رضا پاشا کتبخانه‌سی

٢٠١

~~۳۷۱~~
۵۵۷
رضا پاشا کتبخانه‌سی

شرح الفاضل المحقق اكمل الدين
على المشارق للفاضل
العلامة المشتهر بالصغاني
رحم الله الجميع بمنه
وفضله

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
KÜTÜPHANESİ

٥٥٧

تحفة الابرار
في
شرح مشارق الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد
المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام العلامة اوحد دهره وفريد عصره ملك
المحدثين [illegible] الملة والدين ابو الفضايل الحسن بن محمد الحسن الصغاني ابرد الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم ومجري
الفلك [illegible] الامم وبارئ النسم ليعبدوه ولا يشركوا به قال مولانا وسيدنا الشيخ الامام الرباني وسندنا القدم
الهمام الصمداني كاشف المشكلات حلال المعضلات ذلك الافضل الاكمل الدين لن تدرك نظيره الابصار ما تسلت اعصاره
باعصار [illegible] الله ذي القايل عنه هو اكمل الفضلا في مصر العلا مستبعد الاحوار من تقريره فكيف لا هو انا ربانواره وتقريره
الاصول الحنفيه واعان بعناية عنايته الفروع الموضوع في الدين الحنيفية وكشف فضله القناع عن وجوه عرايس معاني احاد
[illegible] في جوامع الكلم عليه افضل الصلوات واسناها واكمل التحيات وازكاها بتباشير اوضاء اشراقه وهل بعد ان تحصي فضايله
وفواضله ام تحصي مكارم اخلاقه جميل خصايله اكمل الحسه والملة والدين ابو المكارم محمد بن محمود بن احمد نفع الله تعالى المسلمين بركته
[illegible] رفع الله قدره ومحله ولا بلغ هدي عمره محله وهذا دعا لا يرد لانه دعا لاصناف النبويه شامل غفر الله له ولوالديه
اللام للتعريف والتعريف باللام موضوع ما قصد من مدخوله وان كان المقصود هو الحقيقة من حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف
الحقيقة وان كان فردا من افراده يسمى تعريف العهد وان هو الافراد عامة يسمى تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع
لاي ذلك [illegible] يحتمل ان يكون موضوعا لكل واحد منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان كان موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة فيكون
اطلاقه عليها بطريق التواطي وان يكون موضوعا لاحدهما فيكون وغيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه [illegible]
[illegible] الجنس فان الاستعمال [illegible] الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق بوجوه الاول انه لو
[illegible] كونه موضوعا لنفس التعريف لا [illegible] اللام [illegible] الشمول المنافي للتعيين الثاني انه يثني ويجمع
ولو كان للاستغراق لما جاز [illegible] بعد الكل شي بضم الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس و[illegible]
[illegible] ولو كان للاستغراق [illegible] كان الاول يفيد ما افاد الثاني ولانه ظهوره في العموم قوله لاستعماله فيه بلا
بالقرينه اعم من ان يكون حالية او مقالية واللام لا تستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا او متعلقا [illegible]
[illegible] تعيين مثل المومن غر كريم لان القصد اذا كان الي فرد دون اخر مع تحقيق الحقيقة في الفرد الذي قصد [illegible]
والفرد الذي لا يقصد اليه يعود الي التحكم الباطل ورد الثالث بانه يفضي الي المجاز الذي هو خلاف الاصل في موضعين و[illegible]
بان الحقايق بتعريف الجنس او هو قريب منه اما الاستغراق بنوعيه اعني العرفي وغيره فانما ينشا من المقام كما مر وقد ذ[illegible]
بعض [illegible] لام التعريف في شرحنا التلخيص المفتاح فليطلب ثمة فانه اوفي لتادية المراد وفي الجمله فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون
للاستغراق ويجوز ان يكون للعهد كما سياتي وقد اختلف عبارات الناس في التعبير عن معني الحمد فمنهم من قال هو الوصف
بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل يخرج الوصف بالقبح وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على
التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثنا الحسن المقول على الجميل للحي العالم القادر المختار من نعمة وغيرها قوله الثنا الحسن المقول
على الجميل بمعنى الاول وهو اخصر عبارة فهو اولى من الثاني بذلك وباشتماله على قوله على جهة التفضيل ودون الثاني من حيث [illegible]
الثاني على قبلة [illegible] العالم القادر المختار [illegible] اعني المدح فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثنا الحسن المقول
[illegible] قال للعالم المختار كي لا [illegible] البا قين ولا بد من اهتمام قوله على جهة

وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك ثم ان اللام فيه يجوز ان تكون للجنس ومعناه
حقيقة الحمد المعقوله الممتازة عن ساير الحقايق لله تعالى وان تكون للعموم ومعناه جميع افراد الحمد لله وقيل يجوز ان يكون للعهد
الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه الحمد الخاص الذي هو المقارن لكل امر ذي بال لله تعالى وفيه نظر واما الثاني فمعناه
الحاضر في الذهن تحقيقا او كالحاضر في الذهن للحاجة اليه او لكونه عظيم الخطر معقود الهمم لله تعالى وفيه نظر واما الله فالنظر فيه
من حيث انه لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم اولا وعلى تقدير كونه علما هل هو من الاعلام الغالبه ام من الاعلام
الموضوعه وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعه هل منقول ام مرتجل وعلى تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق اولا
وعلى تقدير ان يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون كذلك فما ذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه فاما
الاول فالاكثر على انه عربي واستدل لفخر الدين الرازي على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد به لفظ الجلالة
ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فانه يدل على
ان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلامهم على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بانه ليس المراد
به لفظ الجلالة بل المدلول فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبه الي كل منهم هو لفظ الجلاله ولين سلم انه هو المقول
فلا يلزم عربيا وذهبت طايفة الي انه ليس بعربي بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الها ورحمانا ومرحانا فلما عرب جعل الله
الرحمن الرحيم قيل وهو بعيد عن الصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في نظمهم ونثرهم
على لسان بلغايهم وفصحايهم وموحديهم ومشركيهم ولم يكن متناولا في لغة غير العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان يكون
ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوي التعريب دعوي بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها رحمانا ومرحانا فانه يوهم انه غير
عربي لان المشابهة بين اللغتين في شي من حروف الكلمه لا يقتضي ان يكون احدهما ماخوذه من الاخري وعلى تقدير الاتفاق
فالحكم بان العرب هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري تعالى وهو
قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقها وذهبت طايفة الي انه صفة احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلما
المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثرة
وتاخر الموحدين غير قادح لان الاستدلال بفهمهم اياه من هذا اللفظ وهو يفيد المقصود لا محاله ومنها ان صفاته تعالى
لا بد لها من موصوف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية على موصوفها وهو محال ولم يكن غيره من
الاسما موصوفا باتفاق فتعين ان يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقدير واحتج القايلون بالصفة بان الاسم
العلم قايم مقام اسم الاشاره ولا تقع الاشارة اليه تعالى فلا يصح العلم في حقه وبان العلم انما يصار اليه لتميز شخص
من مماثل له في الحقيقة فلا يفيد العلم واجيب عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات المعينه ولا يشترط ان يكون
مشار اليه بالاشارة الحسيه وعن الثاني بان العلم ما وضع بذات معينه ولا يشترط ان يكون له مماثل في الحقيقة فظهر
انه علم وفيه بحث مشكل ذكرناه في التقدير واما الثالث فانه علم موضوع اما على تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر
وكذا على تقدير كونها اصطلاحيه فان لفظ الجلالة لم يزل مستعمل في الذات المخصوصة الجامعه لصفات الالوهيه
من غير ان يكون مستعملا في غيرها او فيها الا على وجه العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا
يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبه فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا بطريق العلمية

واما الرابع فانه من الاعلام المرتجله لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفه بصفات الالوهيه واما الخامس فقد
اختلفوا في انه مشتق اولا وهذا الخلاف مترتب علي اصلي اخر وهو انه علم موضوع ابتدا من غير ان يكون ماخوذ من اصل اخر فان كان
الاول فلا يكون مشتقا وح تكون هذه الصيغة علي سبيل العلميه ويكون الالف واللام جزوا من الكلمه لم يكن للتعريف وان قلنا انه
ماخوذ من اصل اخر فح لايخلو اما ان يكون ذلك الاصل مشتقا اولا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل
مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلميه من غير اعتبار اصل ماخوذ منه وعلي هذا لا يكون
مشتقا وحكي عنه اصحابه ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصل الله اله علي فعال بمعني مفعول من اله بالفتح اي عبد فاوها همزه وعينها
لام والالف زايده ولامها ها فاله بمعني مالوه اي معبود ورد بانه دعوي بلا دليل لان الله والاله مختلفان في اللفظ والمعني اما في
اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي لاعدول عنه الابدليل معتل العين اي الله والثاني مهموز الفا صحيح العين واللام فهما من مادتين
مردهما الي اصلين واحد عن سبيل التعريف واما اختلافهما في المعني فلان المعني الله خاص بربنا تعالي وتقدس في الجاهليه والاسلام
والاله ليس كذلك والثاني ان اصله لاه علي وزن فعل فاوه لام والالف منقلبه من الجوف الذي هو عين ولامه ها ويدل علي ذلك
قولهم لهي ابوك بمعني لاه ابوك قال سيبويه نقلت العين وجعل اللام الذي هو الها لا كما اذ صارت مكان العين كما كانت العين
ساكنه في لاه ولو تركوا اخر الاسم مفتوحا كما كان تركوا اخر ابن مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف
علي هذا القول منقلبه عن اليا لظهورها في موضع اللام المقلوبه الي موضع العين وهي في القول الاول زايده غير منقلبه عن شي كفعال والحمد
مبتدا خبره الظرف الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب علي انه من المصادر التي ينصبها العرب بافعال مضمره في معني الاخبار
كقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها
كالشريعة المنسوخه والعدول بها عن النصب الي الرفع علي الابتدا للدلاله علي ثبات المعني واستقراره ورد بانه ح يحتاج الي التقدير
فعل ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوه وانا اوردت اقواها وهو انه لو قال احمد الله افاد كون القايل حمده
اما اذا قال الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين فهو محمود من الازل الي الابد سوا احمده حامد اولم يحمده والجواب ان
الاحتياج الي التقدير انما هو قبل العدول الي الرفع ومعني قول صاحب الكشاف الدلاله علي ثبات المعني واستقراره نفي الحدوث
وهو معني قول المعترض هو محمود من الازل الي الابد واللام في لله للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص مشروط
برد الخطا بتوهم مشاركة او استقلال الغير بالامر المخصص الي الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم
يقل لله الحمد فالجواب المراد هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا لله تعالي لغاية جلاله ونهاية افضاله فبني كلامه علي ان احدا لا يتوهم
شركة الغير او استقلاله ليرد من خطايه الي الصواب والمحي اسم الفاعل من احيا اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمه بكسر الرا وهي
العظم البالي يقول رم العظم فهو رميم اي محي العظام الباليه وهو مضاف الي معموله فان قصد معني الماضي كقولك مالك العبيد
امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد بمحي الرمم كانت الاضافه حقيقة فجاز ان تكون مجرورا صفة
مادحه وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا خبر مبتدى محذوف وان قصد معني التعليق الحادث كانت الاضافه لفظيه
فلا يصح ان يكون صفه فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا علي الخبريه والاضافه في مجري القلم حقيقيه لانه ازلي قال رسول عم جف القلم بما
هو كاين الحديث فهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا وذاري الامم بمعني خالقهم من ذرا اذا خلق فان اراد به التكوين كما هو مذهب اهل السنه
فهو امر ازلي فكان امره كاين مجري القلم وان اراد به التعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق بمعني التقدير وقال ابو

عبد الله البصري اطلاق الخلق علي الله محال لان الخلق هو التقدير والتسويه قاله الازهري والتقدير والتسويه عبارة عن الفكر والظن
وذلك علي الله محال فاطلاق الخالق علي الله مح وهو مردود لقوله تعالي وخلق كل شي فقدره تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق والتقدير جميعا
والامم جمع امه وهي الجماعه وكل نوع من الحيوان امه قال الاخفش هي في اللفظ واحد وفي المعني والبرا في الاصل خلوص الشي عن غيره
اما علي سبيل التفصي كما في برا فلان من مرضه والمديون من دينه واما علي سبيل الانشا كبرا الله النسمه وقيل الباري هو الذي خلق الخلق
بريا من التفاوت والتنافي المخلين بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معني التفصي فدعوي الترادف وهم والنسم واحدها نسمه وهي النفس
اخذت من النسيم وهي الريح اللينه اللطيفه اذ حيوة النفوس من انفاس والاحد الاضافه كالامر في ذاري الامم واعترض بان الذرء
بمعني الخلق ومعني كلامه خالق كل نوع من الحيوان والباري ايضا بمعني الخالق ومعني كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان ذو النفس
فعاد الكلام في معني مكررا واجيب بان البر خلق خاص وهو ما كان بريا من التفاوت والخلل فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان
الثاني مغن عن الاول اذ ذاك والجواب ان هذا الاسلوب يشتمل علي المبالغه بطريق بليغ فاختاره واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون
سبك الكلام علي هذا الوجه الحمد لله مجري القلم وذاري الامم وباري النسم ومحي الرمم لكن قدم الاخير للاعتنا بشانه والاهتمام
بذكره اثباتا للبعث وردا علي منكريه واللام في قوله ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة نصبه هاهنا
سقوط النون والعباده هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد اي مذلل وفي الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف علي خلاف
هوي نفسه تعظيما لربه وقد تذكر ويراد بها المعرفه كما في قوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي
الله عنهما اي ليعرفون ولعلها مراده هاهنا لانه جعلها مسببه عن جميع ما ذكر واحيا الرمم لا يصلح سببا لذلك لانه في الاخرة ولا عبادة فيها
فقوله ولا يشركوا به تاكيد الا ان معرفته تنافي الاشتراك به واعلم ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته براعة الاستهلال في هذه
الخطبة العظيمه فاتح الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح في جنادس الحشر وعكوبه الفاتح من الفرج
وهو كشف الهم والاتراح معني الترح وهو الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزه مصدر سمي به
الصبح والمعني فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح جمع روح وسيجي الكلام فيها والباعث من البعث وهو
الاثاره بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع شبح وفيه اشارة الي الحشر للاجساد يوم القيمه لا للارواح فقط كما هو مذهب
الحكما وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفا بالاشباح متسامح فيه علي ان قوله محي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا
جامع بين هذه الاشيا المذكوره في هذه القراين سوي كون اخذها ما والجنادس جمع جندس بكسر الحا والدال المهملتين شدة
الظلمه وصرف الجبر يتعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر هو الجمع مع سوق واضافة اسما الفاعلين الي معمولاتها
الي الاصول المذكوره وجنادس الحشر وعكوبه من قبيل انياب المنيه واظفارها استعاره بالكنايه مع التخييليه مزيح الرباح ومفيح
الرباح ومبيح المباح ومزيح الجناح ليحمدوه ويشهد [illegible] عكوبه قيل معني مزيح الرباح موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح واصلها
الواو ولذلك جمعت علي ارواح وكانه ماخوذ من اراح ابله اي ردها والمفيح من فاحت الريح فوحا او من افاح دمه اذا اراقه
والرباح بفتح الرا هو الخمر والثاني انسب والامر باهراق الخمر واهدارها نفوسها والمبيح خلاف الحاظر والمباح ما يستوي طرفاه
والمزيح هو المبعد والجناح هو الحرج والاثم قوله ليحمدوه تعليل للمذكور قبله ومعناه الصفات الداله علي قدرته تعالي وعلي
ارادته اليسر لعباده وباباحة المباح وازاحة الجناح سبب للاحتما عن موجبات الحرج والجناح والانتهاء عن الاتيان
بها والكلام في هذا السجع كالكلام قبله وفي اطلاق هذه المشتقات علي الله تعالي تحتاج الي اذن من الشارع فليتفحص عنه فان

قيل افعال الله تعالى لا تعلل فما وجه التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل في قصر الصلاة انما شرع لدفع
المشقة عن المسافر فذلك حكمه فكذلك ههنا **مدني السحيق ومغني المضيق ومزجي الغديق ومنجي الغريق ليشكره في اسآده وسروبه**
المدني اسم فاعل من ادناه اذا قربه والسحيق من سحق بالضم اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغنا والمضيق من
اضاق ماله اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجي اسم فاعل من ازجى اذا ساق والغديق الما الكثير قال الله تعالى واسقيناهم ما
غدقا ومعناه سايق السحاب الذي هو سبب لحصول الغديق او سايق المياه الكثيرة الجارية اي مجريها لان الله تعالى هو الذي اعطى قوة
الجريان فكانه ساقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه والشكر هو الثنا المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا اعلف
فسمن وشكرت الابل اذا اصابت مرعى فغدت عليه والاساد هو السير بالليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب في سربه بالفتح
اي طريقه ووجهه والمعنى ليشكره كل احد منهم في ليله ونهاره اي في جميع اوقاته والكلام في هذا كالذي قبله **جزيل الثواب كريم المآب**
سريع الحساب شديد العقاب ليزدجر المجرم عن حوبه الجزيل هو العظيم يقال لما عظم من الحطب جزل والثواب جزاء الطاعة
ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا محذوف والمآب من الاوب وهو الرجوع واختلف في معنى الكريم فقيل هو المفضل الذي يعطي
من غير مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كريم الاموال لنفايسها
وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله تعالى الى المآب بادنى ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند ايابهم لله وفي سريع
الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيمة ويحاسب العباد فليتجنب المجرم عما يكتسبه من الاثام والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة
حساب الخلايق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة وروي
في مقدار لمحة واللام في ليزدجر لام كي والجواب الاثم مما يفعله منه وقدم الوعد على الوعيد جريا على عادة من يراعي مصلحة
من غفل عنها لما يضره في تقديم ما يطمعه ثم التهديد والتخويف ان لم يرشد اليها **واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك**
له غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكف من انتحل علم غيوبه اعلم ان الكلام على كلمة
توحيد لا اله الا الله مجاله واسع جدا يحتاج الى جملة من المعلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن سياتي على بعض ذلك
في تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما تيسر الله ذكره ان شا الله العزيز والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه انه تعالى
ساترها عن ان يهتك صاحبها في الدنيا وتارك العقاب والمواخذة عليها في الآخرة ولابد ان يراد بالعيوب غير ما يكون
في الذنوب لئلا يتكرر ويناسب ان يقال هي الخصال المنقصة لمن هي في عين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذي ياخذ
بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها قيل لامير المؤمنين علي رضي الله عنه بم عرفت
الله تعالى فقال بنقض العزايم وفسخ الهمم واللام في ليكف تتعلق بمصرف القلوب والانتحال الادعا يقال انتحل فلان الشعر اذا
ادعاه كذا في بعض الشروح في كون الكف عن الانتحال مقصودا في تصريف القلوب على هذا التقدير نظر ولو جعل معناه
مصرف القلوب عن علم الغيوب ليكف من انتحل علم غيوبه لاندفع وغافر الذنوب وما يليه من الصفات مرفوع على انه
صفة الله اذ الاضافة حقيقية لكن الصفة بمعنى الاستمرار الزماني كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف **واشهد**
ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان حديد الجنان سديد الطعان الى من شب نيران حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته
الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ورقع الخرق وجمع الخرق ما افاض لهتان سيوبه الفصاحة في المتكلم ملكة
يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهو ماخوذ من فصح اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان

من اضافة الصفة المشبهة الى الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى خفاء
ومعنى حديد الجنان قوي القلب وسديد الطعان بالسين المهملة اي مستقيم الطعن بالرمح الى من شبت اي اوقد نيران حروب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده من الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدا محذوف وصلى
الله عليه دعا له بالوسيلة عليه السلام واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم ماخوذه من اسرقتبه اذا شده بالسير وهو ما
يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد والاطهار المنزهون
عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في الصحابي فقال الجمهور
انه من راى النبي عليه السلام طالت مدة صحبته ام لم تطل روى عنه او لم يرو وقيل هو الذي طالت مدة صحبته مع الرواية
عنه عليه السلام وقيل من راى النبي عليه السلام وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابرار جمع البر
وهو الطايع والشرق الشمس من الشروق وهو الطلوع او من الاشراق وهي الاضاءة ويجوز ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال وما بمعنى المدة اي مدة طلوعه والبرق هو الذي يلمع من السحاب من برق الشي بريقا اذا لمع اي اضا ورفع على ما لم
يسم فاعله من رقعت الثوب والخرق بفتح الخا المعجمة بمعنى المخروق وبكسرها السخي الذي يتخرق في السخا اي يتوسع ومفعول
جمع محذوف اي جمع خرق للثنا الجميل والثواب الجزيل والافاضة صب الما بكثرة والهتان مصدر هتنت السحابة هتونا
وهتنا وتهتانا اذا اهطلت اي تتابعت والسيوب جمع سيب وهو العطا والضمير في افاض وفي سيوبه لله تعالى وما للمدة
والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل الاشتمال كذا في بعض الشروح ويجوز ان يكون
ما في ما افاض بمعنى الذي والضميران للخرق على تقدير نصب لهتان ويكون من المجاز بالحذف ولا يقدر مفعول بل يكون
الموصول وما في خبره مفعول جمع وتقديره وجمع السخي ثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة ولهتان سيوبه بدل من الموصول
وعايده محذوف ويجوز اسناد افاض الى لهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثواب ما افاضه لهتان سيوبه
من الخير ويليح الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورقع المخروق وجمع الثنا والثواب من العطايا لا تجد بلا تمحل سوى
القافية التي وقعت في السجع وهو جامع ضعيف والله اعلم **الملتجي الى حرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني نبهه**
الله للخطر العظيم قبل ان يضعضع الموت اركانه وحداه على ان يعمر ربع الورع ويشيد بنيانه واباحه باحة سبوحه
واتاح بها غبوقه وصبوحه وامانه حميدا فاقبره ثم اذا شاء انشره حرم الله مكة شرفها الله تعالى والصغاني منسوب
الى صغان وهو بلد من بلاد ما ورا النهر والخطر بالفتح هو الاشراف على الهلاك قيل والمراد بالخطر العظيم هو الموت
وقيل منسوب على الظرفيه والعامل لله ويضعضع بمعنى يهدم وركن الشي ما يقوم به ذلك الشي فيقوم ومعناه ما يعتمده
بعده وحداه اي حمله على ان يعمر ربع الورع استعارة تخييلية كانياب اغوال صور للورع منزلا يعمر ويشيد بنيانه
والربع في الاصل المنزل في الربيع ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والورع في الاصل الكف عن المحارم ثم استعير للكف عن
المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف البا مكه شرفها الله واباحه بها اي
قدر فيها غبوقه وصبوحه اي ليله والغبوق في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الغداة وهذا كما تراه دعا له بالمجاورة
بمكة شرفها الله وهو من الحسن بحيث والحميد فعيل بمعنى مفعول يقال رجل محمود لمن كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال من
الضمير من المفعول في اماته واقبرت الرجل بمعنى جعلت له مكانا يقبر فيه واعنت على دفنه وفسر قوله تعالى فاقبره

قال صح
انّ صح
بها صح

اما بعد

الهركيف بدفن وانشره بمعني انشاه النشاة الاخري فاني مذ تدرجت مراقي الشرف وتحرجت من مساقي السرف عطوت بشاتر العزم علي اعراف المجد بتجها وطرت بعباب الحزم في خوض بحار الحديث وركوب ثبجها العلمي ان من تسنم قنن المعالي استرذل من لاذ بحضيضها ومن اعتلي ذرى المناقب السنية اذعنت له الامم قضها بقضيضها ومن امتح قلاع صحاح الحديث وحصونها ادانت له شوارد ها ومن عادي بين ثوابت الخبر والاثر عدا اعتيدت له اوابدها وصرد شربه وشرد نومه قادحزبه وساد قومه وعنت رباع الحديث بمجلة معطلة ومن احيي ارضا ميتة فهي له اما كلمة فيها معني الشرط ولذلك كانت الفا لازمه لها قال سيبويه اما زيد منطلق ولعله هو معني معناه ومهما يكون من شي فزيد منطلق وفايدته في الكلام التوكيد يقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لا بد منه قلت اما زيد فمنطلق ولعله هو معني تفسير سيبويه وياتي في الكلام لتفصيل النسب يقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد يذكر ولا يذكر بعدها اما اخري وبعد من الظروف الزمانيه وهي مبني علي الضم لتضمنه المضاف الله منونا اي بعد حمد الله والصلوه علي رسوله وهذا الاسلوب من الكلام سمي فصل الخطاب ومذ من الظروف المقطوعه عن الاضافه ومعناه اول المدة والتدريج تفعل من الدرجه كالتجليب من الجلباب والمراقي جمع مرقاه بكسر الميم وهي اله المدقي اي والشرف العلو والتحريج مجانبة للحرج والمساقي جمع مسقاه بكسر بفتح الميم وهي موضع الشرب والسرف بالسين المهمله مجاوزه للحد وعطوت اي تناولت وهو خبر ان ومذ ظرف او مفعول عطوت محذوف وتقدير كلامه اني من اول زمان تدرجي درجات الشرف وتجنبي مشارب الشرف تناولت بشتات العزم بفتح الشين المعجمه اي بابعه وهي جمع شتة بضم الشين والتا المثناه بعد نون ساكنه والعزم عقد القلب علي فعل الشي واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك وثبجها اي بكلها بدل الكل من الشتات بتكرير العامل والضمير لها وعلي اعراف المجد في محل الحال اي مستعليا علي اعراف المجد في محل الحال كذا قيل ويجوز ان يكون علي اعراف المجد في محل النصب بمفعولية عطوت وعلي اسم وتقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد ولعل المعني عليه وطرت اي اسرعت معطوف علي عطوت والعباب بالضم بمعني الكل والحزم هو الاخذ بالثقة ومعناه وطرت لكل الحزم واجمعهم يقال جاو ابعابهم اي باجمعهم وفي خوض متعلق بطرت وثبج كل شي وسطه والضمير في ثبجها لبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبه بينه وبين خوض البحار ضعيفه لا محاله واللام في لعلمي تتعلق بعطوت وان مع اسمها وهو من تسنم موصول صلته قنن المعالي وخبرها وهو استرذل وباقي خبره سد مسد مفعول العلم كما تقول علمت ان زيدا قايم ومن في تسنم موصول صلته تسنم اي علي وقنن المعالي بالنصب مفعول تسنم وهي جمع قنة وهي اعلا الجبل كالقلة والمعلاه كنب الشرف والمعالي جمعها واسترذل اي عد رذلا اي دونا كما يقال استحسن الشي اذا اعده حسنا ولاذ بمعني التجا من اللواذ والحضيض اسفل الجبل والضمير في قوله حضيضها للقنن وقوله ممن اعتلا عطف علي تسنم واعتلا افتعل من العلو وذرى المناقب اي اعاليها وهي جمع ذروه وهو في الاصل اعلا السنام والمناقب جمع المنقبه بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية من السنا بالمد وهو الرفعه وهي مجرور صفة للمناقب والادعان الانقياد والضمير في له لمن واذعنت جوابه والقض الحصي الكبار والقضيض الحصي الصغار فاذا جا وقضهم بقضيضهم فانك قلت جاوا بكبيرهم وصغيرهم قاله الاعرابي والامم تقدم معناه وقضها مرفوع علي انه تاكيد للامم ويجوز النصب علي انه حال من الامم اي ادعنت له الامم حال كونهم مجتمعين وهو ان كان في اللفظ معرفه فهو في المعني نكره كقولهم مررت بهم الجم الغفير وارسله العراك والقلاع جمع قلعه وهي صخرة تنقلع من الجبل منفرده لصعب مرامها والحصون جمع حصين والضمير في حصونها للصحاح الحديث والحديث الصحيح ما سلم لفظه ومعناه واتصل

اسناده بالثقات العدول الي منتهاه ودانت بمعني ذلت والضمير في له يرجع الي من باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفر البعير من شرد اذا نفر والمراد منها ههنا الاحاديث التي نفر ضبطها عن القلوب وعادي معناه والي من العدا بالمد وهو الموالاة بين الصيد ان تصرع احدهما علي الاخر في طلق واحد وهو فيد من الجلود قال امرؤ القيس فعادي عدا بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بما فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به الصحيح والخبر هو الصادر عن النبي صلي الله عليه وسلم والاثر ما صدر عن الصحابه رضي الله عنهم وعدا بالنصب مصدر عادي والمراد بالعدا ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر في الحفظ والضبط والاوابد جمع ابده وهي المتوحشة النافره من الانس اخذت من الابد لانها طويلة العمر لا تكاد تموت الا بافة كما قالوا في الحيه انما سميت بذلك لطول حياتها قالت العرب ما رايناحية الامقتوله ولانسرا الا متشبا اي مقتولا بالقشب وهو السم كذا في الفايق والتصريف التعليل والشرب بالكسر هو الحظ من الما ومعني كلامه من قليل حظ من الدنيا وشرد نومه المطرده قاد حزبه اي ملكه زمام امرهم وتقدم تصرفه فيهم والحزب بالكسر طايفة من الناس وساد من السياده والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب علي الرجال دون النسا لانهم قوامون علي النسا بالامور التي ليس للنسا ان يقمن بها وهذه مبتدا ورباع الحديث خبره ومجلة حال عنه وعامله حرف التنبيه او اسم الاشاره كقوله تعالي هذا بعلي شيخا والمحل انقطاع المطر ويبس الارض من الكلا والمحلة فهي ممحلة والمراد بالمعطله الخاليه عن الساكن ومن احيي ارضا ميتة فهي له يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون مثلا وتعلق قوله وهذا رباع الحديث بما قبله انه لما قال من صرد شربه وشرد نومه وساد قومه اي هذه الجملة تحريضا علي تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون والاشتغال بعمارة ارباع الحديث واحيا مواتها وكاني اذ جعلتها طريقي وعززت علي المصاحبة البهار فيقي وجدت مرادها معاد الذياب العادية وصحاصحها اماكن متعادية نجا وب الاصدا في ارجايها وتناوب العوافي الي مائها وتخطب علي منابرها الابوام بعد ما هدرت بها شقاشق الاقوام قد الحمت لجنايب ما اسدت بها الشمايل وامتدت اليها ايدي الاسحار والاصايل علاني البكا وعداني التجنب اذ ليس فيها داع ولا مجيب شعر وتوقفا بها صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك اسا وتجمل وان شفاي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول ولعمري ان بعده لحايل انقضا جدرانه وانقباض حيطانه وانطماس هذا الاثر الدال علي العين وانبحاج كظام سحن الغين وكان قد يستناخ بحر صميما ولا مبيح ولا منشد بعتوتها ولا مصيح عنت الديار محلها فمقامها اللهم الا تمامها وهامها الطريق المذهب وعززت بمعني غلبت ومنه العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها للرباع والرفيق الذي يجمعك واياه رفاقة ورفقة وليس يذهب اسمه عند الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع من الدود وهو الطلب والضمير في مرادها للرباع ومعاد الذياب مفعولا وجد لكونه بمعني علم ههنا والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوي والضمير في صحاصحها للرباع ومتعادية بمعني معطلة فاسده من تعادي اذا فسد وبمعني متباعده من تعادي اذا تباعد وهي منصوبه لامكان وهي جمع امكن جمع مكان وتجاوب الاصدا الي اخره جملة وقعت صفة ثانيه للاماكن والاصدا جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من هوا مضموج فاومته مصادفته لجبل او جدار املس بحيث ينصرف ذلك الهوا الي خلف محفوظا فيه هيئته ذلك التموج والارجا جمع الرجا وهو ناحيه وهو في الاصل ناحيه البير والضمير في ارجايها للاماكن وتناوب بمعني تتعاقب والعوافي جمع عافيه وهي واردة الما وتناوب وتخطب عطف علي تجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين ومنه الخطبه والمنبر من النبر وكل ما رفع فقد نبر والابوام جمع البوم وهو اسم

جمع او جمع للبومه وهي طاير يسكن في المواضع الخربة وهدرت اي صوتت بها اي في الاماكن شقاشق الاقوام اي لهاهم وهي
جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفه علي الحلق ويقال في اقصي الفم وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمرا التي يخرجها الجمل
العربي من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شدقه واذا قيل للخطيب الفصيح ذو اشقشقة فانما شبه له بالفحل قوله قد لحمت الجنايب
الي اخره صفة ثالثة للاماكن يقال الحم الناسج الثوب اذا عمل فيه اللحمه وهي خلاف السدي والجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي
تقابل الشمال وما في اسدت مفعول الحب والضمير في بها يرجع الي ما لكونه بمعني اللحمة في كلامه هذا اشارة الي ان اماكن
الرباع المذكوره ما اندرست بالكليه لان الريحين اذا اختلفا علي ربع لم يعفوانه اذا دامت عليه واحده لان الريح الواحد
تسف علي الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان فسفت عليه احديهما فغطته هبت الاخري كشفت عنه ما سفته الاولي،
والضمير في اليها لاماكن الرباع والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الي المغرب قوله علاني البكا وهو خبر كان اي،،
كاني اذا جعلتها حديقي غلبني البكا وغشيني رفع الصوت بالبكا واذ ظرف الزمان الماضي والعامل فيه علاني والضمير في بها،،
لاماكن الرباع والبا للظرفيه وفي بعض النسخ لها اي لاجلها وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد قوله
وقوفا بها صحبي الي اخره البيتين لامرء القيس من قصيدة قفا نبك اي قفا مثل وقوف صحبي فالضمير في بها للمواضع،،
المذكوره من سقط اللوي والدخول وحومل فالصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل وقوفا وعلي يتعلق
بوقوفا والمطي جمع مطيه وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهور ولانه يمطا بها في السير اي تمدو اصلها
مطويه اجتمعت الواو والبا وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا وهي منصوبه بوقوفا والاسي
الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال لا تهلك اسيا اي حزينا والمعني لا تظهر الجزع ولكن تصبر واظهر للناس خلاف
ما في قلبك من الحزن ليلا يشمت بك العواذل والعداه ونكبت لك الاودا والواو في وان شفاي للحال اي يقولون
لا تهلك اسا والحال ان شفاي البكا او للعطف علي تقدير القول يقولون ذلك واقول لهم ان شفايي والعبرة الدمعة
سميت بها لانها تنتقل من داخل العين الي الخارج ومدار التركيب علي الانتقال والمجاوزه لا الانسان ينتقل فيه.
من الشاهد الي الغايب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطة من احد طرفي الاخر الي الاخر ومنه تسمية العرب بالعرب
لكثرة انتقالهم من المصيف الي المشتا وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل
الي البيان ومعني مهراقة مصبوبه من اهرقت الما اي ارقته والهارايده والرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع
العويل اي البكا او موضع نيل الحاجه يقال معولنا علي فلان ومن معول في تقدير الرفع بقوله فهل عنده رسم وتعلقه،،
بما قبله يجوز ان يكون بتقدير منشد اي علاني البكا وعداني النحيب منشدا وقوفا بها صحبي الي اخره ويجوز ان يكون
جواب سوال تقديره اذا عززت علي المصاحبة اليها رفيقك وقد علاك البكا وعداك النحيب ماذا عمل صحبك قال
قال وقوفا بها صحبي اي وقف صحبي وقوفا وسلوني قايلين لا تهلك اسا وتجمل والواو في ولعمري للقسم واللام للابتدا
والعمر بفتح العين وضمها بمعني البقاء واختير الفتح في القسم لخفته وهو مبتدا وخبره محذوف اي لعمري مبني والقسم
عليه قوله ان هذه الي اخره اي هذه الاشيا المذكوره اعني كون رباع الحديث معاذ الذياب الحاديه الي غير ذلك مما قدم
ذكره مخايل اي مظان وهي جمع مخيله من خلت الشي بمعني ظننته انقضاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها وانقياض
الحيطان انشقاقها بغير سقوط فان سقط يقال انقض والحيطان جمع الحايط قال الجوهري الجدار الحايط وعلي هذا

في كلامه تسامح ولا فضاله الي السقوط وعدمه الا اذا جعل الجدار للدار مثلا والحايط للكرم والبستان فيصح والضمير في جدرانه
وحيطانه لمفرد الرباع والربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالي هو اقرب للتقوي فان اعدلوا يدل علي العدل كالرباع علي،،
الربع قيل ويجوز ان يعود الي الرباع علي اكتساب المضاف وهو الرباع التذكير الي من المضاف الله وهو الحديث كانه يكتسب،
التانيث منه قال الله تعالي من جا بالحسنه فله عشر امثالها ذكر عشر الاكتساب مفرده لامثال التانيث من المضاف اليه وقيل علي.
تاويل جنس الرباع والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشي وقوله هذا الاثر ما بقي من رسم رباع الحديث المندرسه الدال علي
العين اعين الرباع بمعني ذاتها ونفسها والانبعاج الانشقاق والكظايم خروق بين البيرين تجري الما من بير الي بير واحدها
كظامه اي وانشقاق مجال سخن العين الباصره من كثرة البكا تحسرا شنه رحم الله عس س س بينهما مجا وسخن العين نقيض
قرتها وهي بردها يقال بكا السرور دمعه بارده وبكا الحزن دمعه حاره فلذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعه،
وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه واحزنه وقوله وكان يستناخ هي كان التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والحديث
والاستناخه طلب الاناخه وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل رقعة بين الدور واسعه ليس فيها
بنا والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الشان طلبا براك الابل في عرصة رباع الحديث ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت ويعقوبها
الساحه وما حوال الدار والمنيخ المستمع اي وان كان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله عفت الديار محلها فمقامها ولا مستمع
له وتمامه بمني تابد عولها فرجامها وهو للبيد بن ربيعه من القصايد السبع عفت بمعني درست ومحلها بدل من الديار ومقامها و
عطف عليه ومنا هي مكه شرفها الله وعظمها تونث فلا تنصرف وتذكر فتنصرف سميت بها لما يمني فيها من الدم او ثواب الله تعالي
والتابد التوحش والغول والرجام جبلان ثم استثني من الديار الثمام وهي الكناسه والهمام بالتخفيف هامة من طيور،
الليل وقيل هي البومه وهو انسب بعد لفظ الهم جريا علي عادة العرب في استثنايهم فانذر وجوده بقولهم اللهم وقصدهم
بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالي في تحقيق وجوده ذلك المستثني والاشعار بان ذلك من باب النادر والذي ابلغ رتبته،،
تقارب امتناع وجوده وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكا من اهله اليه نحريرهم في الحديث من حفظ كتاب
القضاعي وكتبه ونقابهم من اختصر النجم والنخبة وان انظم اليها الخطب الاربعون التي زينها النقاد اجمعون فذلك امثلهم طريقة
واعلمهم في الحقيقة فاذا اشرابت همته الي خطبة الوداع تسمي بالواعظ الناصح وتلقب بالداع الواع قد خبطوا خبط عشواء
وحملوا علي يابس السيسا ولولا تخلي الغاب من اسامة اي الشبلين لما ضج به ثعالة ابو الحصين ارتدي برداء الرداء من
كان ينضح عن حمي الحديث وابتلي ببلي البلاء من كان يغوث اهليه او يغوث شعر جرت الرياح علي مكان ديارهم فكانهم كانوا علي ميعاد
وهذه بثة مصدور ونفثة مصدور الهمزة يجوز ان تكون مفتوحه فيكون ان عصرنا معطوفا علي قوله ان هذه لمخايل اي ولعمري
ان عصرنا هذا ويجوز ان تكون مكسوره فيكون كلاما مبتدا او هذا امنية لعصرنا كقولك مررت بزيد هذا والضمير في عليه واهله للعصر
وفي الله لله تعالي وقوله والله المستعان الي قوله الله معترض وقوله نحريرهم مبتدا من حفظ كتاب القضاعي خبره والجمله في محل الرفع بانه،
خبر ان والنحرير العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله بن محمد بن سلامه القضاعي وهو،،
منسوب الي قضاعه وهو الحي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل القضع القهر وبه سميت قضاعة لانه انقضع
عن قومه اي انقطع والنقاب الرجل العلامه وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن معد والانتخاب من النخبه وهي خيار
الشي والخطب الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو النصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي وزيفها اي ضعفها والحديث من الحديث،،

يغيث أهله او يغيث

تارة يكون لضعف بعض الرواه المردودين بنوع من انواع الجرح علي ما يذهب اليه المجتهد من عدم العداله او الروايه عمن لم يره
او سوء الحفظ او تهمة في العقيده او عدم المعرفه بما يحدث او الاسناد الي من لم يعرف في الرواة وتارة تعلل اخري بنحو الارسال
والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان يذكر رواية التابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو
انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن انه راه والتدليس ان يقول قال فلان ويكون قد ادركه الا ان بينه وبينه
روايا اخر فترك ذكره ليوهم ان سمعه منه او شيخ شيخه ومن جملة ما يضعف الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي عن
شيخا حديثا ثم يرويه تارة اخري عمن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخري ويقولون هذا موقوف عن
الصحابي قولا له او فعلا ويقولون هذا مرفوع ويريدون ما استند الي النبي صلي الله عليه وسلم قوله فذلك امثلهم اشارة الي
من ضم الي الكتابين المذكورين والخطب الاربعين والامثل الاشرف وطريقة نصب علي التمييز واشرابت يعني امتدت
من اشرب الرجل اشرابا اذا مد عنقه لينظر والهمة ما هممت به وخطبة الوداع كتاب فيه خطب موضوعة قال المصنف في
كتاب اخر ان من الكتب الموضوعه خطبة الوداع المنسوبه الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين هي التي خطبها
رسول الله عليه السلام بمني فيها قوله ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا والمصنف اعرف بمراده والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وتسمي بفتح التا وتلقب كذلك
والوداع الحافظ واصله وداع فحذفت البا اكتفا بالكسره كقوله الكبير المتعال والضمير في خبطوا لمحدثي عصره رحمه الله وانما
قطع هذه الجمله عما قبلها لكونها جواب سوال تقديره ما سبب الاشتكا منهم قال قد خبطوا خبط عشوا والخبط في الاصل هو
ضرب البعير بيده الارض وخبط عشوا نصب علي انه مفعول مطلق كضرب الامير والعشوا هي الناقة التي لا تبصر ما امامها
فهي تخبط بيديها كل شي والسيسا من الفرس الحارك ومن الحمار الظهر والحارك ملتقي الكتفين في الجمل ويابس السيسا
واليابس اي الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفه واعلا ثياب والتخلي من الخلو واحدة الغاب الغابه وهو الاجمة واسامه
علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد والضباح صوت الثعلب والثعاله علم جنسه وابو الحصين كنيته سمي به لانه يحصن نفسه
بمكر وحيلة والضمير في به للغاب والبا للظرفيه وارتدي اي لبس الردي وهو الثوب الذي يضعه الانسان علي عاتقه
وبين كتفيه فوق ثيابه والردي الهلاك قيل قطع ارتدي عما قبله لانه كلام لا اشتراك له مع ما قبله ويجوز ان يكون استينافا
كانه قيل ما لاهل العصر بقوا علي هذه الصفه قال ارتدي بردا الردي من كان سمح عن حمي الحديث بقال سمح فلان عن نفسه
اذا دفع عنها بحجه والاصل نضح المكروه او بكوعه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لاختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطي
ويمنع اي يوجد هذه الحقيقه والحمي في الاصل هو المرعي الذي حماه السلطان فمنع الناس ومعني كلامه انما وقع الخبط في اهل العصر
هلاك من كان يدفع عن ربع الحديث ما يضره في متنه او معناه والابتلا الامتحان والبلا الاختبار والبلا بكسر البا مع القصر
مصدر بلي الثوب ولغوث بالفتح بمعني الغوث من الغياث والضمير في اهليه الحديث ويغوث بالضم من الاغاثه وهو الاعانه
او انزاله الغيث المراد به النفع تحدر اي رمت عظام من كان يغيثهم عند الشدايد ويجيبهم علي مقاصدهم وينفعهم ويحسن
اليهم جرت الرياح علي مكان ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان فكانهم كانوا بميعاد حيث انقرضوا بالكليه ولم يتاخر منهم احد
عن صاحبه ليلا يخلف وعده قوله وهذه اشارة الي الشكايات السابقه والبتا صعب المتهم الذي لا يصبر عليه صاحبه
فبثه الي الناس اي ينشره والبثة مره منه والمضرور هو الذي اصابه الضر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان

التفل

التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق والمصدر هو الذي يشتكي صدره والمعني ان الاشيا المذكوره من تعطل رباع الحديث وكون
جوازها معاد الذياب العاديه وكون لا بوا مخطب علي منابرها الي غير ذلك مما مر ذكره شي يسير منه نفثة المضرور وامر
سهل نفثة المصدر بالنسبه الي ما عليه حال رباع الحديث ولما توجني الله تعالي ودوجني بتاج مصباح الدجي من صحاح حديث
المصطفي ودواج الشمس المنيرة من الصحاح المأثورة واغال الناس الي الاشتغال بهما جدا لا هوادة فيه واستيضاح كل حديث
منها واستكشاف معانيه رأيت ان اتباع الحسنة واجداد حصان الجيل رسنة في العمر الذي سنة منه سنة احصن بانضافت اليه
اعنة الهمم الشوايع العوالي واحسن ما اخرفت اليه اسنة الهمم الشوايع والعوالي ممزجت البحرين يلتقيان وغصت علي ما فيها
من الدرر والعقيان وضممت الي ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح في كتاب صغير الحجم هذا بيان الداعي الي
تاليف هذا الكتاب ولما ظرف لرايت ومعناه وحين البسني الله تعالي التاج اي الاكليل والبسني الدواج وهو بالتخفيف والحامه
تشده وهو فارسي معرب قاله ابو حاتم ومصباح الدجي اسم كتاب الفه المصنف رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك الشمس
المنيره اسم كتاب الفه رحمه الله في الاحاديث والماثوره المذكوره من اثر اذا ذكره والبا فيه من وهو ما بقي من الشي واغال بمعني
مال وهو في الاصل بمعني النصب والضمير في بهما للكتابين المذكورين والجد والاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة السكون
ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفة محذوف اي اشتغالا جدا بمعني داخل علي المبالغة ويجوز ان لكونه حالا من الفاعل
اي ما للناس الي الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير ساكنين عنه والاستيضاح طلب الوضوح والضمير في منهما للكتابين
المذكورين والاستكشاف طلب الكشف والمعني هو الصورة الذهنيه ولا يوصف الامور الخارجيه بكونها معني الا بالعرض
ذلك لانه عبارة عن الشي الذي عناه العاني وذلك بالذات هو الامور الذهنيه فاذا قيل اراد بهذه اللفظة هذا المعني
فانما اريد انه قصد بذلك ذلك لا لفظ ذلك الامر المقصود واتباع الشي بالشي الحاقه به والحصان بالكسر الكريم من فحولة الخيل
سمي به لانه ظن به فلم ينز الا علي كريمه ثم كثر حتي سموا كل ذكر من الخيل حصانا والجيل الدسن واجراده تركه ليجريه غير ورسنه
منصوب بالاجراد وقد يقال احدرت فلانا رسنه اذا تركته وما شا اصنع والسنة واحدة السنين والاصل سنهة بدليل
سنيهة حذفت الهاء تخفيفا والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمي النعاس والاحصان الاحكام واحصن مرفوع خبر
ان والضمير في اليه يعود الي ما والاعنة جمع العنان والشوايع مجرور لكونه صفة للهمم اي الهم في الرفيعة من شرع البعير
عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العاليه من العلو والاحسن معطوف علي احصن والاخراف الميل والاسنة جمع سنان
الرمح والصمم مجرور بالاضافه وهي جمع الصمة وهي الصلب من الرياح والشوايع الرماح الطوال ورفعها علي كونها بدلا من
اسنه والعوالي جمع العاليه وهي راس الرمح ومدحت بالدال المهمله بمعني خضت والرا بمعني خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران
والغوص النزول تحت الما والدرر جمع الدر وهو اللولو الكبير والعقيان بكسر العين المهملة والبا المثناة تحت صغار اللولو والنجم
وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالي في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسي مدة حياتي في الدنيا وشفيعي المشفع
ان شا الله في العقبي وكفي بالله الذي هو عاضد من وضع لتعالي حده صحيفة خده وعاضد من وضع لتعس جده في تعري خده
عالما بما عانيت في تاليفه وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية
فعلامة الخا لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري برد الله مضجعه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
طيب الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه في التصحيح اليه وما يغفل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو البصارة والبصيرة

الحسنة صح

واجداد ح

واستبعاد صح

الحجر

من العالمين و الحمد لله الكبير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين والصلوات الزاكية النامية علي سيد الانبيا والمرسلين وعلي صحابته
الثقات واسرته الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة الي مصنف هذا احجه بينه وبين الله تعالي في صحة النقل من غير انتخل بشي
يتغير به الحديث و في ثبوت ما يجب اثباته و الرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام و المتانة الصلابة والقوة والانيس فعيل
من الانس ضد الوحشة و المشفع المقبول الشفاعة وهي السوال في التجاوز عن الجرايم و العاضد الاول من عضد فلانا اذا اعانه
والتعالي من العلو و الجد بمعني العظمة و الصحيفة بشرة وجه الانسان والمعني وكفي الذي هو مبين من وضع صحيفة خده لاجل تعالي عظمة
الله تعالي و العاضد الثاني من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعني اسرع من وضع البعير وغيره اذا اسرع و المعثر الهلاك والجد بمعني
الحظ و البخت و المتعدي مجاوزة الشي الي غيره والجد الحاجز بين الشيئين و المعني وقاطع من اسرع في تعدي قدره ورتبته لاجل هلاك الحظه
وبخته ويجوز ان يكون الضمير في جده لله تعالي ومعني الجد علي هذا هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل قال الله تعالي ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وعالما نصب التميز اي وكفي الله من حيث العالمية او علي الحال المقدرة كقولهم جاني زيد رجلا صالحا وعاينت من العنا
بمعني التعب وهو متعلق بقوله عالما في تاليفه متعلق بعاينت اي بعنائي في هذا الكتاب وتاليفه وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة من
ابتدا الكلمة التي تليها حرف الهمزة ثم بما يليها حتي ينتهي الي البا فان يكن اول الكلمة الهمزة الي ما يليه ثم وثم وكذلك فعل في الكلمة التي
اولها با الي ان ينتهي الي حرف اليا ومثله في الباقي من الحروف وهكذا الترتيب في ساير ابواب هذا الكتاب ولله در المولف في سلوكه هذا
الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال علي كماله شكر الله مساعيه ومعني فاسبقت عالجت في مشقة والتصنيف تميز الاشيا بعضها من
بعض ويقال صنفت الشجرة اذا اخرجت ورقها وتصنيف الكتاب من احد هذين كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقية ويقال ضجع
الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا وضجوعا و الهجوع النوم و المهجع مكان النوم واستبق افتعل من السبق وقدر الشي مبلغه والبصارة العلم بالشي
وهو بصير به و البصيرة البرهان والاستبصار في الشي والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وهي الخير الكثير او الزيادة والضمير
في فيه للحمد و الرب المالك ولا يطلق معرفا باللام الا علي الله فاذا اطلق علي غيره اضيف كرب الدار و الكتاب والعالم بفتح اللام اسم لذوي
العقول وقيل اسم لما سوي الله تعالي و الزكاة الطهارة و النبي هو الذي ينبي عن الله تعالي وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو
الذي معه كتاب من الانبيا كذا في الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح البا وهو الذي يثبت في الحرب ولا يصرع يقال رجل له ثبت عند
الحملة بفتح البا ويقال ايضا هذا البس يثبت اي حجة ثم ان المولف رحمه الله ابتدا في الباب الاول بكلمة من ولعل ذلك لان حديث
الايمان مصدر بها وهو اول ما يجب وقدم الموصولة منها علي اختيها الشرطية والاستفهامية لكونها من المعارف او لعدم تضمنها
من حيث اشتمالها علي جملتي الشرط والجزا بخلاف الاستفهامية واعلم انه قال وضممت الي ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم بجمع الصحاح
واعترض عليه بانه لم يذكر شيا من ذلك ولهذا لم يعلم لذلك علامة والجواب ان ضمير فيهما راجع الي كتابيه لا الي الصحيحين فيجوز ان يكون
ما صح من الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه فضمه اليهما ولا يحتاج الي علامة سوي علامة الصحيحين والله اعلم

الباب الاول خ ابو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا
علي الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها الحديث الايمان في اللغة عبارة عن
التصديق قال الله تعالي وما انت بمومن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلي الله عليه وسلم
فيما جا به من عند ربه تعالي وتقدس و الاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار داخل
في مفهومه خلا ان ابا حنيفة رحمه الله لم يجعله ركنا لازما لما عرف في موضعه و الصلوة في اللغة عبارة عن
الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة و افعال مخصوصة و اقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من وقوع
خلل في فرايضها وسننها و ادابها من اقام العود اذا قومه او عن الدوام عليها و المحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها
لانها اذا حوفظ عليها كانت كالسوق النافق الذي يتوجه اليه الرغبات او عن ادايها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها
والصوم في اللغة عبارة عن الامساك و في الشريعة امساك عن الاكل و الشرب و الجماع نهارا مع النية ورمضان معروف
وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا اسما الشهور
عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعني الحديث ظاهر سوي قوله
حقا علي الله فان معناه ثابتا عليه لا لايجاب الفعل عليه سبحانه وتعالي اثابة لمساعي عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده
الحق المصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الراوي
ابو هريرة واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا عن غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول
بالاجماع وقيل انما لم يذكرهما استغنا بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنية
وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره لشرفه بواسطة قهر عدو الله تعالي وهو النفس وفيه
نظر لانا لا نسلم انه اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والجنة هي
البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهجرة في الاصل الاسم
من الهجر ضد الوصل ثم غلب علي الخروج من ارض الي ارض وترك الاولي للثانية تقول منه هاجر مهاجرة والهجرة
هجرتان احديهما التي وعد الله عليها الجنة وكان الرجل ياتي النبي صلي الله عليه وسلم ويدع اهله وماله ولا يرجع وانتقل من مكه الي المدينه والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ثم رجع الي وطنه وهي
دون الهجرة الاولي والسبيل في الاصل الطريق يذكر ويونث والتانيث اغلب والمعني المتعارف منها هو الجهاد والمعني
به ههنا هو الهجرة من دار الكفر الي دار الاسلام يدل عليه قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر
في سبيل الله الي آخره جملة مستانفة جواب عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر من المومنين ام عام في
جميعهم هاجر او لا وفي هذا الحديث دليل علي ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين
هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث اجيب بان قوله كان حقا عليه ان يدخله الجنة
المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة وادعاء فصار ماولا بتاويل
قوله تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تعالي وارتفاع الدرجات بالاعمال

ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوي ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الحديث
اوي وآواه ممدودا ومقصورا معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعدية المقصور وحكي
الازهري فصاحته و الضالة ما ضل من البهيمة الذكر والانثي كذا في الصحاح وقيل هي الضايعة من كل شي يقتني
من الحيوان وغيره و المراد بها في الحديث الضالة من الابل و البقر مما يحمي نفسه ويقدر علي الابعاد في طلب
المرعي والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في افضلية الالتقاط اذا خاف
الضياع واشهد علي نفسه انه اخذها ليردها علي صاحبها ثم الضال ان كان علي حقيقته فانما يكون بالنسبة الي الآخرة
فيكون معناه فهو ضال حيث اثم بترك قصد التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للغرامة كان بالنسبة الي الدنيا

يمكن ان يقال في قوله حقيقة وادعاء انه من باب لف والنشر علي الترتيب اي فيرجع قوله حقيقة الي قوله لان رفع الدرجات يستلزم آه وقوله ادعاء يرجع لقوله وبالعكس

فان من اخذه ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه نقوضا من وعبر بلفظ الضلال للمشاكله
وعلم من هذا ان معني قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك وهلك عنده وصدقه صاحبها
فلا ضمان عليه ق ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يستوفيه الحديث
الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو الشراء واستيفاء الشي قبضه وعدم جواز
بيع المشتري في فصل الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماونا في جواز بيع العقار قبل
القبض فجوزه ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله مر ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع الحديث التابير التلقيح باذن الله ومادة للتمر والكفري بضم الكاف وتشديد الراو فتح الفا وضمها
مقصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلي وقيل هو الطلع حين ينشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل علي ان
الثمر تابع للنخل ما لم يؤبر فاذا ابر انفرد حكمها كالولد فلا يدخل في البيع من غير اشتراط واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله الي ان الثمر مادام في الطلع فهو
كالولد المستجن في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط والجواب
ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم واضافة المال
الي العبد مجازية لا اضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا عند الاكثرين وقال مالك يملك اذا ملكه ما لكه
وقيل العبد وحكي ذلك عن الحسن البصري ق عايشة رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشي
فاحسن اليهن كن له ستر من النار الحديث الابتلاء الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا وقال
بعضهم يقال في الخير ابتليته ابلاء وفي الشر بلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات من بلي من البلاء
والصواب الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشارة الي جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه يتناول كل
ما يطلق عليه الاحسان من لين الكلام والانفاق بلا منة وبشاشة وجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن
بالاكفاء ويؤيده قوله سترا من النار اذ الزوج يستر المراة ويصونها اي كانه سترهن لهم ستره الله من النار مر
ابو هريرة رضي الله عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطوء خلاف السرعة وابطا به بمعني اخره
والمعني من اخره عمله السيء عن امثاله في دخول الجنة او تفريطه في العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في
الاخرة فان العمل السيء نقصان في الانسان لا ينجبر بشرف نسبه في الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه
التاخر في الكمالات بالتاخر في الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي وهو نسيب لا يساوي الساعي
المشاء واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث علي ان الكفاءة في النسب غير معتبره واجيب بان هذا في
الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا مر انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه
شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض الحديث
معني الحديث ظاهر قال صلي الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة قال اثنوا عليه فقالوا كان علمنا يحب
الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخري فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان

تقديره فالاربوا في الخير والشر مثل اليوم

في دين الله فقال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسال عن شي فليسال فلا تسالوني
عن شي الا اخبرتكم ما دمت في مقامي الحديث روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر فقام علي المنبر خطيبا
فذكر الساعه وذكر ان فيها امور اعظيمه فاكثر الناس البكاء واكثر صلي الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي فقال ابوك حذافه ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه علي ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال صلي الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط اي جانبه فلم ار كاليوم
في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام
المعنوي وهو مقام المكاشفه والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرت الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي
والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الي الكل والنقطة الدايرة بالنسبة الي الداير صلوات الله عليه وسلامه وارزقني
بمتابعته ومتعنا من نفحات قدسه خ سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر الي رجل من اهل النار فلينظر الي
هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه الحديث هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم ما حصل له من
الجراح كان من المنافقين اسمه قزمان مر ابو موسي وعايشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه الحديث والحب هاهنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة قيل
المراد من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك
قال ابو عبيدة ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير واحد
من الانبيا انه كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا علي الاخرة وركونا الي الحظوظ العاجلة وقد
عاب الله قوما حرصوا علي ذلك فقال ولتجدنهم احرص الناس علي حيوة خ ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة الحديث اي من وقف فرسا مجاهدا ها
في سبيل الله ايمانا واحتسابا لا يشوبه التفاخر والرياسه والخيلاء وغيرها فان قدر ما يشبعه وما يرويه وروثه وبوله
في ميزانه يوم القيمه مر معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه من احتكر فهو خاطي الحديث معمر بفتح الميم وسكون العين
المهمله والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مدة ليبيعه غاليا اذا قل فهو خاطي لقصد الاضرار بخلق الله تعالي والمدة مقدرة
باربعين يوما وقيل بشهر وما دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد به البعض فان معمرا هذا كان
محتكرا ولا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ق عايشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
الحديث المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها علي ان
الدين هو الامر الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي وقوله فهو رد اي مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب
والسنه ورد الاهواء والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في
الاسلام اخذ بالاول والاخر الحديث احسن في الاسلام اي دام عليه الي موته واساء فيه اذا ارتد قاله لرجل سال ا رايت الرجل
يحسن في اسلامه ايواخذ بما عمل في الجاهليه خ ابو هريره رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفه الله الحديث يريد الحال عن ضمير الفاعل اي من اخذ اموال الناس حال كونه مريد الاداءها اداها
الله عنه باعانته وتسخير الخلق له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الي من ويجوز ان يكون لكل واحده من الجملتين

لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث علي ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الحنفيه والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها
فرشته

دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي صلي الله عليه وسلم كذا قالوا فان قلت روي ابو امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول وقيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتي لو كان عند انسان طعام محتاج من زرعه واضطر الناس اليه اجبر علي بيعه دفعا للضرر عنهم
فرشته

بما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت وحمل الحديث علي احتكار القوت عند الغلاء وكفي ذلك

انتهى ظ

اعني قوله اد اها الله عنه وقوله اتلفه خارجة مخرج الدعاء له والدعاء عليه وحينئذ يكون المشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ق
سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الي سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشي في غير موضعه ونصب
ظلما علي انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظلما ويقال طوقتك الشي
كلفته وكل ما استدار بشي فهو طوق والضمير المستتر في طوقه القايم مقام الفاعل يعود الي من والبارز الي الشبر اي طوق الاخذ
الشبر من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمه ذاهبا الي سبع ارضين لاطوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه
نظر لان يوم القيمه ليس بزمان التكليف والاولي ان يقال اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة كالطوق لما في الحديث الاخر
وهو قوله عم خ ابن عمر رضي الله عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الي سبع ارضين الحديث والخسف
غموض ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة علي من لايري غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لامحاله
والجواب انا لانم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا اظلم
خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطله وذلك جزو مفهوم الغصب واما
الجزو الاخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لايتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في العقار محال وفهم من ذلك معني الحديث الاخر
فلاحاجة الي التطويل ق ابو هريره رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ~~واحتج به الشافعي علي ان صلاة~~
~~الصبح لاتبطل~~ الحديث هذا دليل علي ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلاة كانت لاتبطل الصلوة واحتج به
الشافعي علي ان صلاة الصبح لاتبطل باعتراض طلوع الشمس وايد ذلك بما ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجدة من صلاة
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفه ومن تابعه رحمهم الله الي بطلانها به مستدلين بحديث عقبة
الله عنه ثلاث اوقات نهانا رسول الله ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند زوالها حتي
تزول وحين تتضيف للغروب حتي تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر
اما اولا فان ذلك مبني علي ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الادا بالخطاب والشافعي لايقول به واما ثانيا فلانه ان
كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب فليس بدافع للحديث الاخر فان قوله فليتم صلاته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس المراد
به وقت الوجوب والاولي ان يدفع لابطريق التاويل بان يقال ادراك الركعة من الصلوة ادراك لجزوها وكون ذلك ادراكا
لكلها اما ان يكون حقيقة او حكما لاسبيل الي الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الي الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا
فقط او من حيث حكم الاخره كذلك او من حيث حكمهما جميعا لاسبيل الي الاول بالاتفاق اما عندنا فلانا نقول بالاعادة واما
عنده فلانه يقول بحكم الاخرة ايضا وهو الثواب ولا الي الثاني لان الانسان لايثاب علي ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه ولا الي
الثالث لانه جمع بين معني المشترك ولسنا قايلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فيحمل علي ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلاه باعتبار
نيته وعمله واما الجواب عن الحديث الاخر فهو ان يقال معني قوله فليتم صلوته ليأت بها علي وجه التمام في وقت اخر سلمنا ان المراد اتمامه بان يضم
ركعه الي ما صلي لكن حديث عقبة ينافيه والترجيح فيه لدلالته علي الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في المبحث فسيح معرفة اصولنا
كافلة لذلك ق ابو هريره رضي الله عنه من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره الحديث افلس الرجل اذا ذهب
ماله وقيل معناه اذا صار ذا فلوس بعد ان كانت دراهم قوله او انسان افلس شك من الراوي وهو اعم من الاول واستدل الشافعي بهذا الحديث علي
ماذهب اليه من ان البايع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ واخذ ماله مخالفا لابي حنيفه

ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البايع اسوة للغرما وليس له حق الفسخ لان الفسخ لايرد الا علي ما كان من مقتضيات العقد والعجز
عن اداء الثمن ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمه واجاب بعض عن الحديث بان ذلك محمول علي الغصب فان المغصوب منه
احق بماله اذا وجده عند الغاصب ورد بان قوله عند رجل افلس يبقي ضايعا لان احقية المالك ثابتة في الغصب وجده مفلسا او
مليا وبعضهم حمله علي الوديعه والكلام فيه كالكلام في الاول والاولي ان يقال معناه اذا باع شيا علي انه بالخيار فوجد المشتري
مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الي ماهو الاوثق كما في قوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم وغيره
الا انه اتي بجملة اسمية تاكيدا لذلك وحسما للتهاجر ومما يعضد ذلك قوله ماله باضافته الي البايع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا
والاصل في الكلام الحقيقه ومنه انه لو لم يكن في صورة الخيار انتقض قاعدة كلية تبتني عليها احكام كثيره وهي ان تبدل الملك يقوم مقام
تبدل الذات واذا لم يكن في صورة الخيار كان تبدل الملك بالبيع البات حاصلا فكان الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه
هذا خلف واذا كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك فلم تتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب الحمل علي ذلك حفظا للقاعدة فان قيل
فقد اطلق الشارع لفظة بعينه في قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمه بعينها تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل
بوجود البيع البات فالجواب ان اصل الروايه اذا اختلف المتبايعان تحالفا وذلك زياده لا معتبر بها سلمنا ذلك لكن لانم تبدل الملك فان بوجود
الاختلاف فات ركن البيع وهو التراضي فان السلعة موجودة بعينها والله اعلم ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعي الي غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث ادعي الي غير ابيه اي انتسب اليه ... ادعي بالي لتضمينه معني انتسب ...
وكانوا يفعلونه في الجاهليه فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث هو والحرام ...
... الحديث من تاويل وهو ان المنتسب الي غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون مبيحا لذلك او لا فالاول لا اشكال فيه لان تحليل
الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنه فان قيل تحليل المثلث تحليل حرام ولا قايل بكفر المحلل وكذا محلل متروك التسميه عامدا ايضا محرما
بالنص وليس بكافر فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل المجتهد واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معني الحرمه فيه
انها حرام عليه قبل العقوبه ان اراد الله عقابه واعلم ان العلم صفة توجب تمييزا لايحتمل النقيض بوجه من الوجوه سوا كان في الخارج او عند الذاكر
اما بتقدير في نفسه او بتشكيك مشكك وكون الانسان يعلم رجلا بنسب انه غير ابيه علي هذا الوجه غير متصور لامحاله الا بكشف من الله
تعالي وهو نادر فلابد وان يكون العلم بغير ما اصطلح عليه فيقال انه بمعني الظن وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المتعلق راجحا
علي احتمال النقيض ق ابو هريره من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الما الحديث اهل المدينه من كان بها في زمنه
صلي الله عليه وسلم وبعده ان كان متابعا له عليه السلام ومعناه من كاد اهل المدينه بقبيح اهلكه الله اهلاكا مستاصلا لم يبق من
حقيقته شي وعبر عن ذلك بالذوب تفضيعا وتهويلا لذلك في ايلامه فان الاهلاك بغتة ليس في الايلام كالاهلاك بالتدريج والذوبان
واعلم ان في هذا الحديث علي ما روي في الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب علي الارادة والانسان لايواخذ بما يريد الا اذا
كان بمكة شرفها الله تعالي عند من يقول به وفي بعض الروايات كاد ولا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة
المقارنة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب الاخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الي الاول
لانه هلك بعض من اراد هم سوا ومنهم من ذهب الي الثاني لانه جا في بعض الروايات اذابه الله بالنار
والاول لاينافي الثاني فيكونان مرادين ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر من
النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة والقدرة بمعني واحد اذا اضيف الي العباد عنده

قف علي هذه القاعدة

المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي تتقدم علي الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة ،،
المختار وهي المعينة بقوله تعالي من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدره وبقوله فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن له سلامة الاسباب والالات اذ لم يتصور قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني
حقيقة القدره وهي نوع حادثة يترتب علي ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعينة بقوله تعالي ما كانوا يستطيعون
السمع اذ المراد نفي حقيقة القدره لا نفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما لحقهم ذلك بعدم ،،
حقيقة القدره عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان
يمحوا ذنوبه بالصدقه وان كانت شيا قليلا فليفعل لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقه اتبع
السيئة الحسنة تمحها وشق التمرة نصفها فانه يسد ... وفي الجمله فيه الحث علي التصدق وقوله منكم اشارة الي ان
الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالي و... اعمالهم كسراب الايه وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار
حذف المفعول اختصارا ولا يجوز ان يحمل بمعنى فليستتر ولا ... لالة له علي الاخص ومقتضاه الندب او الاباحه
خ جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحديث الكلام في الاستطاعه ومنكم فليفعل تقدم في الحديث
السابق وحذف المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك ... عميرة رضي الله عنه من استعملناه
منكم علي عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمه الحديث عميره بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون اليا وفتح الرا
المهمله ومعني استعملناه اعملناه اي جعلناه عاملا يقال عمل عملا واعمله غيره واستعمله بمعنى ... المبنا منه العمل والضمير في ،،
استعملناه يعود الي من وقوله علي عمل يتعلق باستعملنا وكتمنا بفتح الكاف اي كتم ايانا يقال كتمت الشي كتما وكتمانا وكتمته ...
الابرة ونصبه علي انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتم مخيطا لنا والغلول ان كان عبارة عن الخيانه في المغنم ففي
الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او بوباله يوم القيمه وان كان عبارة عما اخذ خفية مطلقا فلا تشبيه فيه
والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل علي ان استعمال غير المسلمين علي اعمال بيت المال لا يجوز خ ابن عباس رضي الله عنه
من استمع الي حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيمه الحديث استمع الي كذا اذا
اصغي اليه اذنه والواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون
صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهه حاصلة لهم لا محاله ونظيره قوله تعالي ويقولون سبعة
وثامنهم كلبهم والانك هو الذي يقال له الرصاص الاسرب وحكي ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول
هذا رصاص انك وهو الخالص ولم يجي علي هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكي عن الخليل انه لم يجد افعلا الا اجماعين
انك وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا وهو ايضا شاذ ق عايشه رضي الله عنها من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الي اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال
سلامة الدراهم بالتسليم الي مفلس في مؤجل والكيل مصدر كال واريد به ههنا ما يكال به والاجل مدة
مضروبه لايفاء الديون وفي الحديث دليل علي ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ،،
ووزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الي جواز السلم الحال لقوله عليه السلام ورخص في السلم مطلقا
واول بعض اصحابه الحديث بان معناه ان كان السلم مؤجلا فالي اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الي اجل مجهول فامرهم بالمعلوم والجواب ،،

ان هذا حذف في الكلام من غير دليل ونقض قاعدة يبتني عليها كثير من الاحكام من مذهبهم وهي حمل المطلق علي المقيد فان قيل:
قد دل علي المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشي الواحد بالمكيل والوزن فدل ان معناه
في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان موزونا فيتقدر الي اجل معلوم ان كان موجلا فالجواب ان قضية العقل كفت
مؤنة التمييز فلا حاجة الي التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من تحمل المحذور لضرورة تحمله لا لها فان لا ضرورة
في تقديره في الاجل خ ابو هريرة رضي الله عنه من اشار الي اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه
وان كان اخاه لابيه وامه الحديث اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملايكه من اشار الي اخيه بحديدة لان فيها تخويفا ،،
للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اي المشار اليه اخاه
اي اخا المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشفيق غالبا لا يروم بالاشارة بالحديده قتل اخيه ومع ذلك
فالوعيد لاحق ويستدل بذلك علي ان الجد ليس بشرط بل ولو كان بالهزل فهو كذلك م ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى
طعاما فلا يبيعه حتي يكتاله الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل ان يكتاله
او يزنه لئلا يكون متصرفا في مال غيره بدون اذنه فان الزيادة علي المسمي في المكيل والموزون للبايع وعلي هذا عمل عامة
العلماء واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي اشتراء المعدود عدا اختلاف وفيما يروي عن ابي حنيفه رحمه الله
كالموزون لانه لا يحل له الزيادة علي المشروط فيما يروى عنه واما هو كالمزروع لانه ليس بمال الربوا ق ابن مسعود رضي الله
عنه من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من التمر الحديث التحفيل مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة اياما ،،
ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فترى غزيرة اللبن فمن اشترى شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها
صاعا من التمر والمعني في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث علي ملك المشتري ،،
فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الي قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع ،،
تفاوت الانفس والي ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله ،،
الي ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز ،،
في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها علي شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا
فامره النبي عليه السلام بردها مع حلب من لبنها لان المشتري شرا فاسدا يرد بزوايده وكان المشتري اكل اللبن فدعاه الي الصلح
ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق اللزام واعلم ان هذا الحديث في معني ما روي ابو هريرة رضي
الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن
حديث ابو هريره رضي الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس
بروايته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه ح ناسخا للكتاب وهو قوله تعالي فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ
وغيره كما عرف في موضعه فلا يحتاج الي تاويل واما حديث بن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الي التاويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم
والاجتهاد يترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم يعملوا به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي تناوله المشتري اما ان يكون علي
ملك البايع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالي فمن اعتدى عليكم الايه وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تعالي كلوا
من طيبات ما رزقناكم الايه فاحتيج الي التاويل والله اعلم م ابو هريره رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله

ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصي اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معني قوله من يطع الرسول فقد اطاع
الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهي الا ما نهي الله عنه فكانت طاعته في امتثال
ما امر به والانتها عما نهي عنه طاعة لله تعالي روي انه صلي الله عليه وسلم قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد
اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون ما يقول هذا الرجل لقد قارن الشرك وهو ينهي ان يعبد غير الله ما يريد هذا
الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصاري عيسي فنزلت هذه الآية ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه لا يامر الا بشرعه
ومن عصي اميره فقد عصاه لانه خالف ما امر به من شرع او نهي عن محذور م ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه الحديث ذهب الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث الي ان من نظر في شق
باب انسان او كوة لا محرم له في ذلك البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاة ففقا عينه اي قلعها فلا شي عليه وذهب
ابو حنيفه رحمه الله الي وجوب الضمان وقيل انما لم يضمن اذا زجره فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا
كان الباب مفتوحا لا يباح له طعنه وابو حنيفه لم يعمل بهذا الحديث لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدي عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت هجما ولو فعل ذلك عندما هجم ضمن بالاتفاق
وقوله تعالي والعين بالعين فيحمل علي ان المراد المبالغه في الزجر والمنع في ذلك الفعل والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار الحديث اختلف ابو حنيفه وصاحباه في تفسير الاعتاق ففسر
ابو حنيفه رحمه الله عنه بانه عبارة عن ازالة الملك وفسراه بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية
والشهادة ويدفع بها ايدي الاغيار وقالا اثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي هو وصف حكمي ولزمها القول
بعدم تجزي الاعتاق لان كل واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزي وقال ابو حنيفه رحمه الله
حكم التصرف يظهر فيما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير واما الرق فهو حق
الشرع او حق العامة لان الغانمين كما يقسمون الجمادات يقسمون الرقيق والملك متجزي فالاعتاق الوارد عليه كذلك
والارب بكسر الهمزة وسكون الرا العضو ومعناه من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة او اثبت فيها قوة حكمية اعتق الله بكل عضو من تلك
الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق ههنا ذكر بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالي وجزاء
سيئة سيئة مثلها لان الاعتاق علي التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون معناه خلص الله بسبب كل عضو منها عضوا
منه قيل ويستحب للمعتق ان لا يعتق خصيا لينال الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة تحقيقا
للمقابلة ق ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم
استسعي غير مشقوق عليه الحديث الشقيص النصيب والقيمة ما يقوم مقام الشي من الاثمان واصل اليا الواو والاستسعا طلب
السعاية وهي كسب العبد في فك رقبته والضمير المستكن في استسعي يعود الي المملوك وغير مشقوق نصب علي الحال من ذلك
الضمير ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان
معسرا قوم المملوك واستسعي في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتي يشق عليه والحديث حجة لابي
حنيفه علي صاحبيه في تجزي الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شا اعتق
وان شا ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شا استسعي العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعي العبد عند

ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعايه مع الاعسار واستدلا بهذا الحديث فانه صلي الله عليه وسلم
قسم وجعل الضمان عند اليسار والسعايه عند الاعسار والقسمة تنافي الشركه والجواب انه عليه السلام علق الاستسعا بفقر المعتق وهو لا
ينافيه عند عدمه لان المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول الشافعي في الموسر كقولهما وفي المعسر يبقي نصيب
الساكت علي ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه الي تضمين الشريك لاعساره ولا السعاية لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الي اعتاق الكل للاضرار
بالساكت والجواب ان نفي السعايه مخالفة للحديث قوله لان العبد ليس بجان ولا راض به قلنا الاستسعا لا يفتقر الي جناية بل يبتني علي
احتباس المالية وهو حاصل فلا يصار الي الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب بها في شخص واحد لا عن ضرورة مع مخالفة الحديث
ق ابن عمر رضه من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس فيه ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا الحديث
اي قيمة وسط
الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تعالي ولا تشطط والضمير المستكن في قوم للعبد والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم
عتق عليه لاخر والضمير المستتر في كان للمعتق اي قوم في ماله ان كان موسرا واستسعي العبد ان كان معسرا وبافي الابحاث قد تقدم في
الحديث الذي يليه ق جابر رضه من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه الحديث العمري هو ان
يعطي الرجل داره لشخص ويقول هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي كانوا يفعلون ذلك في الجاهليه فابطله النبي عليه م
واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سوآ قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء وقال مالك ان قال لعقبه فهو كذلك والا فله
ان يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رضه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار
اغبرت خ
الحديث ابو عبس بفتح العين المهمله وسكون البا الموحده وجبر بفتح الجيم وسكون البا الموحده والضمير في حرمه يعود الي من
المراد سبيل الله اعم من الغزو والحج ليكون متنا ولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلاة الجماعه وغيره م ابو
هريرة من اغتسل ثم اتي الجمعة فصلي ما قدر له ثم انصت حتي يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخري وفضل
ثلاثة ايام الحديث الانصات السكوت يقال انصت ونصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا لان الكلام لما كان في يوم الجمعة
والخطبة فيه علي الخطيب حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو كل كلام بينك وبين غيرك الا ان ابي حنيفة رضه يجوز الاكتفا بالتحميد
والتهليل احتراما بالاثر وقوله ثم يصلي معطوف علي يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي من الساعة التي صلي فيها الجمعة
الي مثلها من الجمعة الاخري والكلام في كونه جزا الشرط او دعا له تقدم قوله وفضل ثلاثة ايام بالرفع معطوف علي ما في ما بينه لتكون
الحسنة بعشر امثالها وفيه مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره الي الجمعه فلم يفضل له فضل ثلاثة ايام لاستغراق الجمع
اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل مقدر اي وزيد فضل ثلاثة ايام من ايام العبادة
يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزا مشروطا بالمذكور قبله كله فاذا انتقص من ذلك شي لم يترتب عليه الجزا المذكور وان يكون
الغسل للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعة عليه بثم الداله علي التراخي ق ابو هريرة رضه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر الحديث غسل الجنابه منصوب يعني غسلا كغسل الجنابه اي غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت
علي بدنه ثم يتوضي وضوءه للصلاة ثم يفيض الما علي راسه وساير جسده ثلاثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد يطلق ويراد
به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث المعني الاول كان الساعات المذكوره فيه عبارة عن اجزا زمانية دون الساعات الفلكيه

التي عليها بدور الليل والنهار لان وقت الجمعه يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر فليس ذلك وقت الساعات المذكوره
فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكور مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الي انه فعل يفعل وقت الرواح
والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولي مبكرا قبل الزوال علي من جاء بعده الي الخامسه فاذا تعدي الخامسة فحضر لم يكتب له
من ذلك شي لان الملايكة الذين يكتبون رجحان هولاء بعضهم علي بعض يطوون صحايفهم بعد الخامسه ويحضرون استماع الذكر وعلي
هذا فيكون اللام للعهد للملايكة الذين يكتبون ثواب الصلاة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث
حجه علي ابي حنيفه في تسوية اطلاق البدنه علي الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة اي ابلا وفي الثاني فكانما قرب
بقره والجواب ان اباحنيفه رضه لم ينكر اطلاق البدنة علي الابل وانما قال ماخوذة من البدانه وهي موجوده فيهما فيجوز ان يراد بها
كل منهما علي الانفراد والكبش الاقرن هو الذي التفت طرفا قرنيه من العظم حـ سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلي ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخري الحديث قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعه ومعني تطهر بما استطاع من طهر ان يزيل ما به من الدنس
وثيابه وغيرها والادهان حسن بزيل التفث والشعث ومس الطيب لان اليوم ازدحام فيمسه لئلا يتاذي جاره وكلمة من يجوز
ان تكون زايدة علي راي من يري زيادته في الموجب وللتبعيض عند من لا يري ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا او
الدهن المطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله ولم يفرق بين اثنين اي لم يعبر بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط
هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كان فلا باس زجرا لمن تقدم في المجي ولم يتقدم في موضع
زيادة احراز الثواب وهو الصفوف التي تلي الامام وقوله فصلي ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت
او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبه انصت واقتصر في الاحاديث المذكوره علي الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان
كل واحد منهما مذكور في قوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال ههنا المراد
بالانصات السكوت للاستماع لا مطلقه ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضه كحديث ابي هريره رضه وذكر هناك فضل ثلاثة ايام ولم
يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابي هريره متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزا اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان
كان متقدما فيجوز ان يحمل علي ان حديث ابي هريره انما هو بالنسبه الي من بكر وحديث سلمان بالنسبه الي من تاخر بالمجي حـ وابل بن حجر
من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان الحديث حجر بضم الحا المهمله وسكون الجيم ومعني اقتطع ارضا ظالما اي اخذها باثبات
يده عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانيه وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعني اطلاقه علي الله محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحيا والغيرة والخداع والا
ولكن لها غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقه عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل مثبتوا الغضب في العقار بهذا الحديث كما تقدم
واجيب بان الغضب لو كان مراد البين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك متقدما في ابة او حديث
آخر والحق ما تقدم ان الظلم اعم من الغضب حـ ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك الحديث امامه بضم الهمزه واياس بكسر الهمزه
وثعلبه بفتح الثا المثلثه وسكون العين المهمله والمعني من تملك حق رجل مسلم بحلفه بان وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار
وحرم عليه الجنه وان كان قطعة من غصن الشجر فان القضيب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزه شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغه

في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد ايجاب النار بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان مرتكب
هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرء لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم
علي اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري علي ظاهره بل يقال ان ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر او يحمل علي ان ذلك في وقت دون التابيد واختلف
في قوله مسلم هل هو قيد حتي لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان
حرمة حق المسلم اقوي وقيل انما ذكره للدلالة علي ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادلة في الجنه يوم القيمه امر ممكن
فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفوا عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك محال فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص
من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولي حـ سفيان بن ابي زهير من اقتني كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم
قيراط الحديث ابو زهير بضم الزاي المعجمه وفتح الها واقتنا الشي واقتناه اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والتعبير عن يعود الي من
وزرعا نصب علي يغني يقال ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعني من حفظ كلبا لا يفيده حفظ زرع ولا ضرع اي ذات ظلف وخف نقص
من عمله كل يوم قيراط ونقص بفتح العين يجي لازما ومتعديا وههنا لازم ومعني القيراط الجزو وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزو من
اربعة وعشرين جزوا من دينار والياء فيه بدل من الرا بدليل القراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاواني
وقيل تخويف الناس المارة علي بابه ومخافة تلويث الثوب عند ما يتندي جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط
الناقص يتفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي عليه السلام لم يبينه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب حـ جابر رضه
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذي مما يتاذي منه بنوا آدم الحديث قيل معني لا يقربن
مسجدنا اهل ملتنا بحذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسال البحار فانتحي للعقيق اي اسال سقيا سحابه وعلي هذا
يكون مسجد النبي عليه السلام وغيره في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلاثه اكد منه في غيرها
لما لها من الفضيله علي غيرها ولاسيما مسجد النبي عليه السلام في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل علي ذلك واما
ثانيا فلان العله تاذي المسلمين برايحتها والمساجد كلها في ذلك سوا وليس لفضيلة بعض المساجد علي بعض مدخل في ذلك والصواب
ان يقال المراد بالمسجد في هذا الحديث مسجد النبي عليه السلام لافراده واضافته الي نفس المتكلم وساير المساجد تلحق به بطريق
الدلاله وبيان ذلك ان حضور آكلها المسجد بايذاء الملايكة والمومنين منهي عنه والحضور في مسجد النبي عليه السلام والصلوة خلفه
متعذر به اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشيا مع ما فيه من الفضيله فلان يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي عليه السلام
بطريق الاولي ويكون الحديث دليلا علي ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور في
الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملايكة حضر معه سوا صلي بالجماعة او منفردا ومقتضي ذلك ترك الصلوة الي حين التنصل من
الرايحه وذلك قد يفضي الي خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الي خارج الوقت او حرمة هذه
الاشيا لان ما يفضي الي الحرام حرام وكل واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في الوقت فرض والفرض لا يترك
عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملايكه الملايكة الذين هم مع المومنين المصلين فانه لا بد ان يكون مع المصلي
ملايكة يدعون لهم عند التسليم علي يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه علي رواية ابن عباس انهم خمسة واحد عن
يمينه وآخر عن يساره وآخر قدامه يلقنه الخيرات وآخر عند ناصيته موكل علي تبليغ سلامه علي النبي عليه السلام اليه وآخر خلفه يحفظه
من الموبقات والدليل علي ذلك قوله فان الملايكه تتاذي مما يتاذي منه بنو آدم فانه اذا كان وحده لا يتاذي بالرايحه واذا كان

كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي جماعة من المومنين مع ملايكتهم كونُ الصلاة نفسها متروكة بتاذي ملايكة المصلي
وحدهم وقد أُلحِقَ هذه الاشيا كلُّ ما كان رايحته عند الاكل موذية من الماكولات بالدلالة **قـ جابر رضه من اكل ثوما او بصلا**
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعني قريب من الاول خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل علي
الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك الراوي قوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان
بالقعود في البيت تحصل العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره **قـ سعد بن ابي وقاص رضه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها**
حين يصبح لم يضره سم حتي يمسي الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي مما بين لابتي المدينة واللابة الحرة وهي
ارض ذات حجارة سود وتجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلاث فيه مروية عن اهل اللغة وعدم
المضرة المذكورة هل كان لخاصية في التمر او في هواء المدينة او كان بدعائه عليه وهذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في
بعض الاماكن اما علي الدوام او في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس بمستبعد **قـ انس وابو هريرة رضي الله عنهما من اكل من**
هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشيا المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة
اللغة اذ الشجر منها ما يبقي اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما ييبس في الشتا وان كان عند العامة ما له ساق
واغصان والنجم ما ليس كذلك كذا قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف اذا يبس ويجوز ان
يكون المشار اليه الكراث فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي ملحقا به او تحديث آخر **قـ ابو هريرة رضه من امسك كلبا فانه ينقص**
كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث قد تقدم الكلام في ذلك وقوله الا كلب حرث في معني قوله يغني عنه
زرعا وقوله او ماشية في معني قوله ضرعا والماشية ماخوذة من قولهم مشت المراة اذا كثرت ولا دها فقال ذلك للنعم
الغاشية قال عليه ضموا مغاشيكم **قـ ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل**
عرشه يوم لا ظل الا ظله الحديث الانظار هو الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ومعني
وضع له ترك له بعض الدين وظل الله بمعني كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الي العرش والاعسار قد يكون لعدم المال
وقد يكون لقلته بان لا يفي بدينه او انه لو وفي فقد ما اخذ ما عنده هتكه واحوجه الي الناس فاذا انظر صاحب المال
من هذه حاله فقد آثره علي نفسه فيحصل الجزاء من جنس العمل اي الراحة **قـ ابو هريرة رضه من انفق زوجين في**
سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توي عليه فقال صلى الله عليه
اني لارجو الله ان تكون منهم الحديث اختلف في تفسير قوله عليه السلام زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع
من كل شي ومعناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما يشبه ذلك وقيل يراد به
تكرار الانفاق مرة بعد اخري اي يتخذ ذلك عادة ودابا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كلما كان من باب المبرات وقوله
كل خزنة باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل واي حرف النداء وفل بسكون اللام عند الاكثر وقد روي بفتح اللام وضمها ومذهب سيبويه
انه صيغة مرتجلة في باب النداء وليست بترخيم لان شرط ترخيم مثله ان يبقي بعد حذف النون والالف ثلاثة احرف كمروان وعثمان
وذهب بعضهم الي انه ترخيم فلان حذف النون للترخيم والالف لسكونها وهلم مركبة من حرف التنبيه ولم لمة محذوفا عنه الف لكم
هاء وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين من هل مع ام اي قصد محذوفة الهمزة ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية
والجمع والتذكير والتانيث وبنو تميم يقولون هلما هلموا هلمي هلممن ويجي متعديا كما في قوله تعالي قل هلم شهداكم ولازما كما في الحديث

ومعناه اقبل وذلك اشارة الي المنفق اي ذاك المنفق هو الذي لا خسارة عليه فيما انفق وقوله اني لارجو ان تكون منهم كلام موكد بان
واللام الموطية للقسم وذلك يدل علي تحقق المرجو **خـ ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه الحديث** هذا الحديث يدل علي ان من
ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعلي ذلك اجمع العلما خلا ان اباحنيفة واصحابه رحمهم الله لم يجوزوا هذا الحكم علي المرتدة وان
استمهل الرجل نمهل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ذلك طلب او لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله
يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله تعالي اقتلوا المشركين واما المرتدة فانما لا تقتل لان النبي عليه السلام نهي عن قتل
النسا ولان قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجري علي عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع
فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه عليه السلام وتجعل متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه ولان الاصل تاخير الاجزية
الي دار الاخرة اذ تعجيلها مخل بمعني الابتلا وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب وذلك من النسا غير متوقع لا بنيتهما لا تحتمل خلاف
الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او تمجس فهل يقتل او لا ذهب الشافعي رحمه الله الي انه يجبر
الي العود الي ما كان عليه فان ابي قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الي انه لا يجبر وان ابي لا يقتل بناء علي ان الكفر عندهم
ملة واحدة **قـ عثمان رضه من بني لله مسجدا يبتغي به وجه الله بني الله له مثله في الجنة الحديث** قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة
الي اعلا درجات ذلك فان قوله بني لله لا يقدح فيه ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه تعالي
وتقدس فاعلي واعظم وقوله مثله قيل يريد مثله في الشرف لا في الذات فان البنا في الجنة ليس من نوع البنا في الدنيا حتي يكون مثله
فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة ليست بدار تكليف واجيب بان الجنة وان لم تكن دار تكليف
لكن لا منع فيها عن العبادة لمن اشتهي قال الله تعالي ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم المبني له وهذا
يعرف التوفيق بين معني الحديث وقوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاية انما هي في المقدار فيجوز ان يكون
مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال عمل المسجد ويكون المسجد مثل ما بني له في الجنة من حيث الشرف او التعظيم **م ابو هريرة**
رضه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث التوبة الرجوع يقال تاب العبد الي الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب
الله علي العبد اي رجع بقبول توبته واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روي عن ابن عباس رضه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها الي السما السابعة في سرعة طيران الملايكة وتحبس تحت العرش فتستاذن
من اين تومر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسي ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السما السابعة وبين اسفل درجات
الجنان في سرعة طيران الملايكة فتنحدر من سماء الي سماء فاذا وصلت الي هذه السما فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتي
اني الوقت فتكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يومر به احد ويفشو المنكر فلا ينهي عنه احد فاذا فعلوا ذلك
حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجي اليها جواب حتي يوافيها القمر فيسجد معها
ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتي يحبسها مقدار ثلاث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم
يوميذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام
قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الي السما
فاذا هو بالليل مكانه فينكر ويظن فيها الظنون فيقول اخففت قراتي وقصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود الي مصلاه
فيصلي نحو صلاته ثم ينظر فلا يري الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت

الصلاة امرخففت قراني امرنمت في اول الليل ثم يعود وهو خايف لما يتوقع تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل
ذلك ثم ينظر فلا يري الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المومن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا
وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجأرون
الي الله تعالي بالبكاء والصراخ تلك الليلة فاذا ما تم لها مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالي اليهما جبريل فيقول ان الرب تبارك
وتعالي يامركما ان ترجعا الي مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم
القيمه بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكايهما من خوف الموت والقيمه
فيرجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الي الله تعالي والغافلون في غفلاتهم اذ نادي
مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما سوداوان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع
الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيتصارخ اهل الدنيا وتذهل الامهات اولادها والاحبة
عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس عما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون
والفجار فلا ينفعهم بكاوهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السما وهي منتصفها جاءهما جبريل عليه السلام
فاخذ بقرونهما فردهما الي المغرب فلا يغربهما من مغربهما ولكن يغربهما من باب التوبه فقال له عمر رضي الله عنه وما باب التوبة
فقال يا عمر خلق الله تعالي بابا للتوبه خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الي المصراع
اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله خلقه الي صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما
ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله ادم الي ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الي الله سبحانه
وتعالي فقال معاذ وما النصوح قال ان يندم المذنب علي الذنب الذي اصاب فيعتذر الي الله تعالي ثم لا يعود اليه قال فيغرقهما
جبريل عليه السلام من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبه لم تقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان علي الناس
ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم راوا ما راوا من فظاعة تلك الاية وعظمها فيلحون علي الدنيا
حتي يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتي تقوم الساعه من
لدن طلوع الشمس من مغربها الي ان ينفخ في الصور وهذا الحديث علي هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته فان قيل
الحديث المذكور في الكتاب يدل علي ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق
بالشرط يدل علي الوجود عند الوجود ولا يدل علي العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل علي ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله
تعالي انما التوبة علي الله للذين يعملون السوء بجهالة الي قوله اوليك اعتدنا لهم عذابا اليما ق ابو هريره رضه من تردي من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردي فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث
تردي من الجبل القي نفسه ومن لابتداء الغاية والخلود هو الثبات الدايم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب ابدا علي الظرفيه
وتحسي بمعني شرب والوجاء القطع والدق ومحمل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبيرة وقد استدل به
علي ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف لجواز الاختلاف بين عقاب
الدنيا والاخرة ق بريدة بن الحصيب رضه من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الحديث بريد بضم الباء الموحدة من

تحت وفتح الراء المهمله وسكون الياء المثناه من تحت وفتح الدال المهمله والحصيب بضم الحاء المهمله وفتح الصاد المهمله وسكون الياء المثناه
من تحت وحبط بمعني بطل واحبطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس مشتغلون في وقتها بالتجارة والمعاش
وهو سبب التاكيد في قوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي والحديث ان كان معمولا به علي ظاهره فمحمله المستحل كما
تقدم وان جعل للتهويل والتقريع فلا حاجة الي التاويل ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر الحديث تصبح تفعل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن
عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم علي الظرفيه والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينه وقد تقدم ان ذلك ببركة دعاء
النبي عليه السلام فان القوم تضجروا عن الاجتزاء بالتمر وقالوا احرق بطوننا التمر وكان عليه السلام دعا في طعام المدينه
غير مرة واعلمه الله تعالي بما فيه من البركة والمنفعه لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه الله تعالي عليه
السلام به ليعرفوا مواقع نعم الله تعالي فيشكروها وقد اختلف الناس في السحر الي انه اسم خداع وتخييلات للسامعين
الحاضرين بتصوير الباطل بصور الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لا حقيقة له ولا اثبات قال الله تعالي سحروا اعين
الناس يعني موهوا عليهم حتي ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعي وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعي فاخبر ان ما ظنوه سعيا
منها لم يكن سعيا وانما كان تخيلا وقسم هذا القايل السحر الي اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالي في قوله يعلمون
الناس السحر وما انزل علي الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابيين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون
ان حوادث كلها من افعالها وكانوا جعلوا علي اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها بضروب من الافعال علي حسب اعتقادهم من
ان ذلك الكوكب الذي منه بزعمهم فعل خير او شر فمن اراد شيا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري
من الرقي والعقد والنفث عليها ومن طلب شيا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه الي زحل بما يوافقه
ذلك ومن اراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه الي المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقي كانت
بالقبطيه تشتمل علي تعظيم تلك الكواكب الي ما يريدون من خير وشر ومحبة وبغض وغير ذلك مما شاؤا فيزعمون عند
ذلك انهم يفعلون ما شاؤا في غيرهم من غير مماسة وملامسة سوي ما قدموه من القربات للكواكب الذي طلبوا منها
ذلك فهولاء كفار لا محالة ومصدقوهم كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها الهة ولاعترافهم بان الكوكب
تقدر علي مضرة ونفع ومنها ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات واظهار التخيلات التي تخرج علي غير حقايقها
حتي يريك عصفورا معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانة راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير
الذي طار لانه يكون معه اثنان يظهر احدهما ويخفي الاخر ومنها الصور التي يصورها ضاحكة او باكية حتي يفرق
فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت وهولاء ليسوا بكفار به ومنها ما يدعونه من حديث الجن والشياطين
وطاعتهم لهم بالرقا والعزايم وهولاء اشد فتنة علي الناس لانهم يدخلون علي الناس من باب ان الجن انما تطيعهم بالرقا التي
هي اسماء الله تعالي فانهم يجننون بذلك من شاؤا ويخرجون الجن ممن شاؤا فتصدقهم العامة علي اغترار بما يظهرون
من انقياد الجن لهم باسماء الله تعالي التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهولاء وان كانوا معترفين
بالله ورسوله فهم مجوزون ظهور اعلام الانبيا عليهم السلام علي غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك
وذلك يستلزم عدم العلم بصدق الانبيا عليهم السلام وذلك كفر قال اي ذلك القايل وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة

لها ولو قدر الساحر والمعزم على ما ادعى من النفع والضر من الوجوه التي يدعيانها وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن
البلدان النائية والخبيات والسرق لقدروا على ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدوا
لهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا عما قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب بما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك وكان
المدعون لذلك اسوء الناس حالا واكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس واظهرهم فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون
على شيء من ذلك ومنهم من ذهب الى ان له حقيقة وعبر عنه بانه ملكة نفسانية غير مرضية يتعدى تاثيرها بدنها من
نفس خبيث فقوله يتعدى تاثيرها بدنها لاخراج الملكات النفسانية التي لا يتعدى بدنها وقوله من نفس خبيث لاخراج
المعجزات والكرامات فان الذي تقع في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا مزكيا لنفسه فهو ذو معجزة من
الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله في الشر فهو الساحر ولذلك كان اكثر ما يقع من الكفرة
والنساء الحيض والاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان
الرواية قد وردت بقتل السحرة عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم
الله انه قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ~~فوصفوا ذلك بصفة نعلم انه سحر~~ ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر
واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة نعلم انه سحر قتل
ولا يستتاب وقال الشافعي رحمه الله اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا
حقيقة له ولعل الاولين انما وقعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم في تقسيمهم فلزمهم من
ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة والكرامة والله اعلم خ ابو هريرة رضه من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى
تكون مثل الجبل الحديث العدل في اللغة خلاف الجور وقد يجعل اسما للمثل كما في الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما يعادل
الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وهو
في الحديث عبارة بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف
بعضهم الجملة المعترضة بانها الجملة المستقلة التي تتوسط اجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها والقبول
باليمين عبارة عن حسن القبول منه تعالى ووقوعها منه موقع الرضى فان العادة جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى
به تلقى الاخذ باليمين والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو وهو المهر لانه يفتلى اي يفطم وقيل هو العظيم من اولاد ذوات
الحوافر والانثى فلوة والجمع افلاء وفلاوى وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو
والروايه بفتح الفاء وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية
وهو فطيم فاذا احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويقتضيها الرياء
فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال
نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم
من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا في بعض الشروح وفي رواية عن ابي هريرة رضه ما من عبد يتصدق
بصدقة حسنة طيبة فيضعها في حق الا كانت تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة

واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم ثم قرأ يمحق الله الربا ويربي الصدقات وكان علي بن الحسين اذا اعطى السائل شيئا قبله ووضعه
في يده لعلمه بالاخذ م ابو هريرة رضه من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت
خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة الحديث تطهر تفعل من الطهارة وفيه مبالغة قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا انزل في اصحاب الصفة لمبالغتهم في ذلك باتباع الاحجار الماء والمضي هو المشي وبيوت الله المساجد والفريضة هي العبادة
المقدرة بمقدار معين وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وهو اسم كان واحداهما بدل منه وتحط خطيئة خبره وفي
الحديث دليل على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمضي وقضاء الفريضة فيجوز ان يكون
حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد بنيت لاداء الفرايض وفيه اشارة
الى ان القضي يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان المعنى المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون
زايدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة بسبع وعشرين او بست وعشرين حتى لو كان المصلي
معتكفا في المسجد لا يتخطى مكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم خ عبادة بن الصامت رضه من تعار من
الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته الحديث عبادة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا
استيقظ من نومه مع صوت وقيل بمعنى تمطى قيل والاول هو المناسب لان الاستعمال فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتي
رحمه الله يحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا والمعنى ان من هب
من نومه ذاكرا لله تعالى مع التهوت فسأل الله اعطاه سؤاله سوا كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول
عليه بقوله او دعا وقوله ان توضأ قبلت صلوته اي فان توضأ وصلى قبلت صلاته فريضة كانت او نفلا بسبب كشكر الوضوء
او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود به اداء الصلوة كالسعي الى الجمعة فلا يحتاج
الى النية م ابو هريرة رضه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى الحديث الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء المفروضة الثلاث مع مسح الراس وهو
ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة وكان الغاسل وجهه قد وضؤه وبفتحها هو ما يتوضأ به واحسان الوضوء
اتمامه بمراعات فرايضه وسننه وادابه وقوله فقد لغى اي صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال
عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه وذكر في الفايق لغى يلغي ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو م عثمان رضي الله عنه
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان الوضوء تقدم
ومعنى قوله خطاياه من جسده يعني كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع ان المراد من جسده ما يصيبه
الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب
غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع
بغسل الاعضاء التي في الطرف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما
كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا لخطايا الجميع فان قيل على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة
فالجواب ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة او لا ولا دليل فيه على اشتراطها لذلك واما انه قد يقع

قربة ويحتاج الي النية اذ ذاك فلا كلام فيه علي ان ما نفينا انما كان كونها مقصودة لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزا المذكور في
مقابلة كونه كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه خ من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار هو
استنشاق الماء واخراج ما في الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذي والنثرة الخيشوم والاستجمار الاستنجاء
بالاحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل علي ان العدد ليس بشرط في الاستنجاء حتي لو حصل النقا بمرة واحدة كان
كافيا وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله وشرطه الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلاثة احجار والجواب
انه متروك الظاهر فانه لو استنجي بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث
الذي في الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجا فالجواب انه مانع لا محالة وانما لم يبطل
الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه وعثمان رضه من توضا نحو وضوي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث نحو وضوه عليه السلام هو ان يغسل الاعضاء
المغسولة ثلاثا ثلاثا لقوله عليه السلام حين توضا ثلاثا ثلاثا هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي الحديث قوله ثم
قام فركع ركعتين اي صلي ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر
بباله شي من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفر
له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكباير والصغاير ومظالم العباد ولعل الصغاير هي المرادة وفيه بحث وهو ان
حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج من تحت اظفاره مرتبا علي الوضوء وحده
فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك لكان الشي مع غيره كالشي لا مع غيره فان
فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل علي خروج جميع
ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الي يومه او الي وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس
له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل علي العموم في الصغاير فان قيل هذا الحديث حجة علي من لا يري
تثليث المسح فانه قاله حين توضا ثلاثا ثلاثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص فالجواب ان انسا رضي الله عنه
توضا ثلاثا ثلاثا ومسح علي راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل
التاويل وقوله في الحديث توضا ثلاثا ثلاثا يحتمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل علي المحكم علي ان قوله ثلاثا ثلاثا
قول الراوي وهو ليس بحجة خ سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة
الحديث توكل لي بمعني ضمن القيام وقيل تكفل لحييه بفتح اللام منبت اللحية والمعني من ضمن لي القيام بمحافظة ما بين
رجليه يعني فرجه من الزني وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت الجنة ومثل هذا جا في الحديث
الغريب في قوله عليه السلام من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب
الذكر واذا كان حال الرجل بعد الاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة وابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل
الحديث ذهب مالك رحمه الله الي وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره الي استحبابه لقوله عليه السلام من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محكم في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه خ عثمان رضه من جهز
جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد

والراحلة

والراحلة والماء حتي تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة تعتقب علي بعير وينحرون
الابل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي ان النبي عليه السلام لما حض علي جيش العسرة قام عثمان رضي الله عنه
فقال يا رسول الله علي ماية بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض علي الجيش فقال يا رسول الله علي ماتا بعير باحلاسها
واقتابها في سبيل الله ثم حض علي الجيش فقال يا رسول الله علي ثلاثماية بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي
وهو خباب فانا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما علي عثمان ما فعل بعد هذه وقال حذيفة
رضي الله عنه الي عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام
يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كاين الي ان تقوم الساعة ما يبالي
عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزي ومن خلف غازيا في اهله بخير
فقد غزي الحديث معني التجهيز قد تقدم ومعني من خلف غازيا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في اهله وماله
وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته وفي قوله عليه السلام بخير نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزي في الموضعين
يجوز ان يكون معناه اعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال علي تقدير ان يكون الجهاد في زمن النبي عليه السلام فرض
عين ان يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج مخرج المدح
للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك محمدة وعلي تقدير ان يكون فرض كفاية فالفرض فقد
سقط باقامة بعض فلم يبق الا الثواب التجهيز خ ابو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه الحديث قد تقدم ان معني قوله لله هو ان يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس بقادح في ذلك
علي ما قالوا والرفث هو الافصاح بما يجب ان يكني عنه كلفظ النيك وقد روي عن ابن عباس رضه انه انشد وهو محرم وهن
يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال ان الرفث ما كان عند النسا وقيل هو
الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق هو الخروج عن الاستقامة وترك الجدال وان
كان منهيا عنه ايضا علي تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين لان ذلك خروج عن حدود الشريعة
داخلا في الفسق فاستغني بذكره عنه وعلي تقدير ان يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت تخالف
ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرونه سنة وهو النسي
فرد الي وقت واحد ورد الوقوف الي عرفة بقوله تعالي ولا جدال في الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث
عنه عليه السلام فلم يذكره قوله رجع يعني الحاج عن حجه كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب التي ليست من
حقوق العباد وحديث استجابة دعا النبي عليه السلام بمني وقوله عليه السلام حتي الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كاطلاق
ما في الكتاب والله اعلم وفي قوله عليه السلام رجع تانيس لمذهب ابي حنيفه رضه في جواز صوم المتعة بمكة استدلالا بقوله
تعالي وسبعة اذا رجعتم وذلك ان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الي الاهل لا عن افعال الحج لم يستحق المكي من حجه مما ذكر
في هذا الحديث شيا وذلك ابطال لا طلاق بلا دليل وقوله كيوم ولدته مبني علي الفتح لاضافته الي المبني ويجوز اعرابه م سمرة
بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين الحديث سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها قوله وهو يري يجوز فيه فتح الياء وضمه ومعني المضموم

الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله أنه كذب ينسد مسد المفعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل نحو أرى أن زيدا
منطلق ومثل هذا أريد ههنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يدعي الرواية بمجرد الوهم والتخيل فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى
العلم وح يكون المحدث به احد الكاذبين لانه يعلم ان ذلك كذب وهو يحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه ويشترك
معه في الوزر كمن اعان ظالما على ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعنى الوهم والتخييل وتجوز ان يكون الكاذبين لفظ تثنية
ولفظ جمع واعلم ان الكذب على النبي عليه السلام من اعظم انواع الكذب فانه بعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا اكره قوم من
الصحابة والتابعين اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي
ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي عليه السلام خ عثمان رضه من حفر بئر رومة فله الجنة الحديث رومة بضم الراء وسكون
الواو وفتح الميم بئر بالمدينة وحفرها اصلاحها باشترائها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضه وسبلها منه دليل على جواز
وقف الآبار فتكون الارض وقفا وماؤها بمنزلة الثمرة للاشجار الموقوفة بارضها م ابو الدرداء رضه من حفظ عشر آيات
من اول سورة الكهف عصم من الدجال الحديث الدجال وهو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الالوهية ماخوذ من الدجل
وهو تمويه الشيء ويسمى الكذاب دجالا قيل يجوز ان يكون التخصيص بعشر آيات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر
التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ق ثابت بن الضحاك رضه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
الحديث اذا قال الرجل لشيء قد فعله ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفر عند بعض بظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان
يعلم انه يمين كان يمينا لكنه يكون غموسا وان كان عنده يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر
وقوله غير الاسلام بالجر صفة لملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق ابن مسعود رضه من حلف على مال امرئ
مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه علينا مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية الحديث قد تقدم معنى الحديث في حديث ابي امامة خلا انه ذكر ههنا انه عليه غضبان
وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فينبغي ان يجعل التنوين في قوله غضبان للتهويل الى حيث يبلغ تلك الدرجة
بقرينة قراءته صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة وروى الاشعث بن قيس انها نزلت فيه كانت بينه وبين رجل خصومة
في بئر واختصما الى رسول الله عليه فقال شاهداك او يمينه فقال قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال عليه من حلف على يمين
يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت فقوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم فيها
يدل على حرمانه من الجنة وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو قوله
ولهم عذاب اليم يدل على دخولهم النار فرجع معنى الحديث بقرينة تلاوة الآية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم ق ابو هريرة
رضه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير الحديث المراد باليمين هو المحلوف
عليه لان اليمين جملتان مقسم به ومقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في رواية اخرى فليات بالذي
هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين
يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والآخر بعده فوفق الشافعي رحمه الله بجعل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز
التكفير قبل الحنث لكنه بالمال فحسب وجعل الامر في الحديث الآخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع
ووفق اصحابنا رحمهم الله بجعل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مرادا وينتفي التنافي المقتضي للتعارض

وهذا اولى بوجهين احدهما ان جعل ثم مجازا اولى من جعل الامر للاباحة فان المقصود هو طلب التكفير فابقاء ما هو المقصود على
حقيقته اولى من غيره والثاني ان على تقدير جعل الامر للاباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا ماليا كان او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج
عن مفهوم الكلام وذلك خلاف الاصل ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ق ابو هريرة رضه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل كان
بنخلة كانت قريش تعبده وهي فعلة من لوى لانهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة اي يلتوون اي يطوفون وبعضهم يشدد
تاءه وزعموا انه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزيت ويطعمه الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز
وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها
على راسها فجعل يضربها بالسيف ويقول يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه تلك العزى ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي عليه السلام باجراء كلمة التوحيد لان اليمين
انما هو للمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك ذلك التوحيد كذا في بعض الشروح
وهو يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل
وحيوتك لا افعلن كذا فامره عليه السلام انما يكون لتشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح به دمه وتبين امراته ويبطل حجه
فيه كلام ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما اعد للحرب من آلة الحديد وعن
ابي عبيدة السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا
ولا عاملا بسنتنا م جابر رضه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل الحديث الخوف مجاهدة الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان لا يقوم من آخر الليل
تجوز ان يكون زائدة لانه في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع ان يقوم والوتر هو الصلاة المختلف في كميتها
وكيفيتها التي تصلى بعد العشاء الى آخر الليل فمذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينهما بالسلام
ومذهب الشافعي رحمه الله ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة ولا
يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صاحباه انها سنة وفي هذا الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله اما
اولا فلانه عليه السلام امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه امر بالايتار اول الليل عند الخوف عن الفوات
وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه جعلها مستقلة بوقت خاص الفضيلة فيه اكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه
ولو كانت سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه
الفرض ومعنى قوله صلاة آخر الليل مشهودة يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهي في آخر ديوان
الليل واول ديوان النهار وذلك افضل لا محالة م ابو هريرة رضه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية
ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها
ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه الحديث الخروج من الطاعة هو البغي لان البغاة
قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الامام فيجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين
وعسكرهم بيانا لذلك وتجوز ان يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة

ومخ
لكن الذي اعتمد ابن الملك
وغير ذلك ابن كميته
لان ابن الملك قال وقع في
ما المصنف رموز الكتب

الامام ولا نصلي مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة اميرٍ
ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لاجرم كان القوي ياكل الضعيف منهم فكان موتهم مشبها بموت هؤلاء واما ميتة الروافض
فلان ذلك الدعوى جهل منهم لان العصمة للانبيا والعمية بكسر العين فعيلة من العمى اي الضلال وقوله يغضب لعصبية الي ان قال
فقتل فقتلة جاهلية لان ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية في تقاتلهم للاهواء والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع من
القتل وقوله ومن خرج علي امتي ينبغي ان يكون الخروج فيه علي غير معنى الخروج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها
الي آخره جملة استينافية ايضا تفسير الاول علي النحو المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع الطريق ان يخرج
جماعة ممتنعين او واحد يقدر علي الامتناع فقصدوا قطع الطريق فلم يفرقوا في فعلهم بين البر والفاجر ولا بين المؤمن
وغيره ولم يفوا بذي العهد يعني نقضوا عهد اهل الذمة فليسوا من النبي عليه السلام اي من امته وليس هو عليه منهم اي
لا نصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا بمؤمنين لان الانصال بينهم ثابت بقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وان كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا بمتصلين لسنتي او ليسوا متخلقين باخلاقي ولست متخلقا باخلاقهم
وفي الحديث اشارة الي ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ق ابو هريرة رضه من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن القي السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة الحديث القتال معهم كان لكونهم حربا علينا
فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا القي السلاح واما اذا دخل دار ابي سفيان فقال ثابت البناني انما قال ذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم لانه كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان آمن فجازاه النبي بذلك وفتح مكة في ثلاث عشر ليلة خلت
من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل علي ان فتح مكة كان عنوة م ابو هريرة رضه من دعي الي هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعي الي ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من
تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيا الحديث الدعا الي الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم لانهم بعثوا لاداء
ما عن الله الي العباد لهدايتهم بذلك فمن كان داعيا الي الله فهدى الله به عبدا فقد اخذ بتلك الخصلة واستحق اجرها وان كان
مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا بالنصيب الآخر وقد يكون لبعض فضل
علي غيره فبين ان المتبوع لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانها هي الاصل في الباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل
اجر كل واحد ولربما توهم ان الزيادة في نصيب بعض توجب نقص آخرين فقال لا ينقص ذلك اي تضاعف الاجر للداعي من اجورهم
واما كمية نصيب كل ليعلم بها نصيب الداعي فذلك مما احاط به علم الله ومن اعلمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس
مما يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعاء الي الضلال من خصال الشياطين انعكس الحكم فيه علي التقدير المار م ابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه من دل علي خير فله مثل اجر فاعله الحديث روي ان رجلا جا الي رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله ابدع بي فاحملني فقال عليه ما اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي عليه فاخبره فقال الحديث ابدعت
الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر
خارج عما اعتيد منها ق ابن عباس رضه من راي من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية
الحديث من الناس من حمل هذا الحديث علي ان ملازمة الجماعة مع الامير انما تكون اذا لم يكن المرئي منه من المكروه بما لا يكون
مخالفا للشرع كعدم الانقياد في حقه وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال اذا كان المراد بالامير

الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنى وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا قتل الامام بغير حق وان كان المراد غير
الامام فاذا صدر منه منكر يخالف الشرع ينبغي امره الي الامام ليجري عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتته جاهلية قد تقدم ق
ابن عباس رضه من راي منكم رؤيا فليقصها اعبرها له كان يقوله لاصحابه الحديث اقتصاص الرؤيا عبارة عن روايتها علي
وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها امر فيجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر
ويجوز في مثله الرفع علي الاستيناف ايضا كما في قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني قرئ بالسكون والرفع يقال عبرت الرؤيا
اذا ذكرت عاقبتها وآخر امرها كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت آخر عرضه والتحقيق هو الذي اعتمده الاثبات
وانكروا عبرت بالتشديد والتعبير والمعبر قاله جار الله ومدار التركيب علي العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل
ما راه في النوم ما كان في النوم الي المعاني الغائبة ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الي الآخر
كان النبي صلي الله عليه وسلم يامر اصحابه باقتصاص رؤياهم عليه عليه ليعبر وهل كان الامر للايجاب ام لغيره فيه بحث
يجوز ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم في زمانه صلي الله عليه وسلم لانه جا آخر انه قال الرؤيا ثلاث رؤيا من الله ورؤيا
تحزين من الشيطان ورؤيا مما حدث المرء به نفسه وتمييز بعضها من بعض عسر جدا وربما كان في الرؤيا التي هي من
الله اشارة الي امر محذور في الشرع وقع في الرائي من غير معرفة منه وكان النبي صلي الله عليه وسلم عالما بالتاويل بحيث
لا يتمكن فيه خلل ففي اقتصاصه عليه عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انا احكي لك
في ذلك ما اثبته الاثبات في علم الحديث في كتبهم مما يؤنس به علي ما نحن بصدده وهو ما روي ان رجلا من الصلحاء راى
لطم وجه النبي صلي الله عليه وسلم فانتبه فزعا وهاله ما راى مع جلالة النبي عليه عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه
رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه اعظم من ان يكون لك او لغيرك عليه يد والذي رايته لم يكن النبي عليه السلام انما شريعته
قد اخللت بحكم من احكامه وكون اللطم كان في الوجه يدل انك ارتكبت امرا محرما من الكباير فافتكر الرجل في نفسه فلم
يذكر انه اقدم علي محرم من الكباير وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ في تعبيره فرجع الي بيته كئيبا حزينا فسالته زوجته
عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتنبهت الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت اني لا ادخل
بيت الجيران وان دخلت فاني طالق فعبرت علي ابوابهم فحلفوا علي فاستحييت من الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكر لك
ما جرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الي الحق ثم جدد العقد عليها بعد ان اعتدت واما بعده صلي الله عليه
وسلم فيجوز ان يقال ان العرض علي الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بيقين الا تري الي ما ورد في تعبير ابي بكر رضه
الرؤيا من قوله اصبت بعضا واخطات بعضا واما بعد الصحابة رضه فقد يكون اقتصاصها مباحا علي من كان صاحب علم وود
ونصح في الراي وقد يكون منهيا عنه فانه صلعم قال الرؤيا علي رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي ان يقص علي
من يوقعها علي ما لا ينبغي م ابو سعيد رضه من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان الحديث المنكر هو ما قبحه الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال بها ككسر اواني
الخمر واراقتها وكسر المعازف وغير ذلك فان لم يقدر علي ذلك لكونه ليس ممن له السلطنة او الشوكة علي ايقاع الفعل فالواجب
فيه التغيير باللسان فان لم يقدر علي ذلك ايضا لوجود مانع فبقلبه اي فلينكره وهذا الحديث بظاهره يدل علي الانتقال من الاقوى
الي ما دونه وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الي الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقد قال

الله تعالى واصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى فلعل التوفيق بان يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني اذا كان قادرا علي التغيير
باليد ويحتاج في ذلك الي ضرب او قتل او غير ذلك لا مر بيده به بل يمنع ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذلك والا يوقع بهم ما يحتاج اليه في الدفع بحسب ذلك
المنكر لا يقال في الحديث دليل علي ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل علي انه قابل للشدة والضعف لانا نقول
المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من
الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل فالجواب ان عدم كون ذلك
من الايمان مما لا ينكره احد فالتشكيك به غير مسموع وان الايمان لثمراته فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضي
هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الي القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الي العاجز عن الاول هو المكلف
به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الي العاجز عن الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف بل كل واحد بالنسبة الي من كلف به قوي
كتفاصيل الصلوة بالقيام والقعود والاستلقاء علي ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا الحديث
والقواعد الاصولية تدل علي ان الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وهما في الظاهر كالمتنا[قضين]
ويجوز ان يقال في دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك عزيمة فممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف
في موضعه والمصير الي الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه لكونها مبنية علي اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع عن
الاستطاعة ويلتزم كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية علي الاعذار والله اعلم خ ابو سعيد وابو قتادة
الحارث بن ربعي رضه من رآني فقد رآي الحق الحديث ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من رآني يعني في
المنام فقد رآي الحق اي المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل علي الرؤيا فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال
وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى علي قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل علي قصته مثلا فاذا نام يمثل له تلك
الاشياء علي طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا علي بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في
الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب ما يدل علي ان المراد رويته في النوم فيجوز ان يكون المراد من رآني مطلقا اي في
النوم او في اليقظة فقد رآي الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب الا اذا كان ورد الحديث في جواب من قص عليه انه رآه في النوم فيتقدر الاول
عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ ق ابو هريرة رضه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل
الشيطان بي الحديث اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الي الاخبار الغيب يكون بشري برؤيتهم اياه عليه في اليقظة
وهو تاويل رؤياهم وبالنسبة الي من رآه بشري برؤيته اياه يوم القيامة وهو تاويله وسمي ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقة قال عليه
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الي امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يأول به واما بالنسبة الي
من بعده فمعناه ذلك وانه يراه ولم يكن بين ما راه في النوم وبين ما سيراه في اليقظة كثرة مخالفة وقوله او لكانما رآني شك من الراوي ومعناه غير الاول
لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وما يري في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف نكاته سايل قال وما
سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الراي من التخيلات وهل هذا المعني مختص بالنبي عليه
قال بعضهم روية الله تعالى والانبيا والملائكة عليه والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشي منها وذكر المحققون انه خاص
به عليه وقالوا في ذلك ان النبي عليه السلام وان ظهر بجميع احكام اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضي مقام رسالته وارشاده
للخلق ودعوته اياهم الي الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية

والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى من ذلك بقوله وانك لتهدي الي صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر الهادي
والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الآخر فالنبي عليه خلقه الله للهداية كما مر
فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق سبحانه وتعالى ويظهره لمن شاهد ايته به فلهذه الحكمة عصم الله
صورة النبي من ان يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاص علي ابليس ان يظهر بصورة
النبي عليه مع ان اللعين قد تري حال الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق
وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي عليه فانه
ذو صورة معينة معلومة مشهودة والثاني ان من مقتضي حكم سعة الحق انه يضل من يشا ويهدي من يشا بخلاف النبي عليه فانه
مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شا
الله هدايته به عليه ق ابو هريرة رضه من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي الحديث هذا الحديث يقرب معناه من
معني الاول خلا ان فيه لفظ فقد رآني ومعناه فقد رآني مثاليا بالحقيقة لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان
لا يتمثل بي يدل علي ذلك فان قيل قد تقدم ان المنام ثلاثة اقسام ورويت في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني
منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته عليه في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث الرجل به نفسه اولا
فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف علي تقديم مقدمة هي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد له خمسة
اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة
بين شيئين او اشيا لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته علي ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يتقوى علي ضده فيقوي
المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل
الماضين اجتمع بهم متى شا واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه ليكون
سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة والله اعلم خ لا يتمثل في صورتي تفرد البخاري
رحمه الله برواية هذه العبارة واختلف في معني الصورة فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل هي علي حقيقته وهو التخطيط المعلوم
المشاهد له عليه وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤيته صلعم ميزانا وقالوا رؤيته عليه هي ان يراه الراي بصورة شبيهة بصورته
الثابتة حليتها بالنقل الصحيح لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه عليه مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا
او يراه اشقرا وشيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الراي انه رآي النبي عليه ليس بحجة بل ذلك المرائي هو صورة الشرع
بالنسبة الي اعتقاد الراي او حاله او بالنسبة الي صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الي الموضع الذي رآه فيه ذلك الراي تلك
الصورة التي ظن انها صورة النبي عليه وقد جرب ذلك كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة م ابو هريرة رضه من
سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر الحديث اموالهم بدل الاشتمال من الناس اي من سال اموال الناس وتكثرا
مفعول له اي لان يكثر ماله لا للفقر والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعني متكثرا وتفعل بمعني استفعل وقوله هي يعود الي المسالة ويجوز
ان يعود الي الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون ذا مال كثير فانما مسالته تلك او فانما تلك الاموال جمر
اي قطع من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها فان شا فليستقل منه اي من ذلك السوال او المال او من الجمر وان شا فليستكثر وهذا بدل
علي ما قال العلماء رحمهم الله ان من كان له قوت يومه لا يحل له السوال لان الحاجة به تندفع فاذا سال من له ذلك كان جمعا من الحرام

والجمع من الحرام حرام وللحرام سبب للعقاب بالنار جعل عليه السؤال او المسؤل حراما مبالغة وتقبيح وهذا لقوله فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السايل واما الدافع الي مثل ذلك السايل عالما بحاله فحكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه تجعل هبة وبالهبة للغني او لمن لا يحتاج اليه لا يكون آثما

مرصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سأل عرافا لم تقبل له صلوة اربعين ليلة الحديث العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بما اخفي والكاهن هو الذي يخبر بما يكون في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص الليلة لان في عادتهم ابتداء الحساب بالليالي ومعنى الحديث ان من سأل الكهنة اعتقادا اي مصدقهم لم يقبل له صلاة اربعين ليلة واما اذا كان السؤال لاجل الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد لما في حديث آخر من قوله من صدق كاهنا واستدل بالحديث على ان المامور به اذا اتي به لا يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجي لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز كما في قوله عليه لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعها فان المراد نفي الجواز لا محالة لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الامتثال فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول فتعين ان يكون المراد خلوه من الثواب وجوازان يوجد الجواز اي الامتثال او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة واستعماله في عدم الجواز مجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا وفيما استشهد به دل الدليل على اشتراط الوضوء للصلاة واستلزام انتفاء الشرط لانتفاء المشروط

مرابو هريرة رضه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث يريد ان من قال عقيب صلاته سبحان الله ثلاثا وثلاثين وقال الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها والملك بضم الميم يعم لانتظامه التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تعالى لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم تخص بمعنى انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا قيل والظاهر انهما بالنسبة الي الاطلاق على الله تعالى سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فالخصوص هناك وقد ذكر في الفرق بينهما وجوه لم تهمني ذكرها

ق انس رضي الله عنه من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه الحديث ينسأ اي يؤخر ومنه النسيئة ومعنى في اثره في اجله واثر الشيء ما يتبعه ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يرى لاقدامه في الارض اثر والحديث بظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وصلته تختلف باختلاف حال الواصل تارة تكون بايصال معروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير ذلك ويعارض هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو والنبي عليه السلام يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله وباخي معاوية وبابي سفيان فقال عليه السلام سألت الله في ارزاق مقسومة واجال مضروبة لا تعجل

شيء منها قبل محله ولا يؤخر شيء منها بعد محله فلو سألت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان علماء الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم في ان حكم القضاء والقدر شامل لكل شيء ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي عليه انه قال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس فما الفرق بين ما نهي النبي عليه عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة من عذاب القبر وعذاب النار فمن الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك الذي ياتي الجنين في الشهر الرابع ينفخ فيه الروح ويقول يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما رزقه ما عمله ما اجله فالحق يملي والملك يكتب وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال الله تعالى هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في الكتاب هو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك الرزق واورد عليه بان الله تعالى علم في الازل من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الاجال على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح المحفوظ فلا تغيير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لان الحكم لما في اللوح المحفوظ لكونه غير قابل للتغيير ومنهم من ذهب الي ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في الكيف بان يكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا ايضا فتامل ولعل الاقرب ما خذا ان يقال ان الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر في اجله لكان ذلك ويجوز فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نهي عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة بالانسان ما خبر النبي عليه انها محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا بطريق الفرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان متوقفا على اسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب والسعي والتعمل من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط او الشروط هذا والله يهدي من يشاء الي صراط مستقيم

مرابو قتادة الحارث بن ربعي رضه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه الحديث من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي في القلب الي خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تلك الحركة الي داخل قليلا قليلا والتنجية الاخلاص والكرب بسكون الراء الغم ياخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر الامهال والتفريج من نفس الله كربته اي فرجها ومعناه التاخير في المطالبة والوضع عن المعسر الحط عن دينه وفي الحديث اشارة الي ان ذلك مندوب اليه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر جي بلفظ الاخبار للتاكيد يؤيده قراءة عطا فناظره بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيامة عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس والتنجية بالاظلال تحت العرش وهو معنى ما روي ابو هريرة رضه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه

ق ابو هريرة رضي الله عنه من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة

المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد علي هذا شيأ ابدا ولا انقص منه
الحديث تعبد الله خبر بمعني الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك حال من ضمير تعبد ومعناه
اعبد الله غير مشرك به شيأ واقم الصلاة وآت الزكوة وصم رمضان كما في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي
تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله اي آمنوا وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم
يكن مفروضا في ذلك الوقت فان قيل الراوي ابو هريره واسلامه متأخر فالجواب قد تقدم في اول حديث الكتاب
وقوله لا ازيد علي هذا شيأ ابدا ولا انقص منه من الناس من اجراه علي ظاهره وجعل معناه اقتصر علي الفرض الذي
ذكرته لا ازيد عليه ولا انقص منه فقال بعض الشارحين وذلك مستبعد جدا لانه صلي الله عليه وسلم يرغب الناس
في نوافل العبادات فكيف يدع التكبير علي من يحلف بحضرته انه لا يفعل شيأ منها فضلا عن ان يرتضي قوله وانما تاويل
هذا الكلام علي قول من يري ان الرجل هو ضماد وافد بني سعد هو ان الرجل كان معنيا بالبلاغ عن النبي عليه
الي قومه فلما استمع قوله وارتضاه حلف ان يجتهد في التبليغ البهم بحيث لا يزيد علي المسموع ولا ينقص منه وان
كان الامر خلاف ذلك فالتاويل هو انه يحتمل ان هذا الكلام صدر منه علي معني المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت
قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع قولا يعجبه في
نصيحة فيقول لا ازيد علي هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر من مذهب اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم
ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي عليه السلام اشار بهذا الحديث الي ان اداء الفرايض
من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة لا يخلد في النار من اداها تلويحا بذلك الي ما ينبغي من معرفة علامة اهل
الجنة ولا حاجة الي زيادة تكلف خ ابو ذر وابو هريره رضي الله عنهما من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا الي الجنة الحديث يلتمس وما تعلق به يجوز ان يكون صفة لطريق ويجوز ان يكون حالا من فاعل سلك ونكر علما
لتناول كل علم مما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضمير في له يعود الي من وفي به اما الي السلوك المفهوم
من سلك او الي الطريق او الي الالتماس المفهوم من يلتمس وتقديم الظرفين لافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق
الجنة كانه خاص به وغيره في مقابلته كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الي سببه فان غير هذا السبب
من اسباب التسهيل كانه معدوم لانه اقوي الاسباب المسهلة وفي هذا حجة باهرة علي شرف العلم وفضيلة اهله م
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف علينا وحمله علينا متقاربان في المعني
فان سله علينا هو ان يكون لحرابنا او لقتلنا او لغيرهما مما يضرنا وحمله علينا كذلك بخلاف ما اذا استعمل باللام كقولك
من حمل لنا او سل لنا او باد خال الباء مثل ان يقال حمل بالسلاح علينا فان ذلك اخص من السل ومعني الحديث قد تقدم
في رواية بن عمر وابي هريره رضه من حمل علينا السلاح فليس منا م ابو هريره رضه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله لا اداها الله اي فليدع عليه بالدعاء عليه
وتعليله ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل ولا تعليم ويدخل في هذا
كل امر لم يبن له المسجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير
احضار السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضي في المسجد فقد قال اصحابنا فيه ويجلس القاضي جلوسا ظاهرا والجامع اولي

وذلك لان القضاء بالحق من اقوي الفرايض واشرف العبادات فاستحسنوا ذلك الحاقا بالصلوة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف
واللام في المساجد للجنس لان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود يصرف الي الجنس كما في قوله تعالي لا يحل لك النسا من
بعد كما عرف في موضعه م جرير رضه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص
من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شي الحديث السنة ماخوذ من السنن وهو الطريق ومنه قول الرجل سن الما اذا صبه حتي يجري في طريقه اي من اتي بطريقة
مرضية يقتدي به فيها فله اجره واجر من عمل بها والضمير في اجره لمن وهو صاحب الطريقة قاله حين جاءه قوم عراة
متقلدي سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما راي بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلي ثم خطب
فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع
تمره حتي قال ولو بشق تمرة فجا رجل من الانصار بصرة فكادت كفه يعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتي جمع كومان من
طعام وثياب فتهلل وجهه عليه السلام يقال كومة كما يقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان
الحسنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة ح ما لا يكون له
اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب اطلاق السنة فيما نحن فيه انما هو باعتبار المعني اللغوي
والبدعة كذلك فيجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة اذا كان مما فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك اطباق كثير من العلما علي تسمية
التراويح سنة مع انا نعلم ان صلاة النفل لم يستحب بجماعة وقد اطلق علي رضه عليها البدعة الحسنة واما تقرير قوله لا ينقص من
اجورهم شي فقد تقدم م عايشة رضه من شا فليصمه ومن شا فليفطره يعني يوم عاشورا الحديث عاشورا هو اليوم العاشر من
المحرم عند الاكثر وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره والحق به تاسوعا وهو اليوم التاسع من المحرم وقيل عاشورا هو اليوم التاسع من
المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم عاشورا فرضا ثم نسخ بصوم رمضان قيل
التخيير يفيد الجواز ففيه دليل علي ان انتساخ الوجوب لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه
الوجوب وانما هو جواز كجواز بقية الايام او هو جواز حصل في ضمن السنة وهو غير ما تضمنه الوجوب خ ابن عمر رضه من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة الحديث في كلمة ثم دليل علي ان التراخي في التوبة ليس بمناف لقبولها لكن ما لم يغرغر قيل ان قوله حرمها
وعيد لشارب الخمر بانه لا يدخل الجنة لان من دخلها لا يحرم شرابها ورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها اجيب بانه يتالم اذا ذاك وهو
عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بانا لا نسلم انه يتالم لجواز ان تنزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتالم بالحرمان وفيه نظر لانه اذا لم يتالم بعدم
شربها في الآخرة لا يكون جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك والجواب انه ان لم يتالم فهو لا يلتذ به ايضا وكفي بذلك جزا م ابو
سعيد رضه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا الحديث النبذ الالقا قال الله تعالي فنبذوه وراء ظهورهم
ومنه النبيذ لان التمر كان يلقي في الآنية ويصب عليه الما والبسر من كل شي الغض يقال نبات بسر اي طري وقد اصطلح الفقهاء علي تسمية
المطبوخ من ماء التمر والزبيب نبيذا وعلي تسمية النيء من ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل علي ان الشرب من
هذه الاشياء مباح عند انفرادها لان الامر صدر لنا فلا يفيد الوجوب والامر بالشي لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب الخليطين فلا
باس به اذا لم يشتد وقد روي عن بن زياد انه قال سقاني بن عمر شربة ما كدت اهتدي الي اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك
فقال ما زدناك علي عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهي النيء منه وليس في

هذا الحديث ما يدل على ان شربها اذا كانت مفردة انما يحل اذا لم يشتد فذهب شريك بن عبد الله الى اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة رضه ويدل عليه قوله عليه الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللايق بمنصب الرسالة ولا يكون خمرا حتى يكون فيه شدة مرطبة فيحرم ح ويكون شاربه آثما كشرب الخمر واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد الى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين المفرد والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر فمحمول على حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة عليه لا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح م ام سلمة رضه من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني لكون استعمالها منهيا عنه واستحقاق العقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهويل ق ابو هريره رضه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم الميت بسريره فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو الصواب ويصلي على بناء الفاعل وتدفن على بناء المفعول وروي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضه فارسل الى عايشة رضه يسلها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما بتصديق من قلبه والثاني احد امرين اما تقدير مضاف اي حرم الله عليه خلود النار واما اذا اجتنب المعاصي او تاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجرده لو كان معتبرا لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل يجوز ان يكون شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه ح اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مؤمنا لانه لا يدخلها الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في موضعه واما الثاني فللجمع بين الادلة الدالة على عقاب العصاة وبين الحديث المذكور في الكتاب ق عبادة بن الصامت رضه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل الحديث اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بقصر قلب لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية قال الله ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال موكدة يعني منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانية وقوله ان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته عليه مع التعريض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه بالذكر اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه اشتباها على النصارى لوجوده بلا اب بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الارادة من غير وساطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل انه تكلم في غبر اوانه بفرط غرابة ونهاية بلاغة بكلام مستغرب هو قوله اني عبد الله آتاني الكتاب الى قوله ويوم ابعث حيا سمي بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله تعظيما له ومعنى قوله القاها

اوصلها اليها واوجدها فيها وروح منه اي مبتدا منه لانه خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة او لانه تعالى احيا به الاموات كما احيا بالارواح الابدان فسمي به وقوله والجنة والنار حق مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ والجنة حق والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اي طاعة كان او معصية فهو حال من الضمير في ادخله قيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مومن لا يخلد في النار لعموم قوله من شهد وعلى ان المعفو عن السيآت قبل التوبة واستيفاء العقوبة جاير لقوله على ما كان من العمل بما مر بيانه من كونه حالا وفيه نظر لان المسالة قطعية والدليل ظني م ابو هريرة وابو ايوب رضه من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر الحديث انما كان ست وثلاثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار العشر فان السنة ثلاثمايه وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشر وصيام الدهر لا يدخل فيه يوما العيد وايام التشريق لانه منهي عنه فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الى الليالي لكثرة تغليبهم الليالي على الايام لا يراهم قط يستعملون التذكير ذاهبين الى الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعته اذ اهل الجاهلية يلحقون بشهر رمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهيته عملا بظاهر الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ق ابو سعيد رضه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا المراد بالخريف السنة لانه لا يكون فيها الا مرة واحدة ومعنى في سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خارج مخرج عادات العرب في التكثير والمراد بالتبعيد عنها زمانا كثيرا تاخير ادخاله فيها عن وقت الاستحقاق او تعجيل اخراجه عنها قبله والله اعلم ق ابو موسي رضه من صلى البردين دخل الجنة الحديث البردان الغداة والعشي والابردان كذلك والمراد بالبردين صلاة الفجر وصلوة العصر وسميا بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي والحديث سيق للمحافظة عليهما يؤيده حديث فضالة حافظ على العصرين قال ولم يكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه من باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمي العصرين لان رعاية العصر اشد من حيث الاشتغال بمصالحهم التي تقوم بها ذواتهم وانما خصهما بالذكر لاحد امور ثلاث اما لما فيهما من الفضل والزيادة اذ فيهما يشهد ملايكة الليل والنهار واما لان احديهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستحكام النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما في وقتيهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله انه يحافظ على غيرهما اشد فح يغفر له ويدخل الجنة م عثمان رضه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله الحديث اعتبر الطرفين فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة لان وقتهما اول وقت الغفلة وآخره وقوله ومن صلى الصبح بجماعه معناه منضما الى صلوة العشاء بجماعه م جندب بن عبد الله

الحديث ع

رضه من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فانه من يطلبه من ذمته بشي يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم الحديث في ذمة الله اي في عهده وامانه ويقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه ثلاثيه متعد ورباعيه لازم فهو من النوادر وقوله ثم يكبه بفتح الياء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه فلا انه بالجزم التقى ساكنان اعني البايين ففتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في لم يرد قد تقدم ان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فاداها مظنة اخلاص المصلي ومن كان مومنا مخلصا فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه وفي توجيه قوله فلا يطلبنكم وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياهم بشي من عهده لكن المعنى على نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلي الصبح في عهد الله

وامانه فلا يتعرضوا له ولا تعاملوه بمكروه ومتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد
بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا بشي منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم
فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم م ابو هريره
رضه من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج الحديث سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين
من المنعم والمغضوب عليهم كذا قيل والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجت
جات به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على
جواز الصلاة بدون الفاتحة مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز الصلاة
بدونها عملا بقوله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول واجيب بانه على تقدير
تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل على نفي الجواز فالعمل بذلك اولى خ انس رضه من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث اي من صلى
صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبه واكل ذبيحتنا اي مذبوح كان من الانعام فذلك المسلم الذي
هو في ذمة الله اي امانه باظهار شعاير اهل الاسلام فلا تزيلوا اجارة الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما
حرم على المسلم في حقه والكلام على هذا الحديث من اوجه الاول في وجه اقتصاره على الذكر بالصلوة دون ساير الاركان الثاني
في الاضافة اليها الثالث في افراد استقبال القبله من بين ساير الشروط الرابع في اعقاب اكل الذبيحه لها الخامس في بيان المراد
من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات تنهى عن الفحشاء
والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم والحج تركه منكر فالصلوة تنهى عنه والثاني ان
يكون صدوره عنه عليه في بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وساير الملل
فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته
كذا في بعض الشروح وفيه نظر فان كونه اشرف من ستر العوره والطهارة وغيرهما ممنوع والثاني ان يكون صدوره في وقت تحويل القبلة
من الكعبه الى بيت المقدس او بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شي واما الرابع فلتبعيد المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا
يمتنعون عن اكل ذبايحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المومنين المخلصين ويكون الصدور قبل اطلاع النبي عليه
على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله ورسوله فيعذبون في الآخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الآخرة والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فيتناول المخلص من
المومنين ويتناول المنافقين ايضا ويدخلون في امان الله ورسوله فلا يستباح دماوهم واموالهم واعراضهم كما لا يستباح للمومنين وعلى هذا يكون
ذمة الله ورسوله بالنسبة اليها واما السادس فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله تعالى والله
ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الآخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم
ان المنافقين داخلون على احد الوجهين دون الآخر في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك
الوجه في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة ذلك الذمة في رسوله فالجواب انما

اعاده لبيان ان تلك الذمه هي هذه الذمه والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم ان عمل العلما
على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفه رحمه الله فانه قال من رايناه انه صلى بالجماعه حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم باسلامه حتى اتى
بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه قاله في التشهد وليس
فيما ذكروا دليل على وجوب ذكره منفردا عن الصلوة م ابو هريره رضه من صلى علي واحدةً صلى الله عليه عشرا الحديث ذهب
العلما الى ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء فيكون معناه من دعا لي مرةً واحدةً رحمه
الله عشر مرات والدعا للنبي عليه بالرحمة والمغفرة تحصيل الحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيجب ان يكون
طلبا للوسيله وقد تقدم لنا في شرح حديث انس رضه في بيان قوله فليصل رحمه ان حصول الامور الجزوية قد يكون مشروطا
بشروط من جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرض عليه امته على الدعا بالوسيلة واما صلاة الله تعالى عليه عشرا فينبني بترديد
وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيات فقط فيكون معناه يكفر الله له عشر خطيات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخال
الجنة واعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذلك العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد
به عدد مراد به المبالغة في وقوع ذلك والله اعلم خ ابو هريره رضه من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه الحديث اذا صلى الرجل
في ثوب فلا يخلوا اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول فلا يشد به وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الطرفين على
الوجه المشروح يكشف عن العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيشده على حقوه اي يشد ازاره م ام حبيبة رضه من صلى
في يوم ثنتي عشرة سجدةً تطوعا بنى له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة وان كانت السنن الرواتب فيهما على ما بينها
مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح
لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة اولان اكثر الصلوة في اليوم وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم
اركان الركعة السجود وغيره وسيلة اليه خ عمران بن حصين رضه من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد الحديث معنى الحديث ظاهر وانما الشان في بيان محمله ذكر الخطابي في معالم السنن لا اعلم
اني سمعت صلوة النايم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نايما كما رخص قاعدا
فان صحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا لم يقدر على
القعود فيكون صلاة المتطوع النايم اي المضطجع جايزة ثم قال في اعلام السنه كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة
التطوع الآن قوله نايما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الآن ان المراد به المريض
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجره اذا صلى نايما ترغيبا له في القعود مع جواز صلوته
نايما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام على مشقة ضعف صلاته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان هذا لا يدور على
العزيمة والرخصه والاخذ بالرخصه ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمه والظاهر انه وارد في التطوع لكن لما كانت
الروايه شاذة على خلاف القياس ترك العمل به والله اعلم خ ابن عباس رضه من صور صورةً فان الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث المراد من الصورة ههنا ما يكون لذي الروح لقوله حتى ينفخ فيه الروح وهو التمثال
ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد الحديث دليل على ان تصوير

صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكباير او لا فيه كلام فعند من جعل الكبيره عباره عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيره اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنه والجماعه بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه معذبا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد محصور فهذا ليس من جملته فيأول الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل ذلك العمل واما بان ظاهره متروك بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعايشة رضه فقال ما هذا يا عايشة فقالت بناتي وراي بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحه فضحك عليه السلام واذا ترك ،، ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل قيل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان يقال ان غير الله خالق حقيقة ورد بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئه وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي ،، الروح كذلك واجيب بان ذلك رخص فيه بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهي مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسالة قطعيه ،، والدليل من الآحاد مر ابن عمر رضي الله عنهما من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه الحديث اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يات بموجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يوم القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من اقتصاص او عقاب او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب فجزاؤه يكون على انحا بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة ،، بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وكل ذلك يسبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما اذا تجاوز الحد فهو ماخوذ بمقدار الزيادة روي عبيد الله بن رفاعة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتكم اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال افرايت سبنا اياهم قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم مر انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الحديث اي من سال من الله الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها اي اعطي ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة والظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه الا الله ،، او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما قبله او ما قبله جوابه على الاختلاف ق سعد بن زيد رضي الله عنه ،، من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى الاعاده مر ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث تتمة الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنه قال جناها الجنى اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء اسم ما يخترف من ،، النخل حين يدرك اي يجتني منه ومنه الخريف شبه النبي عليه السلام ما يحوز عايد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار ويتضمن من ذلك النوع بقرب المتناول خ انس رضي الله عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه الحديث يقال عال يعيل عال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوه وغيرهما والمراد بالجارية المراه بنتا ،،

كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل الى درجة من درجاته صلى الله عليه وسلم قال عليه من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير فان في جا ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره جا هو وانا ثم قدم انا لكونه عليه اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه عليه السلام مر ابو هريره رضه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح من ،، انواع المشموم وفي عرف الفقها اسم لما ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانيه مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف ،، الحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد روي انه عليه ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه قليل المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطائه ولا يتحمل الاخذ كثرة منه وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه مر عقبة بن عامر رضه من علم الرمي ثم تركه فليس منا الحديث من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي للترتيب في المرتبه يعني ان مرتبة الترك ،، بعيدة عن مرتبة العلم فلا يتقدم عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روي انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله خ عايشة رضي الله عنها من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها او كانت مملوكه في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم ياذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واليه ذهب اكثر العلما وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث ،، واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفه الحديث دليل على ان الاحيا سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله عليه ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين مر عايشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا يحتاج الى الاعاده ق ابو هريره رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في من اغتسل يوم الجمعه ثم راح الحديث والاعداد التهييه والنزل بضم الزا وسكونها ما تهيا للنزيل وفي الحديث الترغيب ، في الصلاة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعه فيها غالبا م ابن عمر وابو هريره رضي الله عنهما من غشنا ،، فليس منا الحديث الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب المكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير مرة قاله عليه حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما اي المطر يا رسول ، الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنهما من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث وتر على بناء المفعول بمعنى نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها كحذره فوت الاهل والمال قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل من الوتر يقال وتره يتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فايت العصر بحال من لم يدرك ،، بدم قتيله في كونهما امرين ليس لهما بدل فان القضا ليس على ثواب الادا واهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر قيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه مر ابو هريره رضه من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث التنوين الاول للتحقير والثاني للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة

عظيمه من كرب يوم القيامه ق ابو موسي الاشعري رضه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث كلمة
الله دعوته الي الاسلام وقيل هي قولنا لا اله الا الله و اللام في لتكون لام كي وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله
مع الكفره لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمه ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد
خ ابو هريرة رضه من قال انا خير من يونس بن متي فقد كذب الحديث متي بفتح الميم والتاء المشدده المثناة من فوق
ولفظ انا ان كان معناه راجعا الي القايل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الذكي و الطهارة والصبر علي الاذي وكمالات
النفس مبلغا علي يونس بن متي لاجل ما حكي الله عنه من قلة صبره علي اذي قومه حتي قال لرسوله ولا تكن كصاحب
الحوت فقد كذب اي كفر ذكر الكذب واراد به الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر فذكر اللازم المساوي بالادعا واراد
الملزوم وهو الكنايه وان كان لفظ انا عايدا الي النبي عليه فله محملان احدهما انه منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة
والرساله لا باعتبار الدرجات والانبياء في ذلك كلهم سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر
منه عليه السلام علي سبيل التواضع ونفي العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية ثابته في
الواقع و التواضع لا يزيل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع هو ان لا يري الانسان له علي غيره فضلا في شي
وبالنظر الي هذا المقام و الحال لا نسلم ان الخيريه واقعه في الواقع م سعد بن ابي وقاص رضه من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
ذنبه الحديث معناه ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اي اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر علي ما لا يخفي وقوله وانا اشهد
يجوز ان يفيد تقوي الحكم اي اني افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصيص ادعاء كقولك حاتم الجواد
لان قوله هو الذي يفيده فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع بطريق نفي الالوهية عن غير الله
وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منتقلة ومؤكدة وهي او وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة الوحده
التي تقابل الكثرة فانها مخلوقة بل المراد هي الوحدة التي تقابل نفي الشركه وهي مبداء الوحدة المقابله للكثره فتامل فانه
معني غريب وصرح بوصفه بكونه عبده لكونها مقاما سنيا وفوق الولاية ومن الناس من ظن ان الصوفة يجعلون الولاية
اي عاليا
فوق النبوه وليس كذلك فانهم لم يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولايه المندرجه في النبي فوق مقام
نبوته لا ان مقام الولاية منفردا عن النبوه فوق النبوه ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف
وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب النحوي موردا للسوال فيجعل ذلك السوال المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فكان
قايلا قال ما سبب شهادتك بذلك قال لاني رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اي رضاي مختص بربوبيته
دون ربوبية غيره فلهذا اشهدت بذلك وكذلك الكلام في تقديم بمحمد وفي تقديم بالاسلام والتنوين في رسولا ودينا
بدل عن المضاف اليه اي رسولنا ودينا لئلا يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الاسلام ان كان الاسلام علما لدين محمد صلي
الله عليه وسلم والا فلا حاجة الي ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما ليس بمرضي لله ليتناول الكفر
و المعاصي فان القايل ان كان كافرا يصير به مؤمنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه ما ليس من
حقوق العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك او
الجمع بين الحقيقة والمجاز خ جابر رضه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة

ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة الحديث النداء رفع الصوت والمراد
به ههنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره نداء المؤذن والميم في اللهم عوض من حرف النداء ولذلك لا يجتمعان
وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفرا انها كانت في الاصل يا الله ضم اليها ام يريد يا الله امنا بخير فكثرت في الكلام حتي
اختلطت فحذفت الهمزه استخفافا وزيف بان الامر لو كان علي ما قال الفرا لما صح ان يقال اللهم اغفر لنا بغير العطف وانما
شددت الميم لانها عوض من حرفين والرب المالك ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي
من ان يربني رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادي مضافا وانما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها علي التكبير والشهادتين
والاعلام باستحقاق الصلوة التي هي ام العبادات وسبب الفلاح وعلي التهليل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا علي تقدير
ان تكون صفة موضحة ويجوز ان يكون صفة مادحة والصلاة هي الدعا والقايمة الدايمه من قام الشي اذا داوم عليه ومعني
دوامها انه لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وعلي هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد
بالصلاة المفهومة المدعو اليها عند النداء ومعني دوامها ما مر والوسيلة ما يتقرب به الي غيره والمراد بها هنا منزلة في الجنه
لقوله عليه في حديث عبد الله بن عمر ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزلة في الجنه واما تسميتها الوسيلة لانها منزلة سنية يتوسل الناس
من اختص بها الي الله تعالي والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخري والمقام المحمود هو الذي يحمده القايم
فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضه في تفسير
قوله مقاما محمودا مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه علي جميع الخلايق تسال فتعطي وتشفع فتشفع ليس احد
الا تحت لوايك وهو منصوب علي الظرف اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معني اقمه ويجوز ان يكون حالا
اي ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا علي المدح وان يكون مرفوعا
علي المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة من الحلول اي نزلت وثبتت لا من الحل لان الشفاعه لم تكن محرمة قبل ذلك
فان قيل شفاعته عليه عامة لعصاة المومنين ثبت ذلك بدلايل قوية وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقايل فما وجه التوفيق
فالجواب ان النبي عليه خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل العصاة وقايل هذا القول وغير قايله
كان معناه انها للقايل ثابتة مجازاة لطلبة الوسيلة لا بد منها ولغير القايل يكون فضيلة مبتداة من عنده صلي الله عليه وسلم
غير مقابلة بشي وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا تنافي بينهما لاختصاص كل منها
بمحل دون الاخر والله اعلم ق ابو هريرة رضه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة لم يات احد يوم
مصدر منصوب بفعل وجب اضماره
القيمه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو
التنزيه من النقايص وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اي نسبحه حامدين له اذ لولا انعامه
بالتوفيق لم نتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده في الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره والله
اعلم لم يات احد يوم القيمه بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قايل الزايد اتيا بافضل
والقايل مثل ما قال اتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الاتي بالمثل اتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد
في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الاخر علي ذلك الحديث ق ابو ايوب الانصاري رضه من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل

التضمين اشراب لفظ معني لفظ اخر

امر اسبح سبحان الله قريبة

الحديث الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسماعيل هو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه لشرفه
ولكونه ابا العرب والاقتصار على الاربعة يجوز باعتبار عدة الكلام فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني
له الملك والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شيء قدير وضرب المرات العشر فيها اربعون فيكون كل عشره في مقابلة عتق
نفس منهم ق ابو هريره رضه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث عدة الكلام قد تقدمت في الحديث الذي قبله وضرب المائة في اربعة اربعمائة
وعشر رقبات في مقابلة مائة مره كل عشرة بمقابلة عتق واحد كما تقدم لا يقال ح لا يبقى فضل لولد اسماعيل على غيره وذلك
يفضي الى كون ذكره لغوا في الحديث السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود متاخرا وللشارع ان يزيد
في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبته مائة حسنه في مقابلة مائة اخرى وكذلك كتبته محو السيئة فصار ذلك ثلاثمائة
ويجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك في مقابلة مائة اخرى فتقدم اربعمائة وقوله لم يات احد الى قوله اكثر منه
يتعلق بالجميع اي واذا كان كذلك لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريره
رضه وهو قوله عليه من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب
كلها فما فايدة قوله ومحيت عنه مائة سيئة فالجواب ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اي ان بقي بعد ذلك
سيئة محيت ويعضده تكرار عتق الرقاب فانه اذا اعتق رقبة بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا محو الذنوب لم يبق
الباقي الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك في الرقبة المومنة ولم يقيد الرقبة في هذا الحديث بذلك والله اعلم قوله
ومن قال سبحان الله الى اخره معناه ظاهر ولا يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمه نظرا الى ظاهر قوله حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر لان عتق مومنة يقتضي ذلك والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكفر الكفر بخلاف ما تقدم اذا
انضم اليه الشهادة برسالة محمد عليه فان قلت اليس انه جا في الحديث الاخر من رواية ابي هريره رضه في قوله عليه من
قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مره لم يات احد يوم القيمه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال
وذلك يدل على انه افضل ويستلزم التعارض قلت بلى ولكن له محملان احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيمه مما هو من
باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سياق الكلام والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم او زاد عليه الزياده باعتبار كلام
اكثر ثوابا كالتهليل مثلا فيندفع التدافع والله اعلم واما معنى قوله لم يات احد يوم القيامه بافضل مما جا به وقوله حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما متقاربان لان من حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح لم يات احد مما هو من باب
التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم م طارق بن اشيم رضه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وحسابه على الله الحديث طارق بكسر الرا وبالقاف واشيم بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه وفتح اليا المثناة من تحت وهو
غير منصرف للعلميه ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرا عن الشرك فقد عصم ماله ودمه وحكم
عليه بالايمان ونواخذه بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يستتر به ويخفيه من الاثام والنيات على الله فان
الله يتولى السراير وعطف الجملة الاسميه لبيان ان حرمة المال والدم قد حدث واما كون الحساب على الله فهو ثابت

كقولك قام زيد وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من دون الله بقلبه فذلك مومن
عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله لا يقدر على ثواب ذلك الا الله قيل هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد فانه
اذا اتى بها حكم باسلامه لم يجبر على سائر شروطه فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرساله فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد صلعم
الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة فان قيل لم قدم
المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى المعذرة لاما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو
هريره رضه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن
اداء التراويح وهو الظاهر وان يكون عبارة عن احياء الليالي فيه فمن فعل ذلك مومنا بالله مصدقا به محتسبا بما فعله عند الله
اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد خ ابو هريره رضه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من يقم ليلة
القدر الحديث ليلة القدر ليلة شريفة اختصت باثار شريفة وفضايل كثيرة انزل القران فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ
الى سماء الدنيا باملائه جبريل عليه على السفرة ثم كان ينزل على رسول الله صلعم نجوما في ثلاث وعشرين سنة سميت ليلة
القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على ساير
الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول على انها هي السابعة
منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلوة المعهوده او احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه عليه رتب
غفران الذنب المتقدم على ثلاثة اشياء تجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص
واحد ما يكون حكمه يجوز ان يقال ان واحدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم الهمزه وسكون
القاف وكسر اللام وسكون اليا المثناة من تحت والشين المعجمه م ابو هريره رضه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث
ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينهما ومعناه
من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلما رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان
لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسياتي بيان كونه شهيدا اي في حكم الاخرة فقط او فيه
وفي حكم الدنيا ايضا م ابو هريره رضه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل
في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق وشرط لذلك عدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الاخرة
ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا اي مات كاينا
في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون كقوله عليه دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها
ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهدا انواع ثلاثة شهيد في الدنيا والاخرة اي في حكم الدنيا
من سقوط الغسل والصلوة عند من يقول به وفي حكم الاخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركه او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله مال عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الاخرة فقط كالامثلة
المذكوره في الكتاب والحريق وغير ذلك ق ابو قتادة رضه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى مفعول

وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية الشي باسم مايؤول اليه فان القتيل لايقتل والسلب ما يأخذه احد القرنين في الحرب من الآخر
مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه علي دابة اخري فليس بسلب وهو فعل بمعني
مفعول واستدل الشافعي بظاهر الحديث علي ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب
شرع لانه عليه بعث لذلك وذهب ابو حنيفه رحمه الله الي انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سوآ اذا لم ينفل الامام به لقوله عليه
لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال
الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل فحمل علي الثاني جمعا بينهما ولابد من اقامة البينه لان القاتل انتصب مدعيا فلابد من تنوير
دعواه بالحجة خ عبد الله بن عمرو رضه من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما الحديث
المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح اي الذي عاهده الامام علي عصمة دمه وماله
ومعني الكسر الذي عاهد الامام علي ترك الحراب والحديث يلوح الي ان قتله كبيرة فصار كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم
ويعضده ماروي ان النبي عليه قتل مسلما بذمي وقال انا احق بمن وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله وذهب الشافعي
رحمه الله الي انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه لا يقتل مؤمن بكافر واجيب بان المراد الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رايحة
الجنه اي لم يجدها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رايحة الشي وقد روي الحديث معلوما من الثلاثي والمتشعبة
ومجهولا م ابو هريره رضه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا
حسنة لدون الاولي وان قتلها في الضربة الثالثه فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية الحديث الوزغة بالفتحات هو سام ابرص
والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الاولي ولدون الثانيه فكانه نسي الكمية فكني بكذا وكذا عنها
وفي حديث جابر من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنه وفي الثانيه سبعون وفي الثالثه دون ذلك ولا يتوهم ان في كثرة
الضربات تعذيبا لها فكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه مطلوب الي حيث ان المسرع فيه
اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قيل فهل تلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لايجوز
لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج الي معرفة لحوق فسادها الي مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه عليه
سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب الفقه علي انه ذهب الي ذلك ذاهب والسر في التحريض
علي قتله ماروي ان ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه اذا القي في النار جعل كل شي يطفي النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ
في ناره ق ابو هريره رضه من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال الحديث القذف الرمي
بالزنى وبغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلي هذا
يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر هذا في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة فان كان مملوكه بريا مما قال
من القذف جلد المولي يوم القيمه وان كان كما قال من كونه علي الزني فلا شي عليه في الآخرة ايضا وهو معني قوله الا ان يكون كما
قال فان قيل قوله وهو بري مما قال جملة حاليه والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمه بشرط ان يكون بريا ويفهم منه
ان لم يكن بريا لا يجلد فما فايدة قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط وهو غير معتبر وفي الحديث دليل علي ان
مفهوم المخالفه ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من قرا بالآيتين من سورة البقرة في ليلة
كفتاه الحديث الآيتان هما قوله تعالي آمن الرسول الي آخر السورة لما روي قبل قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة

فالبآء

فالبآء في حديث الكتاب زايدة واللام للعهد اريد به الآيتان من آخر البقرة وقوله كفتاه قيل معناه يغني عن قيام الليل وقيل
يكفيان الشر ويقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتيم سورة
البقرة كنزا من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفرآء رضي الله عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه الحديث الربيع بضم الرآء المهمله وفتح البآء الموحده وكسر اليآء المثناه من تحت وتشديدها وبالعين المهمله والمعوذ
علي صيغة اسم الفاعل وعفرا بفتح العين المهمله وسكون الفاء والرآء المهمله علي وزن صحرا وكان يجوز ان تكون زايده لان قوله اصبح افاد
معناه وكذلك الثانيه ويجوز ان لا يكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم فهو زايدة وان كان في اثنايه فهي غير زايدة والامر
الاول للوجوب لانه امر مطلق بالعبادة وهو للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تاديب
وتشبه قوله بقية يومه دون صومه قيل قاله يوم عاشورا فتبين فرضيته برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان للافطار
من افطر وجه حتي يامر باتمام بقية يومه والظاهر انه قال يوم عاشورا فتبين فرضيته وصار صومه فرضا علي الناس ببيانه
هذا ق ابو سعيد رضه من كان اعتكف فليرجع الي معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين الحديث عن
ابي سعيد الخدري رضه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون
ليلة ويستقبل احدي وعشرون رجع الي مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع
فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي
فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه الليله فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين
قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدي وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف
من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء اعلم ان هذا الحديث يدل علي ان هذه المجاورة اي الاعتكاف كانت قبل ان ينال ليلة القدر
وانه عليه طالب لها في اعتكافه في رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاواخر وراي في منامه يسجد وقت رؤيته اياها
في ماء وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الي الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون
ليلة احدي وعشرين وبين انه راها في المنام وان سبب لبثه في العشر الاواخر طلبه فيها فلما كان ليلة احدي وعشرين راها
علم ذلك بالامارة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوي الخطبه فانها مذكورة
بالفاء معطوفه علي جاور تلك الليله وهي تقتضي التعقيب وح يكون الخطبة صبيحة ليلة احدي وعشرين وذلك ينافي امارة الرؤية
في ليلته فاختلف كلام الناس في ذلك وكثروا اذا حملت قوله جاور تلك الليله علي معني اراد مجاورة تلك الليله صح عطف قوله فخطب
عليه وتم علي ما قرر والله اعلم والاعتكاف في اللغه هو الاقامة علي الشي والمكان وفي الشرعية اللبث في المسجد علي نية
الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي وهي سنة موكدة
عندنا علي الصحيح وقيل مستحب وبقية شروطه واحكامه تعرف في الفروع وقوله رايت هذه الليلة القدر اي ابصرتها
وقوله رايتني اي ابصرت نفسي اسجد اي حال كوني ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل والمفعول بلا
توسط النفس في غير افعال القلوب لايجوز واذا جعل رايتني بمعني ابصرت لا يكون منها فلعل رايتني بمعني علمتني وهو في
محل الحال بعد مقدرة فانه جاء في لفظ آخر كما مر آنفا وقد رايتني اي ابصرت هذه الليلة في المنام والحال اني علمتني
ساجدا في ماء وطين خ ابو هريره رضه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان

لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل
عليه الحديث المظلمة مفعلة من الظلم والمراد بالاخوة الاتصال في الدين ومن في من عرضه للبيان وشي بالجر معطوف علي
عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في حسبه او نسبه او من يلزمه امره ومعني فليتحلله ليساله
ان يجعله في حل بقطع دعواه وترك مظلمته فان ماحرمه الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم النشأة الدنيوية وقوله من قبل ان
لا يكون دينار ولا درهم الحديث يشير الي ان التحليل قد يكون ببذل وبغيره وقوله ان كان له عمل فصل عما قبله للاستيناف
فكان قايلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري ينفي ان يعذب
احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان الآية فيمن يقول اني احمل عنكم اوزاركم والحديث فيمن يحمله الله فلا تنافي
بينهما فان قيل فسرت الاخوة بالاتصال الديني فالحكم اذا كان اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
او عم المشترك وذلك ليس بجايز ولزم خروج الكافر من التناول وهو اشد حذرا فالجواب ان الاخ النسبي ان كان مسلما
فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكمه والكافر لا يواخذ الاخذ من عرضه لانه اعلي من الفاسق
والفاسق لا غيبة له فالكافر اولي واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا
من المسلم ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشي — مسئلة الغيبة
من ذلك ق ابو هريرة رضه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه الحديث المنحة العطية
وقد تكون برقبة الارض فتكون هبة وقد تكون بمنافعها فتكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كما ان المنحة
الرقبية قد تكون بغير عوض فتكون هبة ابتداء وانتهاء وقد تكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلي هذا لا يكون في الحديث
مايدل علي النهي عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم الي ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه فليزرعها او ليمنحها ليعيرها
فان ابي اي امتنع من قبول العارية فليمسك ارضه ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير جايزة لقال او فليؤجرها قيل انه
ورد في المزارعة الفاسدة وهي انهم كانوا يزرعون اراضيهم بما علي السواقي او الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك
وقيل سالهم عن ذلك فقالوا نزرعها بالنصف او الربع فنهاهم وهي فاسدة علي مذهب ابي حنيفه رحمه الله وهي المخابرة وما
ورد انه عليه خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جايز خ ابن عمر رضه من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت الحديث الصمت هو السكوت قاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه قيل اقسم
الله تعالي باشياء كقوله تعالي والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والليل اذا يغشي والضحي والليل اذا سجي وغير ذلك والنبي عليه
حصر اليمين علي اسم الله تعالي فما التوفيق بينهما اجيب بان الله فاعل مختار يعظم ما يشا ويفعل ما يشا بلا غرض والعبد
ليس كذلك فليس له ان يعظم ما يشا ... فالنزع الي الشركة وتجوز ان يقال اليمين من العبد لترجيح جانب صدق خبره
علي كذبه فيعتبر فيه انهي مايكون في العظمة وهو ذات الله تعالي وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالي لان
اخباره صادقة لا تحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت في كلامه تعالي علي جاري العادة للعرب وتعليما للعباد شرعية
القسم والله اعلم ق انس رضه من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث البحث في كان قد تقدم والمراد بالصلاة صلاة
العيد وقوله فليعد اي الذبح اختلف العلما في صفة الاضحية وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفه رحمه الله الي انها

واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح او قدر
ركعتين وخطبتين سوا صلي الامام او لم يصل في حق المصري والقروي وروي عنه وهو مذهب مالك انه لا يجوز الذبح حتي
يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة علي وجوبها ووقتها اما الاول فلانه امر بالاعادة وليس ذلك الا للوجوب فان السنة
لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع الذبح قبل الصلوة ولو لم يكن موقتا بالفراغ عن الصلاة لم يكن التقديم موجبا
للاعادة فان قيل ارايت لو اخرت الصلوة الي اليوم الثاني او الثالث اكان الذبح في اليوم الاول جايزا اولا اجيب بان ذلك لا يكون
الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل علي جواز ولا غيره م سبرة بن معبد الجهني رضه من كان عنده شي من هذه
النساء اللاتي يتمتع بها فليخل سبيلها الحديث سبرة بفتح السين المهمله وسكون البا الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهمله
وفتح البا الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بكي او لاستمتع بك اياما او متعيني نفسك
اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما وكان ذلك مباحا فان النبي عليه احل المتعه ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد علي الناس
فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة باثار مشهورة والحديث ايضا دليل علي ذلك وقد اجتمعت الصحابه رضه علي انتساخها في وقت
النبي عليه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضه من الدنيا حتي رجع
عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه هذا علي تقدير ان يكون اباحة المتعة منقولا علي الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول
اباحتها ثلاثة ايام فلا يبقي بعدها ليحتاج الي اثبات النسخ فان قلت فما تقول في قوله تعالي فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فانه يدل علي جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات لبناية علي قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين ق عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس
او كما قال الحديث كان الوفود تاتي الي حضرة النبي صلي الله عليه وسلم فكان يوزعهم علي الاصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث وانتقل الي اربعة قال فليذهب بخامس والظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين يكفي لثلاثة
وفسره بعض بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابي هريرة رضه
طعام الاثنين كافي الثلاثه وطعام الثلاثه كافي الاربعة وفسره اسحق وقال شبع الواحد قوت الاثنين خ ابن عمر رضي الله
عنهما من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعني الحديث علي ظاهره ظاهر
ولكن يحتاج فيه الي بيان معني كان فانه ياتي لتقدير الاسم علي صفة الخبر في الزمان الماضي اما دايما كقوله تعالي كان الله عليما
او منقطعا نحو كان زيد قايما وتاتي بمعني صار كقوله تعالي وكان من الكافرين علي بعض الاقاويل وتاتي يكون فيه ضمير الشان
نحو كان زيد منطلق اي كان الشان زيد منطلق وتاتي زايدة كقولك ان من افضلهم كان زيدا وتاتي تامة كقوله تعالي
ان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك ان كان في الحديث لا يصح ان تكون زايدة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان تكون
بمعني صار فبقي ان تكون اما تامة واما لتقدير الاسم علي صفة الخبر والثاني لا يصح علي تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من
كان في الماضي في حاجة اخيه دايما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا علي تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان علي حاجة اخيه
في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان تكون تامة اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان التامة تقتضي
جواز السكوت علي اسمه وههنا لو سكت علي قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله في حاجته والذي يظهر ان
كان الاولي المراد بها الشغل لان الشغل في الحاجه يقتضي الكون فيها مجازية وبالعكس فيكون ... ذكر اللازم وارادة الملزوم

قوله بها سقط من المتن

قوله

وهو كناية وكان الثانية بمعنى قضى اي من سعي في حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وتقدم معناها
والله اعلم (و) جابر رضه من كان له شرك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره
ترك الحديث الشرك النصيب والربعة المنزل الذي يرتبع به الانسان ويتوطنه وهي احص من الربع والايذان الاعلام
والحديث يدل على ان الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة العلما واعلم ان قوله ليس له ان
يبيعه صيغة نفي والنفي يقتضي انتفاء المشروعية بالكلية لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس
كذلك بل هو صحيح ينفسخ باخذ الشفعة وتنتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف لا يقال قوله تعالى واحل
الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربا والعام المخصوص يجوز
تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف وانما الصواب ان يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال الشرعيه يقتضي
القبح لغيره فان كان متصفا وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل
وان كان مجاورا جمعا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل
لان قبحه باعتبار تضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري ممن لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها ويبتني
عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف في تجويزه ذلك بلا كراهية
والنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه لا شفعة الا في ربع او حايط باداة الحصر (م) ابو سعيد
رضه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له
الحديث الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والضمير في به للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له مواساته
بارکابه اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه عليه السلام قاله في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب
له التاخر في عقبي الراكبين فلاحظ ذلك المعنى ومعنى فليعد به على من لا زاد له يحسن به اليه وعبر عنه بهذه
العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة او لمشاكلة العبارة المذكورة والله اعلم (م) اسما بنت ابي بكر الصديق رضه من كان
معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل الحديث اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم
انه عليه قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي فانه ليس
له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلت حجي عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم
الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر ابو ذر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه
نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه عليه السلام قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع امر ان يقيم
المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم
بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثاني لان
على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة
وانما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلعم وتوفي بعده في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها او لما روي في خطبة
خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد وودع الناس كذا ذكره القاضي (ق) ابو بكرة رضي الله عنه من كان
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
ذلك

الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح
ينتفع به فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاوثق في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله
حسيبه اي محاسبه على اعماله فيعاقب بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا يعدد
ما يريد ان يمدحه به وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة
ما هو المراد من الاخوة واحسب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على
الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب انه
اكتفى احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد
الاخبار عن مضمون جملة مظنون والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع
بين قوله احسب كذا وبين قوله ان كان يعلم فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيجعل ههنا بمعناه دفعا للتنافي فان قيل
قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وروي في سبب ورود هذا الحديث انه عليه قاله حين
مدح رجل رجلا وقال ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثنا
فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميده وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من الخصال
الحميده لكنه غير ممكن كما في قوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق فانه مدح بالشجاعة ام يكون ممكنا لكنه
غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار والاول محمود
في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما احثوا في وجه المداحين التراب اي للبالغين فيه والثالث يختلف باختلاف
الحال والمقام واما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره وهو اغترار الممدوح بنفسه وتقاعده عن
اكتساب الفضايل والكمالات او اغترار الناس فيه بسبب المدح وقد فات ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات
باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا واما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب
والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مرجرة عن تعاطي الفواحش والقبايح
محمود في الاحياء والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش وباعتبار
بث المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة واثارة العداوة ان لم
يوجد ذلك مذموم فيهما (م) ابو هريره رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث معناه
ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلما ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف ست ركعات فان قيل روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين واجب مهما امكن فكان السنة ست
ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب الا انا تركنا العمل به بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم
مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قوي وهو اولى من حكاية الفعل فترجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل اقوى
كما اذا فعله عليه السلام واوصى غيره ان لا يدع فيكون الوصية موكده اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا
يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصيه فقوة حصلت بالقول حتى لو كانت
الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكامل

في الباب فهي الاربع وفيه دليل علي ان الكفار ليسو امخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله منكم قـ ابو هريره رضه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرًا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث معناه من كان مؤمنا بما يجب به الايمان فاذا حضر مشاورة
او تدبيرًا او غير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا علي حقيقته عند عدم
الصارف عنها لاسيما وفرض انتفاء الجزا يستلزم انتفاء الايمان وانما اقتصر علي الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان
بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر علي ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزامًا فان ايمان اليهودية وهو انه
لايدخل الجنة الا من كان هودًا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم والارواح
الطيبة والسماع اللذيذة والفرح والسرور وايمان النصارى له بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر علي ما
هو عليه وانما الايمان به علي ما هو عليه هو ما اخبر به محمد صلي الله عليه وسلم والايمان به علي ذلك الوجه يستلزم الايمان
بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتي به صلي الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الاخر علي ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك
فاقتصر عليه قـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل الحديث فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة وعبيد علي صيغة التصغير واليوم الآخر هو يوم القيمة لانه لا ليل بعده ومعني الايمان بالله واليوم
الاخر قد تقدم وقوله فلا ياخذن الا مثلا بمثل نهي عن المفاضلة وهي اعم من ان يكون في القدر او الوصف الحادث
بصنع العباد كالاجل فيتناول ربو النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله عليه جيدها ورديها
سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان الوصف متصل بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه
خ ابو هريره رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الحديث قد تقدم الكلام بامه في الايمان بالله واليوم
الاخر وفي صلة الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الي الاعادة قـ ابو هريره رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا او ليصمت الحديث
الامر للوجوب كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روي عنه عليه
السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلاثة ايام يتكلف في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث
يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد علي عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا
يدل علي ان الضيافة في ثلاثة ايام واجبة والاول اثبت لكونه مرويًا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم
معناها قـ ابو هريره رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث قاله حين ابصر الاقرع بن حابس النبي صلي الله عليه وسلم
قبل الحسن فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدًا منهم روي بالسكون والرفع في فعل الشرط والجزاء اما السكون فيهما
فعلي الجزم بالشرط والجزاء والرفع في الاول فيجعل من موصوله وتجرد الفعل عن العوامل اللفظيه وكذلك في الثاني
او علي انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم علي كل واحد من التقديرين توجه علي معنيين احدهما ان
يجعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمه كما في قوله تعالي قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في علم المعاني ويؤنس هذا
الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قـ عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة الحديث الكلام فيه كالكلام في قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا الحديث خلا انه لم يذكر التوبة في هذا

وامام

الحديث والمعني عليه غير انه تركه لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب
عنه قد تقدم هناك فلا نعيده قـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه
بريدة والحصيب علي صيغة المصغر والنردشير هو النرد وهو من موضوعات شابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه
رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعه والشخوص الثلاثين بثلاثين يومًا والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشرية بشهور السنه والكعبات الثلاثه بالاقضية السماويه فيما للانسان وعلي الانسان وما ليس له ولا عليه
والخصال بالاعراض التي يسعي الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه
احد الامرين بالآخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة علي الله تعالي وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله علي ان اللعب
بالنرد حرام لمبالغة في النهي عنه فانه شبه اللعب به بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في
اللحم ليس الاحالة الاكل واكل لحمه حرام فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب القوة في التوغل فيه فان الغمس في
اللحم حقيقته غير متصور لا في حال الاكل ولا في غيره وانما هو من قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه
بالكرم فكذا المراد كمن غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذا اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية
ضابطها ان يضاف الفعل الي شيئين والمراد احدهما وعليه قوله تعالي يخادعون الله والذين امنوا اي يخادعون الذين امنوا
بالله علي احد الوجوه قـ جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار الحديث
اي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتدا او بعد ما يخلص مما يستاهل من العقاب ومن مات مشركا
دخل النار وكان مخلدًا فيها بالدلايل الدالة علي ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين وماتوا غير مشركين ولا
يدخلون الجنه فالجواب ان الشرك ههنا ان كان بمعني الكفر فقد اندفع السؤال وان لم يكن كان الكفر مساويًا للشرك في استحقاق
الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة والله اعلم قـ جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارًا
فليلبس سراويل الحديث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الي ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر
الحديث وذهب الباقون الي انه يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روي انه عليه السلام نهي ان يلبس المحرم قباء
او قميصا الي ان قال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب ههنا هو المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الي انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم
الازار بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الي انه لا يجوز اما احمد فقد قال بظاهر الحديث فيهما وهو
ظاهر واما الشافعي فقد قال بظاهره في السراويل دون الخف فيحتاج الي الفرق بينهما وذلك بانه ورد في الخف مطلق
وهو حديث الكتاب ومقيد بالقطع كما روينا والمطلق يحمل علي المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر الحديث
كما فعله احمد واما اصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المجوز بالمحرم فلم يعملوا به لا في الخف ولا في السراويل فان قيل النسخ يقتضي
تاخر الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روي انه عليه السلام ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة
والآخر بعده في عرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد التفحص البالغ
والشافعي رحمه الله بطريق حمل المطلق علي المقيد ولو كان نقل التاخر صحيحًا لم يفعل وفيه نظر والاحتياط بالعمل في المحرم
فجعل موخرًا ولئلا يلزم النسخ مرتين والله اعلم خ ابو هريرة رضه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان

الحديث فلا نعيده

كذلك صح

يدع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عبارة عن الصايم فانه يجيء للخصوص وقد ورد في الصايم والضمير في لم يدع وفي
ان يدع وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجه منتفية عنه تعالي
وتقدس عن جميع الاشيا فيجعل عبارة عن مسببه عادة فان العادة علي ان المحتاج الي شي ملتفت اليه ويقبله ان ورد
عليه فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به وهو صايم فان الله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود
من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفا نايرة الغضب لتطويع النفس الامارة للنفس
المطمينة وقول الزور والعمل به من امارات قوة النفس الاماره فلم يفد الصوم المقصود من شرعيته فصار وجوده
كعدمه فان قيل فعلي هذا وجب ان لا يسقط القضا عن الصايم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضا من
احكام الدنيا وهي تعتمد وجود الاركان والشرايط ولا خلل فيها فيكون جايزا والجواز يستلزم سقوط القضا واما عدم
القبول فمعناه عدم استيهال الفاعل للثواب في الاخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد اشتماله علي الكمالات المقصودة وقد
اختلت فلا يكون كاملا في الثواب خ ابو ذر رضي الله عنه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان زني وان
سرق الحديث الامة تطلق علي من جمعهم دين او زمان او مكان وعلي يطلق امة محمد صلي الله عليه وسلم ويراد به كل
من كان مبعوثا اليه امنوا او لم يومنوا ويسمي امة الدعوه وتطلق ويراد بها المؤمنون منهم ويسمي امة الاجابه فامة
الاجابه امة دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتي غير مشرك بالله شيا دخل الجنة وان كان من اصحاب
الكباير كالزاني والسارق وفيه دليل علي ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من والاقتراف الاكتساب صحاح
الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهولا لا
يفرقون بين الكفر والكبيره في وجوب التخليد في النار والحديث كما نري حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع
وقد ذكرناه في شرح الوصيه فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابه وامة الدعوة او لا فالجواب ان
المراد من قوله غير مشرك بالله شيا ان كان غير كافر بالله في شي يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب المومنون
بالله المنكرون لرسالة محمد صلي الله عليه وسلم لم يكفروا بالله في شي وهم من امة الدعوه ولا يدخلون الجنة فالجواب ان
الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي عليه السلام والا فلا يكون ايمانا علي ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شي
وهولا كفروا بالله في ارسال رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الايمان بالاخرة وقد تقدم ق عايشة رضي
الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث ذهب احمد واسحق رحمهما الله الي ان من مات وعليه صيام فصام
عنه وليه جاز وذهب الحسن رحمه الي انه ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
في احد قوليه انه لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون
فقد استدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الاخر علي ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر عن ذلك
بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما لو صام الا ان ذلك علي مذهب ابي حنيفة اذا اوصي
الميت بذلك واما اذا لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله يجزيه ان شا الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في صدقة
الفطر م ابو هريره رضه الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات علي شعبة من نفاق الحديث الشعبه
الطايفه من كل شي والقطعة منه ومعني علي شعبة من نفاق اي علي قطعة وبعض منه والضمير في نفسه لمن والتنوين

في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة في شعبة يجوز ان يكون للتهويل ويجوز ان يكون للنوعيه وهو النوع الذي
يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك ومعني حديث النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو وامارة
ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالي ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبي عليه او لا
قال عبد الله بن المبارك كما نري ان ذلك علي عهد رسول الله صلعم والظاهر ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر لا غني عن حديث
النفس بالغزو عند الحاجة اليه والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنهما من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار الحديث الند
المثل والنظير ومن زعم ان لله مثلا فقد اشرك فليخلد في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار وبلفظ الدخول المراد به الخلود
بطريق الكنايه لان دخولهم فيها لما كان مخلدا بالدلايل الدالة الخارجية ساوي المدخول الخلود فكني به عن الخلود قال
صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي قال جرير اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديد واورد
سوالا علي نفسه قال فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من الغرب وما كانوا يزعمون انها تخالف
الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها الهة مثله قادرة علي مخالفته
ومضادته فقيل لهم ذلك علي سبيل التهكم وهذا كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مجازا
اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير فلا حاجة الي ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز
استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون ثم جوز استعماله في كل انف م عثمان رضه من مات وهو
يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا
والايمان عباره عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان او عن ذلكما مع العمل بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد
جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة محمد عليه واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن
الاول ان المراد بالعلم التصديق وان كون الاقرار باللسان شرط الايمان انما هو علي اصطلاح بعض الفقها وسموه ركنا ايدا
واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما
جاء به من عند الله تعالي فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالي هو المروي عن ابي حنيفة رحمة الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور
الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس واما قول من جعل الاعمال داخله في ماهية الايمان فليس
كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير مؤمن وهو مذهب المعتزله والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق لا يخرج
المؤمن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه رتب دخول الجنة علي العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل
النقيض والعالم بهذا العلم انسان كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل والانسان لا يكمل الا
بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانيه وبرسالة الرسل وانزال الكتب واليوم الاخر والحشر والنشر وغير ذلك
فكانه صلعم قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله عليه لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله فانه ليس
المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة وانما المراد انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع
الصفات الا الذي يعرف الحق معرفة تامه واتم الخلق معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فكانه عليه قال لا تقوم
الساعة وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم ق ابو هريره رضه من منح منحة غدت بصدقة
وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها الحديث قد تقدم معني المنحة والمراد بها ههنا ناقة او شاة تعطي للرجل ليتمتع بلبنها ويعيدها

وكذلك تقدم معني الغدو والرواح والضمير في غدت وراحت للمنحه وبصدقة في موضع الحال اي ملتبسه بصدقة وصبوحها
وغبوقها نصب علي الظرف والصبوح والغبوق اصلها في الشرب ثم استعملا لغير ذلك خ عمر رضه من نام عن حزبه من
الليل او شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل الحديث الحزب ما يجعل الرجل علي نفسه عن مو
من قراءة او صلوة كالورد والمعني من فاته ورده كله او شيء منه فاتي به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي به فيه ،،
كتب له من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلي هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العاده فان عادة
العباد والمتهجدين ذلك وتخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما يقتضي ،
ان لا يكون الاجر في غير ذلك الوقت كالاجر فيه فالجواب انه من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين
ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتي يكون التفويت منقصا بوقوعه قضاء فانما هو امر يفعله تقربا الي الله وجميع
الاوقات من حيث تعيينه علي السواء لئلا ينزع الي الشركة في الشرع فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه
يكون ح تشبيها خ عايشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحديث
معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي حرم عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر ،،
مفهومه الشرعي ايجاب المباح بقوله نذرت او بقوله لله علي وما في معناهما وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها
ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة وما هو نفل علي ما عرف لحصر في اصول الفقه والواجب لا يوجب والمباح قد
يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معني النذر واما المعاصي فليس منها مباح حتي يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها
معني النذر فان قيل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولهذا اوجب الكفارة به قال الله تعالي لم تحرم
ما احل الله لك الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد يشتمل اليمين علي المعصية فالجواب ان ذلك ليس بالقصد ،،
الاولي وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا معتبر به ووجوب الكفارة به انما يكون بنية اليمين وح يكون يمينا
مقصودة واليمين قد تكون علي الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب
البر فان فعل بر والا حنث فوجبت الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفاره واذا
حلف ان لا ياكل شيا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا في المباح فان قيل تحريم المباح يمين
وهو يستلزم ان يكون ايجاب مباح وايجاب المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما حتي عم احدهما
دون الآخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن ترك بالاثر وهو الحديث وقوله عليه
لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون منسوخا لا تحقق له في الشرع والثاني ان اليمين علي ثلاثة اقسام
غموس ولغو ومنعقدة والاولي محظورة مطلقا والثانيه غير مواخذ بها والثالثه هي التي يواخذ بها ويلزم الكفارة
بالحنث فيها فيتصور ان ينعقد اليمين علي امر محرم ويتخلص عن العهدة بالحلف وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم
يشرع له خلف فلا يمكن التخلص الا بالوفا بالنذر وذلك في المحرم ممتنع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم م خولة
بنت حكيم رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتي يرتحل من
منزله ذلك الحديث كلمة ثم للترتيب في المرتبه وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لعرايها
عن النقص والعيب ولنفع المعوذ بها فتكون صفة مادحة كقوله تعالي هو الله الخالق البارئ المصور والشيء هو الموجود

عن

عند اهل السنة والجماعه ويدخل فيه الحق تبارك وتعالي والموجودات كلها ومعني اختصاص الزمان والمكان بهذا الاثر
حتي يكون الامن ما دام في ذلك المنزل امر اختص به علم علام الغيوب ومن اطلعه الله علي ذلك ويجوز ان يكون المراد ،
بالكلمات التامات الصفات السبع او الثماني القديمة وهي الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثامنه
هي التكوين علي مذهب الحنفية فانها هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلي هذا تكون الصفة ،،
موضحة وتخصيصه بالزمان المعين لان المراد بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمان
لدخل في الامور الكليه التي لا مدخل للدعا فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص ليبقي علي جزئيته فيفيد الدعا وهل يكون حصول
هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه الكلمات والاول لا مشاحة فيه والثاني يجوز ان يقال يحصل
لكل من دعا بها بقلب حاضر كاينا من كان ببركة هذه الكلمات والله اعلم ق ابو هريرة رضه من نسي وهو صايم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث من حصل له النسيان حال كونه صايما جعل الفعل المتعدي منزلة
اللازم اذ المقصود نفس الفعل او مفعوله مقدر اي من نسي صومه والحال انه صايم فاكل ما اكل او شرب ما شرب ،
جعل المتعدي لازما اذ ليس المقصود الافطار بمفعول دون آخر فليتم صومه الي آخر اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب
الحق فلا يواخذ به ويسقط القضا وهو مذهب اكثر العلما وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن الي انه يفطر فيلزمه
القضا وهو القياس لان الشيء لا يبقي مع المنافي ولكنا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل المذكور في الحديث اتمام
صومه وهو لا يوجب سقوط القضا فالجواب ان اطلاق الصوم يدل علي ذلك لانه لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم
يفطر لا يجب عليه القضا ويؤيده قوله عليه في صورة الفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل بقية صومه فان قيل ما معني
تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر عمدا كان الامر كذلك فالجواب ان الصايم مكلف بترك الافطار فكان التكليف
مانعا فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع وهو مختص بالناسي بخلاف العامد فان الله لم يرفع المانع عنه ،،
فكان الفعل لم ينسب اليه في الظاهر ق عايشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاي ،
الحساب حتي لا يترك منه شي يقال انتقشت منه حقي جميعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب بما روي عن ،
النبي عليه انه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب ،،
عذب وفيه نظر لان قوله عليه من يحاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل علي ان من حوسب عذب سوا كان مناقشة
اولا ولا يدل علي ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فان الجزا لا بد وان تكون مسببا عن الشرط والجواب ،،
عن التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء خ عمر رضه من نيح
عليه يعذب بما نيح عليه الحديث روي يعذب بالجزم علي انه جزاء الشرط وبالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب والبا
سببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل علي ان الميت يعذب بالنياحه عليه وهو مخالف لنص الكتاب قال
الله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وكذلك ما روي عن عمر رضه ان النبي عليه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكذلك
ما روي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه ان الميت ليعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد من التاويل فحمل ذلك علي الوصية
بها فانه ذلك عادة الجاهليه قال اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد ومن وصي بالنياحة عليه فعل بها ،،
بعده كان ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث الثلاثه وقد قيل في تاويل

الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه لقنوا موتاكم ويكون البكاء عليه نفس العذاب لاسببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت فصرحوا عليه وهو في كرب الموت صار صنيعهم ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد بالبكاء ما كان بالنياحة واما سكب الدموع فامر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شي م جرير رضه من يحرم الرفق يحرم الخير الحديث الحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف واللام فيه لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث دل على فضيلة الرفق وشرفه قال عليه ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه عليه لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مخلوقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رضه من يدخل الجنة ينعم ولا يبوس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث معناه من دخل الجنة يصيب نعمة فكان مظنة ان يقال كيف فقال لا يبوس اي لا يحزن لماكول ولا لمشروب ولا لمنكوح لا تبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا هرم هناك ولا موت مصداقه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض النسخ ولا يباس بالواو وفتح العين فيكون معطوفا على الجزاء خ ابو هريرة رضه من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث الضمير في به يرجع الى من وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء الشرط ومعناه من يرد الله به خيرا يبتله بالمصايب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا لان الابتلاء بالمصايب طب الهي يتداوى به الانسان عن امراض الذنوب المهلكة دل على ذلك الاحاديث النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود الى من وفي منه الى الله او الى الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير فالجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل على انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضى واختيار ومحبة بارادة من الغير اولى ولا ينازعه الا مكابر خ ابو هريرة رضه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحديث معناه من يرد الله خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين بمجموعه يجوز ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر والثاني هو معرفة الاحكام الشرعية بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية والاتقان المعرفة بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل بها قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رضه بعلم الحلال والحرام فالله تعالى سمى ذلك حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا ينكر واما القاصر فخيريته انما تكون بالنسبة الى العادم كثيرة ويجوز ان يكون معنى يفقهه يجعله فهما في الدين اي في علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واحترازاته في التقرير شرح اصول فخر الاسلام والمراد به ههنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كل ما ظهر منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي فهمها باتقان صار من علية الفقهاء والمجتهدين العلماء النحار م ابو هريرة رضه من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وفي رواية القضاعي ومن ستر على اخيه الحديث التيسير على معسر تارة يكون بالتاخير في

كان

المطالبة

المطالبة وتارة بالتصدق عليه وابرايه عما عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن الموبقات وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به في الدنيا وفي الاخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والزلفى قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والاخرة وكذلك معنى قوله من ستر على مسلم ستره الله اي ستر على اخيه وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه بما بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه ووضع المظهر موضع المضمر ايذانا كون الرجل في عون اخيه عبودية يعبد بها الرب فاذا كان في موضع المضمر يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زايدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في عون اخيه م جابر رضه من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرايل الحديث رواية المصنف بكسر الميم في المرار ونقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قاله حين كان محتاطا من الكمين من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا عينا للمسلمين وما حط عن بني اسرايل هو خطاياهم قال الله تعالى نغفر لكم خطاياكم واسرايل لقب يعقوب عليه ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله من الاستفهامية لما فرغ من من الشرطية شرع في من الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضه من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر رضه انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح ضمير يعود الى من وخبره صايما ويجوز ان يكون تامة فيكون صايما حالا اي من دخل في الصباح صايما ومن في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرء من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رضه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وقد تقدم في حديث ابي هريرة رضه من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم في حديث ثوبان رضه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالتصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون كل منها امارة مستقلة على دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث على ان المجموع امارة على ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول على ان هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه وانما يرد السوال ان لو قال لا يدخل الجنة الا ما اجتمعن فيه والثاني انه يجوز ان يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احسن الشارع وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من اجتمعن فيه دخل بلا حساب ق جابر رضه من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنا من ماء من مياه العرب الحديث قيل معناه اي رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الما ومن مبتدا او رجل خبره وجاز النصب في فيشرب بتقدير ان والرفع بتقدير مبتدا ولم يكتف بقوله من يتقدمنا تحريضا على ذلك ببيان ان ذلك من فعل الرجال وقدم فيشرب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل فلا ينافيها ومنه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع الحديث سلمة بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه واللام في الرجل للعهد والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين

لعله يتبوس

عابدة

من الاستفهامية

م كذا رسم المصنف وليس كذلك بل حقه ... كما نبه عليه ابن الملك

هو الجاسوس يقال اعتان له اذا اتاه بالخبر قاله في غزوة هوازن وفي الحديث دليل ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله
والسلب للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الجماعة
المسلمين لانه مال مغنوم فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسهم لهم سهمين وقال احمد انه يستحق القاتل السلب
اذا قتل قرنه مبارزة خ جابر رضه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا
شاعرا هجوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة النبي عليه على الكفار يوم بدر ذل
فخرج من المدينه الى مكه وودع رحله عند ابي وداعة وجعل يرثي قريشا فهجى حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجة ابي وداعه
هي عاتكه بنت اسيد فلما بلغها هجاؤه اياها نبذت رحله فلم يزل يتحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم
حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينه فلما بلغ النبي عليه السلام قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يتكفل قتله
او من كاين لقتله ومختص به فقال محمد بن سلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا امرهم ان ياتوه
ليلا ودعا لهم النبي عليه على بركة الله في ليلة اربعة عشر من ربيع الاول على راس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة فمضوا
حتى اتوه في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه على ان ينا بعوه فنزل اليهم ثم احتزوا راسه بعد ماجرى فحملوه معهم
فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليله يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه
فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين
يديه فحمد الله على قتله قيل في الحديث دليل على ان سب النبي عليه نقض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله لا يعين عليه
احدا ولا يقاتله ثم هجاه فامر رسول الله بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجواب ان كعبا نقض عهده بالحاقه بدار الحرب
فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم م انس رضه من ياخذ مني هذا فمن ياخذ بحقه يعني سيفا
فاخذه ابو دجانه قاله يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي عليه بيده سيفا وقال من ياخذ مني هذا
فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام فمن ياخذ بحقه فاحجموا فقال ابو دجانه انا فاخذه فاخرج عصابة حمرا
فقال الانصار اخرج ابو دجانه عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الفا في قوله فمن ياخذ
فاء الجزا لان تقديره اذا قدمتم على اخذه فمن ياخذ بحقه واخذ السيف بحقه هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه عليه سئل
عن حقه في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به حتى ينحني فقوله بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذ ملتبسا بحقه وابو
دجانة بضم الدال وبالجيم سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري م انس رضه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات
يوم احد الحديث افرد النبي عليه يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فرهقه الكفار فقال من يردهم عنا
وله الجنه وهو رفيقي في الجنه فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار
فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال صلعم ما انصفنا اصحابنا وتبع رسول الله صلعم يومئذ طلحة رضه ووقاه
بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقع في راسه منها شجة مربعة وقطع نساه وقد غلبه الغشي
ورسول الله صلعم مكسورة رباعيته مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة محتمله يرجع به القهقرى كلما ادركه واحد من
المشركين قاتل دونه حتى اسنده الى الشعب وكان على النبي عليه درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد
حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعا في ثلاثة الاف وخرج رسول

الله صلعم يوم الجمعه بعد الصلاة واصبح بالشعب من احد يوم السبت للنصف من شوال في الف وقيل في تسعمايه وخمسين ووعدهم
الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنايم ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله صلعم فجرى عليهم ماجرى وقوله ما انصفنا
روي بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم وتركوهم يقتلون واحدا
بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفاروق والاول اصح خ عثمان رضه من يشتري بئر رومة
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين الحديث ذكر اصحاب السير ان عثمان رضه حين حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد
الا اصحاب النبي عليه السلم تعلمون ان رسول الله عليه قال من جهز جيش العسره فله الجنه فجهزتهم السلم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومه فله الجنه فحفرتها فصدقوه بما قال قال بشر الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينه
استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع منها القربه بمد فقال رسول الله صلعم تبيعها
بعين في الجنه فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي عليه السلام فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنه ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها
وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون برفع النون ومعنى الحديث من يشتري بئر رومه فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
وهو دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف حتى يبقى الواقف وغيره سواء كذا في بعض
الشروح وفي بعض نسخ الكتاب مقيد بالنصب على انه جواب الاستفهام ولعله اولى لاشعاره الى التسبيبه فيكون سببا
لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء يكون للتسبيل والله اعلم ق انس رضه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل
قاله يوم بدر فانطلق اليه ابن مسعود رضه وعن الصحابة كلهم اجمعين الحديث ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن
هشام ومعنى ما صنع اي الى اي حال آل امره اقتل ام جرح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم المؤمنون ويستبشروا بقتله
ويامنوا من فتنته فتبعه ابن مسعود رضي الله عنه فاصابه قد ضربه ابنا عفراء فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزى
الله الاخر فضربه بسيف غير طايل حتى برد اي مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينه كان لرجل يسمى بدرا فسمي به
وكانت الواقعه فيه صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلعم
المدينه وكان معه من المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان مع الكفار
قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس وفي الحديث دليل على شرعية الاستطلاع على امر العدو واستعلام حالهم والله اعلم

الباب الثاني

بين في هذا الباب الاحاديث المصدرة بان فما كان مبنيا على سوال او انكار فهو خارج على مقتضى
الظاهر لا يحتاج الى شي وما لم يكن ذلك يجعل اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه
خ ابن عباس رضي الله عنهما ان اباكما كان يعوذ بها اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة كان يقوله للحسن والحسين حين كان يعوذهما الحديث المخاطب باباكما الحسن والحسين رضي الله عنهما
وهو وارد على عادة العرب فانهم يسمون الجد الاعلى ابا واتفق اهل النسب على انتساب قريش الى ابرهيم عليه السلام وقد
تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامة والهامة واحدة الهوام ولا يقع الا على المخوف من الاحناش كالحيات وكل ذي
سم يقتل واما ما جاء من قوله عليه في حديث كعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك فذلك يكون استعمالا مجازيا على تقدير ان
يكون في الاول حقيقة فقط كالمرسن في مطلق الانف كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقة فيهما فهو من الاسماء المشتركه ويجوز

ان يكون حقيقة في المطلق واستعماله في المخوف القاتل عرف والعين اللامة هي التي تصيب بسوء من لمة يلمة اذا جمعه فهي
بمعنى الجامعة للشر على المعيون اعلم ان بعض نفوس الانسانية تثبت له قوة هي مبدأ الافعال الغريبة فتكون تارة جبلتها عين
ما يتشخص به ذلك البعض من النوع وتارة تكون غيره اما حاصلا بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق البدنية وتزكية
النفس فانه اذا اشتد الزكا والصفا حصلت له القوة المذكورة كما يحصل لاولياء الله الابرار او لا بالكسب بل بمزاج طارئ فان الطارئ
ايضا قد يوجب للنفس هيأت مثلا قد يكون الشخص في صغره بليدا فاذا وصل الى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطنا
ذكيا والاصابة بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول والمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تؤثر فعلا في المتعجب منه بخاصية
خلق الله سبحانه ذلك الشخص من المزاج على هذا الوجه ليحدث عند النظر الى شي والاعجاب منه نقصانا وخللا ابتلاء من
الله تعالى لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيقول المحقق قل كل من عند الله وغيره يقطعه عنه تعالى **فان قيل** ما مرجع
الضمير في قوله بها **فالجواب** من اوجه الاول انه يجوز ان يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذلك ذكر الكلمات فاضمر عليها
الثاني يجوز ان في الكلام تقديما وتاخيرا ويكون قوله اعوذ بكلمات الله متقدما فكان قد عوذهما بها فقال ان اباكما كان يعوذ بها
ويجوز ان يكون ضميرا مبهما فسره بعد بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء يجعل كان تامة وجعل
ضميرها مبهما مفسرا بقوله نساء على احد الوجوه **حم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه من بعد
ان يولي الاب الحديث** البر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله والتولية الادبار فيجوز ان يراد بقوله بعد ان يولي الاب ان
يموت ويجوز ان يغيب بسفر وغيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم وابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده بجعل الجد جادا
واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه بجعل البر بارا ويبنى منه افعل التفضيل وكذا كل ما كان من
هذا القبيل مثل ان افضل الفضل واجر الجور وكون ذلك ابر البر لان الولد اذا وصل اهل ود ابيه بعد موته اقتضى
ذلك الترحم لوالده والثناء الجميل فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك اشد في كونه
بارا له مما هو في حيوته لا محالة وكذلك بعد غيبوبته فانه اذا لم يظهر لهم شي من موجبات ترك المودة فكانه حاضر فيبقي
الود كما كان والوصل لبقاء مودة الاجنبي مع والده زيادة في البر عما وجب منه وكذا بعد المعاداة رجاء عودة المودة
زيادة في البر على ما وجب عليه فكان ابر **فان قيل** اطلاق التولية على هذه الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقة
فيلزم عموم المشترك او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **فالجواب** على وجهين احدهما انا نختار الاول لكن المراد
احدها على سبيل البدل والثاني ان التولية الادبار وهو في الامور المذكورة بطريق التواطي **تخ انس رضه ان ابرهيم
ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة الحديث** ابرهيم بن النبي عليه من مارية القبطية ولد
في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي يعني رضيعا وهو ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وهو
الاصح وكان موته في يوم الثلاثا لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث كلام من اوجه الاول ان بنوة ابرهيم للنبي
عليه كانت معلومة للمخاطبين وكذا موته رضيعا فما فايدة ذكرهما الثاني ما فايدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان ولا شاك ثمة
ولا منكر الثالث ما فايدة تاكيد ان له لظئرين بان واللام وتقديم الظرف الرابع ان اكمال الظئرين رضاعه هل هو في النشاة
البرزخية او النشاة الجنانية فنقول انه من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وهو الذي يسميه اهل البديع تجاهل العارف
كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه كلامه اليهم مساق

من لا يعلم وجعلهم كالشاكين او المنكرين لذلك لنكتة وهو التلويح الى كون ابرهيم ابنا لذلك النبي الهادي جزاء منه وانه
مات قبل كمال جسمانيته بسبب لان يكون له ظئر تكمل رضاعه ليكمل امر جسمانيته واما كون الظئر على العدد الخاص
فاشارة الى كمال العناية بكماله فان الولد المعتنى به يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار وبهذا كما ترى حصل توجيه
الثاني ايضا بجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الثالث فانما اكده بهما لكون الظئر بعد المفارقة مظنة الانكار بناء
على العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف لبيان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع
فالاسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوايل السور فيفوض علمه الى الله وعلى تقدير ان لا يكون متشابها يجوز
ان يقال ان ذلك في النشاة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في عمر بضع وثلاثين سنة فتعين ان يكون
في البرزخ وقد ثبت ان ارواح الكمل قد تؤثر في ابدانهم هيئة تمنع البدن عن الانحلال فيجوز ان يكون روح ابرهيم
لكماله واستمداده بروح من متبع الروح الامين في خدمته اورث في بدنه هيئة يقدر بها على الارتضاع في البرزخ
لتكميل جسمانيته هذا وقد قال المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار والله اعلم **خ ابو هريرة رضه ان ابرهيم
يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة الحديث** ابرهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه آزر والقيامة والقيام
كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما يحط
من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كنى بهما عن سواد الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور
وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص ادعاء روي انه صلوات الرحمن عليه
يراه في تلك الحال فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون
واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابرهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا
هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع والمتلطخ المتلوث بالتراب وهذا انما يكون في النشاة
الحشرية لقوله فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار وفي ذلك اشارة الى انه مما يهجر فكانه قيل تبرأ منه يا ابرهيم كما تبرأت منه في الدنيا
لكن عبر عنه بالجنة لوجوب مآله اليها وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما **ق عايشة رضه
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الحديث** الالد شديد الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديديه اي جانبي فمه عند الكلام
في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون خصامه ومجادلته مع الله في الزعم
وصف للمخاصم والصفة وهو كونه منشأ من موات وهو المني منكر انشاء الاموات قال الله تعالى او لم ير الانسان انا خلقناه
من نطفة فاذا هو خصيم مبين روي ان جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص بن وايل والوليد
بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم ابي الا ترون الى ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزى لاصيرن اليه
ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيي هذا بعد ما رم قال عليه نعم ويبعثك
ويدخلك جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الناس الى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلك في الرجال احلت
لاستلزام ان يكون الالد المؤمن ابغض الى الله من جنس الرجال ومنهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عند حضور
جماعة اليه صلعم وفيهم الالد فقال ابغض هولاء الرجال الى الله الالد الخصم والاول هو الاوجه **م جابر رضه ان ابليس يضع عرشه
على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيا ثم يجي احدهم**

مطلب المؤمنون لا يموتون

فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه ويقول نعم انت الحديث ابليس هو الشيطان اشتق من ابلس اذا أيس
قال الله تعالى فاذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله على الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه
وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجيوشه بتفرعن الجبابرة الشديدة البأس وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال
هذه العبارة الهايله وهي قوله عرشه على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز الذي لا يقدر ولا يغالب
قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء والسرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش،،
فادناهم فانزلهم وهو مبتدأ وخبره اعظم فتنة وقوله يجي احدهم بيان لمن هو ادنى منه ولمن هو ابعد ممن اخبر بقتل او سرقة
او شرب او غير ذلك مما حصل بوسوسته استحقره وابعده وقال ما صنعت شيئا بنكرة في سياق النفي ومن اخبر بالتفريق
بين الزوجين ادناه ونعمه واوقعه مخبرا عنه وحذف الخبر وهو صنعت شيئا لادعاء انه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم المدلول
بالتنوين عليه اليه وفي ذلك تهويل لامر التسبيب للتفريق بين الزوجين حيث كان عظم مقصود بعث السرايا ذلك ولهذا اعتبره دون
غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنى الذي هو من افحش الكباير واكثرها فسادا الا يرى الى استعظام
ذلك في الكتاب العزيز بقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع في بعض النسخ
في قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطا لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال
المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة تفسيره واما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ق ابو موسى الاشعري رضه
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث يعلوه السيوف فيصير ظله
عليه وقال ابواب الجنة ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث دليل على فضيلة
الجهاد فان قيل قد تقدم رواية ابي هريره رضه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم الحديث
وتقدم في شرحه ان المراد به من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب من
وجهين احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم المرتب على الاثقل في زمان متقدم ثم ،،
يجعل الشارع ذلك الحكم مرتبا على امر اخف من ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيدخل فيه ويكون المراد،،
بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله اي الجهاد انما هو بالدنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى،
والله اعلم م انس رضه ان ابي واباك في النار اي الله عبد الله ابن ابي الحديث روي ان رجلا سأله عن ابيه فقال عليه ابوك في،،،
النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي واباك في النار تطييبا لقلب الرجل وازالة لغضبه
ولفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة وبه لا يخرج عن كون ابيه عليه لتطييب القلب م ابن عمر رضه ان احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم ان لله تعالى وتقدس الاسماء الحسنى وفيها اصول وفروع وللاصول اصول فالاصول
ما تقدم في تفسير الكلمات التامات واصول الاصول ما ينتهي اليه الاصول وهي اسمان احدهما الاسم الله وهو الاول والثاني،،
هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسما كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ،
ولذلك حمت العزة ان يتسمى بهما احد غير الله تعالى وتقدس وما ورد من رحمن اليمامة لمسيلمة الكذاب فذلك مضاف
الى اليمامة والمطلق منه عن الاضافة منزه عن القول به بالاشتراك وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله وانت غيث الورى لا زلت
رحمانا الله تعنت وتغال في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه لم يتسم به احد وهو صحيح واطلاقه لم يكن على من هو متسم به،،

في النار ... قال له الرجل ... سأله ابن ابي ... م

وتختص الاسم الرحمن لا باعتبار الاسماء الداخلة تحته انه المتحرك بحركة له ازلية ابدية ديمومة تعطي الصور المعنوية والروحانية
والمثالية والخيالية والحسية في انواع غير متناهية الحدد وباعتبار دخولها تحته اقرب ما ينسب اليه حركة وجود يتعين به،،
ومنه وفيه الموجودات كلها فاذا انتهى موجود من الموجودات الى حد احد طوريه صار القهقري الى الاسم الله الا الى الله تصير الامور
فيكون على هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطا الصادر عن الرحمن واسم القابض هو صاحب الرد الى الاسم اي اسم الله وتنبه
من هذا الدخول الاسمائي كيفيته تحت الاسمين العظيمين واذا عرفت ما ذكرت لك يسر الله ان يرزقك الاهتداء الى معرفة،،
كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله م ابو ذر رضه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده الحديث اللام في،،
الكلام بدل عن المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام في بقية معناه فلا نعيده ق ابن مسعود رضه ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون،،
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها الحديث هذا كما ترى حديث عظيم صادر عن كمال علم بالمبداء
والمعاد والبدن والروح وما يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية وغيرها والكلام
على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فنقول يجمع من الاجماع لا من
الجمع يقال اجمعت الشي اي جعلته جميعا وخلقه المراد به ما يخلق منه وماء الرجل والمرأة قال الله تعالى يجعلهما في بطن الام اي
رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزو اربعين يوما وذلك بان اودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني
الرجل عليه فياخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض يقبضهما بها لئلا ينزل منه شي فان المني ثقيل بطبعه وفم الرحم منكوس
وهل هذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير اراديه اختلف فيها والظاهر انه ليس بحيوان واودع في مني الرجل وهو،،
الخاثر الابيض ينكسر الذكر بخروجه قوة الفعل وفي مني المرأة وهو اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل
كالانفحة الممتزجة باللبن وما قيل ان مني الرجل والمرأة في كل واحد منهما قوة فعل وانفعال فلا ينافي المذكور لجواز ان يكون،،
قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المرأة اكثر فاعتبر الغالب فاذا امتزجا ومضى على ذلك اربعون يوما الحكمة خفية
عن اكثر المدارك افاض عليها صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد واذا مضى على ذلك اربعين يوما مثل
ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة بها صار مضغة وهي اللحمة الصغيره قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله،
الملك المعهود الموكل على المضغة او على الرحم فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم في هذه الاحوال كلها ويجوز ان يكون،،
لكل حال ملك ومعنى ارساله اياه ان يأمره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من
افعال الله كالخلق وكذا ما ورد في الاحاديث من قوله صوره اي الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله
ذكرا وانثى والكلام في الروح كثير فمنهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان
يكون للروح روح آخر وهو فاسد ومنهم من ذهب الى انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف الحيوة القايمة بالجسم الحيواني
وانه حامل للصفات المعنوية وهو كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزو الذي لا يتجزى لصغره لا كسرا ولا قطعا ولا وهما
ولا فرضا وصدور المعاني الخارقة للعقول عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة الجسم

مطلب شقي او سعيد

جميعا

مطلب بحث الروح والكلام فيه كثير

لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال ومنهم من ذهب الي انه جسم
لطيف في البدن سار فيه سريان ماالورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي انه جوهر محدث
قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط
الكون في الجهات واعترض عليه بانه يلزم خلو الشي عن الشي وضده وتركب الباري لانه اذا كان غير متحيز كان مجردا فشارك
الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركب علي الله محال لكونه من امارات الحدث وبانه متناقض لانه جعله من عالم الامر لا من
عالم الخلق محتجا بقوله تعالي قل الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن
الاول ان الشي يجوز ان يخلو عن الضدين اذا كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم المشروط لامحالة
كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط المصحح لقيام العلم او ضده بالجسم وهو الحيوة وقد انتفت في الجماد فكذلك شرط
الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشي من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك
في العوارض لا يوجب التركب لاسيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اصطلح علي تسمية كل ما صدر
عن الله تعالي بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلي تسمية كل ما صدر عنه تعالي عن سبب متقدم من غير خطاب
بالامر الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تعالي الا له الخلق والامر فاذا لا مشاحة في ذلك ويؤمر اي الملك باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذلك حين يسال الملك ربه فيقول يارب اذكر ام انثي فيجعله الله ذكرا وانثي ثم
يقول يارب ما رزقه ما اجله ثم جعله شقيا او سعيدا ثم هذا الحديث كما تري يدل علي ان نفخ الروح لا يكون الا بعد انقضاء ثلاث
اربعينات مابة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلما في ذلك ويدل علي ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض
الروايات ما يدل علي خلاف ذلك فمنها ما روي مسلم عن حذيفة يبلغ به النبي عليه السلام قال يدخل الملك النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول رب شقي ام سعيد فيكتبان وفي رواية اخري اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثي فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك وفي لفظ اخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك
وذلك كله يدل علي ان ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد بالارسال هو
الامر بالتصرف كما مر فيكون معني قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يؤمر بنفخ الروح وذلك لا ينافي
ان يكون السؤال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر وما لم يذكر وكذلك لا منافاة
بين ما روي في الكتاب وغيره في امر الكتابة لان المذكور فيما في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل علي الترتيب
ويكون الكتابة في الاربعين الثاني مدة العلقة لانه اول وقت علم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا
والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في الاربعين الثالث مدة المضغة **فان قيل** ما تفعل بقوله اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها الملك فصورها الي قوله ثم قال يا رب اذكر ام انثي فانه يقتضي عكس ما ذكرت
ان يكون التصوير قبل السؤال **فالجواب** صح بانه ليس علي ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم
يفعله في وقت آخر لان التصوير قبل مدة المضغة لا يتحقق عادة وعلي هذا يكون هذه الكتابة غير الكتابة التي تكون بعد
السؤال ويجوز ان يقال في الحديث تقديم وتاخير وتقديره بعث اليها ملكا فقال يا رب اذكر ام انثي ثم صورها وخلق

سمعها وبصرها ويجوز ان يقال ان الكلمة ثم مستعار للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل بالارحام يسال
فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح **فان قلت** يجوز ان يكون الموكل علي الارحام ملايكة متعددة لكل عمل منها ملك **قلت** لا بعد
في ذلك لان المذكور في الروايات النكرة كما في رواية انس ان الله تعالي وكل بالرحم ملكا وفي لفظ اخر ان ملكا موكلا بالرحم
فان جعلت التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا لابلا تعدد والا فهو واحد والاول اوفق لمقام العظمة **فان قلت** ما تقول في قول
الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط الولد ما لم يتبين من خلقه شي وذلك بماية وعشرين **قلت** علي ما علمت مما ذكروا في الاحاديث
فيه نظر فانه علي ذلك يجوز ان يتبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا وكانهم ارادوا بذلك دخول الروح
فيه لان الاسقاط صح يكون في معني القتل فلا يحل قوله ان احدكم بكسر الهمزة بطريق نقل ما وقع في اول الكلام في لفظه عليه السلام وقوله
يكتب روي بالياء الموحدة بدلا عن اربع كلمات وجر رزقه واجله وعمله ورفع شقي او سعيد علي انه خبر مبتدا محذوف اي
هو شقي او سعيد وتقديم شقي لكونه اكثر وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وروي يكتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره
ومضارع معلوم بنصب رزقه وغيره وشقي او سعيد بالرفع كما كان قوله فوالذي لا اله غيره لبيان ان السعيد قد يشقي
والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وذلك حكم علي ما نعلمه من السعادة والشقاوة واما ما سبق
عليه الكتاب اي اللوح المحفوظ او الكتاب الذي كتبه الملك فمما لا يطلع عليه فلا يجوز البناء عليه وقوله الا ذراع تمثيل
لقرب حاله من الموت ودخوله في الآخرة بحال من بينه وبين الاجسام مقدار ذراع من المسافة **ح ابن عباس رضه ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث** روي ان رهطا من اصحاب النبي عليه السلام انطلقوا في سفر سافروها حتي نزلوا بحي
من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شي فلم ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين
نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شي لا ينفعه شي فهل عند احدكم
شي فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن والله بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتي تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
علي قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين حتي لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتي ناتي رسول الله صلعم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا به فقدموا علي رسول الله صلعم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي
بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله
اناخذ علي كتاب الله اجرا فقال صلعم الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمي رقية وانه يستحب ان يقراها علي اللديغ والمريض
ويجوز اخذ الاجر علي الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القران بذلك اي
بالرقية فيه خلاف ذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الي ذلك ومنعه ابو حنيفة بناء علي ان تعليم القران وقرائته وتدريسه
من العبادات والاجر في مثل ذلك علي الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلعم امر
بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروات والتبرعات ومواسات
الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لا حق للباقين فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم
يكن ذلك وحمل الاجر علي الثواب وقولهم يا رسول الله اناخذ علي كتاب الله اجرا ياباه لان ذلك لم يكن في حيز توهم الانكار **ح عمران
بن حصين وجابر رضي الله عنهما ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث** روي ابو هريره رضه ان النبي عليه السلام نعي

للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الي المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشي صاحب الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزه وسكون الصاد المهمله وفتح الحاء المهمله وقد نقل غير ذلك ايضا وفيه دليل علي اخباره عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي عليه السلام اخبر بموته يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة علي الميت الغايب وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله لا يصلى علي الغايب والحديث محمول علي انه عليه السلام رفع له فيكون كمن رآه الامام دون القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلا بد من ثبت والجواب ان الاحتمال في جهة المانع علي ان الظاهر من حاله عليه السلام ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون باخبار جبريل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا بد من ثبت م ابو هريره رضه ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك الحديث معناه ان اكثر الاسماء ذلا واعظمها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل تسمى ملك الاملاك اي شاه شاهان وقيل شاهان شاه لان العجم تقدم المضاف اليه علي المضاف والاول انسب وان كان الشيخ علي الثاني وفي الحديث دليل علي تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الاسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل علي ان الاسم عين المسمى لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى ق انس رضه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك الحديث روى انس ان ناسا جاؤا الي رسول الله صلعم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران قال فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القرا فيهم خالي حرام يقرؤن القران ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالما فيضعون في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلعم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وفي رواية البخاري فاخبر جبريل النبي عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا علي رعل وذكوان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل علي فضيلة الشهداء ورضاهم عنه ورضاه عنهم م جابر رضه ان اخوف ما اخاف علي امتي عمل قوم لوط الحديث عمل قوم لوط المشهور هو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغربا وانما كان ذلك اخوف ذنب يخاف به علي الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادي هو المتعدي في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال الله تعالى وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود روي ان جبريل عليه السلام جعل جناحه في اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الي السما حتى سمع اهل السما نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجاره من فوقهم ولا يعذب عذاب الاستيصال علي ذلك الوجه الفظيع الا علي قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله تعالى ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح علي لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس ومعرفة الامور العالية فتارة تصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقته كتصور المعقولات وحب دار الاخرة والنزاع الي المهمات وجوار الرحمن في الجنان وغير ذلك

وتارة تصدر عنه افاعيل متعلقه بالقوة الحيوانيه كتناول المشتهيات اذا تناولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة تصدر عنه افاعيل بحسب الشركة كتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل علي الوجه الاصوب من غير قصد الي مجرد اللذه بل لاعانة الطبيعة المسخرة علي استبقاء شخص افضل الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية للمباضعه من غير قصد ذاتي الي مجرد اللذة بل للتشبيه بالامر الذي هو علة استبقاء الانواع لاسيما افضلها وهو الانسان فانه بذلك يكون قريبا مما خلق لاجله بخلاف تكليفه اياها لها قصدا الي مجرد اللذة فان ذلك بعد لما خلق له وتعرض للتبعة ومضر بالنفس لتنزلها عن مرتبتها الي مرتبة البهايم وذلك قبيح لا محاله هذا مع كونها في محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتي يكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا شرعا ولا عقلا كالتي يكون في الذكور واما طبعا فلان ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلايم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلايم طبع المفعول به الا لاحد معنيين اما فيضان صورة الانوثة عليه واما لتشكل مادة بورقية تتشكل الي المقعد فيحصل بها دغدغة بالمكان تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والم لا يلايمها الطبع ولا يلايم طبع الفاعل الا بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا يكتنه كنهها فكيف يلايم الطباع الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف علي الامة فان قيل سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي هو في معنى القتل وتركيب الحديث يقتضي ذلك فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعه استبقاؤه وليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فانه قد يفضي الي بقاء شخص من النوع بقتل عدوه او الي اكتساب الكمالات اللايقة بالروح بدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الملكوت الاعلا او عن استماع القوة الحيوانية علي الوجه الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شي من ذلك لا يقال قد يكون الشبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات اللايقة بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم لاعانة الطبيعة علي استبقاء الشخص بل لشرهه في مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسن وهو النكاح وغيره فان قيل يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد رفع عنا ذلك ببركة النبي عليه السلام فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يابى ذلك لانه عليه السلام كان عالما برفع عذاب الاستيصال فقوله هذا يدل علي ان المراد به عذاب الاخرة سلمناه لكن عذاب الاخرة اشد وابقى واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعنه التنكيس من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الالحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير وفيما ارتفع عن الصغير فيبقى في الكبير والظاهر ان ما ذهب اليه ابو حنيفة انما هو استعظام لذلك الفعل فانه ليس في القبح بحيث ان يجازى بما يجازى القتل به او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة الناجزة كما انه يقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستتر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس ولكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون بليغة لورودها مناسبا لمقتضى الحال وقال عمل قوم لوط تلويحا الي انهم هم الفاعلون ابتداء لم يسبقوا به قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد

من العالمين اولان يتناول اعمالهم كالضرط بالغمر واستنطاح الكباش وغير ذلك من افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست تلك
المثابة تكون اخوف مايخاف والحق الاول والله اعلم مد ابو سعيد رضه ان ادني اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي
دماغه من حرارة نعليه الحديث معناه ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيري
انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل مقتضي الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والتحريكات الغير متناهية في القوة الحيوانية
وكلاهما محال فالجواب انه هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف في موضعه علي ان ذلك استبعاد لا استحالة فيه فان الله
تعالي قادر علي الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهي انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطه مد ابو هريرة
رضه ان ادني مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمني ويتمني فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت و مثله
معه الحديث من في من الجنة يجوز ان يكون للتبيين ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبر ان لعدم صحة الحمل
فيقدر مايدل عليه سياق الكلام وتقديره ان ادني مقعد احدكم في الجنة ماتمني ومثله معه اي اقل موضع القعود وقوله ان يقول الي
آخره بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالي او ملك من الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعني قوله هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء من
الاماني لان التمني كان معلوما فلا يكون الاستفهام علي حقيقته فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان تمني جميع الجنة ومقاماتها وحاله
في المرة الاولي واضعاف ذلك في الثانية ماذا يكون معني قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون
التمني بمعني الترجي والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد وهو محال والثاني ان
الله سبحانه وتعالي يصرف قلبه عن تمني المحالات كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستقذرات في الجنة مع عموم قوله تعالي ولكم فيها
ما تشتهي انفسكم مد ابن مسعود رضه ان ارواح المؤمنين طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الي تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل
تشتهون شيئا قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا
يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتي نقتل في سبيلك مرة اخري فلما راي ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث رواية الاقليشي تقتضي
ان يكون هذا الامر لارواح المؤمنين كاينا من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم في جوف طير وذلك بان تتمثل بامر
الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة فهي في غاية اللطافة وكلما كان كذلك فان ظهوره
وتعينه في حقيقة كل متعين ومرتبة وعالم انما يكون بحسب قابلية الامر المعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها ويعرف هذا
سر تجسد الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلام يسع في ادني جزء من الارض لحجرة عايشة رضه وغيرها من البقاع ورواية غيره تقتضي ان
يكون ارواح الشهدا بذلك المثابة لا غير واليه ذهب بعضهم فانه روي عن مسروق رحمه الله انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله تعالي ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الي يرزقون فقال اما انا فقد سالت عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث وهو تشبيه اي كطير خضر
وحمل بعضهم رواية الاقليشي علي هذا لان الراوي عبد الله وهو صرح بانها ارواح الشهدا وروي عن النبي عليه السلام انه قال لما اصيب اخوانكم باحد
جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تدور في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الي قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في
الكتاب وتدل علي ان الارواح تنتقل الي جسم آخر وهذا مما اتفق عليه العقلا لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم اولا اختلفوا فيه فذهب علماونا الي صحة
ذلك قوله تعلق في شجر الجنة اي تتناول بافواهها من قولهم علقت الابل العضاة اذا تناولتها بافواهها وقوله تسرح من الجنة اي ترعي يدل علي
ذلك صريحا وقالت الحكما لا يصح ان تكون مدبرة لتلك الابدان والا لكان تناسخا وهو باطل وانما تستعمل تلك الاجرام لامكان التخيل فتتخيل الصور التي كانت معتقدة

فان كان اعتقاده في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الخيرات الاخروية علي حسب ما تخيلتها والا شاهدت العقاب كذلك وقالوا
في فايدة التعلق انه يفضي بهم الي الاستعداد للاتصال المسمي الذي للعارفين الغايبين واحالوا ان يكون الجسم من جنس ما كانت
فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق محققو الصوفية العلماء في جواز كونها رحامدبرة لذلك الجسم ومنعوا التناسخ لان لزومه علي
تقدير عدم عودها الي جسم نفسها الذي كانت فيه والعود حاصل في النشاة الجنانية واما هذا التعلق في النشاة البرزخية وقوله
فاطلع عليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعني فاوحي اليهم ربهم لئلا يلزم وهم الحدوث في فعله تعالي عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون
يمكن ان يكون بيانا لذلك الموحي قال الله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ويتصور ذلك علي وجهين احدهما ان
الله يخلق الحروف والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون منه والثاني ان يكون قولا نفسيا عقليا يلقي في نفوسهم بطريق الالهام الذي
هو نوع من الوحي وهذا لان صدور الحرف والصوت منه تعالي وتقدس بغير واسطة جسم محال لما عرف في بحث الكلام في علم الكلام
ويجوز ان يكون بمعني تجلي ربهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا روحانيا علموه فقالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا من غير خطر ولا حجر يعني فلم يبق شي من المشتهيات ممنوعا فنشتهيه ففعل اي ربهم ذلك السؤال ثلاث مرات
فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا اشياء مما يحتاجون اليه قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا يعني قبل يوم القيمة
حتي نقتل في سبيلك مرة اخري فلما راي ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا علي ماهم عليه وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من
علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان الرؤية اعظم النعم ودوامها اشد عظما فلم لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما
ثالثا فلان اعادة الروح الي الجسد ان كان لطلب ماهم عليه فلا فايدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بلا طلب اعادة
الروح ومعرة القتال وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح للشهادة فما
معني قوله فلما راي ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول علي التاويل الاول بان معني الكلام علي ذلك التقدير فاوحي اليهم
ربهم بطلب شي ولا محذور فيه وعلي التاويل الثاني تجلي في مرتبة ارواحهم بتعين الطلب وقد مر تحقيق ذلك في التحقيق المذكور في
اول البحث وعن الثاني بانه لا شك في ان رؤيته تعالي وتقدس اعلا المطالب واعظم المقاصد لكن يجوز ان تكون موقوفة في ذلك
علي تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الي وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما
لا يليق مع عموم قوله تعالي ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة
النعم التي انعم عليهم بفداء الارواح التي هي اعز الاشيا عند ذويها وعن الرابع بان تلك الحاجة لما لم تكن حاجة معتبرة لكونها سوالا
عما لا يفيدهم زيادة علي ماهم فيه اولا اداءها الي ماهو علي خلاف عادة الله فان عادته جرت علي عدم الاعادة الي الدنيا جعلت كانها
لم تكن والله اعلم وفي الحديث دليل علي ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والقنديل معروف
واي شي منصوب بمفعولية نشتهي والواو في ونسرح للحال وذلك اشارة الي قوله هل تشتهون شيا وقوله يتركوا علي صيغة
ما لم يسم فاعله ويسالوا علي صيغة المبني للفاعل ونقتل في سبيلك وتركوا علي صيغة ما لم يسم فاعله مد ثوبان رضه ان اسمي
محمد الذي سماني به اهلي الحديث ثوبان هو مولي رسول الله صلعم روي ابن اسحق ان آمنة لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها قد
حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع علي الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميته محمدا فلما وضعت سمته محمدا
وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخري كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخري فهو المحمود في الدنيا بما نفع به
الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الآخرة بشفاعته وروي ان حبرا من احبار اليهود جاء الي النبي عليه السلام قال السلام عليك يا محمد

ندفعه ثوبان فكاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهود انا ندعوه باسمه الذي سمّاه به
اهله فقال رسول الله الحديث قوله الّذي سمّاني به اهلي صفة لاسم انّ ومحمّد خبره وقدّم للاهتمام لانّ مراده بيان ان محمّدًا هو
اسمه الّذي سمّاه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الّذي سمّاني به اهلي ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص
اعني الذي سمّاني به اهلي وابن مسعود رضه إنّ اشدّ النّاس عذابا يوم القيمة عند الله المصوّرون الحديث قد تقدّم
معناه فيما مرّ وقوله عند الله يجوز ان يكون تلويحا الي معني الاستحقاق يعني ان اشدّ من يستحق العذاب ولكنّه في محل العفو
وعايشة رضه إنّ اصحاب هذه الصّور يعذّبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث يعذّبون يجوز ان يكون
بمعني يستحقّون كما تقدّم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكّم فانّهم ليسوا الخالقين لكن لمّا كانوا يتشبّهون سمّوا به
تهكّما واستدلّ بالحديث مجوّز والتكليف بالمحال والجواب انّا لا نم الاحالة لثبوته معجزة لعيسي عليه وما كان كذلك فهو
ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون في الامكان كايمان ابي جهل سلّمنا ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لانّ الآخرة
ليست بدار التكليف فان قيل الآخرة ليست بدار تكليف يترتّب عليه ثواب او عقاب في الآخرة فامّا مثل هذا التكليف
فليس بممتنع فيها لان نفسه عذاب الآخرة للثّواب والعقاب فالجواب قد ثبت في علم الكلام انّ التكليف حسن بدليله فلو
كان نفسه عذابا لما كان فيستحالة وي انّ رسول الله صلعم جاء الي عايشه رضه فرآي في البيت وسادة فيها تصاوير فلمّا رآها
عليه السلام قام علي الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب الي الله والي رسوله مما اذنبت فقال عليه ما هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال عليه ان اصحاب هذه الصور الحديث وسعد بن ابي وقاص رضه
إنّ اعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرّم علي النّاس فحرّم من اجل مسألته الحديث معناه ان اعظم
من اجرم جرمًا مختصًّا بالمسلمين مسلم سأل عن شي مباح لهم فحرّم عليهم من اجل سؤاله وفي اختصاص لفظ المسلمين
بالذكر في هذا الموضع تلويح الي توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لا يسلم المسلمون من لسانه
لان اشتغال النبي عليه بالجواب قد يكون عقوبة للسائل فيعاقب ويكون سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه عليه
للواحد خطاب للجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السؤال ما كان علي وجه التعنّت وهو السّؤال عمّا لم يقع ولا
دعت اليه حاجة وامّا اذا سأل عمّا يحتاج اليه في امر دينه علي وجه الاسترشاد وطلب العلم فذلك جايز وربّما يجب
احيانا قال الله تعالي لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الآية وقال فاسألوا اهل الذّكر ان كنتم لا تعلمون نظير
الاوّل سؤال الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كلّ عام فاعرض عنه رسول الله صلعم حتي اعاد مسألته ثلاث
مرّات فقال عليه وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فان هذا السؤال
كان بسببه يحرم ترك الحج في كل سنه علي المؤمنين ونظير الثاني سؤال عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في امر الخمر حتي
حرّمت علي المسلمين بعد ما كانت حلالا لانّ الحاجة دعت الي ذلك عمران بن حصين رضه إنّ اقلّ ساكني الجنّة النّسا
الحديث معناه انهنّ يحبسن في النّار كثيرًا فيكون سكناهن في الجنّة قليلا بالنسبة الي من دخل قبلهنّ وهذا لانّ السّكني
في الجنّه غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلّة والكثرة وسبب ذلك ما فسّر النبي عليه في حديث الكسوف فقال ورايت
النار ورايت اكثر اهلها النّسا فقالوا لم يا رسول الله قال بكفرهنّ قالوا يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الي احداهنّ الدّهر ثم رات منك شيا قالت والله ما رايت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا

الزّوج وكفرانه بان تجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه خ انس رضه إنّ اقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا قطعنا
واديا الّا وهم معنا حبسهم العذر الحديث الشعب بكسر الشّين المعجمه هو الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك .
ومعناه ان جماعة تركناهم بالمدينه لم يخرجوا بنا الي الغزو وشاركونا في استحقاق الثّواب لانّ تخلّفهم كان لعذر وعلي هذا
يكون قوله حبسهم العذر جملة استينافيّة كانّه قيل كيف ذلك قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق علي التساوي قد
نفي الله تعالي الاستوا في قوله وفضّل الله المجاهدين علي القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب لا نسلم انها تقتضي
المساواة لجواز ان يكون احد المتشاركين يستحق النصف والاخر الربع وانّما المشاركه بينهم مقتضي قوله تعالي وكلّا وعد الله الحسني
وابو موسي رضه انّ الاشعريّين اذا ارملوا في الغزو او قلّ طعام عيالهم بالمدينه جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسّويّة فهم منّي وانا منهم الحديث الاشعر ابو قبيله من اليمن هو اشعر بن سبا بن يشجب بن
يعرب بن قحطان قال المصنّف صوابه الاشعريّن وذلك لانهم يقولون يمانون وتهامون وسعدون واشعرون وقوله اذا
ارملوا اي ارمل بعضهم يعني فني زادهم ونفد وقوله فهم منّي وانا منهم تقدّم معناه في قوله ليس منّا وفي الحديث تنبيه علي مكارم
اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحثّ غيرهم علي الاقتداء بهم خ ابو ذرّ رضه إنّ الاكثرين هم الاقلّون الّا من قال بالمال هكذا وهكذا
وهكذا الحديث وروي مسلم عن ابي ذرّ قال خرجت ليلة من اللّيالي فاذا رسول الله صلعم يمشي وحده ليس معه انسان قال
فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظلّ القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذرّ جعلني الله فداك قال يا ابا ذرّ
تعال قال فمشيت معه ساعة فقال انّ المكثرين هم المقلّين يوم القيمة الّا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراه
وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتي ارجع اليك قال
فانطلق في الحرّة حتي لا اراه فلبث عنّي فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زني فلمّا جاء لم اصبر
فقلت يا نبيّ الله جعلني الله فداك من تكلّم في جانب الحرّة ما سمعت احدًا يرجع اليك شيا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب
الحرّة فقال بشّر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنّة فقلت يا جبريل وان سرق وان زني قال نعم قلت وان
سرق وان زني قال نعم قلت وان سرق وان زني قال نعم وان شرب الخمر ومعني الحديث انّ الاكثرين مالًا هم الاقلّون
ثوابا الّا من بذل المال في ابتغاء مرضاة الله يمنة ويسرة وقدّاما وخلفا قيل لفظ القول يستعمل في غير النطق قال ابو النجم
قالت له الطّير تقدّم راشدًا انك لا ترجع الا حامدا وقال الاخر قالت له العينان سمعًا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الّا
من تصدّق بالمال هكذا وأري ان القول ههنا باعتبار ان يقول عند البذل لمن علي يمينه وليساره خذ او هاك او غير ذلك
قولا لا محاله وانّما حذف تمييز الاكثرين والاقلّون لافادة العام لصلاحية الكلام لما ذكر ولان يكون تقديره ان الاكثرين مالًا
هم الاقلّون عزًّا وفخارًا وغير ذلك الّا من تصدّق به وانّ الاكثرين ذلًّا وهوانا هم الاقلّون صدقًا او عبادة او غير ذلك الّا
من كان كريما فانّه ربّما يجبر بذلك وانّ الاكثرين عزًّا وفخارا هم الاقلّون عنادًا وكبرًا وغير ذلك لكن الكريم اكرم واشدّ اعتزازا
وافتخارا والمراد بالبذل هو ان لا يكون محوجا فان البذل علي وجه لا يبقي معه شي ويبقي كلًّا علي المسلمين مذموم وان يزيد علي
مقدار الفرض عليه من الزكوه لا الفرض وحده فانّ باخراجه يخرج عن زمرة البخلا وامّا ان يدخل به في زمرة الكرماء ففيه
كلام خ ابو هريرة رضه انّ الايمان ليارز الي المدينة كما تأرز الحيّة الي جحرها الحديث يارز بالياء المثنّاة تحت والهمزة
الساكنة والرّاء المكسورة والزّاء هو المشهور وقيل بضم الرّاء وحكي الفتح ايضا اي بضم ويجتمع الي المدينه واختلف في معناه

فقيل اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله عز وجل وقيل معناه ان الايمان جري اولاً هذه الصفة لان من خلص
ايمانه وصح اسلامه كان يأتي المدينة إمّا مهاجراً مستوطناً وإمّا متشوقاً الي لقاء الرسول صلعم متعلماً منه في زمن الخلفاء
كذلك لاخذه العلم وسيرة العدل والاقتدا بجمهور الصحابة ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا اسرج الوقت وايمة الهدي لاخذ
السنن المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الي زماننا الزيارة قبر النبي عليه
والتبرك بمشاهده ومشاهد آثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مومن والاول اولي لان المراد تشبيه الانضمام والاجتماع
بالانضمام لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا او المومن بالمنضم والمجتمع هو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك
لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها لان ماله مأوي من الحيوانات المترددة من المأوي الي غيره
ومنه الي المأوي ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه اشق واكثر تعباً من الحية لكونها تمشي علي بطنها بالزحف والهجرة في زمن
النبي صلعم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير حتي هاجر بعض الصحابة رضه الي اليمن فكان التشبيه مناسباً ويتبين له من
له بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه ليأرز ما يأرز الروح فان حروفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول ينضم او يجتمع ليدل علي
شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الزئير لصوت الاسد لشدة فيه والزفير لصوت الحمار لرخو في الحمار ق جابر
وعايشة رضه ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه الحديث قاله لعايشة رضه حين جاءها فرأي في بيتها وسادة فيها
تصاوير فقام علي الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملايكه النازلون بالبركة والرحمة الطايفون علي العباد للزيارة واستماع
الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا هذا اذا كانت كباراً امّا اذا كانت صغاراً حتي لا تبدو للناظر فلا يكره
وكذلك اذا كانت مقطوعة رؤسها فان قيل ما تقول في قول الله تعالي يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور
الملايكه والنبيين والصالحين كانت تستعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليروها الناس فيعبدون نحو عبادتهم
وسليمان صلوات الله عليه كان يستحسن ذلك أجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم
والكذب قال ابو العالية لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرماً وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فذلك
قبيح عقلاً والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور الاشجار وغيرها لان التمثال اعم من ذلك ق بن عمر وعايشه
رضه ان التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن الحديث التلبينه بفتح التاء المثناه فوق حساء من دقيق او نخالة
وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم بمعني تريح وتصلح روي
ان عايشة اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النسا ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع
ثريدا فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلعم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض وتذهب ببعض
الحزن ق النعمان بن بشير رضه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمي يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل
ملك حمي الا وان حمي الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب الحديث اشتمل هذا الحديث علي جملة من الشرايع والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم علي بعض ذلك
بما يسّر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرمة وهي طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب
والحل ضده والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وشبهة الشي ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم

الكلام في الدين والعرض والحمي هو المرعي الذي حماه السلطان فمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالتسميه وهو
عضو رئيس معدن القوة الحيوانيه والتي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئته لقبوله اياهما اذا حصل في الدماغ
وتجعله بحيث تعطي ما ينشوا فيه الحيوة واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الي قسمين فامّا الحلال فهو ما لا يكون فيه ضرر
لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرر اما لصفة من صفاته وامّا الحرام فمنه ما يكون ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والسموم
والطين مثلا فان تناولها حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة
وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي علي الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه
يفضي الي التقاتل وكذا غيره فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر في الحل والحرمة منحصراً فيما ذكرت ولو بنوع من
الاعتبار فان التحريم طب الهي يداوي به امر القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة وهذا لان الحكمة في ايجاد النوع
الانساني معرفة ربه قال الله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وذلك انما يحصل اذا لم يكن القلب عليلا
بالكدورات والشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا لم يتعاطا الحرام كما نذكره واذا تاملت ما ذكرناه كذلك
ظهر ان الحلال بين والحرام بين وقد يقع امتزاجات تجاذب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات
ورجحانها علي بعض آخر وبها يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو مقول علي احاد بعضها اقوي من بعض فاعلي
ما قرب الي التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والادني ما صح ان يقال فيه لا باس به وتفصيل ذلك مستوعبا مستعذر
او متعسر ولهذا قال عليه لا يعلمهن كثير من الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم من ذلك فمن
اتقي منها فقد استبرا لدينه وعرضه اي بالغ في براة دينه وعرضه مما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين قد يكون للمبالغة
قال صاحب الكشاف في قوله تعالي ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفه ومن وقع
في الشبهات اي تعود ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض ما شبه عليه ذلك بالمحسوس الذي لا يخفي شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمي والمحارم بالحمي وتناول المشبهات بالرتع حول الحمي فيكون تشبيها ملفوفا
باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشار الي ان من رتع حول الحمي يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه ما لا يحتمله
ولا يخفي ان الرتع في الحمي يتحقق اذا تعود الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعني فقال الا وان لكل ملك حمي الا وان حمي
الله محارمه بكلمتي التنبيه وتكريران وواو العطف الذي يفيد تقدير معطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمي وان لكل ملك
حمي وكذا الاخر تنبيها علي استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما تقدم
من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب
الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودوعة في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها وقد عرفت ان القلب
مصدر القوة الحيوانية التي تعطي ما ينشوا الروح الحيواني فيه الحيوة فاذا فسد فسد الجسد امّا بحسب الذات فظاهر لانه
مبدا حياته وامّا بحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل به
عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الروح ووجه يتحقق بعالم المثال ويحتظي منه بمقدار
نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه
يلي عالم الشهادة ويحتظي منه بالمحسوسات ووجه جامع يتحقق بنبينا صلعم فان مقامه نقطة وسط الدايرة الوجودية فوجوه

قلبه الخمسة تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة وتضبط احكام الجميع وتظهر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب لشوم
المعاصي واحتجب بخبث مضار المحرمات المنبه عليها فسد ساير الجسد لانه تعطل عن تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم حم ابن
ابن عباس رضه اِنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ ومَن يُضلِل فلا هادِيَ لهُ واشهدُ اَن لا اِلهَ اِلّا اللهُ وحدَهُ
لا شريكَ لهُ واشهدُ انَّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ اما بعد قالهُ حين جاءهُ ضمادٌ الازديُّ فقال يا محمدُ اِني ارقي من هذه الريحِ وانَّ اللهَ
يشفي على يدي من شاءَ فهل لكَ الحديث ضماد بكسر الضاد المعجمة والازدي منسوب الى مكان يسمى بذلك والمراد بالريح هنا الجنون
ومس الجن وسموا الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم كالروح والريح وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوءة وسمع
سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من
هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شا فهل لك يعني حاجة او رغبة في رقيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد
لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارعا في كلام آخر بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك فاعادهن عليه رسول
الله صلعم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس
البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلعم وعلى قومك فقال وعلى قومي فبعث رسول الله صلعم سرية
فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء
قوم ضماد قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيد وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حكمة
ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتطبب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت
به الاعداء وانا انبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما
ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثنا اما ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه
وان كان ثبوتيا فيندرج تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة المثني بالمحمود من الوجه الذي بعثه على الحمد وعلى الحال الموجب
له ولا يتحقق بين المتماثلين بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد
بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من
الاطلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليصه جناب النبي عليه عما كانوا ينسبونه اليه من الجنون
والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلعم على الصبر على مكايد السفهاء ومبالغتهم في الايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم
وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه تجديد الحمد وحدوثه في الحالة الناجزة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها
على الجملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان مبعوثا للهداية ابتدا بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية
فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان المخاطب على ضده اشارة الى انها هي الامر
الذي يجب ان يكون في الانسان واسندها الى الله تعالى لان الهداية من الحق هو خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين
وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا يتغير عن ذلك لما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلالة
ثم عرض ببيان طريق الهداية المنسوبة اليه عليه وهي بيان طريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا تطلقها
هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه بالتعريض يرى انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو ادخل
في امحاض النصح وبه تبين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة

مطلب طريق توحيد

لانها اعلى مقام بتصور للمربوب قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبريا عن توهم الشهادة لنفسه
بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال تقديرها لا اله في الوجود الا الله على المذهب
الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف لتوهم اله لا هو في الوجود بل في الذهن والجواب
ان المراد بالوجود مطلقه اعني اعم من ان يكون ذهنيا وخارجيا فح يزول ذلك التوهم ثم ابتدا بعد ذلك بفصل الخطاب وهو قوله
اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب ولم اظفر على الكلام الذي ذكره صلعم بعد اما بعد وكانه لما
ابتدا به دخل ضماد في الكلام وحصل المقصود باقراره انها بلغن قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات
بالغات قعر ذلك البحر اي اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه من يهده الله فلا مضل له معجزا من وجه حيث اخبر عن
هدايته بطريق التعريض قبل وقوعه والله اعلم م ابو سعيد رضه انّ الدنيا حلوة خضرة وانّ الله مستخلفكم فيها فناظر كيف
تعملون الحديث الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله صلعم يوما بعد العصر فذكر الحديث
واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظرين وان الله تعالى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم انما
هي اموال الله تعالى خلقها وانشأها وانما متولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي باموالكم في الحقيقة
وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف ولا وتجوز ان يكون معناه
مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية
النظر متشابهة نؤمن بانه بصير ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وزخرفها قال معاوية رضي الله عنه اما ابو
بكر الصديق رضه فلم يرد الدنيا ولم تردة واما عمر رضه فقد ارادته ولم يردها واما عثمان فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا
فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر م ابو هريرة رضه انّ الدين بدأ غريبا وسيعود الدين كما بدأ فطوبى للغرباء الحديث
المراد بالدين ههنا هو الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدأ غريبا قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر
فتشردوا عن البلاد وكان يصبح احدهم معتزلا مهجورا ينكره الناس كالغرباء لا يخالطه احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في الاخر كذلك
لا يكاد يوجد القايم به الا قليلا يتعيش بين اقاربه تعيش الغرباء لاختلاف ما بين الفئتين من المقاصد فطوبى للغربا يعني الذين يكونون
على الدين في آخر الوقت او اياهم ومن كان في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا
ومحله النصب او الرفع كقولك طيبا لك او طيب وهو ادل على الثبوت نحو سلام عليكم واللام في الغربا للعهد للمذكورين آنفا وحرف
الجر يفيد البيان كما في قولك سقيا لك وفي الحديث ثناء على اولئك الفئة حثا على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدأ
غريبا والمراد اهله على ما تقرر بدلالة الغربا واعاد الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر في موضع المضمر اشارة الى تعريف
عظم قدر العايد تحسيرا على ذلك وترغيبا في اخذه واكد ذلك بقوله كما بدأ ولم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل
ق عايشة رضي الله عنها انّ الرجلَ اذا غرمَ حدّثَ فكذبَ ووعدَ فاخلفَ الحديث روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدعوا في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم الحديث
يعني اذا اخبر عما مضى في تاخير الاداء ومهد عذر تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه في الوقت الفلاني وليس بذي سعة لا يتمكن
من الوفاء به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات المؤمنين فعلى المؤمن ان يتحرز من الدين وشينه

وتمهيد العذر بسط مجاح

م ابن مسعود رضه **انّ الرّجل ليصدق حتّي يكتب صدّيقًا ويكذب حتّي يكتب كذّابًا الحديث** الرّجل اذا صدق في اقواله يعني اكثرها
كتب اسمه صدّيقًا ويثبت في ديوان الصدّيقين قيل فان صدق في اقواله كلها كان اعظم صدّيقيّة واذا كذب متعمّدًا كتب في
ديوان الكاذبين ففي الحديث حثّ علي مباشرة الصدق ومجانبة الكذب م ابو هريرة رضه **انّ الرّجل ليعمل الزّمن الطّويل بعمل
اهل الجنّة ثمّ يختم له عمله بعمل اهل النّار وانّ الرّجل ليعمل الزّمن الطّويل بعمل اهل النّار ثمّ يختم له عمله بعمل اهل الجنّة الحديث** الزّمن
الطّويل هو مدّة العمر وهو منصوب علي الظّرفيّة ومعني يختم له عمله بعمل اهل النّار يعمل عمل اهل النّار في آخر عمره فيدخلها وانّما
الاعمال بالخواتيم وقد تقدّم ذكره مبيّنًا في حديث بن مسعود رضي الله عنه انّ احدكم يجمع خلقه في بطن امّه اربعين يومًا خ
ابو هريرة رضي الله عنه انّ الرّحم شجنة من الرّحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشّجنة بكسر
الشّين المعجمة وضمّها وفتحها عروق الشّجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتقّ من رحمة الله او اثر من آثار رحمته مشتبكة
بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام بيان صلة الرّحم قد ذكر بعض المحقّقين في ذلك معني دقيقًا قال
الرّحم اسم لحقيقة الطّبيعة والطّبيعة عبارة عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرّطوبة واليبوسة بمعني انّها عين كلّ
واحد من الاربعة من غير مضادّة وليس كلّ واحد من الاربعة من كلّ وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعني كونها شجنة من
الرّحمن انّ الرّحمة نفس الوجود لانّها هي التي وسعت كلّ شيء وانّه ما ثمّ شيء وسع كلّ الّا الوجود فانّه وسع كلّ شيء حتّي العدم فانّ
له من حيث تعيّنه في المتعقّل والحكم عليه بانّه في مقابلة الوجود المحقّق ضربًا من الوجود والرّحمن اسم للحقّ من حيث الوجود
فمعناه الطّبيعة متعلّقة بالرّحمن من حيث الوجود وصلتها هي معرفة مكانتها وتعظيم قدرها اذ لولا المزاج المتحصّل من اركانها
لم يظهر تعيّن الارواح للانسان ولا امكنه الجمع بين الكلّيّات والجزئيّات بل كان علم الروح الانساني بالكلّيّات ايضا مستهلكًا كما اخبر
عن ذلك بقوله تعالي والله اخرجكم من بطون امّهاتكم لا تعلمون شيئًا الآية فبالنّشأة الطّبيعيّة وما اودع الحقّ فيها من الخواصّ
والآلات يتأتّي للانسان الجمع بين الخواصّ والاحكام والكلمات الرّوحانيّة الطّبيعيّة وبهذا الجمع توسّل الي التّحقّق بالمرتبة البرزخيّة
المحيطة باحكام الوجوب والامكان فكملت المحاذاة وصحّت المضاهاة واما قطعها فهو بازدرائها والجهل بمكانتها وبخسها حقّها فانّه
من بخسها حقّها وازدراها فقد بخس حقّ الله وجهل ما اودع الحقّ فيها من خواصّ الاسما التي من حيث هي تستند الرّحم الي الحقّ
وترتبط به اذ لولا علوّ مكانتها عند الحقّ لم يخبر الحقّ حال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته خ عايشة رضه
انّ الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة الحديث الرّضاعة اسم من الارضاع واصل الباب انّ كلّ صبيّين اجتمعا علي ثدي امرأة واحدة
لم يجز لاحدهما ان يتزوّج الاخري بشرط ان يكون في عرض ثلاثين شهرًا من وقت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي عرض
سنتين علي قولهما لانّ امّهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوّج المرضعة احد من ولد التي ارضعت لانّه اخوها ولا ولد
ولدها لانّه ولد اخيها ولا يتزوّج الصّبيّ المرضع اخت زوج المرضعة لانّها عمّته من الرّضاعة وتحرّم الرّضاعة ما تحرّم
الولادة وهذه باقية علي كلّيّتها لم يخرج منها شيء وما قيل في امّ اخته من الرّضاعة بانّه يجوز ان يتزوّجها ولا يجوز ذلك من
النّسب فيكون مستثني وكذا في تزوّج اخت ابنه من الرّضاع فانّه يجوز ان يتزوّجها ولا يجوز ذلك من النّسب فليس ذلك
مستثني حقيقة لانّه لم يدخل في الضّابطة لانّها تعرّض لما كان الحرمة بطريق الولادة وليس ذلك موجود في الصّورتين
المذكورتين امّا الاولي فلانّ عدم الجواز من النّسب كان لانّها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة وامّا الثّانية فلانّ ذلك انّما هو
لكون امّها موطوءته لا باعتبار الولادة واعترض علي هذا الاصل قوله عليه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب واحفظه يغنيك

عن طلب مخصّص عسر التّمشية لا سيّما علي مذهب من شرط في التّخصيص الاوّل ان يكون المخصّص دليلًا لفظيًّا مقارنًا مستقلًّا وانّما اتي
بكلمة ما دون من التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرّم بالرّضاع الفعل اعني النّكاح والثّاني انّه جعل الاناث من الانسان
بمنزلة غير العقلاء م امّ سلمة رضي الله عنها **انّ الرّوح اذا قبض تبعه البصر الحديث** روت امّ سلمة رضي الله عنها انّ رسول الله
صلّي الله عليه وسلّم دخل علي ابي سلمة وقد شقّ بصره فاغمضه فقال انّ الرّوح الحديث فضجّ ناس من اهله فقال لا تدعوا علي
انفسكم الّا بخير فانّ الملائكة يؤمّنون علي ما تقولون ثمّ قال اللّهمّ اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا ربّ العالمين وافسح له في قبره ونوّر له فيه والرّوح يذكّر ويؤنّث ومعني الحديث انّ الرّوح اذا
قبض تبعه البصر في الذّهاب لانّ الملائكة اذا قبضوا الرّوح نظر اليه الذي حضره الموت نظرًا شزرًا لا يرتدّ اليه طرفه يضمحلّ
بقيّة القوّة الباصرة فلهذا يغمّض لانّ فائدة الانفتاح قد زالت بزوال البصر ويجوز ان يكون معناه فيتبعه بصره فيموت
فلم يبق فيه قوّة الغمض فيغمّض لئلّا يقبح منظره ويجوز ان يكون النّظر الي ما كشف له من الحجاب فيبصر ما لم يكن يبصر قال الله تعالي
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قيل في الحديث دليل علي انّ الارواح اجسام لطيفة متخلّلة في البدن يذهب الحيوة من الجسد
بذهابها وليس بعرض فانّ العرض ممّا لا يقبض وعلي انّ الموت ليس باعدام تامّ وانّما هو انتقال وتغيّر حال والمعدوم هو
الجسد دون الرّوح ق ابو بكرة رضي الله عنه **انّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّموات والارض السّنة اثنا
عشر شهرًا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب مضر الذي هو بين جمادي وشعبان
الحديث** ابو بكرة روي انّه عليه السّلام قال انّ الزّمان قد استدار الحديث ثمّ قال ايّ شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
فسكت حتّي ظننّا انّه سيسمّيه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجّة قلنا بلي ثمّ قال ايّ يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
اليس يوم النّحر قلنا بلي قال فانّ دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون
ربّكم فيسألكم علي اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفّارًا وضلّالًا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلّغ الشّاهد الغايب فلعلّ بعض
من يبلغه اوعي له من بعض من سمعه ثمّ قال الا بلّغت قلنا نعم قال اللّهمّ اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله صلّي
الله عليه وسلّم يوم النّحر بمني في حجّة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل علي امور كثيرة قلّ ما يصل الي دركه فهم الّا فهم الكمّل
الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفّق للصّواب فاقول انّ ممّا ينبغي معرفته
في بيان هذا الحديث حقيقة الزّمان وما يتبعها من كونه وجوديًّا او عدميًّا وكيفيّة استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان
انّ السّنة اثنا عشر شهرًا او غير ذلك امّا كونه وجوديًّا فقد اختلف فيه العقلاء فمنهم من ذهب الي ذلك واستدلّ علي ذلك
بوجوه وانا اورد احسنها اذ ليس المراد الّا مجرّد التّنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروريّ وتلك القبليّة ليست وجود الاب
ولا عدم الابن لتعقّلهما مع الغفلة عنها ولا امرًا عدميًّا لانّها نقيض اللّاقبليّة فهي اذًا ثبوتيّ وردّ بانّ القبليّة من الامور
العقليّة التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزّمان في الخارج ومنهم من ذهب الي انّه عدميّ واستدلّ بانّه لو كان
وجوديًّا لكان امّا قارّ الذّات فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثًا يوم الطّوفان وهو ظاهر الاستحالة وامّا
غير قارّ الذّات فيتقدّم بعض اجزائه علي بعض وهو لا يتحقّق الّا مع الزّمان ويتسلسل واجيب بانّ تقدّم الماضي بذاته لا
بزمان آخر فلا تسلسل ومنهم من اختار انّه وجوديّ قارّ الذّات والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثًا يوم الطّوفان
والعقل لا يهتدي الي صدقه وانّما المصدّق لذلك الكشف البحت وكذلك اختلفوا اعني مثبتوه في حقيقته فقيل انّه جوهر

مجردٌ لا يقبل العدم والّا لكان عدمه بعدم وجوده بعديّة لا يتحقق الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورُدَّ بان
المحال انما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اخصّ من مطلق العدم وانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسام وقيل هو
حركة الفلك لانه غير قارّ الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وخللها بان القياس غير صحيح لما عُرِف في موضعه وقيل مقدار حركة
الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة وكل ما هو قابل لذلك فهو كمّ فالزمان كمّ ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد ولا
قارّ الذات لان اجزاءه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا قايما بمادة واما استدارته فهي بان يتصل آخره المفروض باوله كذلك
ليتصور دورة واما هيئته ذلك فان يتعقل ابتداء كان يوم بدء ظهور السموات والارض اي وقت بداءة الخلق واما بيان ان السنة
اثنا عشر شهرا فسياتي ان شاء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد ان مبداء الدورة العرشية كان
من الميزان ومنه الي الحوت اوجد الله تعالي فيه الارواح السماوية والصور الاصلية في جوف العرش ومدة هذه البروج الستة احدي
وعشرون الف سنه ومن الحمل الي برج السنبلة في الحكم خمسون الف سنه وفي حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني ومدته
سبعة آلاف سنه ونبينا صلعم بُعِث في الالف الآخر من السبعة اي الاجزاء البرزخية الجامعة بين احكام دور السنبلة ودور الميزان
المختص بالآخرة فمبعث النبي عليه زمان امتزاج الدنيا بالآخرة كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنه الي طلوع الشمس نظير الزمان
الذي هو من المبعث الي قيام الساعة فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيئا بعد شي كذلك ظهور احكام الآخرة من حين
المبعث يزداد الي زمان طلوع الشمس من مغربها والي مثل هذا وردت الاشارة النبوية بقوله عليه بُعِثتُ انا والساعة كهاتين
ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا وزمانها وعلم سر الآخرة وزمانها وعلم زمان وجود ملائكة السموات والصور الاصلية وعلم
سر خاتمية النبي عليه للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية استدارة الزمان كهيئته وقت خلق السموات
والارض وتنبه لما بينه صلعم ان حجه وافي ما كان عليه من اشهر الحرم في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله عليه
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالي ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم وبينها بقوله عليه ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين جمادي وشعبان
واضاف رجب الي مضر لانه كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر تجعله الشهر المعروف الآن وهو الذي بين
جمادي وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافه الي مضر واكده بقوله بين جمادي وشعبان مبالغة في ازالة اللبس وابان
صلي الله عليه وسلم بتبيينه ذلك عن نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسيء وروي ان ملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر
الحرم علي ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلاثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب
حرب وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويتساءلون الحج اي يوخرونه في كل عامين من
شهر الي شهر آخر ويجعلون الشهر الذي انسا وابه ملغي فتكون تلك السنه ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني علي ما كان
عليه الاول سوي ان الشهر الملغي في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتركون العام
الرابع علي ما تركوا عليه العام الثاني وعلي هذا تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنه الي الشهر الذي بُدِئ منه
ولهذا اختلط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج
ابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع ذي الحجة فوقف بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله ابطل النسيء

ورجع حساب السنة الي الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض وتعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم حديثه
بن اسيد الغفاري رضه ان الساعة لا تكون حتي تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس ولم
يذكر في هذا الحديث العاشرة وهو نزول عيسي بن مريم الحديث اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة
روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال الساعة لا تكون الحديث
وكان تامة في الموضعين فلا يحتاج الي خبر والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر
عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او علي العكس لطولها او لانها عند الله تعالي علي طولها كساعة من الساعات
عند الخلق والآيات جمع آية وهي العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الواو والياء فقلبت او آية فاعلة ذهبت منها العين او اللام
تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الي آخره بدل من عشر آيات او خبر مبتداء محذوف وجزيرة العرب اسم صقع بالضم الناحية من
الارض وهي ما بين حفر ابي موسي الاشعري الي اقصي اليمن طولا وما بين رمل يبرين الي منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة
والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن انس رحمه الله جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخاء فقد سئل
رسول الله صلي الله عليه وسلم عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام
واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن علي رضه انه قال ياتي من السماء وقد انكر ابن مسعود ذلك
علي قايله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط والجوع حتي كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه علي
ذلك جماعة والقول الاول رفعه حذيفة الي النبي عليه وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعا بين
الآثار واما الدجال فانه مجوس يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح يدل عليه
حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تعالي واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال
المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه انه وصفها فقال راسها راس ثور وعينها عين
خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر
وذنبها ذنب كبش وقوايمها قوايم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي لا يخرج الا راسها ورأسها يبلغ السحاب وعن الحسن لا يتم خروجها الا
ثلاثة ايام وسئل صلي الله عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال السدي انها تكلم
ببطلان الاديان كلها سوي دين الاسلام وعنه صلي الله عليه وسلم دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا
يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر ومعها عصي موسي وخاتم سليمان
عليهما السلام والروايات فيها كثيرة واما يأجوج ومأجوج مهموزين فهما من اولاد يافث وقيل ياجوج من الترك وماجوج من
الجيل والديلم قيل كانوا ياكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيا اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها
حتي تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مدة وهم صنفان طوال مفرط الطول وقصار
مفرطوا القصر وروي ياتون البحر فيشربون ماءه وياكلون دوابه ثم ياكلون الشجر ويظهرون علي الارض ولا يقدرون ان ياتوا
مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم اي دودا فيدخل آذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها

تقدم ذكرها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن ومعني قعر عدن اي اقصي ارض عدن ومعني ترحل الناس بتشديد الحاء
المهملة تطعنهم من مكانهم وقوله لم يذكره اي النبي عليه او الراوي في هذا الحديث العاشرة اي الآية العاشرة وهي اي الاية العاشرة في
غير هذا الحديث نزول عيسي بن مريم ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتي تنجلي الحديث قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وانكساف مطلب
الشمس والقمر عبارة عن عدم اضائتهما عالم العناصر متمايلينا في الوقت الذي من شانهما ان يضيئا فيه فاما كسوف الشمس فسببه
توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا توجهنا
الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبين الشمس اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر ثم يتعدي الي الشمس فينكسف اما
كلها او بعضها واما في كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا ان القمر كمد بنفسه ويستضيء
بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس فيقع في ظل الارض ويبقي ظلامه الاصلي فيري منكسفا ولفظ الكسوف
يستعمل في الشمس والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله
فاذا رايتموها اي رايتم انكساف الشمس علي حذف المضاف فادعوا الله وصلوا بحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر للوجوب
لانه رتب الدعاء والصلوة علي رؤية الآية وليس في ذلك شي مما يوجب ومما يؤيده افراد الضمير في قوله فاذا رايتموها فان رؤية
انكساف القمر كرؤية انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل علي انه امر مستحب وقد تايد هذا قول من نفي الجماعة في صلوة خسوف
القمر كمذهب ابي حنيفه ومالك رحمهما الله فان قيل قوله عليه آيتان من ايات الله يدل علي انه لا تاثير لهما في شي وليس مما
يستعظم كثيرا والامر بالدعاء والصلوة يدل علي تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان التنكير باعتبار ما هو اعظم منهما آية كالافلاكهما
وغيرها والامر بالدعاء باعتبار تغير النفوس عند ذلك وانا الوح في هذا المكان الي ما يستضيء اللبيب به في معرفة فوايد
الدعاء في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد المعظمة ومزارات الانبياء والصالحين ووقت خطبة يوم الجمعة
وغيره وعند قراءة القران والخسوفين وغير ذلك وهو ان النفوس البشرية متفاوتة الاستعداد قابلة لاستكمال الاستعداد
الجزوي بالاستمداد وللاستمداد اسباب شتي بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما الجسمانية
فمثل مزاج البدن فانه اذا كان علي حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة تحدث منه الروح النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ
صفوا عن كدر المزاج فح يكون الفكر والتوجه الي جناب القدس علي وجه حسن واذا انضم اليه ذلك قوة النفس وشرفها
قوي الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول وعن هذا يكون الصوم والرياضة التي يعتدل المزاج بها يعين علي
استجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمة كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمة الي اعتقاد كونه بيتا الهيا يزدلف بالعبادة
فيه الي الحضرة الربوبية واعتقاد النجاة بها تورث في النفس هيئة استعدادية تقوي بها التوجه الي المطلوب وكذلك المواضع
التي تجتمع فيها ابدان الزاير والمزور والاوقات التي تحصل فيها للنفس توالها وخشوعا او اقشعرارا وهيبة فان فيها
تكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوي استعدادا واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا
وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوايق والتصرف في الفكر الي قدس الجبروت والاستدامة لشروق نور الله
في السر لانكشاف الغيم المضل للنفس الناطقة م جابر رضه ان الشهر يكون تسعا وعشرين الحديث آلي رسول الله صلي
الله عليه وسلم من نسائه شهرا اي حلف ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال بعض يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال

ان الشهر يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج
الي بيان ما كان موهوما ان يخفي عليهم اذ العرف في الشهر وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الي النادر
دون المعروف قاله الخطابي وقيل كل شهر تسع وعشرون الا ان الشرع علق بالرؤية فوجب قيل وليس بواضح ومن فقه
الحديث ان رجلا لو نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك م جابر رضه إن الشيطان إذا
سمع النداء بالصلوة ذهب حتي يكون مكان الروحاء الحديث الشيطان فيعال ان كان من شطن بمعني بعد او فعلان ان
كان من شاط بمعني بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان والضمير المستكن في ذهب يكون
للشيطان ونصب مكان علي الظرفية والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقيل اربعون والاول
تفسير الراوي قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الي ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقوله عليه لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة وسياتي الكلام في ذلك روي ان بني سليم كان لهم معدن لا يزال
يصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الي زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا
فانقطع ذلك عنهم م جابر رضي الله عنه إن الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم
الحديث عبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله تعالي واذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة وقوله يا ابت
لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون وانما عبر عن المؤمن
بالمصلي لان الصلاة اشرف اعمال المؤمنين وانها لازم من لوازم المؤمن فيكون كناية والمعني ان الشيطان يئس من ان
يعود احد من المؤمنين الي عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد علي هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي
الزكوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء علي الشي بنوع من الخداع من حرش
الصياد الضب اذا خدعه ومعناه ولكن في التحريش بينهم اي في حملهم علي الفتن والحروب فيما بينهم ليس بآيس بل طامع
فيه ق انس رضي الله عنه إن الشيطان يجري من بني آدم مجري الدم الحديث صفية زوج النبي رضي الله عنها زارت النبي
صلي الله عليه وسلم في معتكفه فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها حتي اذا بلغت باب
المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما علي النبي عليه السلام واسرعا فقال النبي عليه السلام علي رسلكما
انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وفي رواية واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجري الدم فلانه جسم لطيف ناري فيجوز
ان يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان وسوسته اي لشمولها لجميع البدن شمول الدم وقوله
علي رسلكما اي علي هيئتكما وفي الحديث التحذير عن مواقف التهم والترغيب في ابعاد المسلم عن الظن السوء ووساوس
الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي عليه السلام فان ذلك كفر فابتدر عليه
السلام بازالة ما خشي عليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما وفيه دليل علي جواز زيارة المراة زوجها في اعتكافه وعلي جواز الحديث
معها في المسجد والبلوغ معها بالمشي الي باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف م حذيفة رضي الله عنه إن الشيطان يستحل
الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت
بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي عليه

السّلام لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرّة طعامًا فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي فكانما يدفع فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام الى آخر الحديث وفي طريق آخر ثم ذكر اسم الله واكل الظاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الاكل من الانس فانّ كل انسان لابدّ معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكّن لان الحل في الحرام يستلزم التمكّن من التّناول وان لا يذكر اي بان لا يذكر والباء للسببيّة حذفت لان حروف الجرّ تحذف من انّ وانّ قياسا مستمرًا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر للاكل فالآكل ان ذكر اسم الله عليه ليس لشيطانه عليه سبيل وان لم يذكره يستحله وذكر في استحلاله انه محمول على حقيقة الاكل لانه لمّا كان جسما ناميًا يتحرّك بارادته لا يستحيل العقل ان ياكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود وتجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبّه النّقصان الواقع بانتفاء البركة بالنقصان الواقع بالاكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة **فان قيل** ما الدّليل على انّ المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الاكل **اجيب** بانّ الشياطين كثيرة وحضور الجميع منتفٍ لا محاله وترجيح بعض بلا مرجح محال فيترجح شيطان الاكل لحضوره معه وممّا يعضده ان النبيّ عليه السّلام لمّا اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء شيطان الاعرابي به **فان قيل** ان كان في اخذ يد الاكل حبس شيطانه لوجب ان يقول ان يدهما في يدي مع يدها **اجيب** بانّه ورد في بعض الروايات مع يدهما فاكتفى به عن تثنية الآخر واما على تقدير الافراد كما هو في اكثر نسخ الاصول فبالاكتفاء بذكر احدهما عن ذكر الآخر وفي الحديث تعليم لبعض آداب الطعام وهو ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصّغير مع الكبير وبيان لاستحباب التّسمية في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك التّسمية في اوّل الطعام عامدًا او ناسيًا او غير ذلك ثم تمكّن في اثناء ذلك منها استحبّ له ان يسمّي ويقول بسم الله اوّله وآخره وكذلك الامر في كل امرٍ ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله الرحمن الرحيم احسن والطّاهر والجنب في ذلك سوا وبتسمية واحد من الجماعة يحصل السّنّة وفيه ايضا انّ الحلف من غير استحلاف مشروع وقيل انّه مستحبّ اذا كان لغرض صحيح **ق ابن مسعود رضه انّ الصّدق يهدي الى البرّ وانّ البرّ يهدي الى الجنّة وانّ الرّجل ليصدق حتى يكتب صدّيقًا وانّ الكذب يهدي الى الفجور وانّ الفجور يهدي الى النّار وانّ الرّجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّابًا الحديث** الصّدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عدمه ولا واسطة بينهما على الصّحيح والهدي هي الدّلالة الموصلة الى البغية والاصل فيه ان يتعدّى باللّام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للّتي هي اقوم او بالى كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم والبرّ اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصّدق يهدي الى البرّ لانّ الانسان اذا صدق في اقواله سلم ممّا يترتّب على الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من اللّوم واعراض الاهل والاصحاب وغير ذلك فيكون على النّشاط والفرح في غالب احواله فتنبعث النّفس الى الخيرات فيتدرّج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصّدّيقين وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما ترى حثّ على ملازمة الصّدق المؤدّي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح والله اعلم **ح ابو هريرة رضي الله عنه انّ العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجاتٍ وانّ العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنّم الحديث** الرّضوان هو الرّضى ومعنى لا يلقي لها بالاً لا يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم ما القي له بالاً اي ما استمع اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا يتفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتّب عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الامر بما يفيد نفعًا للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرّضى ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويًّا بفتح الهاء اذا هبط واذا ضمّ الهاء كان بمعنى صعد كذا في النّهاية واللام في الكلمة امّا للتعريف الجنس فيكون قوله لا يلقي لها بالاً حالا من الضمير المستتر في ليتكلّم اي يتكلّم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من سخطه وحال كونها لا يلقي لها بالاً وامّا زايدة اي ليتكلّم بكلمة ويكونان صفتين كقوله ولقد امرّ على اللّئيم يسبّني ويجوز على الوجه الاوّل ايضًا ان يكونا صفتين واذا عرف معنى الكلام في جانب الرّضوان عرف في جانب السّخط ايضا اعتبارًا به وفي الحديث حثّ على حفظ اللّسان وقلّة الكلام وان يكون صدوره عن تدبّر وتفكّر **ح وابو هريرة رضي الله عنه انّ العبد ليتكلّم بالكلمة ينزل بها في النّار ابعد ما بين المشرق والمغرب الحديث** اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدّم وقوله ينزل بها اي ينزل العبد بسبب التكلّم بتلك الكلمة في النّار وقوله ابعد امّا منصوب على انّه صفة لمصدر محذوف معناه نزولاً ابعد او مجرور على انّه صفة للنّار الواقعة موقع المنكّر والمعنى ابعد قعرا وما موصوله والظّرف صلته ومعناه ابعد من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفي هذا الحديث ايضا حثّ على حفظ اللسان وهل يكبّ النّاس على مناخرهم الّا حصايد السنتهم قيل لحكيم كان يطيل الصّمت لم تطيل الصمت غالبا فقال خلق الله اذنين ولسانا واحدًا ليكون الرّجل سماعه ضعف كلامه قال الحلم زين والسّكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مكثارًا ما ان ندمت على السّكوت بمرّة ولقد ندمت على الكلام مرارًا **ق ابو هريرة وابن عبّاس رضي الله عنهما انّ العين حقّ الحديث** قد تقدّم بيان مبدا العين وكيفيّة اثره في المعين ونذكر ههنا بقيّة ما جاء فيه فانّه ورد ولو كان شي سابق القدر سبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفّه اليمين ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به كفّه اليسرى ثم ياخذ بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدّمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي الطرف المتدلّي الذي يلي حقوه الايمن وظنّ بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل هذا صبّه من خلف المعين على راسه يبرأ المعين باذن الله واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتجّ بقوله واذا استغسلتم فاغسلوا فانّه امر والامر للوجوب وصحّح ذلك بعضهم فقال يبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عامًّا ولم يمكن زوال الهلاك الا به فانّه يصير من باب احياء النّفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة النّاس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرًا رزقه ما يكفيه ويكفّ اذاه عن الناس فانّ ضرره اشدّ من ضرر المجذوم وانّ عمر رضي الله عنه منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث في القطاع من اكل الثّوم والبصل عن المسجد لئلا يؤذي النّاس وهذا اقوى في الايذاء لا محاله فيلحق به بالدلالة فهذا امر معقول واما الاستغسال فكما سمعت امر لا يمكن ادراكه بالعقل وانّما ذلك لمن اطلعه الله عليه بالكشف على ذلك **ق ابيّ بن كعب انّ الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ولو عاش لارهق ابويه طغيانًا وكفرًا الحديث** الغلام هو الشّابّ القويّ لغة والغلام الذي قتله الخضر عليه السّلام كان شابًّا ظريفًا وضيء الوجه غير بالغ وكان اسمه جيشور او حشور وقيل كان يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجأ الى ابويه وقيل كان يعمل الفساد ويتاذّى منه ابواه واستدلّ على ذلك بقوله تعالى اقتلت

مطلب قتل الخضر

وقيل اسمه اليسع وقيل عامر وقيل خضرون والاول اثبت اي بليا

نفسا زاكية بغير نفس فانه يدل علي انه كان ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب من وجهين احدهما ان المراد التنبيه علي انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا من شرا بعهم اعني ايجاب القصاص علي الصبي كالمواخذه بغرامة المتلفات في شرعنا واما الخضر فهو بليا بفتح البآء الموحدة وسكون اللام وفتح اليآء المثناة من تحت وهوابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وفتح الكاف بعدها الف ثم نون واختلف في سبب تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلي اخضر ما حوله وروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس علي فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا فهذا اصح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من نسل بني اسرايل وقيل من ابنا الملوك وقيل هو من الملايكة وهو باطل واختلف ايضا في حيوته ومماته فذهبت شرذمة من اهل الحديث الي انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهبت عامة العلمآ والصالحين الي انه حي واجابوا عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره والاخبار في رؤيته الصالحين كثيرة واختلف ايضا في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال آخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالي وما فعلته عن امري وذلك دليل علي انه موحي اليه وبانه اعلم من موسي عليه السلام ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يمكن ان يكون الله تعالي اوحي الي نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك فوله طبع كافرا اي جبل علي ذلك فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد علي الفطره الحديث اجيب بانه لا اشكال علي ما هو الاصح في تفسير الفطرة وهو ان المراد بها ان يولد متهيئا للاسلام فان كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر علي حكم الاسلام في الدنيا والاخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين جري عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو معني قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مستمرا علي ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم وحاز خير الدنيا والاخرة وعلي هذا يجوز ان يكون مطبوعا علي الكفر ويولد متهيئا للاسلام واما علي التفسير الآخر للفطرة فلم يذكر له جواب وانما اجيل علي انه تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يقال المراد بقوله طبع علي الكفر انه كتب في بطن امه من الاشقيآء وان قوله يولد علي الفطره لا ينافيه لان الاعتبار للخواتيم فيتصور ان يكتب في بطن امه من الاشقيا ويولد علي التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات زمانا طويلا حتي لا يبقي بينه وبين الجنة ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقوله لو عاش لارهق ابويه اي لكلفهما حبه علي اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا تجاوزا للحد في معصية الله بالكفر وجحود النعمة قيل خرج في معرض التعليل والاعتذار عن قتل الخضر الغلام بغير نفس واورد عليه بان خوف كفر الرجل في المآل لا يبيح دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجوابين احدهما جواز ذلك في شرعهم والثاني ان ذلك علم لدني له مشرب آخر غير المعهود في الظاهر قال الله تعالي وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل بكيفية ذلك والله اعلم

وابن عمر رضي الله عنهما إنّ الفتنة هٰهنا حيث يطلع قرن الشيطان قال الصاغاني مؤلف هذا الكتاب رحمه الله هذا حديث سمعته من النبي عليه السلام في المنام قاله وهو يشير الي المشرق الحديث روي ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة هٰهنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وفي روايه عند باب عايشة رضي الله عنها وقرن الشيطان ناحية رأسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسياتي الكلام عليه في موضعه مستقصي ان شآ الله تعالي وقيل هما جماعتاه اللذين يستعين بهما علي اضلال الناس قيل كان ذلك في عهده صلي الله عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده عليه السلام وحين يخرج الدجال وفيما

بين ذلك

بين ذلك كالفتن العظيمة التي نشات من الخوارج والروافض وخروج التتار الشديدة الباس الغاشمة الذي اخبر النبي عليه السلام بقتالهم ووصفهم بقوله تقاتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه ذلف الانوف نعالهم الشعر انس رضي الله عنه إنّ الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا علي طاعته الحديث اطعم علي صيغة مالم يسم فاعله وطعمة بضم الطآء بمعني ماكله وهي منصوبة علي المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن للابتدآء ويعقبه بضم حرف المضارعة بمعني يخلفه والرزق عبارة عن الغدآء عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة ويدل لنا قوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها فان بعض الدواب لا يملك شيا ويتغذي لا محاله ويدل لهم قوله تعالي ومما رزقناهم ينفقون والحق ان الخلاف لفظي والحديث يدل علي ان الكافر لا ثواب له مدخرا ليوم القيمة وعلي ذلك الاجماع وانما الكافر ان عمل ما هو حسنة يثاب عليها المؤمن فله طعمة من ماكل الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق واما المؤمن فله الرزق عقيب الانفاق من جملة ما كتب له من الرزق وادخار حسناته ايضا ليوم القيمة والكافر اذا فعل شيا من ذلك ثم اسلم هل يثاب عليه في الآخرة اولا اختلف فيه فذهب بعضهم الي عدمه لان شرط اعتباره الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الآخرة لقوله عليه السلام اسلمت علي ما سلف لك من خير خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما انّ الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الحديث سيل النبي عليه السلام من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال ان الكريم بن الكريم الحديث وفي رواية ابي هريرة قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك فقال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف عليه السلام كان كثير الخير في الحسب والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم الرؤيا والجمال والعفة وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم نفعه للرعية وعموم شفقته عليهم وكونه بن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله فلما سيل صلي الله عليه وسلم عن اكرم الناس اخبر باعم الامر في ذلك وهو التقوي فقال اتقاهم لله قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما قالوا ليس عن هذا نسالك ذكر يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك علم ان مرادهم قبايل العرب فقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس ومعني فقهوا بالضم صار الفقه سجية لهم وحكي بالكسر ومعناه اذا علموا الفقه في الدين والابن الاول منصوب لكونه صفة لاسم إنّ والباقون مجرور لكونهم صفة للمضاف اليه ويوسف فيه ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها واثلة بن الاسقع رضي الله عنه إنّ الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم الحديث واثلة بكسر الثآء المثلثة والاسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهمله وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي عليه السلام وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه الي عدنان واما ما بين عدنان واسماعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في

اسمايهم فربما جري منهم فيها تصحيف او اختلاف قيل ان العرب علي ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة
سميت الشعوب بذلك لان القبايل تشعبت منها وسميت القبايل قبايل لان العماير تقابلت عليها فالشعب يجمع القبايل والقبيلة
تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصايل ثم قيل مضر شعب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكنانه قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنوا العباس فصيلته وقيل بنوا عبد المطلب فصيلته وعبد مناف
بطنه وساير ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك ق انس رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله
لابي بن كعب فقال ابي وسماني لك قال نعم فبكي الحديث قراة القران علي الشخص لاحد الوجهين التعليم او التعلم والمقام
ينبوا عن الثاني فتعين الاول وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراته عليه السلام في الصلوة وغيرها ما علم الله تعالي
في ابي من جعله تعالي اياه اماما في شأن اخذ القران عنه كما اتفق فان كثيرا من التابعين اخذوا القرآن من ابي رضي الله
عنه وسماعه قراته عليه السلام في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراة التعليم والحالة غير اداء قراة
الصلوة والتكرار والحالهما فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء تعليما لا شباته وفي اختصاص سورة لم
يكن الذين كفروا بيان ما فيها من اصول جامعة وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من
الحكمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك القرآن فتكون السورة اتفاقية او لامر شاءه النبي عليه السلام قال قتادة
يثبت انه عليه السلام قرأ علي ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب ولا منافاة بين الروايتين وسؤال ابي بقوله
وسماني لك وفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد سماع قوله عليه السلام اقرأ عليك بكاف الخطاب
ابتهاج منه وبكاؤه كذلك او لانه خاف التقصير بقيام شكر ذلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل علي فضيلة ظاهرة
لابي بن كعب وهو ممن جمع القرآن علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عمر رضي الله عنه يقول اقرانا ابي
واقضانا علي خ ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه
وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي الحديث قال ابو الدرداء رضي الله عنه كنت جالسا عند النبي عليه السلام
اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتي ابدا عن ركبتيه فقال النبي عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر
نسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابي فاقبلت اليك فقال
يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم فاتي منزل ابي بكر فسال اثم ابو بكر فقالوا لا فاتي النبي عليه السلام
فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر حتي اشفق ابو بكر فجثي علي ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت
اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه
وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض النسخ وواساني والاصل الهمزة وقلبت
في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في اسا ومعناه المشاركة في المعاش والرزق
فالمواساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت كذبه الناس او تقديم محبته
عليه السلام علي محبة نفسه او تزوجه اياه عليه السلام بعايشة رضي الله عنهما وخاصية تركيب فهل انتم
تاركون زيادة الدلالة علي طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال
فيزيد له اختصاص بما زمانيته اظهر وهو الفعل فيكون هل انتم تاركون ادل علي طلب الترك من فهل

تتركون وفهل انتم تتركون لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون فيها الجزا
فيها اسمين ادل علي كمال العناية بحصوله ومن افانتم تاركون وان كان للثبوت لان هل ادعي للفعل فتركه معه ادل علي ذلك
ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهذا كقوله تعالي فهل انتم شاكرون وقد عرف ذلك في علم المعاني وقوله تاركون
لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختص به لا تنالوه بسوء بشيء مبالغة في الكف عن ايذايه والثاني ان
يكون اتركوه من اجلي البتة لا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله انا كنت اظلم ولعل هذا اقرب
وفي الحديث دليل علي فضيلة ابي بكر رضه قوله واما صاحبكم فقد غامر اي دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شيء معظمه
وقوله فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا اجدب وذهبت
نضارته ورونقه فان النبي عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه حتي كانه بدر واذا غضب تغير لونه الي
السمرة وفيه بيان تواضع ابي بكر واشفاقه علي عمر من غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه اظلم منه لعله لكونه
البادي قال عليه السلام والبادي اظلم يعني البادي بالخصومة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر
والنصب اشهر ووجهه محادثة المرء نفسه المسماة عند البلغا بالتجريد واختلف العلماء في المواخذة باعمال القلب
سوي الكفر فذهبت عامتهم الي عدمها بهذا الحديث وهو ظاهر الدلالة علي ذلك وبقوله عليه السلام حكاية اذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
واصل ذلك قوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء والمحدثين الي ان اعمال القلب علي نوعين
نوع يسمي هما وهو الذي يمر علي القلب من غير استقرار ونوع يسمي عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلايل تدل
علي ان اعمال القلب مواخذ بها قال الله تعالي وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلما علي تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة
المكروه لهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فما كان هما لا يواخذ العبد به والدلايل الدالة علي عدم المواخذة تحمل علي ذلك
وما كان عزما يواخذ به فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم علي فعلها لانه لم يعملها وتحمل الادلة الدالة علي المواخذة
علي ذلك والمناسب لحال هذه الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف الشاقة قد وضعت عنها وقوله وان تبدوا ما في انفسكم
الآية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او هذه بيان لتلك ان حديث النفس لم يدخل في ذلك لما روي عن عبد الله
ابن عمر انه تلاها فقال لين اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكي حتي سمع نشيجه فذكر لابن عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله
لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحبة اشاعة الفاحشة
اشاعتها قصدا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزا وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو لا يترتب الا
علي المتكلم دون المحبة فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا والآخرة وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم
فلا يكون اثما قاله مقاتل قوله واجمع العلما علي تحريم الحسد وغيره يجوز ان يكون العلماء القايلون بالمواخذة هم المجمعين
وعلي تقدير الجميع يكون اجماع المنكرين للمواخذة لمعني الاصرار لنفسه فان الحقد والحسد وغير ذلك اذا تكررت تعودت
النفس بها فتقررت وذلك حرام والله اعلم م ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد

جزءًا من اجزاء القرآن الحديث قيل في بيان ذلك ان القران يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه بما هو اهله والتمجيد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه ذكر النبوة وما جاءت به الانبياء من الامر والنهي والبشارة والنذارة ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد مشتملة على ما اشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثه ويجوز ان يكون سورة الاخلاص ثلث القران لان كل القران مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله تعالى وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول فتكون ثلث القران وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القران كما قال صلعم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران في ليلة قالوا وكيف يقرا ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران والاحاديث فيه كثيرة والمعادلة انما يكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلالة وفي هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ق ابو هريرة رضه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه الحديث هذا الحديث يشتمل على جملة من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح فسيأتي في الكتاب ذكره ان شاء الله واما قصة الفيل فما روي ان رجلا يسمى ابرهة كان مبايعا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة بصنعاء لم يبن لملك مثلها واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبة فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى قعد فيها فدخلها ابرهة فوجد تلك القذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسولا الى اهل مكة فقال سل عن شريفها ثم اخبره انا لم نات لقتال احد وانما جينا لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال وقد خليناه وشانه فهذا بيت الله وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه على بغلته حتى قدم وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما راه ابرهة اكرمه وعظمه وهبط عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك ما ذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك ما اتيتنا بعير اصابها لي فقال الملك لقد اعجبتني حين رايتك ولقد زهدت فيك جيت الى بيت هو دينك ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في ماتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان لا يهدم البيت فابى عليهم وتهيا للدخول وهيا فيله وكان اسمه محمودا وكان فيلا لم ير مثله في الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل نفيل الخثعمي الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه فقال ابرك محمود او ارجع راشدا من حيث جيت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فابى فضربوه بالمعول وهو الفاس العظيمة على راسه فابى فادخلوا محاجنهم تحت مراقيه ومرفقيه ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام والمشرق ففعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابى ان يقوم فارسل الله طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طاير ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم ارسلنها عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخلص منهم الا ابو اكبسوم وزير ابرهة فسار وطاير يطير فوق راسه حتى اتى النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطير فسقط فمات واري الله النجاشي كيف كان هلاك جنود ابرهة وبعث الله على ابرهة داء في جسده فسقطت اناملة كلما سقطت انملة تبعها قيح ودم فانتهى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطاير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن الرسول كان عام الفيل قبل مولد النبي عليه السلام باحدى واربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر العلما وعد ذلك ارهاصا واما احكام الشرع فقوله وانها احلت لي ساعة من نهار يدل على ان ذلك كان من خصايصه عليه السلام حيث لم تحل لاحد قبله ولا تحل بعده وقد اختلف في ان الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وساير ما حرم على الناس فيه فقايل يقول بالاراقة لا غير لانها هو المحتاج اليها للفتح واخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء قيل هو كناية عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء الافتعال من خلا اذا جز وفي رواية ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبت الناس عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لان المنسوب الى الحرام على الكمال وعند الشافعي النهي على الاطلاق وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا الا لمنشد يعني لاحد من الناس الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستدل به الشافعي رحمه الله على ان حكم لقطة الحرم يخالف حكم لقطة الحل وجعل معنى الحديث ليس لواحد من اللقطة الا الانشاد لصاحبها والا فلا يحل له ان يمتلكها وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمهما سوا ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي بان المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله مخالف لمدعاه فان المدعي انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها لا تحل الا لمنشد والاستثنا بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقدر اخذ ساقطتها وليس بمطرد فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في هذا الحديث وهو يعم حكمه في غير من قتل في الحرم ويجوز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطتين ليلا يتوهم ان التقاط لقطة الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال مع امكان انتفاع الصاحب او مستحق اخر به فان اجيب عن الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مكة دون القتيل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن كناية واصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم القتيل والتعقيد اللفظي غير فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير لمن اي ولي المقتول مخير بخير النظرين اي افضلهما اما ان يفدى قتيله فيقبل الفدا ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص والدية من غير تعيين ويتعين باختيار الولي وجعل للولي ولاية الجبر على ايهما شا وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن اسحق وابي ثور وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا تجب الدية الا برضا القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ان النفس بالنفس واما الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالبا وتقدير مخير ليس بمناسب فيقدر فهو عامل او مرضي او مامور بخير النظرين

للقاتل اشارة الي ان الرفق له مطلوب حتي كان العفو مندوبا اليه وتجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا له ونذ اختار الفدا فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لايقف عند رضي نفسه البته لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤل وجوب التوبة الي رضي القاتل وهو كما تري تاويل حسن بديع وفايدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد وهو اما القصاص او الدية برضي القاتل وقوله الا الاذخر استثنا من قوله ولا يختلي شوكها وظاهره يدل علي جواز انفصال الاستثنا وهو مختلف فيه بين العلما فمذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسعال او تنفس او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الانفصال الي شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثني منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما لقربه وعلي هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر علي حرمت خلاها الا الاذخر او علي نية الاستثنا عند غيرهم وهل كان ذلك الاستثنا ثابتا بالوحي او بالراي قيل يجوز ان الله تعالي اوحي اليه بذلك في الحال فاستثناه من العموم ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد استثنا شيا فاستثنيه او انه كان بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخا المعجمتين والرا المهملة نبت معروف طيب الرايحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل الذي بين اللبنات في اللحد وقدم القبور اهتماما لامر الموت علي الحيوة وقوله اكتبوه لابي شاه بالها بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل علي جواز كتابة احاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصحف علي ذلك اجمعت الامة بعد عهد الصحابه وروي عن عثمان رضي الله عنه تقيدوا العلم قيل وما تقييده قال علموه وتعلموا واستنسخوه فانه يوشك ان يذهب العلما ويبقي القرا لا يجاوز قراة احدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن وانس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وروي مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيا الا القران وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسي الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم وحمله المتاخرون علي ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بمصحف القران ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم تم ابو سعيد رضي الله عنه ان الله حرم الخمر من ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع الحديث قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها الناس ان الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتي قال النبي عليه السلام ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها والاية هي قوله تعالي يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها علي التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلما وهي في الاية تفيد قصر الموصوف علي الصفة قصر قلب وذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلها كانها مقصورة علي النجاسة ليس الا والثاني اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عابد الوثن قال النبي عليه السلام بنا علي ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو المناسب فيكون معناه ما الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الثاني كان انها موجبة العقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان التقدير تناولها او ما شاكله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام

والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجا العبد الفلاح علي الاجتناب منها فما كان الفلاح عند تركها مرجوا كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهم ان الحرام شربها دون امر اخر واما الاجتناب عن ذات الخمر فيفيد في التلبس بها ذاتا وصفة والثامن افراد الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكور مما يستقل بالاجتناب والحرمة لئلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالي انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله يدل بطريق قصر الصفة علي الموصوف ان الحرمة منحصرة في الاشيا المذكورة فيكون معارضة لاية الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان يكون الاية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر والثاني ان المعارضة انما تقوم بينهما ان لو كان القصر قصر افراد واما اذا كان القصر لقلب اعتقادهم الحل في الاشيا المذكورة فليست بقايمة قوله فمن ادركته هذه الاية اي بلغته فلا يشرب ولا يبع لان التلبس بها بهما مناف للاجتناب المامور به وفيه دليل علي ان تحليلها جايز لانه عليه السلام في بيان ما ينتفي منها ولو كان ذلك ايضا منتفيا لبينه فسكوته دل علي جوازه لان السكوت في موضع الحاجة الي البيان بيان لايقال روي الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم منها في الطريق فسفكوها وذلك دليل علي انه لا يجوز لانه لو جاز لبين اظهارا للنصح للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول نحن لا ندعي وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التحليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحد الجايزين وهذا مذهب ابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله وفيه دليل علي ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع لان كل واحد من المسلمين مامور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت فايدة الامر بالبيع عن عايشة رضه ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث قالت عايشة رضه توفي صبي فقلت طوبي له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعض الي ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الي ظاهر هذا الحديث واجمع العلما علي انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة الي القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الي جواب بل ولا يدل علي منع دخول الاطفال في الجنة لان الموهم لذلك هو قوله عليه السلام او لا تدرين وهو قد يكون لتقرير الدراية لان الهمزة للانكار وانكار النفي اثبات فيكون المعني تقرير ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلما بل يصلح ان يكون التسبب الداعي اليه فالحمل عليه اولي الا اذا نقل عن عايشة رضه انها سمعت من رسول الله صلعم وغيرها مما يدل علي ان الصبي ليس من اهل الجنة حين تحافينا الحاجة الي الجواب والله اعلم وفي الحديث دليل علي ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وابو هريرة رضه ان الله خلق الخلق حتي اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلي ثم قال رسول الله صلعم اقروا ان شيتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اوليك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمي ابصارهم الحديث الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني او متقاربتها وقد تقدم في معني ذلك نبذ من الكلام ونقول ههنا ما يسر الله ذكره ايضا الخلق بمعني المخلوق وخلق ان كان بمعني اوجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتي النوع الاخير الذي هو الانسان حتي اذا فرغ منهم واتي بجمع المذكر بطريق تغليب العقلا علي غيرهم والفراغ علي حقيقته وان كان بمعني قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق علي ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتي فرغ مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلما هي علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا

قال فذلك لك وقعت هذه لابن الملك وكتب عليها واسقطها الاكمل في غالب النسخ ... في بعض الروايه

الموقف مقام العايذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن فقال مَهْ قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلي وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قيامها وقولها فقايل قال هو تمثيل
وقايل قال المراد بقيامها قيام ملك من الملايكة يتعلق بالعرش ويتكلم ربه علي لسانها باذن الله تعالي والعايذ الملتجي والمستجير قوله نعم
اي نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف ايجاب مقررة لما سبق وما في اما ترضين للنفي والهمزة للتقرير ومعني الوصل والقطع وكيفيتهما
قد تقدم وبلي حرف يختص بايجاب النفي استفهاما كان او خبرا وقوله اقرءوا ان شيتم مصداق استحقاق القطع من قطع والاية خرجت
مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب محوج الي ترك الظاهر ولابد له من نكتة وهي اصداره متضمنا
للتوبيخ علي تمريضهم ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهم ايتوقع من امثالهم ان تولوا امور الناس وتامروا عليهم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامهم تناحرا في الملك وتهالكا علي الدنيا ليتاملوا فيما يثمر ذلك من اوليك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمي ابصارهم
لبلا يحصل الغيظ علي من تعرض لهم بذلك علي سبيل النصيحة رتب اللعن علي الافساد وقطيعة الرحم واللعن الطرد والابعاد وقوله
واقطع من قطعك راجع الي ذلك م عايشة رضه ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابايهم الحديث قالت عايشة رضه دعي رسول الله الي جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبي لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم الحديث وهذا الحديث في معني الحديث
الذي تقدم وفي لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واذا كان في احد الحديثين زايد والراوي واحد يحمل ذلك
واحدا ويحمل الناقص علي الاختصار علي ما عرف في موضعه وقوله اوغير ذلك ان كان بفتح الواو كان الهمزة للاستفهام داخلة
علي النفي فيفيد التقرير كما تقدم في قوله اولا تدرين ويفيد ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او للتشكيك
اي قد يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فيوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز ان يكون معناه نفي ما
قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل الجنة علي صفة الادميين الكاملين لا العصافير فان ارواح المومنين
وان كانوا في اجواف طير خضر علي بعض الروايات في النشاة البرزخية لكنها لا تكون عصافير والحق هو الاول لانها حديث واحد
كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام كذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب ابايهم اولاد المشركين ام غيرهم
فالجواب الظاهر انهم هم الذين ماتوا علي الكفر واما اولاد المشركين فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول هم من اهل الجنة واستدلوا
علي ذلك باشيا منها حديث الرويا التي اخبر بها رسول الله صلعم انه راي ابرهيم عليه في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله
واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا والمولود
لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تعالي ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في النار
تبعا لابايهم وفيه نظر ومنهم من توقف وهو ظاهر فان قيل ما معني قوله في اصلاب ابايهم فالجواب ان المراد به التقدم علي زمان وجودهم
الجسماني ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت هذا وانت في صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالاباء آدم وجمعه تعظيما كما في قوله تعالي
ان ابراهيم كان امة ومعناه قبل خروجهم من ظهره امثال الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعني قدر وقد تقدم جواز اطلاق الخلق
بمعني التقدير عليه والله اعلم ق ابو سعيد رضه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث روي
ابو سعيد رضه ان رسول الله جلس علي المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكي
ابو بكر وبكي فقال فديناك باباينا وامهاتنا فكان رسول الله صلعم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكي ابو بكر وبكي يدل علي

كثرة البكاء حزنا علي فراق رسول الله صلعم وانما قال عبدا بالتنكير اختبارا لفهم القوم ونباهتهم كذا قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر
عليهم لبلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضه افهم القوم ق م خ عايشة رضه ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي علي الرفق ما لا يعطي
علي العنف وما لا يعطي علي ما سواه الحديث قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف في قوله عليه من يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل
ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم الا ما في وسعهم وهو في معني قوله تعالي يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب ان يرفق بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب الكثر من ضده فيعطي
علي الرفق ما لا يعطي علي العنف وما لا يعطي علي ما سوي الرفق قيل وهذا يقوي المعني الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يتاتي به من
الاغراض ويتسهل به من المطالب ما لا يتاتي بالعنف ولا غيره وهذا لا يساعده معني الاعطاء ظاهرا الا اذا كان النظر الي المتاتي كله
باعطاء الله فان قيل ما سوي الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي علي ما سواه تكرارا فالجواب ان ما سوي الرفق اعم لجواز ان يحصل
امر بالرفق وبالعنف وبدونهما فاذا حصل شي بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون
الواسطة بين الضدين لها اسم محصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كلا عادل ولا جاير والعنف
فيها ثلاث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلما في جواز اطلاق الرفيق علي الله فذهبت طايفة من
الاشاعرة الي جوازه لان هذا الخبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد
يفيد العمل وذهبت طايفة اخري الي عدم الجواز قايلة بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع علي ذلك لم
يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة المتواترة من الاحاد وقالوا انما المراد به في الحديث ايضاح معني لم يكن يقع في الافهام الا
من هذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسالة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزم ان لا يثبت اطلاق اسم
عليه بالسنة لان المتواتر معدود ليس فيه شي مما يتعلق بالاسما وبغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا تسامحوا في
اطلاق المتواتر علي المشهور م ثوبان رضه ان الله زوي لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي
منها الحديث ثوبان هو مولي رسول الله صلعم ومعني زوي جمع وقبض ومنه انزوي القوم اي تضاموا وانزوي الجلد في النار
اي تقبض واجتمع واللام في الارض للعهد الخارجي كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث في ذلك في
شرح التلخيص وقيل لاستغراق الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها فلعلها ليست بمناسبة
لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان اقطارها فالظاهر منها اقطار الارض الاولي الظاهرة
لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكوكب والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار
الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف والمعني ان الله جمع الارض حتي رايت مشارقها ومغاربها واخبر
ان ملك امته يبلغ ما زوي له منها وفيه بيان معجزتين له عليه احدهما جمع الارض علي ذلك الوجه وانكشافها مشرقا ومغربا
والثانية الاخبار عن المغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد ظهر في المشرق والمغرب اكثر مما في الجنوب والشمال م
جابر بن سمرة رضه ان الله سمي المدينة طابة الحديث كان النبي صلعم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان مدينة تسمي
يثرب وفيه دلالة علي القبح لكونه من الثرب وهو الفساد فسمي الله تعالي طابة اما لتطييب قلب رسوله عليه واما لانها من
لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها او ليتطيب الدين فيها او لتطيب في نفسها وتطهر من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين
فان قيل قد ذكرها الله تعالي بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم قلنا يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار

اصل اسمها وسميت بالمدينة من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة وسميت الدار قال الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لامنها والاستقرار بها **ق انس رضه ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني الحديث** قاله حين راي شيخا يهادي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الي البيت فقال الحديث وامره ان يركب يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يصغي عنقه تارة الي ذلك وتارة الي هذا والتعذيب مصدر مضاف الي الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب بكونه مفعوله ولم يذكر في هذا الحديث انه الزم عليه دما كما ذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه انه لا دم عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقول جماعة من العلما الي انه اذا ركب وجب عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب وروي ابو داود عن عقبة ابن عامر انه قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة **فان قيل** ان الله تعالى لغني عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص **فالجواب** انه بتحمله تلك المشقة العظيمة واصراره عليها جعل كالمعتقد لعدم الغني وخوطب بما يستعمل في قلب الاعتقاد الخطاء علي ما عرف في موضعه **خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة الحديث** قال الراوي سرنا مع النبي عليه ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال عليه اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الي راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال رسول الله صلعم ان الله قبض ارواحكم الحديث قال ابن العربي ذكر مالك رحمه الله ان ذلك كان عند القفول من خيبر وذكر انه كان مرات ففي بعضها كان اولهم استيقاظا النبي صلعم وفي بعضها كان اولهم استيقاظا ابو بكر وعمر ثم استيقظ رسول الله عليه والمرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر وانما كان في الركب ثمانية او نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب من النوم حتي ابتادوا واحلهم لاحد خمسة اوجه او لمجموعها احدها انتظارا لامر الله كيف العمل في ذلك والثاني تحرزا من العدو واستشرافا له والثالث كراهة البقعة التي وقعت بها الآفة الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط اذا دخل جميعهم الخامس زوال وقت النهي عن الصلوة لقوله قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلي فالعلم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه عليه لما استيقظ اذن بالصلوة واقام لها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وروي انه عليه قال من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعها فركعوا ثم امر ان ينادي بالصلوة حين ارتفعت الشمس قام فصلي وفي ذلك دليل علي ان سنة الفجر تقضي اذا فاتت مع الفرض وعليه الاتفاق واما اذا فاتت وحدها فذهب محمد الي قضايها الي وقت الزوال خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الروح والنفس ان كانا بمعني واحد كان الحديث موافقا لقوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الاخري الي اجل مسمي وقبضها في حال الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه بطريق المبالغة في التشبيه فان النايم ليس بميت لا محالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة والادراك واما ان يقال ان النايم ميت حقيقة وعند الانتباه يحيي لقوله تعالي ويرسل الاخري ففيه ما فيه وان كانا مختلفي المعني فيجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة وبالنفس ما يقوم به ادراك الكليات والمقبوض من النايم هو الروح لانه اذ ذاك ليس بمتحرك حركة ارادية ولا يحس شيا والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلي هذا لا يلزم من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح وقد روي عن ابن عباس رضه ان في بني آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هي التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو مخالف لما ذكرناه ويلزمه ان لا يكون مميزا وعاقلا حالة النوم وهو كذلك **فان قيل** ما التوفيق بين قوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها وقوله عليه ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وبين قوله تعالي ولو تري اذ يتوفي الذين كفروا الملائكة **اجيب** بان الاسناد الي الله تعالي بالنظر الي الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الي ملك الموت من حيث انه موكل علي ذلك فهو واسطة والي الملائكة من حيث انهم الاعوان يقبضون الارواح ويدفعونها الي ملك الموت وبهذا يحصل التوفيق والله اعلم **فان قيل** قد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد نام عن صلوة الصبح فما توجيهه **اجيب** بجوابين احدهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين نايمة والثاني ان يكون له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد علي الاول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا لان الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس جزئي محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا يحس به لكن في قوله لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه نظر لان القلب ان ادرك الحسيات فجميعها بالنسبة اليه سواء دفعا للتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب خمس جهات احدها جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معني قوله ولا ينام قلبي للجهات الاربع دون جهة المحسوسات **م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله قد برأها من ذلك يعني اسما بنت عميس امراة ابي بكر رضه الحديث** عبد الله هذا هو ابن عمرو بن العاص وعميس علي صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسما بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الي الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم دخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد نفرا من بني هاشم دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلعم وقال لم ار الا خيرا فقال ان الله قد برأها من ذلك ثم قام علي المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا علي مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا هي التي غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لاجنبي سوا غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان هذه القصة كانت وابو بكر غايب عن البلد وظاهر الحديث يقتضي جواز خلو الرجلين والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم جوازه فمن الناس من حمله علي ان المراد بذلك جماعة يبعد منهم المواطاة علي الفاحشة لصلاحهم وظهور مروتهم **ق زيد بن ارقم رضه ان الله قد صدقك قاله له حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلعم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا علي من عند رسول الله حتي ينفضوا وقوله لئن رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث** سبب ذكره ان رسول الله صلعم غزا بني المصطلق فنزل علي مياههم فازدحم علي الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلعم ثم اقبل علي قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام علي جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولانفضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا يسمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضي زيد الي النبي عليه وعنده عمر رضه فاخبره الخبر فقال عمر رضه دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان

يقتله رجل من المهاجرين فأمر سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة او عبادة بن بشير فليقتله فقال اذاً يتحدث الناس ان محمداً
يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلعم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي
انزل عليك الكتاب ما قلت شيئاً قط وان زيداً لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفاً فقال من حضر من الانصار يا رسول الله
شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتت الملامة في الانصار
لزيد وكذبوه فاستحي زيد فلما وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب
عبد الله قال زيد فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان
اخبر اي زيد وقوله لا تنفقوا الى آخره من مقول قول عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله
ومعناه اخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولي عبد الله وهما لا تنفقوا الى آخره ولئن رجعنا الى آخره م شداد
بن اوس رضه ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته الحديث كتب بمعنى اثبت والاحسان ههنا بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز ان تبقى
على معناها والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم وحدها واحدها وا
بمعنى واحد اي جعلها حادة والذبح بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت
الله وحض على الاتيان بالاشياء على وجه حسن فاذا قتلتم قصاصاً او حداً اذ لا قتل في الشرع غير ذلك فاتوا بالنوع الحسن
منه واذا ذبحتم يعني على العموم فاتوا بالنوع الحسن وبين ذلك عليه بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل
الامرار واضجاعه في مكان مستو وغير ذلك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة
اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان حز الرقبة بسيف حادة في القصاص هو الذي ينبغي فان قيل معارض
بقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول على السياسة او على انه كان
قبل نسخ المثلة والله اعلم وابو هريرة رضه ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى
اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث ابن آدم عبارة عن الانسان وحقيقته
الحيوان الناطق فعنيه ما في الحيوان والناطق نعنيه من المدركات الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وتسمى المشاعر الخمس ومن الباطن كذلك الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض
طيب الرايحة حلو والحاكم لا محالة بحضرة المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعاً ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ
والخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وسميت مدركة لاعانتها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه
القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم
البطن الاخير والحافظة وهي قوة تحفظ ما يدرك الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة
وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى متفكرة ان استعملها العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة
التي في وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنى وهو وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته تحتاج
الى هذه الاشيا المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال امراة وحسنها ونظافة صورتها ولبسها وطيب
رايحتها فتتمنى النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الى الحركة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فراها على ما وصف

به فربما اشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في تلك المادة فافضى ذلك الى ان يلمسها وشم طيب رايحتها فحصل من مجموع ذلك في
الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فان زاد شوقاً وتفكر في كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقاً موصولاً الى ذلك فربما يتوهم
لذلك ما نعاً فسعى في دفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعمله بحيث صار امره الى ان احتلى بها تبقى بعد ذلك استعمال الالة فان
استعملها صدقت النفس في متمناها ومشتهاها والا كذبتها والاسناد اي الالة اسناد مجازي وقلما يسلم احد من بني آدم مما
ذكر في الجملة الا المعصوم وهو معنى قوله عليه السلام ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى واعني بقولي في الجملة وجود
ذلك في افراد هذا الفعل لا في كل فرد وكل فرد لا يخلوا عن بعض ذلك وقوله ادرك ذلك يجوز ان يكون قطعه مما قبله للاستيناف
كان قايلاً قال اذا كتب الله ذلك فهل يجوز ان يخلص بنوا آدم عن ذلك قال ادرك ذلك لا محالة فتامل هذه الالفاظ القليلة كيف تدل
على معان كثيرة وتنبه لوجوب غسل جميع الاعضاء عند الجنابة لامكان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها
تلحظ جناب النبوة حتى تنبهر بك عجايبه م عايشة رضي الله عنها ان الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث قاله حين اتى النبي
عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال او ليس قد رددت عليهم
الذي قالوا قلت وعليكم وللبخاري رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا سلموا
يقال في الجواب عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروو
بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة واذا
ثبت الواو اقتضت الشركة فيما قالوه وقال النووي الصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلتا الروايتين واثباتها
لا يضر لان السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلما في جواز الابتدا
بالسلام على الكفار فنفاه علماؤنا رحمهم الله وعن ابي يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طايفة الى جوازه للضرورة
او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت اخرى الى جوازه مطلقاً رووا ذلك عن ابن عباس رضه واذا كان جماعة فيهم
المسلم والكفار جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه عليه السلام مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم وعبد
الله بن عمرو رضه ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالماً اتخذ
الناس رؤساً جهالاً فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعاً منصوب على انه مفعول مطلق تقدم
على فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول حال من المفعول وينتزعه جواب عما
يقال ممن ينتزع العلم وتجوز ان يكون انتزاعاً مفعول يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل صفته وقوله ولكن يقبض
العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله هو الله احد والضمير
في لم يترك لله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك شي كاين لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل على ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة
حتى على ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي اعانة لمعنى اذا فان الماضي نظراً الى لفظه اقرب الى القطع وراس القوم كبيرهم والافتا
بيان حكم المسالة والفتوى ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السايل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال
ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به فالجواب ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل م ابو
موسى الاشعري رضه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل

النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الحديث النوم بديهي التصور
وقول من قال انه عجز عن استعمال القدرة بلا آفة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من
القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير والحجاب المنع
والستر او ما يستتر به والنور هو الظاهر المظهر والسبحات بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين
والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه وتجوز ان يكون
تجلياته وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تعالى وتقدس لا يقع منه نوم ويستحيل ونوعه لان فيه العجز وهو على الله
محال فكانه قيل فما يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع الميزان لوزن اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة
من عنده فهو تمثيل على سبيل الاستعارة شبه ما بقدرة الله وما ينزله بحال من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى او
يقلل لمن يشا ويكثر لمن يشا فهو المعبر عنه بقوله تعالى كل يوم هو في شان وتفسيرهما على وجه يدخل تحت الاسم القابض
والباسط ليتناول الشؤون كلها لعله اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه
بمرتبة اسمه القابض ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار الذي بسطه فيقبضه كذلك ويبسط بدله لم يزل
كذلك الى ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وفاعل يرفع المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص
فاعل العمل فانه روح عمله او ما شاء الله ان يكون وكانه قيل ولم لا تقدر على مشاهدته تعالى فقال محتجب بالنور وما هو كذلك لا يشاهد
لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب في غيره كان اعز حمى من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه يعني الحجاب
لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط بجميع الكائنات
واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوال سفاماتهم وجملة الاخلا
الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا وريبا ورسومهم وعاداتهم الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل الحجب
النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كالقهر والغضب
وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب فمنهم من قال قد انكشف الحجاب واحترق صفاته بتجلياته الذاتية تعالى وتقدس
المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد مخبرا عن حاله توهمت قدما ان ليلى تبرقعت وان لثاما دونها يمنع اللثما فلاحت
فلا والله ما ثم حاجب سوى ان طرفي كان عن حسنها اعمى وهذا نظر منه الى ان الشرطية قد يكون صدقها بوجود المقدم
فكانه وجد من استعداده في صدق الشرطية لكنه كشفت فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه بوجود حقيقي
وذلك شان اهل الفنا يتيهون في بيداء التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى العلم وآخرون قالوا ان
المعبر عنه مرتبة الالوهية لقوله ان الله لا ينام وهي تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تدرك وانما يتعلق
هذه الادراكات كلها باسماء الالوهية وباحكام الاسماء كالرب والمالك وهذا اوفق لظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط
فهي حرف امتناع لامتناع فكانهم فهموا من ذلك لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف
وهذا شان الباقين بعد الفنا فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الروية للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محتجبا فاني
يكون الروية فيكون الحديث دليلا للمعتزلة اجابوا بما ذكروا ان المعبر عنه ههنا مرتبة الالوهية قد تقدم انها لا ترى وانما
المرئي هو الرب اي انما يكون من تجليه بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة الالوهية الا ترى ان ما ورد في الرواية من الكتاب والسنة فانما

هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب ارني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث آخر كما
ترون الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة في الحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يا تينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح
ذكره مسلم فما ظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب ولا خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ازد على الحكاية لان
هناك اسرارا يحرم كشفها ولا تغفل عما صححت في تقدير الاستئنافات لا يفتك الارتباطات في نظم الكلام وتطلع على ما قال
الراوي في هذا الحديث قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث م ابو هريرة رضه
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة
وارباب الاموال فاعلمهم النبي عليه السلام ان الصورة الجميلة المجردة عن السير المرضية التي اصلها شكر المنعم بتصديق القلب
الذي هو الايمان وان المال العاري عن اثمار الخير بمواساة الفقراء لا اعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما
المعتد به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيهما فان الله تعالى بصير وذلك لان القلب
كما عرفت له وجه يقابل غيب الحق وهويته وهو المسمى بالوجه الخاص الذي ليس للوسائط من الصفات والاسماء
وغيرهما مما نزل عنهما فيه حكم ولا مدخل فهو بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة
الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب فان قيل قال عليه السلام اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه وذلك دليل على
اعتبار الصورة الجميلة مطلقا فالجواب على تقدير صحة الحديث من وجهين احدهما ان ذلك امر منه بالبنا على الظاهر لمن ليس له
اطلاع على ما في القلوب من العباد وما نحن فيه اخبار عن علام الغيوب المطلع على الضماير العالم بمخالفة السريرة للصورة والثاني
انه حكم على الغالب فان العلم التحقيقي يفيد لمن رزقه ان حسن الصورة لن يوجد الا من جودة تقويم الطبيعة واعتدالها وظهور
اثر الهي فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها مما يفيد طيبا في الشمائل وعذوبة في السجايا ووجود قبح الشمائل مع حسن
الصورة لا يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض في الطباع بعد استحكام التركيب او لاعتياد قوي كما ان حسن الشمائل مع
قبح الصورة لا يخلوا من عذرين اما ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمائل بحسب
الاعتياد لا بحسب الطباع فبنى كلامه عليه السلام على الامور الاصلية والحاصلة في الخارج غالبا فالنظر الى كمال احاطته ما اتقنه
علما بالحقايق على ما ينبغي م ابو هريرة رضه ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا الحديث البطر بفتح الباء الموحدة
والطاء المهملة هو الكبر ومعنى لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فيكون في الحديث دليل على تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس
فيه ما يدل على كمية ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى الكعبين فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان
للخيلاء فمنع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلا وعملا بها بقدر الامكان
والقميص والعمامة في معنى الازار واما النسا فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضه ان
الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تعالى
فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام من العاصي وفي بعض طرق

البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر لانه تفسير
الرحمة بارادة الاثابة وهي لا يوصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاتِه
في القدم والبقاء فليس منها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تعالى اوجد
العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل
اليهم الرسل وعرّفهم باسمائه وصفاته ودلّهم على طاعته واسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع
عنهم قلم التكليف من الصبا الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم ثم لما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه
فان قيل ان اكثر الناس لا يؤمنون ولهذا يبعث يوم القيمة واحد الى الجنة وتسعمائة وتسعة وتسعون الى النار فالجواب ان
المضاعفة في المدد لا في العدد كما قال القايل والناس الف منهم كواحد وواحد كالالف ان امر عنا هذا ما ذكروه وهو كما ترى
مبني على ظن منا سبة وانه لا يغني من الحق شيئا وانا اذكر ما يسّر الله ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر اجمالا
ومحلهما وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش فاما القضاء فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء
في القلم الاعلى على الوجه الكلي وهو الذي تسميه الحكماء العقل الاول والقدر عبارة عن حصول صور جميع الموجودات في اللوح
المحفوظ وهو الذي تسميه الحكما النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور في موادها المعينة في الخارج ويرون
ان المحو والاثبات لا يكونان الا في المواد والصور الجزوية المنطبعة في الفلكيات ثابتة بحالها ونحن نرى المحو والاثبات فيها
فيتبعها الكون والفساد في المواد ولا شك ان الثاني لازم للاول ومن هذا ظهر ان محل القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح
المحفوظ واما المواد الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما والغضب
خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحدية تستتبع القهرة التي تستتبع القهر الاحدي الذي ينافي الكثرة وينافي من مجاورتها فتقتضي
عدم الكثرة وهو المعني بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة لبقيت الاشياء على عدمها الاصلي لكنها لم تبق كذلك فلم تسبق
وسبق الرحمة اي الوجود الشامل فتحققت الموجودات وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة ما كان داخلا تحت الرحمة
والغضب بقبلية الرتبة او الشرف لا الزمان فتنبه لذلك وهو معنى فوق العرش لانه لا امكان وراء العرش حتى يعبّر
عنه بفوق او غيره ولا زمان كذلك فالعبارة باحدها كالعبارة بالاخر حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما
كتابة ذلك فهو ان ذلك في عالم التدوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اوّل قوله تعالى
وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نقش القضاء الثابت في الرق المنشور الذي هو الروح الاول يعني
القلم الاعلى والله اعلم وعن عايشة رضه ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين الحديث قالت عايشة رضه ان النبي عليه السلام خرج
في غزاته فاخذت نمطا سترته على الباب فلما قدم عليه فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون
والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط والمراد به هاهنا بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صرح في الروايات
المذكورة في كتاب مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد اذا كان
عليه صورة وعلى الغضب عند رؤية المكروه وجواز اتخاذ الوسايد قيل وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه
وقال بعض الشافعية تحريم وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم من

عدم كونه مامورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا لا يقال فلماذا كان الانكار والقطع لجواز ان يكون مباحا واولوا العزم
تمتنع عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط مصورا تجوز ان يكون القطع والهتك للصور اجيب بان قوله عليه ان الله لم يامرنا
ان نستر الحجارة يأباه وفي رواية حكيم بن عمير رضه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلعم يدعوه الى طعام وكان
عليه يحفر الخندق فجاء مع اصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فراى البيت مسترا فخرج فقال اطعمنا باليتنا فاطعمهم
فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فان البيت كان ابرد واطيب قال انك سترت البيت وهذا لا يحل شبهته ببيت الله
ولو شيت بسطت فيه وطرحت فيه وسايد تدل على ان ذلك لم يكن للصورة لا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة للتصريح فيه
بقوله لا يحل لان ذلك للمبالغة بدلالة التعليل وهو قوله شبهته فان الظاهر ان التشبيه بمثل ذلك لا يدل على حرمة حم
عايشة رضه ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضه قال دخل ابو بكر يستاذن على
رسول الله صلعم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضه فدخل ثم اقبل عمر يستاذن فاذن له فوجد
النبي عليه السلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال عمر لاقولن شيئا يضحك النبي فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة
سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها اي ضربت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو
بكر الى عايشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلعم ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسأل
رسول الله شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فقال يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة
واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن
بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والاثم والزنا فيحمل في كل مكان على ما
يليق به والمتعنت المتشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي
بكر وعمر رضه وعلى اباحة ابداء الكلام المضحك عند صاحب مهموم لازالة همه وتطييب نفسه حم ابن مسعود رضه ان
الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضه ان
ام حبيبة قالت اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلعم انك سالت
الله لاجال مضروبة واثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سالت الله
ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال
رسول الله صلعم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وفي رواية بدل
واثار موطوءة وايام معدودة قوله قبل حله بفتح الحاء وبكسرها اي قبل حينه وصدر هذا الحديث يدل على ان الارزاق
مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول في حديث صلة الرحم والمسخ قلب الخلقة
من شيء الى شيء اخر وعن مجاهد هو بمعنى الختم والطبع على القلوب واما قلب الخلقة فممتنع واحتج على امتناعه بان الانسان
هو هذا الهيكل المشاهد فاذا ابطل وخلق منه شخص اخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا لذلك الشخص فلو جوزنا ذلك

لما أمنا ان ذلك حيوان نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الي الشك في المشاهدات واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا
الهيكل لانه قد يصير سمينا بعد ان كان هزيلا و بالعكس فالاجزاء متبدلة والانسان المعين هو الذي كان موجودا فالبا في
غير الزايل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشي مع التغيير المتطرق الي الهيكل وفيه نظر لان
الهيكل اذا تغير بحيث صار الي هيكل حيوان آخر فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والحق ان معناه تغير الجملة ولفظ
الحديث يؤمننا علي افضاء الشك في المشاهدات لانه يدل علي ان الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان يلد من مثله
ويولد مثله فليس بممسوخ فيل هذا الحديث مخالف لما روي ابو هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم فقدت امة من بني
اسرايل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربها واذا وضع لها البان الشاء شرب
والفار له نسل فدل ان الممسوخ ذو انسل واجيب بانه ان كان صحيحا فهو محمول علي انه صلعم قاله حين لم يعلم ان الممسوخ
لم يتناسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها واستدل عليه بكونها لا يشرب من البان الابل لانها كانت محرمة
علي بني اسرايل واما في هذا الحديث فقد جزم بان الله لم يهلك قوما او يعذبهم فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة
الي ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاول الاستيصال كان الثاني مسخا وبالعكس لان تقدير المسخ في هذا الكلام
لا بد منه لان السياق فيه واتي بضمير العقلا في كانوا لخروجه مخرجا يقتضي مشاركتهما للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك
يسبحون وقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وعلي رواية الكتاب لا يحتاج الي تكلف لان ضمير كانت راجع الي كل
واحدة من القردة والخنازير خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضه ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث
قاله حين كان بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي الاسلام فقال النبي صلعم هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل
الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله ان الرجل الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا
شديدا وقد مات فقال النبي عليه الي النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبيناهم علي ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به
جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر علي الجرح فقتل نفسه فاخبر النبي عليه بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله
ورسوله ثم امر بلالا فنادي في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد
بالفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا وكان قتاله ريآء فنبه الله بان قتل نفسه حتي تبين نفاقه وظهر صدق رسول
الله صلعم انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين الكفر واخفائه ولان الكافر المجاهر لا يقاتل الكافر فاطلق الفاجر
عليه اعلاما بانه كافر يبطن الكفر فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي
بعضها انه حمل نفسه علي السيف وفي بعضها فاهوي بيده الي كنانته فانتزع سهما منها فانتحر بها فما التوفيق اجيب
بانه لا منافاة بين الاطلاق والمقيدين واما التوفيق بين المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمي نفسه علي السيف فلم
يمت به في الحال واشتد المه فانتحر بالسهم ثانيا والله اعلم م انس رضه ان الله ليرضي عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده
عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث اللام في ليرضي للتاكيد وهي الابتدايية والاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل
وقوله فيحمده منصوب لعطفه علي ان ياكل وكذلك قوله او يشرب فيحمده وصيغة التحميد ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا وسياتي الكلام فيه ولو اكتفي بقوله الحمد لله كفي والسنة ان يحمد الله
اذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به ان كان جلساؤه لم يفرغوا من الاكل بعد لان في رفع الصوت منعا لهم من ذلك وانما اتي ببناء

مطلب

المرة اشعارا بان الاكل وان كان قليلا يستحق الشكر عليه وكذلك الشرب ق ابو هريرة رضه ان الله ليضحك من رجلين يروي
يضحك الله الي رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة الحديث الضحك معروف يميز بينه وبين غيره كل عاقل وهو كيفية
نفسانية اي مختصة بذوات الانفس غير راسخة تحصل من حركة الروح الي الخارج دفعة بسبب تعجب حصل للضاحك وهو
يستتبع نوع رضي ونظر ومحبة ومباديه كما تري مستحيلة الوقوع من الله تعالي وتقدس فيجعل بمعني الرضي والنظر والمحبة ومعناه
والله اعلم ان الله يرضي من رجلين او ينظر نظر رحمة وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين اي يحب لهما وذلك لانه اخبر عن كونهما في
الجنة وذلك يستلزم المعاني المذكورة وكيفية ذلك ما ورد في بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب
الله علي الآخر فيهديه الي الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقيل معني الحديث علي التمثيل كما تقدم غير مرة والاول اولي
ق ابو موسي رضه ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
الحديث الاملاء وهو الامهال والتاخير في المدة ومعني لم يفلته لم يطلقه ويجوز ان يكون بمعني لم يفلته احد اي لم يخلصه وفي الحديث
تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله وقوله تعالي اذا اخذ القري اي اذا اخذ اهل القري لان الظلم وهو وضع الشي في غير
موضعه لا يتحقق الا من اهل القري ويسمي هذا مجازا بالحذف وهو ان يذكر لفظ والمراد معني لفظين ق جابر رضه ان الله ورسوله
حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة الحديث قال الراوي سمعت رسول الله صلعم عام الفتح يقول
وهو بمكة ان الله ورسوله حرما الخمر الحديث فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلعم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما
حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل علي انها حرام وبيعها كذلك
والانتفاع بها ايضا واليه ذهب عامة العلماء الا جلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام اذا كانت من الذهب او الفضة
او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جايز بالبيع وغيره اما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة واما ما كسر من الاصنام
فلم يبق اصناما والمحرم انما هو الميتة والاصنام وذهب جماعة الي ان الانتفاع بشحم الميتة للاصطباح وطلاء السفن وغير ذلك
مما ليس باكل ولا في بدن الادمي مباح وهو مذهب الشافعي قالوا معني قوله لا اي في قوله ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في قوله هو حرام يعود الي البيع لا الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا
في قوله بعده اجملوه اي اذابوه ثم باعوه لم يدل علي رجوع الضمير الي البيع لانه متاخر في الرتبة واللفظ فيلزم الاضمار قبل الذكر
وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الي انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا ق ابو هريرة رضه ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله
للانصار الحديث تمام هذا الحديث ما روي ابو هريرة رضه قال اقبل رسول الله صلعم حتي قدم مكة فبعث الزبير علي احدي المجنبتين
وبعث خالدا علي المجنبة الاخري وبعث ابا عبيدة علي الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلعم في كتيبة قال فنظر فرآني
فقال ابو هريرة قلت نعم لبيك يا رسول الله فقال لا ياتيني الا انصاري اهتف لي بالانصار فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا
لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شي كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلعم ترون الي اوباش قريش
واتباعهم ثم قال بيديه احديهما علي الاخري ثم قال حتي توافوني بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه
الينا شيا قال فجاء ابو سفين فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة رضه وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي

علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الي رسول الله فلما قضي الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما
الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الي الله واليكم المحيي محياكم والممات مماتكم
فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
قال فاقبل الناس الي دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلعم حتي اقبل الي الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت
فاتي علي صنم الي جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو آخذ بسيته فلما اتي علي الصنم جعل يطعن في
عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتي علي الصفا فعلي عليه حتي نظر الي البيت ورفع يديه فجعل يحمد
الله ويدعو بما شاء ان يدعو هذا اتمام الحديث ولا علينا ان نذكر معانيه تتميما للفايدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر
النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين هم الذين لا دروع لهم ومعني اخذوا
بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم وقوله لا ياتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته واظهار
لجلالة قدرهم والاوباش الجموع من قبايل شتي ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما احد يوجه الينا
شيا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش بالحاء المهملة وفي رواية اخري ابيدت بالدال ومعناهما
متقارب اي استوصلت قريش بالقتل وتبيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله دار ابي سفيان
تاليف له واظهار لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دايما وتمهيد لتقرير ما بعده
في ذهنهم من قوله هاجرت الي الله واليكم اي الي مراد الله بارادته القديمة والي دياركم لاستطابتها المحيي محياكم اي لا احيي الا عندكم والممات
مماتكم اي لا اموت الا عندكم فلا تشتكوا في مقالتي هذه فاني عبد الله ورسوله يوحي الي كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون ما لا
يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا اعتذارا وفرحا وقالوا ما قلنا الا الضن بكسر الضاد اي الا شحا بك ان تكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله
يصدقانكم فيما تقولون من دعوي الشح ويعذرانكم في ذلك وسية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من طرفيه
ويطعن بضم العين علي المشهور وتجوز فتحها في لغة وفي رواية اخري وحوالي البيت ثلاثماية وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في
يده والنصب هو الصنم وفيه اذلال للاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له عليه واستحباب قراءة هاتين الايتين
عند ازالة المنكر ودلالة علي ان مكة فتحت عنوة م ابو موسي رضه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسي الليل حتي تطلع الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط
اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم بالشي بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا بما
كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق علي الله تعالي مما هو موضوع للدلالة علي الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب
السلف رحمهم الله الي ان ذلك من المتشابهات ومثلها يعتقد حقيتها ولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك بتاويل وذهب الخلف
رحمهم الله الي ان لا بد من تاويلها دفعا لتعنت الخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا منشا كل واحد في التقرير والاول ما قال
به المأولون انها بمعني النعمة لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد لا استطيع شكره عليها واورد عليهم بان
نعم الله علي عباده كثيرة والمذكور في القرآن يد او يدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والاخرة
او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا علي وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي ليس كما
قلتم بل هو جواد علي سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطي بيديه واما طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية

مطلب اليد

البسط

البسط لان حكمة البسط ان يتوب المسي وعند ذلك لا تقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معني الحديث ان الله يوجد آثار صفته
الباطنة ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال الي المطلوب بالجمع بين الباطن والظاهر ويوجد آثار صفته الظاهرة ليرجع المتداخل في
الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد باليد احدي اليدين التين خلق بهما آدم وهي اليمين دون المسماة بالقبضة في قوله
تعالي والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق علي صحته بالشمال وذلك لان المقبوض من القبضة المسماة بالشمال عالم العناصر وما
تركب منها وتولد عنها ومن ذلك جملة صورة آدم العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر بصفتها وما تعلق بالروحانيات وبقية
العوالم فانها مضافة الي يمين الحق قال الله تعالي والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن نشاته العنصرية كذلك
وما ورد من ان يديه سبحانه يمين مباركة فصحيح ادبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتهما اليه تعالي لا من حيث اثرهما فيما
وجد بهما وحاصله ان احدهما عبارة عن الظاهر والاخري عن الباطن وتعلق كل منهما مخالف للاخر وطلوع الشمس من مغربها
عبارة عن خروج الروح من البدن فانها غربت فيه حين التلبس به م ابو هريرة رضه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من
الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة ويروي ذرة من ايمان الا قبضته الحديث قيل قوله الين من الحرير اشارة الي الرفق
بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض
احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا علي شرار الخلق فان قيل قوله صلعم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق الي
يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مومنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار اجيب بان معناه انهم لن يزالوا علي
الحق حتي تصيبهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيمة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم
الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخري ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية
ويمانية ويحتمل ان يكون مبداها من احد الاقليمين ثم تتصل بالآخر وتنتشر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه
واجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تاويله لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع علي ان نوافل
العبادات ليست بداخلة والفرايض لا تقبل الزيادة والنقصان فاني يكون الايمان قابلا لهما فلو ترك شيا منها لا يكون مؤمنا لان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه
الله وفي جعل تلك الريح الين من الحرير مبالغة في التفهيم فان في الوجود ما هو الين من الحرير لكنه بعيد الحضور في الذهن
وعايشة رضه ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث قد تقدم سبب وروده من دخول اليهود خذلهم الله علي النبي صلعم
وقولهم السام عليك وتفطنها وردها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق محمود في الامور كلها فيكون
محبوبا ولهذا قال الله تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالي ادفع بالتي هي
احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رضه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحد
المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقي والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغاير لقوله عليه لا يبلغ درجة
المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب اهل السنة والغني عدم الاحتياج والمراد به غني النفس قال عليه ليس
الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس وهو سلامتها عن التشبث برؤية المسبب والقناعة بما رزق الله وترك الطمع والياس
عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغني بالمال ولا بعد في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهو
الرواية المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرحيم بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رضه

في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك
والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله يقول ثم ذكر الحديث واستدل
به بعض العلماء على ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم واوّله آخرون بالعزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين
وأري في عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع خ ابو هريرة رضه ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ ويزيل
كدر النفس فكان محبوبا ولهذا عدّه الشارع نعمة فسنّ الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذا وهو اصل في النشاط الى
العبادات واما التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو فانما ينشا من ثقل البدن
وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال عليه واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده
ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاوب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المامور به بعد العطاس
فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يتخير بين ذلك قيل وهو الصحيح لاختلاف
الآثار في ذلك من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة ومعناه الدعاء بالبعد عن الشماتة
وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء له بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس تتزعزع للعطاس
واختلفوا فيماذا يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول
رحمنا الله واياكم وقيل يتخير بين ذلك وصوّبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد من التقادير الوارد
بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك معنى التشميت ولا التسميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة
رحمة وكذلك الجعل على هيئة حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله كان حقا على كل مسلم سمعه
ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلما الى انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان كان العاطس كافرا وحمد
الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول
يهديكم الله وابن عمر رضه ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي
رب حتى قرره بذنوبه ورآى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما
الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث المراد بالدنو هو
القرب الرتبي دون ما يكون بالمسافة تعالى الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية والاصل فيه الصيانة يقال كنف
الرجل اي صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي بما يستره عن اهل الموقف لئلا يفتضح بينهم اذا حوسب على
سيآته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي تكرير اتعرف زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن وهو
تذكر ما سبق منه وفي قوله فقال نعم بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة بين السؤال والجواب
فان الماضي لدلالته على التحقق نظرا الى لفظه قام مقام تكرار الجواب وفصل قوله قال سترتها عليك بطريق الاستيناف وقوله
وانا اغفرها يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله واما الستر في الدنيا فكان باكتسابه واختراعه والاول من العبد
على الاصح والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى يعني المؤمن كتاب حسناته اشارة الى انجاز الوعد قيل جعل الله تقريره بذنوبه

عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون تذكيرا لما فعل من جزئيات الذنوب ليكون
الغفران بعد ذلك بموقع وفي الحديث دليل ظاهر على ان لله ان يغفر لعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا وان كان
كافرا او منافقا ينادي الاشهاد وهو جمع شهيد بمعنى شاهد اي حاضر وهم الانبياء والملايكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين
الذين وضعوا الاشيا في غير موضعها اعني الاصرار على الكفر بعد وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله صلعم ودعواهم اتخاذ
الولد والبنات وغير ذلك وابطانهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم م ابو هريرة رضه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ويرضى
ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه
الله عليكم امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث الرضى ارادة خاصة ويجوز ان يكون المراد به الامر
اي امركم بثلاث لان الامر بالشيء يستلزم الرضى به والرضى بالامور الثلاثة يستلزم الامر به فيكون كناية وعلى هذا يكون
الكراهة عبارة عن النهي عن الاشياء الثلاثة المذكورة وانما اتى باللام دون ان يقول رضي عنكم بثلاثة وكره منكم ثلاثة اشارة
الى ان فايدة كل من الامرين راجعة الينا والفاء في فيرضى يجوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمؤمنين والعبادة على
حقيقته الشرعية وهي فعل ياتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه واما المرضي منها ما كان خالصا عن الاشراك قال
الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحبل الله يجوز ان يكون القرآن قال عليه القرآن
حبل الله المتين والاعتصام به التمسك باياته فهو تمثيل لوثوق المعتصم بحماية المعتصم به باستمساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل
وثيق يامن انقطاعه ويجوز ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك تصور نقضه والمعنى ويرضى لكم اي امركم ان تجتمعوا على
التمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى وتفرقوا او ان تجتمعوا على الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق
في ذلك وولاة الامر هم خلفاء الراشدون فمن بعدهم ممن ولي امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفا اتباع اقوالهم والذب عنهم
والدعاء والمحبة لهم وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة في
المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم
عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد تناول ذلك في علماء الدين قيل وانما لم يؤكد بالنهي كما فعل
في الاولين لانه لو اكده لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا قتلوا بغير حق وجب على الناس ان
يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل
ان يقال قيل لفلان كذا او قال كذا لانه من باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من
الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يتثبت بل يقلد كل من سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من الاقاويل
وكثرة السؤال هي مسالة الناس اموالهم شرها وقد تقدم في ذلك قوله صلعم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا
ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله عليه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته ويجوز ان يكون السؤال عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره
كذا قيل ولفظ الكثرة لعله يأباه واضاعة المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء وفي الملبوس
والمفروش وفي تمويه الاواني والسقوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يؤنس رشده م عمر رضه ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به آخرين الحديث عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضه بعسفان وكان يستعمله عمر رضه

موضع

علي مكة فقال من استعملت علي اهل الوادي فقال ابن ابزي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي قال ومن ابن ابزي قال مولي
من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولي قال انه قاري لكتاب الله وانه عالم بالفرايض وقال اما ان نبيكم عليه قال ان الله يرفع بهذا
الكتاب الحديث وفيه دليل علي جواز استعمال المولي اذا كان قاريا للقران عالما بالفرايض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو
بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بمعرفة ما يجب من احكام امر الذي يولي عليه وبالعمل بذلك مر هشام بن حكيم بن حزام رضه
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا الحديث مر الراوي علي عمير الانصاري رضه بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه
فوجد عنده ناسا من الانباط قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول
الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين الحديث فامرهم فخلوا ومعناه ان من عذب احدا بغير حق عذبه الله يوم القيمة واما المعذ
بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد
الالف فلاحوا العجم وقوله فخلوا منبطوه بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر ق ابوا
سعيد رضه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضي يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شي افضل من
ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر ثني للتكثير والمبالغه ومعناه اقمت علي طاعتك
اقامة بعد اقامة كقوله تعالي الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها فمعناه انا مواجهة بما تحب ومثله سعدبك اي اسعادا بعد اسعاد وربنا منادي مضاف حذف حرف
ندايه والواو في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضي وقوله اي شي مرفوع بالابتداء وخبره افضل من ذلك ومعني احل
انزل والرضوان هو الرضي وابدا منصوب بالظرفية والخير هو حصول الشي لما من شانه ان يحصل له اي يليق به والخير اذا كان موشا
كان كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتباري والبدان عبارة عن القدرة والارادة وفي التحقيق الاتم انما يحصل من الامور العنصرية
وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شانه ان يحصل ويليق به هو منك فان قيل ما وجه قوله يا رب بالا فراد بعد قوله يقولون
وما لنا لا نرضي بالجمع في الجميع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لا ان طايفة تسكت فان الكلام عن كل واحد ادل علي حصول
الرضي لا محالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك
مخالفة واستدل بذلك علي ان العقاب لا يكون الا علي المنهي مر ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي حرم شربها حرم بيعها
يعني الخمر الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتي ذهب ما فيها
وظاهر الحديث يدل علي ان هذه القصة كانت علي قرب من تحريم الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا علي ان من ارتكب معصية
جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل علي جواز سوال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه
والا ذكره وفيه ان المزادة والراوية بمعني واحد لا يقال الحديث يدل علي تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة علي الحنفية
في جواز بيعها بوكالة الذمي لانا نقول لما صدر مطلقا ينصرف الي البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه
صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها علي من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها علي اصلنا كما عرف سلمناه لكن

يعني عنهم المواخذة بتلبسها باداء الجزية والحكم عندنا ان لا يثبت للوكيل وذلك مبني علي قواعد مقررة ثابتة بادلتها لا يعارضها
هذا الحديث قيل فيه دليل علي ان الاواني لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة تجري ما فيها ولم يامر بشقها
وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد الجايزين وانما اتي بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالي وراودته
التي هو في بيتها ق ام سلمة رضه ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند
الضجر ونار قد روي مرفوعا ومنصوبا وهو الاشهر ويعضده قوله في رواية اخري نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية
والتانيث ان كانت عربية والعجمة والتانيث ان كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر
وقيل سميت بذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلي رواية الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت
جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب علي استعمالها كصوت النار المشبه بجرجرة
البعير عند الضجر ففيه استعارتان الاولي استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثاني استعارة صوت
النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية وعلي رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله
يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت فالمعني فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان مستند التحريم الشرب
من اناء الفضة وفي حكمها الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخر ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب ثم تناوله للكفار وعد
بناء علي الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرايع والصحيح عدمه وقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين كان
عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم ودخول الفاء في خبره بعد دخول ان يقوي مذهب الاخفش مر ابو الدرداء رضه
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة الحديث اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن وانما لا يكونون شهداء يعني
علي الذين كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب الي ذلك فقد اهلك
وان لم يجب فقد عمل عمله من الافراط والتعسف فهو جاير والجاير لا شهادة له وقيل لا تقبل شهادته في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة
الشهداء اي القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء اي لا يشفعون حين يشفع المومنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم
الذين استوجبوا النار لان قلوبهم خاوية من الرحمة فان قيل قد ورد في الشرع اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالي ان الله لعن
الكافرين وقال الا لعنة الله علي الظالمين وقال الا قليلا ملعونين وغير ذلك وقال صلي الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن
الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر واكل الربا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن
باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان انشاء للعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع في
مستحقه وانس رضه ان المومن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه
الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة اذا قام احدكم
الي الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فيدفنها انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الي صلوته فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن
احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه علي بعض فقال او يفعل هكذا في الحديث
بيان ادب الصلوة والتادب مع الله وملايكته وهو عام في المسجد الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير

اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصلٍّ فله ان يبصق عن يمينه لكن تنزيهها اولي و اعترض عليه بان رواية ابي
هريرة رضي الله عنه في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه ملكًا يابي ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضًا
لا يخلوا عن ملكٍ فاذا احصل علي اليسار مصلٍّ فملك يمينه معه يكون موقع البزاق فيمتنع عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه ان
المؤمن لا ينجس الحديث لقي ابو هريرة وهو جنب النبي عليه السلام في طريقٍ من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده
النبي عليه السلام فلما جاء قال اين كنت يا ابي هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتي اغتسل فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المومنين حيًا وميتًا فاما الحي فبالاجماع
واعترض بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايضٍ ولا جنبٍ وذلك اما
النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين علي ذلك وهو غير مسموع والثاني ان ذلك
ان دل علي النجاسة دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل علي عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولي واما الكافر فحكمه حكم المسلم
في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله تعالي انما المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذاره وليس
المراد ان اعضاهم نجسه نجاسة البول والغايط ونحوها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يامر بابعاد الصغار والمجانين
عن المساجد لتوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك واما الميت المسلم فقد
قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم
سايل فيتنجس بالموت كساير الحيوانات التي لها دم سايل ويعضده انه اذا وقع في بيرٍ ومات فيها وجب نزح ماء البير كله
ولو حمل المصلي ميتا لم تجز صلاته وللغسل اثر في ازالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله وقال ابو عبد الله البلخي من اصحابنا انما وجب غسله للحدث لا للنجاسة ثبتت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل
كما في ساير الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة حيوةٍ فكذا بعد الممات والادمي لا ينجس بالموت كرامةً له وانما يصيبه
لان الموت سبب لاسترخاء مفاصل وكان القياس ان يكون غسله مقصورًا علي اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس
حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم و
لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فبقي علي الاصل وهذا موافق للحديث لورود
مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه المومن لا ينجس حيا ولا ميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل
وتوقيرهم ومجالستهم بكونهم علي اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة
فيكون متطهرًا مزيلًا للشعور المامور بازالتها وقد قص الاظفار وازال الروايح الكريهة والملابس المكروهة فان ذلك من اجلال
العلم والعلماء وفيه ان العالم المقتدي به اذا راي ممن تابعه امرا يخاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب ان يساله عنه
له حكمه وقوله ان المومن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين
ومعني انسل ذهب بخفية وقوله سبحان الله يراد به التعجب م جابر رضه ان المراة تقبل في صورة شيطان الحديث
جابر بن عبد الله رضه ان رسول الله صلعم راي امراة فاتي امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضي حاجته ثم خرج الي اصحابه
فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فلياتِ اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ونون مكسورة ممدودة ثم همزة ثم تاء يكتب هاء علي وزن صغيرة

وان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرتها حتي تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت والجنب اذا اخر الاغتسال الي وقت الصلوة لا باس
ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا قال انس كان النبي صلي الله عليه وسلم يطوف علي نسائه بغسل واحد ولكن يستحب الوضوء اذا
اراد المعاودة لانه انشط

كتاب الصلوة

هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقيل ما دام في الدباغ ومعني قوله فانها تقبل في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان
للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس وزينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية وفيه تنبيه علي انه يستحب لمن راي امراة فحركت شهوته
ان ياتي امراته او جاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وفيه التحذير من النظر الي الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل
الله في نفوس الرجال من الميل اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما تضرر
الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل صلعم ذلك واخبرهم به بيانا لهم وارشادا الي ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداءً به عليه ق ابن مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضه ان المسلم اذا انفق علي اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يراد الله بالطاعة و
طريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا عند الانفاق ولا بقصد غير
الله فان الرياء بالعمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح التقوي به علي طاعة الله اثيب علي فعله م عبد الله بن عمرو رضه
ان المقسطين عند الله علي منابر من نورٍ عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا الحديث المقسط
هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تعالي واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجاير من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا
جار قال الله تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط لسلب القسوط والنور قد تقدم معناه قوله علي منابر من نور
خبر ان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بقوله بالمقسطين اي المقسطين عند الله يستقرون علي منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا
بقوله علي منابر اي علي منابر من نور حصلت عند الله عندية مكانة لا عندية مكان تعالي عن ذلك وبهذا يظهر ان قول من قال يجوز ان
يكون المراد بالمنابر منابر من اجسام نورانية لا يجوز لانه ميل الي التجسيم وعن يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من الضمير المستكن
في حصلت المقدر في عند الله او البارز في حصلوا المقدر في علي منابر وهو من المتشابهات عند قوم وتمثيل عند آخرين فان من عظم
قدره عند الناس يتبوء عن يمين الملك والمراد به كرامتهم علي الله وعلو مرتبتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين الموصوف
والصفة او بين خبري ان تنزيها له تعالي عما يسبق الي فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد
وقوله الذين يعدلون في حكمهم يعني علي الناس واهليهم اي فيما يجب لاهل الرجل عليه علي اي تفسير فسر الاهل له به من زوج و
اولاد وعبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع وما ولوا بضم الواو وفتح اللام اي يعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية خبر
بعد خبر لان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الي فراغ يشغله
واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل التوصيف ومآل معناه ان من يعدل فيما يجب عليه العدل فيه
فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمي
وفي حكمهم علي مراتب نفوسهم واهليهم ممن يتبعه في مقامه باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون الي تغليب الباطن علي الظاهر بهجرانه
ولا الي تغليب الظاهر علي الباطن بانكاره او تضعيفه ولا الي ترجيح بسط علي قبض ولا عكس ذلك ولا لما اذعان الجلال والهرب
عن الجمال ولا الي الهيمان بمظهر الجمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم علي مرامية سنية من اعالي عوالم الوجود فانه قد تقدم
ان اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة آدم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة
عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملة صورة آدم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك وامثال الهداية
فان الله يهدي من يشاء الي صراط مستقيم خ عايشة رضي الله عنها ان الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر
قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الي الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم الحديث

العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالامر هو الجنس والمعرف تعريف الجنس في معني النكرة فيكون قضي في السماء صفته كما في
قوله تعالي كمثل الحمار يحمل اسفارا والاستراق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعني المسموع اي ان الشياطين تسمعه
خفية كما يفعل السارق والوحي هو الاشارة والالهام والكلام الخفي ولعل الاخير مراد وذكر البخاري في التفسير في تفسير سورة
الحجر عن ابي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال اذا قضي الامر في السماء ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
علي صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد
فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها الي صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتي يرمي بها الي الذي يليه الي الذي هو اسفل حتي
يلقوها الي الارض فتلقي علي الكاهن والساحر فيكذب معها ماية كذبة فيصدق فيقولون الم تخبرنا يوم كذا يكون كذا وكذا فوجد
حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما قيل الكهانة كانت في العرب علي ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي
من الجن تخبر بما يسترقه من السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا عليه السلام والثاني ان يخبره بما يطرو يكون
في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد ونفته المعتزله وبعض المتكلمين واحالوه ولا استحالة في ذلك
لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله
لبعض الناس قوة لكن الكذب اغلب ومن هذا الضرب العرافة ويسمي صاحبها عرافا وهو الذي يستدل علي الامور باسباب
ومقدمات وهذه الاضرب كلها تسمي كهانة وقد اكذب الشرع الجميع ونهي عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقال
ليسوا بشيء وقال من اتي عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في معناه ان الذي يصل
الي ما تنقش فيه الامور فيدرك شيا من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي
واما ان يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن المغيبات معجزة لنبي او كرامة لولي
لا يزيدون علي ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة والثاني هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط
عليهم مما ادركوه فلا يوحون الي قرنايهم وتارة يبقي في متخيلتهم شيء من ذلك فيضيفون اليه ماية كذبة من عند انفسهم كما اخبر
عنهم في هذا الحديث صلعم خ جابر رضه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلعم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الي آخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت
فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث علي الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل الموت والتنبيه
علي انه بحاله ينبغي ان تضطرب من راي ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت علي حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف
العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند روية الجنازة منسوخ وقال احمد
واسحق وغيرهما انه مخير حجة الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رضه قال قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية رايتنا
رسول الله صلعم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رضه
ثم قعد يدل علي التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من يتبعها الي القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد
حتي توضع لما روي ابو سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلعم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتي توضع والنسخ
انما ثبت في قيام من مر عليه الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله م انس رضي الله عنه
ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الحديث القرع الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب

مطلب في بيان الكهانة

عرافا

مطلب قيام للجنازة

الميت اذ في رواية عن انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يوذيهم صوت النعال وفي الحديث
دليل علي وجود الحيوة في الميت لان سماع الصوت احساس منه وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه
اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك خ ابن عمر رضه ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة وذكر عندها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت يعذب ببكاء الحي يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد قالت عايشة رضي الله عنها معني الحديث ان الكافر وغيره من
اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه محمول علي الوصية بالبكاء فان العامة
علي ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مفرط ايضا خ ابن عباس رضه ان النار لا يعذب بها الا الله الحديث قال عبد الحق خرج
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش
سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فاذا وجدتموهما فاقتلوهما وما في الكتاب فانما هو موافق لرواية ابي هريرة هذه واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
فهو انه بلغه ان عليا رضي الله عنه اتي بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين والله اعلم م انس رضه ان الناس قد صلوا وناموا ولكن
لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلاة الحديث عن ثابت البناني انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله صلعم فقال اخر رسول الله صلعم العشاء ذات
ليلة الي شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا الحديث قال انس كاني انظر الي وبيص خاتمه من فضة
ورفع اصبعه اليسري بالخنصر ووبيص الخاتم لمعانه وبريقه وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام والذي رفع الخنصر
هو انس رضه وقوله رفع اصبعه اليسري بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصر يده اليسري
واعلم ان الاحاديث صحت بتاخير النبي عليه السلام صلاة العشاء الي ثلث الليل والي نصف الليل والي نحو ذلك وانه قال لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة واتفق السلف علي جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا
بغالب عادة النبي عليه وانه انما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من فضل التاخير بما دل عليه من الاحاديث وقوله
لولا ان اشق علي امتي معناه انه لو قتها المختار والافضل وفيه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه انما قدمها خوفا
للمشقة علي امته او خشية ان يتوهموا وجوب تاخيرها كما ترك صلاة التراويح بالجماعة اجمع العلماء علي استحبابها بعده لزوال العلة التي
خيف منها لكن بعض هذا المعني موجود في العشاء ومذهبنا فيها انها تجوز في اول الوقت وتاخيرها الي ثلث الليل مستحب والي النصف
جايز بلا كراهة والي ما عداه مكروه قوله ولن تزالوا اشارة الي سبب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظرا لصلوة كانه فيها ق
مجاشع بن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن علي الاسلام والجهاد والخير الحديث مجاشع بضم الميم وفتح الجيم
وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد ان يبايع النبي عليه علي الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة علي
من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا
الاسلام فلما كان يوم الفتح قال النبي عليه السلام نسخ الله الوجوب فقال عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها اي سبقوك بها ولكني
ابايعك علي الاسلام والجهاد وفعل الخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون الي يوم القيمة خ ابو هريرة رضه ان اليهود والنصاري لا يصبغون

مطلب احراق زنادقة

قوله فلا يضره في الحديث اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي صلعم هل خضب ام لا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان اذا دهن راسه لم يُرَ منه شيء واذا لم يدهن يري منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الحناء ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس رضي الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمه وبحديث ابن عمر رضي الله عنه انه راي النبي عليه السلام يصبغ بالصفرة والمختار انه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما راي والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروي حديثا عن النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب ويقول يعارض روايتنا فعله وتركه عليه السلام فبقي النهي سالما عن المعارض وقال اخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة خضبوا كان ابو بكر يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران روي ذلك عن علي وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وبن سيرين رضي الله عنهم وقالوا الاسلم سلامة النهي عن المعارض لانه قوله صلعم فخالفوهم امر وهو يعارض النهي قيل والصواب ان الاثار المروية عن النبي عليه السلام بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كشيب ابي قحافة يعني انه كان شيبا كثيرا والنهي لمن شمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم علي بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة منهي ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان في شيبه احسن منه مصبوغا فالترك اولي ومن كان يستبشع شيبه فالصبغ اولي ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كذا في فتاوي قاضي خان قال النواوي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد علي الاصح وقيل مكروه كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق اخري فيه اباريق كعدد نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظما بعدها ابدا وجاء في رواية كما بين ايلة وصنعاء وفي رواية ما بين ناحيتيه كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايله وفي رواية بين صنعاء ومكة وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل هذه الاماكن النائية بعضها عن بعض علي مقدار ما سنح له من العبارة في كل وقت علي سبيل التفهيم لا التحديد اذ التفاوت الذي فيما بين هذه المقادير لا يخفي فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف السامعين في العلم ببعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة لكل واحد علي حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين موضعين من المواضع المذكورة والتقدير بالشهر بيانه عام وليس المراد به التحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات آنيته اكثر عددا من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة وانه علي ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء لا مانع عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به موكدا قال عليه السلام والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيقته وهذا التقدير يعضد كون المقادير المذكوره بين المواضع

جرباء خ

المذكورة للتقريب الي الافهام لا التحديد لان الانية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا تسع فيما بين جربي واذرح بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه ومذهب اهل السنة ان الحوض المذكور حوض موجود لقوله عليه السلام واني لانظر الي حوضي الآن وظاهر الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظماء بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام لقوله عليه السلام من ورد شرب ومن شرب لم يظماء ابدا ومعناه في التحقيق ان من ورد الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتي به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن المتابعة شرب من مشربه شربة لا يظماء بعدها اي لا يحتاج فيما يوصل الي مرضات ربه الي طريقة غيره وجربي بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور ووقع في بعض الروايات ممدودا وقال القاضي وصاحب المطالع وهو خطاء وصاحب التحرير هي بالمد وقد يقصر واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب المشهور وروي بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق انس رضي الله عنه ان ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الحديث اي ان انفع واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الامتلائية اذا كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فشفاؤها بالمسهل اللايق بكل منها فنبه بالحجامة علي اخراج الدم والفصد وما في معناه ملحق بها واما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوي به ويبخر به النساء والاطفال وقيل هو العود ونص بعضهم علي ان البحري افضل من الهندي واقل حرارة وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اشد حرارة وقال ابو علي بن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية ومثل ذلك يصلح للامتلاء البلغمي لكونه مجففا والظاهر ان مورد الحديث انما اشخاص معينة عرف النبي صلعم مقتضي امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل علي جواز التداوي والناس في ذلك علي ثلاث طبقات فالطبقة الاولي هم الانبياء عليهم السلام والاولياء يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء وينتظرون الشفاء من الله تعالي والطبقة الثانية هم الذين لم يامنوا خيانة نفوسهم ان تطمئن الي الدواء وتركن اليه فيفروا من ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الامر في ذلك الي الله تعالي وتوكلوا عليه وتركوا التداوي من ضعف نفوسهم خوفا علي قلوبهم ان تطمئن الي الدنيا والطبقة الثالثة اهل تخليط قلوبهم من الاسباب لا ينفكون عنها فهم محتاجون الي التداوي ولا يصبرون علي تركها وهم العامة والاولي اقوي واعلي ق ابو هريرة رضه ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير وقد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث بغي فعول من البغي وهو الزنا كان اصله بغوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لثبات الياء فصار بغيا وهي بمعني فاعله لاستواء لفظ المذكر والمؤنث في فعول اذا كان بمعني فاعل ومعناه علي التانيث ههنا ويقال اطاف به اذا الم به وقاربه والطواف هو الدوران حول شيء وادلع لسانه ودلعه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعني نزعت له اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التي رحمت بها الكلب وفي رواية فشكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل علي جواز غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض علي ان المراد ان فعلها هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها علي الحث علي فعل الخير

وهذا ينزع الي الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفر لها من الذنوب بقدر ما فعلت من هذا الاجر ولعله كالاول لانه بلوغ الي ان
المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة **ق فاطمة بنت قيس رضه ان ام شريك يأتيها المهاجرون
الاولون فانطلقي الي ابن ام مكتوم الاعمي فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
ابن حفص البتة الحديث** عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الي اليمن فقال لها اهله ليس
لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته فهل
لها من نفقة فقال رسول الله صلعم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الي ام شريك ثم
ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الي ابن ام مكتوم الاعمي فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت
اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلعم اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمي تضعين
ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابي جهم خطباني فقال رسول الله صلعم اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل فيه خيرا
واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكني وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب رضه
فارسل الي امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا
لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله صلعم فذكرت له قولهما وقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها
فقالت اين يا رسول الله قال الي ابن ام مكتوم وكان اعمي تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي عليه اسامة بن
زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلماء في نفقتها وكسوتها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه واخرين
ان لها النفقة والسكني ومذهب الشافعي ومالك واخرين انه يجب لها السكني ولا يجب النفقة ومذهب طايفة اخري انه لا
تجب لها النفقة ولا سكني احتج ابو حنيفة واصحابه بما روي عن عمر رضه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة
لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي في شرح الاثار اراد بالكتاب قوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن و
السنة ما روي عمر رضه سمعت رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكني فالكتاب يثبت السكني والسنة تتناولهما وقال
عيسي بن ابان المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لانه حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكني لانها محبوسة
عليه فتستوجبهما كما في المطلقة الرجعية ورده غير عمر كاسامة بن زيد وابو سلمة وعبد الرحمن وابو اسحق والاسود
وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورد عمر كان في حضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابت المتن
مردود فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التقرير شرح البزدوي باتم من هذا واحتج من
اوجب السكني دون النفقة بظاهر قوله تعالي اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر
الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر اما
الحديث فلانه منكر كما مر انفا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاهما جميعا بهذا الحديث علي الرواية
التي صرح بنفيهما كما روينا وفي هذا الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فلتطلب في الكتب المطولة **ق ابو سعيد رضه**

ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث قال جاء رجل الي النبي صلعم فقال يا رسول الله انا بارض
مضبة فما تامرنا او بما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وعنه في هذا الحديث ان اعرابيا اتي رسول
الله صلعم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله
صلعم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب علي سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا
منها فلست اكلها ولا انهي عنها المضبة فيه لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح وضم الميم وكسر الضاد ومعناه
ذات ضباب كثيرة والغائط المكان المطمين من الارض وقد اختلف العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحه
الباقون محتجين بانه اهدي اليه ضب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل انه الضب رفع يده فقيل احرام
هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة
وقال خالد فاجتررته فاكلته والنبي عليه ينظر قال النواوي واجمع المسلمون علي ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن
اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ولا اظنه عن احد ولو صح لكان قايله محجوجا بالنصوص
واجماع من قبله والجواب ان النصوص في حيز التعارض وقد روت عايشة رضه انه اهدي لها ضب فسالت النبي صلعم عن
اكله فكرهه فجاء سايل فارادت ان تطعمه فقال عليه اتطعمين ما لا تاكلين فلو لم يكن الكراهة للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة
المغصوبة بقوله اطعموها الاساري واذا قام التعارض جعل المحرم متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا للمحرم واما اجماع
من قبله علي ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام علي المسخ فلا نعيده **ق عايشة رضه ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علي
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوليك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية الحديث**
قالت لما اشتكي عليه ذكر بعض نسائه كنيسة رايتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من
حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فذكر الحديث واوليك اشارة الي اهل الحبشة واتي بالمسند اليه اشارة لانه لم يكن منهم
جهة معلومة سوي كونهم اهل الحبشة او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح اي علي زعم قومه والتعريف في الرجل للجنس او
انه جار مجري المنكر وتلك الصور اشارة الي صور تلك الرجال الكاينة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام علي تحريم التصوير وانه من
الكباير وفيه دليل علي المنع من بنيان المساجد علي القبور والله اعلم **م عبد الله بن عمرو رضه ان اول الايات طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة علي الناس ضحي وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخري علي اثرها قريبا الحديث** الاول اسم لفرد سابق والايات
العلامات والمعني ان اول علامات الساعة من حيث الخروج شيان طلوع الشمس من مغربها وتقدم الكلام فيه وخروج الدابة علي
الناس ضحي وقد تقدم الكلام عليه ايضا وجعلهما اول والاول اسم للمذكور باعتبار تصور وحدة بينهما لقرب احدهما من الاخر
وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخري علي اثرها فهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد لتوحدهما في كونهما علامة وجاء في حديث
عبد الله بن عمرو ان اولها خروجا الدجال وذلك ينافي هذا الحديث ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق بينهما وما في
قوله ما كانت موصولة اي التي كانت وضحي نصب علي الظرف باعراب تقديري وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقريبا
نصب علي التمييز عن النسبة في الاضافة وذكره لتشبيهها بفعيل بمعني مفعول ولان تانيث الاخري غير حقيقي وفيه نظر لان
الاسناد الي ضميره فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي **م ابو هريرة رضه ان اول زمرة تدخل الجنة علي صورة القمر ليلة البدر
والتي تليها علي اضوء كوكب دري في السماء لكل امري منهم زوجتان اثنتان يري مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب**

الحديث الزمرة الجماعة وتدخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبر ان وسمي القمر قمرا لبياضه ومنه حمار اقمر اي ابيض وليلة البدر نصب على الظرفية وكل شي تم فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله والتي تليها اي والزمرة التي تعاقب الزمرة الاولى واضوء افعل التفضيل من ضاء ودري مضموم الدال معناه شديد الإنارة وهو منسوب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوء من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس درية ولا قمر دري لان الشمس والقمر يلحقهما الخسوف والكسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير في منهم يعود الى الزمرة من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان اذ تأكيد او بيان وتفسير لما هو الأصل في الغرض وهو العدد فانه لفظ زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية والذي سيق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فان لفظة الهين تحتمل معنى الجنسية والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني ففسر الهين باثنين والها بواحد بيانا لما هو الغرض الاصلي وقوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو ايضا صفة لزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان وذلك انك اذا دخلت في شي منهما سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه والسوق جمع ساق ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغة عزب وهو الذي لا زوجة له وحكي عن الازهري اعزب ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووا بغير الف الا العذري فانه رواه بالالف فظاهر الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولد ادم وهذا كله في الادميات فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور ق ابو سعيد رضه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث التراءي تفاعل من الرؤية وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى لي الشمس اي ظهرت لي حتى رايتها وتراءى القوم الهلال اذا راوه باجمعهم ومنه الحديث كذا في الفايق والغرف جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والغابر يستعمل في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا البعد والافق الناحية ومن في من المشرق لابتداء الغاية وقوله رجال امنوا اي منازل رجال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمعنى تلك المنازل منازل رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان بلى مختصة لايجاب النفي وليس تلك المنازل بمنفية والاولى ان يجعل فاعل فعل محذوف من جنس المذكور اي بلى يبلغها رجال وانما قال بتلك الدالة على بعد المشار اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المنقضي كالمتباعد يقال ومن ذلك او لان المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله الم ذلك الكتاب ذهابا الى بعد درجته في الكمال وقوله فذلكن الذي لمتنني فيه ويوسف حاضر رفعا لمنزلته في الحسن وفي الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة لذلك ق النعمان بن بشير رضه ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر

والسهولة ومعنى العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة او خزف والميم زايدة سميت بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضه ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاث مرات ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السايب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد الخدري رضه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي عليه الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلعم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلعم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قايمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح فخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث قيل في تعريف الجن انه جوهر نارية ذو حياة ونطق وروي عن ابي الدرداء رضه عن النبي عليه ان الله تعالى خلق الجان ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث قوله فاذنوه بمد الهمزة اي اعلموه وانذروه بانه ان بدا لكم فتلتموه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي عن رسول الله صلعم ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذيننا وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله عليه خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير ذكر انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب اخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة ان عايشة رضه قتلت حية فرات في المنام ان قايلا يقول لها قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المومنين فقيل لها ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت عايشة واعتقت رقابا ق عايشة رضه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي صلعم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت خشف نعليك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رضه اذن لي كما كنت تؤذن لرسول الله صلعم فقال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني له فاني لا اذن لاحد بعد رسول الله صلعم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رضه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلعم فلم ار باكيا اكثر من يومه وروي انه لما اقام بالشام راى رسول الله بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى رسول الله صلعم فزاره ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين نحب ان نسمع

اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله صلعم فصعد الي المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العذاري من البيوت
وقالوا بعث رسول الله صلعم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل في فقه الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز
الاكل بعد التأذين والشرب الي الفجر وجواز اذان الاعمي واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده عند اول طلوع الفجر
وجواز الاكل بعد النية وان الصوم لا يفسد بذلك لانه عليه اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعدها لا يضر واستحباب
اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجة الي اكثر منهما اتخذ كما اتخذ عثمان رضه اربعة فان احتاج الي زيادة علي اربعة فالاصح
اتخاذهم بسبب الحاجة والمصلحة ق ابن مسعود رضه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها
الهرج والهرج القتل الحديث بين يدي الساعة اي قبلها علي قرب منها وقد تقدم الكلام علي الساعة وتسمية القيمة بالساعة
وعلي كيفية رفع العلم والتنوين في اياما للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تفضي الي ترك الاشتغال بالعلم وقوله
الهرج القتل يجوز ان يكون قول النبي عليه في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوي
م جابر بن سمرة رضه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم الحديث كذابين بلفظ الجمع اشارة الي الاسود العنسي ومسيلمة
صاحب اليمامة والدجال ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم وفي
هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول صلعم فقد قال لاصحابه في موعظته وانه من
يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم والكلام في
قوله فاحذروهم كالكلام في قوله الهرج القتل في احتمال الوجهين ق ابو هريرة رضه ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع
ابرص واعمي فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني
هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال
الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر
اقرع البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتي الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا
الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا
اعمي فقال بارك الله لك فيها قال فاتي الاعمي فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله
اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد
ابلا وبقرا
من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتي الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال
الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر
فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الي ما كنت قال واتي الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد علي هذا فقال
ان كنت كاذبا فصيرك الله الي ما كنت قال واتي الاعمي في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمي فرد الله الي بصري فخذ
ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروي لا احمدك اليوم بشيء تأخذه لله فقال امسك مالك فانما

ابتليتم

ابتليتم فقد رضي عنك وسخط علي صاحبيك الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو
غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي له البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذي ذهب شعر راسه والابتلاء هو
الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم اي يصيبهم اصابة تشبه فعل الممتحن والقذر مثل النظافة يقال قذرت الشيء قذرا اي
كرهته والمسح مسح اليد بالشيء والعشراء الناقة التي لحملها تمام عشرة اشهر واكثر ما يطلق علي الابل والخيل وقوله شاة والدا
اي الذي عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا اي حاملا وانتج لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الاخفش ومعناه تولي
الولادة وكذلك معني ولد بتشديد اللام والناتج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال بالحاء المهملة الاسباب وقيل
الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعني انقطعت بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في
سفري وروي الحيل جمع حيلة وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته عن ابائي واجدادي كبيرا عن كبير في العز والشرف
والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه لا اشق برد شيء تأخذه او تطلبه من مالي هذا وروي بالحاء المهملة
والميم ومعناه لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فيكون لفظة الترك محذوفة وهي مرادة كما قال الشاعر ليس علي طول
الحيوة ندم اي علي فوات طول الحيوة ثم ان قوله ان ثلاثة في بني اسرائيل مبتدا وخبر والتنوين في ثلاثة عوض عن المضاف اليه
اي ان ثلاثة اشخاص كانت في بني اسرائيل وقوله فاراد الفاء للتعقيب وفي بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبران وقوله ويذهب عني
منصوب بتقدير ان لعطفه علي الاسم وقوله فاي المال احب الالف واللام ليصلح لدخول اي عليه وقوله فاتي الابرص في صورته
وهيئته اي صورة الابرص وهيئته اللتان كان عليهما اولا وقوله رجل مسكين اي انا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة اي المؤن
والاخراجات كثيرة مبتدا وخبر وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم
روي هذا الحديث ثقة عن ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اي فقد صيرك الله هذا الحديث يدل علي اظهار الرغبة
في التشبيه دون الصيرورة وقوله واتي الاقرع في صورته اي التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم الله وتوفيقا لقلوبهم
وقوله فقال يعني السايل له اي للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص واتي بلفظ القريب للتحقير ورد اي الاقرع عليه اي السايل
مثل ما رده الابرص علي هذا السايل وفي هذا الحديث الحث علي الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر
من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلي التحدث بنعمة الله وذم جحودها م ميمونة رضه ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني
اما والله ما اخلفني الحديث عن ميمونة رضه ان رسول الله صلعم اصبح واجما فقلت لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم قال رسول
الله صلعم ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول الله صلعم يومه ذلك علي ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاس
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسي لقيه جبريل فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال
اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلعم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتي انه امر بقتل كلب الحايط
الصغير ويترك كلب الحايط الكبير الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل الحزين وفيه انه يستحب اذا راي
صاحبه ومن له عليه حق مهتما ان يساله عن سببه فيساعده علي زوال ذلك وفيه تنبيه علي الوثوق بوعد الله ورسله
حيث قال اما والله ما اخلفني في غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف علي حصوله او يتخيل توقيته بوقت
ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر في سبب ذلك كما فعل النبي صلعم حين تفكر
حتي استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب وساير السباع وتفل في الجيم ثلاث حركات وقد اختلف الناس في سبب

امتناع دخول الملايكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها يسمي شيطانا
والملايكة ضد الشياطين وقيل لقبح رايحته والملايكة تكره الريح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه فعوقب متخذها بحرمان
دخول الملايكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهاة بخلق الله وقيل لان فيها ماهو علي صورة
ما يعبد من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب وصورة خاصتين فقيل انه علي العموم لظاهر
الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه
وصورة محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزروع والماشية والصور التي هي في البسط والوسايد وغيرها
فلا تمنع دخول الملايكة والمراد بالملايكة هم الذين يطرقون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني
آدم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحايط هو البستان وانما امر بقتل كلاب الحايط الصغير دون الكبير لان الحاجة
تدعوا الي حفظ جوانب الكبير ولا يتمكن الناطور من المحافظة علي ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر
النبي عليه السلام اولا بقتلها كلها ثم نهي عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع علي النهي عن قتل
جميع الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغيره في ذلك سواء وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الي الاخذ بالحديث في قتل
الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله م ام سلمة رضه ان حمزة اخي من الرضاعة
الحديث قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاع محرم فقد تقدم م حذيفة بن اليمان رضه
ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
الحديث يريد ان حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل قوله من عدن بدل من قوله من ايلة بتكرير العامل
ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الي عدن ومن عدن الي ايلة لبيان الطول والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله
لاذود الرجال يعني الذي لم يؤمنوا بي والله اعلم م عن عايشة رضه ان حيضتك ليست في يدك فانالها الحديث قالت عايشة
رضه قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم
الخاء المعجمة واسكان الميم هي السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص
قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة بانها لا تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فالقتها بين يدي رسول الله صلعم علي الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح باطلاق الخمرة
علي ما زاد علي قدر الوجه ويخالف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تستره ويجوز ان يقال انه اسم للتي تستر الوجه
واطلاقها علي ما زاد لاشتماله عليها قولها من المسجد متعلق بقولها قال لي اي قال لها هذا القول وهو في المسجد لتناوله
اياها من خارج المسجد فانه عليه السلام كان معتكفا في المسجد وعايشة رضه كانت في حجرتها وهي حايض يدل علي ذلك قوله
ان حيضتك ليست في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معني وفيه
نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخلي المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد
دفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته ثابتة بدليل آخر والترجيح
للمحرم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء علي الرواية المشهورة وقال الخطابي المحدثون يفتحون الحاء والصواب كسرها اي
الحالة والهيئة التي تلزم الحايض من عدم التطهر قيل واليه ذهب الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله قيل

والصواب ما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه ان النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي الدم ليست
في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من النظر المذكور آنفا خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد
بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية الحديث المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين المعجمة
موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية بتخفيف الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحدة الطلايع
وهم الذين يبعثون ليطلعوا علي احوال العدو كالجواسيس وقد تطلق الطليعة علي الجماعة والطلايع الجماعات والمعني ان خالد بن
الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاحذروهم لئلا يوذوكم وفيه التنبيه علي التحرز من الموذي في الاسفار سواء كان في جيش
اولا خ ابو هريرة رضه ان داود النبي كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث روي ابو هريرة رضه عن النبي عليه السلام قال خفف علي
داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعني تخفيف القران
تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل علي فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود عليه السلام في
خلافته يتجسس ليري ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فيثنون خيرا
فقيض الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فساله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت المال فرجع
داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدرع فيبيعها وياكل ويطعم عياله ويتصدق
واختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جايز اولا فذهب بعضهم الي انه لا يجوز وانما الواجب علي كل واحد الاشتغال
بعبادة ربه لقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الي جوازه عملا بهذا الحديث والجواب
عن الاية ان المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولو كانت علي حقيقتها فالمراد بها ما هو المفروض منها وهو لا ينافي
الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم
من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب لمجيء الصرايح في فضله كقوله عليه السلام اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل
الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد علي ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب
الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وذلك لان الله تعالي فرض علي عباده فرايض ولا يمكنهم اداؤها الا بالباس وقوت
النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب علي ثلاثة اوجه للكسل وللتقوي وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السوال
ومن تركه للتقوي فلا بد له من الطمع ومن تركه عارا فلا بد له من السرقة م جابر رضه ان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم
اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد
بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الي السماء وينكبها الي الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنه انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلعم فقال

مطلب

بيده نعقد تسعًا فقال ان رسول الله صلعم مكث تسع سنين لم يحج ثم آذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلعم حاج فقدم المدينة
بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلعم ويعمل مثل ما عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد
بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلعم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلعم في المسجد ثم ركب
القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلعم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شي عملنا به فاهل
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم
يرد عليهم رسول الله صلعم منه شيا ولزم رسول الله صلعم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام
بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي عليه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم
رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ
الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال
مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك
رسول الله صلعم اصابعه واحدة على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي
عليه فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق
فذهبت الى رسول الله صلعم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلعم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت
ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلعم قال فان معي
الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله صلعم مائة قال فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي عليه ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلعم فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلعم ولا يشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلعم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي
فخطب الناس فقال ان دماكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة خلفه ودفع رسول الله صلعم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده
اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها

المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر وسيما ابيض فلما دفع النبي صلعم
مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلعم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر
ينظر فحول رسول الله صلعم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة منها حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية انه قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
هذا مختصر ما ذكر في الجمع بين الصحيحين قال النواوي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفايس من
مهمات القواعد وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود والشروع في بيان ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك لا يليق بهذا المختصر
وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله ان دماكم الى اخره معناه ان تحريمها متأكد شديد التاكد لانهم كانوا يعتقدون
انها محرمة اشد تحريم وفيه دليل على ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
اي ابطلت وتجافيت عنه كالشي الموضوع تحت قدمي ثم انه عليه بدأ في وضع دماء الجاهلية وربا بين اهل الاسلام باهل بيته
ليكون امكن في قلوب السامعين واقرب لقبول قوله وابن ربيعة قيل اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطني هو تصحيف
وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبوا بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث
بن بكر وقوله في الربا انه موضوع كله معناه الزايد على راس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم روس اموالكم وقوله فاتقوا الله
في النسا الى اخره تخويف وتحذير اذا علمتم ان كل شي من امر الجاهلية موضوع فاتقوا الله في النساء فانه مما كان يفرط فيها في
الجاهلية وفيه الحث على مراعات حقهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله اخذتموهن بامان الله كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها
بامانة الله وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل وهو الصحيح وقيل المراد بها
الايجاب والقبول لان الله امر بذلك وقوله ان لا يوطين فراشكم احدا تكرهونه قيل معناه لا يستخلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك
يوجب الحد وهو حرام بمن يكرهه الزوج وبمن لا يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النسا وكان ذلك غير عيب ولا
ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء
كان رجلا او امراة او محرما للزوجة فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح اي غير شديد من البرح وهو الشدة
وفيه دليل على اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب على ما هو حقه كترك الاجابة الى الفراش وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع وكتاب الله مرفوع خبر مبتدا اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا
عن مفعول تركت وما في فما انتم استفهامية قوله وينكبها قال النواوي ضبطناه بعد الكاف بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة

اخذتموهن

قيل هي قوله تعالى فامساك بمعروف وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله ...

من نكب اصبعه اذا امالها فمعناه يميلها مشهدا عليهم خ خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير
حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة وقيل اسم ابيها قيس وثامر لقب وهي زوجة حمزة رضي الله
عنهما والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو قاله صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله
ملتبسين بما لا يرضي به الله تعالى فلهم النار يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين المسرفين وتخويف لهم على ذلك وادخال الفاء
في خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة على سيبويه خ ابو هريرة رضه ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الذي فيه
بلة ومعنى قوله فشكر الله اي قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان الى الحيوان المحترم وهو كل ما لم يؤمر
بقتله اجرا سواء كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد واما المأمور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد
والفواسق المذكوره في الحديث وما في معناهن فتمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحتقر شيء من البر وان كان قليلا
فقد يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحتقر شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب
يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم
امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة
اجر ومعناه في كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان الميت يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء لا غير
وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش
وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو لغة طي م ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا زار
اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل
لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه
الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني المواخي والمدرجة بفتح الميم والراء بعد
دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يتدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها
وتتعهدها فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شائبة غرض سوى استحسان
اوصافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو ان يرضى عنه ويفعل معه فعل المحب
من الخير وهو تفسير بلازم المحبة تفاديا من تفسيرهم المحبة بما لا يليق اسناده الى الله تعالى وهو قولهم ميل
القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج لحصول كمال في المشعور به محققا كان او مظنونا وهذا
التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ الشعور بمعنى العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك اما ان يفضي
الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وقسموها الى فطرية اي ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات
كلها جميعا قديما كان الموجود او حادثا فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكاينات كما اشار اليه قوله كنت
كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفوني والايات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه

وغيرها

وغيرها مما يدل على وجود المحبة في الله تعالى وتقدس وما هو في غيره فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال
بالفعل لا يريد مفارقته وان كل فلك يحب ويقتضي حركة تشبهها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وان كل عنصر
من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في المواليد فان المعدني يحب ما عدل فيه وما تركب منه لا يستحيل عنه الا
بقاسر وهي في النبات ازيد لكونه ذا نفس نباتية تفعل افعالا مختلفة بسبب مباديها وهي التي يسميها
الاطبا قوى طبيعية وهي ثلاث قوة تحفظ النفس النباتية للشخص اذا كان كاملا وقوة تكمله بها مع ذلك كان ناقصا
وقوة يستبقي بها النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات ازيدهما
تقدم عليه من المحدثات وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهي
التي تصدر عن شيء يقدر على الفعل والترك وتتساوى نسبتهما اليه بحسب ارادة ترجح احدهما ولها مبادي اربعة
مترتبة الاول التصور الجزوي للشيء الملايم والمنافي تصورا مطابقا او غيره الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور
اما نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا وتسمى شهوة واما نحو دفع وغلبة ان كان ذلك
مكروها كذلك ويسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك
الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الاشيا على النفس النباتية فلا يشك في زيادة
المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمراودة وتحصيل ما به يظهر
سلطان الاتحاد والمقاربة بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقهما بحيث يبتهج المحب باخلاق المحبوب وشمايله
وافعاله فان اتحدت صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي افاد ان كل محب فانما احب في
الحقيقة نفسه ولكن اقام صورة المحبوب كالمرآة لمشاهدة نفسه من حيث المناسبة التامة والمحاذات الروحانية
فكان المسمى محبوبا شرط في حب المحب نفسه وفي تاثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها انها
تستلزم امورا عظاما كالترجي والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضى والتسليم وذلك لانها مع تصور
رحمة المحبوب تقتضي الرجا ومع ذلك تصور الهيبة تقتضي الخشية ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استقرار
الوصول تقتضي الانس مع فرط الانس تقتضي الانبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل اثر
صدر من المحبوب تقتضي الرضا ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل
محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا
فهو اشد محبة قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله خ ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن
ربه في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواءه
واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء الحديث قال فقال اعرابي يا رسول الله
لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب الزرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قول الاعرابي مبني على اهل الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه عليه السلام ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون
سايل الزرع ممن آمن بعد ذلك من اصحاب الزرع غير قريش والانصار قوله فبادر الطرف نباته اي خرج وجه
الارض واستواءه اي قيامه على السوق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال

مطلب في المحبة

اي كما يكون في الدنيا لينتقل الي بيادره وهي مخازنه وفيه دلالة علي سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سوال
المال الحلال فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص علي مالا يجوز في الدنيا فيستدل به علي ان مثله جايز في الدنيا لانه
انما كره الحرص علي ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شاغل عن الآخرة فاما اذا كان بسبب مباح
غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل تحقيقه ان بعض الكمل الذين لا يقنع استعدادهم بالعكوف
علي المطالب المعينة يستاذن في النظر في معاني اسمايه وصفاته تعالي وتقدس وما ينبح سرها بالانكحة لتحصيل بعض
كمالاته يسال استعداده بالفيض الاقدس فيقول ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول
بلي رب ولكن احب المزيد فياذن بذلك فيستعمل قوي استعداده فيحصل له بادني نظر كمالات كثيرة لم تكن حاصلة
في ايسر مدة لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك شي وفيه اشارة الي ما عليه حال اهل الاستعدادات
المتوجهة الي الاطلاق المحمديين فانهم لا يتوقفون كما اشار اليه قوله تعالي يا اهل يثرب لا مقام لكم بلسان
التحقيق بالتلويح دون التصريح والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض
بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفي بالله شهيدا قال فاتيني بالكفيل قال
كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الي اجل مسمي فخرج في البحر فقضي حاجته ثم التمس مركبا يركبه
يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الي
صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتي بها الي البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا
فقلت كفي بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا
ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمي بها في البحر حتي ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج الي بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي
فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتي بالف دينار
وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت
الي بشي قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه قال فان الله قد ادي عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث اسلاف المال اعطاوه موجلا والشهيد بمعني الشاهد وكذا الكفيل والخروج في البحر
عبارة عن التجارة فيه والنقر هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاي وجيم مشددة واخري غير مشددة بمعني سوي
موضع النقر واصلحه وهو ماخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذ من الزج وهو النصل وهو
ان يكون النقر في طرف الخشبة فيترك فيها زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه ولا تنافي بين تقديم الشهيد علي الكفيل في اول الكلام و
عكسه في اثنايه لان الواو في قوله وسالني شهيدا المطلق الجمع والضمير المستتر في ولجت للخشبة والضمير في قوله فيه للبحر والولوج الدخول والواو في
وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الي مصدر انصرف المدلول عليه بالتضمن وقوله يخرج الي بلده جملة مستانفة واذا للمفاجاة والباء في بالخشبة زايدة
علي قول من يجوز زيادتها في الموجب اي فاذا الخشبة التي فيها المال حاضرة وحطبا نصب علي انه مفعول له ونشر الخشبة قطعها بالمنشار
واللام في بالالف زايدة كاللام في قوله ولقد امر علي اللئيم يسبني كذا قيل وقيل انه خاص بالاعداد لان تعريف المضاف

وتنكير المضاف اليه ليس له نظير في كلامهم وقيل انه مذهب بعض الكتاب في الاعداد لا غير وراشدا حال وفي الحديث
دليل علي المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل علي ان التاجيل في القرض مشروع وهو مذهب مالك رحمه الله وقد استدل
علي ذلك بظاهر هذا الحديث وخالفه العلماء الباقية والجواب ان الاستدلال به ان كان علي جواز التاجيل فليس محل النزاع
وان كان علي لزوم الاجل المسمي فليس له دلالة عليه لا يقال حرص المستسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل علي لزومه لان
ذلك لو فا بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل ما بال مالك لا يقول بجواز القاء المال في البحر وقال بجواز التاجيل في القرض مع
ان كل واحد منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه عليه قص التاجيل ولم ينكر ونهي عن اضاعة المال وشرايع
من قبلنا انما تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار ق عايشة رضه ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن
الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم الكلام في الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبريل عليه الصلوة
والسلام سمي بذلك لانه ياتي الي الانبياء بما فيه الحيوة والطهارة وقيل لانه الروح الذي طبع علي الطهارة وهو كقولهم
حاتم الجود والغرض من الاضافة الوصف لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفح الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه هو شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو
الوليد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وروي محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان
بن ثابت قال عاش حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد مائة وعشرين سنة عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل ثم ارسل الي ابن رواحة فقال
اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الي كعب بن مالك ثم ارسل الي حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد آن لكم ان ترسلوا الي هذا
الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتي يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله
قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قال هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك
الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء ثكلت بنيتي ان لم
تروها تثير النقع غايتها كداء قالت عايشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلعم يقول هجاهم حسان فشفي واشتفي وقالت
قال ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وروي عنها ايضا ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان المنبر
في المسجد فيقوم عليه قايما يهجوا من كان يهجوا رسول الله صلعم فقال عليه السلام ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن
رسول الله فان قيل قوله عليه ان روح القدس الي آخره اما ان يكون دعا لحسان رضي الله عنه او اخبارا عن امر كاين والاول
يقتضي الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب بان اياس بن عبد الله روي عن ابن بريدة عن ابيه ان جبريل
عليه اعان حسان بن ثابت عند مدحه النبي بسبعين بيتا فان قيل ما وجه امره عليه بهجاهم وطلبه من واحد بعد واحد اجيب
بانه النكاية في الكفار فانه عليه كان مامورا بجهادهم والاغلاظ عليهم وربما انضاف الي ذلك كف اذاهم او نقصه وفي الحديث
دليل علي جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لكن لا يبدا به مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزيها للمسلمين عن
الفحش الا اذا دعت الضرورة اليه واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الرا هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم لما
يرمي به من النبل ومعني قوله فقد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه نفسه

مطلب حسان بن ثابت

بالاستحال الانتقام و البطش فانه يضرب بذنبه جنبيه فشبه لسانه بذنبه و ادلع لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم
اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد و التلخيص التبيين وقوله لاسلنك اي لاخلصنك نسبك من هجوهم حتي لايبقي فيه شي
كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من شي صلب فربما انقطعت فبقيت منها فيه شي وقوله فشفي
المؤمنين وقوله واستشفي اي هو بما نال من اعراض الكفار اذ مزقها وقول حسان برا حنيفا البر بفتح البا الموحدة
الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به هنا التنزه عن الماثم و الحنيف
قيل هو المستقيم وقيل هو المايل الي الخير وقيل المتابع لملة ابرهيم عليه السلام و الشيمة بالشين المعجمة الخلق
والكلام في العرض قد تقدم و الوقاء بكسر الواو وهو ما يوقي به الشي وقوله ثكلت بنيتي اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع
اي ترفع الغبار وتهيجه وكدا بفتح الكاف و المد هي سنية علي باب مكة وما عدا هذا من الابيات وشرحها يطلب في
المطولات ق ابو ذر رضي الله عنه ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الحديث روي ابو
ذر رضي الله عنه اذن مؤذن رسول الله صلعم فقال النبي صلعم ابرد ابرد وانتظر انتظر وقال ان شدة الحر الي
آخره وفيح جهنم سطوع حرها و انتشاره وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين الاول ان شدة
حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة و الثاني انه جار مجري التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا ضررها والابراد
الدخول في البرد يقال ابرد كما يقال اصبح وامسي اي دخل في الصباح و المساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان
يصير للحيطان ظل لا يحتاج الي المشي في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية الي ان يصير الفي اكثر من
ذراع وعندنا الي ان يصل الي آخر الوقت علي المذهبين واختلف ايضا في صفة التاخير الي ذلك الوقت فقيل هو مستحب
وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وجمهور اصحابه وقال بعض العلماء انه رخصة وتقديم الصلوة افضل و استدلوا باحاديث
فضل الصلوة في اول وقتها وبقول خباب بن الارت شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا وبقول بعض الصحابة كنا نصلي مع النبي عليه في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض
بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث فضل الصلوة في اول وقتها بانها محمولة علي غير اوقات شدة الحر وعن
حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد وقيل انه محمول علي انهم طلبوا تاخيرا زايدا علي الابراد ربما افضي الي
خروج الوقت وعن قول بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه قول فهو ارجح وقيل انه محمول علي الجواز وليس الكلام
وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم علي طريقتنا لان العام كالخاص علي
ما عرف في موضعه واختلف في شرعية الابراد في صلوة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع لان الحديث الوارد في الابراد
انما ورد في صلوة الظهر علي ما روي عن ابي ذر في بعض طرق البخاري كنا مع رسول الله صلعم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن للظهر فقال النبي عليه ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله ابردوا عن
الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع فيها ايضا واستدلوا علي ذلك بان الجمعة تؤدي في وقت الظهر
وتخلفه فكما قامت مقامه في الاداء و تعيين الوقت تخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله فان شدة
الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن انس قال كان النبي عليه السلام اذا اشتد
البرد بكر بالصلوة و اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة و الجواب ان موافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس

بشرط للخلافة الابرار ان الجمعة اختصت بشرايط لم تكن في الاصل ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين و التعليل معارض
بالاحاديث الدالة علي سنية التبكير اليها فانها تنافي التاخير لان التبكير مع التاخير يفضي الي الحرج المدفوع و اللام لما كان للعهد
كان الحديث باشارته دالا علي انحصار ذلك في الظهر وبدلالته بالتعليل علي جواز الحاق الجمعة به والاشارة ارجح لما عرف
والمذكور في حديث انس اذا وهي لا تدل علي العموم فجاز ان يكون ذلك في بعض الاحيان بسبب من الاسباب فان قيل ما ذكرت
في تفسير الابراد وهو ان يؤخر الي ان يحصل للحيطان فيء يمشون فيه يشير الي انه لو كان المصلي في الظل لا يكون الابراد
مستحبا وقول ابي ذر كنا مع رسول الله صلعم في سفر يدل علي ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن مشي في الظل فكان
التفسير مخالفا للمفسر فالجواب ان ذلك تفسير لبعض الشافعية فانهم ذكروا ان الابراد انما يستحب في بلد حار في مسجد جماعة
يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث لا محالة واما الحنفية فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد عليهم شي من
ذلك والله اعلم ق عايشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروي من
تركه الحديث عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن علي النبي عليه السلام فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل
العشيرة وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت الذي له
قلت ثم النت القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة الحديث المنزلة المكانة و فرقه بالكسر بمعني خافه و الفحش زيادة الشي علي
مقداره وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل ومعناه تركه الناس اي لم يخالطوه قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يومئذ
وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي عليه ان يبين حاله لئلا يغتر به من لا يعرف حاله وانما الان له القول ولامثاله تالفا
علي الاسلام ففي الحديث دليل علي جواز اغتياب اهل الفسق وفيه دليل علي جواز الانة القول تالفا وعلي جواز مداراة من
يتقي فحشه وعلي جواز ترك الامر بالمعروف علي احد بعينه اذا خيف الافضاء الي ما هو اشد والعشيرة القبيلة ومعناه
بئس الرجل من القبيلة التي ينتسب اليها وهو كان فزاريا فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقه الناس او تركه او ودعه
شخصا خاصا وهو المستاذن فذلك ترك عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وان كان الكلام علي العموم يشمل المسلم
المتقي فحشه و الكافر كذلك فما معني قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقا شر من المسلم المتقي فحشه فالجواب
ان الكلام علي عمومه ولا كافر لا يتقي فحشه فان الله تعالي يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
بالسوء ومن هذا حاله كيف لا يتقي فحشه ولا يترك فكان الكل سواء في ذلك واما ان الكافر شر من المسلم المتقي فحشه فمما
لا ينكر لكن لا يضرنا لانا نقول هؤلاء شر الناس منزلة وهو مسلم واما ان بعضه اشد شرا من بعض فلا ينافي ذلك كما تقول
ان احسن الاشياء العلم وهو صادق واما ان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي مثلا احسن من بعض آخر فلا ينافي ذلك والله اعلم
ق عايشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر وفيه التحذير
من اعانة اهل الظلم و المعاصي علي ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم علي ذلك اذهب آخرته لما يحصل له من الخسران في
الآخرة باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنياهم لما يحصل لهم من حطام الدنيا ولذتها
باعانته وصار كمن قيل فيه شعر أكلف نفسي كل يوم وليلة • هموم هوي من لا افوز بخيره • كما سود القصار في
الشمس وجهه •• حريصا علي تبييض اثواب غيره •• فان قيل الحديث المتقدم يدل علي ان شر الناس يوم القيمة هو
المتقي فحشه وهذا يدل علي انه عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف بمن يتقي

وقيل تركوا الانكار عليه خوفا
من شره ثم لا يترتب عليه ما هو
اشد منه والرجل المستاذن

فحشه ويترك اذ الفحش اشدّ من اذهاب الآخرة بدنيا غيره فمن اقدم على ذلك فهو على غيره اشدّ اقداما فكان داخلا فيما
تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما فان قيل ما وجه تخصيص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامرء وغير ذلك فالجواب
انه التوبيخ وبيان فظاعة حاله بتركه رضى مولاه وجب عليه وعلى امثاله من العبيد ابتغاؤه والانتهاء عما يسخطه الى تحصيل رضى
من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه والانتهاء عما نهى عنه م عمار رضي الله عنه إنّ طولَ صلوةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه
مَئِنَّةٌ من فقهِه فاطيلوا الصلوةَ واقصِروا الخطبةَ الحديث عن ابي وايل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا
اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله
لو كنت تنفست اي اطلت قليلا وقوله مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زايدة فهي مفعلة
قال الازهري معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل
على شيء فهي مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة ليست كذلك والاهتمام بتطويل
المقصود دليل على فقهه قيل وحقيقته انها مفعلة من معنى انّ التي للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها لان
الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت
اسما لكان قولا قوله واقصروا انما هو همزة الوصل لا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث المشهورة الواردة في تخفيف
الصلوة كما قيل كانت صلوته عليه قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال لانا نقول المراد ان يكون الصلوة طويلة
بالنسبة الى الخطبة ولا يكون تطويلها بحيث يشق على الناس فيكون قصدا فان قيل فقد روي انه عليه كان يخطب بقاف
ويصلي بسبح اسم ربك الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو النسبة بين مجموع الصلوة والخطبة
لا النسبة بين كل ركعة منها والخطبة ومجموعها يطول الى ازيد من قاف ق ابن عمر رضه انّ عاشوراءَ يومٌ من ايام الله
فمن شاء صامه الحديث قاله ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلعم صامه قبل ان
يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلعم ان عاشوراء يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر على
ان جواز الصوم فيه كجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك
ص عثمان وعايشة رضي الله عنهما انّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌّ واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ اليّ في
حاجته الحديث عن سعيد بن العاص ان عايشة زوج النبي عليه وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر
رضي الله عنه استاذن على النبي عليه وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى
اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت
عليه فجلس وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة يا رسول الله مالي لم ارك فزعت
لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال عليه ان عثمان رجل حيي الى آخره وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلعم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة
فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلعم وسوى ثيابه قال محمد وهو
ابن ابي حرملة احد رواة الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل ابو بكر فلم
تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل

تستحيي منه الملائكة ولا منافاة بينهما والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان او غيره
وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقولها لم اراك فزعت بالزاي والعين المهملة على رواية الاكثرين اي اهتممت واحتفلت
بدخولهما كما احتفلت بدخول عثمان وضبطه بعضهم فرغت بالغين المعجمة بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم تهتش
روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والهاء مفتوحة من الهشاشة وهي طلاقة الوجه عند اللقاء وفي الحديث منقبة
ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحيا صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال عليه السلام الحياء من الايمان لانه
يبعث على الخير كما يبعث الايمان عليه وفيه تنزل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا
حضر غريب او من يستحيي منه م ابو الدرداء رضه انّ عدوَّ الله ابليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي فقلت
اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة
اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان (اهل صح) المدينة الحديث قال ابو الدرداء قام رسول الله صلعم يصلي فسمعناه يقول
اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس الى آخره العدو خلاف الولي
وابليس مشتق من الابلاس وهو الياس وهو منصوب على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من
نار للبيان وثلاث مرات متعلق بالعنك والموثق المأسور المشدود في الوثاق وموثقا خبر اصبح واسمه الضمير الراجع الى
ابليس واللعنة التامة هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة للعذاب الدايم وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في
الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على ان الدعاء للغير بكاف الخطاب وعليه جاير وانتم ما تقولون به
على ما ذكرتم في تشميت العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلوة فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة
وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم
اللغوي واطلقت على مكة لا مدينة النبي عليه السلام جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير
الا يرى انه لو خاطب الله في الثناء عليه لم يفسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به والمبالغة في صحته
وفيه ان ابليس موجود وانه قد يراه بعض الآدميين خلافا للفلاسفة وغيرهم ولا تشبث لهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل رؤية الشياطين على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة
بظاهر الآية الا الانبياء ولمن جاز له خرق العادة وانما يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار ورد بانه دعوى مجردة
وظاهر الآية لا يوجب العموم كما مر والحديث يدل على خلاف ذلك وقيل انها اجسام لطيفة فيحتمل ان تصور بصور يمكن ربطها
معها وابقاؤها على تلك الصور حتى يتاتى اللعب بها وهذا ظاهر واما دعوة سليمان وما يتعلق بها فسنذكرها ق ابو هريرة
رضي الله عنه انّ عفريتا من الجنّ تفلّت عليّ البارحة ليقطع عليّ صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على
من بعدي فرددته خاسئا الحديث العفريت هو العاتي المارد من الجن وتفلت معناه تعرض علي ليقطع علي صلوتي اي يخرجني
منها وفي رواية جعل يفتك بي بضم التاء المثناة من فوق والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية ان الله
امكنني منه فذعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة ومعناه دفعته دفعا
شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام اخذه وما تقدم يدل على خلاف

ذلك الا اذا جعل في هذا الحديث تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان اخذه فاربطه ولا حاجة الي ذلك لان هذا الحديث
غير ذلك فيجوز ان يكون اخذ عليه السلام في وقت ولم ياخذه في وقت آخر وفي الحديث دليل علي جواز رؤية الجن علي
الوجه الذي تقدم ودعوة سليمان عليه السلام هي ماذكره عليه السلام قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داوود عليه السلام
كان خليفة الله في ارضه فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وساله حكما يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل
ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله تعالي ما ساله واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا في الآخرة قال
تعالي هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سؤاله الملك انما هو لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا واما نبينا
صلعم فانه عرض عليه ملك الدنيا فابي ان يقبلها واختار الآخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل
الدرجات وقال انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له الا سالت ربك
ملكا كملك سليمان عليه السلام فضحك وقال فلعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل علي انه سيب الجن حين تذكر عليه
السلام دعوة اخيه سليمان تواضعا وادبا لا لما قيل علم انه مختص به فامتنع اما لانه لم يقدر عليه او لانه ظن انه لا يقدر
عليه خ عايشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث روي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة رضي الله
عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
لا يسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعني قولها لا تسال عن حسنهن
وطولهن انها في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقولها لا يزيد
في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة رواية ما رات من صلوته صلعم في غالب الاوقات ويجوز ان يكون صلوته
عليه السلام في بعضها علي خلاف ذلك فانه روي في رواية اخري انها قالت كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شي الا في آخرها واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصايص الانبياء عليهم السلام
وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلام عن صلوة صبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث
ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث عن
علي بن الحسين انه حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة
فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلعم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه
وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتي تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل علي فاطمة فسمعت
رسول الله صلعم يقول وهو يخطب الناس في ذلك علي منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان
تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثني عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فاوفي
لي واني لست احرم حلالا الي اخره فترك علي الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها
فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها البضعة بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني ما اغضبها
كانه خرج جوابا لما روي المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلعم فقالت

ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل فقام النبي صلعم فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر وقوله
يريبني بفتح الياء والريب ما رابك من شي خفت عقباه وفيه دليل علي تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلي كل وجه وان تولد الاذي
مما كان اصله مباحا وهو عليه في هذا علي خلاف غيره قيل وانما نهي عن الجمع بينهما لفايدتين احديهما انه يؤدي الي ايذاء فاطمة رضي
الله عنها فيتاذي النبي عليه السلام فيهلك من اذاه في الدنيا والاخرة قال الله تعالي ان الذين يؤذون رسول الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة فنهي عنه لكمال شفقته عليه السلام والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل بمجاورة الكافرة
وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وتقديره اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان قيل ويحتمل ان
يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معني قوله لا احرم حلالا لا اقول شيا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيا لا احرمه واذا
حرمه لا احله فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم قيل معناه
كالمحتلم في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذلك لان اباه كان قدم به المدينة بعد الفتح في آخر
سنة ثمان فتوفي النبي صلعم وهو ابن ثمان سنين قوله وذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن شمس زوج
زينب رضي الله عنها والصهر يطلق علي الزوج واقاربه واقارب المراة من صهرت الشي واصهرته اذا قربته فان المصاهرة
مقاربة بين الاجانب المتباعدين م عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث
فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة
والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم والصواب
الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا نتسحر وهم لا يتسحرون فتميزنا عنهم بذلك وذلك من فضل
الله علينا وتوسعة لهذه الامة ليتقووا علي طاعة الله ويذكروا الله عند قيامهم اليه قيل وهو معني قوله عليه السلام تسحروا فان
في السحور بركة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الي الجنة باربعين خريفا الحديث
ابو عبد الرحمن الحبلي قال جاء ثلاثة نفر الي عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر علي شي لا
نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شيتم ان شيتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شيتم ذكرنا امركم للسلطان وان
شيتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الي اخره فقالوا
فانا نصبر لا نسال شيا والمراد باربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر علي الفاقة وترك السؤال
الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب للسبق الي الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يتاخرون عن الدخول لما ينالهم من شدة الحساب وليس
المراد بالاربعين حقيقته لعدم تصوره فيه وانما المراد به التكثير ولهذا ورد في حديث آخر خمسماية عام فان قيل يجوز ان يكون مقدار
الاربعين بطريق الفرض اجيب بانه ح يحتاج الي التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون السبب في التاخير ماذكر من نيلهم
شدة الحساب علي البتات اي علي القطع اذ ليس ما يدل علي ان شدة الحساب تفرغ في مقدار اربعين عاما او غيره فاما التوفيق
بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور فيه خمسماية يكون متاخرا عن هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم علي الصبر
علي الفاقة وترك السوال واما انتفاء سبب كون التاخير ذلك فملتزم علي ان الاول اظهر وينبغي ان يعلم ان السبق في الدخول
لا يستلزم رفع الدرجات علي من تاخر بل يكون بعض من تاخر ارفع درجة ممن سبقه في الدخول الا يري الي عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه فانه افضل درجة من كثير الفقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الي الجنة في الدخول ان لم يكن من الداخلين بغير
وصد

حساب لكونه من السابقين الي الاسلام ومن الذين انفقوا اموالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم اجمعين وهل
المراد بالفقير من هو المشهور في الفقه وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت عبد
الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين قال الك امراة تأوي اليها قال نعم فقال الك مسكن
تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وهذا كما تري يدل علي ان المراد بالفقير ليس
الفقير المصطلح عليه والله اعلم ق سهل بن سعد رضه إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة
لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل احد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه احد الحديث
معناه ظاهر وفيه إيماء الي ان الصوام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم
من الجنة ودليل علي فضل الصيام واكرام الصائمين بما لا يكرم به غيرهم فان قيل قد جاء فيمن قال عقيب الوضوء اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما اجيب بان
المراد بالصائمين لا يخلو اما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا إشكال يحتاج الي جواب ويكون معناه لا يدخل منه الا امة
محمد صلي الله عليه وسلم وسموا صائمين لصيامهم رمضان واما ان يكون المكثرون للصوم المتنفلون به فيقال يجوز ان يصرف
الله مشيئة قائل تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من المكثرين للصوم المتنفلين به ق ابو سعيد
رضي الله عنه إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها الحديث الجواد بالنصب مفعول
الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة منصوب صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر
بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاضمار معروف وهو ان يقلل علفه علي التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير
المؤنث للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالي واتساع الجنة وما اعد فيها لاوليائه من الخير والكرامة والمراد بمائة عام
مقدار ذلك بالعرض كما تقدم ق م انس رضه إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الي اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم
بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا الحديث السوق معروف يذكر ويؤنث والتانيث
افصح وسميت بذلك لان الناس يسوقون التجارات والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها علي سوقهم وهو انسب لمعني
الحديث كما يتبين والمراد به ههنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعني يأتونها كل جمعة اي في مقدار كل
اسبوع لما تقدم والشمال باسكان الميم ثم همزة بعدها وبفتح الميم بعدها الف والشمول بفتح الشين وضم الميم التي تاتي
من دبر القبلة قال القاضي وخصها بذلك لانها ريح المطر عند العرب كما كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب
الشامية والحثو الرمي يقال حثي يحثو في وجهه حثوا فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة اولا اجيب بان ابي هريرة
رضي الله عنه روي ان السوق قد حفت به الملائكة بما لم ينظر العيون الي مثله ولم يسمع الاذان ولم يخطر علي القلوب
فتحمل لنا ما نشتهينا ليس يباع فيه ولا يشتري فان قيل فما فائدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنة يلقي بعضهم بعضا فيقبل
الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقي من دونه وما فيهم دني فيروعه ما عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتي يتخيل اليه
ما هو احسن منه فذلك اللقاء فايدته فان قيل اما كان يحصل لهم ذلك بدونه مع عموم قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم اجيب
بان ذلك ايضا مما تشتهيه انفسهم تنويعا في الالتذاذ فان قيل فجمالهم وحسنهم يزيد بهبوب الريح الشمال فما سبب زيادة

الحسن والجمال في اهليهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم اذ لا مخصص في لفظ الحديث ويجوز ان يكون
بنوع آخر من المحسنات في الجنة واكثر هذه الاجوبة مستفاد مما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه خ ابو
هريرة رضي الله عنه إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض
فاذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلي الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة الحديث الدرجة
واحدة الدرج وهي المرقات وواحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد به الغازي عند الاطلاق
وقد يطلق علي الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله اي في شريعته بصلوة او صوم او صدقة او غير ذلك والطلاقه
علي الاول انسب والمراد بالدرجتين ان كان المرقات فما بين السماء والارض علي حقيقته في المسافة الحسية وان كان الطبقات
من المراتب فهو تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل هي
ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل علي فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلي
الا اذا كان كريا وان الجنة اعلي فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة تتفجر منه واصل تفجر بفتح التاء تتفجر فحذف احدي
التائين كما في قوله تعالي نارا تلظي ويجوز ان يكون التاء مضموما من فجر وكل الله ملكا يفجر منه الانهار وقال اهل التحقيق
المراد بالدرجات المراتب التي تحصل للمتخلقين باسماء الله بالجهاد في سبيله من انواع الرياضات والعبادات ومنتهي ذلك التخلق
بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله وفوقه عرش الرحمن ومنه يتشعب ساير الاسماء ونعود اليه كما ذكرنا من قبل ق ابن
مسعود رضي الله عنه إن في الصلوة لشغلا الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم علي رسول الله صلعم وهو في الصلوة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا
فقال ان في الصلوة لشغلا ويعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس وشغل
القلب بهم والتنوين للتهويل وهذا الحديث باطلاقه يدل علي حرمة الكلام في الصلوة وانه يقطعها عامدا كان او ساهيا واليه
ذهب قتادة والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعلماء الكوفة وهو مذهبنا وقال آخرون ان من تكلم في صلوته ساهيا يبني علي صلوته
ولا يعيد روي ذلك عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام
واستدلوا علي ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين ورواه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد
قال ابو هريرة صلي النبي عليه السلام الظهر او العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت
فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل علي الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي عليه السلام ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد ما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لانه كان هاجر الي الحبشة
ثم رجع الي مكة فقال في حديثه فوجدته صلي الله عليه وسلم يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين بالمدينة لان فيه انه
قام كانه غضبان فاتكأ علي سارية من سوار المسجد وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يروي ان النبي عليه السلام لم
يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة وذلك يدل علي تاخير خبر ذي اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود في السهو دون
العمد والجواب انا لا نم ان حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي انه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع الي الحبشة ثم
هاجر الي المدينة وعلي هذا اهل السير وهو صحيح لما روي زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة حتي نزل قوله
تعالي وقوموا لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل علي ان تحريم الكلام في الصلوة كان بالمدينة وجهل التاريخ

فيجعل المحرم وهو اطلاق حديث بن مسعود متاخرًا ناسخًا للاحتياط علي ان كلامنا في الكلام ساهيًا وليس في حديث ذي اليدين
من الكلام ساهيا شي، لا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي عليه السلام في جوابه ولا في سواله ولا كلام القوم فجعلته ناخرًا ناسخًا
يستلزم نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له في هذا الحديث دليل اصلا كما تري فان قيل كان سلامه عليه السلام علي راس الركعتين
سهوًا فهو يستدل به قلنا ليس محل النزاع فان السلام ساهيا لا يقطع الصلوة عندنا م عمارًا وحذيفة رضي الله عنهما شك
شعبة ان في امتي اثني عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتي يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة
سراج من النار يظهر في اكتافهم حتي ينجم من صدورهم الحديث عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارايتم صنيعكم هذا الذي
صنعتم في امر علي، وفي لفظ آخر عنه قلنا لعمار ارايتم قتالكم اراي رايتموه فان الراي يخطي ويصيب او عهد عهده
اليكم رسول الله صلعم فقال ما عهد الينا رسول الله شيا لم يعهده الي الناس كافة وقال ان رسول الله صلعم قال ان في
امتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبي
عليه السلام او عن عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام والمراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة
العقبة مرجعه عليه السلام من غزوة تبوك وهموا ان يقتلوه عليه السلام ولم يكن علي العقبة الا رسول الله صلعم وعمار
يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم قد نادي ان اخذوا ابطن الوادي فهو اوسع
عليكم فان رسول الله صلعم قد اخذ الثنية فلما سمعه اوليك طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثني عشر رجلا فسمع رسول
الله صلعم خشفة القوم من وراءه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربًا
فرعبهم الله تعالي حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين علي اعقابهم حتي خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله فقال
لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء
آبايهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالي عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفة
انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنين ومات اثني عشر علي النفاق والنفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعني
المخصوص وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدي جحري اليربوع فانه اذا طلب من احدهما هرب الي
الاخر والولوج الدخول وسم الخياط خرب الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدًا لان التعليق بالمحال محال
والدبيلة تصغير دبله وهي الداهية صغرت للتكبير ضد التصغير حكاه ابو عبيد وقد فسرها في الحديث بانها سراج من نار
ينجم بضم الجيم اي يظهر ويطلع ومعني تكفيكهم تكفيك شرهم وفي رواية تكفيهم اي تقتلهم وتكفي في هلاكهم وروي يكفتهم بمثناة
من فوق بعد الفاء اي تجمعهم في قبورهم من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالي الم نجعل الارض كفاتا فان قيل اذا كانوا
مخلدين في النار لا يكونون من امته عليه السلام فما معني قوله ان في امتي اجيب بان معناه امة الدعوة لا امة الاجابة
وفي لفظ عن عمار ان في اصحابي يعني الذين ينتسبون الي صحبتي وذكر بعض الشارحين ان رسول الله صلعم اسر هذا
القول الي خاصته وذي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة المبشومة المتلبسة لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا
من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفي علي المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح
المقال تاسيًا برسول الله صلعم م. اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان في ثقيف مبيرًا وكذابا الحديث عن
ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير علي عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتي مر عليه عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك
عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صوامًا قوامًا وصولا
للرحم اما والله لامة انت شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل اليه اي الي عبد الله
بن الزبير فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الي امه اي ام عبد الله بن الزبير اسما بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد
عليها الرسول لتاتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك حتي تبعث الي من يسحبني بقروني فقال اروني
سبتيتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتي دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وهو
افسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلعم
وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المراة الذي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلعم حدثنا ان ثقيفا كذابا ومبيرًا فاما
الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلعم في بيت ابي
بكر حين اراد ان يهاجر الي المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقايه ما يربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيا اربط به الا
نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقا وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا اصح بخلاف ما قيل
انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلي علي الاسفل
الي الركبة والاسفل يجر علي الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان تفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها
والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة لان الحجاج قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ثم
مثناة تحت ثم موحدة كنية ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشارة
الي جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت شرها لامة خير هو الصحيح وفي اكثر
النسخ ورواية لامة سوء خطاء فاحش والقرون الضفاير من الشعر والسبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وآخره
ياء مشددة النعل الذي لا شعر عليه ويتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة والفاء اي يسرع وقيل يتبختر والكذاب
هو المختار بن ابي عبيد والمبير هو المهلك فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن قبح كذبه دعواه ان كان ثابتا بالوحي خرج
سنة ست وستين طالبا بثار الحسين بن علي فاجتمع اليه جمع كثير بالكوفة وبايعوا علي طاعة الله ورسوله والطلب بثار
الحسين فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه وكان سبعة الاف في رمضان سنة
سبع وستين فهذا معني قولها فرايناه ثم ان عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف الثقفي سنة اثنين وسبعين
الي مكة في جيش فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق علي البيت ودام الحصار والقتال سبعة اشهر فقتل ابن الزبير
رضي الله عنه ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جمادي الاخرة سنة ثلاث وسبعين وقولها لا اخالك بكسر الهمزة وفتحها
بمعني لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الاهلاك احد مثله فانه روي انه قتل مائة وعشرين الف صبرا سوي ما قتل في
حروبه ففي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عليه السلام وفيه تكرار السلام علي الميت ثلاثا والثنا عليه
بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر بقوله الحق وعدم مبالاته بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان
مظلوما وان الحجاج ومن معه بالغلب كانوا خوارج عليه ق انس رضي الله عنه ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم
السماء الحديث قد تقدم هذا الحديث مرويًا بروايات في رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه

من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية مابين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعا وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان
وفي لفظ آخر يُري منه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السما والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السما
الكثرة وعمان بفتح العين المهملة والميم المشددة وهي بلدة البلقاء من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعالا من
عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني به البلد والمعروف في الروايات وغيرها صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل
علي ان الرسل عليهم السلام لهم الحيا من يوم القيمة لكل منهم علي قدره وقدر تبعه من شرب منه لا يظما بعد ذلك ابدا
م عايشة رضه إنَّ فِي عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ البُكْرَةِ الحديث قد تقدم الكلام علي مثاله ومن رواية
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم
والعالية ما كان من الحوايط والقري والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخري مما يلي تهامة
قال القاضي وادني العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال والترياق بكسر التاء وضمها وبالدال درياق وبالطا
طرياق كله فصيح وهو دواء السموم واول البكرة منصوب علي الظرفية ومعناه ما في الحديث الآخر من قوله من تصبح
وقد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو ببركة دعايه عليه السلام ويجوز ان يكون لخاصية تناسب هوآء المدينة ق ابو
سعيد رضي الله عنه إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الحِلْمُ وَالأَنَاةُ قاله لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ الحديث قال الراوي ان ناسا
من عبد القيس قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا
نقدر عليك إلا في اشهر الحرم فامرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلعم
آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من الغنايم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلي
جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتي اذا سكن غليانه شربتموه حتي
ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخباها حيا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الأدم التي يلاث علي افواهها قالوا
يا رسول الله ان اراضينا كثيرة الجرذان ولا تبقي بها اسقية الأدم فقال نبي الله وان اكلتها الجرذان وان اكلتها
الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي عليه السلام لِأَشَجِّ عبد القيس ان فيك لخصلتين الي آخره والحي اسم
لمنزل القبيلة لان بعضهم يحيي ببعض وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا اليه بعدم الوصول إلا في اشهر
الحرم وفي رواية الا في شهر الحرام وهو كقولهم مسجد الجامع وتا وبله عرف في علم النحو واستشكل بعض ما وقع في
هذه الرواية فانه قال امركم باربع وامر بخمس واجيب بانه عليه السلام امر بالتي وعد وزادهم خامسا لانهم
كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل الجهاد وغنايم وانما ترك الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل علي وجوب
الخمس في الغنايم وان لم يكن الامام في السرية للغازية والدباء القرع اليابس والحنتم الجرة الخضرا واحدتها حنتمة
هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي هريرة والنقير ما ذكره النبي عليه السلام والمزفت هو المقير وهو
المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وانما نهي النبي عليه السلام عن الانتباذ فيها لانه يسرع اليها
الاسكار فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم باسكاره وانما اذن في اسقية الأدم لانها لا يخفي فيها

المسكر لو فتها بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في صحيحه والحلم العقل والاناة بفتح الهمزة بعدها نون بالف غير ممدودة هي
التثبت وترك العجلة والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه
السلام المنذر وهو ابن عايذ بن الحرث وسبب قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الي المدينة بادروا الي لقاء
النبي صلعم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الي النبي عليه السلام فقربه واجلسه الي
جانبه ثم قال تبايعون علي انفسكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شي اشد عليه من دينه فقال صدقت
ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قيل والمراد بالاناة تراخيه حتي نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه
دال علي صحة عقله وجودة نظره في العواقب ق انس رضه إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ
أُجِيزَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وسلكت الأَنْصَارُ
شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ الحديث قال الراوي جمع رسول الله صلعم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت
لنا فقال رسول الله صلعم ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد الي آخره وسبب الجمع وهذه المقالة ما روي انس في
رواية اخري ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين افاء الله علي رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلعم يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس
فحدث ذلك النبي عليه السلام من قولهم فارسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلعم فقال
ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما ناس حديثة اسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلعم فاني اعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الي رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به
قالوا بلي يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتي تلقوا الله ورسوله فاني علي الحوض الحديث
الجديد والمراد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واهلاك ابايهم واقاربهم واسرا اوليك ومعني اجيزهم اتحفهم يقال اجازه
اذا اتحفه والطفه والهمزة للانكار وما للنفي كذا قيل فيفيد التقرير لان انكار النفي اثبات قال الله تعالي اليس الله بكاف عبده
ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا برسول الله الي بيوتكم لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضي رسول الله او محبته اياكم ونحو
ذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف
والشريف وهما قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان المثلثة وبفتحهما وهو الاشهر
الافصح هي الاستيثار بالشي المشترك ومعناه انهم يستضعفون فيفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل اصابهم ذلك في زمن
معاوية وفي الحديث اخبار عن المغيبات وفيه ان للامام صرف الخمس من الغنايم وتفضيل الناس فيه علي ما يراه وله ان
يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي الغني منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما قبله
لكمال الانقطاع بكون الاولي جملة خبرية والثانية طلبية وقطع لو سلك الناس واديا لذلك ايضا لكن بعكس التوجيه
م عبد الله بن عمر رضه إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ الحديث
قال الراوي ثم قال رسول الله صلعم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات

ومذهب السلف رحمهم الله في مثله التفويض واعتقاد الحقيّة ومذهب الخلف فيه التاويل بما يليق بجنابه تعالي وتقدس فيجوز
ان يكون من قبيل التمثيل والمراد به الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على شمع وقع بين اصبعيه فانه يقدر على التصرف فيه
لا يتأبي عليه في شي من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف
الي الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لا سيما المتعلقة بالرحمة والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله تعالي تولي
بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الي احد من ملايكته رحمة منه وفضلا لئلا يطلع علي سرايرهم وقيل الحديث دليل علي ان المؤمن
لا بدّ وان يكون بين الخوف والرجا ابدا وان لا يأمن من الله طرفة عين وهو مخالف لمدلول الحديث لانه يتعلق بتصريفه
فان صرّفه الي الخوف خاف وان رجّاه ارتجا فاضافة شي من ذلك الي المؤمن وغيره عدول عن مدلوله ق المغيرة بن شعبة
رضه إنّ كذبا عليّ ليس ككذب علي احد من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث روي هذا الحديث بالفاظ
مختلفة منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك كالمتواتر قيل
ولم يتفق اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة علي رواية حديث سوي هذا وروي انه رواه مايتان من الصحابة ثم لم يزل
في ازدياد ومعني قوله فليتبوأ مقعده من النار ليتخذ له منزلا في النار فهو دعاء بلفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل
هو خبر بلفظ الامر ومعناه فقد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الاخري يلج النار وقوله بني له بيت في
النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازي به وقد يعفو الله بفضله او بشفاعة الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكباير غير
الكفر ان دخل النار لا يخلد فيها علي مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والمسالة معروفة وقوله ليس ككذب علي
احد يدل علي انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلما ونقل امام
الحرمين عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا
كفر واريق دمه ولعل مفزعه ان الكذب علي غيره من الكباير اذا لم يكن في المواضع المستثناه والكذب عليه صلعم
ليس ككذب علي غيره ولا يكون دونه لا محاله فلا بد وان يكون اعظم منه ولا شي اعظم من الكباير الا الكفر وهذا تعظيم
منه لجناب النبي صلعم والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكباير يجوز ان يكون متفاوتة في استحقاق العقاب
والكذب عليه صلعم اعلاه فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت
توبته فقد قال جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشا فعية لا تؤثر
توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا ومفزعهم في ذلك الزجر البليغ عن الكذب علي رسول الله صلعم لعظم مفسدته
لبقايه شرعا مستمرا الي يوم القيمة بخلاف الكذب علي غيره لان المفسدة لم تعم قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرع
والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا علي صحة رواية من كان كافرا فاسلم
كقبول شهادته بعد التوبه ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلعم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظة
خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم علي ذلك كثير من الجهلة ينسبون انفسهم الي الزهد وشبهتهم انه
روي من كذب عليّ متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية
الجهل ونهاية الغفله خالفوا فيه قول الله تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم
شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب علي احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي

ولم يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه واما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ علي بطلانها وانها لا تعرف صحيحة
بحال ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالي ومن اظلم ممن افتري علي الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة
لان عاقبة كذبه الاضلال كما في قوله تعالي فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عايشة رضه إنّ لصاحب الحق مقالا
الحديث قالت عايشة رضي الله عنها ان رجلا تقاضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فهمّ به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق
مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء
وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلعم من عظام الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل وفيه دليل علي جواز
استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر العلما وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء بقيمة ما اشترا به البعير اذ ليس
في اللفظ ما يدل علي كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق اذ يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب او ممن
لم يتمكن الايمان في قلبه خ ابن عمر رضي الله عنهما إنّ لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان الحديث
عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت وراي قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال
فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سايلك عن شي فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال
هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر
قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفي عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت
رسول الله وكانت مريضة فقال له رسول الله صلعم إنّ لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان
بعد ما ذهب الي مكة فقال رسول الله صلعم بيده اليمني هذه يد عثمان فضرب بها علي يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر
اذهب بها الآن معك هذا السايل اراد ان يعيب عثمان بما سال ابن عمر عنه فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة
في حق عثمان ولو اخبره بان النبي عليه شهد له بالجنة كان اغبط له وقوله اشهد ان الله عفي عنه لانه قال فيهم لقد عفي الله عنهم
والمراد ببيعة الرضوان ان النبي عليه لما اعتمر عمرة الحديبية وصده المشركون عنها بعث عثمان ليخبر له امرهم فانه كان
معظما عند اهل مكة فلما ابطي عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه علي انه إن اصاب عثمان شي قاتلهم وقاتلوا معه
فبايعهم علي ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم علي الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خير من مبايعة عثمان
عن نفسه وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تعالي لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية فيها ومعني
قول ابن عمر اذهب بها الآن معك قد قلت لك الحق فخذه ان شيت طوعا والا فقد كان ذلك وان كرهته والله اعلم ق انس
رضه إنّ لكل امة امينا وإنّ امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن قدموا علي رسول الله
صلعم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد ابو عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال جاء اهل نجران الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا
امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والرضي
وقوله ايتها الامة من باب الاختصاص قال العلما الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي عليه السلام خص
بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقول حذيفة فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الي الولاية ورغبوا فيها حرصا
علي ان يكون المدعو لها ممن شهد له النبي بالامانة لا حرصا علي الولاية من حيث هي وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله

ابن احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضه ان لكل نبي حواريًا وحواري الزبير الحديث قال جابر ندب رسول الله صلعم الناس
يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال عليه السلام ان لكل نبي حواريًا الي آخره ومعني
انتدب بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاري قال رسول الله صلعم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها
ثلاث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد واحد العشرة واحد الاعلام السابقين هاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفًا
في سبيل الله اسلم وهو ابن ثمان سنين فكان عمه يعلقه ويدخن عليه ويقول ارجع فيقول لا اكفر ابدًا فلما بلغ اثني عشرة
سنة نفحت نفحة من الشيطان ان النبي عليه اخذ باعلي مكة فخرج الزبير ومعه سيفه حتي اتي النبي عليه فقال مالك قال
اخبرت انك اخذت باعلي مكة فقال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلعم ولسيفه فكان
اول سيف سل في سبيل الله حواري الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان يصفوا بياض العين ويشتد خلوصه
فيصفوا سوادها ومن ذلك قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن في النظافة عن نساء الاعراب كذا في
الفايق والحواري بكسر الياء عند العامة واكثرهم علي الفتح ق انس رضه ان لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة الحديث روي هذا الحديث بروايات مختلفة والفاظ كذلك فمنها ما ذكر في الكتاب وفي رواية ابي هريرة
ان لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد ان اختبأ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل
نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نايلة ان شاء الله من امتي من مات ولم يشرك بالله شيا وفي
رواية لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها فيستجاب له فيؤتي بها واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي لفظ
آخر لكل نبي دعوة دعا بها في امته واني اريد ان شا الله تعالي ان اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث
يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة واما باقي دعواتهم فهم علي رجاء لاجابتها فبين عليه السلام
كمال شفقته علي امته بتاخير دعوته الي اهم اوقات حاجتهم والقدر المشترك بينها متواتر فيكون حجة علي منكري الشفاعة
وقوله فهي نايلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دليل علي ان الموحدين لا يخلدون في النار وان ماتوا
مصرين علي الكباير وفيه نظر وقوله ان شاء الله علي وجه التبرك او الامتثال لقوله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدًا الا ان يشاء الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان عليه ما سال الدنيا لنفسه وانما سالها لله تعالي وكان
رسولنا صلعم يسال شيا من الدنيا وان لم يسال كلها قال اللهم اجعل اوسع رزقي عند كبر سني وكان نوح عليه السلام
سال اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر علي الارض من الكافرين ديارًا فغرقت الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لله لا لنفسه
وذلك لتطهر الارض من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة علي حق الله وامّا نبينا صلوات الله عليه وسلامه فاخر دعوته
الي يوم الثواب والعقاب ليفتح الله علي لسانه خزاين الرحمة علي عبيده في يوم بروز الجود وشدة الفاقة في ذلك المقام
المحمود نعمت الملايكة والانبياء والرسل وجميع الموحدين بالرحمة وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الي ما ادخره عليه
السلام ليوم الموقف فصاروا اعيا لا عليه حتي قال عليه ان ابرهيم ليرغب اليّ يوم القيمة في تلك الدعوة ويحتاج اليّ م ابي بن
كعب رضه ان لك ما احتسبت قاله لرجل كان يمشي الي مسجد النبي عليه ولا يركب ويرجوا في اثره الاجر الحديث وفي
لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصي بيت في المدينة وكان لا يخطيه الصلوة مع رسول الله صلعم قال فتوجعنا له
فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضا ويقيك من الهوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت

محمد صلعم قال فحملت به حملا حتي اتيت رسول الله صلعم فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجوا في اثره الاجر فقال
له النبي عليه السلام ان لك ما احتسبت وهو دليل علي فضل المشي الي الجماعة من المكان البعيد وانه يكتب له اجر ذلك قوله
ما احب ان بيتي مطنب اي مشدود بالاطناب وهي الحبال الي بيت النبي عليه السلام فاكون قريبا من المسجد بل احب ان يكون
بعيدا ليكتب ثوابي في خطاي الي المسجد في اتيان الصلوة والرجوع الي منزلي واما قوله فحملت به حملا فهو بكسر الحاء قال
القاضي معناه عظم علي قوله لبشاعته وهمني ذلك وليس المراد به الحمل علي الظهر والاثر موضع المشي قال الله تعالي
ويكتب ما قدموا واثارهم وما في ما احتسبت موصولة والعايد محذوف اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك
والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وقد تقدم وانما يقال احتسب العمل لمن ينوي وجه الله تعالي لان له ان
يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في الفايق م جابر رضه ان لكم بكل خطوة درجة قاله لرهط
جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد الحديث قال كانت ديارنا نايية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
نتقرب من المسجد فنهانا رسول الله فقال ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات وقد تقدم معناها والرهط
العصابة دون العشرة قاله جار الله وفي لفظ آخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك
النبي صلعم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الي قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب
اثاركم دياركم تكتب اثاركم بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر وهو منادي بحذف حرف
الندا ودياركم منصوب علي الاغرا اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا الزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الي
المسجد وفيه من الدلالة علي فضيلة المشي الي المسجد ما في الحديث المتقدم خ ابو هريرة رضه ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا
دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجة من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة
والله وتر يحب الوتر هذه الروايات تدل علي ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وآمن
بها وقيل معناه من اتي عليها حصرًا او تعدادًا وايمانًا ودعي الله بها وذكره وسبحه واثني بها عليه استحق بذلك ان يدخل
الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقًا لذلك وتنبيها علي ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كاين لا محالة
ومعني قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يحب ان يوحد ويعبد علي ذلك الوجه ويقر بوحدانيته
وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوات خمسًا والطهارة ثلاثا والطواف سبعًا والسعي
سبعا ورمي الجمار سبعًا وجعل كثيرًا من عظيم مخلوقاته سبعًا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك
قيل انما اكد صلعم تسعة وتسعين بقوله مائة الا واحدة مع انه غير مفتقر عند المخاطب الي تاكيد وتوضيح لان معرفة
اسمايه تعالي لما كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن الطلاق ولم يرد به التوقيف وان جوزه العقل كان الخطب
في ذلك غير هين وكان الاحتمال في سبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده بقوله هذا حسمًا لمادة الخلاف
وارشادًا الي الاحتياط في هذا الباب ولا يظن ان اسماءه تعالي وتقدس منحصرة في هذا المقدار فان المقصود ان هذه الاسماء
التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة للحديث المشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او
انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم لله تعالي الف اسم قيل فيه دليل علي

ان الاسم هو المسمّي اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر ق اسامة بن زيد رضه ان لله ما اخذ الذي
وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمي الحديث قال كنا عند النبي عليه فارسلت اليه احدي بناته تدعوه وتخبره ان صبيًّا
لها او ابنا لها في الموت فقال عليه للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمي فعاد الرسول
فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي عليه وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي
ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماء تتقعقع اي تتصوت وتتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة ومعناه ان ما اخذه
منكم لم يخرج عن ملكه باعطائه لكم فهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملك غيره اليه لا ينبغي له ان يجزع علي ذلك وقدم الاخذ
وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبض لا في بيان ما اعطي وتحقيقه ان الله هو القابض الباسط فكلما رجع اليه انما هو
بقبضه وكل ما ظهر منه فببسطه ورحمته واكد هذا المعني بقوله وكل شي عنده باجل مسمي اي ليس قبضه مقتصرا علي
هذا الولد او ذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود لا بد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل اي ما اراد الله بمقتضي اسمه
القابض لا تعطيل لصفاته تعالي عن ذلك قال الله تعالي كل شي هالك الا وجهه لكن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه
الله لذلك وانما قال سعد رضه ما هذا بعد ما سمع ذلك منه عليه لانه ذهل عن كون بكائه عليه غير خارج عما ذكره عليه لكونه
من اسم القابض الذي هو الاخذ لظاهر السرور ومعطي الحزن وباعتبار حدوث الحزن قال عليه رحمة فان الرحمة هو الوجود
اي هذا نوع وجود تحصل في قلوب عباده وقيل انما قال سعد ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت عيناه
بالدموع ظن انه نسي فذكره فاعلمه النبي عليه ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم
النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما قال صلعم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
او يرحم واشار الي لسانه ولما مات ابرهيم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا لسان غير ذلك
ومرجعه ذلك الاسم سلمان رضه ان لله ماية رحمة منها رحمة واحدة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة
الحديث عن سلمان رضه في هذا الحديث قال رسول الله صلعم ان الله خلق السموات والارض ماية رحمة كل رحمة طباق ما بين السموات
والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها يعطف الوالدة علي ولدها والوحوش والطير بعضها علي بعض فاذا كان يوم القيمة
اكملها بهذه الرحمة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله الرحمة ماية جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلايق حتي يرفع الفرس حافرها عن
ولدها خشية ان يصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل علي الرجاء والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في هذه
الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بماية رحمة في الدار الاخرة وحمل بعضهم ذلك عبارة عن
المقامات التي يقطعها السالك الي الله فان ذلك رحمة كاملة يشاهدها من قام لمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله
ق ابو هريرة رضه ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الي حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الي السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الي السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جيتم فيقولون جينا من عند عباد
في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني
قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول

فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل راوها
قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال فيقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا
ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال فيقول ملك من الملايكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم
لا يشقي جليسهم الحديث يلتمسون اي يطلبون ومعني اهل الذكر اهل ذكر الله والتنادي تفاعل من الندي وهلم اسم فعل بمعني احضر يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث عند الحجازيين وبنو تميم يونث ويجمع ومعني يحفون يدورون حولهم والعروج الارتقاء وما
في ما يقول عبادي للاستفهام بمعني التقرير والتمجيد التعظيم واصل مم من ما اي شي واللام في القوم كاللام في اللييم في قول
الشاعر ولقد امر علي اللييم يسبني ولا يشقي جليسهم صفة للقوم اي هم قوم لا يشقي جليسهم ويجوز ان يكون الاستغراق علي
سبيل المبالغة ولا يشقي جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعني المجالس كالعشيرة بمعني المعاشر ثم قوله يلتمسون بدل من يطوفون بدل
الكل وجملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وعبادة وتمجيدا وتسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها منصوب علي التمييز والذكر
ضربان ذكر بالقلب وهو علي نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار مرتبة واجلها منقبة التفكر في صفات الله في عظمته وجلاله وجماله
وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب عند الامر والنهي فتمسك ما امر به وينتهي عما نهي عنه وذكر باللسان وهو اضعف
الاذكار ومع ذلك فله فضل عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير الي ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس في ان جهره
افضل او الخفي منه فمنهم من ذهب الي الاول لان العمل فيه اكثر فاقتضي زيادة في الاجر ومنهم من ذهب الي الثاني لان عمل
السر افضل واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل يكتبه الملايكة او لا فقيل يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه
لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الاول ق ابو موسي رضه ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها في السماء
وفي رواية عرضها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يري بعضهم بعضا الحديث مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة
ثم فاء وفي رواية السمرقندي بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المثقوبة وهي بمعني المجوفة ايضا فان قيل كيف تصوير الخيمة من اللولوة
والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير واللولوة ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر ومثل ذلك اجيب بان ذلك
بطريق الاستعارة البديعة كما في قوله تعالي قوارير من فضة فان القوارير لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة بصفاء
الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللولو ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله عليه
ما لا عين رات الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمومنين في الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فان قيل قد ورد في بعض
طرق البخاري طولها ثلاثون ميلا وفي لفظ اخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق بين رواية ثلاثون
وستون في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع الخيمة بالنسبة الي بعض المومنين
ثلاثين ميلا وبالنسبة الي اخرين ستين وبين رواية ستين في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض
اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين وقوله في السماء
يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الارض لكان طول الخيمة في السماء ويجوز ان يكون معناه طولها
في سقف الجنة وهو العرش وفي الحديث كما تري بيان عظيم قدرة الله وعظيم ما انعم الله به علي اهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها
وكثرة اهل المومن فيها وخدمه وحشمه م انس رضه ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه الي

بذي الحديث قال انس رضه بعث رسول الله صلعم بُسَيْسَة عينًا ينظر ما ذا صنعت عير ابي سفيان فجآء وما في البيت احد غيري
وغير رسول الله صلعم قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلعم فتكلم فقال ان لنا طَلِبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا فجعل
ناس يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلعم واصحابه حتي سبقوا المشركين
الي بدر وجآء المشركون فقال رسول الله صلعم قوموا الي جنة عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول
الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ قال رسول الله صلعم ما يحملك علي قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجآء
ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخترج تمرات من قرنه فجعل يا كل منهن ثم قال ان انا حييت حتي اكل تمراتي هذه
انها لحيوة طويلة قال فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتي قتل بُسَيْسَة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما مثناة تحت ساكنة علي هذا اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بُسْبُس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين
ساكنة واخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والاخر لقبا والعير الدواب التي تحمل الطعام وغيره
من الامتعة ولا تسمي عيرا الا كذلك وقال الجوهري العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح اليآء وقوله ان
لنا طلبة بفتح الطآء وكسر اللام اي مطلوبا والظهر الدواب التي تركب وقوله ظهرانهم بضم الظآء المعجمة واسكان الهآء جمع
ظهر وهو المركوب وبخ بخ فيه لغتان اسكان الخآء المعجمة وكسرها منونا وهي كلمة تطلق للتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله
الا رجآء بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصور ومعناه ما فعلته لشي الا لرجآء ان اكون من اهلها وقوله اخترج اخرج
تمرات من قرنه بقاف ورآء مفتوحتين ونون والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وفيه دليل علي استحباب التورية
في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو وابن عباس رضه ان له دسمًا
قال حين شرب لبنا ثم دعا بمآء فتمضمض الحديث التنوين في دسما للتقليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل علي استحباب المضمضة
بالمآء بعد كل ما له دسومة او يبقي في الفم منه بقية تصل الي باطنه في الصلوة والدسم معروف رافع بن خديج رضه ان لهذه
البهايم اوابد كاوابد الوحش الحديث قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدي قال اعجل او
ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة
قال واصاب نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلعم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم
منها شي فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الرآء واسكان النون وروي باسكان الرآء وكسر النون وروي باسكان الرآء وزيادة
يآء هو الواقع في اكثر النسخ ومعناه اسيل الدم كذا قيل ومعنا ارن اعجل وشك الراوي هل قال اعجل او ارن وقوله فذكر اسم الله فكل
وقع في النسخ كلها كذلك وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع
لا محاله وذلك يحصل بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن علي ما استثناهما متصلين
كانا او منفصلين علي مذهب الشافعي رحه عملا بالاطلاق خلافا لابي حنيفة في المنفصلين وذكر في فقه قوله اما السن فعظم ان معناه
فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجآء بالعظام لانها زاد الجن فلا تنجسوها وفي فقه قوله واما الظفر فمدي الحبشة اي
فلا تتشبهوا بهم وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم وفيه نظر اما في الاول فلان عظم الآدمي ليس كساير العظام فان
الانتفاع باجزآء الادمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذلك في العظم اليابس
البالي متعذر واما باعتبار الشم كما قيل وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه اذا

اذا كان لنا بد منه واما اذا لم يكن بد فلا كراهة وعلي هذا ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثنا باعتبار
ان السن والظفر القايمين يقتلان بالثقل فيكون الذبيح بهما في معني المنخنقة فالمراد بالمستثني السن والظفر القايمان
كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوابد جمع آبدة يقال ابدت الابل تابد بضم البا وكسرها اذا نفرت من
الانس وتوحشت وقوله فاصنعوا به هكذا اي فاذا نفر كالصيد فجميع اجزائها مذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت
بسهم او ارسلت اليها جارحة فاصابت شيا منها حل اكلها بالاجماع مر انس رضه ان مآء الرجل غليظ ابيض ومآء
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه الحديث هذا حديث عظيم الشان ورد في رواية اذا سبق
مآء الرجل مآء المراة نزع الولد واذا سبق مآء المراة نزعت وفي رواية فمن ايهما علا او سبق كان منه الشبه وفي رواية
وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها مآء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا مآء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه
وفي رواية اذا سبق مآء الرجل مآء المراة وعلا اشبه الولد اعمامه واذا سبق مآء المراة وعلا اشبه اخواله وفي رواية فاذا
اجتمعا فعلي مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله وفي رواية اذا سبق مآء
الرجل مآء المراة ذكرا واذا سبق مآء المراة مآء الرجل انثا اما الرواية الاولي فعن انس رضه قال سمع عبد الله بن سلام
بمقدم رسول الله صلعم المدينة وهو في ارض يخترف فاتي النبي عليه السلام فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول
اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الي ابيه او الي امه قال اخبرني بهن جبريل آنفا قال جبريل قال نعم
قال ذاك عدو اليهود من الملايكة فقرأ هذه الآية من كان عدوا لجبريل فانه نزله علي قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه
اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الي المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت
واذا سبق مآء الرجل مآء المراة نزع الولد واذا سبق مآء المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول
الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجآءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله واما الثانية فعنه
اي عن انس
رضي الله عنه قال ان ام سليم حدثته انها سالت النبي عليه عن المراة تري في منامها ما يري الرجل فقال رسول الله صلعم اذا
رات المراة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحيت من ذلك ام سلمة قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله عليه نعم ومن اين يكون
الشبه ان مآء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم واما الثالثة
فقد اخرجه مسلم في طريق آخر عن عايشة رضه ان امراة قالت لرسول الله صلعم هل تغتسل المراة اذا احتلمت فقالت لها عايشة رضه تربت يداك فقال رسول الله صلعم دعيها وهل يكون الشبه الا من
قبل ذلك اذا علا ماءها مآء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا مآء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة فقد
ذكره القاضي ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرجه مسلم عن ثوبان قال كنت قايما عند رسول الله صلعم فجآء
حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله
فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلعم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي
جئت اسالك فقال رسول الله صلعم اينفعك شي ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت النبي عليه بعود معه فقال سل فقال
اليهودي اين تكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلعم هم في الظلمة دون الحشر

مطلب اشبه الولد

قال فمن اول الناس اجازة يوم القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون
قال فما غداؤهم علي اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليهم قال من عين فيها تسمى
سلسبيلا قال صدقت قال وجيت اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال اينفعك ان
حدثتك قال اسمع باذني قال جيت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل
مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله تعالي فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم
انصرف يذهب فقال رسول الله صلعم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه ومالي علم بشي منه حتي اتاني الله به واما الثاني
فقد ذكره ايضا القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كما تري صعبة الماخذ في امر الولد
فان بعضها يدل علي ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة وبعضها يدل علي انها بسبب العلو كما
في الخامسة وبعضها يدل علي ان الشبه بالاعمام والاخوال اما بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل علي
انه بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والاولي فوفق القاضي ابو بكر وقال الجمع بين ذلك ان
للماءين اربعة احوال الاول ان يخرج ما الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء المراة اولا الثالث ان يخرج ما الرجل اولا
ويكون اكثر الرابع ان يخرج ما المراة اولا ويكون اكثر ويتم التقسيم بان يخرج ماء الرجل اولا ثم يخرج ما المراة بعده
فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيترتب علي هذا الوجوه التي اشار اليه النبي عليه السلام وهي اين يكون الشبه
فاذا خرج ماء الرجل اولا وعلا وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان خرج
ماء المراة اولا وكان اكثر من ماء الرجل وعلاه جاء الولد انثي بحكم سبق ماء المراة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة
والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن لما خرج ماء المراة بعده كان اكثر وعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه
اخواله بحكم غلبة ماء المراة وكثرته وان سبق ماء المراة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المراة واكثر كان
الولد انثي بحكم سبق ماء المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يرتفع التعارض
بين الاحاديث وفيه نظر اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبة والكثرة الحاصلتين بسبب كثرة السبق فقوله
في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة فليس لا حاجة الي ذكره وان كان المراد غير ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما
يدل علي الغلبة والكثرة علي ان معني علا في الحديث باق علي خفايه فليس الحكم بصرفه الي الشبه او غيره صحيحا لان
الحكم به عليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكوره تستند الي السبق وكذلك الانوثة والشبه
الي العلو وليس ذلك بظاهر وذلك لان الرواية الخامسة تدل علي ان الذكورة والانوثة بالعلو والثالثة والرابعة
يدلان علي ان الشبه يستند الي السبق او العلو فالاشكال باق كما كان واعلم ان الكلام في معني هذه الاحاديث ذو اخطار
جسيم وخطر عظيم لانه ينزع الي نوع من معرفة ما في الارحام ولولا تاليف مثل عبد الله بن سلام والحاح احبار اليهود
لو تمام يتصدي نبي الله صلعم لبيانه الي هذا المقدار ولو قيل المراد بالعلو السبق كما ذكره بعض العلما وكلمة او وقعت من
الراوي شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة علي بيان الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به
نسبة الذكورة واشبه اخواله نسبة الانوثة وقوله كان الشبه يراد به الذكورة والانوثة ولم يكن لها دلالة علي الشبه
في غير الذكورة والانوثة لعله يندفع وفيه من التمحل ما تري والله اعلم ق ابو موسي رضه ان مثل ما بعثني الله به من

قوله اجادب

الهدي والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها
اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طايفة منها اخري انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدي الله
الذي ارسلت به الحديث الغيث المطر والمراد بالطايفة ههنا الناحية والجانب ومعني قبول الماء اخذها اياه والكلا
بفتح الكاف ثم همزة مقصورة يقع علي الحشيش الرطب واليابس وكذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض
التي لا تنبت الكلاء والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهو
المراد بقوله عليه السلام لا تمسك الماء ولا تنبت كلاء والفقه في اللغة الفهم يقال فقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر
فقها بسكون القاف قال صاحب العين الفقه الشرعي يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والحديث
روي بالوجهين والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة وياء
مثناة تحت مشددة وهو بمعني طيبة قوله وسقوا قيل سقي واسقي بمعني وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا
وقوله وزرعوا نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعني الحديث تمثيل من انتفع بالهدي الذي ارسل به رسولنا
محمد صلعم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك قيل ان الارض ثلاثة انواع نوع منها ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كان ميتا وينبت
الكلا فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدي والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به
فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات لكنه يمسك الماء لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس
له قوة افهام ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما ونوع منها لا
يمسك ماء فينتفع به غيرها ولا تنبت كلاء وهذا كالذي اعرض عما جاء به رسول الله صلعم فخسر الدنيا والاخرة فان قيل
المفهوم من ظاهر الحديث طايفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما
بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الي آخره فان فيه ذكر مثل طايفتين لا غير فالجواب انه في الظاهر كذلك لكن قوله
فعلم اشارة الي طايفة وهو كالذي يمسك ولا ينبت وقوله وعلم اشارة الي طايفة اخري وهو كالذي ينبت ق ابو هريرة رضه
ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بني بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من الزوايا فجعل
الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث المثل في اصل
كلامهم بمعني المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل
مضربه بمورده مثل ولضرب المثل شان في ابراز خبيات المعاني ورفع الاستار عن الحقايق ليتلبس بالحق فان
الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول
فيه غرابة والبنيان هو الحايط وسميت زاوية البيت زاوية للاجتماع يقال زوي المال اذا جمع وهلا كلمة تخصيص
عند التقديم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبياء لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل الانبياء الذين هم
قبلي فكان مع مدخوله صفة للانبياء وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبني لا في الباني وهو خبر
ان وقوله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزاء لشرط محذوف يعني اذا كان
كذلك فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين اذ لا شي بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي بمركب عقلي ووجه الشبه

عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه عايد الي المشبه كانه لما نزل قوله تعالي وخاتم النبيين استغرب المعاندون
سد باب مفتوح من لدن آدم عليه السلام الي يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الي ان بعثة الانبيا عليهم السلام
تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعية وختم الاحاطة به عليه السلام تمام البنيان باللبنة وتقوية لشانه وزيادة
تقريره في نفوسهم فكان معني الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الي غايتها وفيه كلام من اوجه الاول ان مثل الانبيآء ومثله
عليهم السلام لما كان من حيث المجموع مشبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امرا واحدا توزع علي اشخاص فكيف
يتصور الخاتمية الثاني انه صح عنه عليه السلام قوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة او
بما دونه لا سبيل الي الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح وذلك ينافيه فتعين الاول وح كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة
الثالث ما وجه قوله عليه السلام لو كان موسي حيا ما وسعه الا اتباعي واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الي محمد عليهما
السلام الرابع ان المؤمن به مستغن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه عليه السلام والمعاند
ينكره كما انكر النص القرآني والجواب عن الاول انه لا منافاة بين توزعها علي اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان
كمالها بعده لا يحتاج الي شخص آخر كما ان البنيا بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان نبيا قبل نشاته العنصرية بنبوة
كاملة محيطة بجميع الشرايع التي يتعلق بها مصالح العباد فاظهر الله تعالي وقدس بحكمته منها بامداد كل نبي ورسول في
زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتي اذا جاز ظهور نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنة
الي البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت منها ما كان لايقا باهل زمان نشاته العنصرية ونسخ غيره وعن الثالث
ان وجه ذلك الوفاء بالميثاق الذي يدل عليه قوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الاية
علي احد الوجوه فان الله تعالي اعلم الانبيا عليهم السلام بمنزلة محمد صلعم عنده بان له كمال النبوة في القضاء وتمامها وفي
القدر ايضا لا تكميل الا به واخذ عليهم الميثاق فما امكن احدا منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الا يري الي امر عيسي
عليه السلام حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق علي ذلك وعن الرابع ان النبي عليه السلام لما ادعي النبوة اثبتها
بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك صدقه عليه في كل ما يخبر عنه وذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين فالعناد بعد ذلك
يستلزم احد الصغارين الدية والقتل وذكر بعض الاذكيا دليلا عقليا علي كونه عليه خاتم الانبيآء ونقلناه في كتابنا
المسمي بالمقصد في علم الكلام ق ابو موسي رضه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتي قوما فقال يا قوم اني رايت
الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا فانطلقوا علي مهلهم وكذبت طايفة منهم
فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب ما جيت
به من الحق الحديث الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن
التهمة واصله ان الربية اذا راي العدو وهجمت علي قومه وخشي لحوقهم تجرد عن ثيابه وجعل علي راس خشبة ولوح
بها وصاح ليأخذوا حذرهم قبل لحوقهم لكون ذلك ابين للناظر واعرف واسمع لنايهم وربما يكون بينه وبين القوم
مواضعة علي ذلك والنجاء ممدودا ومقصورا الاسراع وهو منصوب علي المصدر اي انجوا النجاء او علي الاغراء وهو علي
الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان سير في آخر الليل
يقال ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم وبالتاء وروي بعضهم

رواق الارواح

بفتح الميم بلا تاء والمراد به الهينة في السكون ومعني اجتاحهم استاصلهم بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله به
اسم ان وقوله كمثل رجل خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمرا قايمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم وهو تشبيه مركب عقلي
بمثاله ووجه الشبه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجاء عن المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان والتكذيب
المقدر وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جيت به فكان من باب التنازع ولعله عليه اختار هذا الاسلوب تفظيعا
لحالهم وبيانا لقبح فعالهم فان في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا عليهم بان تكذيبهم صادف الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا
ق حذيفة رضي الله عنه ان معه ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار الحديث المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روي
حذيفة عن النبي عليه ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا
فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه سيجده ماء الحديث فيه حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجود
الدجال وانه شخص بعينه ابتلي الله به عباده واقدره علي اشيا من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جنة ونارا وان
كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يامر السماء فتمطر والارض فتنبت ثم ان عيسي عليه السلام يقتله هذا
مذهب اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذي يفعله مخارق
وخيالات لا حقيقة لها لانه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالانبياء قلنا الملازمة ممنوعة فانه لم يدع النبوة
ليكون ذلك معجزة له وانما يدعي الالوهية ودلايل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه تكذبه
فلا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الفاقة او تقية من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الالباب مع سرعة مروره في الارض
لا يمكث حتي يتامل الضعفاء حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا عن نقصه واما اهل التوفيق فلا
يغترون به ولا ينخدعون بما معه ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة ق ابو شريح الخزاعي رضه ان مكة
حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب الحديث ابو شريح بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة وياء مثناة من تحت
هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي روي هذا علي ما نقل في الكتاب وله رواية
اخري ان هذا البلد حرمها الله يوم خلق السموات والارض قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن
من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تعالي بامر سماوي فاذا كان كذلك فلا يحل الي آخره ويجوز ان يكون معناه ان
مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل يتجاسرون بالاقدام علي القتل وغيره ويكون تعريضا لهم بالتمادي في الغفلة وتوبيخا
علي تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل لامرء اي اذا علم ان الحرمة بتحريم الله فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك فيها دما وفي قوله لامرء يؤمن بالله دون ان يقول فلا يحل لاحد تعريض بان المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله
ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله امرء وعطفه علي لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها امرء الشجرة
جايز ويجوز ان يكون منصوبا ولا زايدة وتقديره وان يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص اي
فان ترخص احد ترخص وجب حذفه لئلا يجتمع المفسر والمفسر كما في قوله تعالي وان احد من المشركين استجارك
علي ما عرف في موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطي عند الحاجة مستدلا بقتال رسول

الله فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله أُذِنَ لرسوله ولم يأذن لكم وانما أُذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان
مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم لا في اراقة دم محرّم الا قصاصه فكان الحرم في حقه صلعم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم
عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار المرخص بان الرسول المبلغ للشرايع
اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما أذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة
الي ضميره كما في قول امرئ القيس وذلك من نبإ جاءني وخبرته عن ابي الاسود والحديث بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة حتى
لو تحصن بها الكفار او بغي اهلها على اهل العدل حرم قتالهم واليه ذهب بعض الفقهاء وانما يضيق عليهم ليدخلوا في احكام اهل
العدل والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي والخبر لا يعارضه
لكونه قطعيا دونه فان قيل هل في قوله يؤمن بالله واليوم الاخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع قلت لا لان تخصيص
الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله فليبلغ الشاهد الغايب دليل على نقل العلم واشاعة السنن والاحكام وفيه دليل
على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي انه قال فتحت صلحا فان قيل جاء في حديث آخر ان ابرهيم حرم
مكة فما وجه ذلك أجيب بان ابرهيم عليه السلام اظهر الحرمة الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات
والارض التي كانت منسية الي زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين تناف ق انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة
ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد
الحديث هذا لفظ مسلم واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها ويقل العلم وفي بعضها ويثبت الجهل ويظهر الزنا
والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء ورفع العلم بموت العلماء لما جاء في رواية عبد الله بن عمر ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازمه وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤسا جهالا ضالين
مضلين كما جاء في حديث بن عمر رضي الله عنهما ابعد عن التكرار معنى وقوله ويفشو الزنى ويشرب الخمر اي يكثر شربها بشاهد في
زماننا نعوذ بالله من شره فانهم يدورون على ابواب المساجد والمدارس ويأكلون الخاطئات وهم سكارى من غير تحاش وقوله ويذهب
الرجال اي بكثرة القتال والقيم فيعل من قام خ واثلة بن الاسقع ان من اعظم الفري ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري
عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل الحديث الفرا على وزن الشرا جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذبة وانما كان
الانتساب الي غير ابيه من ذلك لان فيه ابطالا لمقتضي حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار والده وابذائه وتحميل
النسب على من عسى ان لا يختاره ومعنى ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن راي شيا وانما كان
من اعظم الفرى لانه كذب على الله فانه تعالى هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام والكذب على الرسول كذب على الله
في الحقيقة لانه ما ينطق عن الهوى خ علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا الحديث قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا
فعجب الناس لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه فيميل
القلب وقيل السحر في زعمهم هو الاتيان بشي يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في القدرة والبيان الفصيح
قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن الاتيان بمثله مع تساوي الكل في اسباب التكلم وقد اختلف في كونه
خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال معناه ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه لاستمالة القلوب فكان اصل السحر
في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان من البيان ما يأثم به صاحبه كما يأثم الساحر
بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث على تحسين الكلام لان قوله وان من الشعر لحكمه على طريق المدح فكذا هذا خ ابن عمر رضه
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث تمامه فحدثوني ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم
في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر يعني لاباه فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من
كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده على الدوام
وكذلك ورقها وغصونها وليفها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك فهي منافع كلها كما ان المؤمن
لكثرة طاعته ومكارم اخلاقه ودوام صلوته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته كله خير وهذا صحيح وقيل لانها اذا قطع
راسها ماتت بخلاف ساير الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وفي الحديث دليل على جواز القاء العالم على اصحابه مسالة اختبارا
لعلمهم وترغيبا الي الفكر والاعتبار وما روي انه صلعم نهى عن الاغلوطات فقيل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي يكثر
فيها الغلط ليستزل فيها رايه وفيه دليل على سرور الوالد بنجابة الولد واشارة الي حقارة الدنيا في عين عمر رضه حيث
قال احب الي من كذا وكذا يعني من امر الدنيا بمقابلة ما كان يرجو الولده من دعاء النبي عليه السلام له في ذلك الوقت
م جابر رضه ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا
اعطاه اياه وذلك كل ليلة الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان ساعة الاجابة توجد في كل ليلة وقد تقدم ان الساعة تطلق
ويراد بها جزء من اربعة وعشرين مما عليه مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد به جزء قليل وكلاهما يجوز ان يكون مرادا
قيل وانما ابهم ذلك حثا على الاجتهاد باحياء الليالي قيل والظاهر انها عين الوقت الذي يقول الله تعالى فيه من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وقد روي في بعض الاخبار
ان داود عليه السلام سال جبريل عليه اي الدعاء اسمع قال لا ادري الا اني اري العرش يهتز من السحر ق ابو سعيد
رضه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته
لا تبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر الحديث قال الراوي جلس رسول الله صلعم على المنبر فقال عبد خيره الله
بين ان يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكي ابو بكر وبكي وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول
الله صلعم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلعم ان من امن الناس علي الحديث قوله فبكي ابو بكر وبكي
هكذا وقع في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نعيمها وحظوظها وشبهها بزهرة الروض لميل النفوس اليها وانما ابهم
العبد المخير ليظهر فيهم اهل المعرفة والحذق فكان ابو بكر رضه اعلمهم به فبكي حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من
الخير بوفاته وقوله ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس من المن الذي هو ذكر الصنيعة
والاعتداد بها لانه مبطل الثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي
غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الي الله لانه قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء
وسمي ابرهيم خليل الله لانه انقطع اليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق باخلاق كريمة وخلال حسنة وخلة الله له نصره
على اعدائه وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت الروايات في قوله ولو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا وفيه تلويح الي انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من امتي خليلا

ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ومعني الكل
راجع الي لكن ما اتخذت ابي بكر خليلا فما كنت متخذا خليلا يعني غير ربي وكذلك اختلفت الروايات في قوله ولكن اخوة
الاسلام ومودته فمنها هذه المذكوره في الكتاب ومنها لا خلة الا الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة الاسلام افضل
ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي وصاحبي فقال بعض الشارحين تقدير ما في الكتاب ولكن اخوة الاسلام
ومودته بيني وبينه وفيه نظر لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل علي ذلك علي ان الامر في الواقع ليس بمختص
بل اخوة الاسلام ومودته ثابتتان بينه صلعم وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك فايدة لان كونهما
ثابتتين بينه صلعم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل احد وكلام الشارع لا يجوز ان يخلو عن فايدة
علي انه مخالف لقوله في الرواية الاخري لكن خلة الاسلام افضل والاخري لكن اخوة الاسلام افضل والحق ان
يقدر فيها في الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل في المضمر ان يكون من جنس المظهر
ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام ومودته اياي او مودتي اياه او المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون
الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الي الاسلام السابق الاختياري الذي سبق به المسلمين لان الكلام خرج مخرج
المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه وغير ذلك الاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلام وبين غير ابي بكر من المسلمين
فلا يكون مفيدا المدح في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا لان اتخاذه خليلا كان يكون
بفعله واختياره عليه السلام واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالي ولا يخفي ان ما فعل الله بارادته واختياره فكان
افضل مما اختاره لنفسه عليه السلام لا سيما وقد ادبه الله تعالي وتقدس فاحسن تاديبه عليه السلام وفصل قوله عليه
لا يبقين في المسجد باب الا سد لكمال الانقطاع بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد صفة موصوف
محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد
قد جعلوا ابوابهم مخترقا يمرون بها الي المسجد فامر بسد جميع الابواب سوي باب ابي بكر رضه تكريما له ويعضده هذه الرواية
الاخري التي فيها سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وهو في رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة
باب صغير بين البيتين او الدارين ويكون في الحديث دليل علي ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها
وعلي فضيلة ابي بكر وخصوصيته زايدة له عنده عليه وقيل لم يصح ان ابي بكر رضه له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح
من عوال المدينة فيجعل كناية عن قطع منازعة الناس مع ابي بكر رضه في امر الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده وبيان ذلك
ان عامة جلوس النبي واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد دنيا واخرة لما كانت بالمسجد صار المسجد لازما من
لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم او شبه طرق النزاع في امر الخلافة بالابواب تشبيه معقول
بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة تبعية والقرينة علي ذلك ذكر المسجد فانه علي هذا التقدير
امر تقديري اذ ليس له بيت بجنب المسجد يدل علي ان الحقيقة ليست بمرادة والله اعلم م عايذ بن عمرو رضه ان من
شر الرعاء الحطمة الحديث عايذ بياء مثناه تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال المزني يكني ابا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان
دخل علي عبيد الله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان
من شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجلس انما انت من نخالة اصحاب محمد صلعم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة

بعدهم وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين هو العنيف المشدد علي رعيته من
الحطم وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام لا بجازه ومعناه انهم
كانوا صفوة الناس وسادتهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط لمن بعدهم والحديث ضربه عليه مثلا لولاة السوء
م ابو سعيد رضه ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ويروي من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل
يفضي الي امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث اعلم ان هذا الحديث روي بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون
لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال ولكن جاءت الاحاديث الصحيحة بهما وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان
ومنها ما ذكره بقوله ويروي من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا عرف
ذلك فيظهر ان الرجل يفضي يتعلق بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الي الاولي منصوب لكونه اسم ان وبالنظر
الي الثانية مرفوع لكونه مبتدا وخبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب علي التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله
تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض ففيه بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من الاستمتاع
وتفاصيله من قول او فعل وانما ذكر مجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن الي ذكره حاجة فمكروه لانه ترك المروة وان كان لحاجة
فلا باس بذلك ق ابو سعيد رضه ان من ضيضي هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي الخويصرة
حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد
الخيل الحديث الضيضي بضادين معجمتين مكسورتين واخره مهموز هو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ وبعضهم ضبطه بالمهملتين
وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والمروق الخروج والرمية بمعني
المرمي وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة
رجل من بني تميم والذهيبة تصغير الذهب ان كان مونثا معنويا او تصغير ذهبة اي قطعة من الذهب وقوله في تربتها
صفة اي ذهيبة لم تخلص من تربتها التي هي فيها يعني التبر وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية بن ماهان
والاقرع هو بن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو بن حصن وعلقمة هو بن علاثة بضم العين
وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن المهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل
فسماه النبي عليه زيد الخير كانوا من مولفة القلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضه بعث الي رسول الله صلعم من اليمن بذهيبة
في اديم مدبوغ بقرظ لم يخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله صلعم بين اربعة نفر وهم المذكورون في الكتاب
فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هولاء فبلغ ذلك النبي عليه فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء
صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولي الرجل
فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في
قلبه فقال رسول الله صلعم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مول اعطاه قفاه
فقال انه يخرج من ضيضي هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب لا من ولده كما ذهب اليه بعض فانه بعيد قوم يقرءون

القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفضي الي قلوبهم بل تنشأ القراة من حناجرهم فلا تجد من ذلك الا صوتا لا حقيقة ورآه، خلو القلب من التأثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وامره ونهيه وعدم الانعاظ بمواعظه وقصصه، يخرجون من الدين وطاعة الايمة كما يخرج السهم من الرمية لم يتشبث به شي لئن ادركتهم لاستاصلنهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت للخوارج الذين لا يدينون للايمة ويتعرضون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن علي رضه اهل النهروان فخرجوا عليهم وهم المشار اليهم في الحديث فقاتلهم حتي قتل منهم خلقا كثيرا وفي الحديث دلالة علي النبوة لانه اخبر عن امر في المستقبل وكان كما قال والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزات وفيه دلالة علي حسن اخلاقه صلعم وانه ماكان ينتقم لنفسه لانه قال اتق الله وفي رواية اعدل وفي رواية ان هذه لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل لان فيه التنقص للنبي عليه ولهذا الوقاله احد في عصرنا كفر خ انس رضه إنّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو اقسم علي اللهِ لابَرَّهُ الحديث روي انس بن النضر رضه ان عمته الرُّبيع بضم الرا وفتح البا الموحدة وتشديد اليا كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلعم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخري فرضي القوم قبلوا الارش فقال عليه ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص اي فرض الله في هذه القضية علي لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص يريد به قول الله تعالي والسن بالسن وهو ظاهر علي مذهب من يقول شرايع من قبلنا شريعة لنا وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه اذا قصّ الله ورسوله من غير انكار كالذي نحن فيه وقوله والله لا يقتص منها ليس معناه الرد لحكم النبي عليه بالقصاص بل المراد به الرغبة الي مستحق القصاص في العفو او الي النبي عليه في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمه العفو فيكون من باب كرامة الاولياء وهو معني قوله عليه ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره وفيه دليل علي جواز الحلف علي المظنون وعلي استحباب العفو واستحباب الشفاعة في العفو وعلي ان الخيرة في القصاص والدية الي مستحقه لا الي المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمراة في السن خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه انّ مِمّا ادرك النّاسُ مِن كلامِ النبوةِ الاولي إذا لَم تستحِ فاصنع ما شئت الحديث قيل معناه ان الحياء لم يزل مستحسنا في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ من الشرايع قوله فاصنع ما شئت لفظ امر ومعناه توبيخ وتهديد علي ترك الحياء اي اذا لم تستح فاصنع ما شئت فانك مجزي به كقوله تعالي اعملوا ما شئتم وذكر في فايدة التعبير بلفظ الامر ان الذي يكف الانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا رفضه فهو كالمامور طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل معناه اذا فعلت فعلا فان كان مما لا يستحيي فيه لا من الله ولا من الناس فاصنعه اي شي كان ويفهم منه انه ان كان علي خلاف ذلك يتركه باسا ق ابي بن كعب رضه إنّ موسي قامَ خطيبًا في بني اسرايل فسُئِل اي الناسِ اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يردّ العلم اليه فاوحي الله إنّ لي عبدًا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسي يا ربّ وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمّ فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتي اذا اتيا الصخرة وضعا روسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتي اذا كان من الغد قال موسي

وانطلق صح

لفتاه آتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسي النصب حتي جاوز المكان الذي امره الله به فقال له فتاه ارأيت اذ اوينا الي الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسي ولفتاه عجبا فقال موسي ذلك ماكنا نبغي فارتدا علي آثارهما قصصا قال فرجعا يقصان آثارهما حتي انتهيا الي الصخرة فاذا رجل مسجي ثوبا فسلم عليه موسي فقال الخضر واني بارضك السلام قال انا موسي فقال موسي بني اسرايل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسي اني علي علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت علي علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فقال موسي ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شي حتي احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان علي ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجا الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسي قوم حملونا بغير نول عمدت الي سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جيت شيا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال وقال رسول الله صلعم فكانت الاولي من موسي نسيانا قال وجاء عصفور فوقع علي حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان علي الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقلعه بيده فقتله فقال له موسي اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جيت شيا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولي قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتي اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسي قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شيت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلعم وددنا ان موسي كان صبر حتي يقص علينا من خبرهما الحديث موسي هو موسي بن عمران لا موسي بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليه لما روي انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا يزعم ان الخضر ليس صاحب موسي بن عمران وانما صاحبه موسي بن ميشا فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلعم يقول قام موسي خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث الي آخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الي الله حيث لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا بكسر ان لان الايحاء فيه معني القول ومجمع البحرين هو مجمع بحر فارس والروم ممايلي الشرق قاله قتادة وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقيه وقوله وكيف لي به اي وكيف لي بالاجتماع به والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم والتاء المثناة فوق القفة وقيل زنبيل كبير وثم اشارة الي المكان اي فهو هناك ومعني فتاه صاحبه وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف عليه السلام وكان من اكبر اصحاب موسي عليه ولم يزل معه الي ان مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبياء بني اسرايل بعد موسي عليه فكان قول من قال بان فتاه عبد له باطلا والصخرة هي صخرة كانت بالموضع الموعود انتهيا اليها ليلا وورد في بعض الطرق ان في اصلها عينا تسمي الحيوة لا يصيب ماوها شيا الا حيي فاصاب الحوت منه شي فتحرك واستل من المكتل فدخل البحر ومعني قوله سربا اي مسلكا يسرب ويذهب فيه وجرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجري وذلك انه انجاب الماء من مسلك الحوت فصار كوة لم يلتيم ومعني قوله ان يخبره بالحوت اي بامر الحوت من اتخاذه

معناه من ابن السلام بمنع الارض شرح

قال صح

مطلب لموسي ... صح

في البحر سربا وليلتهما ضبطوه بالنصب والجر والغدا ما يوكل غدوة بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب بفتح النون والصاد التعب
قيل لحقه النصب والجوع ليطلب الغدا فيتذكر به الحوت وهو قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به وان اذكره بدل من الضمير
في انسانيه اي وما انساني ذكر امر الحوت الا الشيطان وقوله عجبا قيل هو من كلام يوشع يقول اتخذ الحوت في البحر سربا فعجبت
عجبا وقيل موسى لما قال له يوشع اتخذ الحوت في البحر سربا قال له موسى عجبا اي اعجب عجبا واي شي اعجب من حوت يوكل بعضه
ثم يصير حيا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة الى منتهى الحوت وما
موصوله والعايد محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وقوله فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا في ادراجهما يقصان قصصا
بمعنى يتبعان اثارهما اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقتصين بمعنى متبعين اثارهما واذا للمفاجات ورجل مبتدا ومسجى
صفته ومعنى مسجى مغطى وثوبا نصب على انه مفعول ثاني لمسجى وخبر المبتدا محذوف وهو حاضر او نحوه وفي رواية لفتيه
مسجى ثوبا مستلقيا على قفاه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجليه وقوله واني بارضك السلام معناه من اين السلام
في هذه الارض واضافها اليه بالملابسة ومعناه الاستفهام على سبيل الانكار والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في
تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعنى رشدا بفتحتين علما ذا رشد وقوله انك لن تستطيع الخ ولن اشارة الى
شدة الامر كانه مما لا يصح ولا يستقيم وعلل ذلك بانه يتولى بامر الله امورا هي في ظاهرها مناكير ومثلها يبعد استطاعة
الصبر معها وقوله ولا اعصي لك امرا في محل النصب عطفا على قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص رجا موسى عليه
لحرصه على العلم وازدياده ان يستطيع معه صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسالني بالنون الخفيفة والمعنى فمن شرط اتباعك
اياي انك اذا رايت مني شيا وخفي عليك وجه صحته فانكرت في نفسك ان لا تفاتحني بالسوال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر اي يطلبان السفينة ومعنى فكلموهم اي فكلموا اهل السفينة وقوله فحملوا على صيغة المبني
للمفعول والنول الاجرة وانما حملوهم بغير اجرة لانهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة ما لبث
الخضر حتى اخذ قدوما وهو بالتخفيف الفاس وفي بعض رواية البخاري الفاس فخرق السفينة بان قلع لوحا من الواحها
مما يلي الماء فعل ذلك بغتة كما اشار اليه قوله لم يفجا فجعل موسى يسد الخرق بثيابه ومعنى قوله لقد جيت شيا امرا شيا عظيما
من امر الامر اذا عظم وما موصولة او مصدرية اي بالذي نسيه او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا مواخذة على الناسي
ولا ترهقني قيل لا تحملني وقيل لا تغشني من امري يعني اتباعه اياي عسرا شدة ومشقة اي لا تعسر علي متابعتك ويسرها
علي بالاغضاء وترك المناقشة وقوله قال يعني الراوي وقوله فكانت اي المرة الاولى من السوال والاعتراض من موسى
عليه نسيانا وهو تحقيق وتصديق لقوله عليه لا تواخذني بما نسيت وعن النبي عليه كانت الاولى من موسى عليه نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الخ قيل كان العصفور الخطاف وانما قال الخضر ذلك
توبيخا على ما خطر لموسى عليه من انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور
من ذلك الى كلية الماء نسبة متناه الى متناه ونسبة جميع المخلوقات اليه نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من
الاخرى وفي هذا الكلام كما ترى جراة عظيمة على حضرة الخضر وموسى عليهما السلام نعوذ بالله منها ويقال مراده عليه تشبيه
اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه لا تشبيه علمهما بعلمه تعالى وتقدس من حيث عدم التناهي فان التشبيه لا يستلزم اتحادهما
من جميع الوجوه الا يرى التشبيه الشايع للنحو بالملح مع ان كثير الملح مفسد دون النحو ولقايل ان يقول قول الخضر

عليه يدل على ان كلاهما على علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا تظهر الاعلمية وهو مخالف لقوله ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك
والجواب ان الخضر قاله توبيخا لموسى عليه على دعواه الاعلمية على ما قيل فراعى في ذلك الادب مع كليم الله وتواضع في التساوي
ولئلا يستحق عليه العتب على دعوى الاعلمية استحقاقه الكليم عليه وليكون عاملا بما في العقول التسليمية لانه عن خلق وتاتي
مثله عار عليك اذا فعلت عظيم واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه فذهب الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ لانه
حقيقة الغلام في اللغة وزعمت طايفة انه كان بالغا لان الله تعالى قال بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي
لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جيسور
وقيل جنسور ومعنى زاكية طاهرة من الذنوب اما لانها طاهرة عنده لانه لم يرها قد اذنبت واما لانها صغيرة لم تبلغ
واختلفوا ايضا في اشد الامرين من الامر والنكر فمنهم من ذهب الى ان الامر اشد لانه الشي العظيم في اللغة ولانه في مقابلة
خرق السفينة الذي يترتب عليه عادة هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحدة ومنهم من
قال النكر اشد لانه قال عند مباشرة حقيقة القتل وذلك مظنون في خرق السفينة فقد يسلمون وقد سلموا في هذه القصة
وليس فيه الا مجرد خرق السفينة وقوله الم اقل لك انما زاد ذلك لانه قد نقض العهد مرتين وموضعه علم المعاني وقوله
وهذه اشد من الاولى اي هذه المسالة او الاعتراضة وانما كانت اشد لتقدم تكرار الوصية على ترك الاعتراض وقوله
بعدها اي بعد هذه الكرة او المسالة ونحوها ومعنى قوله قد بلغت من لدني عذرا قد اعذرت عن رسول الله صلعم انه
قال رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة فقال ان سالتك عن شي بعدها
فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقرية هي انطاكية وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السماء وابوا ان يضيفوهما
بالتشديد قال عليه كانوا اهل قرية لياما وقيل شر القرى هي التي لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف لابن السبيل حقه وقوله
يريد ان ينقض استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة وبعض المحرفين لكلام الله ممن لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر عليه
تفاديا عن القول بوجود المجاز في القران وانقض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطاير وقوله قال يعني النبي عليه ومايل
تفسير لارادة الانقضاض ومعنى فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام واستوى قيل كان طول
الجدار في السماء مائة ذراع وانما قال موسى لو شيت لاتخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد
لزمتهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو المسالة فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه لما راى من الحرمان ومساس الحاجة
ان قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك جعلا حتى نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما
عند حلول ميعاده على ما قال موسى عليه ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي
هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف الى الظرف كما يضاف الى المفعول وقوله حتى يقص
علينا من خبرهما يعني اشياء اخر واقتصاص الحديث روايته واستدل العلماء بفعل موسى عليه وطلبه لقاء الخضر عليه على
استحباب الرحلة لطلب العلم والاكثار منه وان ياخذ العالم ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه بيان فضل العلم
وطلبه وفيه جواز التزود في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم من
ظاهر افعالهم واقوالهم والوفاء بعهدهم والاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول بولاية الخضر
وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجر

وبغيره اذا رضي صاحبها لقوله حملونا بغير نول وفيه جواز خدمة المفضول للفاضل وقضآء حاجته ولا يكون ذلك من
باب اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل يكون من المروة وحسن العشرة كحمل فتاه غداهما وحمل اصحاب السفينة موسي
والخضر عليهما السلام بغير اجر وفيه الحث على التواضع في العلم وغيره ان لا يدعي الانسان انه اعلم الناس واذا سُيل عن ذلك
يقول الله اعلم وفيه وجوب التسليم بكل ما جآء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع ذلك قتل الغلام وخرق السفينة
فان الصورة منكرة وان كان الفعل حسن في نفس الامر فان اعلمنا الله علمنا والا سلمنا لامره ولهذا قال وما فعلته عن
امري يعني بل فعلته بامر الله واما بيان اسمه وسبب تلقيبه بالخضر وكونه حيًّا او ميتًا وكونه وليًّا او نبيًّا ووجوه
ذلك فقد تقدم **قال ابن عمر رضه ان ناسًا منكم قد اُروا ليلة القدر في السبع الاول واُري ناس منكم انها في السبع الغوابر**
فالتمسوها في العشر الغوابر الحديث القدر والتقدير تبيين كمية الشيء وسميت ليلة القدر لان الله يبين فيها للملايكته ما يجري
على ايديهم من تدبير بني آدم ومحياهم ومماتهم الي مثلها من القابل او لخطرها وشرفها على ساير الليالي والغوابر جمع غابر
وهو من الاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل واري من الرؤيا اي خيّل لهم في المنام ما يتصورون
به كينونة ليلة القدر في اي ليلة هي والحديث يشير الي انها في العشر الاواخر فان قيل قال الترمذي رحمه الله روي
عن النبي عليه في ليلة القدر انها في ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وآخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشافعي رحمه الله اجاب عن ذلك فقال هذا عندي والله اعلم ان
النبي عليه كان يجيب على نحو ما يُسال عنه كانه قال نلتمسها في كل ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال واقوي الروايات
عندي فيها ليلة احدي وعشرين ومنهم من وفق بينها بانها منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخري في ليلة
اخري في العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال بل هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل ليست بمنتقلة بل هي ليلة
معينة في كل سنة لا يفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رضه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم
الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل **قعدي بن حاتم رضه ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض**
النهار قاله له الحديث قال الراوي لما نزل قوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر اخذت عقالًا ابيض وعقالًا اسود فوضعتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فغدوت علي رسول
الله صلعم فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال الشارحون عرض الوسادة كناية عن كثرة النوم اي
ان نومك اذا لكثير لان النوم يستلزم الوسادة عادة او انه كني بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه علي
الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية الاخري انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن لكثرة الاكل واقول
قوله يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الايه من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر ولولاه كان استعارة وما قيل ان
قوله من الفجر نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعني على بعض المتاملين ان صح فمحمول على انه كان قبل رمضان
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الاعند من يجوز التكليف بما ليس في الوسع وقوله عليه ان وسادك
لعريض كناية من عريض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وعريض القفا
كناية عن الابله لان القفا اذا كان عريضا لم يكن ثم نُتو وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بموخر الراس من المدارك فكان
كناية من الكناية وموضعه علم البيان **قابن مسعود رضه ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني**

صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة الحديث روي عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود الي مكة
ثم قدمنا جمعًا يعني المزدلفة فصلي الصلوتين كل صلاة وحدها باذان واقامه والعشآء بينهما ثم صلي الفجر حين طلع الفجر وقايل
يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلعم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا
حتي يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتي اسفر وفي الحديث تانيس للحنفية في استحباب صلوة الفجر وقت الاسفار الا
في هذا اليوم وقالت الشافعية ان التحويل من حيث انه عليه كان في غير هذا اليوم يؤخر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحظة الي ان
ياتيه بلال رضه فيوذنه بالصلوة واجتماع الجماعة واما في هذا اليوم فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر الي ان التحويل يناسب
الطلاقة على ما ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكروه من اللحظة وكن الحاكم بينهما فان قيل صلوة
العصر حولت بعرفة الي وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجهه قلت من باب تخصيص الشي بالذكر وهو لا يدل
على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل آخر وكفي بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضه انه قال ما رايت رسول الله صلعم
صلي صلاة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشآء بجمع وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي ذلك اداة الحصر وح يدل
على النفي في الصلوتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير مسموع والثاني
ان قوله الا صلوتين الي آخره من قصر القلب لا من قصر الافراد وح لا يكون له دلالة على غير المقصور عليه من الصلوتين لا بالنفي
ولا بالاثبات فتامل ان كان قواعد علم المعاني على ذكر منك وعلى هذا لا يحتاج في وهم المتعصب الا دلالة الحديث على ما ذهب
اليه اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا سفر فان الراوي قال لم تره يجمع الا في هذه الليلة بطريق
القلب لا بالافراد وما اجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمي مفهوما على تفسيرنا
المفهوم الذي ليس بحجة **ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت**
رجع قال بل آذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس خمسة فاتبعه رجل الحديث قال الراوي كان فينا
رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراي رسول الله صلعم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة
نفر فاني اريد ان ادعوا النبي خامس خمسة قال فصنع ثم اتي فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي عليه
ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال من ضمير المفعول في دعاه وهو بمعني الحال لا بمعني التصيير
وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس مثلا اذا اضيف الي عدد فله اعتباران احدهما ان يضاف الي ذلك لانه يصير
ذلك العدد ازيد مما كان وح يضاف الي ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تعالي ما يكون من نجوي ثلاثة
الا هو رابعهم والثاني ان يضاف اليه لانه واحد منه وح يضاف الي ما هو مثله نحو ثالث ثلاثة نحو قوله تعالي لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة والاول يسمي باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضوعه بحث الاعداد في النحو وقوله فان
شيت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف تقديره فاذن له حذفه لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل المشية يحذف مفعوله كما
في قوله تعالي لو شآء لهديكم اجمعين فما باله مذكورًا قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الاية المذكوره فان قوله لهديكم لما ذكر
في سياقه علم تعلقه به فحذف ولهذا احذف في قوله وان شيت رجع اي ان شيت ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه
دليل على ان حضور الرجل الي ضيافته لم يدع اليها ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا يحل له وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لما سكت النبي عليه عنه نعم فيه دليل واضح على ان المدعو الي الطعام اذا تبعه رجل بغير استدعآء ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه

حتي يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان ياذن له صاحب الطعام ان لم يترتب علي حضوره
مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يزري لهم جلوسه معهم بشهرته بفسق ونحوه فان خيف من ذلك لم ياذن
له ويتلطف في رده بما يليق به ليكون ردا جميلا وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل علي شي مما ذكر سوي ان اذن له المضيف

ق جابر رضه إنّ هذا اخترط عليّ سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتًا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا الحديث قال الراوي غزونا مع رسول الله صلعم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلعم في واد كثير العضاه فنزل عليه تحت
شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلعم ان رجلا اتاني وانا نائم
فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم علي راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية
من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله
صلعم قيل اسم الرجل غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين
المعجمة وقيل بالمهملة وقيل غويرث مصغرا وكان ملك قومه فلما عفي عنه النبي عليه طلب منه الاسلام فابي وقال لا اكون في قوم
هم حرب لك لما راي من معجزته وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفي اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا
وقوله فشامه بالشين المعجمة اي رده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد ههنا اغمده
وفي الحديث بيان توكل عليه وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تعالي والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بشجر
البوادي وهي العضاه بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي شجرة ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز المن
علي الكافر الحربي والاطلاق وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة وهذه من الصفات التي كان النبي صلعم موصوفا
بها في الكتب المتقدمة ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكنه يعفو ويغفر وذكر انه نزل في هذا قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية خ معاوية بن ابي سفيان رضه إنّ هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد
الا كبه الله علي وجهه ما اقاموا الدين الحديث المراد بالامر الخلافة ومعني كبه صرعه يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله
ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة علي ان الخلافة مختصة
بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلي هذا انعقد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم فكان قول اهل البدع خرقا للاجماع
ق عمر رضه إنّ هذا القران انزل علي سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه الحديث قال الراوي سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان علي غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلعم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتي انصرف
يعني عن الصلوة ثم لببته بردائه فجيت به رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان علي غير ما
اقرانيها فقال رسول الله صلعم ارسله اقرا فقرا القراة التي سمعته فقال رسول الله صلعم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات
فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل علي سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشي واختلفوا
في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية فكانه قال علي سبع لغات مشهورة بفصاحتها من
لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم من قال المراد بها القراات
السبع المعروفة التي اختارها الايمة السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراات فان
اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة

الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قري بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة
بغيرها مع اتفاق المعني مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه مثل طلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما
بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الي العظام كيف ننشزها كيف ننشرها او حرف نحو
باعد بين اسفارنا اي بعد ومنهم من قال انزل مشتملا علي سبعة معان هي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد
والموعظة وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فان العرب تستعمل السبع في موضع الاعداد التامة وقيل
غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي ان المراد بها اللغات والقراة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة
لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الي قراة واحدة
ق عايشة رضه إنّ هذا شي كتبه الله علي بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي قاله لها
حين حاضت بسرف عام حجة الوداع الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلعم ولا نري الا الحج حتي اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت
فدخل علي صلعم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال ان هذا شي
كتبه الله علي بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلعم لاصحابه
اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا
حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلعم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدي رسول الله
صلعم عن نسايه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن
بن ابي بكر فاردفني علي جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتي جينا الي
التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا والحديث ظاهر لا يقبل التاويل في انها كانت محرمة بالحج وان عمرتها
تطوع وروي عروة عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلعم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الي رسول الله صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني
رسول الله صلعم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الي التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه لعايشة
رضه دعي العمرة فذهب بعضهم الي ان المراد به اتركيها الي القضا ويشهد له قوله هذه مكان عمرتك امرها بفسخ العمرة والخروج
عنها ثم بالقضا مكانها وقيل لم يامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها
فتكون قارنة وعلي هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلعم تطييبا لقلبها ويكون معني قولها يرجع الناس
بحجة وعمرة بكل واحدة بانفرادها واما قوله عليه انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحصل
ذلك بلا نتف شعر وذلك جايز عند الشافعي وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع لان ايصال الماء الي جميع الشعر
واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر الراء علي وزن كتف اسم موضع علي ستة اميال من مكة وقيل
علي سبعة وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يري انه غير منصرف ق ابو موسي رضه إنّ هذا قد رد البشري
فاقبلا انتما قاله لابي موسي وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي من ابشر الحديث قال الراوي كنت عند النبي وهو نازل بالجعرانة
بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتي رسول الله صلعم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال رسول الله صلعم

رسول الله صلعم

ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلعم علي ابي موسي وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد
علي البشري فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلعم بقدح فيه ماء فغسل يديه و وجهه ومج فيه ثم قال
اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ونحوركما و ابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلعم فنادتهما ام سلمة من
وراء الستر ان افضلا لامكما في انائكما فافضلا لها منه طايفة وفيه فضيلة ظاهرة لابي موسي وبلال وام سلمة رضي الله عنهم
وفيه استحباب البشاره والتبرك باثار الصالحين بدلالة الامر الصادر منه عليه و المزاحمة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه
ممن هو معه وفيه فضل الحلم وذم الجهل فان جهل الاعرابي حمله علي ما قال وعلم ابي موسي وام سلمة وبلال حملهم علي ما فعلوا وهو
قبول البشري و المبادرة الي امتثال امر الرسول و التبرك بالماء الذي مس جسده و السرور بما حصل لهم من ذلك البشري
مصدر كالبشاره وهي اذا اطلقت فانما تكون بالخير م زيد بن ثابت رضه إنّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبتَلىٰ فِي قُبُورِهَا فَلَوْلا أنْ لا تَدافَنوا
لدعوت الله أنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذابِ القَبْرِ الذي أسْمَعُ مِنْهُ قالَهُ لَمّا مَرَّ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ الحديث قال الراوي بينما النبي عليه السلام
في حايط لبني النجار علي بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه و اذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف
اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتي مات هولاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلي في قبورها فلولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب
النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من
الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قوله حادت اي مالت عن الطريق وقوله تبتلي اي تمتحن
والابتلاء يكون بالخير و الشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله لولا
ان لا تدافنوا فيه ان الله تعالي يكشف عن سمع من يشاء من عباده و يجعل له قوة علي سماع العذاب ولكن الله تعالي حجب
الكثر الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح عيالهم فيفضي ذلك الي خراب الدنيا وقيل معناه انهم
لو سمعوا اصياح المعذبين لكان فيهم من تحملهم العصبية وخوف الفضيحة في اهله و قرابته علي ان ينبذهم بالعرا البلا يخبر عنهم
مخبر بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون في القبور وقيل ربما سبق الي فهم بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن
حذرا من عذاب القبر وهذا لا يليق بالمومن لان الله تعالي اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطير
وانما معناه ما تقدم من اشتغال كل احد بنفسه وترك التدافن وقد سبق الكلام علي اثبات عذاب القبر في قوله عليه
ان الميت ليعذب ببكاء اهله م ابو بصرة الغفاري رضه إنَّ هٰذهِ الصَّلوةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوها فَمَنْ حافَظَ عَلَيها
كانَ لَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلا صَلاةَ بَعْدَها حَتّىٰ يَطْلُعَ الشّاهِدُ يعني صَلوةَ العَصْرِ الحديث قال ابو بصرة
بالباء الموحدة و الصاد المهملة واسمه جميل علي صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلي بنا رسول الله صلعم العصر
بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت علي من كان قبلكم الي اخره وفيه فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها كما سبق في
قوله عليه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله و المخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع
معروف والشاهد النجم وفيه دليل علي كراهة النفل بعد العصر حتي تغرب الشمس كما هو مذهبنا م معاوية بن الحكم السلمي
رضه إنَّ هٰذِهِ الصَّلوةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ الحديث قال بينما انا
اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم

ثم نعوذ بالله من فتنة الدجال

قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن

تنظرون

تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم علي افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلي رسول الله صلعم فبابي هو وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة الي اخره الثكل بضم الثاء المثلثة
واسكان الكاف وبفتحها فقدان المراة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي هو وامي
اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان لما كان عليه صلعم من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب الي
فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء نفي وهو يدل علي بطلانه في الصلوة فتبطل منها الجزء المقارن له منها ثم يسري الي الباقي وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك و الشافعي و احمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس يعني من مخاطباتهم حتي لو قال العاطس
الحمد لله او قال المشمت يرحمه الله لا يفسد وفيه اشارة الي ان القضية كانت قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه في صلوته
امر ولهذا ضربوا بايديهم علي افخاذهم ليسكتوه وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بايديهم علي
افخاذهم قيل وفيه دليل للشافعي علي ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة حيث قال وانما هي التسبيح و التكبير والجواب ان
ذلك يقتضي كون التسبيح كذلك في الركوع و السجود وليس كذلك فان ذهب اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك ابطال لاطلاق
الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل وموضعه اصول الفقه م ابو هريرة رضه إنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلوءَةٌ ظُلْمَةً عَلىٰ أهْلِها وَإنَّ اللهَ
يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلوتي عَلَيْهِمْ الحديث قال الراوي ان امراة كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلعم فسال
عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني علي قبره فدلوه فصلي عليها
ثم قال ان هذه القبور الي اخره رواه مسلم بهذا اللفظ و الصحيح انها كانت امراة وفي الحديث دليل علي استحباب الاعلام
بالميت للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي عليه والرفق بامته والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة
علي الصلوة علي القبور سواء صلي عليه اولا وسواء كان المصلي واحدا وجماعة فان في بعض طرق البخاري فصلي عليه فصففنا
خلفه قال ابن عباس وانا فيهم والجواب ان قوله عليه ان هذه القبور مملوءة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته عليه علي
القبر بعد ما صلي علي من فيه مع ان الفرض الواحد لا يتكرر بان ذلك لتنوير القبور من ظلمتها لصلوته عليها صلعم وذلك لا
يوجد في صلوة غيره عليه فلا نكرر فان قيل ما لمشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي يمكن النبي
عليه ان يصلي عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول ذلك بتنوير الله ببركة صلوته صلعم وما لم يصل عليه
عليه يكون باقيا علي ظلمته تلك وان كان روضة من رياض الجنة ق انس رضه إنَّ هٰذِهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ
هٰذا البَوْلِ وَالقَذَرِ وَإنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلوةِ وَقِراءَةِ القُرْآنِ الحديث قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال
رسول الله صلعم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله صلعم دعاه فقال له ان هذه
المساجد الي اخره والاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله عليه لا تزرموه بضم المثناة فوق واسكان الزاي بعده
راء اي لا تقطعوه والازرام القطع والدلو يذكر ويونث والقذر ضد النظافة وفيه دلالة علي احترام المساجد وتنزيهها
عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين
باحتمال الادني فان تحمل اتمام بوله ادني من اقامته لمعنيين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجس قد حصل
فكان اعظم من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح

مطلب اعرابيا بال في المسجد

لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رايحته في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عليه ذكوة الارض يبسها ق ابو موسى رضه إنّ هذه النارَ إنما هي عدوٌّ لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم الحديث قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حُدِّث بشأنهم رسول الله صلعم قال إنّ هذه النار الخ قال ابن الانباري يقال رجل عدوّ وامراة عدوّ وقال العلماء هذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما القناديل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا فان قيل قد عُلم في علم المعاني انّ انما اداة الحصر يفيد القصر على ما ذكر آخرًا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او افراد وليست النار مقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب بعد تسليم ذلك انّ القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق الادّعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها للخشى ضررها م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إنّ هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية مسلم في رواية انه قال أمّك أمرتك بهذا قلت اغسلهما قال الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من لبس النساء وزينتهن واختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسّه زعفران او ورس وفيه نظر لانّ عبد الله لم يكن محرما وقت النهي قيل والمراد بالاحراق الاتلاف ببيع او هبة او اهلاك صبغها وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة النكير

بل احرقهما الحديث ع

فصل فصل عما قبله لاتصال انّ بضمير المتكلم م ابو هريرة رضه انّي آخر الانبياء وانّ مسجدي آخر المساجد الحديث ثبت انّ رسول الله صلعم آخر الانبياء فانه ادّعى النبوة واظهر المعجزة وتحدّى ولم يعارض فكان نبيا لا محالة واخبر انّ من بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلعم فيكون معناه آخر مساجد الانبياء هذا معنى ما ذكر في الكتاب من الحديث ولكن هو تتمة من حيث التعليل لما ذكر قبله وهو ما روي ان ابي هريرة رضه قال صلوة في مسجد رسول الله صلعم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم عدل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال فانّ رسول الله صلعم آخر الانبياء ومسجده آخر المساجد وهو يوهم انه موقوف عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابرهيم روى انه سمع ابا هريرة يرفعه الى النبي عليه واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب اختلافهم في ان مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور الى انّ مكة افضل وان مسجدها افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحه ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فانّ الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وقال مالك وطايفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضه المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فانّ الصلوة فيه افضل من الصلوة في غير المسجد الحرام بدون الالف وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلعم واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلعم افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على انّ التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد مكة او المدينة صلاة لم تجز عنهما بلا خلاف ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلعم الذي كان في زمانه

موضع قبر النبي صلعم افضل بقاع الارض كلها

دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن لذلك م جندب بن عبد الله رضه إنّي أبرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فانّ الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا الحديث قال سمعت رسول الله صلعم يقول قبل ان يموت بخمس انّي ابرأ الى الله الى آخره وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخَلّة بفتح الخاء وهي الحاجة وانّ معنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم خليل اي انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان اجعل حاجتي الا اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي كما فعل ذلك بابرهيم عليه فكيف يسعني ان انقطع الى غيره او ارفع حاجة من حوائجي اليه م سعد بن ابي وقاص رضه انّي أحرّم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث قد تقدم معنى اللابة وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه قيل فيه تصريح بتحريم صيد المدينة وشجرها وللعلماء فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة رحه واصحابه الى عدمه وانما تحريمها عبارة عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله عليه لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طير له كان يلعب به ولو كان ذلك حراما لم يحل اللعب به ولا نكر رسول الله صلعم عليه ذلك وذهب الشافعي الى ان تحريمها انما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب في القديم الى انّ من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرة اخذ سلبه واما ايجاب الجزاء فلم يصح نقله عن واحد منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي الا دلالة محتملة لانّ قوله عليه انّي احرم صيغة مضارع لم ينضم اليها ما يخلصه للحال فجاز ان يكون تحريما في الحال وجاز ان يكون وعدا بذلك ومثله لا ينهض حجة وايضا كلمة او في قوله عليه ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ينافي التحريم لانه اذا كان تحريما كان كل ذلك محرما لا احدهما بغير عين واما اذا كان المراد تعظيم قدرها فلا منافاة لانّ بذلك يثبت تعظيمه ق انس رضه انّي أرحمها قُتل اخوها معي يعني امّ سليم امّ انس بن مالك الحديث قال كان النبي عليه لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا امّ سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال انّي ارحمها قتل اخوها معي ففصل قوله قتل عما قبله للاستيناف كانه قيل وما سبب ذلك فقال قُتل اخوها معي روى انس انّ حرام بن ملحان وهو خاله طُعن يوم بئر معونة في راسه فتلقى دمه في كفيه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة وروى ابن اسحق في سيره انّ قصة بئر معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد وكانوا سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلعم الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ذلك فاستصرخ عليهم قبايل من سليم وعصية ورعلا فاجابوه الى ذلك واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا الا كعب بن زيد فان كان قتل اخيها على هذا الوجه فمعنى قوله عليه قتل معي المعية في الحق فانه عليه لم يكن معه حين قتل وامّ سليم هي التي كان النبي صلعم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ العرق وتعجن به المسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك وقول انس لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا على امّ سليم قيل انه من قبيل الاستثناء من الاستثناء نفيه دلالة على صحته وجعل كقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته في كون الاستثناء من الاستثناء وليس كذلك واما في الآية

عضاهها م

فلان قوله تعالى إلّا آل لوط متعلق بقوله ارسلنا او مجرمين وقوله الا امراته متعلق بقوله انا لمنجوهم اجمعين فاني يكون
مثل قول الرجل انت طالق ثلاثة الا اثنين إلّا واحدة حتى يكون استثناء من استثناء واما قول انس فان قوله الا ام سليم
ليس بداخلة في الازواج حتى يكون استثناء من الاستثناء ومعنى لكن غير مستقيم ايضا لافادته نفي الدخول عليها وهو
خلاف المقصود فالحق ان الا بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه لا يدخل على احد من
النسآء الا على ازواجه وام سليم فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لام سليم رضه وفيه الاشارة الى منع دخول الرجل على
الاجنبية ق ابو سعيد رضه إنّي اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي
انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث قال ان رسول الله صلعم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط
في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال
إنّي اعتكفت الى آخره قوله أتيت قيل معناه اخبرت وقوله التمس يجوز ان يكون حالا وان يكون استئنافا وقوله هذه الليلة
اشارة الى ليلة القدر ق عايشة رضه اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قاله لها الحديث
قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف
لا سايغ في موضع الامن من الالباس كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا باس عليك الاستعجال اي ترك
الاستعجال وحذف المضاف سايغ كذلك وفي رواية فلا عليك ان لا تعجلي وهي ظاهرة م عايشة رضه اني على الحوض انتظر
من يرد علي منكم والله ليقطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على
اعقابهم الحديث يعني الحوض ومباحثه قد تقدم وقوله انتظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استئنافا والانقطاع افتعال من
القطع ومعنى دوني ادنى مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشيا ادنآء بعضها من بعض وتقليل المسافة
بينها واي حرف ندآء ومني ومن امتي يجوز ان يكون خبرا لمبتداء محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولى اتصالية
ومن الثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبة
والتاخر عنه ق عقبة بن عامر رضه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزاين
الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث
الفرط بفتح الرا هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلآء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي
فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط ومعناه انه صلعم يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط
القوم ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كانه
قال انا رقيب عليكم وهو معنى قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الى حوضي الى حوضي في الموقف و
والآن للزمان الحاضر ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير يا
فهو جمع مفتح وهما لغتان وقوله او مفاتيح الارض شك من الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن واحراز
وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشيآء الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسماء الالهية التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض
والمراد بخزاين الارض خزاين المعادن والنبات لا غير فان الحيوان من حيث نموه نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا فاخبر تعالى انا من جملة النبات فكل ما ظهر من رزق ما في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن امر محمد

بيده المفاتيح فكما ان الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزاين الارض
وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور التي خص بها نبينا عليه ورد بانه صلعم لم يذكره في تلك الامور على ما سياتي بانه لم يثبت الاختصاص
الا ترى الى عزيز مصر كان له خزاين الارض وطلب منه يوسف عليه ان يجعله عليها قال الله تعالى قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ
عليم ولا يطلب النبي من احد شيئا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب الى ذلك قد اطلع على رواية ذكر ذلك فيها
مسامحات الروايات فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية
اخرى ذكر من الامور وعن الثاني بان ما كان للعزيز على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو الخزاين وليس الكلام في ذلك وانما
الكلام في اختصاصه عليه بمفاتيح خزاين الارض ولم يذكر احد انها كانت لغيره عليه وقوله تنافسوا بفتح التاء اي تتنافسوا
بحذف احدى التائين كما في قوله تعالى نارا تلظى اي تتلظى وهو محل النصب بمفعولية اخاف اي اخاف عليكم التنافس وهو
التباغض والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الى الخزاين على القول الاول واما على الباقين فيعود الى الارض بتقدير المضاف
اي في اموالها ق ابن عمر رضه اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها الحديث
لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان
رجلا صالحا الى رسول الله صلعم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلعم ليصلي
عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا عدد عليه قوله
فتبسم رسول الله صلعم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلعم ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان عليه
النبي من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب الى صحبته م ابو ذر رضه اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها
الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم قاله له عند انصرافه الى اهله الحديث
عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رضه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا
فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثا علينا
الذي قيل له فقلت له اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه يبكي
فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتى انيسا بصرمتنا ومثلها
معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت توجه قال اتوجه حيث
يوجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من اخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني
فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما
يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت
قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب
فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال علي اهل الوادي
بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء

مطلب صلوة النبي على ابن ابي

رواية الحميدي خ

وشربت من مايها ولقد لبثت ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتي تكسرت عكن بطني وما وجدت
علي كبدي سخفة جوع قال فبينما اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب علي اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتان منهم
تدعوان إسافا ونايلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احديهما الاخري قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن
مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلعم وابو
بكر وهما هابطان فقال ما لكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول
الله صلعم حتي استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلي فلما قضي صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام
فقلت السلام عليك قال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار فاهوي بيده فوضع اصابعه علي جبهته فقلت في
نفسي كره أن انتسب الي غفار فذهبت اخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متي كنت ههنا
قلت كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتي تكسرت
عكن بطني وما اجد علي بطني سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يا رسول الله ايذن لي في طعامه الليلة
فانطلق رسول الله صلعم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطايف فكان ذلك اول طعام اكلته
بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلعم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني
قومك عسي الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي
رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتي
اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا
فقدم رسول الله المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا نسلم علي الذي اسلموا عليه فقال
رسول الله صلعم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي ذر وهو المتفق عليه بيد ان
المصنف اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوايده واختلف الناس في اسمه واصح الاقوال فيه جندب بن جناده وشرح
ما وقع فيه من الغريب اذكره قوله فتنافر عليها صح او ابو نافر مثله اي افشاه والصرمة بكسر الصاد القطعة من الابل ويطلق
عليها من الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يفتخر كل واحد من رجلين علي الاخر ثم يتحاكما الي رجل اسن
ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر فتراهن انيس وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة
ذا وصرمة ذلك فايهما كان افضل اخذ صرمتين فتحاكما الي الكاهن فحكم بان انيسا افضل فاخذ الصرمتين وهو معني قوله
فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل والخفا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه اخفية ككساء
واكسية ورواه بعضهم بالجيم المضمومة وهو غثاء السيل قيل والصواب المعروف هو الاولي وقوله فراث علي اي ابطا
واقراء الشعر بالقاف والراء والمد طرقه وانواعه وقوله فتضعفت رجلا اي تقربته ضعيفا لا يبالي بمكروه ولا يبرتاب
بمقصدي وهذا لان الضعيف مامون الغايلة غالبا وقوله كاني نصب بضم النون واسكان الصاد الصنم وجمعه انصاب
اي صرت كالصنم الاحمر من كثيرة الدم الذي سال مني بضربهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح عنده فيحمر بالدم
ومنه قوله تعالي وما ذبح علي النصب وقوله حتي تكسرت عكن بطني اي تثنت من كثرة السمن وانطوت والسخفة
بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع وضعفه وهزاله وقوله في ليلة قمرا اي طالع قمرها

واضحيان واضحيانة ذوا ضحو اي مضيئة لا غيم فيها وضرب علي اصمختهم كناية عن النوم المفرط يقال ضرب علي يد فلان اذا
منع من التصرف في ماله وحجر عليه قال الله تعالي فضربنا علي اذانهم في الكهف سنين اي اغناهم وقوله وامراتين منصوب بفعل
مضمر اي رايت امراتين وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع امراتان وهو صحيح ايضا وإساف ونايلة صنمان وقوله هن مثل
الخشبة الهن والهنة بتخفيف النون كناية عن كل شي واكثر ما يستعمل في الفرج فقال لهما هن مثل الخشبة اي في الفرج واراد
بذلك سب إساف ونايلة وغيظ الكفار بذلك وقوله تولولان اي تدعوان بالويل وقوله انفارنا جمع نفر او نفير وهو الذي
ينفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تملأ الفم اي عظيمة لا شي اقبح منها كالشي الذي يملأ الشي فلا يسع غيره وقيل كلمة لا
يمكن ذكرها لاستعظامها وقوله فقال وعليك ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد السلام
وعليك لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله عليه واحوال السلف رد السلام بكماله وهو ان يقال وعليك السلام
ورحمة الله وربما زاد بعضهم وبركاته وقوله فقدعني صاحبه اي منعني وهو بالقاف والدال المهمله وقوله طعام طعم بضم الطاء
واسكان العين اي طعام شبع يشبع منه معناه يشبع شاربها كما يشبعه الطعام وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت
ما بقيت وقوله اني قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها قوله لا اراها صبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبة
وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها يثرب او يكون سماها باسمها المعروف عند الناس ح وقوله ما بي رغبة عن دينكما اي
لا كراهة بل ادخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا علي ابلنا وسرنا وإيماء بن رحضة ممدود ومهموز الاول
مكسورة علي المشهور وحكي فتح الهمزة ورحضة بفتح الراء والحاء المهملتين بعدها ضاد معجمة مفتوحة وقوله اين كنت توجه
وهو بفتح التاءين والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح خ ابو هريرة رضه اني كنت امرتكم ان
تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين
هبار بن الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس الحديث قال بعثنا رسول الله صلعم في بعث فقال لنا ان
لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم الي
اخره وفي الكلام ايجاز بالحذف لان قوله وان النار لا يعذب لا يصح ان يكون عطفا علي الجملة المتقدمة لانتفاء الجامع بينهما فلا
بد من تقدير وتقدير القول في الكلام غير عزيز فيكون تقديره واقول ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل
علي جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر بالاحراق والنهي عنه يجوز ان يكون
بوحي ظاهر واعني به ما لم يكن علي لسان الروح الامين وان يكون بوحي باطن اي برايه واجتهاده صلعم ويجوز ان يكونا مختلفين
متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضه وقد روي انه احرق قوما زنادقة وقيل قوما كانوا
اتخذوه الها حتي روي انه بلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه قال لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز
ان يكونوا من السحرة الذين يدفعون بالسحر عن انفسهم انواع القتل سوي الحرق ويجوز انه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة في
الزجر فانهم لما اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب لذلك الاثم جابر رضه اني لا اشهد الا علي حق الحديث امراة بشير
قالت له انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله فاتي رسول الله صلعم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت
اشهد لي رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم اله اخوة قال نعم قال اوكلهم اعطيته مثل ما اعطيته فقال لا فقال الحديث
وفي رواية فلا اشهد علي جور وفي لفظ فاشهد علي هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الاولاد في الهبة مطلقا من غير تفرقة

بين الذكر والانثي وذهب بعض الشافعية الي استحباب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسوية فان فضل
بعضهم علي بعض في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم وقال طاووس ومجاهد والثوري واحمد واسحق
وداود وهو حرام مستدلين بصريح قوله لا اشهد علي جور فان الجور حرام وبدلالة قوله الاعلي حق فانه ما بعد الحق
الا الضلال والاولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد علي هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك ورد
بانه امر تهديد واجيب بانه خلاف الظاهر لان الامر في الاصل للوجوب فان تعذر تحمل علي الندب او الاباحة فهذه الرواية
تدل علي الاباحة وقوله لا اشهد علي جور يدل علي التحريم فيثبت الكراهة للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضي
الله عنهما اني لاتقاكم لله واخشاكم له ويروي واعلمكم بحدوده الحديث عمر هذا هو ربيب رسول الله صلعم
وامه ام سلمة سال رسول الله صلعم قال ايقبل الصايم فقال رسول الله صلعم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول
الله صلعم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله
واخشاكم له وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الي النبي علم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا
رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلعم تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وروي مالك في الموطا واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم له فكيف تظنون
بي او تجوزون علي ارتكاب ما لا يجوز وروي انه علم غضب حين قال السايل هذا القول وفيه دليل علي انه علم معصوم
عما لا يجوز فعله وان الاقتداء به في افعاله علم جايز وذكر بعض المحققين في اختيار لفظ الخشية علي لفظ الخوف ان
اعمال اكثر العمال لما تاسست مبانيها علي الاوامر والنواهي المشروعة لازمتها الرغبة والرهبة من احد موجبين
احدهما علمي والاخر ايماني فموجب الرغبة اما تصديق تام بالموعود او اطلاع محقق من قبل اطلاع الله وموجب الرهبة
ايضا اما تصديق تام بما وقع الانذار به كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره منه من الاشياء المضرة لمزاجه بالنسبة
الي مرضه ويسمي خوفا واما علم محقق بذلك كحال الطبيب مع ما يعرفه من مضار الماكل والمشارب ومنافعها ويسمي
خشية ولما كان علم عالما بنتايج الاعمال عبر بالخشية وهو علي ما نري من الحسن واللطافة ويعضده قوله علم
واعلمكم بحدوده ويزيده اعتضادا قوله تعالي انما يخشي الله من عباده العلماء واختلف العلماء في القبلة للصايم فاباحها
مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا
وفي رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله علم ارايت لو تمضمضت بماء الحديث وكرهها
ابو حنيفة ان لم يامن علي نفسه ودليله ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي علم كان يقبل احدي نسايه
وهو صايم وقالت كان املككم لاربه فان معني ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي
علم فانه كان امنا من ان يحصل شهوة او هيجان نفس نفسي او انزال وانتم لا تامنون ذلك ق انس رضه اني
لادخل في الصلوة واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من
بكايه الحديث يقال تجوز في صلاته اذا خفف من غير اخلال في واجبها وسننها قيل وهو ماخوذ من الجوز الذي
بمعني القطع والوجد يطلق علي الحزن وعلي الحب قيل وكلاهما سايغ ههنا والحزن اظهر وفي الحديث دليل علي جواز

صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاختلاف المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال الصبي المسجد وان كان
الاولي تنزيهه عمن لا يؤمن منه الحدث وفيه الرفق بالماموين والاتباع ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضررا
وان كان يسيرا من غير ضرورة م ابن مسعود رضه اني لاعرف اسماءهم واسماء ابايهم والوان خيولهم هم خير فوارس
علي ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس علي ظهر الارض يومئذ يعني عشر فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية
حين يقال ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء ان الدجال
بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكيا فقال ان الساعة لا تقوم حتي
لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت
الروم تعني قال نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا يرجع الا غالبة فيقتتلون حتي
يحجز بينهم الليل فيفيء هولاء وهولاء كل غير غالب وتفني الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل
الله الدايرة او الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يري مثلها واما قال لم ير مثلها حتي ان الطاير ليمر بجنباتهم
فما يخلفهم حتي يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا ماية فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي
ميراث يقسم وبينما هم كذلك اذ سمعوا بباس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون
ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلعم اني لاعرف اسماهم الخ يسير بضم المثناة
تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم راء وفي بعض روايات اسير بهمزة بدل الياء والهجير بكسر الهاء
وتشديد الجيم وبالقصر الشان والداب وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما بمثناة تحت ثم شين معجمة ساكنة
ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة ثم راء مشددة والشرطة بضم المثنين اول الطايفة من
الجيش وقوله فيفيء هولاء وهولاء اي يرجع وقوله نهد اليهم بفتح النون اي نهض وتقدم وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح الدال والباء
الموحدة اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدايرة بالالف بعدها همزة مكسورة وهي بمعني الاولي وقال الازهري الدايرة
الدولة تدور علي الاعداء وقيل هي الحادثة وقوله ليمر بجنباتهم هو بجيم ثم نون مفتوحتين ثم موحدة اي بنواحيهم وروي
بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم
وقوله اذ سمعوا بباس بالباء الموحدة وكذا قوله باكبر وروي بعضهم بناس اكثر بالنون والثاء المثلثة قيل والصواب
الاول ويويده رواية ابي داود اذ سمعوا بامر اكبر من ذلك وقسطنطينية بياء مخففة وروي بياء مشددة والذراري
جمع الذرية من الذر بمعني التفريق لان الله تعالي ذرهم في الارض او من الذرء بمعني الخلق فهي من الاول فعلية او
فعولية ذرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت ومن الثاني فعولة او فعلية وهي نسل الرجل ق ابو موسي
رضه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم
بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم الحديث
الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقة والاشعر ابو قبيلة من اليمن وقوله بالقران يتعلق بقوله لا عرف ومعني
بالقران بقراتهم القران وقوله حين يدخلون بالليل اي في منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة
مسلم والبخاري كذلك قال ووقع لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية

قال النواوي والاول اصح وقوله ومنهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم وقوله ان تنظروهم
بضم التاء من الانظار وهو الامهال وروي بفتح التاء اي ترقبوا حضورهم يقال نظرته وانتظرته اذا رقبت حضوره
قيل وهذا افصح وابلغ في المعني المراد وهو المدح وصفهم عليه السلام في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القران
بالليل وبالشجاعة عند لقاء العدو وكان تقدم وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو وقل طعامهم الخ م جابر بن سمرة رضه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني
لاعرفه الان الحديث قيل هو الحجر الاسود وقيل غير ذلك واقول سوا كان هو الحجر الاسود وغيره تخصيصه بالذكر
مع اشتراك الكل في ذلك لما روي علي رضه كنا بمكة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج الي بعض نواحيها
فما استقبله شجرة ولا جبل الا قال له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا لمزية ولعل ذلك كونه قبل البعثة
واما غير ذلك الحجر فيكون سلامه بعد المبعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه وفيه دلالة علي الارهاص تنظيم
وفصل اني لاعرفه الان بطريق الاستيناف فكانّ قايلا قال اتعرفه فقال عليه السلام لاعرفه الان ق سعد بن
ابي وقاص رضه اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار علي وجهه الحديث قال اعطي رسول
الله صلي الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله لاراه مومنا قال اومسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال اومسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار علي وجهه كلام سعد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يجوز ان يكون علي ظنه ان رسول الله
عليه السلام لم يعلم بايمان ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه مومنا وتكراره يجوز ان يكون علي ظن ان رسول
الله عليه السلام لم يعطه ثم نبي ثانيا وثالثا وجوابه صلعم عليه وسلم بقوله او مسلما يلوح الي انه عليه عالم بذلك
حيث ردد بين المترادفين وهو الايمان والاسلام وهو نظير ما يقال لك هذا اسد فتقول او غضنفر فانه
تسليم لذلك لا محالة والي ان السبب الموجب للعطاء ليس ما ذكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد ولم
يكف عن مسالته صرح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الخ واشار الي ان سبب العطاء في ذلك الوقت ضعف
الايمان فان ضعيف الايمان ان حرم كفر فيكب في النار علي وجهه وتام الايمان يثق بجميع ما يفعله النبي عليه السلام
من المنع والعطاء وانه حكمة وصواب فلم يتغير بشي من ذلك واذا تصورت ما ذكر لك من معني الحديث علمت ان
من قال في الحديث دليل علي الفرق بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل وان من قال فيه دليل علي ان الرجل
لم يكن مومنا لم يلم به في شي لكن فيه دلالة علي استحباب الشفاعة الي ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلي جواز
التكرار والمراجعة في ذلك وعلي جواز تنبيه المفضول الفاضل علي ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل
ما يشار به مطلقا بل يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه
وان الامام يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الفاظ الحديث ان الرهط هو الجماعة واصله ما دون
العشرة وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي وقوله لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلم بقرينة
قوله غلبني ما اعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لانه بمعني الظن وقوله خشية ان يكبه الله يقال اكب الرجل

وكتبه

وكتبه الله وهو بنا غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة يتعدي بالهمزة وهنا بالعكس ق ابن مسعود رضه
اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فياتيها فيخيل اليه انها ملاي فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاي
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك
مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلعم
ضحك حتي بدت نواجذه فكان يقال ذاك ادني اهل الجنة منزلة الحديث

الحبو المشي علي اليدين والرجلين وقيل علي اليدين والركبتين وقيل علي اليدين والمقعد وقد ورد في رواية لمسلم زحفا
فان كان بمعني الحبو فلا كلام فيه وان ثبت اختلافهما في المعني يحمل علي انه يمشي حبوا في وقت او حال وزحفا في غير ذلك
وقوله اتسخر بي او تضحك شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فالمراد به ايضا اتسخر بي فان الساخر
في العادة يضحك علي من يسخر منه واختلف في معني قوله اتسخر بي فقيل انه خرج علي العادة الموجودة في معني الحديث
دون لفظه فان تردده الي الجنة وتخييل كونها ملاي نوع من الاطماع له والسخرية منه وقيل ان الهمزة للانكار ومعناه
نفي السخرية التي لا تجوز علي الله تعالي كانه قال اعلم انك لا تهزوء بي لانك انت الملك وقد اعطيتني ما لست اهلا له وقيل هو كلام
صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغه ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله
غير معتقد حقيقة معناه وجري علي عادته في مخاطباته مع المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الانياب
وعليه الجمهور وقيل الضواحك وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة والصواب ما عليه الجمهور لما ورد
انه عليه كان جل ضحكه التبسم وقوله وكان يقال ذلك من كلام الراوي يعني كان يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان ولفظة
ذاك اشارة الي مثل الدنيا وعشرة امثالها وادني بمعني الاقل وفيه دلالة علي جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض
المواطن ولا مسقط للمروة اذا لم يتجاوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك الحال ق عايشة رضي الله عنها اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله ما اهجر الا اسمك الحديث غضبي تانيث
غضبان واجل كلمة التصديق مثل نعم ومعني الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب علي النبي عليه السلام وهجره مما
لا يخفي عظمه ذنبا فما وجه صدور ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات لكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب
لا محالة والاخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله تعالي اياه عليه فما وجه قوله اذا اتما اذا كنت علي راضية الخ واما
ثالثا فلانه يدل علي ان الاسم غير المسمي لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجري مقصور علي الاسم لا يتعدي الي المسمي وهو خلاف
مذهب اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان من الغيرة المعفو عنها في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن
عنها حتي قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة علي جهة الغيرة وقد روي انه
عليه السلام قال ما تدري الغيرا اعلا الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب الاخبار
عن المغيبات المحتاج الي اطلاع الله عليه اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة عنه باللسان وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين
الدالة علي كل واحد من الرضا والغضب وعن الثالث بان المراد بالاسم ههنا التسمية وهي غير المسمي بالاتفاق ق

سليمان بن صُرَد رضه إِنِّي لأَعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث سليمان بن صُرَد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان خزاعيا وكان خيرا صالحا شريفا في قومه قال استبّ رجلان عند النبي عليه فجعل احدهما تحمرّ عيناه وتنتفخ اوداجه فقال عليه اني لاعلم كلمة لو قالها الخ فقام الي الرجل رجل ممن سمع كلام النبي عليه السلام فقال تدري ماقال رسول الله عليه آنفا قال اني لاعلم وذكر الحديث الخ فقال الرجل امجنونا تراني وفي الحديث دليل علي ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل امجنونا تراني فهو كلام من لم يفقه في الدين ولم يتهذب باداب الشريعة ولم يهتد الي انوارها فيتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان به عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين م عايشة رضه إِنِّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل الحديث قيل في هذا الحديث رواية الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضه روي هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عايشة رضي الله عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عايشة رضي الله عنها سال رسول الله عليه رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول الله عليه اني لافعل ذلك الخ وانما قال كذلك ولم يقتصر علي نعم او لا ليكون اوقع في نفس الرجل وفيه دلالة علي ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السايل فان قيل ذلك انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بل علم بدلالة قوله اني لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر موكد وهو الوجوب وفي المسالة اختلاف مشهور والقايلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن موجب الغسل في الابتدا ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الانصار رضي الله عنه من قوله عليه الماء من الماء من ان معناه الغسل من المني فليس بواضح لان تخصيص الشي باسمه العلم لا يدل علي نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل علي الوجوب عند عامة اهل العلم قيل وممن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان الاعمش قيل وفي الحديث دليل علي جواز ذكر مثله بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولا يحصل به اذي ق ابو هريرة رضه إِنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها الحديث معني الانقلاب الي الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب علي الحال من المفعول والفراش بمعني المفروش وقوله او في بيتي شك من الراوي وقوله فالقيها بسكون الياء وانما كان يلقيها لاحتمال ان تكون صدقة فيه بيان تحريم الصدقة علي النبي عليه وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه الاتقي صلعم لان مجرد الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه عليه انما تركها مخافة ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة خ ابو هريرة رضه إِنِّي لأول من يرفع رأسه بعد النفخة فإذا موسى متعلق بالعرش الحديث قال استبّ رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفي محمدا علي العالمين وقال اليهودي والذي اصطفي موسي علي العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الي رسول الله صلعم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله عليه لا تخيروني علي موسي فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسي باطش

بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثني الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسي عليه قد مات فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثني الله يدل علي انه كان حيا ولم يات ان موسي عليه رجع الي الحيوة ولا انه حي كما جاء في غيره وقد قال عليه لو كنت ثم لاريتكم قبره الي جانب الطريق واجيب بانه يحتمل ان تكون هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين تنشق السموات والارض ويؤيده قوله عليه السلام فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وفيه نظر لانه جاء اول من يبعث وفي اول من بعث وجاء فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد رواية احوسب بصعقته كما مر وفي رواية او اكتفي بصعقة الطور وفي رواية ام جوزي بصعقة الطور وذلك كله يدل علي ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل وتلك لم تكن موتا فهذه ايضا كذلك وح يجعل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشقين من الترديد انسب اجيب بان نبينا عليه السلام اول من تنشق عنه الارض وكان موسي عليه جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثني ولا نزاع ح والله اعلم ق حفصة رضي الله عنها إِنِّي لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الحديث رويه بن عمران حفصة ام المومنين قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتي انحر الهدي تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفي الحديث دليل علي ان النبي عليه كان قارنا في حجة الوداع بقولها من عمرتك اي العمرة التي ادخلها علي الحج فان الصحيح ان النبي عليه كان مفردا ثم ادخل العمرة عليه الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول من قال بانه عليه كان مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه عليه معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخ الحج الي عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما تري ضعيفة ق ابن عمر رضه إِنِّي لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى الحديث قال ان النبي عليه نهي عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقي وعنه ان رسول الله عليه واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقي وفي بعض طرق البخاري ان النبي عليه واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقي والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقوله اظل بالظاء المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات ضده واختلف العلما في قوله اطعم واسقي فمنهم من ذهب الي ظاهره وكان النبي عليه يطعم من طعام الجنة ويسقي من شرابها كرامة ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صايما لان لفظ اظل اطعم يبنا في الصوم لما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب الي ان معناه يجعل الله له قوة الطاعم والشارب بان يحرس مزاجه المحروس عن التحليل المحوج الي بدل ما يتحلل المفضي الي الجوع والعطش يدل علي ذلك لفظة اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي ليس الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المزاجي كهيئتكم فانها تحتاج الي اخلاف بدل ما يتحلل وليست هيئتي كذلك لانبعاثها النفس المقدسة المنجذبة الي جناب القدس وعلي هذا لايشك في اباحته في حقه عليه لانتفاء توقع ونوع خلل في المزاج او اختلال في اداء الفرايض كما يجب ولا في كراهته علي الامة لتوقع وقوع ذلك كله والي هذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق ابو سعيد رضه إِنِّي لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في هذا

الباب عند قوله انّ من ضيضي هذا قوما يقراون القرآن الخ م ابو هريرة رضه إنّي لم أُبعث لعّانا وإنّما بُعثت رحمةً

الحديث قال الراوي قيل يارسول الله ادع الله علي المشركين فقال اني لم ابعث لعّانا الخ اللّعن الطرد والابعاد من

الخير واللّعنة الاسم واللّعان فعّال منه امّا للنسبة كالبتات او للتكثير والمبالغة كالعلّام قيل في الحديث دليل

علي عظم خُلُقه عليه وعفوه وانّ الله تعالي ارسله رحمةً للعالمين امّا للمومنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم

في الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ماكان يجوز صدور اللّعن منه عليه السلام

لانّ اللّعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله تعالي ودعاؤه عليه مستجاب فلو لعن احدا لكان ذلك موجبا

للبعد عن رحمة الله وهو مامور بدعاء الناس الي الله والي مايوجب القرب من رحمته م انس رضه إنّي لم أبعثها اليك

لتلبسها وانما بعثتُ بها اليك لتنتفع بثمنها الحديث قال بعث رسول الله صلعم الي عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها

اليّ وقد قلت فيها ماقلت فقال اني لم ابعثها اليك الخ وروي عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راي حلّة سيراء

عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول

الله عليه انما يلبس هذه من لاخلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلعم منها حُلل فاعطي عمر منها حلّةً فقال

عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلّة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلعم اكسكها لتلبسها فكساها عمر

اخاله مشركا بمكة وسياتي هذه الرواية والسندس بضم الدال مارقّ من الديباج وقد يفتح داله وقيل هو

الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسي معرّب وقوله لتنتفع بثمنها اي

لتبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل علي اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي

رضه إنّي مسرعٌ فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك الحديث هذا

حديث طويل فرّقه المصنف وذكره في ابواب ونحن ايضا نتبعه في ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه

عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة خرج

اليها عليه في ثلاثين الفا في شدة الحرّ وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي عليه بالصدقة فجاء ابو بكر رضه بماله

كله وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر بنصف ماله وجهز عثمان رضه ثلث الجيش ونصب حجر مسجد تبوك بيده

واقام بها عليه اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال خ زيد بن ثابت رضه إنّي والله ما آمن اليهود علي كتابي قال

له لمّا امره ان يتعلّم كتاب اليهود الحديث زيد بن ثابت كاتب الوحي من نجباء الانصار قدم النبي عليه المدينة وعمره

احدي عشرة سنة فقيل يارسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما انزل عليك سبع عشرة سورة فقرأ عليه

فاعجبه وقال يازيد تعلّم لي كتاب اليهود فاني ما آمنهم علي كتابي فتعلّمته فما مضي لي نصف شهر الا حذقته فكنت

اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه وفيه دليل علي جواز مكاتبة اهل الكتاب بلغتهم وجواز تعليم غير العربي

لمصلحة المسلمين وفيه انّ اليهود خوّان قال الله تعالي ولاتزال تطّلع علي خائنة منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من ان

تامنه بدينار لايؤده اليك وقوله ما آمن من الامن ضد الخوف يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدّقه

فمعني قوله ما امن يهود ما اصدّقهم علي كتابي اي الكتاب الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا علي مافيه

وينقصوا عنه ويهود اسم اعجمي منسوب الي يهود بن يعقوب فعرّبت بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد اذا

فمن رغب ... [illegible]

دخل في اليهودية وهو هايد والجمع هود فصــل قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد إنّ

وما قبله كان بياء المتكلم بعدها م الشريد بن سويد رضه إنّا قد بايعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد

ثقيف الحديث الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه مالكا

فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عليه الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي عليه انا

قد بايعناك فارجع والمبايعة من جانبه عليه الوعد بالثواب علي ذلك ومن الجانب الاخر التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال

اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم بمعني قطع قيل انما رده

النبي عليه لئلا يزدريه اصحابه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم مجذوم غيره وليس

ذلك ببيّن اولئلا يحزن المجذوم برؤية غيره من الاصحاء وما فضّلوا به عليه فيقلّ صبره علي بلاء الله وفيه نظر لان ذلك

موجود اذا كان في اهله ايضا اولئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم

الايري الي ماروي انّ رسول الله اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان

كذلك فبردّه لم ينتف المعني الذي ردّ لاجله واجيب بانّ هذا الحديث متروك لانه حكاية فعله وقد وُجد ماهو ارجح

منه وهو قوله عليه فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وردّ بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معيّن عرف عليه قابلية

مزاجه لذلك واجيب بانّ قوله عليه لا عدوي عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان يكون قوله

عليه فرّ من المجذوم خطابا لكلّ من يتصوّر منه ذلك دفعا للتناقض لايقال لم لا يجوز ان يكون قوله عليه فرّ مخصّصا

لقوله عليه لاعدوي لانّ التخصيص تقتضي المقارنة علي ماعُرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك الظاهر بما ليس

بظاهر فان قيل اذا كان فرّ خطابا لكلّ من يتصوّر منه ذلك وقوله لاعدوي باقيا علي عمومه وقع التعارض المقتضي لتركهما

فالجواب عنه من وجهين احدهما انّ صيغة الامر ههنا تكون للاباحة لكونه لنا لا علينا وصيغة النفي تدلّ علي عدم

تحقق العدوي في نفسه فكانتا متوافقتين والثاني ان تحقق الجذام ابتداء يفيد اليقين بالاعداء ولا معتبر

بالشك هذا والله اعلم فانّ اهل الطب مجموعون علي انه معدٍ ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما انا لاندري

من اذن لكم منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاؤكم امركم الحديث لما قدم وفد هوازن مسلمين

سالوه ان يردّ اليهم مالهم وسبيهم فقال انّ معي من ترون واحب الحديث اليّ اصدقه فاختاروا احدي الطائفتين امّا

المال وامّا السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله عليه انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلمّا

تبيّن لهم انّ النبي عليه غير رادّ لهم الا احدي الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه في المسلمين

فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانّ اخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين واني قد رايت ان اردّ اليهم سبيهم فمن

احبّ منكم ان يكون علي حظه حتي نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيّبنا ذلك يارسول

الله فقال لهم في ذلك القول انا لا ندري ثم ذكر الحديث فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول الله

عليه فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا وهوازن قبيلة والسبي بمعني المسبي واستانيت معناه انتظرت

وتربّصت والبضع مابين الواحد الي التسع والخطاب في منكم للصحابة رضو وقوله ذلك اشارة الي ردّ السبي

والضمير في فارجعوا للآذنين والعرفاء جمع عريف وهو القيّم بامور القبيلة ويُعرّف احوالهم فعيل بمعني فاعل

فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل صح

والعرافة عمله اي فعله والمراد بما روي العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق
العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزه ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية
وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة للاتفاق وليس كذلك
بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون ذلك سهوا من الكتاب م عايشة رضه انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك الحد
قالت خرج رسول الله عليه قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح اصحاب النبي
عليه حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله عليه جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله تؤمن بالله ورسوله قال
لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي عليه
كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال
له النبي عليه السلام تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله عليه فانطلق الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال المدينة
على اربعة اميال منها وقول عايشة رضه حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع المودعين فرات ذلك ويحتمل انها
ارادت بقولها كنا كان المسلمون ووجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم الكرتين الاخريين الا بحكاية الحاكي فكانت الحاكي قال
حتى اذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة فان قيل روي ان رسول الله عليه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاوجه
التوفيق بينهما اجيب بانه عليه استعان باليهود على اليهود واستعان بصفوان باستعارة دروع وكان ذلك بعد وقعة
بدر لان وقعة بدر اول ما بدئ بها بقتال المشركين فكان ناسخا لغيره ولاجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
الى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ اذا كانت الاعانة بالقتال لئلا يتساوى المجاهد
بغيره واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطي اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة
ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره الحديث
هذا حديث طويل فيه قصة الحديبية وقد ذكره الشيخ مفرقا في هذا الكتاب بسبب ما التزمه من الترتيب فتفرق المقصود
منه وانا اذكره بجملته مشروحا كما وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد منهما يصدق
حديث صاحبه خرج رسول الله عليه زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه ان خالد بن الوليد
بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا
لقريش وسار النبي عليه حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت
فقالوا خلات القصواء فقال النبي عليه ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فقال والذي نفسي
بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى
الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله العطش فانتزع
سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل
بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله من اهل تهامة فقال اني تركت

كعب

كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال
رسول الله عليه انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم
مدة ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس و(فعلوا صح) والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا
قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشي
وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه فقام عروة بن مسعود
فقال اي قوم الستم بالوالد فقالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى فقال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت
اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها منه ودعوني
اتيه قالوا ائته فجعل يكلم النبي عليه فقال النبي عليه نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت
امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لاري اوشابا من الناس (واوباشا صح)
خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر رضه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر
فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي عليه فكلما تكلم اخذ بلحيته
والمغيرة قايم على راس رسول الله ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله عليه ضرب
يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي
غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي عليه
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل يرمق بعينيه اصحاب رسول الله قال فوالله ما تنخم
رسول الله عليه نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد
محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها
فقال رجل من بني كنانة دعوني اتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي عليه واصحابه رضي الله عنهم قال رسول الله عليه هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهولاء
ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم
يقال لهم مكرز بن حفص فقال دعوني اتيه فلما اشرف عليهم قال النبي عليه هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه
فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي عليه سهل لكم من امركم فجاء سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا
فدعا النبي عليه الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم
كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله

فقال النبي عليه واله اني رسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي عليه على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف
به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف نرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو
جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا
يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي
عليه فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين
أُرَدّ الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وقد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضه فاتيت
رسول الله عليه فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت او ليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى
فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت فيطوف به قال بلى فاخبرك انه يأتيه العام
قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله عليه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام
منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي
الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك
نحر بدنه ودعى حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم
جاءه نسوة مومنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ
امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي عليه الى المدينة
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا
به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر وقال اجل انه لجيد لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى
برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي عليه حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي
قال قتل والله صاحبي وانه لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني
الله منهم فقال النبي عليه ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى
سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم
فارسلت قريش الى النبي عليه تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي عليه اليهم
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم
يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت هذا الحديث مشتمل على معان واحكام

كثيرة لا باس بيانها الحديبية اسم عين على مرحلة من مكة والغميم الغيص وهو الكلأ تحت اليبيس وكراع الغميم مكان
بالحجاز وحل بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام وسكونها كلمة زجر للناقة حين بركت ومعنى الحث لزمت مكانها وقوله ما خلأت
القصواء مهموز والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم ناقته عليه وكانت مقصوة الاذن اي مقطوعة طرفها
يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا جمل اقصى وقوله ليس لها بخلق يعني الخلأ وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني ان
الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين جاء به ابرهة وقيل ويشبه ان يكون وجه الشبه ان اصحاب الفيل لو دخلوا
الحرم لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق دما فكان فيه فتنا وفساد كبير وقوله لا يسألوني خطة اي
مصلحة يعظمون فيها حرمات الله وهو الكف عن القتال في الحرم واراقة الدما فيه الا اعطيتهم اياها والثمد بفتح المثلثة
والميم الماء القليل وقوله يتبرضه هو بالتاء المثناة فوق بعدها باء ثم ضاد معجمة ومعناه ياخذه قليلا قليلا والتبرض
اليسير من العطاء ايضا وقوله يجيش هو بجيم ثم مثناة تحت ثم شين معجمة اي يفور ويرتفع وكانوا عيبة نصح رسول
الله يريد به موضع سره ونصحه فكان يأمنه على امره لان الرجل انما يودع عيبته مصون ثيابه والعوذ المطافيل
الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبايل قد اجتمعت لحربك وساقت معها اموالها ونهكتهم الحرب معناه بلغت منهم
واضرت بهم يقال نهكتهم الحمى اذا هزلتهم وجموا بالجيم وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه فان اظهر اي ان
اغلب من الظهور وهو الغلبة فان شاؤا ان يسلموا فعلوا ذلك اي الدخول فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام والا اي
ان لم اظهر فقد استراحوا بقتالهم على ما يريدون من دينهم وقوله وان هم ابوا اي التخلية بيني وبين البيت وهو عطف
على قوله فان شاؤا ماددتهم مدة وخلوا بيني وبين البيت الحرام والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شيء اوله ومنه سلافة
الخمر وهي ما يعصر منها اولا والمراد حتى تبين رقبتي عن جسدي كنى بانفرادها عن الموت لانها لا تنفرد عما يليها
الا بالموت وقوله لينفذن الله امره اي من غلبة اولياءه وقهر الاعداء والانفاذ الامضاء والاوشاب والاوباش
الاخلاط من الناس والمراد بهم من قبائل شتى والبظر بالظاء المعجمة هنة وقوله اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح
الدال المهملة مبالغة في نعته بالغدر والنخامة النخاعة ومعنى قاضي فصل الامر بالقضاء وقوله يرسف في قيوده
اي يمشي مقيدا فان الرسفان مشي المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز هو ركاب الرجل اذا كان من جلد فان
كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لان الروح اذا خرج يبرد الجسم وقوله ويل امه
مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف
البحر بكسر السين اي ساحله وقوله لقد رأى هذا ذعرا اي فزعا هذا ما يتعلق بمعاني الحديث واما احكامه فان فيه
استحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم دل عليه قوله ان خالد بن الوليد بالغميم الخ وفيه
قبول خبر الواحد الكافر في مثل ذلك وجواز قبول قول الطبيب الكافر لقوله وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله عليه
وفيه جواز قتال المحرم من صده عن البيت وان الصاد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح للخلاص من
بيده واما اذا كان مسلما فقال بعض العلما يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر الاعضا التي هي عورة عند
الحاجة اليه ليس بفحش ولا يخرج به قايله من العدالة والمروة وفيه دلالة صدقه عليه بظهور المعجزة بسهمه في
غزارة الماء واما مس عروة لحية النبي عليه عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم

وكان عليه السلام لم يمنعه استمالة لقلبه الي الاسلام وقد هداه الله فاسلم وحسن اسلامه وكان ربيبا في ثقيف
فيه دليل علي المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله واجلالا لقدره وفي قيامه علي راسه
دليل علي جواز قيام الرجل الشجاع علي راس الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والمنهي عن ذلك ما كان للتجبر والتكبر
وقوله عليه اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي فيه دليل علي ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها
مغنومة قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق يامن
رفيقه علي ماله ونفسه فكان ما فعله من سفك دمايهم واخذ اموالهم غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة علي طهارة النخامة
والبصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم دليل علي جواز التفاول بالاسم الحسن وانما المكروه التطير والتشاؤم
وفي مساعدته سهيلا بكتابة باسمك اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور
ومداراة الناس فيما لا يلحق الانسان به ضرر في دينه ولا يبطل حقا لله وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله وكتابة محمد
بن عبد الله وقد بين صلي الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته بقوله والله اني لرسول الله واني لمحمد بن عبد الله قال
الزهري ما معناه ان الموافقة في كتابة الاسمين اللذين قالهما عروة مصداق لقوله عليه السلام لا يسالوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الي ان يرد من الكفار من جاء منهم مسلما دليل علي جواز الصلح ببعض
ما فيه ضيم علي اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذكر العلما لرد ابي جندل وجهين احدهما انه اباح له
التقية اذا خاف الهلاك علي نفسه ورخص له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واضمار الايمان والثاني انه انما رده
الي ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك
الامر في رد ابي بصير فان قيل في ذلك خوف الفتنة بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو اعلم
بالسراير وفي مراجعة عمر ومحاجته في رد ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل علي خفاء حكمته عليه وشدة
حرصه علي امر الدين وان يكون الغلبة للمسلمين واما جواب ابي بكر فكان مطابقا لجواب رسول الله صلعم وهو اوضح
الدلايل علي انه كان اعلم الناس برسول الله صلعم وفي قوله عليه لعمر فاخبرتك انك تاتيه العام ثم قوله فانك اتيه ومطوف
به دليل علي ان من حلف بالله ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث الا اذا وقع الياس عن فعله بالاشراف علي
الهلاك وفي امره صلعم ان ينحروا ويحلقوا دليل علي ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ذلك ويحل بنحر الهدي مكانه
وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل علي ان التحلل بالحلق يجوز وان لم يكن في الحرم فهو حجة علي ابي حنيفة في المسالتين لان
الحديبية ليست من الحرم والجواب ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلعم مضطربا في الحل وكان
يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق في ذلك البعض ولا تنافي بين هذا وبين ما قال الشافعي كانت الشجرة
التي بايعوا تحتها في الحل وبني موضعها مسجد وهو باق الي الآن وفي قبوله قول ام سلمة دليل علي جواز مشاورة النسا
وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما توقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا لامر يحدث منهم فيتم لهم نسكهم فلما راوا
انه نحر وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظرونه فبادروا الي الايتمار ولما كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا
المكان لم نرها سابذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله صلعم بعد الصلح ونحر الهدي والحلق قافلا حتي اذا كان بين
مكة والمدينة نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة اصحابه حتي انتهي الي ذكر البيعة فقال تعالى ان الذين

يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلعم دعي خراش بن امية الخزاعي فبعثه الي قريش بمكة وحمله
علي جمل يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم انه لم يجي لقتال انما جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله صلعم وارادوا قتله فمنعه
الاحابيش فخلوا سبيله حتي اتي رسول الله صلعم فدعي النبي صلعم عمر بن الخطاب ليبعثه الي مكة ليبلغ عنه اشراف قريش ما جاء له فقال
يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها فاني اخافهم علي نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم
ولكن ادلك علي رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلعم فبعثه الي ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم
انه لم يات الا زايرا للبيت معظما لحرمته فبلغهم عثمان ذلك فقالوا ان شيت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتي يطوف
به رسول الله صلعم فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله صلعم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال صلعم لا نبرح حتي نناجز القوم
فدعا الناس الي البيعة فكان الناس يقولون بايعهم علي الموت وقال جابر لم يبايعنا علي الموت ولكن بايعنا ان لا نفر فلم يتخلف عن
البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكاني انظر اليه لاصقا بابط
ناقته يستتر بها من الناس ثم اتي الخبر ان عثمان لم يقتل وبعثت قريش سهيل بن عمرو فسال الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما
تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن
بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو
كاتب الصحيفة فلما اقبل عليه راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه لقد صددنا عن البيت وصد اصحابه هدينا
ورد رسول الله صلعم رجلين من المومنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال بيس الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون
ان يدفعوكم بالبراح عن بلادهم ويسالوكم القضية ويرغبوا اليكم بالامان وقد راوا منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم وردكم سالمين
ماجورين فهو اعظم الفتوح وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم لما ظهر في هذه الصلح من النعم الباهرة التي كانت عاقبتها
فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة وقضا العمرة عام
سبع وفتح مكة في العام الثالث من الحديبية عام ثمان وكان مدة اقامته عليه بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة
وكان امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح علي هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلاث سنين وقد ثبت
انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلاث سنين فخرج رسول الله صلعم الي مكة وكان الفتح وقال بعض العلما
امد الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل هو الي الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله اعلم ق الصعب بن جثامة رضه انا لم
نرده عليك الا انا حرم قاله الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه
اهدي لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلعم فلما راي رسول الله صلعم ما في وجهه
قال انا لم نرده الي آخره الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة
والمدينة وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا لم نرده رواية المحدثين بفتح الدال قيل وهو اضعف الوجوه
والضم هو الافصح وبعده الكسر وقوله انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة علي جواز قبول الهدية وكان جايزا للنبي عليه بخلاف قبول
الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذر الي المهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر علي
المحرم حرام بالاتفاق فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه اولا فان كان الاول فلا يحل اكل المحرم منه لحديث ابي
قتادة هل اشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال صلعم فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول

له الحديث صح

الله صلعم فاكلها فانّ فيه اشارة الي انّ الاشارة و الدلالة ما نعتان عن جواز الاكل فان كان الثاني فاما ان يكون صاد لنفسه من
غير قصد للمحرم او قصده فان كان الاول جاز اكله المحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وان كان الثاني فاما ان يكون بامره او
لا فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة خلافا للشافعي استدلالا بما روي ابو داوود و الترمذي والنسائي عن جابر رضه
انّ النبي صلعم قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم رواه الاثبات باثبات الالف وهو لغة من قال الم ياتيك والانباء تنمي وحمله
اصحابه حديث ابي قتادة علي انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب علي انه قصدهم وجعلوا وجه ردّه عليه اما علمه ان الحمار
صيد له بالوحي او باخبار الصايد واما ظنه بذلك وتركه تنزها ولابي حنيفة رحه حديث ابي قتاده رضه فانه عليه امر بالاكل والاكل
وكل منها دليل الاباحة وحمله علي انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيبا ولبعد ان لا يقصدهم وهم مخالطوه بحيث طلب منهم
الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر انه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تاويله او يصاد لكم بامركم توفيقا
بين الادلة وعن حديث الصعب ما قال الطحاوي لا نري العمل به للاختلاف الذي فيه بوّب البخاري له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه
بعضهم انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار وحش وبعضهم من لحم حمار وحش
ثم ان بناء الحرمة علي الاصطياد له وان كان بغير امره ردّ الي جهالة لانه قد يتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طايفة لا يحل الاكل
الصيد للمحرم مطلقا سواء صاده او صيد له اولا وحكي ذلك عن علي وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالي وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قالوا المراد به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر الفاعل ليتناول باطلاقه كل ما يصيد محرم
كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة بيانيه فيحمل الصيد في الاية علي المصدر توفيقا بين الادلة فصل يصل هذا بما قبله
لاتصال انّ فيه بضمير الغايب م ابو هريرة رضه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا الحديث قال
قال رسول الله صلعم لا يتمنّ احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم الي اخره الضمير للشان ومعناه ظاهر عايشة
رضي الله عنها انه خلق كل انسان من بني آدم علي ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبّر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله و
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك
الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشي ويروي يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار الحديث الضمير للشان ويجوز
ان يرجع الي الله وان لم يكن مذكورا لكونه كالعلم كقوله تعالي انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة والسلامي كل
عظم مجوّف مما صغر من العظام وقيل العظام التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان واحده وجمعه سواء وقيل واحده سلامية وتجمع
علي سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها ويمسي من الامساء وهو ضد الاصباح ويمشي من المشي ومعني زحزح نفسه عن
النار بعدها عن دخولها وقوله فمن كبر الله وحمد الله الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وقوله عدد تلك الستين وثلاثمائة السلامي يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب ثلاثمائة
وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مره وليس بمتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد
مما بعده لان الالف واللام في الحجر زايدة بدليل تنكير ما ذكر بعده وعزل حجر واحد او شوكة واحدة او عظم واحد عن الطريق
ثلاثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد ثلاثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر
عدد السلامي لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال القرب من النار بثمرة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء وتحريكها
بالسلامي فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من السلامي من التحريك في المعاصي واما عزل الحجر عن الطريق ونحوه

ونحوه انما اضيف الي ذلك لاحتمال ان يكون فيما نفعل من المعاصي شي محسوس يتعلق بالعامة فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما يتبع
نفعه لهم حسا وهو ازالة الاذي من الطريق وانما اضيف الي ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال ان يكون فيه
شي معقول يتعلق بهم فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما يتبع نفعه لهم عقلا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم
واعلم ان زحزحة النفس بذلك عن النار انما يكون بعد ان يكون الذاكر مومنا والمومن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت كما مرّ في
اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع ويندفع بان يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزاء مرتبا علي الايمان والذكر
المذكور وغيره في هذا الحديث ثم الشارع رتبه علي الشهادتين فقط تيسيرا وذلك عليه جايز واليوم المذكور في الحديث
بمعني الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم م عرفجة بن شريح رضه انه ستكون هنات
وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان الحديث عرفجة بفتح العين وسكون الراء
المهملتين بعدهما فاء مفتوحة ثم جيم وشريح بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريح بالسين المهملة
والجيم والهنات بفتح الهاء بعدها نون وآخره تاء مثناة فوق هي الشرور والفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا
يقال ذلك في الخير وواحدها هنت والمراد هاهنا الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي مجتمعة علي امام واحد والواو
للحال وقوله كاينا من كان منصوب علي انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل علي انه فاعل كاينا
وكان تامة او علي انه خبر كان اي فاضربوا من كان كاينا ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوا من كان
كاينا علي افادة من معني العموم وفيه دليل علي عدم جواز الخروج علي الايمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول ق عايشة رضه
انه اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبي عليه كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الي المناصع وهو صعيد افيح
وكان عمر بن الخطاب رضه يقول لرسول الله صلعم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلعم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج
النبي صلعم ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا علي ان ينزل الحجاب قالت
عايشة رضه فانزل الله الحجاب وهذا يدل علي ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما تري وعنها ان سودة خرجت بعد ما
ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفي علي من يعرفها فراها عمر بن الخطاب
فقال يا سودة والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفات راجعة ورسول الله صلعم في بيتي وانه ليتعشي في يده
عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده
ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البراز وهذا كما تري يدل علي انه كان بعد ضرب
الحجاب وهما متنافيان فيجوز ان تكون القضية متعددة والاولي سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة الانسان
وكان عمر رضه لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فاذن لهن دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعده
العين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقولها لا تخفي علي من يعرفها اي اذا كانت متلففة في
ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها لم تخف علي من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون
الراء هو العظم الذي عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قيل والاول اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع
البارز الواسع الظاهر وقال الجوهري هو الغايط وهو الاشبه لتفسير قول هشام هاهنا فانه فسر الحاجة لحاجة الانسان وهو الغايط

والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج المدينة وقد فسّرتها بالصعيد الافيح وهو
المكان الواسع وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضه في موافقة نزول الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل
على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرّض العظم وخروج المرأة من بيت زوجها لقضاء الحاجة الى المواضع
المعتادة لذلك بغير استيذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع خ عَلِيٍّ رضه اِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اَنْ
يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى اَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ يَعْنِي حَاطِبَ بْنَ اَبِي بَلْتَعَةَ الحديث قال علي رضه بعثنا رسول
الله صلعم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها
فاتينا به رسول الله صلعم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول
الله صلعم فقال رسول الله صلعم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءًا ملصقا في قريش قال سفيان
بن عيينة كان حليفا لهم ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضي بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلعم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله اطّلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء فان قيل هذه الآية تدل على ان حاطبا كفر بما فعل وكذلك قول عمر رضه دعني اضرب عنق هذا المنافق وقوله صلعم
صدق بعد قول حاطب لم افعله كفرا ولا ارتدادا ولا رضي بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله صلعم لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل على انه لم يكفر بذلك فان الكفر لا يغفر فما وجه التوفيق فالجواب ان ذلك لم يكن كفرا
بل كان كبيرة على ما سنذكره ومقترفها ليس بكافر والمراد بالمنافق في قول عمر رضه من فعل فعل المنافق بقرينة انه
سمع من رسول الله صلعم تصديق حاطب في قوله لم افعل كفرا ولا ارتدادا فان حمل المنافق فيه على حقيقته تكذيب له صلعم
وحاشاه من ذلك وعلى هذا كان معنى قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذوا من فعل فعل اعدائكم اعداي
اولياء والله اعلم فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي بعضها ابا مرثد فايها اصوب اجيب بانه لا منافاة بينهما
بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وروضة خاخ بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة
والظعينة الجارية واصلها الهودج فسميت به الجارية لكونها فيه واسم هذه الظعينة سارة وفي الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلعم وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امرأة وفيه هتك ستر المفسد لمصلحة
اذا كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه ان الجاسوس وغيره من اهل الكبائر لا يكفرون
بذلك فان هذا الجس كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبي وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والعقاص بكسر العين الشعر المظفور وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه
الغفران في الاخرة دون الدنيا حتى لو توجه على احد منهم حدّ او غيره اقيم عليه في الدنيا فقد نقل القاضي على ذلك الاجماع
وقد اقام عمر رضه على بعضهم الحد خ اَبُو هُرَيْرَةَ رضه اِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْاُمَمِ مُحَدَّثُونَ وَاِنَّهُ اِنْ كَانَ فِي اُمَّتِي
هٰذِهِ فَاِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الحديث الضمير للشان والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث

به وقيل هو الملهم ولم يرد بهذا الكلام الشك والتردد لان امته عليه افضل الامم فاذا وجد في الامم الماضية فلان يوجد فيهم اولى،،
فهو كقولك ان يكن لي صديق فهو فلان يريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي الاصدقاء ويجوز ان يجعل قوله هذه اشارة
الى طائفة من الصحابه بمراده صلعم فيهم عمر فيكون ان على حقيقته بناء على انه لم يكن ظهر له عليه كون عمر منهم بعد او تطييب
قلوب الباقين واما فضل عمر ومناقبه فمما لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قيل هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ووقع
في المشارق بعلامة البخاري واقول قد يقع في كلامه مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي يليق بكده وتعبه في
الشرح ق عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رضه اِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَى بِهِ الْعَدُوُّ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ يَعْنِي الْخَذْفَ
الحديث عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة يكنى ابا سعيد وينكى على صيغة بناء المفعول
من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته اذا اكثرت فيه الجراح فوهنوا لذلك قيل والهمزة فيه لغة وقوله يفقا العين مهموز،، النكاية
والخذف بخاء وذال معجمتين هو رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة،،
عن ابي بريدة قال راى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلعم كان يكره او كان،،
ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك،،
ان رسول الله صلعم كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا لا يقال بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقا
العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا كانت النكاية مفسرة بتكثير الجراح الموجب للوهن فيه كما مرّ لا تناقض بينهما لعدم تحقق كثرة
الجراح او الوهن ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة فيلحق به كل ما شاركه
في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها اصناد مصر وفيه دلالة على جواز هجران اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وانه يجوز
هجره دايما وانما نهى صلعم عن الهجران فوق ثلاث لمن هجر لحظ نفسه او لاسباب الدنيا ق عَايِشَةَ رضه اِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ
حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ الحديث قالت كان رسول الله صلعم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من
الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى،،
قالت قلت اذًا لا يختارنا قالت وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح تعني قوله عليه انه لم يقبض نبي قط ثم قالت فكان اخر كلمة
تكلم بها رسول الله صلعم قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي اي روح نبي حذف المضاف وقط بضم الطاء المشددة للماضي المنفي
ويرى على صيغة المجهول من الاراءة ونصب مقعده على انه مفعول ثان والمفعول الاول اقيم مقام الفاعل وقوله يخير يعني بين الدنيا
والاخرة وقولها اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرق والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون في اعلى عليين والرفيق يطلق
على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا ق عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضه اِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي اِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ
اَنْ يَدُلَّ اُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَاِنَّ اُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي اَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ اٰخِرَهَا
بَلَاءٌ وَاُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ
فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ هٰذِهِ فَمَنْ اَحَبَّ اَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَاْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلْيَاْتِ
اِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ اَنْ يُؤْتَى اِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ اِمَامًا فَاَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ اِنِ اسْتَطَاعَ فَاِنْ جَاءَ اٰخَرُ
يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْاٰخَرِ الحديث قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبد
الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فنزلنا منزلا

م ابن فرشته روی بالجیم

فيرفق

فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادي منادي رسول الله صلعم الصلوة جامعة فاجتمعنا الي رسول الله صلعم فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الخ فدنوت منه فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلعم فاهوي الي اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ومنا من ينتضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعي وتبيت مكانها وقوله يرقق بعضها بعضا روي علي اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة ضم الياء وفتح الراء بقافين اي يصير بعضها رقيقا بالنسبة الي ما بعده والثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشوق بتحسينها وتسويلها لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الي المتاخرة والوجه الثاني بفتح الياء واسكان الراء بعدها فاء مضمومة والثالث بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اي يصب بعضها بعضا والرفق الصب وقوله فلتاته منيته المنية الهلاك والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال معناه الكون علي صفة الايمان بالله واليوم الاخر في حال الموت كقولك مت وانت شهيد تريد كونه علي صفة الشهادة اذا مات وقوله الذي هو مفعول ليأت وفاعل يحب هو الاتي ومعناه ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل به ويحب لهم ما يحب لنفسه وهذا من جوامع كلمه وبدايع حكمه صلعم وصفقة اليد عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الاخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه معناها خالص عهده وقوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر معناه ادفعوه ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال فاقتلوه فان افضت المقاتلة الي قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا وقوله هذا ابن عمك الي آخره المقصود به ان القايل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو في منازعة الخليفة ان الثاني يقتل اعتقد ذلك في معاوية حيث نازع عليا وكانت بيعته سبقت فكانهم اذا قاتلوه كان قتالا بغير حق وذلك خلاف مقتضي الحديث وعلي هذا كان جواب عبد الله بن عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تناقضا بينا لان من وجب ضرب عنقه طاعة لله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الخ كناية عن قوله لا تطعه لانه متعد فيندفع التناقض اجيب بانه لو اقتصر علي قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا علي ان الواجب عليه من الجواب علي مقتضي الحديث اضرب عنقه لا قوله لا تطعه واقول الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق قـ ابو هريرة رضه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعي ما اقول الحديث معني الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل علي انه عليه اراد حفظ جميع ما يقول بل الذهن يسبق الي ان المقصود يعني ما يقوله صلعم في مجلس بسط الثاسم ثوبه ولكن الروايات الاخر تدل علي ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذا سمعه الباسط فمنها ماروي الاعرج قال سمعت اباهريرة رضه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلعم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله علي ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام علي اموالهم فقال رسول الله صلعم من يبسط ثوبه فلن ينسي شيا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضي حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وفي الحديث منقبة لابي هريرة حيث حفظ الحديث ووعاه واداه الي الامة فدخل في دعاية صلعم نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله وكنت اخدم رسول الله صلعم علي ملء بطني يعني الازمه واقنع بالقوت ولا اجمع المال لذخيرة ولا لغيرها وذلك صفة المتوكلين الراضين بما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة ليس هو الخدمة بالاجرة فانه كان من فقراء الصفة الذين اثني

اثني الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن المسالة وان اضطروا اليها لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا تعرفهم بسيماهم اي بصفرة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم وتواضعهم واقبالهم علي طاعة ربهم وقوله والله الموعد اي الموعد بيني وبينهم الله فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي سوء والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند التبايع والسوق مونث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها علي سوقهم وفيما ترتب علي بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم قـ ابو هريرة رضه انه ليات الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الحديث المراد بالعظم اما عظم القدر في الدنيا بما كان عليه عند قومه من عظم القدر في الجاه والمال واما عظم الجثة ويفسره السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الاية في حق الكفار لقوله اولئك الذين كفروا بآيات ربهم الاية اي لا نجعل لهم قدرا لحقارتهم عند الله وهوانهم عليه وقيل لا ينصب لهم ميزان لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم الايمان وان كان ذلك في عصاة المومنين فمعناه لا يقبل من اعمالهم الا ما كان خالصا قيل وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس ببعيد لان كونه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله قـ عايشة رضه انه ليبكي عليها وانها لتعذب في قبرها يعني يهودية الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضه وقد ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضه يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ وانما مر رسول الله صلعم علي يهودية يبكي عنها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه م ام سلمة رضه انه ليس بك علي اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي الحديث لما تزوج النبي صلعم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك علي اهلك هوان ان شئت سبعت لك الخ وروي ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم حين تزوج ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلعم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد بقوله اهلك هو نفسه صلعم ومعناه لست بهينة علي ولا امنعك من حقك شيا وبين انها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي فيقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فيطول غيبته عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات في القسم وان المزفوفة تقدم به علي غيرها فان كانت بكرا اجاز لها سبع ليال باياما من غير قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي وان شاءت ثلاثا بلا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد تجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم م الاغر المزني رضه انه ليغان علي قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة الحديث قال اهل اللغة الغين لغة في الغيم وهو السحاب وغين علي كذا اي غطي وعرفه بعضهم بانه ذهول عن الشهود او احتجاب عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا يحول بين القلب والايمان بالحق بخلاف الرين فانه الحجاب الكثيف الحايل بين القلب والايمان بالحق وقد اكثر العلماء من تاويل هذا الحديث تادبا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن ان يقع منه في غير موقعه فمنهم من سكت عن ذلك راسا وروي عن الاصمعي انه سئل عن تفسيره فقال للسايل عن

قلب من تروي هذا اتفاق السايل عن قلب النبي صلعم قال لو كان غير قلب النبي لكنت افتري لك ولله دره منتهجا منهج الادب وقال
بعضهم المراد به ما يغشي القلب فيحمل علي ان المراد به السكينة التي تغشي قلبه فيكون استغفاره اظهارا للعبودية وملازمة للخضوع
وقال بعضهم يحمل علي ما يغشاه من الفترة والغفلة لانه عليه كان شانه الدوام علي ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك او غفل
عنه عد ذلك ذنبا منه فاستغفر له وقال بعضهم يحمل علي ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من اعمالهم بعده فيستغفر
لهم وقال بعضهم يحمل علي ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدايه ومداراة المنافقين وتاليف المولفة فيكون ذلك
سببا لا يمانعه فيراه ذنبا بالنسبة الي عظم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات لكن هي
نزول بالنسبة الي علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع الله ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزا
الله خيرا بما فعل واقول سمعت بعض شيوخي الذين لهم في التحقيق يد ان هذا الحديث صدر منبيا عن نهاية الكمال في الارتقاء
الي درجات الوصول وبيانه موقوف علي تقديم مقدمتين احدهما القول السائر بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيات
المقربين والثانية ما قال شيخ الطايفة جنيد قدس الله روحه ان العبد قد ينتقل من حال الي حال ارفع منه وقد بقي من
الذي نقل عنها بقية يشرف عليها من الحال الثانية وقال غيره ان العبد لا يصح له مقام حتي يرتفع عنه ثم يشرف عليه فيصححه
فهذا كما تري يوجب ذلك وجنيد كان يجوزه وقالوا ان بين الحق والعبد الف مقام من نور وظلمة ومنهم من اختصر ذلك
في ماية واذا عرف هذا يظهر ان النبي عليه كان يرتفع في كل يوم من مقام الي مقام ارفع منه ماية مرة فيشرف علي
المقام الاول فيصححه وذلك بالنسبة الي الابرار حسنة لكنه بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعظم بكمال
عبد ينتهي رقي درجات الوصول الي ربه في عشرة ايام او في يوم جعلنا الله من الذين اتبعوه علي بصيرة من كماله
وعلاه وكتبنا مع الشاهدين علي صدق ما انزل اليه من كتابه وهداه انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير
خ ام سلمة رضه انه يستعمل عليكم امراء تتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بري ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي
وتابع الحديث تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع امير وهو فعيل
من المامرة وقوله تتعرفون وتنكرون اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وترون
من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية اخري فمن عرف فقد بري اي من عرف المنكر وكرهه بقلبه
ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد بري من اثمه وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره
ذلك بلسانه فقد بري من النفاق والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكير فقد
سلم من العقوبة علي ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو الذي لم يبرا من
النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة علي من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان
الرضي به اثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه دليل علي انه لا يجوز الخروج علي الايمة
وان جاروا ما لم يقتلوا او يغيروا شيا من قواعد الاسلام كالصلوة والزكوة والصيام والحج وفيه دلالة علي
المعجزة لانه صلعم اخبر به عن المستقبل ووقع كما اخبر **فصل** فصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر من حيث
اتصال ضمير الجمع للغيب بكلمة ان م عمر رضه انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل قاله
حين قسم قسما فقال عمر يا رسول الله لغير هولاء كان احق به منهم الحديث الضمير في انهم للمعطون وخيروني معناه

رواق الارواح

ان مقتضي ما يظهر من حالهم ان يسالوني القسم بينهم بفحش العبارة وخشنها او ينسبوني الي البخل ان لم اقسم والفحش كل
خصلة قبيحة من قول وعمل والمراد به التعدي في السوال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي وهولاء
اشارة الي المعطون والضمير في به للقسم شبه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين امرين لا يحمل واحد منهما فعمل ثالثا وهو العطاء
المسكت لهم عن الامرين جميعا وفيه دليل علي جواز مداراة اهل الجهل والقسوة وتاليفهم لمصلحة وعلي جواز دفع المال اليهم
لمصلحة او لخوف فتنة **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير المفردة الغايبة بها ق عايشة رضه
انها ابنة ابي بكر قاله عند انتصار عايشة من زينب بنت جحش الحديث قالت ارسلت ازواج النبي صلعم فاطمة بنت رسول الله عم الي
رسول الله صلعم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك يسالنك العدل في بنت
ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلعم اي بنية الست تحبين ما احب قالت بلي قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين
سمعت ذلك من رسول الله صلعم رجعت الي ازواج النبي فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن لها ما نراك اغنيت عنا شيا فارجعي
اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عايشة فارسلن زينب بنت
جحش زوج النبي صلعم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلعم ولم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب
واتقي لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا بنفسها في العمل الذي يتقرب به الي الله عز وجل
ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفية قالت فاستاذنت علي رسول الله صلعم ورسول الله صلعم مع عايشة في
مرطها علي الحال الاول التي دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسالنك
العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت في فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح
زينب حتي عرفت ان رسول الله لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة قالت فتبسم النبي
عليه وقال انها ابنة ابي بكر ومعني قولها ينشدنك يسالنك ومعني تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة
الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اي ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو ساكنة ثم راء ثم هاء وهي
ثوران الغضب وعجلته وقوله من حد في معظم النسخ بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وهي شدة
الخلق والفية بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعني الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها شدة وسرعة غضب ترجع
عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقوله اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة
والباء الموحدة منصوبة علي التمييز وفي بعض النسخ انحيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله صلعم انها ابنة
ابي بكر اشارة الي كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة علي جواز الانتصار بالحق كما قال تعالي والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالي فمن عفي واصلح فاجره علي الله ق ابن مسعود رضه انها ستكون
بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الحديث
الضمير للقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من اثر يوثر ايثارا اذا اعطي ويقال استاثر فلان بالشي اذا استبد
به وانفرد والمعني انه يستاثر ويفضل عليكم غيركم فيعطي من الفي افضل مما تعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك بعده
قيل في زمن معاوية وفيه الاخبار عن الغيب فكان معجزة وفيه الصبر علي الايمة ولزوم الجماعة والتجنب عما يثير الفتنة وقوع

الفتنة بين المسلمين اذا استاثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسال الله ان يعينه علي خلاص حقه ممن ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة ق زيد بن ثابت رضو انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة الحديث

قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة واما انها تنفي الخبث فتفسيره ما روي مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلعم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلعم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلعم لانه لم يكن يصبر علي الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون علي شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النووي هذا الذي ادعاه القاضي ليس بالاظهر فان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتي تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما ذكره مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه يختص بزمن الدجال او بازمنة متفرقة ق ام عطية رضو واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها قاله حين بعث رسول الله صلعم بشاة اليها من الصدقة فبعثت الي عايشة منها بشي فجاء رسول الله صلعم الي عايشة رضو فقال هل عندك من شي قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها الحديث صح صح صح

نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحت ثم موحدة ثم تا التانيث وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والضمير في انها للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وقعت موقعها اذا اخذتها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية وفيه بيان حل الهدية للنبي عليه وفيه دليل علي ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين حيث كانت لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي هدية ومثل ذلك حديث بريرة وهو معروف خ عايشة رضو انها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني خديجة الحديث

قالت ما غرت علي امراة من نساء النبي صلعم ما غرت علي خديجة لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط وربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت الخ والغيرة الانفة والحمية يقال رجل غيور وامراة غيور وقولها ما رايتها يعني خديجة قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي عليه بعايشة بثلاث سنين الي وقت الدخول علي عايشة وبخمس سنين ونصف الي وقت العقد وقوله كانت وكانت تعديد لمناقبها وفضايلها وقوله وكان لي منها ولد اشارة الي موجب محبته اياها وجاء في بعض الروايات اني رزقت حبها والولد يطلق علي الواحد والكثير والكثير هو المراد ههنا لان جميع اولاده صلعم منها سوي ابرهيم فانه من مارية القبطية وفيه دليل علي ان حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ومماته من الفضايل م علي رضو انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة الحديث

قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شي قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلعم انها لا تحل لي الخ تنوق بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه تبالغ في الاختيار من قريش تتزوج منهم ومنهم من ضبطه بتاءين مثناتين فوق الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله صلعم ان الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وقد تقدم شرحه م ابو ذر رضو انها مباركة انها طعام طعم يعني زمزم الحديث

الضمير لبير زمزم من باب ذكر المحل وارادة الحال قيل انما سميت زمزم لان هاجر رضي الله عنها زمتها بوضع الاحجار حولها اي سدتها وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله عليه اني قد وجهت لي ارض ذات نخل وذكر فيه اسلام ابي ذر وشربه من ماء زمزم ثلاثين يوما فلا حاجة الي الاعادة

فصل

وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة ان ق ابو ذر رضو انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله له حين عير غلامه بامه الحديث

المعرور بن سويد قال رايت ابي ذر وعليه حلة وعلي غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا علي عهد رسول الله صلعم فعيره بامه قال فاتي الرجل النبي عليه فذكر ذلك فقال انك رجل فيك جاهلية اخوانكم وخولكم وساق الحديث الخ المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي روي عن عمر وابن مسعود وروي عنه جماعة وفي الحديث دليل علي ان من عير رجلا بابيه او بامه فذلك من اخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب الساب الا بمثل ما سبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقوله اخوانكم يعني العبيد والاماء ومعني خولكم حشمكم وبهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير للمماليك وكذلك في البسوهم وهو محمول علي الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك علي السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص سواء كان ذلك من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتي لو قتر علي نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله شحا او زهدا لا يحل له التقتير علي المملوك والزامه بذلك الا برضاه واجمعوا علي انه لا يجوز تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره وقد قيل كان المسبوب بلالا رضو وهو مخالف لقول المصنف قاله له حين عير غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضو انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتي ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتي ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم علي اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة قاله له لما عاده الحديث

قال عادني رسول الله صلعم عام حجة الوداع من وجع اشفيت منه علي الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما تري من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت افا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الخ قوله اشفيت منه علي الموت اي اشرفت عليه قيل اشفي لا يستعمل الا في الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله وانا ذو مال يدل علي كثرة المال فان هذه الصيغة لا تستعمل الا في مال كثير وقد صرح بذلك رواية اخري ان لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يريد من ذوي الفروض فانه كان له عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول يجوز رفعه ونصبه اما نصبه فعلي الاغراء وعلي تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلي انه فاعل اي يكفيك الثلث او علي انه مبتدا خبره محذوف او خبر محذوف المبتدا وان تذر روي بفتح الهمزة وهو مرفوع المحل علي الابتداء اي تركك ورثتك اغنياء خير ثم الجملة خبر ان وقد روي بكسر الهمزة للشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عايل نحو حاكة وحايك ويتكففون اي يسالون الناس في اكفهم او كفافا من طعامهم صفة لعالة وما في قوله حتي ما تجعل موصولة عايدها محذوف اي حتي الذي تجعله في فم امراتك وفي بعض الروايات حتي اللقمة تجعلها في فم امراتك وقوله اخلف بعد اصحابي يعني بمكة بعد سفر اصحابي قاله اشفاقا من

موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي عليه واصحابه الي المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون
الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية اخري اخلف عن هجرتي وقوله عليه انك لن تخلف الظاهر ان المراد منه به التخلف
بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق ذلك لم يضر انك لن تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا يعني المقصود من الرجل ان يعمل
عملا صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود وترتب علي ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعها وقوله عليه
ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتي ينتفع في بعض الروايات ينتفع بك اناس وقد عاش سعد حتي
فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر بهم الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الي جهنم وسبيت نساوهم
واولادهم وغنمت ديارهم واموالهم وولي العراق فاهتدي علي يديه خلايق وانما قال عليه امض لاصحابي هجرتهم لانه
راي منهم الكراهة في الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن
خولة وانما دعا بقوله ولا تردهم علي اعقابهم لان سعدا سال ذلك جاء في بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول
الله ادع الله ان لا يردني علي عقبي وقوله البايس سعد بن خولة البايس هو الذي عليه اثر البوس وهو الفقر والقلة وكانه
استدراك من قوله لعلك ان تخلف قيل سبب بوسه موته بمكة يدل علي ذلك ما وقع في بعض الروايات عقيبه يرثي له
رسول الله صلعم ان مات بمكة وانما لم يذكر المصنف ذلك لان العلما قالوا هو من كلام الراوي وانتهي كلام النبي صلعم
لكن البايس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير المعني من هذا الكلام انه يرثي له رسول الله ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا
في قايل ذلك فقيل هو سعد بن ابي وقاص كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي والاكثر ما جاء انه من كلام الزهري واختلفوا
في قصة سعد بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتي مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الي مكة
ومات بها فالموت بمكة ثابت علي كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل علي انه توفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر هذا ما
يتعلق بمعني الحديث واما الاحكام التي تدل عليها فمنها جواز ذكر المريض ما يجد من مرضه لغرض صحيح من مداواة او دعا
صالح او وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان علي سبيل التسخط ونحوه ومنها انه جمع المال
الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها
الحث علي صلة الارحام والاحسان الي الاقارب والشفقة علي الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من
الاجنبي وقد استدل به علي ترجيح الغني علي الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال
بالنيات ومنها ان الانفاق علي العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالي ومنها الدلالة علي المعجزة بالاخبار عن
المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته وان ذلك رد علي
العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكه وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فقد لا يحبط
والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتم لهم هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم علي اعقابهم برجوعهم عن حالتهم
المرضية وفيه بعد عن السياق قال ابن عباس رضه انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الي ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم فان هم اطاعوا لك
بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث

صح صح صح اعلم ان لفظ مسلم رحمه الله في تخريج هذا الحديث مليس فانه قال في اسناده عن ابن
عباس عن معاذ رضه وقال وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا فذهب الجمهور الي ان كلمة ان كعن تحمل كلا الروايتين
علي الاتصال وقال بعضهم عن يدل علي الاتصال واما ان فيحمل علي الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي
في حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك ذكره وتحتمل ان
يكون ابن عباس سمع من معاذ وكان حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة لنسيانه للحضور او لمعني اخر واخري بغير
واسطة لعدم ذلك واهل الكتاب هم الذين يقرون بكتاب من الكتب السماوية ويتدينون به فاذا جيتهم اي بكلمة اذا
تفاولا اهتماما لحصول المجي وقوله فان هم اطاعوا اي بكلمة ان نظرا الي غالب احوال امثالهم من استصعاب ترك دينهم الذي
انتشوا عليه هم واباوهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا لوجود المفسر فعاد
الضمير المتصل منفصلا وعدي اطاع باللام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معني انقادوا لك واياك للتحذير وكرايم
الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم او الصوف وقوله واتق دعوة المظلوم
معطوف علي عامل اياك المحذوف وجوبا لان تقديره اتق لنفسك ان تتعرض لكرايم الاموال وانما عطف ذلك عليه اشارة الي
ان اخذ الكرايم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الي التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس بينها اي بين دعوة المظلوم وبين
الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة وفي الحديث دليل علي ان الدعوة الي الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر
للوجوب لكن ان لم تكن بلغتهم الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان النبي عليه اغار علي بني
المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام احد الا بالنطق بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم
والليلة وفيه وجوب الزكوه وفيه تحريم اخذ كرايم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكوه الي كافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد
الي بلد اخر وعدم جواز دفعها الي غني وفيه تقبيح الظلم وبيان انه سبب للهلاك واستدل به علي عدم وجوب الوتر لان بعث
معاذ الي اليمن كان قبل وفات النبي صلعم بقليل وذلك بعد الامر بالوتر والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير او
يلوح الي ذلك سوي ترك ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعتذار ابن الصلاح الدمشقي بقوله
وهذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي افسد لان اول الرواة ابن
عباس او معاذ وحاشاهما من التقصير نعوذ بالله من مثل هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضي الي
ارتفاع الامان عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل الي حد التواتر بلفظه ومن الناس
من استدل به علي ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع لقوله فان هم اطاعوا لك بذلك فانه يدل علي انهم ان لم يطيعوا
في الاسلام لا يجب عليهم شي من الفروع المذكوره وليس بشي لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة علي ما عرف في
موضعه سلمة بن الاكوع رضه انه كان الذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له الحديث
قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلعم ونحن اربع عشرة ماية وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد رسول الله صلعم علي
جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلعم دعا للبيعة في اصل الشجرة
قال فبايعه اول الناس ثم بايع وبايع حتي اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله
في اول الناس قال وايضا قال وراني رسول الله صلعم عزلا يعني ليس معي سلاح فاعطاني حجفة او درقة ثم بايع حتي اذا

كان في آخر الناس قال الانبا يعني ياسلمة قلت فذ بابعنك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا "
تبايعنه الثالثة قال يا سلمة اين جحفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته
اياها قال فضحك رسول الله صلعم ثم قال انك كالذي قال الخ جبا الركية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور هو
ما حولها ووقع ههنا الركية بالهاء والمشهور الركي بغير هاء وهي البير وذكر الاصمعي وغيره انه يقال ركية بالهاء ايضا "
وقوله بصق بروي بالصاد والسين ويقال بالزاي ثلاث لغات ومعني جاشت ارتفعت وفاضت وقوله كان عمي عزلا منطو
بفتح العين وكسر الزاي وبضمها والاعزل هو الذي لا سلاح معه وهو اكثر استعمالا من العزل والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم
والدرقة بدال وراء مهملتين ثم قاف هما شبيهان بالترس وقوله الاول اي الجنس الاول يعني المتقدمون واللهم ابغي منه القول
وكانه مثل بين العرب يتمثلون به ويروي ابغي بوصل الهمزة اي اطلب لي وبقطع الهمزة اي اعني علي الطلب وقيل "
معناه اعطني حبيبا احب اليّ من نفسي كانه يشير الي ان سلمة اثر نفسه علي عمه بالسلاح لمحبته اياه وفي الحديث تفقد الامام
الجيش وان من راه بلا سلاح اعطاه سلاحا م عمرو بن عبسة رضه انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا تري حالي
وحال الناس ولكن ارجع الي اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قاله له حين قال له اني متبعك الحديث
قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس علي ضلالة وانهم ليسوا علي شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت رجلا بمكة
يخبر اخبارا فقعدت علي راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتي دخلت عليه فقلت له
ما انت قال انا نبي فقلت ما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان
يوحد الله لا يشرك به شيء قلت فمن معك علي هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به "
فقلت اني متبعك قال لن تستطيع ذلك الخ فذهبت الي اهلي اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم رسول الله المدينة
حتي قدم علي نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله
فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة عبسة بفتح
العين المهملة والباء الموحدة وذلك اشارة الي الاتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله جراء عليه بالجيم المضمومة "
جمع جري بالهمزة من الجرأة وهو الاقدام والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسال عن صفاته وما
ياتي لصفات من يعقل كانه ياتي لذوات ما لا يعقل يقال ما زيد اي علي اي صفة هو وانما قدم النبي صلعم صلة
الارحام علي التوحيد الذي هو الاصل في المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر
السائل لبعلم انه لم يطلب منهم الا ما هو مقصودهم ثم ترقي الي كسر الاوثان التي كانت مبادي الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد
الذي هو المقصود الاصلي في الباب ويجوز ان يقال علم صلعم بالوحي ان لصلة الرحم وتعاظيمها في نفس السائل وهو "
عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده اشد كراهة ولهذا ذكرها في استهجان حال القوم "
وضلالهم فذكرها ليكون نوعا من المعجزات الداعية الي الاتباع ثم اتبعهما المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال دلالة علي فضلهما وعلي ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت خديجة لم تسلم بعد وان "
كانت اسلمت ولم يذكرها النبي عليه لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول الانتصار بهم كان الراوي هو الخامس
وفي الحديث معجزة باعلامه عن ظهوره في المستقبل قيل وفيه دلالة علي ان المرء المسلم اذا خاف علي دينه
تجوز

تجوز التقية الي وقت القدرة علي الاظهار حيث اخر اتباعه الي وقت الظهور خ ابن عمر رضه انك لست تصنع ذلك خيلاء
قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار الحديث قال قال رسول الله صلعم من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة فقال "
ابو بكر رضه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلعم انك لن تصنع "
ذلك خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعني لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد
عظيم فيدل علي تحريم جر الازار والثياب علي وجه الكبر والاعجاب والنساء جاز لهن الاسبال لثبوت الاذن لهن فقد
صح عن النبي عليه الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف
الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الي الكعبين وما نزل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه
والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار محمولة علي ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح فصل وفصل هذا
عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها ق ام سلمة رضها انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون الحن "
بحجته من بعض فاقضي له بنحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار "
الحديث الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية اخري ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من "
بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطاء وقوله قطعة من النار معناه اقضي له بشيء
حرام يؤول الي النار كما في قوله تعالي انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دليل ان النبي صلعم لا يعلم بواطن الامور الا ان "
يطلعه الله علي ذلك وانه يحكم بالظاهر والله يتولي السراير ولم يطلعه في قضية علي ما هو حقيقة الامر حتي لا يحتاج الي بينة
ويمين تعليما للاقتداء به عليه فانه لو حكم في القضية بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده لكن لما كان الحكم
بعده مما لا بد منه اجري احكامه علي الظاهر وامر امته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ
ما قضي له به قيل وفيه دلالة علي صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم ينفذ "
ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل محرما لما كان ما قطع له قطعة من النار فكان حجة علي ابي حنيفة
في قوله ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتي لو قضي نكاح امراة لم يكن نكاح بشاهدي زور حل
وطيها والجواب من اوجه احدها ان قوله عليه فاقضي له بنحو مما اسمع منه ظاهره يدل علي ان ذلك فيما كان بسماع كلام "
الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد به ما كان "
بالشهادة اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول علي تقدير ان تكون هذه القضية بعد "
شرعية البينة واليمين ليكون ذلك معلوما ليس للفظ دلالة عليه لا محالة فكما جاز ان يقدر ذلك جاز ان يقدر اهمالا كانت
في الاملاك المرسلة وبه نقول الثاني ان قوله عليه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الي اخره شرطية وهي لا تقتضي
صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الي عدم جواز قراره وتجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالي قل "
ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع علي اللسن والاقدام علي تلحين الحجج في "
اخذ اموال الناس وح جاز ان يستلزم محالا اخر هو عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث "
لا يصح الاحتجاج به علي ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او قراره صلعم علي الخطاء لانه انما يكون
ما قضي به قطعة من النار اذا اقر علي الخطاء ومضي ذلك ولم يرد اما اذا علم ذلك عليه فنقض القضاء واسترد المقضي به

مطلب ان النبي عم لا يعلم بواطن الامور

فلم يكن كذلك لكن قراره صلعم على الخطا محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان قراره على الخطا محال لكن الخطا
هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطاء
لاستقرار التكليف على وجوب العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول البنا على التسمية التي هي امر لفظي لا يجدي في تحقيق هذا
المقام شيا على انا لا نسلم انه لا يسمى خطا الا يرى ان الحكم بشهود ظهرت مجوسا يسمى خطاء لا محالة قالوا في تعليل عدم اعتبار
لان القضا ظهر خطاوه بيقين على انه ان لم يسم خطا فانما هو من حيث الظاهر البتة ومن حيث الباطن فهو خطا والمانع
مكابر م ابو قتادة رضه انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الما ان شا الله غدا قاله له قبل ليلة التعريس بيوم
الحديث قد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور ههنا غير تلك الرواية فلا باس بذكرها
قال ابو قتادة رضه خطبنا رسول الله صلعم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الما ان شا الله غدا فانطلق
الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلعم يسير حتى ابهار الليل مال عن راحلته فاتيته فدعمته من
غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى
اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته
فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة
قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب اخر
حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلعم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان
اول من استيقظ رسول الله صلعم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شي من ماء قال فتوضانا منها وضوء دون وضوء وبقي فيها شي من ماء ثم قال لابي قتادة
احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلعم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما
كان يصنع في كل يوم قال وركب رسول الله صلعم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا
في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لا يصلي الصلوة حتى يجي وقت
الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا
ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله بين ايديكم فان
يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شي وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا
قال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة
تكابوا عليها فقال رسول الله صلعم احسنوا الملا كلكم سيروى قال ففعلوا وجعل رسول الله صلعم يصب واسقيهم حتى
ما بقي غيري وغير رسول الله صلعم قال ثم صب رسول الله صلعم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله
قال ان ساقي القوم اخرهم قال فشربت وشرب رسول الله صلعم قال فاتى الناس الما جامين رواء العشي من زوال
الشمس الى الصباح والعشا من صلاة المغرب الى العتمة والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
وقوله لا يلوي احد اي لا يعطف وابهار بالموحدة تحت وتشديد الرا اي انتصف وتهور الليل ذهب اكثره وهو ماخوذ
من تهور البنا بالمثناة فوق وتشديد الواو وهو انهدامه وينجفل معناه يسقط وهو بالجيم والميضاة بكسر الميم وهمزة

بعد الضاد المعجمة وهي اناء يتوضا به كالركوة وقوله وضوء دون وضوء اي وضوء خفيف مع الاسباغ وقوله ما ترون
الناس صنعوا معناه انه لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون فينا
فسكت القوم فقال النبي عليه اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي عليه وراكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراكم
فانتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابي بكر رشدوا اي اصابوا الصواب وقوله
لا هلك بضم الهاء اي لا هلاك وقوله اطلقوا لي غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله ان راى
الناس ماء ضبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملا هو بفتح الميم واللام واخره همزة احسنوا
الخلق والعشرة وقوله جامين اي مستريحين نشاطا ورواء اي قد رووا من الماء وفي الحديث انه يستحب لامير   معناه صح
الجيش اذا راى مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم بذلك ليتاهبوا لانه ربما خفي على بعضهم فلحقه الضرر وفيه استحباب قول
ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب
لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه ان من الادب
لساقي اللبن والماء وغير ذلك ان يشرب اخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك في كل ما يفرق على جماعة من مطعوم ومشموم
وغيرهما والله اعلم م معاذ بن جبل رضه انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاها
منكم فلا يمسن من مائها شيا حتى اتي الحديث عن معاذ بن جبل رضه قال خرجنا مع رسول
الله صلعم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فيصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ثم انكم ستاتون حتى
اذا كان اخر يوم الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ثم انكم ستاتون غدا ان شا الله
عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاها منكم فلا يمس من مائها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين مثل الشراك تبض بشي من ماء فسالهما رسول الله صلعم هل مسستما من مائها شيا قالا نعم فسبهما رسول
الله صلعم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع شي وغسل رسول الله صلعم
فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك
حيوة ان ترى ما ههنا قد ملي جنانا ذكره عبد الحق من رواية مسلم وهو يدل على فساد قول من يقول ان مالكا اخرجه
في الموطا والمصنف وهم في نسبته الى مسلم وسميت غزوة تبوك لاستقائهم من البوك وهو تثوير الماء بعود ليخرج الما
من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه ان ماءها قليل جدا وقوله تبض بفتح اليا المثناة
تحت وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه يبرق والمنهمر الماء الكثير
المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكنه يجوز ان يكون الجمع بتاخير الصلوة
الظهر الى اخر وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه الحنفية خ
ابو هريرة رضه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث
ذهب الشارحون الى ان هذا مثل ضربه النبي صلعم فنعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع
فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه وهذا كما
ترى يدل على ان الامارة ممدوحة والموت مذموم مطلقا وفيه نظر لان الامارة ليست بممدوحة من كل وجه

والموت ليس بمذموم علي لسان الشرع ولعل الاولي ان يجعل المرضعة والفاطمة هو الامارة ومدحها وذمها يكون
بالنسبة اليه هي حالة وجودها بالنسبة الي من يلتذبها ويرتضيها ويباشرها علي وجه حسن مرضعة وبالنسبة اليه حالة
انفصامها وانقضايها فاطمة والله اعلم ولهاتان الحالتان لمن اخذها ولم يود حقها الذي عليه فيها واما من اخذها
وادي ذلك فليس لها الا الحالة الاولي قال عليه لابي ذر انها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادي الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات واعظم القربات قال الله تعالي واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال
النبي عليه ان المقسطين عند الله علي منابر من نور علي يمين الرحمن يوم القيامة ق جرير رضه انكم سترون ربكم كما
ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا علي صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الحديث الرؤية اذا كانت متعدية الي مفعول واحد كما في
الحديث فهي بمعني الابصار ومحل الكاف منصوب علي كونه صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه
الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد
الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء اي لا تتضامون حذفت احدي التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الي بعض
ويجتمعون للنظر فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذاك علي ما جرت به عادة الناس عند النظر الي الهلال اول
ليلة من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضهم
دون بعض وروي لا تضاهون بالهاء ومعناه لا تشتبه عليكم ولا تشكون في رؤيته وروي لا تضادون بتشديد الدال
وتخفيفها والتاء مضمومة فمعني المشددة لا تضادون غيركم بمخالفة او مزاحمة لخفائه كما تفعلون في اول ليلة من الشهر
ومعني المخفف لا يلحقكم في رؤيته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الخ يشير الي الحث علي صلوة الصبح والعصر وقد تقدم
بيان فضلها وانهما يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان علي غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب
الكلام الاول يدل علي ان الروية يرجي نيلها بالمحافظة علي هاتين الصلوتين واستدل علماؤنا اهل السنة والجماعة رحمهم
الله بهذا الحديث علي جواز الروية للمومنين في دار الاخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما راي
من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني انه خبر واحد والمسالة من القطعيات لا يفيد فيها الظن ويمكن ان يجاب
عن الاول بان الاستدلال باستعمال لفظ الروية متعديا الي مفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بانا
لا نم انه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل سلمنا ذلك ولكن الدعوي جواز الروية في الاخرة والحديث
ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوي فالجواب ان المدعي جواز الروية مطلقا والحديث باطلاقه يدل علي ذلك م ابو ذر
رضه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ويروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمي فيها القيراط فاستوصوا باهلها
خيرا فان لهم ذمة ورحما الحديث القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالذكر وان كان يستعمل في غيره ايضا لانهم كانوا يكثرون
من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم وقال حرملة يعني بالقيراط ان اهل مصر يسمون اعيادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون
نشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعني الاستيصاء باهلها الامر بمراعاة
اصوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي باتيانهم خيرا واقبلوا وصيتي باتيانهم خيرا والمراد بالذمة

الذمام والحق والمراد بالرحم هاجر ام اسماعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل
بسبب مارية ام ابرهيم فانها كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الي
ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة كذا في الغايتين وفي الحديث معجزة لرسول الله صلعم حيث اخبر انه يكون لامته
شوكة وقوة يفتحون ارض مصر خ انس رضه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتي تلقوني علي الحوض الحديث تقدم مثل هذا
الحديث والكلام عليه ولا باس باعادة بعض ذلك تذكيرا ذكر انس ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله علي رسوله
من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلعم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله صلعم بذلك من قولهم فارسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم
فقال ما حديث بلغني عنكم قال فقهاء الانصار اما ذووا راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر افلا ترضون
ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الي رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلي يا رسول الله
قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتي تلقوا الله ورسوله فاني علي الحوض قالوا سنصبر وفي طريق
اخري قال انس فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري فلم يصبروا وتفسير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم ما يستحقون
وهذا ايضا من معجزات النبي عليه والايثار الذي اشار اليه من الاستيثار عليهم مجازاة بما تكلموا في حق النبي فانهم ارتابوا
في صحة ما فعله عليه وجوزوا او لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل علي فضل الانصار وبشارة لهم بالموت علي الايمان فانه لا
يرد حوضه الا المومنون م ابو سعيد رضه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوي لكم قاله حين دنا من مكة قال ابو
سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول
الله عليه بعد ذلك في السفر الحديث قال سافرنا مع رسول الله صلعم الي مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال
رسول الله صلعم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوي لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الخ ومعناه
ظاهر وبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح بهم كان عزيمة وفيه دليل علي جواز الصوم والفطر
في السفر وفيه ان من اصبح صايما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشئ السفر في شهر رمضان وبين
من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قيل الحديث خبر واحد فكيف يعارض قوله تعالي فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من الشهادة بمعني الحضور اي من كان حاضرا غير
مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل علي ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مناف للاخراج بقوله ومن كان
مريضا او علي سفر والثاني ان عموم قوله تعالي فمن شهد منكم خص بدليل لفظي مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا
او علي سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة رضه انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا الحديث قال كنا مع النبي
عليه فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستماية الي سبعماية فقال انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتي جعل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا اي احفظوا واعددوا ويلفظ بفتح المثناة تحت
والاسلام منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية
مميزها محذوف تقديره شخصا يلفظ فان قيل قد وقع في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمائة الي سبعماية فما وجهه اجيب بانه

مشكل من جهة العربية ووجهه بعضهم بان ماية ينبغي ان يكون منصوبا علي التمييز وبعضهم بان يجعل الالف واللام زايدة وبعضهم بان يجعل الجر في المضاف اليه علي تقدير مضاف اي الست ستماية فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا الي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسماية وفي رواية فوجدناهم خمسماية فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معني قوله ما بين ستماية الي سبعماية رجال المدينة خاصة وقوله خمسماية يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسماية جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله فابتلينا قيل لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي عليه فكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم ق انس رضه انكم لستم مثلي اما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلعم يصلي في رمضان فجيت فقمت الي جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتي كنا رهطا فلما احس النبي صلعم انا خلفه جعل يتجوز الصلوة ثم دخل رحله فصلي صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني علي الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلعم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق الحديث الخ قوله يدع المتعمقون خبر بمعني الامر اي ليدع كقوله تعالي والمطلقات يتربصن والمتعمق في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصاه وقد تقدم علي الحديث كلام في قوله اني لست كهيئتكم ابن عباس رضه انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث قال سمعت رسول الله صلعم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الخ والمشي جنس الحركة المخصوصة والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شي معهم ولا يفقد منهم شي حتي الغرلة

فصـــل وفصل هذا عما قبله لما تقدم من حيث انقطاع ضمير جمع المخاطبة بكلمة انكن ق عايشة رضه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث عن عايشة رضو قالت لما ثقل رسول الله صلعم جاء بلال يوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابي بكر رجل اسيف وانه متي يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متي يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلعم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلعم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابا بكر حسه فذهب يتاخر فاومي اليه رسول الله صلعم اقم مكانك فجاء رسول الله صلعم حتي جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف ايضا وقيل الاسيف سريع الحزن والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن وعلي صفتهن في الظاهر علي ما تردن وكثرة الالحاح في الطلب وقوله يهادي بين رجلين اي يمشي بينهما متكيا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة الي ذلك ومرة الي هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل علي جواز استدعاء الامام الي الصلوة ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الي انه لا باس بان يقول الموذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي علي الصلاة حي علي الفلاح الصلاة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسية وفيه دليل علي فضل ابي بكر رضه وترجيحه علي الصحابة رضي الله عنهم وتلويح الي انه احق بالامامة الكبري

اعني الخلافة من غيره وفيه ان الامام اذا عرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر علي سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع لطف عبارة وفيه دليل علي جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه واذا صلي قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة علي اباحة ذلك واما الامر بالقعود خلفه اذا صلي قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب الي ان الرواية في هذا الحديث عن عايشة رضو متعارضة فروي الاسود عنها ان النبي عليه كان اماما وروي مسروق عن عايشة رضو ان رسول الله صلعم صلي خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل علي ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود وهو ما روي ان رسول الله صلعم صلي في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فلا يكون فيه دلالة علي جواز اقتداء القايم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم تكن واحدة حتي يتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت صلوتين متغايرتين احداهما التي كان ابو بكر علي يمين النبي عليه في موقف الماموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها النبي عليه خلف ابي بكر في الصف مع الناس وح لا اشكال في انتفاء التعارض وكون الرواية الاولي دليلا علي جواز اقتداء القايم بالقاعد قيل وفيه دليل علي جواز الصلوة خلف امامين احدهما بعد الاخر من غير حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ثم يقتدي باخر فهذا اخر صلوته صلعم ومن ادعي عدم جواز ذلك لم يجد عليه دليلا والجواب عنه ان الرواية التي تدل علي كون ابي بكر اماما كما كان ليس فيها دلالة علي ذلك واما الرواية الاخري تدل علي ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلعم الا يري ان الشارع في الصلوة اماما ليس له ان يتاخر عند حضور من هو افضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا لانهما في الاصل كانا متغايرين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم والله اعلم

فصـــل وفصل هذا عما قبله لانه نوع اخر لكونه مصدرا بكلمة انما وانما ذكره يليه لان فيه لفظ ان وان كان مركبا مع ما خ ابن عمر رضه انما اجلكم في اجل من خلا قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الي مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصاري كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الي نصف النهار علي قيراط قيراط فعملت اليهود الي نصف النهار علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الي صلوة العصر علي قيراط قيراط فعملت النصاري من نصف النهار الي صلوة العصر علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الي مغرب الشمس علي قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الي مغرب الشمس علي قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصاري فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالي وهل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شيت الحديث ذكر في بعض الشروح ان الخطابي ذكر علي هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروي من وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجر ففي رواية قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا وتوفيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاوه منهم وايفاوهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراوهم من الذنب وهذا للحديث مختصر وانما اكتفي الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجر وقد روي البخاري ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن عمر وقال فيه اوتي اهل التورية فعملوا حتي انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل فعملوا الي صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا اهل القران فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل علي ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصاري للنصف

الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم راوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين
فحسدوهم وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روي البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسي الاشعري فقال مثل
المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الي الليل علي اجر معلوم فعملوا الي نصف النهار وقالوا لا حاجة
لنا الي اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين
بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر فعملوا حتي اذا كان حين صلوة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر
الذي لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شي يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتي
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كلاهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور وقولهم لا حاجة لنا الي اجرك هو اشارة الي تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرايع والملل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي حدثت لهم فحرموا تمام الاجر لجناياتهم حيث امتنعوا
من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله هل ظلمتكم من حقكم شيا ولو لم يكن صورة الامر علي هذا
لم يصح الكلام وانما اداة حصر والمراد بالاجل ههنا مدة العمر ومعني الكلام ما مدة عمركم في جنب مدة من خلا من الامم
قبلكم الا كالمدة التي بين صلوة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الي اول النهار الي العصر وطريق انما يسلك مع مخاطب
مقام لا يصر علي خطايه اوجب عليه ان لا يصر عليه لا تقول انما زيد تجي الا والسامع متسلق كلامك بالقبول وكذلك لا الاه
انما الله واحد الا ويجب علي السامع ان يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من القبيل الثاني ويستعمل في حكم لا يجوز الا الخطا
اما لانه في نفس الامر جلي كقوله تعالي انما انت منذر من يخشاها واما لانك تدعيه جليا كما في قوله تعالي انما نحن مصلحون
ادعوا علي مجري عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا يحتاج الي اثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار
قيراط في الكلام ليدل علي ان لكل واحد منهم قيراطا لا لكل طايفة وقوله فانه فضلي اعطيه من شيت يدل علي ان الثواب
علي الطاعات ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق علي مولاه بمقابلة خدمته جعلا ق سهل بن سعد رضه انما الاعمال بالخواتيم
الحديث عن سهل بن سعد رضه ان رسول الله صلعم التقي هو والمشركون فلما مال رسول الله صلعم الي عسكره ومال
الاخرون الي عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلعم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقالوا ما اجزا
منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلعم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج
معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
وذبابته بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فخرج الرجل الي رسول الله صلعم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال
الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتي جرح جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلعم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وزاد
البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الجارح والجارحة ومعناه لا يدع احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم
هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي ومعني ما اجزا احد ما اغني غناه وكفي كفايته وهو مهموز وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمه حتي انظر
السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي عليه بانه من اهل النار وذباب السيف بالذال المعجمة والموحدتين
هو طرفه الاسفل وفيه معجزة للنبي عليه وبيان ان قتل الرجل من الكباير والخاتمة هي التي يعول عليها واعلم ان هذا الحديث علم عليه

نفسه

الشمس
صح

المستن بالقاف وما نقلته انفا يخالفه لانه يدل علي انه زيادة البخاري م ابو هريرة رضه انما الامام جنة يقاتل من ورايه
ويتقي به فان امر بتقوي الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغيره كان عليه منه الحديث الجنة بضم الجيم الترس
من الجن وهو الستر والمعني ان القوم يتقي بالامام في القتال كما يتقي المترس بالترس وقيل المراد انه يقي القوم عما يوذيهم
الي النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه اي علي الامام وزر منه اي من الامر بغير تقوي الله خ البراء
بن عازب انما الخالة ام الحديث خرج البخاري عن البرا بن عازب رضه اعتمر رسول الله صلعم في ذي القعدة فابي اهل مكة
ان يدعوه ان يدخل مكة فاضرهم ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله قالوا
لا نقر بهذا لو نعلم انك لرسول الله ما منعناك شيا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد
الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضه امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلعم الكتاب وليس يحسن
يكتب هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد
ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضي الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج
عنا فقد مضي الاجل فخرج النبي عليه فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك
ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضي بها رسول الله صلعم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا سميت هذه العمرة عمرة القضا لان
النبي عليه واصحابه اتوا بها قضا للتي احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها هذا ما قضي
محمد بن عبد الله وبعيد هو ومعني ما قاضي قد مضي شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام علي ما راه مصلحة للمسلمين د
وكذلك وجه تركه كتابة محمد رسول الله الي كتابة محمد بن عبد الله واما قول علي رضه لا والله لا امحوك ابدا فمن باب
حسن الادب حيث لم يفهم من النبي عليه تحتم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقره النبي عليه علي مخالفة
ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث علي ان النبي عليه كتب ذلك بيده وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله
صلعم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب وكذا ما جاء في طريق اخر فقال رسول الله صلعم ارني مكانها فمحاها وكتب محمد بن
عبد الله وقال هذا القايل ان الله تعالي اجري ذلك علي يده فكتبه القلم وهو غير عالم بما كتب او ان الله تعالي علمه ذلك
حين كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا يكتب ولا يقرا فكما علمه الله القران يقرا ما لم يكن يقرا ويتلوه
ويتلو اما لم يكن يتلو كذلك علمه الله ان يكتب ما لم يكن يكتب فخط ما لم يكن يخط ولا يقدح ذلك في وصفه بالامية
وذهب الاكثرون الي منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالي نبيه بالامية قال فامنوا بالله ورسوله النبي الامي وقال
وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وحملوا قوله عليه في الحديث فكتب علي انه امر بذلك كما قالوا رجم
ماعزا وقطع سارقا والدليل علي ذلك ما جاء في رواية اخري من انه قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله واجاب الاولون
بان قوله تعالي وما كنت تتلوا الاية معناه من قبل ان علمك الله ثم كما علم التلاوة علم الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا
اذ المعجزة ليست بمجرد كونه اميا فانها حاصلة بكونه كان اولا كذلك الي ان ثبت نبوته ثم جاء بالقران والعلوم
التي لا يعلمها الاولون والاخرون فان قيل كيف اخرجهم ان يطلبوا منه الخروج وهو مشروط اجيب بان هذا الطلب كان

ابنة اختي
صح

قبل انقضاء الثلاثة الايام بيسير وكان عزمه عليه ان يرتحل فاحتاطوا لا نفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء المدة بقليل
انقضت خرجوا فان قيل كيف اخذوا ابنت حمزة معهم بعد ما شرطوا ان لا يخرج معهم من اهل مكة من اراد ان يتبعه
بانه صلعم قال عند ذلك من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان ذلك بمنزلة
واما قوله انما الخالة ام فلعله في رواية اطلع عليها المصنف واما في ما روينا من البخاري فكما رايته من قوله الخالة بمنزلة
الام فذهب بعض الناس الي انها بمنزلتها في الحضانة ورعاية الحرمة والبر والاحسان ويكون دليلا علي ان الخالة احق
بالحضانة من العم وبن الاخ وغيرهما واستدل به مشايخنا لابي حنيفة واصحابه في توريث ذوي الارحام فمن الناس من ظن
ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وان عموم اللفظ اولي من خصوص السبب وليس من ذلك
بادني تامل وانما هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذلك لان روايه المصنف انما الخالة ام وهي تشبيه في
المرتبة الاولي من مراتبه كما عرف والرواية الاخري تشبيه في المرتبة الثالثة منها وكاف التشبيه تدل علي العموم اذا
كان المحل قابلا له كما في قول علي رضه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما قيل اذا كان المحل
قابلا لئلا يرد قول عائشة رضه سارق امواتنا كسارق احيائنا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش لان المحل ليس بقابل
وموضعه اصول اصحابنا فان قيل انما ماذكره لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان حرمانهما بناسب جبرهما بذكر ما يطيب
قلوبهما واما جعفر فقد حصل له مراده من اخذ الصبية فماله استحقاق ان يجبر بما قيل له فالجواب ان الصبية
خالتها والحكم لها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له لها فناسب ذلك جبره بما
ق اسامة بن زيد رضه انما الربوا في النسية الحديث ، الربوا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد فيه فضل مال
في احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضه والنسية بيعك الشي نساء والنسا التاخير وروي
عن بن عمر وبن عباس رضي الله عنهم ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهم
الي شهر وذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر واستدل علي ذلك بحديث اسامة بن زيد هذا وذهب عامة
الصحابة والتابعين الي ان الفضل الذي يكون في القدر محرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روي
سعيد الخدري رضه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربي وهذا صريح في
المقصود لا محالة واما حديث اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه في غير الربويات كبيع الثوب بالثوب موجلا بان
يكون له عليه ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا فان باعه حالا جاز ومنها انه محمول علي الاجناس المختلفة
فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث
ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحه وروي ان حديث ابي
سعيد ماكان بلغ بن عمر وبن عباس رضه فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا
خ عائشة رضه انما الرضاعة من المجاعة الحديث قالت دخل علي النبي عليه وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه
ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظري من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل فاما بعد
ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز وما في معناه فلا يثبت حرمة الرضاعة ح واختلف العلماء في مدة الرضاع فقال ابو

رحه سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي وقال مالك سنتان واياما وبيان حجة كل منهم
في الفقه فان قيل روت عائشه رضه ان سالما مولي ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل
الي النبي صلعم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك
شي فقال لها النبي عليه ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني ارضعته فذهب الذي في نفس
ابي حذيفة وذلك دليل علي انها ليست موقتة بذلك المقدار من الزمان فالجواب ان ذلك لا يعارض ما استدل به ابو حنيفة
من قوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولا ما استدل به غيره من قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاحاد وفيه نظر لان الايتين تدلان علي ان مدة الرضاع ذلك المقدار المعين
واما انها اذا ارضعت رجلا كبيرا هل يثبت التحريم اولا فليس لها دلالة علي ذلك بوجه ما وهو ظاهر والجواب ان الدلالة
علي المدة دلالة علي ان المرضع من هو في تلك المدة والكبير قد خرج عنها اونقول في الجواب عن اصل المسالة ان عايشة
رضه تعارضت روايتاها فان روايتها انما الرضاعة من المجاعة تدل علي ان الرضاع المحرم ما انشز العظم وانبت اللحم
وما روت من حديث سالم يدل علي انه محرم وان كان المرضع كبيرا والتاريخ غير معلوم فيسقط الاستدلال بها جميعا
اونقول ان ساير ازواج النبي عليه ابين ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نري هذا الا رخصة ارخصها
رسول الله صلعم لسالم خاصة والراي لا مدخل له في ذلك وقولهن ما نري ما نعلم للتعدي الي مفعولين فيجعل كالمسموع
ويقع التعارض ويعضد ما ذهبن اليه ما روي ان ابا موسي الاشعري رضه سيل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة ثم اتوا
عبد الله بن مسعود رضه فسالوه عن ذلك فقال اترون هذا الاشمط فيكم رضيعا فلما بلغ ابو موسي قال لا تسالوني عن
شي ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة علي هذا واما بيان ما يثبت به التحريم من مقدار الرضاع فسياتي
ان شاء الله م ابو سعيد رضه انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ الحديث قال ابو سعيد رضه خرجت مع رسول
الله صلعم يوم الاثنين الي قباء حتي اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلعم الي باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره
فقال رسول الله صلعم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال
رسول الله صلعم انما الماء من الماء معناه انما يجب الغسل من انزال المني واستدل به الانصار علي عدم وجوب الاغتسال
عند الاكسال وهو الادخال من غير انزال وانما اوجبوا في ذلك غسل الذكر والوضوء للصلوة قال ابو ايوب رضه سمعت
رسول الله صلعم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروا بذلك
وذهب المهاجرون رضي الله عنهم ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روي
ابو هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية
وان لم ينزل وما روي عن ابي موسي انه لما اختلف فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء
وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل ذهب الي عايشة رضه فاستاذن عليها فاذنت له فقال لها يا اماه او يا ام
المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك قالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سايلا امك التي ولدتك فانما انا امك
قال فما يوجب الغسل قالت علي الخبير سقطت قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد رضه فمنهم من ذهب الي انه كان ثم نسخ واليه اشار المصنف

انما الماء بالماء خ

بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلا بن الشخير كان رسول الله صلعم ينسخ حديثه بعضه بعضا واليه ذهب الاكثرون
ومنهم من ذهب الي انه ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وذلك باق بلا شك وهو
المروي عن ابن عباس رضه وكانه فر من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا نزل الما وليس بظاهر لجواز ان يكون
الغسل فيه بغيره من الدلايل فان قلت قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل عند انزال المني اماطة ما ظهر من المفسد
بخروج فريق مما افضي به من كل عضو من بدن الناكح بالغسل دل علي ذلك ان الجنب لا يدخل يده في شي قبل استحمامه وفي
طريق كونه الافسد ولنفسه يذوي الزهر ويعفن كثيرا من الثمار ولهذا اعترف بوجوب الغسل من ليس من المليين علي
ما ذكره افلاطون في نواميسه فما الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة هي المبالغة في اماطة ما ذكر من
المفسد فان الما قد ينزل ولا يحس به لقلته وغيبوبته عن حس البصير فالشرع اقام السبب الظاهر مقام الامر الخفي رافة
واشفاقا علي عباد الله فان كان الما قد نزل ازيل المفسد والا فهو تنظيف للبدن فان قيل وجوب التيمم بالتراب عند عدم
الما يقلع هذا البنا عن اصله فالجواب ان ذلك موكول الي الوحي ليس للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا
المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج الاربع وهي النواحي واحدتها شعبة ومعني
جهد بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض الاولي ان يكون معناه بلغ جهده في
عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الي الحركة وقوله مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج وليس المراد
حقيقة المس لان ختان المراة في اعلي الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا علي انه لو وضع ذكره علي ختانها ولم
يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ق جابر رضه انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها الحديث قال ابن السكيت سمعت
ابا عمرو يقول الكور هو المبني من طين والكير هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث وقوله وينصع
طيبها قيل اسد الروايات بفتح اليا والصاد المهملة اي يصفو ويخلص والناصع الصافي الخالص وقيل بضم التا
وتخفيف النون وفي معناه تنصع بتشديد الصاد وطيبها بتشديد اليا ونصب البا وهذه الرواية اقوم قيل وهذا
القول صدر عنه عليه علي وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلا كمثل الكير فيميز به الخبث من
الطيب فيذهب الخبث ويبقي الطيب فيه ازكي ما كان واخلص وقد تقدم انه عليه قال حين طلب الاعرابي الذي بايعه اقالة بيعته
فلم يقله قالوا انما لم يقله بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر اليه ليقيم عنده ان يترك الهجرة ويرجع
عنه وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي عليه علي المقام معه ويحتمل ان يكون بيعته كانت بعد فتح مكة وسقوط
الهجرة الي النبي عليه وانما بايع علي الاسلام فطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح م رافع بن خديج رضه
انما انا بشر اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من رايي فانما انا بشر الحديث قال رافع قدم رسول
الله صلعم المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا نصنع شيا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت
فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر الخ قوله اذا امرتكم بشي من رايي قيل المراد به الراي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله
صلعم باجتهاده ورايه شرعا فيجب العمل به والاولي ان يقال المراد به ما يحصل منه وهو الظن يعني اذا امرتكم بشي مما هو
حاصل بظني فان شيتم خذوا وان شيتم لا تاخذوا ووجه الاولوية ان ما صدر عنه عليه برايه واجتهاده واقر علي ذلك
كان حجة مطلقا والدليل علي ان المراد به ذلك ما ورد عليه في رواية اخري فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن

اذا حدثتكم عن الله فخذوا به فاني لن اكذب علي الله وقوله يابرون اي يلقحون وهو ادخال شي من طلع الذكر في طلع الانثي فانه
اذا فعل ذلك تعلق باذن الله وقوله فنقصت بالقاف والصاد المهملة وروي فنفضت بالفا والضاد المعجمة وهو بفتح الحروف كلها ومعناه
اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط النفض بفتح النون والفا بمعني المنفوض كالخبط بمعني المخبوط ق ابن مسعود رضه انما
انا بشر انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث روي ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضه ان النبي صلعم صلي قال
ابراهيم زاد اونقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذا قالوا صليت كذا وكذا فثني رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شي انباتكم به انما انا بشر الخ النسيان غير السهو لان
النسيان عبارة عن غيبة الحاصل في المدرك عنه وعن الحس المشترك وعن خزانته والسهو هو غيبته عن المدرك فقط ولكن
حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتي بكلمة الحصر اشارة الي انهم كانوا يستبعدون حصول السهو والنسيان من النبي عليه ولم يكن
مستبعدا من البشر لان الحالات كلها ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه عليه بمنزلة الاعتقاد
في ان النبي لا يكون بشرا فقال صلعم انما انا بشر وفيه دلالة باطلاقه علي جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور
العلما ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالي به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزت طايفة تاخير الاعلام مدة حيوته وهو
مختار امام الحرمين واجمعوا علي امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها مخلا لامر نبوته وفي ذلك اشاقات
لدلايلها فترك العمل به فيها قيل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه يقتضي علي الوجه المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد
اونقص ثم سجد للسهو ومتي ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا ياتي بما ينافي الصلوة واجيب بان ثم ههنا ليست للترتيب
وانما هي لعطف الجملة علي جملة اخري فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله يؤيده انه في بعض باسناده
انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثني رجليه واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شي انباتكم فهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود قبل الكلام فيحمل
الرواية الاخري عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون عليه سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبل الكلام
ومرة بعده وبانه يجوز ان يكون هذه الحادثة قبل حرمة التكلم في الصلوة واستدل بعض اصحاب الشافعي بهذا الحديث علي ان
الزيادة في الصلوة علي وجه السهو لا تبطل الصلوة اذا كانت من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة علي ابي حنيفة في قوله
ببطلان الصلوة اذا لم يجلس علي الرابعة قدر التشهد قبل القيام الي الخامسة والجواب ان الاستدلال به علي ذلك يستلزم
التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الي احرام الصلوة
والنبي عليه تكلم عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلوته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام او القول بالبطلان بالزيادة
في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته عليه السلام غير مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولا يندفع
بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام ولا يلزم من كونها ليس بجنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا
لبطلت صلوته صلعم بالكلام وليس كذلك واذا تقرر هذا بطل كونه حجة علي ابي حنيفة ولانه لو صح به الاستدلال لم ينهض بذلك
لجواز ان يكون قيامه عليه الي الخامسة بعد الجلسة علي الرابعة وكونه خبر واحد لا يعارض الدلايل القاطعة الدالة علي كون
ترك الركن وهو القعدة في الصلوة مبطلا فكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل علي جواز اسناد النسيان اليه عليه
لكونه مرويا علي بنا الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي انه عليه نهي ان يقال نسيت اية كذا اجيب بان النهي محمول علي ما نسخ من

القران والفقه فيه ان الغفلة في هذا لم يكن منه بل من الله تعالي فا ضطره اليها ليمحوا ما يشا ويثبت واما ما كان من النسيان في الصلوة
وغيرها فيجوز ان يسند اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به نسخ شي من كلام الله وقيل فيه عليه عما ذكر محمول علي الاستحباب لبيضاف الفعل
الي خالقه والاخر علي الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه عليه لما سقط من هذه الاي جايز بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله الي عباده
ثم يستذكرها من امته او قبل نفسه الا ما قضي الله بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تعالي سنقريك فلا تنسي الا ما
شا الله ق ام سلمة رضه انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له
بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل الحكم خلا قوله فليحملها وليس معناه
التخيير فان التخيير بين المحذور والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تعالي فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر،
ق عايشة رضه انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم
الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحديث عن عايشة رضو ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت
في عهد رسول الله صلعم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلعم فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب رسول
الله عليه فاتي بها رسول الله صلعم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلعم فقال اتشفع في حد من حدود الله
فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلعم فاختطب فاثني علي الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما
بعد فانما اهلك الذين وساق الحديث الخ ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وقد اجمع المسلمون علي قطع السارق في الجملة
وان اختلفوا في فروع ذلك علي ما هو المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالي الاموال بايجاب القطع
علي السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الي السرقة ولانه يمكن استرجاع
هذا النوع بالاستعداء الي ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه يندر اقامة البينة عليها فعظم امرها
واشتدت عقوبتها لتكون ابلغ في الزجر عنها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود واجمعوا علي تحريمها اذا بلغت الامام وتحريم
التشفيع ايضا واما قبل البلوغ فقد اختلفوا فيها فاجاز الاكثرون اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذي للناس ومعني
يجتري عليه يتجاسر بطريق الادلال وفيه منقبة ظاهرة لاسامة فانه الحب وبن الحب وهو بكسر الحا المحبوب خ بن عمر رضه
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الي غروب الشمس الحديث من قوله من الامم بيان ما والكاف في
كما من نوع المحل خبر بقاوكم وتقديره انما زمان بقايكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الي من مضي قبلكم من الامم مثل الزمان الذي
بين صلوة العصر الي غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضه انما بنو المطلب وبنو هاشم شي
واحد الحديث قال قسم رسول الله صلعم سهم ذوي القربي بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا منهم من بني عبد شمس ولا بني
نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الي النبي عليه فقلنا اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن
بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد قالوا اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب
في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا علي بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتي يسلموا اليهم النبي
عليه فلم يجيبوهم الي ذلك وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها في التقرير فليطلب ثمه واما بقا سهم ذوي القربي وعدمه
بعد النبي عليه فقد اختلف فيه العلما بنا علي ان علة الاستحقاق هي القرابة فيكون باقيا او النصرة فانتهي بانتهايها وقد
ذكرنا ذلك ايضا فيه وفي العناية شرح الهداية ق سهل بن سعد رضه انما جعل الاذن من قبل البصر الحديث قال اطلع

رجل من جحر في باب رسول الله صلعم وبيد رسول الله مدري يرجل به راسه فقال رسول الله صلعم لو اعلم انك تنظرني لطعنت
به في عينك ثم ذكر الحديث المدري القرن الذي يصلح به شعر الراس وهو شي كالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في
الدخول من قبل البصر اي من اجل النظر لئلا يقع النظر الي غير المحرم وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه ق ابو هريرة رضو انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال رسول الله
صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعني احدث وانشا يتعدي الي مفعول واحد
كقوله تعالي وجعل الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والي مفعولين اذا كان بمعني صير كقوله تعالي وجعلوا الملايكة الذين
هم عباد الرحمن اناثا والايتمام الاقتدا والامام اسم لمن يقتدي به ذكرا كان او انثي انما جعل الامام ليتبع به ومن شان التابع
ان يراقب احوال متبوعه ويأتي علي اثره لا يسابقه وقد تقدم انه منسوخ بصلوة النبي عليه في مرض موته بالناس قاعدا
وابو بكر قايما يسمعهم تكبيره ق بن عباس رضو انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال تصدق علي مولاة ميمونة بشاة
فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها
والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ وقشور الرمان
وما اشبه ذلك بالتشميس عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة علي ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة
مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة رحو الثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير
وما يتولد منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المايع واليابس وهو مذهب الشافعي رحو الثالث انه يطهر
الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المايع وهو المشهور عن مذهب مالك فيما يحكي عنه الرابع انه لا
يطهر شي منها بالدباغ وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدي الروايتين عن مالك رحو الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون
غيره وهو مذهب الاوزاعي وبن المبارك وابي ثور واسحق السادس انه يطهر جميع ذلك حتي الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو
مذهب داوود واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايع واليابس وهو مذهب الزهري
قيل وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ولكل من الفرق حجج ومدافعات لا يحتملها هذا المختصر خ ابو هريرة رضو انما سمي الخضر
لانه جلس علي فروة بيضا فاهتزت تحته خضرا الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ان الغلام الذي قتله الخضر
فان قيل النبي عليه مبعوث لبيان الشرايع فما فايدة هذا الكلام من جهة ذلك فالجواب هي الدلالة علي جواز الاشتغال بمعرفة
الحقايق واللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضو انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح وجهه وكفيه قاله له الحديث قال بعثني النبي عليه في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلعم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك الي اخر الحديث فيه دلالة علي جواز التيمم وهو موافق الكتاب وعليه
انعقد الاجماع وهو من خصايص هذه الامة تشريفا لها واتفقت عامة الامة علي انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير
تفرقة بين الحدث الصغير والكبير ولكنهم اختلفوا في ان ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب عطا ومكحول
والاوزاعي واحمد وبن المنذر وعامة اصحاب الحديث الي انه بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب الاكثرون
الي انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وبن عمر والحسن البصري وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وابي حنيفة

واسمه بليا

كان مح

[illegible] علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه ثم ضرب بيديه الي الارض فنفض يديه فمسح [illegible]

وما لك والشافعي لقوله عليه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين وقد حكي بن عمر وجابر رضي الله عنهما تيمم رسول
الله صلعم وكيفيته ان يضرب بيديه علي الارض ثم ينفضهما حتي يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخري فينفضهما ويمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسري ظاهر يده اليمني من روس الاصابع الي المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسري باطن ذراعه اليمني الي الرسغ
ويمر باطن ابهام يده اليسري علي ظاهر ابهام يده اليمني ثم يفعل بيده اليسري كذلك والجواب عن حديث عمار هذا ان المراد به بيان
صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يعني الذي
يصلي وراسه معقوص الحديث عن ابن عباس رضه انه راي عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من
ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الي ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول انما مثل هذا الي
اخره المعقص ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله النسا في بعض الاوقات والمعني معقوص شعر راسه واتفق العلما علي ان
من صلي وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص فهو مسي وهذه الافعال في الصلوة مكروهة كراهة تنزيه سوا كانت موجودة
قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلوة والصحيح الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل
في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا سقط علي الارض عند السجود فيصير ساجدا معني واذا كان معقوصا صار
في معني ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين الي كتفه لانهما لا تقعان علي الارض في السجود وفي فعل ابن عباس
رضه اشارة الي ان المبادرة الي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يوخره حتي يفرغ من الصلوة وفيه
استحباب الانكار علي المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها م ابو هريرة رضه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه الحديث استيقاد النار
رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفا دويبة توقع نفسها في النار واحدتها فراشة والحجز بفتح الجيم
جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن الشي يستمسك به ليكون المنع اشد
مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عما يمنع منه حذرا من الخلال عقد الازار وظهور السوءة واشتقاق الحجزة من الحجز وهو
المنع وتقحمون اصله تتقحمون حذفت احدي التايين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشي بغتة من غير روية واكثر ما يستعمل
في الشدة والاهوال المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي يحتمل ان يوجه علي وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش
والشهوات واللذات الموبقة بالنار والنفس الامارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلعم بشخص مشفق رؤف واقف ثمه يمنعهن
عن الاقتحام في النار وهن يغلبنه وتقديره انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه
اي في النار بنا وبل المذكور وثمه من يمنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه فانا اخذ بحجزكم امنعكم وانتم تقحمون فيها والثاني ان
يكون الرسول صلعم مشبها بمستوقد نار يذب الدواب والفراش ويحجز عن الاقتحام فيها والامة مشبهة بالدواب والفراش
والنار المشبهة هي نار جهنم اعاذنا الله تعالي منها وتقديره علي هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعل يذب الدواب عن التقحم فيها وهو يدفعهن
عنها ومثل امتي مثل الدواب والفراش المتقحمة فيها لكن علي هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة الي النبي عليه الظهر ان
ثمة نارا موقدة لانه عليه لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبين ولما كان وجه الشبه في الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا
من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرف ذلك في موضعه م ابو هريرة رضه انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل بن
مالك بن النابغة الحديث قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخري بحجر وروي بعمود فسطاس فقتلتها

وما في بطنها فاختصموا الي رسول الله صلعم فقضي رسول الله صلعم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضي بدية المراة علي
عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل قال عليه
انما هذا من اخوان الكهان المراد بالغرة الرقيق وانما عبر عنه بها لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة وهي
الوجه واريد بها الجملة كما تطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكلمة او لاحد الامرين لا للشك وغرة روي بالتنوين وما بعده بدل عنها
وروي بعضهم بالاضافة قيل والاول اولي والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر دية الاب او تمام عشر دية الام
واتفق العلما علي ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثي كامل الاعضا او ناقصها قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين علي الميراث
الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الرجل مائة بعير او كمال دية المراة خمسون بعيرا والواجب
غرة كان او دية علي العاقلة وكذا دية المراة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تعقل عن القاتل اي تعطي الدية عنه والعقل هو
الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فنا ولي المقتول فسميت الدية انواعها من
الدراهم والدنانير والابل بذلك ولا قصاص علي القاتل فيما نحن فيه ان كان عمدا عند ابي حنيفة رحه ولا كفارة ان كان خطا
وحمل بفتح الحا المهملة وفتح الميم وقوله بطل روي بضم اليا المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وبفتح
الموحدة تحت وتخفيف اللام علي انه فعل ماض من البطلان وهو بمعني الاول واكثر نسخ بلاد مصر علي الاول ونقل القاضي
عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ومعني الكاهن قد علم فيما تقدم وانما ذم النبي عليه سجعه لوجهين احدهما
انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي
يكون غير متكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن ككلام البلغا في مخاطباتهم وخطبهم ومدايحهم وقد كان
يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي عليه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
الحديث قال هجرت الي رسول الله صلعم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلعم يعرف في
وجهه الغضب فقال انما هلك الخ التهجير البدار الي اول وقت الصلوة وهي لغة حجازية لا يقال في الحديث دلالة علي ان الاختلاف
الواقع بين ايمة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان بحسب القراآت الا
يري الي ما روي عن عبد الله بن مسعود رضه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي عليه قرا خلافها فجيت به الي النبي عليه فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب
والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما
كان بحسب نظمه المفضي الي النزاع في كونه منزلا او لا والاختلاف في الاحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في
جهات الكتاب الدالة علي الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب ن زينب بنت جحش رضه انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علي راس الحول الحديث قال بعض الشارحين وهم المصنف رحه في
اسناد هذا الحديث الي زينب بنت جحش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي عليه وقد بينه مسلم وغيره فقال عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول جات امراة الي رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر الي
اخره قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة علي راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت

حنشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتي يمر بها سنة ثم تؤتي بدابة بحمار اوشاة اوطير فتفتض به فقلما تفتض
بشي الّا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب اوغيره قولها وقد اشتكت عينها روي بضم النون ووقع في
بعض النسخ عيناها وقولها افتكحلها بضم الحاء، والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة هو البيت الصغير الحقير
وقوله فتفتض بالفاء والضاد المعجمة والتاءين المعجمتين فوق قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معني الافتضاض فذكروا
ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر اي تكسر ما هي فيه من العدة بطير
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل معناه تتمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب
للانقاء وازالة الوسخ حتي يصير بيضاء كالفضة وفي الحديث دليل علي وجوب الحداد ويقال الاحداد علي المتوفي عنها زوجها
وهو ترك التطيب والكحل والزينة والدهن المطيب وغير المطيب قيل وفي تكرار النهي بعد قولها اشتكت دلالة علي عدم
جواز الكحل وان كان من عذر فيكون حجة علي من جوزه لحاجة واجيب بان للضرورات احكاما وذلك محمول علي ان
العذر الذي كان بها لم يصل الي حد الترخيص وفيه دليل علي انتساخ الاعتداد بالحول الذي يدل عليه قوله تعالي متاعا الي
الحول وامارميها بالبعرة علي راس الحول فقال بعضهم معناه ان جلوسي في البيت سنة علي زوجي اهون علي من رمي هذه
البعرة وقيل معناه اشارة الي ان الذي فعلته وصيرت اليه من الاعتداد سنة ولبسها شرّ ثيابها ولزومها بيتا صغيرا
حقيرا هين عليها بالنسبة الي حق الزوج وما يستحقه من مراعات حقه والوفا بعده كما يهون رمي البعرة وقوله عليه
انما هي اربعة اشهر وعشر معناه التوبيخ علي استنكارها الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الي ما كان عليه اهل الجاهلية
في هذا الحكم بعينه م حفصة رضه انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال الحديث عن نافع قال لقي ابن عمر
ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتي ملأ السكة فدخل ابن عمر رضه علي حفصة رضه وقد
بلغها فقالت يرحمك الله ما اردت من ابن صائد اما علمت ان رسول الله صلعم قال انما يخرج الخ الضمير البارز في يغضبها
يرجع الي غضبة وفي ذلك اشعار بشدة الغضب حيث اوقع الغضب الي الغضبة يجعلها مفعولا به وفي الحديث دلالة علي
ان الدجال هو ابن الصياد وما روي ان جابرا رضه كان يحلف بالله ان ابن الصياد هو الدجال وان ابن عمر رضه كان
يحلف انه الدجال وان عمر رضه كان يحلف عند النبي عليه علي ذلك فلم ينكر عليه النبي عليه فمما يوافق هذا الحديث في تلك
الدلالة قيل وظاهر الاحاديث يدل علي ان النبي عليه لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه عليه بصفات
الدجال وكان في ابن الصياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتي قال لعمر حين اراد
قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وما روي عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال
صحبت ابن الصياد الي مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله يقول انه لا يولد
له قلت بلي قال فقد ولد لي قال اولست سمعت رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلي قال فقد ولدت بالمدينة
وها انا اريد مكة وانه مسلم مات بالمدينة فليس فيه دلالة علي كونه الدجال اوغيره لان النبي عليه انما اخبر عن صفاته
بعد فتنته فان قيل لو لم يكن شي فيه دليلا علي انه هو الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي عليه ان يحلف علي ذلك ولا نكر
عليه فالجواب انه يمين لغو لانها عبارة عن ان يحلف علي امر يظنه كما قال وهو بخلافه قال محمد بن الحسن رحه نرجوا ان لا
نواخذ به بناء علي ان مثل ذلك لو كان مواخذا به انكر رسول الله صلعم ولم ينكر خ ام سلمه رضه انما يكفيك ان تحثي علي

رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات الخ الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور
من الرواية وهو الذوائب والحثي هو الاثارة يقال حثي يحثي وقوله يحثي بسكون الياء واصله تحثيين استثقلت الكسرة علي الياء فحذفت
فالتقا ساكنان فحذفت الياء فصار تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي وحثوت فيه لغة والحثية والحثوة مثل الحفنة وهي
ملأ الكفين فالحثية الحفنة الواحدة والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة علي ان نقض الظفاير للغسل غير واجب علي النساء
اذا بلغ الماء اصول شعرها والدليل علي التقييد بذلك ما روي ان رسول الله صلعم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر وعلي ذلك عمل اهل العلم وهو حجة علي النخعي في ايجاب النقض بكل حال وعلي الحسن وطاووس في وجوب
النقض في الحيض دون الجنابة قال لا واما باطلاقه واما لما ورد في بعض الروايات انها قالت افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا واما الرجال اذا كان لهم ظفاير فقيل يجب عليهم النقض وقيل لا يجب وقيل بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه
علي غيره دونه م عمر رضه انما يلبس الحرير من لا خلاق له الحديث قال راي عمر عطارد التميمي يقيم في السوق
حلة سيراء فقال يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا
قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة فقال عليه انما يلبس الخ ثم جاءت رسول الله صلعم حلل فاعطي منها عمر حلة فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلعم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله
مشركا بمكة السيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة تحت والراء المفتوحة والف ممدودة وهي صفة للحلة علي تقدير
رواية حلة بالتنوين وقد روي بالاضافة بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وهي برود
تخالطها حرير فهي مضلعة بالحرير وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي
بعضها حلة سندس ولانها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه كلام والحلة ثوبان قال اهل اللغة والغالب
ان يكون ازارا ورداء والخلاق هو النصيب وعوده اطلق الانسان اي قدر من خير كما سمي القسم قسما لانه قسم والمعني
من لا نصيب له في الاخرة يعني اذا لم يتب وفيه دليل علي ان تحريم الحرير للرجال لبسه واباحة اهدائه المسلمين
الي المشركين وقد تثبت به من قال الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرايع فان عمر رضه كساه اخاه المشرك ولو كانوا
مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك ولبس بواضح لان النبي صلعم كساه عمر ولم يكن دليلا علي عدم الخطاب وفيه استحباب
لبس انفس ثيابه عند لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض المفضول علي الفاضل والتابع علي المتبوع بما
يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

بين المصنف رحمه الله في هذا الباب
الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك الترتيب الملتزم من غير تفرقة بين ما كانت للنهي وما كانت للنفي ق ابو
موسي رضه لا احد اصبر علي اذي سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس
في تعريف الصبر فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب علي عزمه وقال الشيخ
المحقق عبد الله الانصاري هو حبس النفس علي جزع كامن عن الشكوى وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع الاشعار
بتوقعه وقوله مع الاشعار بتوقعه لاخراج الحلم فان الفرق بين الصبور والحليم علي ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب
في الاخرة بخلاف الحليم وعلي كل واحد من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالي

وتقدس مستعار لمطلق التأني والصبور في اسمايه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين وفي اطلاق التأني عليه نظر
فيجوز ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع وقوعه اخرا وهذا المعنى حقيقة او لازمها فيعبّر
به بالنسبة الى الله تعالى والاذى هو مكروه مؤلم وضرخ الحلم بقوله مولم ظاهرا كان او باطنا والمعافاة مفاعلة من العفو
وهي ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به من حيث القوت حلالا كان او حراما عند اهل
السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد لان ما يتناوله البهايم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى
اخبر عن نفسه انه يؤذى قال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله ولم يواخذ الموذي على اذاه في الوقت فكان صبورا
فاخبر عنه نبيه صلعم لا احد اصبر على اذى وانه لم يواخذ الموذي وكونه اصبر هو مفهوم الصبور لكونه قادرا على الاخذ
من غير مدافع ثم الله يعافيهم ويرزقهم واخبر عليه عمن يوذيه بماذا يوذيه لندفع عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه لعلنا
انا اذا شكونا اليه ما نزل بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا في نسبة الصبر الينا بل نحن مع هذا الشكوى اليه في
رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع تعريفنا واعلامه ايانا بمن يوذيه وبماذا يوذيه لننتصر له وندفع ذلك عنه بما امر
به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ثم بالقتل والاقتناء ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا له كما قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك هو صبور فان قلت
لاخلاف بين اهل السنة ان الله تعالى يخلق الكافر الموذي ويخلق ما يوذي به الكافر وهو الاشراك ونسبة الولد اليه بعلمه
وقدرته وارادته فكان الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في مثله الايذاء قلت متعلق الايذاء مخالفة الرضى والامر
وهي حاصله فيما نحن فيه ووراء ذلك اسرار في استار لا يحل كشفها خ ابن مسعود رضه لا احد اغير من الله ولذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت
ابي بكر لا شيء اغير من الله الحديث الغيرة بفتح الغين الحمية ولها مبتدأ ومنتهى ومبتداها
الحمية وهي توذن بالتغير المحال على الله تعالى وتقدس ومنتهاها الزجر عن المعاصي ولا محذور فيه فيكون جواز اطلاقه
على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار ابتدائه كما عرف ذلك في الغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما يتزايد
قبحه وما ظهر منها وما بطن هو الزنا سرا وعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالجوانيت وما بطن منها الزنا بالصديقة
في السر والمدح هو الثنا الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد والمدح لجواز الحمد لله دون المدح وقوله
ولذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم ما ورد في القران من قوله تعالى احسن الخالقين وخير الرازقين وخير الغافرين
وارحم الراحمين وما ورد في السنة انا الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش لها ليس بمجرد التلبس
بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين قال الله تعالى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم واحد
ما زاد ذلك في ملكي شيا ولو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم واحد ما نقص ذلك من ملكي شيا الحديث
وانما الموجب لذلك هو التلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة الفاعل كلما يريد انما
هو لله فانه الذي يفعل ما يشا دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر والتقييد لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف
بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته ونازعه كبريائه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة
المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة ومما يتعلق بحب الحق المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب
المتصفين

المتصفين بافعال علق المدح والذم بفاعلها كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب الشاكرين
والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال علق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم
فاخبر انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس ذلك الا تعريضا باستحباب الاتيان بما يرجع به المدح
عليه لكونه فاعلها حقيقة ويتدرج من هذا الى معرفة وجه التادب مع الله في اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع
كون الكل من مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى مسمى من الممكنات فان ذلك المسمى نايب فيه عن الله تعالى
فان وقع محمودا نسب الى الله تعالى لاجل المدح الذي يحبه الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى النايب الابري
الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت فهو يشفيني اسند المرض الى نفسه والشفاء الى ربه مع ان
المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر
متضمنا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس بغير نفس كان مظنة الذم ولما كان فيه عصمة ابويه كان فيه مظنة
المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما امر دولا عين حال الادبا مع الله جعلنا الله من متبعيهم في هديهم انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير خ ابن عباس رضه لا باس عليك طهور ان شا الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده الحديث
قال الراوي النبي صلعم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك طهور ان شا الله قال
ابن عباس فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور وتثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلعم فنعم اذن الاعرابي منسوب
الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو نسبة الى الجمع دون الواحد فقيل فعل كذلك لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه
لو نسب الى الواحد لقيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه سواء كان ساكنا بالبادية او
بالقرى وهذا غير المعنى الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي
من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا له لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وقوله عليه لا باس عليك
اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب ان شا الله وذلك لان الامراض طب الهي فانها تنقي البدن عما
فيه من الاخلاط الرديه بالتحليل ويطهر صاحبه من الاخلاق المذمومه ونقمته من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي
عليه يحمد ربه على ذلك بقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث
عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي عليه وقال بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير
تزيره القبور وهذا اظهر لقوله عليه فنعم اذن ولو كان من المومنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي عليه ولعلمه
ما يقول وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله وقدره فانه كان بالمومنين رحيما م جابر رضه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال الحديث معناه ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديثين دليل على الامر بالاكل باليمين والنهي عن
ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي عليه دعا على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي
الاول تعبير المسلم عن الاقتدا بعدو الله ابليس والتشبه به في فعله وفي الثاني جواز الدعاء على من خالف الحكم
الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى في حال الاكل م ابو هريرة رضه لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك

الحمد الحديث قال كان رسول الله صلعم يعلمنا يقول لاتبادروا الامام الخ و فيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين
يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب مالك رحو وعند ابي حنيفة يقولها الامام
ايضا لما انه جاء في رواية اخرى فان الامام يقولها وهي تبطل عمل القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحو وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعي رحو واستدلوا بما روى ابو هريرة رضو انه عليه كان يجمع
بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة رحو يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب
الله دعا حامده وضع السمع موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن
والعمل الصالح وابن مسعود لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها الحديث قيل معناه
ظاهر لا تمس بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المرأة الى المرأة نظرا تعرف به
محاسنها او تلمسها ثم تنعتها اي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية الى تعلق
نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغته صيغة نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك ان في اخراج
النهي في صورة النفي تاكيدا للانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء فكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر وقد
استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان ووجهه ان النبي عليه اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة
فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي عليه يدل على ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور به بدليل قوله كانه
ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة رحو ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف
باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه م ابو هريرة
رضو لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر الحديث بدو الصلاح عبارة عن ان يأمن العاهة
لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة ولما قيل ان ابن عمر سئل عن بدو الصلاح قال يذهب
عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكره في الغايات ان الناس كانوا يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب التمر الدمان واصابه قشام فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلعم قال لا تبتاعوا التمر
حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع التمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشترط القطع او التبقية باطل
وهو مذهب الشافعي رحو وقال بحجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع
جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط
فكان متروك الظاهر فلا ينهض حجة وكون ذلك مالا متقوما منتفعا به في المال داخل تحت عموم قوله تعالى واحل الله
البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويزه على ان قوله عليه لا تبتاعوا التمر نفي والنهي يقتضي المشروعية على
اصله على ما عرف من مذهبه واما قوله عليه ولا تبتاعوا التمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب
الربوا كل رطب من مطعوم ينقص اذا جف وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وبه اخذ مالك والشافعي رحو وجوزه ابو
حنيفة متساويا ووافقه ابو ثور وذلك لان قوله عليه لا تبتاعوا نفي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية

كامر روي ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسالة فقال يجوز واستدل فقال الرطب اما ان يكون تمرا
او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه
في اخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو حسن في المناظرة لقطع الخصم واما في التحقيق فيرد عليه بيع غير المقلي بالمقلي
فانه يمنعه والنكتة جارية فيه م ابو هريرة لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه الحديث فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه انهم اذا سلموا على المسلم هل يرد
المسلم او لا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم او وعليكم بالواو فقط قال انس رضو نهانا ان نزيد على وعليكم قال ابو
الليث واذا مررت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة وان شئت قلت
السلام على من اتبع الهدى واما الدعاء لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا حلب للنبي عليه لقحة فقال اللهم جمله فاسود
شعره وعاش نحوا من تسعين سنة لم يشب واما قوله عليه اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه فقد قالوا
معناه لا يترك لهم صدر الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا وذلك اذا لم يكن
هناك وهدة يقع فيها او جدار يصدمه فيتضرر به ق ابو بشير الانصاري رضو لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت الحديث روي ابو بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلعم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلعم
رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت
القلادة معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها لانهم كانوا
يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث اخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقيل نهى عن ذلك لئلا تختنق اذا
ركضها راكبها او لئلا يتشبث الوتر بعطفها اذا رعت ببعض شعب الشجر فتختنق وقال مالك رحمه الله غرضه من العين اي كانوا
يعلقونها في رقبة البعير مخافة ان تصيبه العين فاعلمهم النبي عليه ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا واقول النهي المؤكد بنون
التاكيد في كلامه عليه ليس بملائم لذلك المعنى الا اذا جعل للاباحة وهي لا تقتضي التاكيد م ابن عمر رضو لا تبيعوا التمر حتى
يبدو صلاحه الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه م عثمان رضو لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين الحديث لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان شيئا وقد تقدم الكلام على الربوا في قوله عليه انما الربوا في
النسيئة ق ابو سعيد رضو لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز الحديث
قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف من الاضداد يقال شف الدراهم اذا
زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مونث يقال ذهب حمراء وروى الفراء تذكيرها والورق بكسر الراء
الفضة المضروبة وغير المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما ذكر غائبا
وناجزا اعتبار الرواية التذكير واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم م ابن عباس رضو لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا الحديث الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي تحريم
لانه تعذيب الحيوان واتلاف له وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مما يذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى وهو معنى
قول انس رضو نهى رسول الله صلعم ان تصبر البهائم وذلك حين راى دجاجة وناس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنه

مطلب الربوا

انه مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راو بن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر رضه من فعل هذا ان رسول الله صلعم لعن
من فعل هذا ق ابن عمر رضه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث ابي
موسى ان هذا النار عدو لكم خ ابو هريرة رضه لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا الحديث معناه ظاهر
وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو ولو رود المطلق فيه م ابو هريرة رضه لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان
الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة الحديث معناه اجعلوا لبيوتكم حصة من ذكر الله وتلاوة
القران والصلوة لئلا يكون كالمقابر التي لا تقدرة لاهلها على شي من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة
وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والاول اصح لان في
الادلة الدالة على ذلك من كلام النبي صلعم واصحابه كثرة وفيه الحث على قراة سورة البقرة في البيوت م ابو مرثد
الغنوي رضه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحديث اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا
بظاهر الحديث وقد روي ان النبي صلعم راي رجلا قد اتكي على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلو
عليها لما روي عن علي رضه انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان بن عمر يجلس على القبور وحملوا النهي
على الجلوس للحدث ونهي عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهي عنها لاختلاط تربتها بلحوم الموتى
ودمايهم وفيه نظر لان لحوم الموتى ودمايهم متوارية في جوف الارض فاني يتصور الاختلاط خ ابو هريرة رضه
لا تحاسدوا ويروى لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فهو يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل الحديث
الحسد عبارة عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليه اي الى الحاسد وذلك مذموم لا محالة لا فضائه الى عدم
الرضى بما قضى الله تعالى وقدره وانعم به على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهي ان يتمنى متمن ان يعطى من النعم
ما اعطي غيره فقوله لا تحاسدوا هو بالمعنى الاول ولبس فيه للاستثناء مجال والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو
حسن مرضي اذا كان المتمنى ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق
واقول لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور وقوله الا في اثنين اي في خصلتين اثنين وعلى هذه الرواية يبتدا
بالرفع رجل وتقديره خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري اعراب المضاف
اليه عليه وروي الا في اثنين ويكون رجلا مكسورا على البدل اي الا في شان اثنين رجل ولما كان هذان المعنيان
داعيين الى الحسد كنى النبي عليه عنهما بالحسد والا فهو غبطة واناء الليل ساعاته واحدها اني مثل معا قاله الاخفش
وقيل واحدها انو واني يقال مضى عليها انوان وانيان من الليل ق ابو هريرة رضه لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من النجش وهو
ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ايقاعا لغيره فيها وقيل او يمدح السلعة ليروجها بما ليس فيها والتباغض
تفاعل من البغض وهو ضد الحب ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره صاحبه اي يولي عنه ويعرض وهو كناية عن
المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون على الخير وصفا القلوب والنصيحة وفي النهي عن التباغض اشارة الى الاحتراز عن الاهواء المضلة الموجبة

للتباغض م ام الفضل رضه لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث قالت دخل اعرابي على نبي الله صلعم وهو
في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او
رضعتين فقال النبي عليه لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخفف هي المصة يقال ملج الصبي امه
واملجته وقوله امراتي الحدثى هو بضم الحاء وسكون الدال المهملة يعني الجديدة واما حكم الحديث فنذكره في الحديث الذي
يليه ان شاء الله تعالى م عايشة رضه لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث اختلف العلماء في مقدار ما يثبت
به الحرمة من الرضاع فذهب الشافعي واسحق الى انه لا يثبت بالاملاجة والاملاجتين والمصة والمصتين بل لا بد من
خمس رضعات وبه كانت تفتي عايشة وبعض ازواج النبي صلعم وهو قول بن الزبير وذهب عطاء وطاووس وسعيد بن
المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري الى انه
يثبت برضعة واحدة وهو المروي عن علي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم حكاه بن المنذر وذهب بعض
الناس الى انه لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهو باطل ومردود واما الشافعي فقد اخذ بحديث عايشة كان في ما نزل
من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات واما ابو حنيفة رضه ومن وافقه رحمهم الله فاخذوا بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من المحرمات مسماة بالام
وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الاية واللاتي ارضعنكم
امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين والجواب عن الاول ان مدعانا ليس اثبات الامومية
للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكرتم وانما هو ان المرضعة المحرمة في الاية هي التي ارضعت قليلا كان
او كثيرا لاطلاقه ولا شك ان النظم الدال على ذلك المعنى هو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب وعن
الثاني بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يبيح المصة والمصتين فكان موافقا للاباحة
الاصلية فلا بد من تقديمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان غيره ولا تمسك للشافعي بقول عايشة رضه خمس رضعات
معلومات لانها ادعت انه كان قرانا والقران لا يثبت عندهم بخبر الواحد الا يرى انه لم يقل بالتتابع في صوم الكفارة
عملا بقراة بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر
الواحد لانه لم يروه الراوي على انه خبر واحد بل على انه قران فلم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه
خبر واحد لان الراوي لم يرو على ذلك الوجه فهو اما متناقض او متحكم على انه لا يعارض قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
لانه ثابت نظما ومعنى وحكما ولم يطرا عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الاية تدل على ان الام المرضعة حرام واما ان الرضاع
يثبت بماذا فليست فيها دلالة على ذلك لانا نقول الاية باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى عدد تقييد بلا دليل لا يقال
الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس بمراد بل المراد ما يكون على عدد خمس لانا قد بينا عدم دلالتها على ذلك
والله اعلم م ابو جري الهجيمي رضه لا تحقرن من المعروف شيا ولا تواعد اخاك موعدا تخلفه الحديث ابو
جري بضم الجيم وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول اصح قال اتيت المدينة فرايت
رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلعم قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله

قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر ودعوته كشف عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر
او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة
قال ولا تحقرن شيا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الي نصف
الساق فان ابيت فالي الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله تعالي لا يحب المخيلة وان امرء شتمك وعيرك
بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون لك اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث رواه ابو
داوود ولم يخرجه احد من الشيخين فهم المصنف ونسبه الي مسلم وعلم عليه بعلامة مسلم قيل انما قال عليه عليك السلام
تحية الميت لان المسلم علي القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعل السلام عليه كالجواب وليس المراد
منه ان السنة في تحية الميت هذا لما روي ان رسول الله صلعم كان يقول عند زيارة القبور ويعلم الصحابة ان يقولوا السلام
عليكم دار قوم مومنين فلم يكن فرق بين سلام الاحيا والاموات في تقدم السلام علي المخاطب ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة
بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك كما قال قائلهم عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذلك
يد الله الاديم الممزق واختلف الناس في انه اذا ابتدا بالسلام قايلا عليك السلام هل يستحق رد الجواب اولا فقيل لا يكون ذلك
سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا نظرا الي ظاهر الحديث والمختار انه يكره الابتدا به فان ابتدا به كان سلاما ويستحق الجواب
والفلاة المفازة والقفر الارض الخاليه والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوايد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع
وبيان انه عليه مستجاب الدعوة وقوله ولا تحقرن من المعروف شيا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا فعلك
فتمتنع عن الاعتداد به والاقدام علي مكافاته فان ذلك قد يفضي الي القطيعة والتهاجر والثاني لا تحقرن شيا من
معروف تريد ان تصنع به انسانا فتمتنع عن ذلك فلربما يفضي ذلك الي اعتياد النفس شيا فشيا فيمتنع عن المعروف
والاحسان الي المستحق وذلك من اردي الخصايل وقوله لا تواعد اخاك موعدا فتخلفه نهي عن مخالفة الوعد فانها من
علامات النفاق م عبد الرحمن بن سمرة رضه لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم الحديث الطواغي جمع
طاغية وهي التي كانوا يعبدونها من الاصنام وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغي بالكفر اي جاوز القدر في الشر
وهم عظماوهم وروساوهم وقد كان الحلف بالاباء معهودا فيما بينهم فنهاهم النبي عليه عن ذلك وقد تقدم الكلام علي
الحلف بالاباء في حديث ابن عمر رضه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قيل روي عنه صلعم انه قال في حديث الاعرابي
الذي ساله عن الاسلام وقال بعد ما بين له لا ازيد علي ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق وذلك دليل علي جواز
الحلف بالاباء واجيب بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف اي ورب ابيه لان الحلف بالشي يدل علي عظم
قدره عند الحالف ومن المحال ان يكون معظما لاعرابي كافر خبيث يجعل مقسما به وهذا ظاهر م عبد المطلب بن ربيعة
لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد
المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريدان ابناهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الي رسول الله
فكلماه فامرهما علي هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما علي ذلك جا علي بن ابي
طالب رضه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال له علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما
تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع

علي قال فلما صلي رسول الله صلعم الظهر سبقناه الي الحجرة فقمنا عندها حتي جا فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران
ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر
الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا علي بعض هذه الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس ونصيب كما
يصيبون قال فسكت طويلا حتي اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من ورآء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة
لا ينبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان علي الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجا فقال لمحمية
انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا ابنتك لي فانكحني فقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي قوله فانتحاه بالحاء المهملة عرض له وقصده بالخصومة وقوله
ما تفعل هذا الا نفاسة منك اي حسدا وقوله اخرجا ما تصرران بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة الراء
بعدها راء اخري ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته وفيه روايات اخري مثل ما تسرران
اي لا تقولان سرا وتصدران باسكان الصاد المهملة بعد دال مهملة اي ما ترفعان الي وقيل والاشهر الاول وقوله بلغنا
النكاح اي وقته بالحلم وقوله تلمع بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم من الْمَع اذا اشار بثوبه او بيده واصل ال اهل ابدلت
الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره علي اهيل وقال الكسايي اصله اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل
الا في قوم ذي شرف لا يقال آل الاسكاف وقوله آل فرعون بنا علي زعمهم ان لهم شرفا والوسخ الدرن وسمي به الصدقة
لانها تتنجس بازالة آثام صاحبها قال الله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونظيره الماء المستعمل في
ازالة الحدث الحكمي وقوله محمية فهو بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ياء مخففة وفي الحديث دليل
علي تحريم الصدقة علي آل محمد وهم بنو هاشم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
والمحق بهم مواليهم وفيه انها حرام عليهم وان كان بطريق العمل م ابو هريرة رضه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم الحديث
معناه ظاهر وفيه دلالة علي كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء في حكمة النهي عن صيامه فقيل
انه يوم دعاء وذكر وعبادة يسن فيه الغسل والتبكير الي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر
بعدها لقوله تعالي فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون علي هذه الوظايف واداها بنشاط وانشراح وهو نظير كراهة صوم يوم عرفة
للحاج لان الفطر فيه اعون علي الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة والتنبيه واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لبقا المعني واجيب بانه يحصل بفضيلة الصوم قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور
او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسببه وقيل بسببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا تفتتن به كما افتتنت اليهود
بالسبت وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه
ان لا يعتقدوا وجوبه ورد بانه منقوض بيوم الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم يوم
عرفة وعاشورا وغير ذلك قيل وفيه دليل علي كراهة الصلوة المبتدعة في ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي
التي تسمي الرغايب وربما قال بعضهم بتضليل مصليها ومبتدعها خ ابن مسعود رضه لا تختلفوا فان من كان قبلكم

اختلفوا فهلكوا الحديث صح صح قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي عليه قرأ خلافها
فجئت به الي النبي عليه فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن فاقرأوا ولا تختلفوا الخ وقد تقدم شرحه
في قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ق ابو هريرة رضه لا تخيروا بين الانبياء الحديث. يقال تخير
اي اخذت الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤده الي نقص بعضهم فان الانبيا من حيث نفس مرتبة النبوة سواسية
والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادة ادراكات وامور ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تعالى
ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض ق ابو سعيد رضه لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسي آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور الحديث المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وان
موسي عليه جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله من هذه الصعقة وقوله عليه فلا ادري افاق قبلي محمول
علي انه كان قبل علمه بانه جوزي بصعقة الطور مستثني من هذه الصعقة وح يظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله
عليه انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام علي مثل هذا الحديث
ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم خ ابو طلحة رضه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
صورة تماثيل الحديث ثم قيل المراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطايفون علي العباد للزيارة واستماع
الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيشبه المبرز ودخول
بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ق ابن عمر رضه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث قال مررنا مع رسول الله
علي الحجر فقال لنا رسول الله عليه لا تدخلوا الخ قال ثم زجر فاسرع حتي خلفها ولمسلم عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلعم علي الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله ان يهريقوا ما استقوا
ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة قيل انه عليه لما مر بحجر ثمود خاف علي
اصحابه ان يجتازوا علي تلك الدار غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله تعالي بالانتباه والاعتبار
في مثل تلك المواطن وقال الخطابي الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم
او خوفا من حلول مثلها به فاسي القلب قليل الخشوع فلا يا من ان يصيب مثل ما اصابهم وقوله الا ان يكونوا
باكين استثنا من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا في حال من الاحوال الا حال البكاء والحجر
بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو ما بين الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم
صالح بن عبيد عليه وعقروا ناقته وفيه الدلالة علي الاجتناب من اثار المعذبين بحسب الامكان والتبرك باثار
الصالحين م ام سلمة رضه لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون الحديث قالت دخل
رسول الله صلعم علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم الا بخير
قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه شخص بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد وفيه اغماض

الميت

الميت وقد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب قول الخير ح من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة
والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملائكة تحضر عنده وتؤمن علي الدعاء م جابر رضه لا تذبحوا الا مسنة الا ان
تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت في
الثالثة والجذع من الضان ما مضي عليه اكثر الحول وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز من غير الضان في الاضحية في حال
من الاحوال واما الجذع منه فيجزي علي مذهب عامة العلماء كان قادرا علي غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث
فيحتاج الي التاويل وهو ان يحمل علي الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر لكم فاذبحوا جذعة
من الضان واما علي وجه الجواز فيجزي قالوا هذا اذا كان عبلا بحيث انه ان اختلط بالثنيان يشتبه علي الناظر من بعيد
م ابو هريرة رضه لا تذهب الليالي والايام حتي يملك رجل يقال له جهجاه الحديث جهجاه بفتح الجيم وسكون
الهاء اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتي يملك رجل مسمي بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل
الملك الذي يملك الارض من التتار وانما سماه جهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم
عبارة عن التزام ما يطلب منه ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض الحديث روي ابن عمر رضه ان النبي عليه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم ثم قال لا ترجعوا الخ وروي
جرير بن عبد الله ان النبي عليه قال له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الخ وذكر المصنف انه من رواية
ابي بكرة رحمه الله ايضا قوله بعدي قال الطبري بعد فراقي من موقفي هذا وكان يوم النحر بمني في حجة الوداع
ومعناه لا تخلفوني بغير الذي امرتكم به وقيل يجوز ان يكون النبي عليه علم ان ذلك لا يكون في حيوته فنهاهم عن
ذلك بعد مماته ويضرب روي برفع الباء قيل هو الصواب الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها
ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب اخرين
والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون
جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلي الوجه الاول يجوز ان يكون
معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق علي وجه التحقيق
وان يكون لا ترجعوا كالكفار والمقاتل بعضهم بعضا علي وجه التشبيه بحذف اداته وعلي الثاني يجوز ان يكون
معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة
لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم علي بعض في ضرب الرقاب وعلي الثالث
يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض
لفعل الكفار علي ما تقدم وروي بجزم الباء علي انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر علي مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة والله اعلم
ق انس رضه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتي يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوي
بعضها الي بعض الحديث جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالي
يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسماء الله تعالي لا يعقل معناه الا مضافا وله معان

ليس هذا الموضع محل ذكرها و لا نسب منها لهذا الموضع الثبات علي التلوين فان الله تعالي كل يوم هو في شان فما من نفس في
العالم الا و فيه حكم التقليب و تسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك و العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شي من التاثير فيه
وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة معناها حسبي و يكفيني و فيه ثلاث لغات اسكان الطاء و كسرها بالتنوين و بغيره
و يزوي اي يجمع يعني من الاشتكاء و الحديث من المتشابهات و الحكم في مثله التسليم و تفويض امره الي الله علي طريقة السلف
و تاويله علي ما يليق بجنابه المقدس علي طريقة الخلف و اختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين
فيعود الضمير في قدمه الي ذلك المخلوق المعلوم و منهم من قال انه مخلوق يسمي بهذه التسمية و قال القاضي عيا من اظهر
التاويلات انهم قوم استحقوا و خلقوا لها و اقول الاظهر انه مخلوق يسمي بهذا الاسم و بيان ذلك يحتاج الي زيادة توضيح
و هي ان اهل النار معذبون باعمالهم لا غير و اهل الجنة ينعمون باعمالهم و بغيرها في جنات الاختصاص فلاهل السعادة ثلاث
جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال و جنة اختصاص و جنة ميراث و ذلك لانه ما من شخص من الجن و الانس الا وله
في الجنة موضع و في النار موضع لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع و الجميع يطلبها
و النار تطلب الجميع و الجميع يطلبها فان الله تعالي يقول و لو شا لهديكم اجمعين اي انتم قابلون لذلك و لكن حقت الكلمة
و سبق العلم و نفذت المشيئة فلا راد لامره و لا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة علي اعمالهم و لهم جنات الميراث و هي
التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالي تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا و لهم جنات الاختصاص
الالهي فانه ورد في اخر هذا الحديث و لا يزال في الجنة فضل حتي ينشي الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة و هو ان يضع
فيها الرحمن قدمه تختص برحمته من يشا و اما اهل النار فانهم لا ينزلونها الا باعمالهم اذ لم ينقل في اهل النار تختص بنقمته
من يشا و لم ينقل انهم يرثون من النار اماكن اهل الجنة لو دخلوا النار و هذا من نتايج سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي اماكن
اهل الجنة خالية و هي التي لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها علي مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا و هو قوله عليه
فيضع رب العزة و في رواية الجبار فيها قدمه فيقول قط قط و فيه كلام من اوجه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني
ان القدم اذا كان عبارة عن خلق خلقوا علي مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك ملايما لمزاج جهنم فاني يتصور
التعذيب الثالث ان الله تعالي يقول الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب و ذلك يدل علي ان ثمة
عذابا و زيادة فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم و الزيادة ميراث او اختصاص بناء علي ما ذكرتم من الاقسام و الجواب
عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء بالوعد فان الله تعالي قال للجنة و النار لكل واحدة منكما ملوها و عن
الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملايم للنار كما انه غير ملايم للجنة سلمناه لكن الموعود ملوها غير مشروط بالعذاب
و عن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين فاصل العذاب لضلالهم و الزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل
الا لاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت صحته موقوفة علي كون القدم عبارة عن مخلوق يسمي بهذا الاسم و ما ورد في بعض الروايات
من قوله عليه حتي يضع الله تعالي فيها رجله ينافيه اجيب بان الدلايل القاطعة لما قامت علي ان الجارحة يستحيل ان يكون
مرادة وجب تاويله و اولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه و ح يكون الرجل
بمعني القدم و الله اعلم م جابر رضو لا تزال طايفة من امتي يقاتلون علي الحق ظاهرين الي يوم القيمة فينزل عيسي بن
مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم علي بعض امرا تكرمة الله هذه الامة الحديث

مطالع ... الانوار

صح صح صح الطايفة من الشي القطعة منه و المراد بقوله من امتي امة الاجابة و ظاهرين بمعني غالبين و قوله
الي يوم القيمة معناه الي ان يقرب يوم القيمة و قد حمل الحديث علي جيوش الشام المرابطة في سبيل الله تعالي نصرالله تعالي
لقاوجه الاسلام و قيل هم العلماء و قيل هم اصحاب الحديث قيل و الاظهر الاول و الضمير في اميرهم للطايفة قيل و المراد به المهدي
من ذرية النبي عليه و قوله تعال من الخاص الذي صار عاما و اصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر (لنور الاسلام و قوته)
و اتسع حتي عم و الخطاب به لعيسي عليه و قوله ان بعضكم علي بعض امرا اي لست انا امير عليكم و انما بعضكم امراء علي بعض فيؤم
بعضكم بعضا و التكرمة تفعلة من الكرامة و تكرمة الله نصب علي المفعول له كقوله و اغفر عوراء الكريم ادخاره ق انس
رضو لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشي من
هذا البول م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلعم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث عن محمد بن عمرو بن
عطاء قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة قالت كانت اسمي برة فسماني رسول الله صلعم زينب قالت و دخلت عليه زينب بنت
جحش و اسمها برة فسماها زينب و عنه في هذا الحديث قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله
صلعم نهي عن هذا الاسم و سميت برة فقال رسول الله صلعم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها
زينب و فيه دليل علي جواز تغيير الاسم المكروه الي اسم حسن و قد وردت احاديث بان النبي عليه غير اسماء جماعة كثيرة
من الصحابة رضي الله عنهم و العلة فيه تزكية النفس و التطير بالاسم القبيح م ابن عمر رضو لا تسافروا بالقران فاني لا امن
ان يناله العدو الحديث معناه ظاهر و النهي معلول بمخافة ان يناله العدو فينتهكوا حرمته فان لم يكن هذه
العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة و لا منع و به قال ابو حنيفة و قال مالك و جماعة من الشافعية بالنهي مطلقا عملا
بظاهر النهي و لكن فيه ابطال العلة عن الفايدة و اتفق العلماء علي جواز ان يكتب اليهم كتاب فيه اية او اكثر كما كتب النبي
عليه الي هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضو لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسالة
اعنت عليها و ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها الحديث الامارة و الامرة الولاية و قوله اعطيتها علي بناء المفعول
و كذلك اعنت و وكلت اليها بتخفيف الكاف و المسالة السوال و معني وكلت اليها تركت الامارة غير معان عليها و فيه دليل
علي حرمة سوال الامارة و اما تقلدها فله تفاصيل عرفت في الفقه و ربما نذكر بعد هذا نبذا من ذلك خ ابو هريرة رضو
لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها و لتنكح فانما لها ما قدر لها الحديث لا تسال روي مرفوعا
عطفا علي ما قبله من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه و لا يسوم علي سوم اخيه و سيجي الكلام فيه و مجزوما
ليكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية علي خبرية و مصحح ذلك جعل الاولي بمعني الطلبية و المراد باختها غيرها ليعم اختها
من النسب و الرضاع و اختها في الاسلام و معناه اذا خطب رجل امراة لا تسال المخطوبة ان يطلق الرجل من في عصمته
من النساء غيرها ليصير لها ما للمطلقة من النفقة و السكني و الكسوة و غيرها و عبر عن ذلك باستفراغ صحفتها و في بعض
الروايات باكفاء صحفتها مجازا و الصحفة اناء كالقصعة قال الكسائي كفات الاناء كببته و اكفاته امليته و قوله و لتنكح اي
و لتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسال طلاق اختها فانما لها ما قدر لها اي لن تعدو ذلك ما قسم لها و لن تستزيد
به شيا ق عايشة رضو لا تسالني امراة منكن الا اخبرتها يعني باختيار عايشة اياه الحديث قد تقدم
شرحه من رواية جابر في قوله ان الله تعالي لم يبعثني معنتا و لا متعنتا الخ خ عايشة رضو لا تسبوا الاموات فانهم قد

مطلب المهدي

٢١ فينتهكوا

اُنْضُوا إلى ما قدّموا الحديث قوله انضوا اي وصلوا الي ما قدموا يعني من خير وشر والحديث يدل علي النهي عن سبّهم
مطلقا سوا كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض الفقها اما اموات المسلمين فعلي اطلاقهم باقية واما الكفار فلا يجوز سبّ المعيّن
منهم لاحتمال موته علي الاسلام واما غير المعيّن كقوله اللهم العن الكفار فجايز وكذلك من نصّ الله ورسوله علي سبّه
او موته علي الكفر كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعيّن
وجات في ذلك نصوص متقاربة فكل منهم عمل منها بما ترجح علي رايه قيل واصح ذلك ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم
والمسلم المعلن بفسقه او بدعته يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبول مقاله والاقتدا به
في سوء فعاله وقيل اجمع العلما علي جرح المجروحين من الرواة في حيوتهم وبعد مماتهم للحاجة الي ذلك م ابو هريرة
رضه لا تسبّوا اصحابي لا تسبّوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انّ احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مدّ احدهم
ولا نصيفه الحديث والنصف والنصيف بمعني واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن
والثمين والتسع والتسيع والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول
في الثلث شيا ومعني الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة اصحابي مدّا ولا نصف مدّ وذلك ان نفقتهم
كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي عليه وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وساير طاعاتهم الا
تري الي قوله تعالي لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه دليل علي تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة
سبّهم ومذهب الجمهور فيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضه لا تسمّينّ
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثمّ هو فلا يكون فيقول لا انما هنّ اربع فلا تزيدنّ عليّ
الحديث قال محيي السنة معني هذا ان الناس انما يقصدون بهذه التفاول بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم
بالضد فما قصدوا اذا سالوا وقالوا اثمّ يسار او نجيح فقيل لا فيتطيّروا بنفيه واضمروا علي الياس من اليسر والنجاح فنهاهم
عن السبب الذي يجلب سوء الظن والياس من الخير وانما خصّ العبيد بذلك وان كان الاحرار يسمّون بتلك الاسماء
لان الارقّا اكثر تسمية بها فان قيل يجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حرّا كان او عبدا كما قال الله تعالي حكاية عن
زكريا عليه رب انّي يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مرويّ عن الراوي في رواية اخري فالظاهر انه سمعه
من النبي عليه وقوله فلا تزيدنّ عليّ بضم الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع كلمات
وقد رويتها لكم فلا تزيدوا عليّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وهو يسار ورباح ونجيح وافلح فان قيل فقد روي
جابر رضه غيرها في رواية اخري وهو نافع فما التوفيق اجيب بانه محمول علي انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد
كراهة التسمية بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغيره وهو التطيّر ق عمر رضه لا تشتره ولا تعده
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله له حين حمل علي فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه الحديث عن عمر بن الخطاب رضه انه حمل علي فرس
في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتي رسول الله صلعم فذكر ذلك
له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطاكه
له بدرهم واحد قوله حمل علي فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله عليه لا تشتره فلو كان الحمل حمل تحبيس

[illegible] شرح المشارق للاكمل

لم يبع وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا فقال الامر بتمليكه الي انه في سبيل الله وسماه بذلك لان
مقصوده بتمليكه ان يستعمله فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل علي المنع من شرا الصدقة للمتصدق وقد
حرّم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في
الثمن بسبب تقدم احسانه بالمتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة
والهبة للتشبيه برجوع الكلب في قيئه قيل وهو حجة علي ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه الرجوع في الهبة علي الاجنبي وليس
بناهض لان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة ليثبت الكراهة
في الشرع لا التحريم ق ابو هريرة رضه لا تشدّ الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصي
الحديث الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدلا من ثلاثة مساجد
ومسجد الحرام ومسجد الاقصي من اضافة الموصوف الي صفته وهو جايز عند الكوفيين واوّل البصريين بان تقديره مسجد
المكان الحرام ومسجد المكان الاقصي كما في قوله تعالي وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي والحق ان ما في لفظ
الحديث توصيف لكونهما معرّفين لا اضافة وفي الحديث دلالة علي فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدّ الرحال

مطلب فضيلة المسجد الحرام

اليها لانها مساجد بناها الانبيا عليهم السلام وقد قال النبي عليه صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من ماية صلوة في مسجدي وقد روي النسائي وابن ماجة وغيرهما عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم ان سليمان عليه لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلاثا فاعطاه اثنين
وانا ارجوا ان يكون اعطاه الثالثة ساله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وساله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه
وساله ان لا ياتي احد هذا البيت يصلّي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجوا ان يكون قد
اعطاه ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلاثة وفضل شدّ الرحال اليها ولهذا قال الفقها اذا
نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلي في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره
ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلاة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شا وفيه بحث فان المستثني منه
محذوف لا محالة فاما ان يقدر عاما هكذا لا تشدّ الرحال الي مكان في امر من الامور الا الي ثلاثة مساجد او اخص من
ذلك لا سبيل الي الاول لافضايه الي سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرهما فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة
ولعل ذلك لا تشدّ الرحال الي مسجد للصلوة فيه الا الي ثلاثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شدّ الرحال الي زيارة النبي
صلعم والي زيارة خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الانبيا والاوليا والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ
بعد الهدي م ابو برزة رضه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال بينما جارية علي ناقة عليها بعض متاع
القوم اذ بصرت بالنبي عليه فتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي عليه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من
لعنة اسم فاعل بمعني لاعن من اوزان الشذوذ والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن الحصين رضه ان رسول
الله صلعم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة يعني الناقة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس
وما يعرض لها احد قال العلما انما فعل النبي صلعم ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن
فعوقبت بارسال الناقة لئلا تصاحب بها رسول الله صلعم في تلك الطريق وقيل انما فعل النبي عليه ذلك لانه عليه علم انه

قد استجيب لها الدعا باللعن ولهذا قال ودعوها فانها ملعونة واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه وغير ذلك من
التصرفات الجايزة قبل ذلك فهي باقية على الجواز لان ذلك انما ورد بمصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان قوله خذوا
ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها وآلتها وقد جاء في طريق اخر فاعروها وهو بقطع الهمزة يقال اعريته اعراء وعريته
تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال النبي عليه لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعا ولا شهداء
يوم القيمة م ابو هريرة رضه لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة بضم الراء
وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملايكة ملايكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة كما سبق اجتنابهم بيتا فيه كلب او صورة اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل لنجاسته واما الجرس فلشبهه
بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله عليه الجرس مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس
في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله قد اجاز العلما جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد
في الذي هو للهو ومن الناس من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيا من ذلك لكنه يصرح
بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته وقد روي عن عايشة رضه ان جارية دخلت عليها
وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوا عني مفرقة الملايكة وعن عمر رضه انه قطع اجراسا في رجل بنت ابن الزبير
وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا خ ابو هريرة رضه لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤون
التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلعم لا تصدقوا اهل الكتاب الخ وقد جاء تعليله
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال لا تسالوا اهل الكتاب عن شي فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل
او تكذبوا بحق فبين النبي عليه انهم غيروا وبدلوا ففي تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بباطل ان كان المخبر به مما حرفوه
وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجه رجوعه عليه الى احبارهم بصوم يوم عاشورا
وبما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا خ ابو
هريرة رضه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها
وصاعا من تمر الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلا ان العلما اختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم
الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الى انه يجوز برضا البايع كانه استبدل حقه م ابو هريرة
رضه لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه
عن غير امره فان نصف اجره له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض
واما قضاء رمضان فقيل انها تستاذنه ما بين شوال الى شعبان قالت عايشة رضه ان كان ليكون علي الصوم من
رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت والشاهد الحاضر
وقوله ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه
قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سواء فعلى
هذا اذا اعطى الرجل امراته او خازنه مائة درهم ليوصلها الى مستحقي الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر

وان اعطاه رغيفا ليذهب به الى محتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث يقابل اجرة الماشي اكثر من الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون
عمله قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويين وعلى هذا يكون معنى قوله عليه فان نصف اجره له اي قسما منه له وان كان اقل
او اكثر من قسم الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان كان العمل متفاوتا لان الاجر فضل الله لا يدرك بقياس ولا بد
للزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا فلا اجر لاحد منهم بل عليهم الوزر لتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل
هذا مخالف لقوله عليه من غير امره فانه بظاهره يدل على جواز انفاقها ماله من غير امره فالجواب ان الاذن على ضربين صريح صح
ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السايل ما جرت به العادة من
كسيرة ونحوها مما يعلم رضى الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله صلعم من غير امره معناه من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث
والادلة الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جايز ق عمر رضه لا تطروني كما اطري عيسى بن مريم
وقولوا عبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة في الممدوح
وانما نهاهم عن ذلك لئلا يغلوا كما غلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية والى انه ابن الله تعالى عن اباطيل النصارى
ولهذا قال عليه انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ق عايشة رضه لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان
لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله عليه
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهي عن التعجيل مخافة ان يدخل بعض اجداده صلعم فيمن هجا
وهو لا يشعر وهجو الكافر وان كان لا باس به لكن الغرض الانتقام له عليه ولم يحصل ذلك على زعمهم فنهي عن العجلة
الى تخليص النسب انما للغرض المقصود خ ابن عباس رضه لا تعذبوا بعذاب الله الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بلغه ان عليا رضه حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه قال لا تعذبوا بعذاب
الله ولقتلتهم لما قال النبي عليه من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك رضه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم
تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا
فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره على الامراء قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل
رجل من حمير في غزوة مؤتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره بعد قوله
لخالد ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث
قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلعم
عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف
فجر بردايه فقال هل انجزت لك ما ذكرت من رسول الله فسمعه رسول الله صلعم فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد الى اخره
وكان ذلك في غزوة مؤتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة من ارض البلقا من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد
بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وكان النبي صلعم امرهم على الجيش فقتلوا فاخذ خالد الراية ففتح الله
على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل في مائة الف وقد اطلع
الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة

فاصيب ثم اخذها خالد فقتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانتسخ به كون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع وذلك لانه صلعم سال اولاً عن سبب منع السلب عن القاتل بناءً على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكررا لما راي من تعيّن المصلحة في دفع التجري على الايمة وكلف من انتصر لمذهب من يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حتى هجرانها وقوله هل انتم تاركون بالنون في بعض النسخ وبدونها في معظمها والاولى هي الاصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو هو الخالص والمعنى ان الرعية ياخذون صفو الامور ويصل اليهم اعطياتهم من غير نكد ولا تعب وبتلي الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امرتكم امراءكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم قيل انما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله لانه كان قال لخالد لابد ان اشتكي منك الي رسول الله في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضا اذا كان الحاكم غضبان لانه عليه غضب وقال لا تعطه يا خالد ويكون ذلك القضا نافذا او النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وهو ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الي صدور المكروه عنه عليه في فعله ولسنا نقول به وانما قولنا نهي عن القضاء في الغضب ليلا يخرج القاضي عن الشرع واذا كان كلما فعله عليه واقره عليه شرعا لا محالة لم يكن حكمه في الغضب صايرا بل هو جايز بلا كراهة

خ ابو هريرة رضه لا تغضب قاله لرجل قال له اوصني الحديث كان النبي عليه عارفا بادواء الخلق فلما استوصاه الرجل وقد راه مملوا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول هو ما كان لله تعالى والثاني ما كان لنفسه خ عبد الله بن مغفل رضه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل الحديث في تركيبه اغلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشا وهو مسمى بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم اصطلاحه بان تحكم اياهم في التسمية وان العرب تسمي العشا عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب الا انها العشا اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشا قال الله تعالى ومن بعد صلوة العشا وفيه بحث من وجهين احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشا بالعتمة منها ماروي ابو هريرة رضه لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عايشة رضه اعتم رسول الله بالعتمة سميت العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبي عليه بعث لبيان الشرايع دون الحقايق فما للحكم الشرعي المبين بما فيه واجيب عن الاول بوجوه الاول ان ابا هريرة رضه سمع هذا الحديث قبل نزول الآية فروى باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز والنهي للتنزيه وهذا يصلح محملا لقول عايشة ايضا وعن الثاني بانه عليه بين بذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء ليلا يظن السامع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت ولا يجوز صلوة العشا الا بعد دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تشغل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع

بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث قال بعث رسول الله صلعم اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال له لا تفعل الي اخره الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم با موحدة نوع من اعلا انواع التمر والجمع بفتح الجيم واسكان الميم تمر ردي وقد فسره في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربا وان يعطي مائة درهم ويأخذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة قبل نقد الثمن فانه جايز عند الشافعي ووجه ذلك انه عليه قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله بما روي عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اتت فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمان مائة ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله ان لم يتب وهو ليس مما يدرك بالراي فيحمل على السماع من رسول الله صلعم قال الشافعي اذا اختلفوا يعني عايشة وزيدا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قلنا بل اذا اختلفوا فالترجيح للمحرم وهو مع عايشة رضه م ابن عمر رضي الله عنهما لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث من مصعب بن سعد قال دخل لاسلوك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعوا الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة اي عاملا ووالياً ومن يكون كذلك يتعلق به حقوق العباد والتبعات ولا يقبل الدعا لمن هذه صفته كما لا يقبل الله تعالى الصلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع فلم يزل النبي عليه والسلف والخلف يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة وعلى ذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق نجد هذا الحديث ق ابو هريرة لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضا وهو في معنى بعض الحديث الاول الحديث والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقي ملا الفم والنوم مضطجعا ومتكيا ومستندا الي شي لو ازيل لسقط والاغما والجنون والقهقهة في كل صلاة كاملة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه ق ابو هريرة رضه لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة الحديث لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي لانه يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول والارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية البخاري ولا درهما من باب التنبيه ليس لمنع غيره لان التخصيص بالاسم لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك واختلف العلما في ان عدم مشروعية الميراث في التركة هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم اوله ولساير الانبيا عليهم السلام فذهب الجمهور الي انه له ولغيره من الانبيا عليهم السلام واليه اشار قوله لا نورث ما تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا صلعم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم انه وراثة المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ الموالي لا يخاف على النبوة منهم والصواب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة.

او لغير ذلك واستدل بالحديث من قال بجواز الحيلة التي يتوصل بها بعض الناس متوصلا بها الي مقصود الربا

النبوة وخاف من مواليه ان يغيروا احكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يشير الي ان لهن النفقة بعد وفاته صلعم
قال سفيان بن عيينه كانت ازواج النبي صلعم في معني المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا
نقل عن صاحب التلخيص من الشافعية في خصايصه عليه ان ماله بعد موته قايم علي نفقته وملكه فكان ابو بكر ينفق
منه علي اهله وخدمه وكان يري انه باق علي ملكه عليه ولا بعد في ذلك تكرمة له صلعم وربما عده منعه الميراث عن
فاطمة حين طلبته لان المال لما كان باقيا علي ملكه صلعم كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة رضي الله
عنها ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تاويلها بما ليس له بال مما تركه عليه من
اثاث ومتاع ولم تطلبه بل طلبت ماله بال كالاراضي ونحوها وقوله ومؤنة عاملي قيل هو القايم علي صدقاته والناظر
فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل له ونايب عنه في امته ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قاله حين سأله المقداد
عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول
الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها فقال عليه لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدي يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله
قال لا تقتله الي آخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان من كبار الصحابة وينسب الي الاسود بن عبد يغوث بن
عبد مناف لانه كان تبناه في الجاهلية فكان اشهر واعرف واختلف العلما في معني هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله
معناه انه معصوم الدم محرم قتاله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم
الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله وهو معني ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب
الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمي كفرا واثمك يسمي معصية وفسقا ق عايشة رضي الله عنها لا
تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا الحديث اختلف العلماء فيما يقطع فيه يد السارق فذهب
الاكثرهم الي انه ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب الشافعي والاوزاعي وذهب مالك الي انه ثلاثة
دراهم لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وذهب احمد الي انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا لحديث عايشة رضي الله عنها وثلاثة دراهم ان كان فضة
لحديث ابن عمر وربع دينار او ثلاثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم عملا بالحديثين
وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الي انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يروي ذلك عن ابن مسعود
رضي الله عنه ووجه ذلك ان العمدة في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله عنهم فروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروي عمرو بن شعيب عن جده كذلك وروي عن ام
ايمن مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روي عن ايمن بن عبيد الله انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ادني ما يقطع به السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي
الله عنه ثلاثة دراهم كما مر وعن عايشة ربع دينار واذا كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولي لوجهين احدهما
ان العمل به عمل بالجميع من وجه وهو اولي والثاني ان الباب باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان

علي ان ما روي ابن عمر المذكور فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون القيمة اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان
قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثمنه ثلاثة دراهم وما روت عايشة رضي الله عنها وقد قيل انه موقوف عليها في
اثبت الروايتين والله اعلم خ ابو هريرة رضه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل اخزاك
الله لسكران ضرب الحد الحديث قال اتي النبي عليه بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا
من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلعم لا تقولوا
هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسم الخزي وفيه دليل علي جواز جلد السكران بالايدي
والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعي له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا
عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها لا تقولي هذه وقولي ما كنت
تقولين الحديث عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
عليه غداة بني علي فجلس علي فراشي وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتي قالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي عليه لا تقولي هكذا الي آخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس والحق به بعض
العيدين والختان والقدوم من السفر ومجمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين
اما ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما نهي عن ذلك القول مع انه يجوز عليه صلعم
معرفة الغيب باطلاع الله عليه كما قال تعالي عالم الغيب فلا يظهر علي غيبه احدا الا من ارتضي من رسول تادبا
مع الله وكان صلعم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضه لا تقوم الساعة الا علي شرار الناس
الحديث معني الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلي الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق
حتي تقوم الساعة وفي رواية حتي اتي امر الله بان المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانها
وذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي تاتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة لما ورد في الحديث
الذي ذكر فيه النبي صلعم قصة الدجال ونزول عيسي بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد
ذلك من البركة وقال بيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تاخذهم تحت اباطهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم
ويبقي شرار الناس يتهارجون تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كما تري يدل علي ان المراد من قوله
لا تزال طايفة ومن قوله حتي ياتي امر الله القرب من الساعة واتيان امر الله خ ابو هريرة رضه لا تقوم
الساعة حتي تاخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن
الناس الا اوليك الحديث اعلم له المصنف علامة البخاري وقد روي مسلم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلعم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا في جحر
ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصاري قال فمن الناس الا اوليك السنن بفتح السين والنون
الطريق وهو معني قوله حتي تاخذ ما اخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل
الدين ولا في الاشراك بالله لان الله تعالي قد عصم امة محمد صلعم من الاجتماع علي ضلالة وحفظ كتابه من
التبديل والتغيير قال الله تعالي انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقيل القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان

امتي اقدم

مأخوذ من الاقتران كانه المقدار الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل ان القرن اربعون سنة
وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى تاخذ امتي ماخذ القرون اي في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وخلفائه
وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس بن علم بن نوح عليه وقوله كفارس والروم اي تلك القرون كفارس والروم
قوله ومن الناس اي ومن الكفرة الا اولئك ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء
اعناق الابل ببصرى الحديث بصرى هي مدينة معروفة بالشام وتسمى حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة
تعلو وتسطع حتى يتضح لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روي في حديث اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان النار التي تضيء
اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت وراها اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا خفاء فيها
فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحجرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة لما ذكره الله بقوله انها
ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انهما ناران كل منهما من اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح
ذلك لان الحاشرة ينبغي ان تكون اول اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه ص نحا والنار التي
تضيء اعناق الابل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلعم وبذلك تبين ان
قوله اشراط الساعة لم يصدر مصدر الاطلاق بل في اشراط مخصوصة تقرب من زمان الوقوع وبهذا يجاب عن قوله
عليه ايضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشرة فتنة الترك فانها
كانت اشبه شيء بالحريق لا سيما وقد كان التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب ق ابو هريرة رضه لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب الحركة والاليات بفتح اللام هي
الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد المهملة وهو بيت صنم
ببلاد دوس وقيل صنم كان نصبه عمرو بن لحي باسفل مكة حين نصب الاصنام في مواضع شتى وقيل هو الكعبة
اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلعم جرير بن عبد الله فخربها وقد حكي في الخاء الضم والمعنى
يتحرك اعجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها
قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومومنة ويبقى
شرار الناس فياتيهم الشيطان ويامرهم بعبادة الاصنام والاقتداء بدين ابائهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة
مبينا كحديث عائشة الاتي قريبا ان شاء الله ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا راها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث
قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها
واما قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها فقد فسره الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود
في النار قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت
والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجية مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير
مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس

الكافرة اذا امنت في وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا
الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك
ورد بان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن امنت من
قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا قبل ما يكسبه من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا ويظهر
بذلك انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود
واقول كلامه غير صحيح من وجهين احدهما ان الاعمال داخلة في الايمان عندهم فلا يصح قوله او مقدمة ايمانها غير كاسبة
خيرا في ايمانها فكان منتقضا فان قال هي غير داخلة فيه عندكم فيلزم ان لا ينفع الايمان بدونها بمقتضى الاية قلنا ان صح
ما قلنا بطل دخولها فيه وليس كذلك عندكم وان لم يصح بطل الاستدلال والثاني ان الدليل اخص من المدعي لان مذهبهم
ان ايمان من لم يكسب خيرا في ايمانه غير مفيد مطلقا والاية تقتضي تقييده بظهور الايات فلا يصح الاستدلال بها وانما لم
ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة غلق حينئذ كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة ق عائشة رضه لا تقوم الساعة
حتى تعبد اللات والعزى الحديث قد تقدم الكلام على اللات والعزى في الباب الاول وعنها قالت سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل
الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه
سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا
خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول
ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه م ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
الحديث ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيه نبت ولا انهار وقيل اراد بها نفس المدينة والمرج هو
الموضع الذي يرعى فيه الدواب ومعنى الحديث انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها
لقلة الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على اشتغال الناس في
اخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض التي لا انهار فيها لا تكون الا بالكري
والعمارة خ ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا
يهودي ورائي فاقتله الحديث معناه ظاهر والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلعم ويبقى بها
دين اليهود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا صلعم يكرم بها امته بعد موته خ ابو هريرة
رضه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان
وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر الحديث الخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف
في العجم ونون الاول لسكون وسط كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون ويروى خور بالراء المهملة وهو من
ارض فارس وصوبه الدارقطني ويقال ايضا خوز كرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف فبالراء واذا عطف فبالزاي وقيل
كرمان ايضا اسم جبل ويمتنع حمله على اهل خورستان وكرمان وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام
لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك والفطس بسكون الطاء جمع

افطس والفطس تطامن في قصبة الانف والمجان بفتح الميم جمع المجن وهي الترس والمطرقة بسكون الطاء التي يطرق
بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي التي اطرقت بالعقب اي البست به او بالجلد وروي بعضهم المطرقة
بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر شبه النبي عليه وجوههم في عرضها ونتو وجناتها بالترسة التي اطرقت وقوله نعالهم
الشعر اي ينتعلون به وهو معنى يلبسون الشعر في رواية ويمشون في الشعر في اخري وفي الحديث اخبار عن المغيبات
فيكون معجزة ق ابو هريرة رضه لاتقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث وقد علم معناه
فيما تقدم بليه ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان دعواهما واحدة الحديث قال قال رسول الله صلعم
لاتقوم الساعة حتي تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون يدعوة
الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات لانه وقع في العصر الاول وبعده
م ابو هريرة رضي الله عنه لاتقوم الساعة حتي تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة
من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا
والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهدا عند الله
ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون
اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبيناهم
يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسي بن مريم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب
كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتي يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته
الحديث قيل الاعماق ودابق بفتح الباء موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين والباء يريدون
الذين سبوا ذريتهم وبضمها وهي رواية الاكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا موالي للمسلمين وغرضهم من ذلك
التفريق بين كلمة المسلمين وقوله لايتوب الله عليهم اي لايلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون على الفرار من الزحف
ويجوز ان يكون معناه لايقبل الله توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهدا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هم افضل الشهدا وروي بالنصب على انه حال من مفعول ما لم يسم فاعله وهو ثلثهم وقوله لا يفتنون على ما لم يسم فاعله اي
لايقع بينهم فتنة الخلف ونحوه وقوله قسطنطينية بضم القاف واسكان السين وفتح الطاء الاولى وكسر الثانية بعدها
ياء ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة من اكبر مداين الروم وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدي عينيه
ممسوحة وقوله خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم هو جمع اهل جمع بالياء والنون وحذف النون بالاضافة وبينما هو بين مع ما المزيدة
وهي عوض عما كان تستحقه بين من المضاف اليه ولذلك لا يضاف وقوله يعدون بضم الياء على بناء الفاعل اي يعدون الآت الحرب
لقتال الدجال وقوله فيريهم يعني الذين اتبعوه ازاءهم ويجوز ان يكون اعم من ذلك وفيه دليل على المعجزة بالاخبار عن المغيبات
وخروج الدجال م انس رضه لاتقوم الساعة حتي لايقال في الارض الله الله الحديث قد جاء في رواية
اخري لاتقوم الساعة على احد يقول الله الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لاتقوم الساعة حتي لايكون في
الارض من يعرف الله وليس المعنى حتي لايتكلم بهذه الكلمة وبالنظر الي هذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فايدة ومنهم من
قال انها كناية عن عدم وقوع الانكار على منكر ما اصلا وبيان ذلك ان من راي منكرا وانكره يقول منكرا الله الله فروية

المنكر تستلزم عادة ذكر هذه الكلمة مكررا فيكون معناه لاتقوم الساعة حتي لا ينكر في الارض على منكر ما اصلا وعلى هذا
يكون التكرار مقصودا لان اللازم ذكره مكررا ويجوز ان يكون معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض احد من خاصة
الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر المطلق العظيم فانهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل دار يكونون
فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظها الله من اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة على شرار الخلق
وعلى هذا يكون للتكرار مدخل لان الذاكر يكرر الاسم ولست اعني بالذكر الذكر بالاسم من حيث دلالته على المسمى بل من
حيث استحضار المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام والكمالات الموجبة للحمد والثنا له تعالى وتقدس م ابو هريرة
رضه لايقوم الساعة حتي يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله
فيقتل على بناء المفعول وقوله انجو اي يعني من هذا الاقتتال وكان يجوز افصح من انجوا بعد كلمة انا الذي ونظيره قول علي
رضه انا الذي سمتني امي حيدره فان اهل العربية قالوا سمته افصح نظرا الي اللفظ وضابط ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة
اللفظ وجهة المعنى لايخلو اما ان يكون جزءا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ الحديث وقول علي فاعتبار
اللفظ اولي وذلك بالنظر الي الذي لكونه في حكم الغايب واللفظ المناسب له ينجو وسمته وان كان الثاني فاعتبار المعنى
اولي كقولك يا تميم كلكم فان الخطاب فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك في الايضاح في شرح المفصل خ ابو هريرة رضه لاتقوم
الساعة حتي يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يملكهم ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل القحطاني
هو الذي يقال له الجهجاه ق ابو هريرة رضه لاتقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال فيفيض حتي يهم رب المال من يقبل
منه صدقته الحديث فاض الحوض اي امتلا وفاض الخبر اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله يهم بضم الياء المثناة تحت
وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قيل وذلك انما يكون لانقطاع نفوس الناس عن الرغبة في المال
لما راوا من اشراط الساعة ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت
مكانه الحديث وفي رواية اخري والذي نفسي بيده لاتذهب الدنيا حتي يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول
يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء قيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن والانكاد
والمحن اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان هذا اشارة الي ان كثرة الفتن
٥ والانكاد اذهبت الدين او قللت الاعتناء به وفي هذا الحديث وامثاله مما تقدم دلالة على معجزته صلعم لكونها اخبارا عن
المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي
م ابو سعيد رضه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا
حديث منسوخ صدره الحديث اختلف الصحابة والتابعون في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضه انه قال انا
لانكتب العلم واليه ذهب قتادة وابرهيم ومجاهد والشعبي وبن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الي جوازها
ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة رضوان النبي عليه خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه اكتبوا
لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه فكان ناسخا للناهي وفيه نظر لانه يلزم النسخ مرتين ومنهم

مَن وفق بين الاحاديث بوجه آخر حمل المحرم علي من وثق بحفظه ويخاف اتكاله علي الكتابة والمبيح علي من لا يثق بحفظه
وقيل كان النهي خيفة الاختلاط بالقران فلما اُمِنَ من ذلك اذن بالكتابة وقيل النهي كان من ان يكتب الحديث مع القران في
صحيفة واحدة فيشتبه علي القاري وقوله حدثوا عني الخ قد تقدم ما في معناه والكلام عليه ق علي رضو لا تكذبوا عليَّ فانه من
يكذب عليَّ يلج النار الحديث تد تقدم الكلام في الكذب علي رسول الله صلعم مستوفي في قوله عليه ان كذبا عليَّ ليس ككذب علي احد
فليطالع ثمه ق عمر رضو لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث تد تقدم الكلام عليه ايضا
عند قوله عليه من لبسه في الدنيا الخ م حذيفة بن اليمان رضو لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام علي لبس الحرير والشرب في انية الذهب والفضة
والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان حراما لحرمته والصحاف جمع صحفة كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من
العلماء بين الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منها الا داود فانه جوز الاكل منها وهو باطل لمخالفته للحديث صريحا
وللاجماع المنعقد قبله م معاوية بن ابي سفيان رضو لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له
مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته الحديث لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم لحفني من فضل
لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسالة والالحاح هو اللزوم فيه بحيث ان لا يفارق الا بشي يعطي وقوله فيبارك الجواب
النفي وفيه دليل علي النهي عن السوال واتفق العلماء علي حرمته الا للضرورة واختلفوا في القادر علي الكسب فمنهم من
حرمه لظاهر الحديث ومنهم من يكرهه بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسؤول م ابو هريرة
رضو لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار الحديث تلقوا بفتح التاء
وضم الواو لا لتقاء الساكنين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفي الحديث دليل علي النهي عن تلقي الجلب فذهب مالك والشافعي
الي حرمة ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي الي كراهته ان كان ضارا لاهل البلد
او لبس السعر علي البايع واما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر اذ البيع شرع للاسترباح
وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك ينتفي الخيار المرتب علي ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون له الخيار
او لا اجيب بلا لانَّ ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر عليه فذلك لتفريط من قبله حيث
اعتمد علي ما ليس بدليل وهو خبر المتهم بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الراي في مقابلة
النص حيث قال فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل علي وجود الخيار له وان كان الذي
اخبره به اكثر من سعر البلد وليس كذلك ومثله لا ينهض حجة م جابر رضو لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في
ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدي رجليك علي الاخري اذا استلقيت الحديث النهي عن
المشي في نعل واحدة من باب الشفقة علي الماشي لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه علي احد منكبيه فان انكشفت به عورته فهو حرام والا فهو مكروه هذا علي اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فهو ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يدع ما يخرج منه يدا وعلي هذا التفسير يكون اشتمال
الصماء مكروها من باب الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره ذلك فيعسر عليه فيلحقه الضرر وقيل
انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء واما الاحتباء فهو ان يقعد علي اليته وينصب ساقيه ويحتوي

عليهما بثوبه او بيده وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها العورة فهي حرام والا فهي مكروهة
لاحتمال انكشافها واما وضع احدي الرجلين علي الاخري عند الاستلقاء فكذلك هو محمول علي ما اذا ظهرت العورة او شي
منها ق ابن عمر رضو لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث معناه ظاهر والنهي يدل علي المشروعية فيكون
المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث اخر وهو ما روي ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلعم قال لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة في حيز المعارضة بقي مشروعية المنع وفي ذلك
للعلماء تفصيل يعلم في الفقه ق ابو هريرة رضو لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء الحديث الكلا مهموز
ومقصور وهو النبات رطبا كان او يابسا والحديث فيمن حفر بئرا في ارض موات ويمنع ماشية غيره ان يرد علي ماء بفضل
من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعي في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض
لا ماء بها غيره لم يتهيا لهم الرعي بها فيتركونها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الي
ان النهي عنه للتحريم ومنهم من ذهب الي الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع ومنهم من قال تجب عليه بذله بالعوض م
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضو لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
انتبذوا كل واحد علي حدة الحديث هذا الحديث يدل علي النهي عن اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام
علي ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق انس رضو لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت الحديث
الدبا بالتشديد والمد القرع وزنه فعال ولامه همزة كالقثاء علي اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو
او ياء والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيه ولا يشعر صاحبها بذلك
فيكون علي غرر من شربها والانتباذ فيها ليس بحرام عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لكون النهي لغيره وهو منسوخ
بقوله عليه فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضو لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر
شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث تنذروا بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معني النهي عن النذر فقال
الخطابي معناه تاكيد امر النذر والتحذير من التهاون بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه واسقاطا
للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء وقال المازري يحتمل ان يكون سبب
النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فياتي به مكلفا من غير نشاط او لكونه ياتي بالقربة علي صورة المعاوضة
للامر الذي طلبه فينتقص اجره فان كمال العبادة ان تكون متمحضة لله تعالي وقال القاضي يحتمل ان يكون النهي لكونه قد
يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر وقوله انما يستخرج به من البخيل لانه لا ياتي به تطوعا محضا مبتدا انما هو في
مقابلة شفاء مريض او غيره وهو يدل علي ان الوفاء به واجب ق جابر رضو لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم
حتي اجي قاله له الحديث قال لما حفر الخندق رايت رسول الله صلعم خمصا فانكفات الي امراتي فقلت هل
عندك شي فاني رايت رسول الله صلعم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها
وطحنت ففرغت الي فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الي رسول الله صلعم فقالت لا تفضحني برسول الله صلعم ومن
معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر ممن معك
فصاح النبي صلعم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلعم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن

عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلعم تقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو قوله خمصا هو بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفأت رجعت والبهيمة تصغير
البهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان تطلق على الذكر والانثى والدواجن التي يعلفها الناس في البيوت مما
يالفها شاة كانت او طيرا او غيرهما والسور بضم السين وسكون الواو هو الطعام الذي يدعى اليه الناس وهي
لفظة فارسية وحيهلا اسم مركب من حي وهل ويستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه الحث والاستعجال وقوله
فقالت بك وبك اي لامته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يلحق الذم وقوله قد فعلت الذي قلت
لي اي اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق بالصاد والسين لغة قليلة وقوله اقدحي من برمتكم اي
اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة
وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غطيطها اي غليانها وفي الحديث دليل على جواز المسارة بالحاجة بحضرة
الجماعة واما دلالته على المعجزة فمما لا يخفى على احد ق ابو هريرة رضه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر
حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الحديث ولا تنكح برفع الحاء فهو صيغة نفي يقتضي البطلان
الا اذا جعل مجازا عن النهي وان كان بكسره فهو صيغة نهي وهو يقتضي المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها
والصواب هو الاول لانهم قالوا نكاح البالغة الثيب بعبارتها لا ينعقد على الاتفاق والايم في اللغة من لا زوج
لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصورة المتصورة من المسائل
في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فاما الثيب الصغيرة فان لوليها الاجبار
على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمهما الله واما البكر الصغيرة فان له الاجبار عليه بالاتفاق واما الثيب
البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق ولكن ينعقد نكاحها بعبارتها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي واما البكر
البالغة فليس لوليها اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فاذا نظرنا الى قوله عليه لا تنكح الايم مع ما يدل عليه لغة
وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد
من التاويل فقالوا المراد بالايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر وليندفع التكرار وح يكون الحديث دليلا لابي حنيفة على
جواز انكاح الايم البالغة نفسها لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناده عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع
واسطة فلان يصح بها بغيرها اولى فيكون حجة على الشافعي رح في نفي جواز ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم اجبار
الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في جوازه وكذلك قوله عليه لا تنكح البكر حتى تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة
على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي ويكون حجة على الشافعي رح في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي حنيفة
في تجويزه ذلك واذا كان كذلك فانظر هل يتهيا لاحد الخصمين الاستدلال به على غيره ولا اخالك يقول به فكان دليل كل واحد منهما
على ما ذهب اليه من الصور المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب الايم والاستيذان في جانب
البكر اشارة الى اشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت على ما ذكره صلعم ق ابو هريرة رضه

لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة الحديث اي لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على خالتها وجملة القول في ذلك
ان كل امراتين من اهل النسب لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة
المحرمة للنكاح محرمة القطع ق ابو هريرة رضه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث الضابطة المذكورة في
الحديث الذي يليه شاملة لهذا ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازا
كاخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الاب والام وان علت فان الجمع بينهن حرام وقالت
طايفة من الخوارج والشيعة بجوازه مستدلين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة
فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في الاصول ق ابو سعيد رضه لا تواصلوا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله اني لست كهيئتكم خ فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر الحديث قوله فايكم الخ من افراد البخاري
برواية ابي سعيد وقوله حتى السحر بالجر يعني الى وما بعد الى لا يدخل فيما قبله مطلقا واذا كان ما بعدها ليس من جنس
ما قبلها ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي
الله عليك الحديث قالت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افا تصدق فقال صلعم الحديث والايعاء حفظ الامتعة
بالوعاء وجعلها فيه فقوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء
وهو الرباط الذي يربط به فيكون قوله فيوكي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا
وتعدادا والمراد به ههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي
فيوعي الله عليك لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيمنع الله عليك فضله ويسد عليك باب المزيد وانما اعطي العطاء
اليسير وامر عليه السلام بالرضخ لما علم من حالها ومقدورتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا
في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في
البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وقيل في معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك
فان مادة الرزق متصل باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه يحبس
عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يحاسبك عليه في الآخرة م جبير بن
مطعم رضه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة الحديث الحلف بكسر
الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نفي ان يحدث ذلك في الاسلام واقر ما
كان منه في الجاهلية لتعلق المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض
وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واقر من احكامه التوارث فان قيل اي فرق
بينه وبين ولاء الموالاة فالجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع
اقر ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في مختصر الضوء في
شرح الفرايض السراجية فليطلب ثمة ومن الشارحين من قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على الفتن
والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما

جري مجراه فذلك الذي قال فيه صلعم وايما حلف في الجاهلية الخ وفيه نظر لان تاكيد اي بكلمة ما شنوا عن ذلك م ابن
عمر رضه لا شغار في الاسلام الحديث الشغار بكسر الشين المعجمة من الشغر وهو الرفع او الخلو وهو نكاح
معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها ازوجك اختي وبنتي او
غير ذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الي صحته وهو قول عطاء بن رباح والثوري رحمهما الله وذهب مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهما الله الي
بطلانه بظاهر الحديث ولابي حنيفة ان كلا منهما سمي ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمي الخمر والخنزير
واما الحديث فمعناه النفي وذلك لا يعدم المشروعية علي ما عرف والخلاف فيما اذا قال علي ان يكون بضع كل واحدة منهما
صداقا للاخري او قال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخري اما اذا لم يقل ذلك فنكاحه جايز بلا خلاف كذا في
المصفي ق ابو سعيد رضه لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع بلغ ذلك رسول الله صلعم ولا درهم بدرهمين
الحديث قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع علي عهد رسول الله صلعم وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال الحديث
والجمع هو بفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره الراوي وهو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم
الكلام في قوله لا تفعل بع الجمع بالدراهم م ابو هريرة رضه لا صلوة الا بقراءة الحديث استدل الشافعي
رحه بهذا الحديث علي فرضية القراءة في الصلوة في الركعات كلها سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا والصلاة
جهرية او غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول الاوزاعي وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين لقوله تعالي فاقرءوا ما تيسر من القران ووجه الاستدلال ان الله امر بالقراءة وهي ليست
بفرض في غير الصلوة بالاجماع فيكون فرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة
في ركعة واحدة لكنهم اوجبوا في الثانية الحاقا بالاولي بالدلالة لانهما يتساويان في الكمية والكيفية فاما الاخريان فيفارقانها
في السقوط في السفر وصفة القراءة وهي الاخفاء وغير ذلك فلا يلحقان بهما وسقطت عن الماموم حقيقة لا تقديرا لما روي ان رسول الله صلعم
قال اذا صلي احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضه وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه
قال سفيان الثوري والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة الا
بالقراءة وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان قراءة الامام هل هي قراءة للماموم او لا وما ذكرتم ساكت عنه ولنا علي ذلك دليل كما تقدم وانما كانت
فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة علي حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه م عايشة رضه لا صلوة بحضرة الطعام
ولا هو يدافعه الاخبثان الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود
بطلانها عند حضوره لا محالة فبقي الامر في غيره وح لا يخلو اما ان يكون في الوقت سعة او لا فان كانت فالمستحب الاشتغال
بالطعام وان لم يكن وجب الاشتغال بالصلوة غير معرج الي غيرها لئلا يلزم به نسخ الدلايل الدالة علي فرضيتها في الوقت
ومنهم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء علي ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحدكم صايم فابدءوا به قبل ان
تصلوا وفي رواية فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب وليس بظاهر ولئن كان فالامر كما ذكر وقوله ولا هو اي ولا صلوة والمصلي
يدافعه الاخبثان والاخبثان البول والغايط قيل وهو من الاسماء التي صاغها الشرع ابتداء ثم مدافعتهما اما ان تكون بحيث يفضي الي
اختلال ركن او شرط او لا فان كان الاول امتنع الدخول فيها لان اختلالهما يوجب انتفاها وان كان الثاني فهو مكروه لشغل القلب

فان قلت قد حملت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله ولا علي معنيين مختلفين وذلك غير جايز عندكم قلت لم ارد بذلك
دفعة واحدة بل المعني ان كان في الوقت سعة فمعناه كذا وان لم يكن فكذا وليس في ذلك جمع بين معنيين في اطلاق
واحد وكذا في اللفظ الاخر ق عبادة بن الصامت رضه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الحديث تمسك
الشافعي به علي وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلاة حتي صلوة الجنازة والجواب ما قدمناه ان درجة
خبر الواحد منحطة عن اثبات الفرضية فيجعل فرض القراءة ثابتا بقوله تعالي فاقرءوا ما تيسر من القران ويجعل
الخبر مكملا وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته واما صلوة الجنازة فانها
دعاء لا يتناولها مطلق لفظ الصلوة ق علي رضه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف الحديث
قال ان رسول الله صلعم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون
انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الي يوم القيمة
وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف واختلف الناس فيما يامر به الولاة من
العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت علي هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه قال ابو حنيفة
وابو يوسف وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا ياخذ بقوله حتي يعاين الحجة لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الخلط
والخطاء فيجب ان لا يفعل عملا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة اولي الامر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين
لا يزول بالشك واستحسن المشايخ قول محمد لاستقرار فساد في حال القضاة لا يمكن تداركه خ ابو هريرة رضه لا طيرة
وخيرها الفال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور وحكي القاضي ان فيهم من يسكن الياء ومعناه
التشاؤم وهو مصدر تطير من الافعال التي بنيت من الاسماء اخذ من الطير كتجلبب من الجلباب يقال تطير طيرة كما يقال
تخير خيرة ولا مصدر علي هذه الزنة غيرها ولا يستعمل الا فيما يسوء والفال يهمز ولا يهمز وهو كلمة حسنة تسمع فيتفال
بها وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان الجاهلية اذا خرجوا الي سفر او قضاء حاجة كانوا
يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوايجهم
وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفي
الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا يضر فهذا معني قوله لا طيرة وقوله وخيرها اي خير الطيرة الفال
وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متامل في مال امره فيسمع قايلا يقول العافية او السلامة او نحوهما او يكون طالبا
لشيء فيسمع قايلا يقول حصل المقصود او حصل الخير وامثال ذلك فان قيل رجوع ضمير خيرها الي الطيرة يشير الي ان الفال من
الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التشبيه شبه
الفال بالطيرة في كونهما مما ليس بمؤثر في خير او شر والضمير راجع الي الامور المشبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا بغيره
وانما اضمر عليها وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها مما ينبغي ان لا يكون شيء من افراده فان كان
فليكن الموجود من افراد المشبه وهو الفال وانما كان خيرا لانه مما يبشر فكان خيرا طبيعيا او لان فيه حسن الظن بالفاعل المختار
فيكون شرعيا والله اعلم ق جابر رضه لا عدوي ولا طيرة ولا غول الحديث العدوي اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه
اذا اصابه ما بصاحب الداء وذلك مثل ان يكون ببعير جرب فيتقي مخالطته بابل اخري حذرا من ان يعدي ما به من

مطلب طاعة اولي الامر

الجرب اليها فتبقى جربًا وكانت الجاهلية يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي عليه ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو
الذي ينزل الداء وقد ورد في بعض الروايات فمن اعدى الاول فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه لا يورد ممرض
على مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله عليه لا عدوى نفي ما كانت العرب تعتقده ان المرض والعاهة تعدي
بطبعها لا بفعل الله كما ذكرنا وبقوله عليه لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله
وقدرته لئلا يعتقد ان ذلك بطبع المرض ومن الناس من ذهب الى ان قوله عليه لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى
ورد بان النسخ يقتضي تاخير الناسخ وهو غير معلوم ومعنى قوله ولا طيرة قد تقدم وقوله عليه لا غول نفي ايضا لزعمات
العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تتراءى للناس في الفلوات وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل
في اشكال فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفى ذلك عليه وابطله وظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى
ان عينها موجودة وانما الحديث ينفي ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك
ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا بدليل قوله عليه في حديث اخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن
سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالي جمع سعلاة بكسر السين وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل على وجود
الغول لجواز ان يكون معنى لا غول هذا النوع ليس بموجود ولكن الموجود منه نوع آخر وهو السعالي ومنهم من استدل
على وجوده بقوله عليه اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب الى المقصود قال ابو
هريرة رضه لا فرع ولا عتيرة الحديث الفرع والفرعة بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه
لآلهتهم وقيل كان الرجل اذا تمت له مائة ابل تقدم بكرًا فذبحه لصنمه وكان المسلمون يذبحون ذلك في صدر الاسلام
ثم نسخ واما العتيرة بالعين المهملة وكسر التاء المثناة فوق والراء فذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك قال النواوي وقد نص الشافعي رحه على استحباب الفرع والعتيرة لما جاءت فيهما
الاحاديث روت عائشة رضه قالت امرنا رسول الله صلعم بالفرع عن كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين
شاة قال ابن المنذر هو حديث صحيح وروى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر في
الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلعم
بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال عليه من شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع
ولا عتيرة باوجه احدها ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كان يذبحونه لآلهتهم والثالث انها ليست
كالاضحية في الاستحباب وليس في لفظ الحديث ما يدل على شيء من ذلك وادعى القاضي الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة
وابن عباس رضي الله عنهما لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو
ابعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي الحديث. قال ان فلان بن فلان قال يا رسول
الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت
النبي عليه فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هؤلاء الايات في سورة النور
والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق

ط لاغول

انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما
ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي بذلك لكونه
سبب البعد بينهما وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس واختلفوا فيمن نزل فيه اية اللعان فقيل هو عويمر
العجلاني وقال الجمهور هو هلال بن امية وكان اول رجل لاعن في الاسلام وكان في شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة
الزنا وفي رواية مسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل ومعناه ان وجد رجل مع امراته
رجلا وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقته واختلف العلماء فيما اذا قتله فقال الجمهور
لا يقتل ويلزمه الدية الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا
شيء عليه وقوله فبدا بالزوج دليل على ان ابتداء اللعان انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع وقوله ثم فرق بينهما يدل على ان الفرقة
بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها قيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس بواضح لانه يجوز ان يكون
معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق وقوله فهل منكما تائب قيل ظاهره انه قاله بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب
التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالي يريد به ما ساق اليها من المهر وقوله لا مال
لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله الى ان لها نصف المهر وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها قال ابو بكر وعمر وعلي و
عائشة رضي الله عنهم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلعم ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله
ميراثها من رسول الله صلعم مما افاء الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلعم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما ياكل ال محمد في هذا المال واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول
الله ولاعملن فيها بما كان رسول الله صلعم يعمل فيها فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة في ذلك على ابي بكر قالت فهجرته
فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلعم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها
ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس جهة بحياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر
ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهة محضر عمر بن الخطاب فقال
عمر لابي بكر لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر ما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب
ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكن استبددت علينا بالامر وكنا
نرى لنا حقا لقرابة رسول الله صلعم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده
لقرابة رسول الله صلعم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الحق ولم اترك
امرا رايت رسول الله صلعم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقي على
المنبر فتشهد فذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق
ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا واستبد علينا

مطلب في [illegible]

به فوجدنا في انفسنا فسُرّ بذلك المسلمون وقالوا اصبت وقوله لا نورث قد تقدم معناه وان ذلك من خصايصه او كل نبي كان كذلك
في هذا الباب وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية وما ذكر من هجرانها ابا بكر فمعناه
انقباضها عن لقايه وليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقولها فلم تكلمه يعني في هذا الامر ولم
تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقايه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة اشهر
هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل سبعين يوما وقيل شهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف
فيه لاحد لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر وقولها كراهية محضر عمر انما كرهوا ذلك لما علموا من شدته وصدعه لما يظهر له
ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم بعد ما طابت واما قوله لابي بكر لا تدخل وحدك فلانه خاف ان يغلظوا عليه
في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر وصبره على الاذى فربما يترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا راوا عمر استحيوا
عن ذلك وقوله ولم ننفس من حق علم بعلم والنفاسة قريبة من الحسد وقوله واما الذي شجر بيني وبينكم اي الذي اختلفنا فيه
وقوله فاني لم آل فيها اي اقصر وقوله رقي بكسر القاف اي صعد والعشي والعشية واحد وهو من وقت الزوال وفي الحديث
دليل على خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها خ عبد الله بن هشام رضه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك قاله لعمر فقال عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر الحديث
خرج البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي عليه وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب
الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي عليه لا والذي نفسي بيده الخ ولم تخرج مسلم عن عبد الله بن هشام في كتابه شيا قال الخطابي لم
يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه وتغييره ومعناه لا تصدق في حبي
حتى تفني في طاعتي نفسك وتوثر رضاي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك
معتدا به اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلعم على ما سواه من المخلوقات
خ انس رضه لا والله لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس الحديث قال ان رجالا من الانصار
استاذنوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا فداءه فقال لا والله الخ وانما اراد الصحابة رضي
الله عنهم ترك فداء العباس ليرضوا بذلك رسول الله ولقرابته منهم على ان يجعل ذلك من انصبايهم فابى النبي عليه لئلا يبقى في
اصحابه شي ولئلا يحمل على الانصار في اموالهم دون غيرهم وليودب العباس م ابو بريدة بن الحصيب رضه لا وجدت انما
بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث
اي رفع الصوت
انما قال عليه ذلك تاديبا له ونهيا لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول ق ابن
عباس رضه لا هجرة بعد الفتح الحديث قال قال رسول الله صلعم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا م
عايشة قالت سيل رسول الله صلعم عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
كانت الهجرة من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلعم فرضا على المومن المستطيع ليكون على سعة من
دينه ولينصر رسول الله صلعم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان ليس لاحد
بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين في مراتبهم واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية
وقوله ولكن جهاد ونية اي ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وقوله

واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب الجهاد فاخرجوا م ابو قتادة رضه لا هلك عليكم اطلقوا
لي غمري قاله ظهيرة ليلة التعريس الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم م
بن عمر رضه لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد
الخدري وقد ذكرناه في الباب الخامس الحديث اختلف العلما في حل اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فمنهم من ذهب الى انه
حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من ذهب الى انه حلال بلا كراهة احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال
علي وابن عمر رضي الله عنهم واحتج الفرقة الثانية بان النهي الاول كان للكراهة لا للتحريم وهي باقية الى يوم القيمة واحتج الاخرون
وهم جمهور العلما واليه ذهب المصنف بان النهي الدال على التحريم او الكراهة صار منسوخا بما روى ابو سعيد رضه ان النبي صلعم
قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فشكوا الى رسول الله صلعم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا
واطعموا واحبسوا وادخروا قال المصنف وقد ذكرناه في الباب الخامس وسنتكلم عليه في ذلك الباب ان شا الله ووجه تعبير
المصنف عن ذكره بلفظ الماضي احد الامرين اما التناول واما انه صنف آخر الكتاب قبل اوله ق انس رضه لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين الحديث قيل المحبة ثلاثة اقسام

مطلب المحبة

محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس
فجمع النبي عليه اصناف المحبة في محبته ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول صلعم اكد عليه من حق
ابيه وابنه وساير الناس لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به عليه ومن محبته نصرة دينه والذب
عن شريعته وطاعته فيما امر ونهى والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم الى ثلاثة اقسام حب
طبيعي وهو حب العوام وغايته الاتحاد في الروح الحيواني فيكون روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ
واثارة الشهوة وحب روحاني وغايته التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله
للعبد وحب العبد لله كما قال الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنذكر من احكام ذلك نبذا فاما الحب الطبيعي فمن احكامه ان يكون
المحب من عالم الطبيعة لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون وسبب ذلك ان سبب الحب الطبيعي اما
نظرة او سماع فيحدث في خيال الرائي ما راه ان كان المحبوب ممن يدرك بالبصر وفي خيال السامع ما سمع فتصوره في خياله
بالقوة المصورة صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون
للمحبوب صورة ولا يجوز ان يقبل التصور فصور هذا المحب من السماع ما لا يمكن ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من
تصوير ما لا يقبل الصورة الا اجتماعها على امر محصور ينضبط لها مخافة التبديد والتعليق بما ليس في اليد منه شي
فعل الحب في هذه الصورة تعظيم شخصها حتى يضيق محل الخيال عنها فيما يتخيل اليه فتثمر تلك العظمة التي في تلك الصورة
ذبولا في بدن المحب فلهذا تنحل اجسام المحبين فان مواد الغذا يحترق باحراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك الاحتراق
نمو صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة تكسوا تلك الصورة في الخيال حسنا فايقا وجمالا رايعا يتغير لذلك
الحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه وتذبل شفته وتغور عينه ثم ان تلك القوة تكسوا الصورة قوة عظيمة
تاخذها من قوة بدن المحب فيصبح المحب ضعيف القوى يرتعد فرايصه فهذه بعض احكامه واما الحب الروحاني
خارج عن التشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين القوى الروحانية التي هي بين المحب والمحبوب عن نظر او سماع

او علم شيئا فان استوفت القوي تلك النسب كان حبًّا وان نقص لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التي من شانها ان تهب وتعطي
وتهدي وتهذب الاخلاق متوجهة الي الارواح التي من شانها ان تقبل وتاخذ وتهتدي وتتهذب فان كملت بينهما هذه النسب كانت
الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم تكمل لم تكن وبتمام الفاعلة بعدم القبول
والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين فكان روح النبي عليه واهبة معطية هادية مهدية الي غير ذلك
من صفات الكمال وارواح من تبعه قابلة فقال لا يؤمن احدكم حتي يكون استيفاء النسب التي بين روحي وروحه اكثر
من استيفاء ما بين روحه وروح والده الذي يتبعه فيما يقوله من تعليم الخير والارشاد الي ما ينبغي له في امر دنياه ومعاده
وبين روحه وروح ولده الذي يتبعه فيما يسخره الولد بتسخير الرتبة فيما يعين له مما يهواه ويعشقه لصباه واما الحب
الالهي فمن حكمه ان يحب جميع الكائنات في كل حضرة معنوية او حسية او خيالية ولكل حضرة عين من اسمه النور ينظر بها
الي اسمه الجميل فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال
ويحبونه اتصف الحب بالعزة لنسبته الي الحق ووصف الحق به وسري في الخلق بتلك النسبة العزية فاورثت في المحل ذلة
فلهذا تري المحب بذل تحت عز الحب لا عز الحب فان الحب قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجده بذل
له المحب فعلمنا ان تلك عزة الحب لا عزة المحبوب واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما يحرم كشفها فلنكتف بهذا القدر
والله اعلم ق انس رضو لا يؤمن عبد حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحديث الظاهر ان المراد به الحب
الطبيعي ومعناه لا تكمل ثمرات ايمان عبد حتي يصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصورها فيه
لنفسه وقد يشق ذلك علي بعض الناس الذين استولي عليهم الحسد واما غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام
مثل ما يحب لنفسه لا عينه وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك الا حقدا او حسدا او دغلا
في القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك وانما قدرنا قدرا في الكلام لان الايمان الذي يصير المرء به مؤمنا داخلا في
الاجابة هو التصديق القلبي علي الصحيح او التصديق والاقرار والاركان جميعا والمذكور في الحديث ليس شيئا من ذلك
والدليل قد دل علي ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلابد من تقدير لا يكمل ثمرات ايمان عبد وانما قال هاهنا لا يؤمن عبد وفي
الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم لمعنيين احدهما ان الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم لكونهم احق الناس بمحبته
صلعم بمشاهدتهم وجهه الكريم وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم علي سيرته المرضية الظاهرة وغيرهم
ياخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم احق بها وغيرهم ملحق بهم ثم عمم الحكم في هذه المحبة ليتناولهم وغيرهم علي السواء
لعدم ما يرجحهم علي غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه اكثر لان محبة النبي صلعم لا تشق علي احد ممن آمن به
غنيا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا واما هذه المحبة فقد تشق علي الاغنياء والجبابرة والاشراف لاخوانهم الضعفاء
الفقراء الاذلاء لا محالة الا من عصمه الله فكان ذكر العبد هاهنا انسب والله اعلم ق ابو هريرة رضو لا يبع بعضكم علي
بيع بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شيئا من آخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا علي ذلك فياتي
آخر فيعرض علي المشتري سلعة مثل ما اشتري او اجود بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه واما اذا لم يتراضيا
فهو بيع من يزيد ولا باس به وما ذكرنا محمل النهي م جابر رضو لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض الحديث الحضري لا يبيع البدوي شيئا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم

محمل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرر وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله عليه لا يبيع حاضر
لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رحه يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن النبي صلعم خ ابو سعيد
و م ابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل
جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل علي فضيلة الانصار
وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روي البراء بن عازب رضو عن النبي عليه انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا
يبغضهم الا منافق الحديث وسياتي الكلام هناك ان شاء الله تعالي خ عايشة رضو لا يبقي احد في البيت الا لد وانا انظر
الي العباس فانه لم يشهدكم الحديث قالت لددنا رسول الله صلعم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض
للدواء فلما افاق قال لا يبقي احد الخ اللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل
هناك باصبع وغيرها ويحنك به يقال منه لددته الده ولد في الحديث بضم اللام علي بناء المفعول وانما امر النبي عليه بلدهم
عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة الي الشيء كالتصريح بذكره وقوله لم يشهدكم اي لم يحضركم وقت
السقي وفي الحديث دليل علي ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدي به الا ان يكون فعلا محرما فانه خارج عن
ذلك بالمحرمات م ابو هريرة رضو لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدايم هو الذي لا
جريان له من دام الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد يقال للساكن دايم وللداير دايم والنهي للتحريم لان الماء يتنجس
به سواء كان مراده الاغتسال بعد ذلك او لم يكن وليس ثم للتراخي في الزمان بل هو للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد
الاغتسال بعد البول في الماء الدايم وحكم الغايط حكم البول الا عند داود الظاهري اتباعا لظاهر الحديث وهو جمود عظيم
علي الظاهر مخالف للاجماع ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يتحري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
الحديث قيل اي لا يقصد وفيه دليل علي ان الصلوة في هذين الوقتين منهي عنها وان كانت الصلوة فرضا فالنهي يفيد
عدم الجواز اداء كان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي اخري يجوز فالنهي عنه
يفيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية ق ابو هريرة رضو لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث اتفق العلماء علي كراهة استقبال
رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل علي النهي عن ذلك سواء كان ذلك
نفلا او منذورا او قضاء او واجبا فما وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان الدلايل القطعية تدل علي جواز غير النفل فلابد من
حمله علي النفي لئلا يلزم ابطال القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل علي ذلك بلفظ التقدم فان
التقدم علي الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان
بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ق انس رضو لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
الحديث قال قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانما نهي عن ذلك لان الله تعالي قد قدر له اجلا مسمي فالمتمني كانه متهم بكونه
غير راض به فيكون مكروها نعم اذا خاف الرجل علي دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف
رحمهم الله ق عثمان رضو لا يتوضا رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة

التي تليها الحديث احسان الوضوء اسباغه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضا فاحسن
الوضوء مر ابو هريرة رضه لا يجتمع كافر وقاتله في النار الحديث ابدا خ قيل يحتمل ان يكون مخصوصا بمن قتل كافرا
في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس
في الاعراف عن دخول الى الجنة اولا ولا يدخل النار وان عوقب بها فيكون في غير موضع الكفار فلا يجتمعان في دركاتها
مر ابو هريرة رضه لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الحديث اي لا يكافي الولد
والده باحسانه وقضاء حقه الا ان يكون يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق العلما على ان من اشترى والده عتق عليه
بمجرد الشرا ولا يحتاج الى انشاء العتق وهذا لانه من باب سقاه فاروه واطعمه فاشبعه وضربه فاوجعه في ان يكون
حصول الفعل الثاني بعين الفعل الاول من غير توسط شي اخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل الاعتاق
نظرا الى الفاء فانه يفيد تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف وقد ذكرنا البحث في ذلك في التقريب والعناية
مستوفا بتوفيق الله وعلى هذا ساير قرابات الولاد وكذلك القرابة المتوسطة كالاخوة والاخوات عند ابي حنيفة
واصحابه ومالك خلافا للشافعي رحمهم الله وكذلك كل ذي رحم محرم عند ابي حنيفة واصحابه مر ابو بردة بن نيار
رضه لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ابو بردة بضم الباء الموحدة والراء الساكنة
هو هاني بن نيار بكسر النون روي انه سمع النبي عليه يقول لا يجلد احد الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد واسحق
وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى جواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده
فقال مالك رحه هو على قدر الجرم مفوض الى راي الامام وقال الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حده عشرين وان كان
حرا لا يبلغ حده اربعين وهو قول ابي حنيفة رحه ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والاجماع
جاوز الصحابة رضي الله عنهم واوله بعض الشافعية بان لا يجلد فوق عشر جلدات بالاصوات لكن بالنعال والاكف
والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف واوله بعض المالكية بانه كان مختصا بزمن النبي صلعم لانه كان يكفي الجاني منهم
هذا المقدار وضعفه الاخرون ق ابو هريرة رضه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا تنكح المراة على عمتها خ ابو بكر رضه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة الحديث فيه دليل على ان الخلطة يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد واختلف العلما في ان
الخلطة هل تؤثر في باب الزكوة اولا فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي
رحمهم الله الى تاثيرها ولكنهما اختلفا في الشروط فقال مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وان يكون
الراعي والفحل والمراح واحدا والتفريق في المبيت لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما
اربعون يتحقق الخلطة واذا كان بين ثلاثة رجال مائة وعشرون شاة فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة
فلا يتحقق وقال الشافعي شرطها اذا كانت الخلطة مجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب
واختلاط الفحولة فان تفرقا في شي من ذلك فليسا بخليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا
اذا كان بين رجلين اربعون شاة يتحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان قد اشتركا بسايمة معا فلا يتميز عين مال
كل واحد منهما عن الاخر بل كل واحدة منها تكون بينهما وبين ان يكون لكل واحد منهما سايمة متميزة فخلطاها وكل

واحد منها يعرف عين مال نفسه وتسمى الاولى خلطة المشاركة والثانية خلطة المجاورة اذا عرف هذا فقوله عليه لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي للساعي وارباب الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكوة وقوله خشية
الصدقة يتعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور بالنسبة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فعلى
كل واحد منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما
اربعون شاة فيفرقان لئلا يلزم عليهما شي واما بالنسبة الى الساعي فالاول يتصور في ان يكون للرجلين اربعون شاة متفرقة
فجمع بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة على قول الشافعي فهذا لا يتاتى على قول مالك واما الثاني فيتصور فيما اذا كان بين رجلين
ثمانون شاة والواجب فيها شاة واحدة فتفرق ليجب فيها شاتان وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في مقدار
النصاب لقوله صلعم اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شي عليه وهو محكم وقوله لا يفرق بين مجتمع محتمل بان يكون له
اربعون من الغنم فيفرقها ليظن الساعي انها لاثنين فلا ياخذ منها شيا والمحتمل يحمل على المحكم مر عايشة رضه لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر الحديث وعنها ان رسول الله صلعم قال يا عايشة بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها مرتين او ثلاثا
قيل عنى النبي عليه بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن يكون غالب قوتهم التمر وذلك لانه اذا خلي البيت عن غالب قوت البلد
كان عن غيره اخلي فيجوع اهله وفي الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس وابعد عن التشويش
ق البراء بن عازب رضه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله يعني الانصار الحديث قيل معنى الحديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة الاسلام والسعي في اظهاره
وحبهم للنبي عليه وحبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه ومعاداتهم لساير الناس من اجلها ومن احبهم كان ذلك من
دلايل صدقه في الايمان لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله ورسوله وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم
كان بضده فيستدل بذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان ذلك سببا لبغض الله اياه ق ابو بكر رضه لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنهم في الحجة التي امره رسول الله صلعم فيها قبل حجة الوداع في رهط يوذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلعم بعلي فامره ان يوذن بسورة براة قال ابو هريرة فاذن
معنا علي رضه في اهل منى يوم النحر براة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقوله لا يحج بعد العام مشرك
موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل نزله الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو
بكر رضه الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا في امر مهم
لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي شغله وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
الطواف عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة ق
ابو بكرة رضه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة رضه قال كتب ابي وكتبت
له الى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحكم احد الخ
تلو اراد عليه ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا كان على حالة متغيرة لا
يقضي حتى تزول واذا لم يكن كذلك يقضي فان قضى وهو غضبان نفذ ان صادف الحق فان النهي عن القضاء في تلك الحالة انما كان

لاختلال النظر وعدم استيفائه علي الوجه المرضي فاذا زال ذلك وصاد فالحق جاز لا محالة م ابن عمر رضه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه الحديث المشربة بفتح الميم والشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والمضمومة الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره وقوله فينتقل اي يستخرج يقال نتلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل وروي البخاري ينتقل وهذا الحديث متفق عليه ولكن علم عليه بعلامة مسلم لانه استخرجه من عدة وجوه وفيه فوايد احديها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفة في ان لا يحل اكل شي منهما الا باذن صاحبه سوآء كان محتاجا ولا الا اذا كان في حال المخمصة ولم يجد ميتة فانه يستباح له والثانية جواز القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتبر عليه ما في الضروع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المحفوظ قيل ويستدل به علي وجوب القطع علي من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها او الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لانه اثبات ما يدرا بالشبهات بما فيه شبهة في اصله وهو القياس والثالثة ان اللبن يسمي طعاما فمن حلف لا يتناول طعاما يجتنب اللبن الا ان يكون له نية م ابن مسعود رضه لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث يشهد جملة استينافية وقعت جوابا لمن يقول من المسلم وانث احدي وثلث لان المراد العلل وقوله الزاني وقع في اكثر النسخ بغير يا من باب كبير المتعال وقوله الثيب الزاني والبا فيان ليس يعني يقع علة فلا بد من تقدير وتقديره زني الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وعلي هذا يكون الجر من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بدلا عن ثلث والرفع علي انه خبر مبتدا محذوف علي ذلك الوجه وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالف لاهل الاجماع ويتمسك به علي كفر مخالف الاجماع وليس بشي من وجهين احدهما انه يحتاج الي حمله علي مخالفة الاجماع القطعي وليس في اللفظ ما يدل علي ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست بموجبة لاباحة الدم والثاني انه علي ذلك التقدير يكون الجملة ثلاثا والتفصيل اربعا وفيه دليل علي ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان والاسلام حيث اقتصر في بيان المسلم علي الشهادتين وعلي ان قتل المسلم حرام الا بما ذكر من الامور لانه عليه حصر فيها باداة الحصر وعلي ان حد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب المحصن وعلي ان تارك الصلوة لا يقتل اذ هو ليس من الامور المذكورة وهو حجة علي من يقول بقتله كفرا او حدا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة غيا القتال بالمجموع من الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة فلا ينتهي بدونها وهي فاسدة لان ذلك غاية القتال وليس الكلام في ذلك اذ لا نزاع لاحد في اباحة دم من نصب القتال علي ترك الصلوة وانما الخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحد لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل علي اباحة دمه وفيه دليل علي جواز قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلي ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره علي ذكر المرتد فان قيل لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لاقتصاره علي ذكر الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع فالجواب ان التخصيص علي المحصن تخصيص علي المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم لاستوايهما في ما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فالقتل للمرتد للحراب الذي لا يتحقق من المرتدة والله اعلم م جابر رضه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة الحديث ذهب جمهور اهل العلم الي ان هذا

وان محمدا خ

محمول علي حمله لغير ضرورة وحاجة فان كانت ضرورة جاز وكرهه الحسن مطلقا تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخوله عليه عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب وعام الفتح متاهبا للقتال م ابو هريرة رضه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة وبروي الا مع ذي محرم عليها الحديث وقت في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر بريدا او بريدين مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رضه لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وقيل في التوفيق بينها ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السايلين واختلاف المواطن والكل يدل علي حرمة السفر للمراة بغير محرم وهو من لا يحل له نكاحها علي التابيد كالابن والاب والاخ ونحوها فكان اثبات التقدير بدليل اخر وفيه دليل علي ان المراة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة السفر علي اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن علي نفسها قال اصحابه وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وبامراة واحدة ثم يلزمها ويجوز حجها معها وذلك مخالف لظاهر الحديث م ام سلمة رضه لا يحل لامراة مسلمة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا علي زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث قد تقدم الكلام علي معني الحداد وانه يجي من الرباعي والثلاثي والمراة حاد لا حادة واستدل به من قال انه مختص بالمتوفي عنها زوجها ولا يجب علي المبتوتة وليس بشي لانه يدل علي ان المتوفي عنها زوجها يقتصر حدادها علي هذه المدة بطريق الاستثناء وذلك لمعني فاذا وجد ذلك المعني في المبتوتة الحقت بها بدلالة النص كالضرب من التافيف في قوله تعالي ولا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها علم الفروع م سعد بن ابي وقاص رضه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلاث الحديث قيل هذا الحديث من رواية ابي ايوب الانصاري لا من حديث سعد بن ابي وقاص وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام والحديث بظاهره يدل علي حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما هجرانه في ثلاثة ايام فانما يفهم منه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا فمن قال به قال انما عفي عنه في الثلث لان الادمي مجبول علي الغضب وسوء الخلق ونحوهما فعفي عنه في الثلاث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله وخيرهما من يبدا بالسلام حث علي ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام خ ابو هريرة رضه لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه الحديث لا يخطب احدكم بالرفع علي النفي وبالجزم علي النهي وهذا اذا خطب امراة وركنت اليه وتراضيا واما اذا لم يركن احدهما الي الاخر فلا يمتنع من خطبتها احد وفي الحديث دليل علي ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب علي خطبته لان الله تعالي قطع الاخوة بين المسلم والكافر خ ابو هريرة رضه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة الحديث معناه ظاهر م جابر رضه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الي ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة علي ذلك كما تري وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقلنا هو محمول علي الدرجات توفيقا بين الادلة م انس رضه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه الحديث البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية ومعناه لا يامن غوايله وشروره استدل به من قال بان صاحب الكبيرة يخلد في النار فان ايذاء الجار كبيرة بدليل لحوق مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا الكباير ثبتت سماعا وهذا ليس من جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفايزين بل يوخرثم يدخلها بما معه من الايمان وفضل الله سلمناه ولكنه يكون محمولا علي مستحله مع علمه بتحريمه ق جبير بن مطعم رضه لا يدخل الجنة قاطع الحديث المراد به

مرح

قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه ويحمل هذا الحديث احد الامرين المذكورين في الحديث المتقدم اما التاخير في الدخول واما استحلاله **ق حذيفة رضه لا يدخل الجنة قتات الحديث** وعنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قت الحديث يقته بضم القاف ونمه ينمه وينمه بضم و كسر وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكناية او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر حتى لو راي يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من يبغضه الله الرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه وقال النووي كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فاذا دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة مع الفايزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الاثام او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع **م ابن مسعود رضه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ الحديث** المثقال ما يعرف به ثقل الشي والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات الجمال والجمال معروف وقد يقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح ليس هذا موضعه وفسر النبي صلعم الكبر ببطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبي عليه الكلام ببعض معانيه فذلك هو المعتبر ليس الا والغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة وذكره ابو داوود بالمعجمة واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره عنادا وتجبرا وغمط الناس استحقارهم وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان المراد التكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل الجنة والثاني انه ينزع عنه الكبر فلا يدخل الجنة الا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما ينزع الغل من صدور اهل الجنة قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقال القاضي لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين لا بد لهم من دخول الجنة اما اولا واما اخرا والرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل هو ربيعة بن عامر **خ ابو بكرة رضه لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ الحديث** الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث دليل على فضيلة المدينة وحراستها من الدجال **م ام مبشر رضه لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الحديث** المبايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي عليه التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليهم اياهم الوعد بالثواب على ذلك وكانت المبايعة في ظل شجرة على ظهره غصن من اغصانها فلما بايعوا قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسماية وعشرين وقيل الفا واربعماية وقيل الفا وثلاثماية وقد تقدم الكلام على بقية احوال البيعة **م ام مبشر رضه لا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عليه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا الحديث**

حفصة رضه هي بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله صلعم وبلى ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة ومعنى فانتهرها فزجرها يقال نهره وانتهره اذا استقبله بكلام يزجره والورود في اللغة هو موافاة المكان وقد اختلف العلماء في معناه في قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو الجسر الممدود على متن جهنم وانما كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسبه غير ذلك فان تفسير ابن عباس رضي الله عنهما بان الورود الدخول والضمير للنار يستلزم التناقض وكذلك قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا انما يطابق جوابا لحفصة اذا كان المراد بالورود المرور على الصراط ويكون معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور على الصراط ونذر الظالمين اي نترك الذين ظلموا ان يقعوا فيها جالسين على الركب وعلى هذا فقوله عليه ان شاء الله للتبرك لا للشك ولو جعلت قوله عليه لا يدخل النار كناية عن لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعنى الدخول بناء على ما روي عن النبي عليه ان الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت لابرهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا لم يبق فضيلة للمبايعين تحت الشجرة وفيه دليل على جواز المناظرة في العلم والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد فان ارادة حفصة رضي الله عنهما كانت الاستدلال لا انها ارادت رد مقالته صلعم **م عبد الله بن عمرو رضه لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ الحديث** قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان الله قد برأها **ق ام سلمة رضه لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ يَعْنِي المُخَنَّثِينَ الحديث** قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلعم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن امية ان فتح الله عليكم الطايف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلعم فقال لا يدخلن هولاء عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غير اولي الاربة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلعم ومنع النسا من الظهور عليه وان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النسا وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان يريد به الاشبار ثم لما لم تكن مذكورة لم يذكرها والمخنث من الانخناث وهو التكسر والتثني في الاعضا وتارة تكون خلقة ولا كلام فيه وتارة يكون بالتشبه بالنسا وهو مذموم وهو المراد بقوله عليه لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الهاء وسكون مثناة تحت ومثناة فوق وقيل هنب بالنون والباء الموحدة **خ ابو امامة رضه لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلَّ قَالَهُ لَمَّا رَأَى شَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ الحديث** ابو امامة راى سكة وشيا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل هذا الخ والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شي من الات الزراعة والذل ضد العز والحرث الجمع ومنه تسمية الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الالة المعروفة للزراعة وانما يكون صاحبها ذليلا لانه مستولى عليه ولانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يفضي الى الذل لغلبة العدو نعوذ بالله ولهذا قيل هذا لمن يقرب من العدو واشتغل بالحرث حتى غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية ومن القوة الطعام فان الخيل وراكبها لا يتقوى الا بالزراعة قلت لا ينافي الذل الحاصل بالزراعة المستلزم للطلب من

السلطنة العشر والخراج ق اسامة بن زيد رضه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث اجمع العلماء على ان الكافر لا
يرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم وعن معاوية
انه كان يرى توريث المسلم من الكافر متمسكا بقوله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى وبان للاسلام مزية فلا بد من اعتبارها وهو
قول مخالف لجمهور الصحابة وكان قضاء معاوية في ذلك بعد حدثا في الاسلام ولما كتب معاوية الى تمام له بذلك امر زياد شريحا
بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان اذا قضى يقول هذا قضى امير المؤمنين سالبا للقضاء عن نفسه انكارا له على معاوية
ولما قام عمر بن عبد العزيز رضه ردهم الى الحكم الاول واما قوله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى فليس نصا على ذلك وانما تاوله
والتاويل لا يعارض صريح الحديث ومزية الاسلام لا تظهر في حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة خ جرير
رضه لا يرحم الله من لا يرحم الناس الحديث الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعطف فمبداوها الرقة التي هي انفعال
وانتهاوها العطف والتفضل الذي هو فعل فالانسان اذا وصف بالرحمة فتارة يراد به المبدا واخرى به المنتهى وتارة
يرادان معا واذا وصف بها الباري تعالى وتقدس فالمراد به المنتهى لا غير لتنزهه عن الانفعال وهذا معنى قول التابعين
الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف ق ابو هريرة رضه لا يزال احدكم في صلاته ما دامت
الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة الحديث ما دامت الصلوة تحبسه على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه باعرابه اي ما دام انتظار الصلوة يحبسه وقوله لا يمنعه بدلا من قوله الصلوة تحبسه
لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وفي الحديث دليل على
فضيلة الجلوس في المساجد لانتظار الصلوة خ ابن عمر رضه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث
معناه لا يزال الرجل في سعة من امر دينه مدة عدم اصابته دما حراما اي قتلا بغير حق وفيه التشديد في امر الدماء
والتاكيد في شانها فانه اذا قتل بغير حق صار ملعونا لهدمه بنيان الرب وقد قرب من الشرك لان الله تعالى قرن ذكره
بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت المعتزلة
والخوارج الى عدم جواز خروجه من النار ان مات بغير توبة خ سهل بن سعد رضه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان تعجيل المغرب بعد تحقيق الغروب مستحب وعليه اتفق العلماء وانما كان ذلك سببا
لدوام التلبس بخير لانه من اخلاق المرسلين واي شي يكون اكثر افضا الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين خ
سعد بن ابي وقاص رضه لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة الحديث قيل المراد باهل
الغرب العرب لان الغرب هي الدلو الكبيرة وهي فيهم غالبة وقيل المراد به اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اهل الغرب
من الارض وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ولا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق ق المغيرة بن شعبة
رضه لا يزال اناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون الحديث قيل المراد بهم المجاهدون
في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور الغلبة وامر الله هو القيمة
والواو في قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضه لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله من خلق الله
الحديث قال قال رسول الله صلعم لا يزالون يسالونك الخ قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة
هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلعم معناه هذا الله خلق الخلق بدليل ما روى

ايضا مسلم ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ووجهه ان يقال هذا الله مبتدا
وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر او هذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واعلم انه ورد من طريق ابي هريرة رضه
انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلعم فسالوه فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا
نعم قال ذاك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام
هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك
وفيه نظر فان النبي عليه السلام سال عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال آخرون ذلك اشارة الى سبب الوسوسة
بذلك الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه لينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه
من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان
قيل هذا القول اختيار القاضي عياض وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشير
او يلوح الى المشار اليه المذكور واما الثاني فلانه لو كان السبب ذلك لا عترى هذا الخاطر لاكثر الناس لان الايمان فيهم موجود
وليس كذلك لا يقال لا نم انه ليس كذلك فانه روي عن ابي زميل قال سالت ابن عباس رضه فقلت ما شي اجده في نفسي قال
ما هو فقلت والله لا اتكلم به فقال اشي من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسال الاية وقال لي اذا وجدت في نفسك شيا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن لانا نقول ليس ذلك متصلا بمحل البحث
لان البحث في مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة ايضا فمن وجد من ذلك شيا فليقل
امنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك فيقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير
مستقرة فاما التي ليست مستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي تندفع بقوله امنت والاعراض عنها فهي محض الايمان لكونها
سببا لذلك وهو محمل الحديث واما التي استقرت فهي التي اوجبتها الشبهة ولا تندفع الا بالاستدلال والنظر وهي التي يستعاذ
بالله منها وينتهي عن الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى ان
القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس مما نحن فيه لان ما نحن فيه استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان او
محض الايمان ولا فرق بين قوله عليه فليقل امنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله ولينته في هذا الموضع لكون الحديث واحدا
والمادة واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهي عنه واقول بتوفيق الله ليس
في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود في النفس المتعاظم عن التكلم به هو قوله فمن خلق الله فيجوز ان
يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان في نفسه ان الله خلق الكفر والمعاصي والشرور بتقديره وارادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها
ويرى ان ذلك قبيح ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس وامثال له ووجود امثال ذلك وتعاظمها هو الذي
اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله يحتاج في بيانه الى معرفة النفس ومراتبها وان هذا
الخاطر ينبعث في ايها وكيف كان ذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل امنت بالله او فليستعذ بالله ولينته فنقول النفس
هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس والحركة الارادية التي تسميها الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين
القلب الذي يسمى نفسا ناطقة وبين البدن فهي ليست مجردة تجرد الارواح ولا مخلوطة كالاجسام وله ثلاث مراتب المرتبة
الاولى يسمى النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتامر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية

فهي ماوي الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية تسمي
النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب تنورًا تنبهت به عن سنة الغفلة فتيقظت وبدات باصلاح حالها مترددة بين
جهتي الربوبية والخلقية وكلما صدر منها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية تداركها نور التنبيه الرباني فاخذت تلوم ذاتها وتتوب
عنها مستغفرة راجعة الي باب التواب الرحيم وهي التي اقسم الله بها في قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة تسمي النفس
المطمينة وهي التي تم تنورها حتي انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت الي عالم القدس
قال الله تعالى يايتها النفس المطمئنة ارجعي الي ربك راضية مرضية واذا عرفت ذلك فالضمير في قوله وقد وجد تموه
راجع الي ما يتعاظم اي وجدتم في انفسكم ما يتعاظم قالوا نعم قال عليه ذلك اي ذلك الموجود المتعاظم صريح الايمان
او محضه لان هذا الخاطر يتعين في النفس اللوامه والموجود فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الامور الجزوية المحسوسة
كلها مخلوقة حكم علي كل موجود بذلك فقال من خلق الله جذبًا الي جهة الخلقية والتعاظم من احكام العقل المحيل لذلك جذبا
منه الي جهة الربوبية فكانت جهة الوهم نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون الهًا وجهة العقل مثبتة لها كان الله ولا
شي معه واثبات الالوهية له تعالي وتقدس بعد نفيها عنه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه مقتضي لا اله الا الله واما
قوله عليه فليقل آمنت بالله فانما هو بالنظر الي جهة العقل اي حيث حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل مبتهجا بذلك
آمنت بالله وقوله فليستعذ بالله ولينته انما هو بالنظر الي جهة الوهم فانها لما كانت جاذبة الي جهة الخلقية وجبت
الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الي ما يجب علي النفس اللوامة بالنسبة الي
شيء تردد ها من الابتهاج عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الي الله عند صدور ما لا
ينبغي عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام الوحي المؤتي جوامع الكلم اعز مرتبة من ان يطلع
علي معانيه علي ما هي عليه الا من اطلعه الله عليها وكون المحل مقتضيا لزيادة ايضاح يبسط العذر في الاطناب
خ ابن عمر رضه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة وعلي ذلك انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما زعم الكعبي
ان غير القريش اولي بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغير القرشي باطل بالسنة والاجماع م ابو هريرة رضه لا يستر عبد عبدًا
في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة الحديث معناه لا يستر عبد علي عبد في الدنيا عيبا الا ستره الله يوم القيمة
ويحتمل وجهين احدهما يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ان يترك محاسبته عليها قيل والاول
اظهر لما جاء في حديث اخر انه يقرره بذنوبه ويقول سترتها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م سلمان رضه لا يتنجي
احدكم بدون ثلاثة احجار الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله ومن استجمر فليوتر ق ابو هريرة رضه
لا يسم المسلم علي سوم اخيه المسلم الحديث يقال سام السلعة اذا طلبها والسوم علي سوم غيره منهي عنه
وصورته ان ياخذ الرجل شيا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فيجي آخر ويزاد عليه يريد شراه اما اذا لم يرض به المالك
فهو غير داخل تحت النهي وهو بيع من يزيد وهو جايز بلا كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل علي ان الكفار لا يخاطبون بالفروع
الشرايع وليس بشي لان التخصيص بذكر الشي لا ينفي الحكم عما عداه خ ابو سعيد رضه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد

انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدي
صوت المؤذن الخ قوله ولا شي يريد به ساير الحيوانات والملايكة لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات لان الله يسمعهم
كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيمة للشهادة علي العصاة وانما قال مدي صوت المؤذن ولم يقل صوت المؤذن ليكون ابلغ فان
مدي الشي غايته وغاية الشي يكون اخفي فاذا شهد البعيد فالقريب اولي وقيل هو تمثيل يعني ان المكان الذي ينتهي اليه
الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله له وقد استحب العلماء رفع
الصوت في الاذان ما امكنه لتكثر شهداوه علي فعله ذلك ق ابو هريرة رضه لا يشير احدكم الي اخيه بالسلاح فانه لا يدري
احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار الحديث قوله لا يشير بالياء ورفع الراء علي صيغة
النفي ومعناه النهي وابراز النهي في صورة النفي اكد في معني الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروي في جميع نسخ مسلم
ومعناه الجذب والقلع وروي في غير مسلم ينزغ بالغين المعجمة وهو بمعني الاغراء اي يحمله علي تحقيق الضرب وتزيينه له من قوله
تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام علي معناه في الباب الاول في قوله عليه من اشار الي اخيه بحديدة م ابو هريرة
رضه لا يشربن احد منكم قايما فمن نسي منكم فليستقي الحديث قالوا هذا النهي وارد للادب وفيه ارفاق واشفاق
علي الشارب ليكون شربه علي سكون وطمانينة ويكون ابعد من ان يحدث فيه فساد فانه روي انه يورث وجع الكبد اما الوتر
قايما فلا باس به وقد اجمعوا علي ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك صدر لنا فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل واما كونه
مستحبا فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا الي ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشرب قايما
او ناسيا وذكر الناسي تنبيها علي غيره م ابو هريرة رضه لا يصبر علي لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا
كنت له شفيعًا يوم القيمة او شهيدًا الحديث اللاواء الشدة وقد ورد بمعني القحط قيل وعليه تفسير الحديث لما في اكثر الروايات
علي لاوايها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل علي اختلاف المراد بهما فيحمل اللاواء علي ضيق المعيشة والشدة علي
ما يصيب المهاجرين فيها من وحشة الغربة وغير ذلك وقوله وكنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا قيل ان كلمة او للشك
من الرواة والمروي عنه عليه احدهما وعلي كل واحد من اللفظين كلام وهو ان يقال ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته التي ادخرها لامته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته علي جميع الامم وقد قال عليه
في شهداء احد انا شهيد علي هولاء واجيب بان اللفظة الصادرة عنه عليه ان كانت شهيدا فقد اندفع الاعتراض لانها
زايدة علي الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلي الشهادة كذلك وان كانت شفيعًا فاختصاص اهل المدينة بها مع ما جاء
من عموم الشفاعة وادخارها لجميع الامة انها غير الشفاعة العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها
بشفاعته عليه في القيمة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء من انواع الكرامة كالايواء الي ظل العرش
او كونهم في روح او علي منابر او الاسراع الي الجنة او غير ذلك من خصوصات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعني الواو ولما انه
ورد في بعض الروايات بالواو ومعناه الاشارة الي اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة علي الايمان
والتصديق والشفاعة علي التجاوز عن الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعني الواو اما الاول فلان هذا الحديث
رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي
عبيد رضي الله عنهم عن النبي عليه بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم علي الشك وقطا بفهم عليه واما الثاني فلانه علي خلاف

الاصل بل الاظهر [illegible] اللفظ فاما ان يكون اعلم عليه بهذه الجملة هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيد الاهل
المدينة لبعضهم وشفيعا لبا[illegible] شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حيوته وشفيعا لمن مات بعده
اوغير ذلك وهذه خصوصية زايدة علي شفاعته للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلي شهادته علي جميع الامم والله اعلم بالصواب
قـ ابو سعيد رضه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحي ويوم الفطر من رمضان الحديث معناه ظاهر
قيل وفيه دليل علي حرمة صوم هذين اليومين مطلقا سوآء كان نذرا او قضآء واجبا او تطوعا فيكون حجة علي ابي حنيفة وا[illegible]
في تجويزهم ذلك اذا كان منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم ويفطر ويقضي وان صام اجزآه والجواب انه انما يكون حجة عليهم
ان لو لم يقولوا بالحرمة وليس كذلك ولكنهم يقولون النهي ورد عن الافعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية علي ما عرف في
الاصول قـ ابو هريرة رضه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شي الحديث معناه
ظاهر وذهب بعض العلمآ الي منع الصلوة في الازار وحده بظاهر الحديث لانها صلوة في ثوب واحد ليس علي عاتقه منه
شي وذهب الجمهور الي كراهة ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعري اعالي البدن وفي ذلك
مخالفة الزينة المسنونة في الصلوة والثاني الاشتغال عن الاقبال علي الصلوة لاشتغال قلبه بل جوارحه ايضا لحفظ ذلك
مخافة السقوط وانكشاف العورة والاولي في ذلك ان يتزر ويرفع طرفيه علي عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والردآء ان كان
الثوب واسعا وان كان ضيقا شده علي معقد ازاره واما الجواز فان اكثر العلمآ اتفقوا علي انه لو غطي سرته وركبته مع
بينهما صحت صلاته والمستحب ان يصلي في ازار ورداء وعمامة واحدة قـ ابن عمر رضه لا يصلين احد الظهر وروي العصر الا
في بني قريظة قاله منصرفه من الاحزاب الحديث قال نادي فينا رسول الله صلعم يوم انصرف عن الاحزاب
الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث
امرنا رسول الله صلعم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتي ناتيها وقال بعضهم لم يرد منا ذلك
فذكر ذلك للنبي عليه فما عنف واحدا منهم وبنوا قريظة بضم القاف وفتح الرآء المهملة وفتح الظآء المعجمة قوم من اليهود
بيثرب المدينة كان بينهم وبين النبي عهد فنقضوه بقدوم الاحزاب فلما انهزم الاحزاب اتاهم رسول الله صلعم فحاصرهم والا[illegible]
جمع الحزب وهي الطايفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوايف من العرب ورواية البخاري كما تري مخالفة لرواية مسلم
وقد وفق الفقهآ بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلي بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين
ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها
وتاخيرها فسببه تعارض الادلة فان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه لا يصلين احد الا في بني
قريظة المبادرة بالذهاب اليهم من غير اشتغال بشي اخر لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ
بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الي المعني لا الي اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الصلوة واخذ اخرون بظاهر اللفظ [illegible]
فلم يعنف عليه واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون قيل وفيه دلالة لمن يقول بحجية المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لا[illegible]
لا تفقوا علي الاخذ بالمفهوم وفيه دليل علي ان كل مجتهد مصيب ورد بعدم دليل علي ذلك سوي ترك التعنيف وذلك لا[illegible]

٢ فقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر الا في [illegible] قريظة [illegible] لا تصلوا الظهر والعصر الا في بني قريظة ٢

اصابتهما او اصابة احدهما خـ ابو هريرة رضه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا [illegible] قوله الا
يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب [illegible] ليلة الجمعة قـ ابو
هريرة رضه لا يغتسل احدكم في المآء الدايم وهو جنب الحديث قد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في المآء الدايم
قـ ابو هريرة رضه لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي اخر الحديث الفرك بفتح الفآء وكسرها البغض
من باب علم يعلم قال القاضي هو علي صيغة النفي ومعناه لا يقع منه بغض تام لها وقال بغض الرجال للنسآء خلاف بغضهن لهم قال ان
كره منها خلقا رضي خلقا اخر وقيل انه نفي ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا مرضيا فانها ان
كانت سيئة الخلق وقد تكون دينة او جميلة عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك ورجح الاول بان الحب والبغض امر طبيعي فالنهي عنه
لا يفيد والثاني بوجهين احدهما ان المشهور في النسخ اسكان الكاف لا رفعه والثاني ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا
شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب عن الاول بانه يكون صيغة النهي مجازا عن النفي ليلا يقع النهي عن الافعال الطبيعية
وعن الثاني بان وقوع الخلاف ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان
المومن لا يكره المومنة من كل وجه ونعلم بيقين ان المؤمن لا يكره المؤمنة من جهة كونها مؤمنة وبهذا القدر تحصل المطلوب
خـ ابو بكرة رضه لا يفلح قوم تملكهم امراة الحديث لما بلغ النبي عليه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسري قال لا يفلح قوم الخ
وهذا لانهن ناقصات عقل ودين والملك احوج شي اليهما وعن هذا اتفقت العلمآء علي ان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا
لانهما من الولايات الكاملة والناقصات لا تصلح لها وروي عن معاوية رضه انه قال لرجل من سبا ما اجهل قومك حين
ملكوا عليهم امراة قال اجهل من قومي قومك قالوا لرسول الله حين دعاهم الي الحق ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السمآء او ايتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له مـ مطيع بن الاسود رضه
لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم قاله بعد يوم فتح مكة الحديث مطيع هذا كان من مولفة القلوب وكان اسمه
العاصي فاسلم وسماه رسول الله صلعم مطيعا قيل لم يرو الا هذا الحديث الذي اخرجه مسلم وقيل روي هذا وحديثين
اخرين والمعني لا يمسك قرشي ليضرب عنقه بعد فتح مكة وقيل معني الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد
منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جري علي قريش ما هو معلوم ويقال قتل فلان صبرا اذا حبس علي
القتل حتي يقتل وصبرا منصوب علي انه مصدر موكد نصب تاكيدا لغيره كما في قولك زيد قايم حقا او صفة لمصدر محذوف
اي قتلا صبرا مـ ابو هريرة رضه لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملايكة بالتشديد اي يطوفون بهم ويدورون حولهم للتبرك
والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي سترتهم ولابستهم والرحمة ضد القسوة والسكينة الوقار وقوله وذكرهم الله
فيمن عنده يعني الملايكة المقربين من رحمة الله المواظبين علي طاعته ومعني عنده دنو المكانة والزلفي وفي الحديث دليل
علي فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالي في قراءة القران او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة قـ ابو هريرة
رضه لا يقل احدكم اطعم ربك وضي ربك واسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي الحديث
معناه لا يطلق احد اسم الرب في اسمها لان كلامه علي المولي والسيد بل يطلق السيد والمولي قالوا المقصود من ذلك
شيئان احدهما النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك والقايم بالشي وليس ذلك في الحقيقة الا الله تعالي فاطلاقه علي

غيره يوم الشرك فان قيل قد قال عليه في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اجيب من وجهين احدهما ان
هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الحديث الاول للادب وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار
من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة دون النهي عن اطلاقها في النادر واختار القاضي هذا الجواب والثاني ان
الانسان مربوب متعبد بالامر والنهي فكره له ذلك الاطلاق لافضائه الي الاشراك في مربوبه ومعبوده ولهذا لم يمنع
ان يقال ذلك فيما لا تعبد عليه من الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والفرق
بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة الي المطلق عليه بجعله كالشريك والثاني بالنسبة الي المطلق بصيرورته كالمشرك
وانما لم يمنع ان يقال للمولي سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الي الرياسة علي من تحت يده وحسن التدبير ولهذا
سمي الزوج سيدا قال الله تعالي والفيا سيدها لدا الباب والمولي من ولي الامر اذا اصلحه وليس في ذلك ما
يمنعه عن الاطلاق خ ابو هريرة رضو لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسالة فانه لا مكره له الحديث العزم في المسالة اي السوال هو ان لا يعلق بالمشية وقيل هو حسن
الظن بالله في الاجابة وذلك اي عن التعلق بالمشية وسبب كراهة التعليق بها ما في اللفظ من صورة الاستغناء
عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ لا يتحقق استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالي منزه عن ذلك وهو
معني قوله عليه فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضو لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متي وفي رواية ما
ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من قال
انا خير من يونس بن متي فقد كذب خلا سوال نذكره ههنا وهو ما قيل قال عليه انا سيد ولد ادم ولا فخر وجوابه مذكور
ههنا وهو انه عليه قال ذلك تواضعا وتحديثا بنعمة ربه امتثالا لما امر به بقوله واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا
وتعظيما وتخييرا لنفسه ولهذا قال عليه ولا فخر ويجوز ان يقال نفي التخيير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث
هي وكونه عليه سيد ولد ادم انما هو بما هو اشمل واكثر احاطة ق عايشة رضو لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي الحديث قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعني وعلي هذا يجوز
ان يقال انما نهي النبي عليه عن استعمال لفظ الخبيث لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه صلعم للادب في استعمال
احسن الالفاظ وهجران قبيحها فان قيل فقد قال عليه في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب
بانه تعبير عن صفة غيره ممن هو مذموم الحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالي والذي خبث لا يخرج الا
نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك م ابو هريرة رضو لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله ونسايكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة ايضا
وهو ان لا يقول لمالكه ربي وقد تقدم بيان سبب ذلك هنالك وسبب هذا قريب من ذلك لان العبودية حقيقة يستحقها الله
سبحانه وتعالي اشار اليه بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الي نفسه تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد يعبده مذلل واما
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة علي ذلك ولهذا يطلق علي غير المملوك قال الله تعالي واذ قال موسي لفتاه وقال لفتيه
سمعنا فتي يذكرهم م ابو هريرة رضو لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الحديث الخيبة
الحرمان والدهر هو الزمان المديد الذي هو ظرف للخير والشر ولا يخلوا عن وقوع الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها ما هو آفة وشر في الانفس

او الاموال او غيرها لانه كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فقصر الشرع الله علي منزل الحوادث
لتقلب اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو منزل الحوادث لا غيره ونهي عن سب الدهر فانهم
كانوا يسبونه علي اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل في الحقيقة هو الله كان السب العايد الي المنزل بسبب الانزال عايدا الي
الله تعالي وذهب بعض المحققين الي ان الدهر هو الله اسم من اسماء الله تعالي ومعناه الازلي والابدي واذا كان ذلك معنا
وقد ورد الشرع باطلاقه علي الله تعالي كان اذنا بجواز الاطلاق لصحته لفظا ومعني وح كان وجه المنع عن سبه ومعني
قوله فان الله هو الدهر ظاهرين لا محالة غاية ما في الباب ان تسمية الله تعالي بهذا الاسم كانت خفية فاعلمهم ذلك عليه كما كانت
تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا ما نعلم ما الرحمن م جابر رضو لا يقيمن احدكم يوم الجمعة اخاه ثم يخالف الي مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا الحديث قيل من سبق في المسجد للصلوة اختص بموضع جلس فيه فليس لاحد
ان يقيمه منه وقال اصحاب الشافعي اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقراء القران وقعد رجل
في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف الي مقعده اي من يا تيه من خلفه الي موضع
قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا ق ابن عمر رضو لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس في موضع لا لغرض لا يقام منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه
واما من جلس لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احق به وان غاب بعذر واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق
فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين م ابو هريرة رضو لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المومن
الحديث قيل كانت العرب تسمي العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله للقطف ليس بذي شوك ولا
شاق المصعد ويوكل غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه واما
الخمر فلانهم يدعون ان الكرم يحدث بشربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبي عليه عن ذلك التسمية لانهم اذا سمعوا اللفظة
ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك فقال فانما الكرم قلب المومن اي المستحق لاطلاق
اسم الكرم عليه قلب الرجل المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك قلب المومن لما فيه من جمع
الايمان والنور والهدي والتقوي وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان مستحقا
لاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم وامراتان كرم ورجال كرم
ونسوة كرم كلها بفتح الراء واسكانها بمعني كريم وكريمات وكرام وفي لفظ ولكن قولوا الحبلة والحبلة بفتح
الحاء المهملة والباء الموحدة شجرة العنب ويقال باسكان الباء ايضا ق سعد بن ابي وقاص رضو لا يكيد اهل المدينة
احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث الكيد الخداع والاحتيال وانماع الشي اي ذاب وسال
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضو لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين الحديث احرم الرجل اذا دخل في الحرمة كما يقال اشتي
اذا دخل في الشتاء لكن المراد ههنا حرمة تحصل شرعا بالدخول في الاحرام والبرنس بضم الباء الموحدة والنون وسكون
الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في ابتداء الاسلام والسراويل معرب وقيل عربي جمع سروالة وكل جزء

مطلب سب الدهر

الخير من

منه سروالة وعزي ذلك الي الاخفش والورس نبت طيب الرايحة والزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ بهما غسيلا
لا ينفض اي لا يفوح منه راحة الطيب حل لبسه فدل ان المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام علي معني الحديث في الباب
الاول حيث قال من لم يجد النعلين وقد قيل علي هذا الحديث ان النبي عليه سيل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس فان
العدول واجيب بجوابين احدهما الاختصار فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل بتين ما يحرم ليعلم ان ما عدا ذلك حلال
والثاني ان من حق السوال ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الي البيان وهو الحرمة واما جواز ما يلبس
فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا يشبه ان يكون من باب اسلوب الحكيم مر عمارة بن رويبة رضه لا يلج النار من
صلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
رويبة بضم الراء وفتح الهمزة روي هذا الحديث وعنده رجل من اهل البصرة فقال له انت سمعت هذا من رسول
الله صلعم قال نعم قال وانا اشهد اني سمعته من رسول الله سمعته اذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الاول حيث قال من صلي البردين ق ابن عمر رضه لا يلدغ المومن من جحر مرتين الحديث
المشهور في رواية هذا الحديث ضم الغين علي صيغة النفي قال القاضي ويروي بكسرها علي انه نهي وسبب ورود الحديث
ان النبي عليه اسرا با عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم
رجع الي التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فساله المن فقال عليه لا يلدغ المومن من جحر الخ قيل المراد بالمومن ذلك
البالغ الذي قد وقف به حذره علي امر عظيم كما روي انه سيل بعض اصحاب عمر رضه عن عمر قال كان كالطير الحذر
الذي يري ان له في كل طريق شركا ياخذه واما المومن المغفل الذي ليس بيقظا حذرا فقد يلدغ مرارا وفي الحديث
فيه دليل علي ان من ناله ضرر من جهة ينبغي له ان يجتنبها لئلا يقع فيها مرة ثانية ق ابن عمر رضه لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء الحديث معني الحديث ظاهر وظاهره
يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية اخري النهي عن
مسه باليمين مطلقا واخذ الناس به ولا تعارضه هذه الرواية المقيدة لانها تدل علي النهي حالة البول واما عن غيرها
ذلك فساكت فيعمل هناك بالمطلق ويمكن ان يقال ان النهي عن امساكه في حالة البول يدل بطريق التنبيه علي النهي في
غيرها فان غالب احتياج المرء الي مسك ذكره انما هو في حالة البول لاحتياجه الي ذلك صونا لبدنه وثيابه عن وصول
رشح البول اليها فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولي وقوله ولا يتمسح في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجا
وهو يتناول القبل والدبر وقوله ولا يتنفس في الاناء تعليما للادب حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها مخافة ان يبرز
من رطوبة فمه ما يقع في الماء او ان تكون نكهته متغيره فيتاذي به من شرب بعده فالادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء
عن فمه قبل واما ما روي انه عليه كان يتنفس في الاناء ثلاثا فالمراد بذلك التنفس في الشرب من الاناء لا في الاناء
واقول سبب الكراهة لما كان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عند شربه عليه فانهم كانوا يستشفون بزاقه ويتيممون بنفسه
ونمت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة اني يتصور ورود السوال المذكور خ ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره الحديث روي ابو داود ان ابي هريرة لما روي هذا الحديث نكسوا رؤسهم فقال ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم والكتافكم روي بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم وروي بعض رواة

الموطا

الموطا بالنون والكنف الجانب ومعناه ايضا بينكم وقوله عنها اي عن هذه السنة او عن هذه الكلمات واختلف العلما في
العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه الي ان تمكين الجار من وضع الخشبة علي جداره انما هو ندب وحسن مجاورة وليس
بواجب وهو قول مالك والشافعي في الجديد وكان يقول اولا اذا بني الرجل بيتا فاحتاج ان يضع راس الخشبة علي جدار
الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود رضه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم وليس الفجران يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتي يقول
هكذا ومد اصبعيه السبابتين الحديث السحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر واكثر ما يروي
الفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والصواب في الفعل لا في الطعام وقوله او قال شك من الراوي ويرجع ههنا متعد
ومعني قوله يرجع قايمكم يعيد الذي هو قايم يصلي الي نومه او يفقده عن صلاته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا
قول مستعمل في غير النطق ومعناه ليس الفجر ان يبدو مستطيلا وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا الحديث كفيه اي حاكيا
فعل النبي عليه وقوله حتي يقول هكذا يعني مستطيرا وفي الجملة فمعني الاول يعود الي ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب
المستطيل يعني الذي تسميه العرب ذنب السرحان ومعني الثاني الي ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق
وقوله ومد اصبعيه السبابتين يعني عن يمينه وشماله قيل في الحديث دليل علي ان الاذان قبل الصبح محسوب فلا
يعيد وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وهو حجة علي ابي حنيفة في عدم اعتداده به وايجاب الاعادة وليس
بشي لانه ليس في ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بناهض لان السكوت ليس بحجة
سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن منطوق يخالفه واذان ابن ام مكتوم منطوق به ق ابو هريرة رضه لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث تحلة القسم مثل في القليل المفرط في القلة وهي ان
يباشر من فعل القسم ان يفعله مقدار ما يصير به بارا ويتحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن من هذا الماء فانه اذا
شرب منه ادني قليل بر في يمينه فالمعني لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم
قوله تعالي وان منكم الا واردها كان علي ربك حتما مقضيا لان ما حتمه الرب علي نفسه جل وعلا جار في التاكيد مجري المقسم
عليه وقال ابو عبيدة وغيره من الجمهور ان القسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد به قوله تعالي فوربك
لنحشرنهم وقد جاء في رواية ان النبي عليه لما وعظ النساء قال منكن من امراة تقدم بين يديها ورجليها ولدها ثلاثا الا كانوا
حجابا لها من النار فقالت امراة واثنين واثنين واثنين فقال واثنين واثنين واثنين فقيل قوله واثنين محمول علي انه
اوحي اليه عند سوالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحد او في اعراب قوله فتمسه النار بحث لطيف لا باس بذكره وهو ان
الفعل المضارع بعد النفي ينصب بتقدير ان كقولك ما تاتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني وانتفي
السبب فينتفي المسبب فيكون معناه ما تاتينا فكيف تحدثنا والاخر ان يقصد الي ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب الاول فكانه
نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه معني الحديث لان المقصود من النفي نفي المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم
علي الوجه الاول اذ لا يتقدر ان موت الولد سبب للمس حتي ينتفي المسبب لانتفايه بل الامر بالعكس مر جابر رضه لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله الحديث قاله قبل موته بثلاثة ايام والنهي واقع في ظاهر الكلام عن الموت وهو في المعني
نهي عن الحالة التي يضمحل دونها الرجاء بسوء عملهم كيلا يصادفهم الموت عليها وهو في الحقيقة حث علي الاعمال الصالحة المفضية

الى حسن الظن والرجاء عند الخاتمة واحسان الظن بالله ان يظن ان يرحمه و يعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في حال
الصحة خايفا راجيا لو وزن خوف المومن ورجاوه لاعتدلا وقيل بل يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجاء
غالبا لان الخوف للانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الاكثار من الطاعات وقد تعذر ذلك او معظمه في هذه الحالة
فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له وقال الخطابي رحمه انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه
قال عليه احسنوا اعمالكم حتى تحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه وفيه نظر م ابو هريرة رضه لا ينبغي للصديق
ان يكون لعانا الحديث الصديق هو من آمن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج سوى قول الرسول فان آمن
عن نظر ودليل من خارج او توقف عند القول حتى اوجد الله ذلك النور في قلبه فآمن فهو مؤمن لا صديق فنور الصديق
معه قبل وجود المصدق به ونور المؤمن غير الصديق يوجد بعد قول الرسول قل لا اله الا الله فلكل رسول صديق يقوم
امام من الانس والجن او احدهما وليس بين النبوة الرسالية التي هي نبوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة فمن تخطى
تخطى رقاب الصديقين وقع في النبوة ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به وتجوز ان
يكون بعض الصديقين افضل من بعض كابي بكر رضه فانه افضل الصديقين بالسر الذي وقر في صدره فليس بين رسول
الله وابي بكر رجل لانه صاحب صديقية وصاحب سر واذا كان الصديق لا ينبغي له ان يكون لعانا فالنبي اولى بذلك و
قوله عليه ما بعثت لعانا ثم ان قوله لعانا صيغة مبالغة يقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا فاما طريق واحد او طريقان فلا
يكون داخلا في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها النسب كظلام فيدخل تحتها الواحد وما فوقه وانما لا ينبغي للصديق ان يلعن
لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام والنبي يبعث هاديا وداعيا الى الهدى والرحمة فلا ينبغي له ان يلعن لان اللعن
دعاء بالابعاد فكذا من كان قريبا منه الا ترى ان الله تعالى لعن الكافرين لانه الخالق للهداية والضلالة بخلاف النبي عليه
فانه لمحض الهداية فان قيل فقد قال النبي عليه لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك اجيب بان
ذلك اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال عليه اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله
له زكوة واجرا على ما سيجي في اخر الكتاب وذلك يدل على لعنه فالجواب من وجهين احدهما انه قال بطريق الغرض
والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني ان معنى لعنته بينت استحقاقه للعنة الله والله اعلم ق عقبة بن عامر رضه لا ينبغي
هذا للمتقين قاله عند نزع فروج حرير لبسه الحديث قال اهدي لرسول الله صلعم فروج حرير فلبسه
فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي فرط الصيانة
ومنه يقال فرس واق وفي الشريعة المتقي هو من يحفظ نفسه ويمنعها عما لا ينبغي ان يفعل واختلفوا في ان هذه القضية
كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقائل يقول كانت بعده لبسه استمالة لقلب المهدي ورد باستبعاده منه عليه
لانه لا يظن تعاطي المحرم بواحد من امته لاستمالة قلب رجل فكيف بمن هو اتقى الناس لله واخشاهم له واجيب بان ذلك
لم يكن اشد تحريما من تحريم مكة على الانبياء والامم السابقة وقد احلت له وكان يعطي من الغنايم للمولفة قلوبهم استمالة
لقلوبهم فكذلك هذا ورد بان ذلك ثبت بدليل وهذا ليس كذلك واخر يقول كان ذلك قبل التحريم وانما نزعه نزع الكاره
له لما فيه من الرعونة قيل ولعل هذا اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج
ثم نزعه وقال نهاني جبريل والاولى ان يحمل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه عليه واما حرمته بالنسبة الى الامة فبقوله

عليه

عليه هذان حرامان على ذكور امتي واختلفوا في مهدي ذلك الفروج والفروج هو القباء الذي يكون خلفه مشقوقا فقيل هو صاحب
الاسكندرية وقيل صاحب دومة وهي من بلاد الشام قرب تبوك اسمه غسان خ ابن عباس رضه لا ينفر احد حتى يكون
آخر عهده بالبيت الحديث قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي عليه لا ينفر احد الخ وفيه دليل على وجوب
طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو مذهب عامة العلماء فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه
جاء في الرواية الا انه خفف عن المراة الحايض م عايشة رضه لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث
ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة كان رجلا كثير الاطعام وكان قد اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها
بسلم وكان من بني تيم بن مرة وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
والخطاء الذنب والاسم الخطية ويوم الدين هو يوم الجزاء وقوله لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي اي ما كان مقرا بيوم الجزاء وهو يوم
القيمة فكان كافرا والكافر لا ينفع له عمله م ابن عمر رضه لا ينقشن احدكم على نقش خاتمي هذا الحديث قال اتخذ النبي عليه خاتما
من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وقال انس رضه كان نقش
خاتم النبي عليه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما نهى لانه عليه اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم
فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه ولا فصل بين ان يكون في اليمين او
الشمال لان الاثر جاء بهما جميعا روى جابر رضه ان النبي عليه كان يختم بيده اليمنى وقال محمد بن سيرين ان النبي عليه وابا بكر وعمر وعثمان
رضه كانوا يتختمون في يسارهم وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو مخالف لعامة العلماء والكسر والفتح لغتان والكسر افصح م عثمان
رضه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث جاءت الرواية في الكلمات الثلاث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي الا ان الاولى منها تحركت
بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح وقد اختلف العلماء في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الى عدم جوازه
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمه سواء كان الزوج هو المحرم او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن
ثابت رضه وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمه الى جوازه استدل الاولون بهذا الحديث وادعوا ظهوره في المقصود والآخرون بما روى
ابن عباس رضه ان النبي عليه تزوج ميمونة وهو محرم وفسر القصة على ما روي عنه جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
انه عليه تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلعم فاتاه حويطب بن عبد العزى
في نفر من قريش في اليوم الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله صلعم من مكة فقالوا قد انقضى اجلك اخرج عنا فقال
عليه وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا الى طعامك اخرج عنا فخرج عليه
وخرجت ميمونة عنها عن عرس بسرف وهذا في الاتقان والضبط كما ترى فنفي المتمسك به واما حديث عثمان رضه فان
المراد به الحقيقة وهو الوطي وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم المتيقن الذي رويناه اعني
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان هيئة المحرم مما لا يشتبه على احد فلا اشتغال بتاويله نسبة للراوي الى الغفلة وهي باطلة
والمخالف اجاب عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو حلال رواه ابو رافع ومنها ان معنى قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في
الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها انه تعارض القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصايصه
عليه فلا يجوز لغيره والجواب عن الاول ان قوله تزوجها وهو حلال عين النزاع وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام

كما روي جابر وعطا ومجاهد وعلي تقدير لفظ محرم فهيئة المحرم ورواية فقصته ياتي ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول هو الحقيقة
فلا تعارض بينهما يحتاج الي الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل علي ان حديث بن عباس متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان قبله فينسخ
به فان لم يثبت التاخير يتعارضان فيصير الي القياس وليس فيه ما يمنعه والله اعلم ق ابو هريرة رضو لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علي مُصِحٍّ
الحديث لا يورد علي صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح والمعني لا يورد
من ابله مرضي علي من ابله صحاح ويسقيها معها قال الخطابي ليس المعني في النهي ان المرض تُعدي ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله
وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوي فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا المعني ومن ظن ان النهي انما
كان مخافة العدوي فانه ليس بمصيب والله اعلم

الباب الرابع

ذكر المصنف رحه في هذا الباب فصلين الاول ابتداه
بحرف اذا والثاني بحرف اذ م جابر رضو اِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّي تَسْتَوْفِيَهُ الحديث معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض
وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من ابتاع طعاما م جرير رضو اِذَا اَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ
صَلَاةٌ الحديث يقال ابق العبد اذا هرب والحديث يحتمل معنيين احدها انه يحمل علي المستحل فانه يكفر فلا يقبل له عبادة والثاني ان
يكون اشارة الي معني خفي وهو انه ذكر الصلوة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الي سيده
فصارت صلوته في بقعة منهي عن المقام فيها مثل الصلوة في الدار المغصوبة وفيه نظر لانه بعد التكلف الذي فيه يكون بمعني
الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضو اِذَا اَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ الحديث قال جا
ناس من الاعراب الي رسول الله صلعم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلعم ارضوا مصدقيكم
قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلعم الا وهو عني راض المصدق بتخفيف الصاد هو العامل علي
الزكوة وبتشديدها هو الاخذ والمراد هو الاول ومعناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم فان رضاهم من محسنات الزكوة قال عليه
طيبة بها انفسكم م ابو سعيد رضو اِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّي تُوضَعَ الحديث الجنازة بالكسر والفتح لغتان وقيل
بالكسر السرير وبالفتح الميت والعمل علي هذا الحديث عند اصحابنا ق ابن عمر رضو اِذَا اَتَي اَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد رضو اِذَا اَتَي اَحَدُكُمْ اَهْلَهُ ثُمَّ
اَرَادَ اَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّاْ الحديث قيل وتمامه فانه انشط للعود والاتيان كناية عن الجماع وفيه دليل علي استحباب
الوضوء عند ارادة العود لاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وذهب داود الظاهري الي
الوضوء عند ارادة العود الي الجماع خ ابو هريرة رضو اِذَا اَتَي اَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَاِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ
اُكْلَةً اَوْ اُكْلَتَيْنِ اَوْ لُقْمَةً اَوْ لُقْمَتَيْنِ فَاِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ الحديث معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة
وشك الراوي في اللفظ الصادر عن النبي عليه والضمير في فانه للخادم والولي القرب والضمير في حره وعلاجه للطعام وهذا التحضيض
لمن باشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمتان او لقمة وفي الحديث دليل علي انه لا يجب علي المولي ان يسوي
بين نفسه ومملوكه في الماكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما عليه ان يشبعه بما يقيم به نفسه من الطعام ق
ابو ايوب رضو اِذَا اَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ وَلٰكِنْ شَرِّقُوا اَوْ غَرِّبُوا الحديث
الغائط هو المكان المطمئن ويكني به عن الحدث لان صاحبه يطلبه عند احتياجه الي قضاء حاجته واختلف العلماء في استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط فمذهب الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة والثوري واحمد في رواية عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما
جميعا ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضو ومالك والشافعي عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون
البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية واحمد كذلك الاحوال الاستدبار فيهما احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة المطلقة
في النهي كحديث ابي ايوب وابي هريرة وهو ما قال قال عليه اذا جلس احدكم علي حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيرهما
وبانه انما نهي لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا واحتج المجوزون مطلقا بحديث بن عمر انه راي رسول الله صلعم يقضي
حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبر الكعبة وبحديث عايشة انه عليه قيل له ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او
قد فعلوها حولوا بمقعدي الي القبلة واحتج من منعهما في الصحراء دون البنيان بما روي عن بن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقيل له يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلي انما نهي عن ذلك في الفضاء فاما اذا كان بينك وبين
القبلة شي يسترك فلا باس به رواه ابو داوود واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث بن عمر المتقدم وهذه
كما تري احاديث دالة علي الجواز وعدمه فمنهم من حمل الدال علي العدم في الصحراء والدال علي الجواز في البنيان توفيقا بين
الادلة ومنهم من رجح المحرم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الي ان الجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد
النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذا ذاك بالكلية
وقوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته علي ذلك السمت فاما من كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب
فانه ينحرف الي الجنوب او الشمال خ ابو هريرة رضو اِذَا اَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَي جِبْرِيلَ اِنَّ اللهَ تَعَالَي يُحِبُّ فُلَانًا فَاَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ
جِبْرِيلُ فَيُنَادِي فِي اَهْلِ السَّمَاءِ اِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ اَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْاَرْضِ
الحديث المعلومات التصورية علي قسمين ما يحد وما لا يحد والمحبة عند العلماء المتكلمين فيها من
القسم الذي لا يحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يتمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح قوله عليه لا يؤمن احدكم حتي
اكون احب اليه الخ ان الحب علي ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وقد ذكرنا نبذا من خواص كل منها ومن جملة لوازم المحبة
ان يعقل ان الحب تعلق خاص من تعلقات الارادة ولا يتعلق المحبة الا بمعدوم حين التعلق يراد حصوله فالمحبوب في الحقيقة معدوم
وذلك لان المحبوب للمحب مثلا اذا كان الاتصال بشي كاينا ما كان او مجالسة شخص كاينا من كان او غير ذلك مما يتعلق به ارادة المحب
فانه معدوم حال التعلق لا محالة لا يقال لو كان كذلك لزالت المحبة عند حصول الاتصال او المجالسة او غير ذلك وليس كذلك لانا
نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الحاصل وهو تحصيل شيا فشيا فلا يلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة الغير
الطبيعية الجمع بين الضدين فان المحبوب اذا كان الاتصال بشخص مثلا ومن الصفات اللازمة للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب
يحب الهجر لزم ان يحب المحب الاتصال لكونه محبوبه والهجر لكونه محبوب محبوبه وذلك جمع بين الضدين وغاية ما يقال فيه ان المحب
يحب حب المحبوب الهجر لا الهجر ويحب الاتصال وهو نظير ما يقال في الرضي بالقضاء انه يصح له اسم الرضي بالقضاء مع كونه لا يرضي
بالمقضي اذا كان كفرا لان القضاء حكم الله بالمقضي لا عين المقضي كما ان الهجر ليس عين حب المحبوب وانما قلنا الغير الطبيعية
احترازا عن حب الحيوان فانه اذا احب الاتصال بمحبوب لا يعلم ان لمحبوبه حبا في شي اولا وانما ذكرنا هذه اللوازم توضيحا لمعني
الحديث بتمييز بعض اقسامه عن بعض آخر بذكر خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل علي الاقسام فحب الله العبد
حب الهي وحب جبريل حب روحاني ووضع القبول له في الارض حب طبيعي ثم حب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في

الخلق فان الله تعالي احب خلق الجن والانس ليعبدوه وخلق الملايكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرها ليسجدوا له بحسب
حال كل موجود من السماء والارض ومن فيهما قال الله تعالي الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض وقال اولم يروا الي
ماخلق الله من شي يتفيا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا الاية وغير ذلك وقد يكون لنفس العبد لتكمله فيختاره ويرتضيه ويرضيه
بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة الموصلة الي متابعة نبيه باداءما فترض عليه وماخن فيه من الحديث الظاهر انه من
القبيل الثاني لانه تعالي امر جبريل بحبه ووضع له القبول في الارض وذلك عايد الي العبد لامحالة ظاهرا ولم انكر ان يكون من
القبيل الاول وههنا سوالان احدهما ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا لاسبيل الي الثاني لئلا يلزم كونه محلا للحوادث ولا الي
الاول لدلالة المضارع علي الحال او الاستقبال والثاني ماذكرتم ان من لوازم الحب ان يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة
به فان كان مطردا لزم ان يكون الله احب امرا معدوما وان كان غير مطرد انتقض ماذكرتم فما جعلتم لازما لم يكن لازما
وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه قديم والاخبار بالمضارع بيان لوقت ظهوره الا يري انا نعتقد ان الله امر بالايمان في
الازل ولم يكن مامور اصلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني ان ما احب الله لعبده موجود في علمه الازلي
معدوم في الخارج واحب الله اظهاره في الخارج اي بين وقت ظهوره شيئا فشيئا ولا محظور فيه تر جابر رضو اذا احدكم اعجبته
المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الي امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه الحديث اول هذا الحديث
ان امراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعني فليعمد بكسر
الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع علي الرواية المشهورة وروي برد بالباء الموحدة اي اتيانه امراته برد ماتحرك
له نفسه من حر شهوة الجماع ويسكنه تر ابو هريرة رضو اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها
الي سبعماية ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتي يلقي الله الحديث حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء
عن النواهي والشفقة علي خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة بتضعيف الاجور وهل
هو منحصر علي سبعماية او قد يزيد لبعض علي ذلك فمنهم من قال لايزيد عليه ومنهم من قال لا ينحصر علي ذلك بل يجوز الزيادة لما جاء
في رواية اخري الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب تضع التسبيع موضع التكثير
وان جاوز السبع حكي ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبعك الله اي اجرا اراد التضعيف والتكثير تر ابو هريرة رضو
اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع الحديث الذراع يذكر ويونث والتانيث افصح وفي بعض
النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كانت الطريق في ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا علي شي فذاك وان
اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع قال بعضهم هذا في الافنية اذا اراد اهلها البناء يجعل الطريق سبعة اذرع لدخول الاحمال
والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا علي قسمتها واخرجوا طريقهم كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم
اذا السكة غير نافذة واذا كانت نافذة فحق المرور فيها للعامة فمن بني ساباطا او ظلة علي باب او غرس شجرة فان لم يضر
بالمارة لم يمنع منه وان اضربهم منع ان لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار يزيل ضرر المارة
تر ابو هريرة رضو اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته الحديث قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول
عند قوله من ادرك ركعة من الصلوة تر ابو هريرة رضو اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص الحديث

الادبار ضد الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة هو جدة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام علي سبب ذلك
في الباب الثاني في قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة تر ابو موسي رضو اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين
كذبوه وعصوا امره الحديث قبض نبيها اي روح نبيها علي حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل قبضها وحذف
المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسال البحار فانتحي للعقيق والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويعد لهم ما يفتقرون اليه
من الاسباب والالات ويعين لهم المنازل وهو فعل بمعني فاعل كتبع بمعني تابع وسلف الرجل اباؤه المتقدمون والمراد ههنا
المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعني اقر الله عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة وانما كان موت النبي قبل امته رحمة لهم
لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة ولا مصيبة اعظم من فقد الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك
بشريعته بعده فيتضاعف الاجور فيعظم الرحمة فاما اذا اهلكها قبله فذلك لا يكون الا لانهم لم يومنوا به وخالفوه وعصوا امره
واستمروا علي تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم فاجاب الله دعوته فاهلكهم فاقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم
تر عدي بن حاتم رضو اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن
ما لم يشاركها كلب ليس معها قال قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله الحديث معناه ظاهر وفيه دليل علي جواز الاصطياد بالكلب مطلقا اعني سواء كان اسود او ابيض وهو قول
عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وعلي جواز اكل ما صاده الكلب
بشروط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يوكل ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال الاصم يوكل وحكي ابن المنذر عن عطا
والاوزاعي ان صاحبه ان كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد وذلك
يعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات هو الماثور عن ابن عباس رضو وان يذكر الله عند الارسال حتي لو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله
بخلاف ما لو تركها ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان لا يشاركه كلب اخر غير مسمي عليه او غير
معلم سواء كان مرسلا ممن هو اهل للذكوة او لم يكن او كان مسترسلا وعلي ان الجرح شرط لقوله فخزق وعلي ان الصيد بغير
الكلب جايز والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا بحده وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق وخزق
بالخاء والزاء المعجمتين والقاف ومعناه ان يصيب الرمية وينفذ فيه تر ابو موسي رضو اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له
فليرجع الحديث اذا استاذن الرجل للدخول في بيت ثلاث مرات ولم يوذن له يرجع اما الاستيذان فلا بد من ذلك دل
علي ذلك قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها واما كونه ثلاثا فذلك ظاهر من لفظ هذا
الحديث وروي ابو سعيد الخدري سلم عبد الله بن قيس علي عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يوذن له فرجع فارسل عمر علي اثره فقال لم
رجعت قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال عمر لتاتيني علي ما تقول بينة او لافعلن
بك كذا قال فجانا منتقعا لونه اي مصفرا وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت علي عمر واخبرنا خبره ثم قال هل سمع احد منكم من
رسول الله قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتي اتي عمر فاخبره بذلك قيل فيه بيان الاستيذان بالسلام وبيان
العدد وقيل الاستيذان هو ان يقول اادخل واختلفوا في انه يقدم الاستيذان او السلام فمنهم من يقول بتقدم الاستيذان بقول
اادخل سلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام بقول السلام عليكم اادخل ويحمل قوله حتي تستانسوا وتسلموا علي التقديم والتاخير

وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل علي الترتيب حتي يحتاج الي ذلك ومنهم من يقول ان وقع بصره علي انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان وهذا جيد قيل واذا استاذن ثلاثا ولم يوذن له نظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه
ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده وعن
مجاهد اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فان الملايكة ترد خ ابن عمر رضه اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الي المسجد فأذنوا لهن الحديث معناه ظاهر قالوا هذا اذا لم يؤد ذلك الي مفسدة وعن هذا قال
ابو حنيفة رح يجوز للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لان الفساق في الفجر والعشا نايمون وفي المغرب بالطعام
مشغولون واما لغيرها ولها في غيرها فلا لقوله تعالي وقرن في بيوتكن الآية خ ابن عمر رضه اذا استاذنت امراة احدكم
فلا يمنعها الحديث قيل معناه اذا استاذنت لحضور المسجد فكان معني الحديثين واحدا والراوي للحديثين اذا كان واحدا
وقد وقع في احدهما زيادة تحمل علي انه اختصر في احدهما علي ما عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث قبل الذي
قبله ولا تفاوت في ذلك م جابر رضه اذا استجمر احدكم فليوتر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ق ابو هريرة
رضه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت علي خياشيمه الحديث الفا الاولي
لجواب الشرط داخلة علي الامر والثانية للتعليل دخلت لتدل علي ان ما بعده علة للامر بالاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس
والخيشوم اقصي الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قبل والمراد من بيتوتة الشيطان عليه والله
اعلم ان الانسان اذا نام تجتمع فيه الاخلاط وييبس فيه المخاط حتي ينسد مجاري الانفاس منه وينقطع من الدماغ ما كان يجده يجتمع
من الراحة باستنشاق الهواء ويكل الحس ويتشوش الفكر فيكون في رقدته كالمعذب في يقظته فتتغير الطبيعة عن حالها
ويتعرض له الشيطان بما يكرهه من اضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل واستعصي عليه النظر
الصحيح وعسر الخضوع والقيام علي حقوق الصلاة واداتها ولا يستقيم له القراءة في الصلاة علي تلك الحالة لانها تمنع من تادية الحروف
من مخارجها علي شرط الصحة فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع مبيته لانه يستحلي تلك العوالج
التي يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله عليه حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه علي طعام قال ادركتم
العشاء والمبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس بواضح كما تري م ابو هريرة رضه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن
يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء
الي ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله عليه الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله فانه لا يدري اين باتت
يده يدل علي ان الباعث علي الامر بغسل اليد احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الي
منافذهم وهم لا يشعرون فتكون تنزيهية يقتضي حمل ذلك علي التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب
الحسن البصري واحمد في احدي الروايتين عنه الي وجوب الغسل وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل نظرا الي ظاهر
الحديث فان النهي للتحريم ق ابو هريرة رضه اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله
فليقل اني صايم اني صايم الحديث يوما منصوب علي الظرفية وصايما علي الخبرية وانما قيد الحكم بالظرف اشارة الي
ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعي ليظهر قوة التاكيد في النهي عن ذلك فان الصايم ليس يختص به النهي عن الرفث والجهل
والمشاتمة بل كل واحد من احاد المسلمين كذلك وانما خص الصايم بالصوم الشرعي بالذكر تاكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريد

الرجل من المراة قاله الازهري وقيل هو الفحش وقوله ولا يجهل اي لا يعمل عمل الجهال من شتم الناس ونحو ذلك وقوله فان امرء
من باب قوله تعالي وان احد من المشركين استجارك اي ان استجارك احد من المشركين استجارك حذف الفعل وجوبا لوجود
المفسر وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعني قاتله نازعه ودافعه وقوله فليقل اني صايم يجوز ان يكون معناه الكلام
النفسي اي يتعقل في نفسه انه صايم فلا يخوض معه ولا يكافيه علي شتمه لئلا يحبط اجر عمله وثواب صومه ويجوز ان يكون الكلام
اللفظي اي ينطق بذلك ردا لصاحبه بذلك عن نفسه وتكرار اني صايم للتاكيد ق جابر رضه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا الحديث الطروق اتيان المنزل ليلا والطارق الاتي بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي
بالليل طارقا لحاجته الي دق الباب واعترض بان جابرا رضه روي ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره
اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه قبحه فما وجه التوفيق بينهما والجواب ان ذلك
انما ياتي ان جعل قوله اول الليل ظرفا لقدم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل فلا فيكون متعلقا بدخل ويكون معناه
المسافر اذا قدم بلدة في وقت غير منهي عنه وهو النهار فاحسن ما يدخل علي اهله للخلوة بها وقضاء الوطر منها اول
الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم علي شبق فاذا قضي نهمته من اول الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعي الي الاستراحة
وقد قال كعب بن مالك كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحي وعن ابن عباس رضه ان النبي عليه نهاهم
ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي صلعم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا م جابر رضه اذا اعجلت
ابو سعيد خ
او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ الحديث
قال الراوي ان رسول الله صلعم ارسل الي رجل من الانصار فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال
اذا اعجلت الخ واعجلت علي بناء المفعول واقحطت روي علي بناء الفاعل والمفعول ومعني اعجلت اعجلك امر عن الانزال ومعني
اقحطت خالطت اهلك ولم تنزل من اقحط الناس اذا لم يمطروا كان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ وقد
تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ق عمر
رضه اذا اعطيت شيا من غير مسألة فكل وتصدق به الحديث قيل قاله لعمر لما استعمله علي الصدقة وامر له
بعد فراغه منها بعمالة فقال عملت لله واجري علي الله فقوله اعطيت علي بناء المفعول والمسألة السؤال وفيه دليل علي جواز
اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسألة ومنهم من ذهب الي وجوب ذلك نظرا الي ظاهر الامر ومنهم من جعله مستحبا وحمل
الامر علي الاستحباب لانه ورد لنا فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما
عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون وفصلها طايفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام
وكذا ان كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح واما السؤال فالمذهب عندنا ان من له قوت يومه لا يحل له السؤال
ومن الناس من قسمه الي حرام ومكروه ومباح فسؤال الغني من الزكوة حرام ومن الصدقة النافلة مكروه اذا لم يظهر
فقرا فوق ما هو به ومن القريب او الصديق مباح اذا اراد ان يكافي عليه وليس ذلك كما تري مبنيا علي اصل ضابط ق عمر
رضه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم الحديث اقبال الليل وادبار
النهار متلازمان فانما ذكرهما لان احدهما قد يكون اظهر للعين في بعض الاماكن فيستدل بالظاهر علي الخافي كما لو كان في جهة المغرب
ما يحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل علي غروب الشمس وفي معني قوله فقد افطر

الصايم وجهان احدهما دخل في وقت الافطار كما يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار مفطرا حكما وان لم يا كل شيئا فيكون ردا
علي من يواصل في الصوم وبيان انه لا ثواب له علي الوصال لان الثواب انما يكون علي الصوم وهذا ليس بصايم شرعا ق ابو هريرة
رضو اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المومن تكذب الحديث الاقتراب افتعال من القرب وقد تقدم ان
الرويا علي ثلاثة اقسام مبشرات وما يحدث به المرء نفسه وتحزين من الشيطان والظاهر ان المراد بالرويا ههنا هو القسم الاول
وفي معني قوله اقترب الزمان للعلما ثلاثة اقوال احدها انه اراد به آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشي اذا قل وتقاصر تقاربت
اطرافه ومنه قولهم تقاربت ابل فلان اذا قلت والثاني انه اراد استواء الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي والخريفي
ويزعم العابرون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه يستوي الليل والنهار
والثالث انه من قوله صلعم يتقارب الزمان حتي تكون السنة كالشهر قالوا يريد به زمن المهدي وبسطة العدل وذلك زمان
يتقاصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضو اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتي تروني
الحديث معناه حتي تروني خارجا بدليل ما روي في رواية اخري حتي تروني خرجت وفيه دليل علي ان الامام اذا
كان غايبا لم يقم القوم حتي يحضر لئلا يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض له عارض من رعاف او امر آخر ينقض الوضوء او
يوخره في الخروج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقومون ايضا حتي يحضر واما في غير ذلك فاذا قال المؤذن حي علي الصلاة
يقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة رحه وقال الشافعي يستحب ان لا يقوموا حتي يفرغ المؤذن من
الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م ابو هريرة
رضو اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الحديث معناه لا صلوة مؤداة او موجودة الا المفروضة ففيه المنع عن افتتاح
النافلة عند ذلك راتبة كانت او غيرها وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابي هريرة وسعيد
بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي واحمد ورخصت طايفة في ذلك كابن مسعود وبه قال الحسن ومسروق
ومجاهد ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل
مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة صلي عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت
الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب نظرا الي الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة خ ابو اسيد الساعدي رضو اذا
اكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم الحديث قاله يوم بدر حين صف المسلمون لقتال قريش والكثب بالتحريك
القرب والنبل السهام العربية ولا يقال للواحدة نبلة وهي لطاف ليست كالنشاب واستبقوا اي ابقوا قيل معناه ارموهم
اذا دنوا منكم وابقوا النبل ولا ترموهم علي بعد وقيل معناه ارموهم ببعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث آخر وان اكثبكم
القوم فانبلوهم وقال الداوودي رحه اراه يريد ارموهم بالحجارة اذا دنوا فانه لا يكاد يخطي اذا رمي في الجماعة واستبقوا
نبلكم عند ذلك لما هو ابعد من ذلك وهو معني لطيف ولكنه مخالف للروايات الاخر فانه جاء اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل
م ابن عمر رضو اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما الحديث اكفر اي نسب الي الكفر وهو ضد الايمان
وباء اي رجع المكفر بكلمة الكفر ومنه قوله تعالي فقد باء بغضب من الله اي رجع به وصار عليه وهذا لان الاكفار خبر محتمل
للصدق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد باء بالكفر المنسوب الي الكفر وان كان كاذبا فقد باء بها المكفر
وقد استشكله العلما فان مذهب اهل الحق ان لا يكفر المسلم بالكبائر والاكفار غايته ان يكون كبيرة فكيف يبوا بها المكفر

منهم من ذهب الي ان المراد به اذا كان مستحلا وهو ظاهر ونقل القاضي عياض عن مالك انه محمول علي الخوارج المكفرة للمومنين
وهو الضعيف لان الصحيح ان اهل القبلة لا يكفرون وهم منهم لا محالة ومنهم من ذهب الي ان معناه ان ذلك يؤول به الي الكفر لان
المعاصي تزيد في الكفر ويخاف علي المكثر منها ان يكون عاقبة شوم المصير الي الكفر وهذا بعيد لفظا وضعيف معني لانه
مبناه علي ان الكفر يزيد وينقص وهو مذهب مرجوح ذكرناه في المقصد وشرح الوصية وغيرهما ق ابن عباس رضي الله عنهما
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتي يلعقها او يلعقها الحديث اللعق اللحس والاول بفتح الياء والثاني بضمها من
الالعاق ومعناه لا يمسح يده وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل حتي يلعقها نفسه فان لم يفعل فحتي يلعقها غيره من زوجة
او ولد او تلميذ او غيرها ممن لا يحصل له عن ذلك نفرة او شاة او بقرة وفيه تعليم ادب الاكل واخلاقه الشرعية فان
من فعل ذلك فقد بري من الكبر وفيه استحباب مسح اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم معروف م ابن
عمر رضو اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله الحديث وهو ايضا تعليم اداب
الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله في الباب الثالث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضو اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة الحديث اللعق قد تقدم معناه والبركة اصلها الزيادة والخير ومعني قوله
في ايتهن البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري الآكل انها في اي جزء منه في الذي اكل او الذي بقي
علي اصابعه فليلحسها فظ علي ذلك ق ابو بكرة رضو اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
الحديث عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت اريد
نصر ابن عم رسول الله صلعم يعني عليا فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا التقي المسلمان الخ قال
فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا علي قتل صاحبه
معناه ظاهر ومحتاج الي تاويل لا محالة لانه رتب دخول المقتول النار علي ارادة قتل صاحبه او حرصه علي ذلك والناس غير
مؤاخذين بما يجري علي خواطرهم قبل ظهوره الي الخارج في غير مكة علي المختار وقد جري بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة
والزبير ومعاوية وغيرهم وقتل فيهم تاويله انه محمول علي من فعل ذلك غير متاول ويكون قتاله عصبية وحمية ونحوهما
والصحابة رضو لم يكونوا كذلك فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته وكمال
عنايته في امر الدين واقامته كان يري ان ذلك كان واجبا عليه وانه بالسكون عن ذلك مسي معاقب نخري بسبب ذلك
منهم ما جري وذكر في حل الغرايب يشكل علي هذا قتال علي وغيره من الصحابة رضو لان عليا رضو سمع النبي عم يقول
ان منكم من يقاتل علي تاويله كما قاتلت علي تنزيله واعلمه انه المراد بذلك ولا يكون منه ذلك الا وهو خليفة وطلب تلك
المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتله عليه لنفسه ثم كونه في النار مستحق له وقد يجازي بذلك وقد يعفو الله عنه م عثمان بن
ابي العاص الثقفي رضو اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلوة الحديث معناه ظاهر وعليه عمل ساير العلما
وفيه استحباب تخفيف الصلوة من غير اخلال بشي من اركانها وفيه الرفق بالماموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان شفقته
صلعم علي امته وامر ايمتهم ق ابو هريرة رضو اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يقال امن الرجل اذا قال آمين وهو يمد ويقصر والمد افصح والرواية به اكثر ومعناه
استجب واختلف في هولاء الملايكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم لقوله في رواية اخري وقالت الملايكة في السماء آمين وقيل يقولها

مطلب قاتل والمقتول

المحفظة ثم من فوقهم الي ان ينتهي الي السماء وفي قوله فامنوا دلالة علي ان تامين القوم ينبغي ان يكون عقيب تامين الامام
وموافقة التامين لتامين الملايكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الابتدآء وهي النية والاخلاص ولا قبول الابها والثاني في
الاجابة والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهي ان يدعوا لنفسه وللمسلمين كما يفعل الملايكة والخامس ان يدعوا في طاعة الله
ولا يمزجها بغيرها قيل وفي قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة حسنة وهي ان يغفر له وان لم يسال المغفرة لان الملايكة قد سالتها
له وفيه دلالة علي ان الامام يقول آمين واستدل من يقول بانه يجهر به بانه علق قول الماموم بقول الامام ولو لم يكن جهرا مسموعا لم
يعلم واجيب بان الحديث يدل علي ان الامام يقوله والموضع معلوم فلا حاجة الي الجهر به قـ ابو هريرة رضـ اذا انتعل احدكم
فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا الحديث معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الي ادب
الانتعال والخلع ونحو الي استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس الخف والسراويل
والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة وكذلك علي استحباب البداة باليسار في كل ما هو
ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذر
ونحوها وقوله ولينعلهما جميعا الخ بيان ان الادب ان لا يلبس احدي الرجلين ويترك الاخري حافيا بل اما ان ينعلهما جميعا
او يحفيهما جميعا ويقال انعلت خفي ولا يقال نعلت قاله الجوهري قـ ابن عمر رضـ اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان
فيهم ثم بعثوا علي اعمالهم الحديث يعني اذا نزل العذاب بقوم بارادة الله اصاب ذلك العذاب جميع من فيهم
صالحا او طالحا ومصداقه قول عايشة رضـ للنبي انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ثم يبعثهم الله علي اعمالهم فمن كان صالحا
ينفعه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله بشرط الايمان ومن كان طالحا يجزي جزآء اعماله كفرا او غيره قـ عايشة
رضـ اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم من اجر بعض الحديث انفق الشي وانفذه اخوان قال الزمخشري كلما جآء فاوه نون وعينه فآء فهو دال علي معني
الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت وغير نصب علي الحال والبآء في بما انفقت للسببية قيل معني قوله غير مفسدة انها نفقت
ما يلزم الزوج من نفقة عيال واعطاء سايل او صلة رحم او مواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني اذا انفقت
من طعام بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه وللخازن الذي كانت
النفقة علي يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيا قـ عايشة رضـ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير
امره فلها نصف اجره الحديث الحديث الذي تقدم كان يدل علي انها اذا انفقت كان لها الاجر كاملا وهذا
بظاهره يدل علي انها ان انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره اي اجر المنفق او اجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل
العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشي من مال الزوج الا باذنه عملا بما روي عن ابي هريرة رضـ في المرأة تصدق من
بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه واولوا حديث عايشة رضـ فمنهم
من قال ارادت من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابي هريرة معا
قوله والاجر بينهما ومنهم من قال ارادت به القليل كالرغيف وامثاله التي جرت العادة بالسماح بها من غير شح ومنهم من
قال هو خارج علي عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضر السايل او نزل

الضيف قـ ابو هريرة رضـ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخري حتي يصلحها الحديث الشسع بكسر السين المهملة احد
سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجمعه شسوع وسبب النهي قبح المنظر بين الناس فيصير مثلة اولانه يبقي احد
الرجلين حافيه والاخري منتعلة عالية فيكون سببا للعثار وقد تقدم الكلام من قوله عليه ما هو مثله في قوله فلينعلها
او ليخلعها قـ ابو هريرة رضـ اذا اوي احدكم الي فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
الحديث اوي واوي بمعني واحد والمقصور لازم ومتعد والفراش بكسر الفآء معروف ومعناه اذا انقلب اليه ليستريح
وداخلة الازار طرفه الذي يماس جسده قيل وانما امره بداخلة الازار دون خارجته لان الموتزر ياخذ ازاره بيمينه
وشماله فيلزق ما بشماله علي جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتي عاجله امر وخشي سقوط ازاره
امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الي فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقي الداخلة معلقة
وبها يقع النفض لانها غير مشغولة اليد وعلي هذا يكون ذكر الداخلة بيانا للواقع لا قيدا لا بد منه وقوله فانه لا يدري ما خلفه
عليه يعني لا يعلم ما حدث خلفه اي في حال غيبته عن الفراش يحتمل ان يكون قد حصل ثمة شي من الموذيات كالحية والعقرب وغيرهما
وقوله وبك ارفعه روي بالبآء واللام اما البآء فمعناه الاستعانة اي بك استعين علي وضع جنبي ورفعه واما اللام فيحتمل
ان يكون معناه لك تقربت بذلك فان النوم لاجل القيام للعبادة والنشاط اليها عبادة وان يكون لك وضعت جنبي لتحفظه
ولك ارفعه لترحمه والبآء كما تري ادخل في حسن المعني وقوله ان امسكت نفسي الخ اشارة الي معني قوله تعالي الله يتوفي
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الاخري الي اجل مسمي وتقييد الحفظ بحفظ
الصالحين تصريح بان المقصود الاصلي من الحيوة هو الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون علي وجه يصير وسيلة
اليه قـ ابو هريرة رضـ اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتي تصبح الحديث هاجرة حال من
المرأة وفراش منصوب بمفعوليتها وفيه دليل علي تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها لغير عذر شرعي ليس الحيض لان
له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وليس الاصباح بغاية للعنة فقط بل المقصود الاستغناء عنها والرجوع الي فراشه كذا قيل
قـ ابن عمر رضـ اذا بايعت فقل لا خلابة الحديث قال ذكر لرسول الله صلعم رجل يغبن في البياعات فقال له عليه اذا بايعت
الخ والخلابة بكسر الخآء المعجمة وتخفيف اللام والبآء الموحدة الخديعة ومعناه لا خلابة يلزمني مثلا في هذه البيعة او لا خلابة
تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلعم بحجر من بعض
الحصون فتغير به لسانه وعقله لكن لم يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يري الحجر علي الحر البالغ فانه لو جاز
الحجر لمنعه عليه من البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه واختلف اهل العلم في امر هذا الحديث فذهب بعضهم الي انه
خاص بحبان جعل النبي عليه هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته وآخرون الي انه عام في حق
الناس كافة اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وسبيله سبيل من اشتري او باع
بشرط الخيار وعامة اهل العلم علي ان البيع اذا صدر من غير محجور عليه لا رد له بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابة قـ ابن عمر رضـ
اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتي تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتي تغيب الحديث
بدا بلا همزة وحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث دليل علي ان الصلوة لا تصلي في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام علي

ذلك في الباب الثالث في قوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مر ابو هريرة رضو اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الاولى صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كان في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام منقسمة
او لم يكن فيجب ابطال بيعة الآخر وتوهين امره والقاؤه في عداد القتلى لا امر له ولا نهي وان اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب
الخلافة يقاتلون وهذا كما يرى يشير الى ان قوله فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم
قتلت الشراب اي مزجته وكسرت سورته او المقاتلة مر ابو سعيد رضو اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب مر ابو
هريرة رضو اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال الحديث
يعني اذا قرا في الصلوة التشهد وهو معروف والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته بها والمحيا مفعل
من الحيوة وهي قوة تتبع الاعتدال النوعي ويفيض عنها ساير القوى والممات ضده او عدمه وكلاهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا
وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا اي فتنة الحيوة او الفتنة في زمانها ما يعتري الانسان من البلاء او المحن وفتنة الممات
شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد بها امر الخاتمة عند الموت وهو اشد البلايا واعظمها واضيف الى الموت للقرب
منه واما فتنة الدجال واشتقاق اسمه فقد تقدم والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد
مطلقا سواء كان اولا او اخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهبت الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل
والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله عليه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك مشهور يرجح على هذا الحديث وفيه تعليم
صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة ق ابو هريرة وابو سعيد رضو اذا تنخم احدكم
فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى الحديث يقال تنخم الرجل اذا بصق على وجه خاص وهو
ان ينخع وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا في غير المسجد اما في المسجد فلا
يبصق الا في ثوبه لقوله عليه البزاق في المسجد خطيئة مر ابو هريرة رضو اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد المسلم اشارة الى جهة كونه عبادة وقوله او المؤمن
شك من الراوي والخطيئة الاثم قيل المراد بها الصغاير لما جاء في رواية اخرى ما لم يغش الكباير وقوله او مع آخر قطر الماء قيل
هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته لاحد الامرين والمراد بالبطش الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اي
مشت بها قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وليس المراد بالخروج حقيقته لان الخطايا ليست باجسام توصف بالخروج وانما هو تمثيل
شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه ردية [باجسام صح] امتلابها وعاء اريد تنظيفه فيخرج منه شيا فشيا ق جابر رضو اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين الحديث قال خطب رسول الله صلعم فقال اذا جاء احدكم الخ وفي رواية

لمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به القايلون باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس
قبلها وان كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد وكرهها ابو حنيفة ومالك لانه يخل بفرض
الاستماع فلا يعمل به وقد روي عنه عليه انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وسقطا وبه سقط استدلال من استدل
به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدلال من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى فاسقط وهو ظاهر لا يحتاج الى
بيان ق ابو هريرة رضو اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث
فتحت روي بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران
يجوز ان يكون حقيقته مرادة لكن بالنسبة الى من مات من الصايمين لان الفايدة لا تظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام في
هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين فاي فايدة في فتح ابوابها وغلقها فاما من مات وهو صايم وقد فتحت ابواب الجنة
فياتيه من روحها ونعيمها فوق ما كانت ياتيهم واذا غلقت ابواب النيران لم يصبهم من نفحها وسمومها شي ويجوز ان يكون مجازا
عن حصول ما يفتح به للصايم ابواب الجنة وهي ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات والبر والمعروف فانها تودي الى
فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصايمون وكذلك سلسال الشياطين يجوز ان يكون حقيقة وان يكون تمثيلا لكسر
الشهوات النفسانية التي يتوصل بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فان قيل نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين
مصفودة لما وقعت اجيب باوجه احدها انها انما تغل عن الصايمين الذين صاموا بشروطه وراعوا آدابه دون غيرهم ولا يمنع وقوع
الشر منهم الثاني سلمناه انها غلت عن كل صايم لكن لا يستلزم ذلك عدم وقوع الشر لان لها اسبابا غيرها كالنفوس الخبيثة والشياطين
الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم لا من سواهم فيجوز ان يقع الشرور منهم الرابع ان المقصود تقليل
الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو موجود في شهر رمضان لا محالة بالنسبة الى غيره من الشهور قيل وفيه دليل على جواز ان يقول
الانسان جاء رمضان من غير اقحام شهر في البين ورد لمن يقول بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث بقوله صلعم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى اجيب بانه من حديث ابي معشر وهو ضعيف مر ابو هريرة رضو اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب عند قوله اذا اتيتم الغايط مر عايشة رضو
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث شعبها الاربع رجلاها وحرفا
فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل ثدياها ورجلاها والاول مراد لانه كناية عن الايلاج لكونه الموجب للغسل دون الجلوس بين
يديها ورجليها وغير ذلك والايلاج يستلزم الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو
الكناية والكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء مر ابن عمر رضو اذا جمع الله الاولين
والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان الحديث اللواء الراية العظيمة ترفع لرييس الجيش
ومعناه يكون للغادر علامة يشتهر بها في الناس وكانت عادة العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر ليشتهر
بذلك والغدر هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث دلالة على غلظ تحريم الغدر مر طلحة رضو اذا حدثتكم عن الله بشي فخذوا به
فاني لن اكذب على الله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل انما في قوله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضو اذا
حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قاله له ولصاحب له الحديث قال اتينا انا واصحاب لي من بني ليث
رسول الله صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلعم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا نسا لنا

عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا
وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه بيان شرعية الاذان والاقامة على
الاطلاق ومنهم من استدل به على شرعيتهما للمسافرين والاطلاق اعم فايدة وفيه بيان شرعية الصلوة بالجماعة
وانها تتم بامام ومأموم وفيه تقديم الاكبر في الامامة وانما خص ذلك بالذكر وان كان اخر مراتب الامامة لعله علم
بتساويهم في بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلعم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ
عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن ت ام سلمة رضه اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
الحديث قالت لما مات ابو سلمة اتيت النبي عليه فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي
وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلعم قوله فقولوا امرنا ديب وارشاد الى ما
يقال عند الميت وقوله فان الملائكة اخبار عن تامين الملائكة وقوله عقبى حسنة اي عاقبة جميلة ق عمرو بن العاص رضه اذا
حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر الحديث الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد
فيحتاج الكلام الى تاويل وتقديره اذا اراد الحكم فاجتهد كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اردت قراءة القران
ويجوز ان يكون من باب القلب كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا اي جاءها باسنا فاهلكناها والاصابة هي مطابقة
الحكم لما هو عند الله من الحق والخطأ ضدها فان اصاب المجتهد في حكمه فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده وان اخطأ فله
اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا والمجتهد هو من يبذل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو بذل ذلك فيه وقيل هو استفراغ الفقيه
الوسع في تحصيل ما يؤدي الى حكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول الفقه على ما ينبغي والنحو واللغة والايات الدالة على الاحكام
والاحاديث كذلك وتفاصيل ذلك مذكور في كتب اصحابنا وقد ذكرناها في التقرير وليس في هذا الحديث ما يصلح دليلا لمن يقول
كل مجتهد مصيب ولا لمن يقول المجتهد يخطي ويصيب لانه ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر وهو
استحقاق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل للحكم واما من ليس كذلك فلا حكم له وقيل هو عاص
في حكمه سواء وافق الصواب او خالفه فانه احد القضاة المذكورة في السنن القضاة ثلاث قاض في الجنة واثنان في النار قاض
عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار والله اعلم ق
جابر رضه اذا حلم احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان الحديث الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النائم في نومه ومثله الرؤيا لكن الرؤيا
غلبت على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله بتلعب الشيطان مفعول يخبر
ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان على ما تقدم
من اقسام الرؤيا وقد جاء في رواية اخرى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل سبب النهي عن الاخبار لاحد انه ربما
فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله ت ابو هريرة رضه اذا خرجت روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من
قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر
اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا
به الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه

هكذا الحديث والمراد بالروح ههنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة انه الجسم اللطيف الساري في البدن
سريان ماء الورد في الورد الصلوة من الملائكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى ربه الى كرامة ربه او الى محل كرامة ربه وقوله الى اخر
الاجل اي الى يوم القيمة والريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وقيل كان سبب ردها ما ذكر من نتن روح
الكافر ت ابن عباس رضي الله عنهما اذا دبغ الاهاب فقد طهر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل انما في قوله انما
حرم من الميتة اكلها خ ابو هريرة رضه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية
المسجد ركعتين في اي وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود الظاهري انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحه وهو
مذهب الاوزاعي والليث انها مكروهة في اوقات الكراهة للنهي الوارد في ذلك على اطلاقه فيحمل الامر على غيرها جمعا بينهما ت ابو
حميد وابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من
فضلك الحديث اسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول في المسجد والخروج وقد جاء فيه غير
ذلك في سنن ابي داود وغيره ت جابر رضه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء الحديث المبيت الموضع الذي يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة ممدودا هو الطعام الذي
يتعشى به والخطاب من ابليس بلكم لاعوانه وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند اكل الطعام وذكر الفقهاء
انه التسمية فانهم قالوا ويستحب البسملة في اوله والحمدلة في اخره قال ابو ايوب الانصاري رضه كنا عند رسول الله صلعم يوما فقرب
طعام فلم ار طعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا
ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان ت صهيب بن سنان رضه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا
شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم الحديث وزاد في رواية ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة تبارك معناه
دام خيره وتزايد من البركة وهي الخير الكثير الدايم واشتقاقها من بروك الماء في الحوض بمعنى دام وكثر وفي الحديث دلالة على روية
الله في الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت المعتزلة والخوارج الى ان رويته مستحيلة وان المسالة
قطعية وخبر الواحد في مثلها لا يفيد وهم محجوبون بما تظاهر من الادلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة المشهورة وقد ذكرنا
بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمقصد في علم الكلام وفي شرح الوصية لابي حنيفة رحه وفي غيرهما ق انس رضه اذا دعا احدكم فليعزم
المسالة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له الحديث تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب
الثالث في قوله لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ق ابو هريرة رضه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان
تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث وسبب اللعن هو ان على المراة اطاعة زوجها في ما لا معصية فيه ويجب
عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه عن قريب ق ابو هريرة
رضه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الحبل لان فيها الوصلة واجتماع الشمل
وقد اختلف العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح فمنهم من قال بوجوبها وهو مذهبنا ياثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس
بواجب ومنهم من قال باستحبابها واما في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضه شر الطعام طعام

الوليمة يمنعها من يطلبها ياتيها ويدعي اليها من يا باها فكيف يكون الاجابة اليها واجبة واجيب بان تمام حديث ابي هريرة
هذا او لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة ومعني قوله شر الطعام طعام الوليمة طعام
الوليمة من شر الطعام كما في قوله صلعم شر الناس من اكل وحده وكم من الناس شر منه وانما كان من شر الطعام نظرا الي
غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقرا ولا يجوز ان يقال شر الطعام علي الاطلاق فانه عليه امر بالوليمة
وبالاجابة اليها ولا يجوز ان يامر نبي من الانبياء بما هو شر علي الاطلاق مر ابو هريرة رضه اذا دعي احدكم الي طعام وهو صايم
فليقل اني صايم الحديث معناه ظاهر وهو يشير الي انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم عذر
يسقطها وهذا اظهر لان المراد بالطعام طعام العرس علي ما نذكره مر ابو هريرة رضه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم الحديث وجا في رواية فان شا طعم وان شا ترك والحديث يدل علي ان الاجابة واجبة
عند الدعوة سوا كانت الي طعام الوليمة او غيرها واليه ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقد قلنا ان راوي الحديثين اذا كان واحدا او في احدهما
زيادة حمل علي انه اختصر في الذكر في الحديث الاخر وقد روي ابو هريرة رضه اذا دعي احدكم الي وليمة كما تقدم فيكون حكم هذا الحديث وذاك
واحدا ويلزم الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث دليل ايضا علي ان المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل واليه ذهب بعض وذهب
آخرون الي انه لا يجب نظرا الي تخييره وحملوا الامر علي الاستحباب ومن قال بالوجوب قال بان اكل اللقمة الواحدة يخرجه عن عهدة
الوجوب لانه يسمي طاعما وقوله فان كان صايما فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلوة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة
الصلوة ولاهل المكان والحاضرين بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة في اللغة الدعا
والامر بالصلوة ان كان للوجوب فمحمله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فمحمله النفل ان كان صاحب الطعام لا يشق عليه صوم
وان شق عليه صومه فالافضل الفطر مر جابر رضه اذا راي احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه انه رؤيا تحزين من الشيطان من اقسام الرويا والبصق
عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن الجنب الذي كان عليه اعراض عن الشيطان فالامر يقتضي الوجوب في الظاهر الا انه لما
كانت منفعة ذلك عايدة الينا كان للاستحباب ق ابو هريرة رضه اذا راي احدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس
الحديث يعني اذا راي احدكم في المنام ما يكرهه فليقم وليصل الصلوة المعهودة او ليدع الله ولا يحدث به الناس
وقد تقدم الكلام عليه ق عايشة رضه اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم الحديث
قالت قاله بعد ما تلي قوله تعالي هو الذي انزل الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الي قوله وما يذكر الا اولو
الالباب وقوله سمي الله يريد به ما في كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به عن النسخ والتبديل وهو
درجات الظهور والمتشابه ما انقطع رجا معرفة المراد به قبل يوم القيمة وهو في اعلي درجات الخفا وليس للراسخين في العلم حظ من
معرفته عند السلف واما الخلف فقد جوزوا تاويله من غير قطع علي الدلالة في المراد وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في المقرب شرح اصول الامام
فخر الاسلام ستر في بتوفيق الله ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضه اذا رايتم الجنازة فقوموا حتي تخلفكم هذا حديث متفق
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عند قوله ان الموت فزع مر ابو هريرة رضه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روي بضم الكاف وهو اسم التفضيل وبفتحها وهو فعل ماض والرفع اشهر واختلف في معناه فقال الخطابي
معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك كان اهلكهم واسوءهم حالا

يلحقه من الاثم والازراء بهم وربما ادي ذلك الي العجب بنفسه ويري ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك ونقل عن
مالك رحمه الله انه قال اذا قال ذلك تحزنا لما بالناس في امر دينهم فلا اري به باسا وان قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس
فهو المكروه الذي نهي عنه وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار والخلود
فيها بسوء افعالهم فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من اثم اقناط عباد الله من رحمته او فهو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك
ايسهم وحملهم علي ترك الطاعة والانهماك في المعاصي مر ابو هريرة رضه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما الحديث قيل معني غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بضم الغين المعجمة
وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه خفي من غممت الشي فهو مغموم اذا غطيته مر ام سلمة رضه اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم الهلال يطلق اول ليلة وفي الثانية والثالثة
هو قمر ومعني قوله فليمسك عن شعره ليمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره فلا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم
واختلفوا في العمل به فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداوود وبعض اصحاب الشافعي الي انه يحرم عليه
اخذ شي من اظفاره وشعره حتي يضحي عملا بظاهر الامر وذهب الشافعي واصحابه الي انه مكروه كراهة تنزيه لحديث عايشة
رضه كنت افتل قلايد هدي النبي صلعم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شي احله الله له حتي ينحر هديه ووجه الاستدلال
ما قال الشافعي ان البعث بالهدي اكبر من التضحية فدل علي انه لا يحرم وحمل ما يدل علي النهي علي كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة
رضه ومالك في رواية لا يكره لان المعهود المشهور في الشرع ان المحرم لهذه الاشيا هو الاحرام الا يري انه لو كان في الحرم
وهو حلال لا يلزمه شي من ذلك ففي غيره اولي ويحمل الحديث علي انه ترك العمل به بالدلايل الدالة علي اشتراط الاحرام لوقوع
الجناية وقال بعض الشارحين في الحديث دلالة علي ان الاضحية سنة لانه عليه فوضها الي ارادة المضحي ولو كانت واجبة
لما كان كذلك وهو فاسد لان العلماء اتفقوا علي ان قول الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة معناه اذا اردتم
القيام الي الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فكان مفوضا الي ارادتهم ولم يمنع ذلك عن الوجوب لا محالة مر ابو
ثعلبة الخشني رضه اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الحديث الخشني بضم الخاء المعجمة
وفتح الشين المعجمة نسبة الي خشين بن النمرة وقوله اذا رميت بسهمك يعني صيدا والحديث يدل علي ان من رمي بسهمه
صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يقعد عن طلبه فانه ان قعد عن ذلك ثم
اصابه ميتا لم يوكل لما روي انه عليه كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فاذا لم يقعد عن
طلبه فالظاهر انه يدركه حيا فيذبحه او ميتا لكنه يعلم ان الهوام لم تقتله واما النهي عن الاكل اذا نتن فهو يفيد الكراهة
الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ق ابو هريرة رضه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وبروي
ثم ليبعها في الرابعة الحديث الزنا قضاء شهوة الفرج من الرجل والمراة في غير الملك وشبهته
وتبينه تحققه بما يثبت به من حجج الشرع وفيه دليل علي ان حد غير الحر الجلد سواء كان محصنا او غيره لا طلاقه وفيه دليل
علي ان السيد يقيم الحد علي مملوكه بظاهر دلالته وهو قول ابن عمر وابن مسعود وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه اربع الي الولي وعد منها الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضه

وقوله عليه فليجلدها امر صادر من الامام فكان اذنا للمخاطبين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعا عاما ثم قوله فليجلدها باذن
الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب عليها اي لا يعيرها ولا يوبخها بالزني ومعناه لا يقتصر علي التثريب بتعطيل الحد الواجب
عليه وفيه نفي عما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل
لا يثربها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا تكرر فاما اذا زنت مرات ولم يحد لشي منها يكتفي بحد واحد وقوله
فليبعها لاستحباب البيع فيه وفيه بيان استحباب ترك مخالطة اهل الفسق واهل المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل
علي جواز بيع الشي الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه ان الزنا عيب في الجارية يرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل انما
يبيعها لانه يكرهها وكيف يكره شيا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها ربما تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او
بصونها بهيبته او بالاحسان م ابو هريرة رضو اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في
السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوي الهوام بالليل الحديث
الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة المرعي والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ ويقال للشحم ايضا
النقي والحديث له معنيان احدهما الحث علي الرفق بالدواب ومراعات مصلحتها فان سافروا في الخصب فقللوا السير واتركوها ترعي
في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الي المقصد
وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا المسير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعي فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت فوقفت وتضرر
بذلك المسافر والثاني الارشاد الي ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره لئلا يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها عليها الذي
هو سبب للنقي لتقوي علي السير اذ ليس في الارض ما يقويها علي السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم اي
نزلتم في اخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الي حال نفسه وما تقدم كان
بالنسبة الي ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طرق الدواب وماوي الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات
المخوفة من الاحناش كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل يمشي في الليل علي الطريق لسهولتها ولانها تاكل ما تجد فيها
من ماكول ورمة فاذا عرس الانسان علي الطريق ربما مر به ما يوذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق م العباس رضو
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث الارب بكسر الهمزة وسكون الراء هو
العضو والاراب جمع وفيه دليل علي ان اعضاء السجود سبعة واما ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل علي
ذلك لكن المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما او علي احدهما بالتخصيص وما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلعم قال امرت ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الي انفه واليدين والركبتين والرجلين واطراف القدمين
يدل علي ان المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الي الانف فيكون احدهما موضع السجود
بدلالة لفظه والاخر باشارته وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه وجعل قوله واطراف القدمين عطف تفسير للرجلين ليزال
بيانا في صدر الكلام بالزيادة او النقصان وكذلك ليس في حديث العباس ما يدل علي ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل
به الشافعي لان المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث بن عباس لفظ امرت ربما يدل علي ذلك ان لم يكن الامر للاستحباب والجواب
له لان الله تعالي امر بالسجود بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم بدون وضع
اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض اصحابنا الي ان وضع القدمين فرض لعدم...

تادي

تادي السجود بدونه وانما كان ذلك سنة عملا بالحديث م البراء بن عازب رضو اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
الحديث هذا الحديث موافق لما روي ابو هريرة رضو ان النبي عليه نهي ان يفترش الرجل افتراش الثعلب وهو من اداب
الصلوة ويونس ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكوره ليس للوجوب ق انس رضو اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
عليكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضو اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الي الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة والوقار
هو الطمانينة فعيلة من سكن والواو في قوله وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل علي ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق وذهب
قوم الي انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولي يسرع بل يهرول وقيل قوله اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها
بالذكر انه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شي منها فنهي غير حالها اولي وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا يرد ذلك ايضا لانه انما ذكر لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة بل ليعلم ان النهي عام وطريق
من فاته شي اتمامه واستدل الحنفية بقوله فاتموا علي ان المسبوق مؤد وان ما يدركه من الصلوة مع الامام اول صلوته لان
الاتمام يقع علي ما بقي من شي تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء رضو واليه ذهب الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد
وابن سيرين والثوري واحمد الي انه اخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن منا واستدلوا علي ذلك بما روي بن عيينه عن الزهري وما
فاتكم فاقضوا وبما روي مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك والجواب ان القضاء يستعمل بمعني الاداء قال الله تعالي فاذا
قضيت الصلوة اي اديت لان المراد بها صلوة الجمعة وهي لا تقضي فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين ق اسامة بن زيد رضو
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون
مرض عام يحصل بفساد الامزجة لفساد الهوي سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله يقول في
الطاعون شيا فقال اسامة سمعت رسول الله صلعم يقول الطاعون رجز ارسل علي بني اسرائيل او علي من كان قبلكم فاذا سمعتم
وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي
من التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالي فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر
تفويض وتسليم وروي عن عايشة رضو ان للصابر محتسبا في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار
منه كالفرار من الزحف م عبد الله بن عمرو رضو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا مثل
ما يقول من الفاظ الاذان المعروفة وظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
لان المتابعة في الحيعلتين تشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب علي السامع
الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشي سواها فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن مسجده الذي يصلي فيه واذا كان
السامع يقرا فالافضل الامساك والاجابة وقيل يمضي علي قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ
المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكون نفعه عايدا الينا والصلوة عليه هو ان يقول اللهم صل علي محمد قيل اي عظمه
في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم

مطلب الطاعون

تقدير قدره سالنا الله تعالي ان يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من الصلوة عليه و الصلوة من الله الرحمة روي ان بني اسرايل
قالو لموسي عليه ايصلي ربنا فكبر هذا علي موسي عليه فاوحي الله تعالي اليه ان قل لهم اني اصلي وان صلوتي رحمتي وقد وسعت
كل شي والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك ويقال وسل فلان الي ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي عليه بانها
منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه عواقب المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسما الالهية
المختصة بالمقامات ويظهر اختصاصه بنبينا صلعم يوم القيمة بين عموم الخلق وبه صحت السيادة علي جميع الخلق يوم العرض قال عليه
انا سيد ولد آدم وكان قد اقيم فيه آدم عليه حين سجدت له الملايكة فان ذلك المقام اقتضي له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلعم في الاخرة
وانما ظهر به اولا ابو البشر لتضمن جسده بشرية محمد صلعم وهو الاب الاعظم في الجسمية والمقرب عند الله واول هذه النشاة
الترابية الانسانية وكانت العاقبة لمحمد صلعم ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لانه منه يتوسل
الي الله فيما توجه فيه من فتح باب الشفاعة في الجميع وليسا عد ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله عليه من سال لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب السايل وليست الشفاعة الا للمقام المحمود واذ قد علمت ان نبينا صلعم اختص
به هذا المقام فاعلم ان قوله صلعم لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو تواضع منه صلعم وهضم لنفسه وربما
يدرك الاختصاص به ذوقا من قوله ان اكون انا هو بتاكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان بضمير صاحب المقام والله اعلم
ق ابو سعيد رضو اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة
رضو اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا
الله من فضله فانها رات ملكا الحديث النهاق بضم النون صوت الحمار معناه ظاهر وقيل انما امر بالدعا عند صياح الديكة
لتومن الملايكة علي ذلك الدعا فتوافق الدعوتان فيستجاب للداعي وانما امر بالتعويذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان
لما حضر يخاف من شره فينبغي ان يتعوذ منه وانما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمير برؤية الشيطان فعلمه موكول الي
الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا اي ملك كان من ملايكة السموات والارضين وكون الشيطان شيطانا معينا او غير معين
فانما يعلمه الله او من اطلعه الله علي ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضو اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتي الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمسك
احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رضو اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث ولغ الكلب يلغ بفتح اللام
فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الي ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مايع اخر يتنجس الاناء ولا يطهر
الاناء الا بان يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتي يتكدر صب الماء علي التراب او طرح التراب علي الماء
ولم يفرقوا بين الكلب الماذون في اقتنايه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين باطلاق الحديث وقال مالك
والاوزاعي لم يتنجس ولكنه يغسل تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه رحهم الله يطهر اذا غسل ثلاث مرات من غير تعفير لقوله
عليه يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث علي ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب وقلعا لهم عن
عادتهم السيئة تقويت الكلاب مع انفسهم م ابو سعيد رضو اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلوته وان كان
صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث الشك هو الذي تساوي طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين اجرا المثني

مطلب اذا شك كم صلا

مجري

مجري الجمع لمعني الاجتماع الكاين فيهما والضمير في كانتا للسجدتين علي اعتبار اصل المثني والترغيم هو الاذلال والاهانة من ارغم الله
انفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب والحديث يشتمل علي حكمين احدهما اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلي ياخذ بالاقل والثاني
ان محل سجود السهو قبل السلام فاما الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلما مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الي انه
يتحري وياخذ بغالبة ظنه فان غلب علي ظنه انها ثلاث اضاف اليها ركعة اخري وان غلب علي ظنه انها اربعة اخذ به اذا كان
يعتريه الشك مرة بعد اخري فان كان اول ما يعرض له الشك استانف واستدل علي هذا بحديث عبد الله بن مسعود
وهو الذي يذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعمالا للدليلين فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبني علي الاقل لم يتصور العمل
بعد ذلك بحديث بن مسعود واما اذا عمل اولا بحديث بن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له
ظن يبني علي الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة مثل يحيي بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال
الشافعي وغيره من اهل الحديث مستدلين بحديث بن سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الي ان محل سجود
السهو بعد السلام واستدلوا بحديث بن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد مر في الباب الثاني في قوله انما
انا بشر وقال مالك ان كان سهوه بزيادة سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود
السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام بحديث ابي سعيد وان صلي الظهر خمسا سجد بعد السلام
لحديث بن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وقد يستدل بهذا الحديث الحنفية علي فساد البتيراء
فان قوله عليه شفعن له صلوته يشير الي ان طرح الشك والبناء علي الاقل والسجود لازالة صفة البتيراء والله اعلم
ق ابن مسعود رضو اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما اذا شهدت احديكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا الحديث معناه اذا ارادت احديكن شهودها اما من شهدت فعادت
الي بيتها فلا تمتنع من الطيب بعد ذلك وانما نهين عن ذلك لئلا يودي ذلك الي الفتنة والعصيان م ابو هريرة رضو
اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا خ ابو هريرة رضو اذا
صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث
ظاهره يقتضي استحباب التخفيف للامام معللا بالتعليل فان لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة ولا يظهر ذلك الا بالنسبة
الي السنن دون الفرايض والواجبات وفيه بيان شفقته علي امته صلعم م عبد الله بن عمرو رضو اذا صليتم الفجر فانه
وقت الي ان يطلع قرن الشمس الاول واذا صليتم الظهر فانه وقت الي ان تحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت
الي ان تصفر الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الي ان يسقط الشفق واذا صليتم العشا فانه وقت الي نصف
الليل الحديث قرن الشمس ناحيتها والاول مرفوع صفة للقرن وتصفر تفعل من صاف اذا مال والشفق من الشفقة
ومدار تركيبه علي الرقة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وهو قول بن ابي ليلي هو الحمرة وفيه دلالة علي ان اخر وقت صلوة
الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة علي الشافعي في قوله ان اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة علي ان اخر وقت

الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على اول وقت العصر وهو عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال
وعند ابي يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شي مثله وفيه ان وقت العصر
يمتد الى الغروب فهو حجة على احمد في قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الشافعي في جعله اذا صار ظل كل شي مثليه
لمن لا عذر له في الاختيار وفيه ان آخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو حجة على الشافعي
في احد قوليه ان لها وقتا واحدا وفيه ان آخر وقت العشا نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضا وهو مذهب الاكثرين

خ ابو هريرة رضو اذا ضُيِّعَتِ الامانة فانتظر الساعة قال له رجل قال متى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة الحديث قال بينما رسول الله صلعم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى
رسول الله صلعم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين
السايل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا
وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل معناه صار الامر
الى غير اهله قريش وتأمر ولي قريش واستبدوا عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة وقيل اذا سود وشرف
غير المستحق للشرف والسيادة والمراد بالامر ما يسود به المرء ويتشرف بتولية قضاء وامارة ومنصب ورياسة
وغيرها وقيل اذا كانت الايمة مهملين لامر الله ونصح عباده فيولون غير اهل الدين ويعينونهم على الجور فقد ضيعوا
الامانة التي فرض الله عليهم وقيل هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك والامر والنهي لغير اهلها ويكون الى
بمعنى اللام قيل في الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره فان من حق
العزم الذي بدء بحديثهم ان لا يقطعه حتى يتمه وقال الداودي فيه جواز السوال وهو يحدث لانه لم ينكر عليه وفيه مراجعة
السايل العالم اذا لم يفهم لقوله كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحب الحكم على التاويل الاخير مر ابو موسى
رضو اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن ابي بردة قال دخلت
على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس رضو فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها
فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتكما فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله
فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلعم يقول اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت
من الشوامت وهي القوايم يقال لا ترك الله له شامتة اي قايمة لان معناه التبريك وهو الدعا بالثبات والاستقامة وقيل معناه
ابعدك الله عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة
ظاهرة على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد تحريضا للسامع على اكتساب
الثواب وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله
فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احرازا لثوابه خ ابو هريرة رضو اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث قيل العطاس نفس
الروح وسطوعه الى الملكوت حنينا الى قرب الله لانه من عنده جاء ومن لطفه وكرمه لعبده ولولا الارواح لم ينتفع بهذه

مطلب الاعرابي قال

الجوارح فاذا عطس المؤمن فانما ذلك وقت ذكر الله لعبده وتعزية للروح بما وقع فيه من الضيق فاذا خلص تاق الى موطنه
فتلك الصيحة منه كذا في نوادر الاصول وقال القاضي انما امر العاطس بالحمد لما حصل من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه
من الابخرة والمراد بالاخ الاخ في الدين واوشك من الراوي واختلفوا في صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب
الشافعي وجماعة الى انه سنة وادب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا ايضا في كيفية الحمد والرد فقيل يقول الحمد لله وقيل
يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل هو مخير في ذلك كله وهو الحق فاما المشمت فقيل يقول يرحمك الله
وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم واذا رد فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من
الحديث وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم فان تكرر العطاس فقد روي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا شمت العاطس
ثلاثا فان زاد فهو مزكوم وهو مذهب الحسن وابرهيم وقال مجاهد شمته مرة اذا عطس مرارا كما اذا قرا سجدة ثم
قراها الثانية لم يسجد الا مرة وهو قياس في مقابلة ما روي ابو هريرة رضو عن النبي عم ومثله لا يجوز م عبد الله
بن عمرو رضو اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير
ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون
بعضهم على رقاب بعض الحديث قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان كلمة اذا تستعمل في
المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزة للنبي صلعم والمضاف محذوف اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل
معناه هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم او من غيرهم فيكون ابرازه على صورة الاستفهام تلويحا الى التهديد
على وقوع امر منهم في ذلك الوقت وهو الذي بينه صلعم بقوله او غير ذلك تتنافسون الخ وقول عبد الرحمن بن عوف
نقول كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر وليست دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة واعانيتنا نص على
ذلك تفسير قوله اي قوم انتم هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم وقيل معناه نقول قولا مثل الذي امرنا الله به
وهو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك ان عبد الرحمن بن عوف فهم انه عليه السلام خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم فاجاب
بذلك كانه قال نستكفي الفتن والمحن بالله ونقول كما امرنا الله وهذا اخبار منهم على ما يقتضيه حالهم في ذلك الوقت فاخبر عليه السلام
بانهم لا يبقون على تلك الحال وليست في اللفظ دلالة على ذلك ولا بما سبق استيناس وكان الجواب المطابق على مقتضى الظاهر
ان يقول قوم كذا وكذا ولعل العدول عن ذلك الى قوله نقول كما امرنا الله اشارة الى ان كونهم في ذلك الوقت على صفة من
الصفات غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات فقال نقول في انفسنا في هذا الوقت نحن قوم نفعل في ذلك الوقت
ما امرنا الله به او نمتثل امر الله والكاف زايدة فقال عليه او غير ذلك وغير روي منصوبا ومرفوعا والمناسب للنصب اي
تفعلون غير ذلك وللرفع او انتم قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك فقال
عليه تتنافسون الخ فصل عما قبله للاستيناف ومعناه تتسابقون الى اخذ الدنيا ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم تتقاطعون
فيولي كل منكم دبره عن الاخر معرضا ثم تثبت البغضا في القلوب وتتراكم حتى يكون الخلاف والفتن والقتال وكان كما اخبر عليه
والمساكين جمع المسكين ومعناه انما وقع التحاسد والتباغض حملكم ذلك على ان ياخذ القوي ما اتاه الله على المسكين
الذي لا يقدر على المدافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك خفا وقال القاضي عياض معناه ان مساكين المهاجرين تفتح عليهم الدنيا

مطلب اذا فتحت عليكم فارس والروم

حتى يكونوا امرآء بعضهم على رقاب بعض وقوله عليه يحملون بعضهم على رقاب بعض لا يباعده كما تري ولعل الاول اولي و يكون معني
قوله يحملون بعضهم والله اعلم تضعفونهم باخذكم ما عندهم حتي لا يبقي لهم ظهر يحملهم فيحملون الصغار على رقاب الكبار والضعفا
على رقاب الاقويآء وقت ظعنهم وارتحالهم خ ابن عمر رضه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الحديث معناه تكريم الوجه والاحتراز
عن الوقوع في المنهي عنه وهو المثلة فان الضرب في الوجه يفضي الي ذلك غالبا والظاهر ان الامر للاباحة او الندب فان ظاهر
حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر والضرب في الوجه انجع لحصول المقصود لا محالة م ابو هريرة رضه اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السمآء امين فوافقت احديهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام
عليه في هذا الباب عند قوله اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد بآء به احدهما
الحديث بآء به احدهما اي بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر قيل معناه صار حقيقا بذلك من قوله بآء فلان بفلان اذا
كان حقيقا بان يقتل به لمساواته او مكافاته قاله جار الله ومحمل الحديث ما اذا اكفره غير متاول واما اذا قال ذلك متاولا فلا
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ق ابو هريرة رضه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده
يقال اسمع دعآئي اي اجبه لان غرض السايل الاجابة فوضع التسميع موضعها وهو وجه قوله عليه اعوذ بك من دعآء لا يسمع
اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف اهل العلم فيما يقول المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول
الامام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال
قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رحه وهو
مخالف للحديث لانه قسم والقسمة تنافي الشركة م ابو هريرة رضه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم هذا الحديث في هذا الباب في قوله اذا امن الامام
فامنوا م عمر رضه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الحديث الله اكبر افعل التفضيل ماخوذ من كبر بمعني عظم او من كبر بمعني اسن ويراد به القديم والتقدير
الله اكبر من كل ما شتغلتم به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام
بانه غير مخالف لهم فيما يدعوهم اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم بالاقبال على الصلوة بقوله حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا
عليها ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح اي اسرعوا الي سبب الفلاح الذي ذكر لكم وهو الصلوة وانما عقب احرف
بالتكبير ليكون ادعي الي الاجابة لكون النفس داعية الي العصيان مجبولة على التهاون والطغيان وتقدم الكلام في وجوب الاجابة
وعدمه عند قوله اذا سمعتم الندآء فقولوا مثل ما يقول المؤذن م ابو هريرة رضه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن
على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع الحديث استعجم الرجل اذا ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا فكانه صار به عجمة
وفيه الحث على ان يكون الاقبال على الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر للناعس في الصلوة بالنوم حتي يزول عنه النعاس
قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل والنهار وهو مذهب الشافعي لكن بحيث ان لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي

وحمله مالك وجماعة على النافلة في الليل لانه محل النوم غالبا م ابو هريرة رضه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
الحديث معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين كذا وكذا لربما كسل الناس وقال
بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر انه انما قيد بالخفة ليسهل عليه ركعتان لا يحدث فيهما نفسه لقوله عليه حين توضأ نحو
وضوءي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضه اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع فهو احق به الحديث قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة ثم فارقه ليعود فان فارقه ليتوضأ
او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه
ولا فرق بين ان يترك فيه سجادة ونحوها وان لا يترك م ابو ذر رضه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه
مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود الحديث اخرة
الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل بميم مضمومة وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب
من كور البعير والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلوة بمرور المار اما الاول فقد قال علماؤنا
ينبغي لمن يصلي في الصحرا ان يكون امامه مثل اخرة الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل
بما دونه لانه لا يبدو للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه من صلي الي سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه
الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر هو الغرز دون الالقاء ولا معتبر بالخط لعدم حصول المقصود به واما الثاني
فقد اختلف فيه العلمآء فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحه وجمهور السلف والخلف الي ان مرور شي بين يدي المصلي
لا يقطع صلوته لقوله عليه لا يقطع الصلوة مرور شي الا ان المار آثم لقوله عليه لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين واولوا حديث الكتاب بنقص الصلوة لشغل القلب بمرور المار وهو قول عثمان وعلي رضه وذهب
قوم الي ان مرور المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر الحديث روي ذلك عن انس وهو قول الحسن
وذهب قوم الي ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وهو قول احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من المرأة والحمار
شي قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يجي فيه شي يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عايشة رضه كان رسول
الله يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من
عند رجليه وفي رواية وانا مضطجعة بين يديه فاذا سجد ضممت رجلي واذا قام مددتها وفيه نظر لان الكلام في مرور
المرأة بين يديه لا في اضطجاعها وليس في حديث عايشة مرور ولا نسلم عدم المعارض فان قوله عليه لا يقطع الصلوة
مرور شي يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضه انه اقبل على حمار اتان والنبي عليه يصلي بمني الي غير
جدار قال فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم ينكر ذلك علي احد وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك في
بدء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الي ما بعدهما من الحجة وهو اثار
الصحابة ووجدنا هنالك ايضا تعارضا فصرنا الي ما بعدها وهو القياس فوجدناه مع الجمهور لان مرور الشي بين يدي
المصلي لم ينقص شيا من اركانها وفرايضها فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا
الموضع والله اعلم بالصواب وروي انه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال سالت
رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضه اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان

من توضوء ح

مطلب الكلب الاسود

يبكي يقول يا ويلا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرا ابن ادم اية السجدة فسجد
جانب عنه الشيطان باكيا قائلا يا ويلا وفي رواية يا ويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو اسم معني الا انه لا يشتق منه فعل انما يقال
ويلا له فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معني الثبات فيقال ويل له والواقع في هلكة يناديه به فكانه يقول يا هلاك
احضر فهذا وقتك لفظاعة الواقع والالف بدل عن ياء الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق به في الوقف هاء وفي
الحديث دلالة علي فضيلة سجود التلاوة ق جابر رضه اذا قضي احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله
جاعل في بيته من صلوته خيرا الحديث قضي بمعني ادي وفيه دلالة علي ان اداء بعض الصلوات في البيت مستحب واختلفوا
فيه قال القاضي عياض قيل هذا في الفرايض اي اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من نسوة
وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله عليه صلاة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وقوله من صلوته خيرا اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان ينفر ق ابن مسعود رضه اذا قعد احدكم في
الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل قاله صلعم حين سمع
بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام علي الله السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان السلام علي فلان
والمعني انه صلي الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم علي الله تعالي لان السلام اما اسم من اسماء الله تعالي او هو بمعني السلامة
وهو التخلص من الافات واطلاق ذلك وحمله علي الله ليس بمناسب فعلمهم لكمال رأفته علي المؤمنين ما يجب ان يقال فقال اذا
قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وفيه اشارة الي ان موضعه القعود وانه يتناول القعدة الاولي والاخيرة وفيه
اشارة الي انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة فيهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال الشافعي وطايفة الاول سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحه والتحيات جمع تحية وهي
الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحيوة وانما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
جميع تحياتهم لجميع ما يراد بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك حقيقة وليست الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها
مرادة لان اطلاق بعضها علي الله لا يصح كقولهم عش الف سنة والصلوات الادعية وقيل هي الصلوات المعروفة باركان
معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي الكلمات المشتملة علي معني التقديس والتنزيه
وحسن الثناء علي الله تعالي وقيل التحيات اي العبادات القوليات لله والصلوات اي العبادات البدنيات لله والطيبات
اي العبادات الماليات لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين معناه
اسم الله عليك وعلينا او السلامة علي ما مر علينا قيل والثاني اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بغير
السلام ايضا بل كان السلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء الله بالاسلام قصروا عليه ومنعوا ما سواه من تحايا الجاهلية وانما
سمي التشهد تشهدا لانه ينطق فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمي تشهد ابن مسعود واختاره اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعي الي تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القران وذهب مالك الي تشهد عمر بن الخطاب رضه الذي علمه الناس علي المنبر

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والباقي كما في تشهد ابن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح ابن مسعود في العناية شرح
الهداية فمن اراد ذلك فعليه به ق ابو هريرة رضه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
الحديث يقال لغي يلغو لغوا مثل غزا يغزو غزوا ولغي يلغي لغا كعمي يعمي وهما من دعايم الابواب والاول افصح والثاني
لغة ابي هريرة قاله ابو الزناد وعليه ظاهر القران قال الله تعالي وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وقد جاء لغي يلغي
بالفتح فيهما لمكان حرف الحلق في عين الكلمة ومعني لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل
تكلمت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان
ذلك منهيا عنه فغيره اولي ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفي الحديث دليل علي ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما من
ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو في قوله
والامام يخطب للحال ولابي حنيفة رحه قوله عليه اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والترجيح للمحرم ق ابن عمر
رضه اذا كان احدكم علي الطعام فلا يعجل حتي يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة الحديث قد تقدم الكلام
عليه في قوله لا صلوة بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به جنس الصلوة او صلوة معهودة هي صلوة المغرب كذلك
اللام في قوله اقيمت الصلوة والذي ذهب اليه الشارحون انه للعهد قالوا العمل علي هذا عند العلما من الصحابة فمن بعدهم حيث
قالوا يبدا بالعشاء وان فاتته الجماعة روي ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما كانا ياكلان شواء فجاء المؤذن يقيم فقال ابن
عباس لا تعجل حتي ناكل هذا الشواء ولا نقوم الي الصلوة وفي انفسنا من الطعام شيء وقال وكيع انما يبدا بالطعام اذا كان طعاما
يخاف فساده ق ابن عمر رضه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه الحديث قيل راي رسول الله صلعم بزاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل علي الناس فقال اذا كان احدكم يصلي الخ ولا يتوهم جواز ان يبصق غير قبل وجهه من اليمين او
اليسار او تحت القدم وهو يصلي فانه لا يجوز وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه اذا تنخم احدكم ق ابن مسعود
رضه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد الحديث تناجي القوم اذا تساروا وهذا
النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض العلما انه يختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهي عن ذلك لانه سبب
الحزن وقد ورد في رواية من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت
راي فيه غايلة له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن صاحبه وادعي طايفة انه منسوخ وكان ذلك في بدء الاسلام
فلما فشي الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح عن عايشة رضه انا كنا ازواج النبي صلعم عنده فاقبلت فاطمة فلما راها
رحب ثم سارها ففيه دليل علي ان المسارة في الجمع وحيث لا ريبة جايزة وقالوا اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا
باس بالاجماع ق ابو سعيد رضه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم الحديث قيل انما
قدم صلعم الاقرا علي الاعلم لان الاقرا في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر
العلماء لان احتياج المصلي الي الفقه اكثر من احتياجه الي القراة لان ما يجب في الصلوة منها محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور فلو لم يكن فقيها لعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه قالوا ولهذا قيل قدم النبي صلعم ابي بكر في الصلوة
علي الباقين مع انه نص علي ان غيره اقرا ق جابر رضه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده
علي حقوبك قاله له الحديث قال خرجت مع رسول الله النبي عليه في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته

مطلب امامة ابي بكر

يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الي جنبه فلما انصرف قال ماهذا السري يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال ماهذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال اذا كان واسعا الخ والحقو بفتح الحاء المهملة وهو معقد الازار
وقد تقدم الكلام علي معني هذا الحديث قَ ابو هريرة رضو اِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَي كُلِّ بَابٍ مِنْ اَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
يَكْتُبُونَ الْاَوَّلَ فَالْاَوَّلَ فَاِذَا جَلَسَ الْاِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ الحديث فيه دليل علي فضيلة التبكير
الي الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة مَ ابو موسي
رضو اِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيٰمَةِ دَفَعَ اللّٰهُ اِلَي كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا اَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ الحديث الفكاك بفتح
الفاء وكسرها وهو الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود تسارعت الي تكذيب كثير
من الانبياء عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيي عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا صلعم والنصاري تقولت علي عيسي عليه
وانكرت نبوة نبينا محمد صلعم مع ما كان عند كل واحدة من الفئتين من العلم بذلك فهلكتا بذلك وخلص الله المومنين
بتصديقهم اياه فكان الذي اوبق الكتابي كفره بمحمد صلعم وبما انزل عليه والذي خلص الله المومن تصديقه اياه فاورث
الله تعالي كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار واورث الكتابي مقعد المومن من النار واورث
المومن مقعد الكتابي من الجنة وعبر تارة بالفكاك ومرة بالفداء علي وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه
المسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضي الحكمة قال الله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري حَ جابر رضو اِذَا كَفَّنَ
اَحَدُكُمْ اَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ الحديث الكفن بفتح الفاء وسكونها لغتان والافصح الاشهر الفتح وتكفين الميت لفه في الكفن
واحسان الكفن هو الاحتراز عن التبذير والتقتير وبيان ذلك ان حال التكفين اما ان يكون حال ضرورة او لا فان
كان الاول كفن بما وجد لما روي خباب ابن الارت ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلعم استشهد يوم
احد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلعم بذلك فامر ان يكفنوه بها فكفن بها و
اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلعم ان يغطي بها راسه ويجعل علي
رجليه شي من الاذخر وان كان الثاني محترز فيه عن التبذير والتقتير لانهما مذمومان شرعا فان الله مدح اقواما
مقتصدين في الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك دليل علي ان الاسراف
والتقتير مذمومان فيما لم يتعلق به حق الغير فما ظنك بالذي تعلق به ذلك وقد قال تعالي ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ولا بد من حد فاصل يكون الاقتصار دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمتصور في ذلك شيئان ما كان بحسب الكمية
وما كان بحسب الكيفية الراجعة الي ازدياد القيمة ونقصانها والحد الفاصل في الاول يسمي كفن السنة وهو ثلاثة اثواب
للرجل وخمسة للمراة وذلك لما روي ان النبي عليه كفن في بُرْدٍ وحلة والبرد اسم للفرد من الثياب والحلة اسم للزوج
منها ولما روي ان رقية بنت رسول الله صلعم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق
ثدييها ولفافة ولو كانت الزيادة احسانا للكفن لكان افضل الناس اولي بذلك وفي الثاني كفن المثل وهو المعتبر
بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وبثيابها التي تلبسها لزيارة ابويها والقعود بين ايديهما مَ ابو هريرة رضو اِذَا
مَاتَ الْاِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ اِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ اِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ اَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ اَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ الحديث
قال القاضي معناه ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع تجدد الثواب له الا من هذه الثلثة لكونه سببها فان الولد

من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصدقة الجارية كالاوقاف وفصلي تلك ما كانت للمصالح
العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به هو علم الشريعة لانه ينفع في الدنيا والاخرة وقيل
هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاول في الحقيقة قيل في الحديث دليل علي صحة اصل الوقف فيكون حجة علي ابي حنيفة
في قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو تاويل وهو ليس بحجة وفيه ان الدعاء يصل الي الميت وكذلك
الصدقة ولا نعرف فيه خلافا لاحد قَ ابن عمر رضو اِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ اِنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ
الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ وَاِنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ثُمَّ يُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ اِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ الحديث
معناه ظاهر وفيه دلالة علي وجود عذاب القبر اذ يعذب بالعرض علي النار وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة
والخوارج والادلة من الكتاب والسنة علي ذلك متظاهرة قال القرطبي هذا في المومن الذي لا يدخل النار فانه يري مقعده
في الجنة لا غير واما المومن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار من تعذيبه ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي
ان يعرضا عليه بالغداة والعشي قَ ابو موسي رضو اِذَا مَرَّ اَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ اَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَاْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ
لِيَاْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَاْخُذْ بِنِصَالِهَا الحديث النبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم
ونشابة والنصل هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة علي الاجتناب عما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ الحديث يدل
علي المبالغة في سد الذريعة ولم يكرره البخاري وعن ذلك وقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر قال ابو موسي والله ما
متنا حتي سددناها بعضنا في وجوه بعض ومعناه ان النبي صلعم كان امرنا بالاخذ بالنصال لئلا يصيب ذلك احدنا فيكون ذلك
لها فيودي ذلك الي الفتنة وما مات معظم الصحابة حتي وقعت بينهم الفتن والمحن ورمي بعضهم بعضا بالسهام وقوله
سددناها بالسين المهملة ومعني التسديد القصد والاستقامة قَ ابن مسعود رضو اِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَاَرْبَعُونَ
لَيْلَةً بَعَثَ اللّٰهُ اِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ اَذَكَرٌ اَمْ اُنْثَي فَيَقْضِي
رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ اَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ
وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَي اَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ الحديث صح صح صح
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما خَ ابو موسي رضو اِذَا
مَرِضَ الْعَبْدُ اَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل علي المجازاة
علي النية ولذلك قيل نية المومن خير من عمله مَ ابو هريرة رضو اِذَا مَضَي شَطْرُ اللَّيْلِ اَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَي
اِلَي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَي هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ حَتَّي يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ
وَيُرْوَي مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ وَيُرْوَي عَدِيمٍ الحديث الشطر النصف والبعض وانما خص ذلك
بالليل بالشطر والثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض للنفحات القدسية وعند ذلك يكون النية خالصة
والتوجه الي الجناب الالهي صحيحا وذلك مظنة القبول وقوله من يقرض غير عدوم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن
اداء حقه والوفاء بعهده عادلا لا يظلم المقرض بمنع دينه او تاخير ادائه عن اوانه يقال عدم الرجل اذا افتقر فهو
عديم وعدوم وعديم والظاهر ان المراد بالقرض ما يتعلق بالعبادات المالية كالزكوة والصدقة والقرض الحسن
وقيل عمل الطاعة مالية كانت كالاشياء المذكورة او بدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القران وغيرها وقد استشهد

المجسمة علي مطالبهم الفاسدة وقلنا الدلايل القطعية تدل علي انه تعالي وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز والحلول وغير ذلك مما يقع به مشابهة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات وحظ السلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا واما الخلف فاولوه بتاويلين تاويل مالك وغيره ان معناه ينزل رحمته او امره او ملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره والثاني انه علي الاستعارة ومعناه الاقبال علي الداعين باللطف والاجابة وقوله حتي ينفجر الصبح دليل علي امتداد وقت الرحمة واللطف التام الي اضاءة الفجر وان الدعاء والاستغفار في اخر الليل افضل منه في اوله م ابو بكرة رضه انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ~~فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن~~ ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الي سيفه فيدق علي حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتي ينطلق بي الي احد الصفين او احدي الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار الحديث قال قال رسول الله صلعم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت الخ قوله والقاعد فيها خير من الماشي الخ اشارة الي عظم خطرها والحث علي التجنب والهرب منها فان شرها يكون علي حسب التعلق بها وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او شك من الراوي ومعني يعمد يقصد والمراد بالدق علي حده التسيف كسره علي الحقيقة سدا علي نفسه باب هذا القتال بالكلية قيل وهو مجاز عن ترك القتال والنجاء بالمد الاسراع وقوله هل بلغت استفهام علي سبيل التقرير ومعناه اللهم انت عالم باني قد بلغت وقوله يبوء باثمه واثمك اي يرجع بهما وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار يعني المكره وفي الحديث دلالة علي حكمين احدهما ما يستدل به من لا يري القتال في الفتنة بكل حال وان دخلوا في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب متاول وهو مذهب الراوي ابي بكرة وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد قتله دفع عن نفسه فهولاء قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال معظم التابعين يجب نصرة المحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالي فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله وحملوا الحديث علي من لم يظهر له المحق او علي طايفتين ظالمتين ليس لها تاويل والثاني ما يستدل به الخوارج علي ان اصحاب الكباير من اصحاب النار وقلنا ليس فيه دلالة علي ذلك لانه خبر واحد والمسالة من القطعيات فلا يصح دليلا فيها سلمناه لكنه لم يذكر الا قوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة علي التخليد ودعواهم التخليد سلمناه ولكنه يحمل علي المستحل توفيقا بين الادلة ق ابن عمر رضه اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين الحديث نصح العبد لسيده اذا خلص عمله له واصلحه فيه فضيلة ظاهرة للمملوك الناصح لسيده والقايم بعبادة ربه وان له اجره مرتين لقيامه بحقين خ ابو هريرة رضه اذا نظر احدكم الي من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الي من هو اسفل منه الحديث الضمير المستكن في فضل لمن والضمير في عليه لاحدكم وانما امر النبي صلعم بالنظر الي المفضول بعد ما نظر الي الفاضل ارشادا الي ما هو الاوثق لان الانسان اذا راي من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله وحرص علي الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الي من هو اسفل منه فانه يظهر

له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع وينقص ما زاد عليه من الحرص بالنظر الي الفاضل فكان امره قواما خ انس رضه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتي يعلم ما يقرا ق عايشة رضه اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتي يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه الحديث قد تقدم الكلام علي معني الحديثين في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستعجم عليه القران م ابو هريرة رضه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل علي ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء فهو حجة علي ابي حنيفة واصحابه في ان خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يطلق علي مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة علي القاعدة المستقرة في الشرع ان اليقين لا يزول بالشك حتي لو تيقن احد بالطهارة ثم شك في الحدث فهو متطهر ولو تيقن بالحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث ولا فرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلوة او خارجها علي مذهب عامة العلماء وقال مالك ان كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضوء وان كان في خارجها لزمه وفي رواية عنه انه يلزمه بكل حال م طلحة رضه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قوله اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل خ ابو سعيد رضه اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق الحديث الجنازة جمعها الجنايز والكسر والفتح لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت نوقه قال الجوهري الجنازة للميت علي السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش فان كانت للميت فقوله صالحة قالت اسنادحقيقي والقايل هو المجيب للملكين في القبر وان كانت للسرير فمجازي والقايل هو القايل والامر بالتقديم مسارعة الي القدوم علي رحمة الله والويل خوف من عذابه وابطا للقدوم عليه وفي قوله ويلها وبها التفات من التكلم الي الغيبة لان الضمير فيهما للجنازة قيل انما لا يسمعه الانسان ليكون ايمانه ايمانا بالغيب فيكون اختياريا نافعا ولو سمع كان اضطراريا غير نافع وقوله لو سمعه صعق قيل غشي عليه ويجوز ان يكون بمعني مات كما في قوله تعالي فصعق من في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ في حكمة منع السماع لافضايه الي فساد نظام العالم في ايسر مدة م ثوبان رضه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الي يوم القيمة الحديث معناه ظاهر قيل هو من الاخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما اخرجه الترمذي في جملة حديث طويل وذلك موقوف علي كمال التتبع لمسلم ق عايشة رضه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله تعالي ممن احيا سنن رسوله وكان ذلك البر رسوله كنت اتمني مدة ان اري النبي صلعم في المنام واساله عن صحة حديث فيخبرني به لاكون راويا عنه صلعم باعلي سند يمكن ومضي علي ذلك سنون حتي اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدي عشرة وستماية عند السحر رايت كاني علي سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلعم قاعد يتعشي ومعه نفر قد عاني الي العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلي وقد ناداه النبي صلعم وهو في الصلوة فلم يجبه حتي فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده

مطلب الجنازة

فقلت يا رسول الله صحيح اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشا قال نعم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله لا صلوة بحضرة طعام
وقد تقدم ايضا ان رؤية النبي في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وقد علمت الميزان الذي يعرف به كون الرؤية محمولة
على حقيقته او على تعبيره تخ ابو هريرة رضو اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء والآخر شفاء الحديث معناه واضح وفي حديث آخر انه يقدم الداء ويؤخر الدواء قال الخطابي قد تكلم بعض من
لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفا في جناحي الذبابة وكيف تعلم حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفا
قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم ان الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها
لجديران لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزوين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان يتخذ البيت العجيب الصنعة
وتعسل فيه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شي حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب وهو وان كان خطابة لكن يكفي
به في دفع الاستبعاد وان ادعى السايل استحالة ذلك فعليه البيان وفيه ان موت ما ليس له نفس سايلة لا يفسد القليل من
شراب او غيره م جابر رضو اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة الحديث الاماطة الازالة والاذى ما تلبست به
اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله بن مغفل رضو اذا
ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله
اذا شرب الكلب في اناء احدكم ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضو اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله الحديث كسرى بفتح الكاف وكسرها
لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسرى رواية جابر ورواية ابي هريرة قد مات كسرى قال الشافعي
وغيره من العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلعم وانما قالوا ذلك لانه اخبار عن المغيبات
فلا بد وان يقع كما اخبر وقد بقي ملك قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك التاويل فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض
ومزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلعم روي انه صلعم كتب الى كسرى ابرويز بن هرمز بن انوشروان
ويدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك ومزق كتابه صلعم فدعا صلعم وقال مزق الله ملكه
كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه واهلك ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك
فقال صلعم ثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل التاريخ
كان في القصر الابيض لكسرى ثلاث الاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستما لما انهزم ما حمل معه نصف ما
كان في بيوت الاموال وترك النصف الاخر فنقله المسلمون فاصاب الفارس من ذلك اثنا عشر الفا خ جابر رضو اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت

تعلم

تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الحديث هم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة
معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري واجله شك من الراوي وقوله فاقدره لي بضم الدال ومنهم من
يكسرها ومعناه قدره لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث دليل على
شرعية الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران وقال الحكما من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة
لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب فصل فصل هذا عما
قبله لكونه مصدرة بكلمة اذ ق عبد الله بن زمعة رضو اذ انبعث اشقاها انبعث اليها رجل عزيز عارم منيع
في رهطه مثل ابي زمعة الحديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب روى هذا الحديث وحده عن النبي صلعم
واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلعم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث بمعنى مضى
وذهب والضمير في اشقاها لثمود فانها قبيلة وفي اليها للناقة والذي انبعث اليها وهو قدار بن سالف كان رجلا اشقر ازرق
قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل حياؤه من عرم الصبي بالحركات الثلاث اذا قل حياؤه والمنيع
الممتنع على من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحة وقد يسكن وبالعين
المهملة والله اعلم الباب الخامس ذكر المصنف خمسة انواع ابتداء بما النافية ثم بالاستفهامية ثم بالخبرية ثم
بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع الثلاثة كلها موصولة فالنوع
الاول منها ترجم عنه بمحذوف المبتدا والثاني بثابت المبتدا والثالث بما يكون صلته ظرفا ثم ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع
ابتداء بيا المنادي والمنادي كنية مذكر وذكر بعده المنادي المفرد وذكر النوع الثاني وابتداء فيه بالمنادي المضاف الى
القبيلة ثم ذكر النوع الثالث وابتداء فيه باي ثم ذكر كلمة ايها ثم ذكر الرابع مبتدا بكلمة يا والمنادي كنية المونث ثم ذكر فيه
المنادي المونث واما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه فيحتاج الى زيادة تكلف ليست هنالك ق انس رضو ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية اجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا الحديث قيل روي
هذا الحديث بروايات منها ما ذكرها هنا ان رهطا من عكل ثمانية نزلوا على رسول الله صلعم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول
الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الخ ومنها ما روي ان نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان كان عرينة
بطنا من عكل فلا كلام وان لم تكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه
لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم لثلاثة فصاعدا ويقال اجتووا بالجيم المعجمة اذا اصابهم الجوى وهو المرض
وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم الهواء فاستوخموا وقيل اجتووا المكان خلاف تنعمه وهو ان لا يستمري
طعامه وشرابه ولا يوافقه وقوله ابغنا بهمزة القطع بمعنى اعنا وبهمزة الوصل بمعنى اطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة
هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امراة حضنت عوف بن اياس بن ثعلبة فنسبت القبيلة اليها والذود ما بين
الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظ مونث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنفر بالتحريك
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وقد عرف من الروايات انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي صلعم لما قال لهم ما اجد لكم

اي دواما لآن تلحقوا بالذود وفي رواية فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل
فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وفي رواية
عن انس وسمر بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتي ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل علي حكمين احدهما شرب ابوال ما يوكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال ابو
حنيفة انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقال ابو يوسف يجوز للتداوي
كاكل الميتة لكسر عادية الجوع وقال محمد بن الحسن انه طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل هو مذهب مالك واحمد
وموضع ذلك علم آخر والثاني المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود
واية المحاربة وانما فعل النبي صلعم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما قوله يستسقون فلا يسقون
فليس فيه انه صلعم امر به ولا نهي عن سقيهم قال القاضي واجمع المسلمون علي ان مباح الدم اذا استسقي لا يمنع
عنه الماء لئلا يجتمع عليه عذابان وقيل قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وح لم يبق عليهم
اي لم يرحموا في سقي الماء ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا لانه انما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقاؤهم وقوله
وسمل اعينهم باللام في معظم النسخ وفي بعضها بالراء ومعني الاول فقاها واذهب ما فيها ومعني الثاني كحلها
بمسامير محماة وقيل هما بمعني واحد ق ابو هريرة رضه ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغني بالقرآن يجهر به الحديث
صحح اذن بكسر الذال بمعني استمع قال الله تعالي واذنت لربها والمراد بالتغني تحزين القراة وترقيقها وليس المراد
بالاستماع الاصغاء لاستحالته علي الله تعالي وانما المراد به الاعتداد بقراة النبي صلعم وابانة مزيتها وشرفها عنده وقيل
المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغنا اي يستغني بالقران عن
غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك جوز الشافعي القراة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم
الكلام خ ابو هريرة رضه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت الحديث قيل انما قال صلعم هذا
القول لئلا يكون في قلوبهم سخطة وانكار للتفاضل في القسمة فانه بامر الله تعالي انه تعالي يمنع ويعطي لا غيره وقدم الضمير
في انا قاسم ليفيد الحصر اي حالي مقصورة علي القسمة لا غير خ المقدام بن معدي كرب رضه ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده الحديث معناه ظاهر وفيه دليل علي ان الاكل مما
عملته الايدي افضل ما اكل المرء منه وكان صلعم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل في صنعة
طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعايشة رضه كيف كان النبي يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت
الصلوة خرج م مستورد الفهري رضه ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر
بم يرجع الحديث اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مائه وقوله بم ترجع بالتاء المثناة
فوق وبالمثناة تحت قيل والاول اشهر والضمير يعود الي الاصبع وعلي الثاني يعود الي احدكم والاول اظهر ومعناه لا
يعلق بها كثير من الماء ومعني الحديث ما الدنيا بالنسبة الي الآخرة في قصر مدتها وفناء لذتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها
ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع خ ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء يعني ايام العشر الحديث معناه ظاهر

مطلب حديث العرنيين

مطلب ما اذن الله لشيء

وفيه ان الله فضل بعض الايام وبعض الشهور علي بعض كما انه فضل البلاد بعضها علي بعض وفيه ان الجهاد ليس كله علي حد
سواء وان من خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افضل ولا يعلم قدر تضعيف عمله الا الله قال الداودي ولم يرد
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر لان يوم الجمعة اذا كان من ايام مضي لم يخرج
عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر علي غيرها بدخول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم
افضلية الايام بانفرادها عن يوم الجمعة علي يوم الجمعة ومعني قول المعترض ان يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر
كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من
يوم جمعة لا تكون من ايام العشر والله اعلم ق عايشة رضه ما انا بقاري قاله للملك الذي جاءه بغار حراء فقال اقرا
قال فاخذني فغطني حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتي بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فغطني الثالثة حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
الحديث هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضه فان عايشة رضه لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من
رسول الله صلعم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر لانها صحابية وقد سمعت من رسول الله فكيف يكون مرسلا
وشهود الحادثة ليس بشرط في كون الحديث مسندا قالت كان اول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرويا الصادقة في
النوم فكان لا يري رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث وهو التعبد الليالي ذوات
العدد قبل ان يرجع الي اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الي خديجة فيتزود لمثلها حتي فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك
وقال اقرا وساقت الحديث وقالت فرجع بها رسول الله ترجف بوادره حتي دخل علي خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه
حتي ذهب عنه ما كان يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما بي واخبرها الخبر قال لقد خشيت علي نفسي قالت له
خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين علي نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتي اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزي وهو ابن عم
خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان
شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة بن نوفل اي ابن اخي ما ذا تري فاخبره رسول
الله خبر ما راي فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل علي موسي بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا
حين يخرجك قومك قال رسول الله صلعم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان
يدركني يومك انصرك نصرا موزرا قولها فكان لا يري رويا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفاء
واللام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدئ بالرويا لئلا ياتيه الملك وصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوي البشرية فبدئ
باول خصال النبوة واعلم اني اذكر لك في هذا الموضع نبذا من الوحي ويحتاج فيه الي معرفة الوحي وبداء وهما من سوالات
الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله بروحه المقدسة ثم اذكر حكمة بداء الوحي بالرويا فاما معرفة الوحي
فيحتاج فيها الي تمهيد كلام هو ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة والوحي قد جعل الله تعالي له في كل منهما
مدركا يدرك به الاشياء وهو اذا كان في النوم يسمي حسا مشتركا واذا كان في اليقظة يسمي حسا وما البصر في اليقظة

مطلب مبتدا وحي

يسمي رؤيةً والابصار في النوم رؤيا مقصورًا وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو مما ضبطه الخيال في حال اليقظة من
الحواس وهو على نوعين ما ادرك صورته في الحس وما ادرك اجزاء صورة التي ادركها في النوم حتى ان من نفقد حسًّا في اصل خلقته
لم يدرك المحسوس به في النوم اصلًا فالاصل للحس والادراك به في اليقظة والخيال تابع في ذلك واذا علمت ذلك فاعلم ان النبوة
خطاب الله تعالى لمن شاء من عباده في هاتين الحالتين وهذا الخطاب المسمى نبوة على ثلاثة انواع نوع يسمى وحيًا ونوع يسمى
فيه كلام من وراء حجاب ونوع بواسطة تسمى بوحي ذلك الرسول من ملكا او بشرا باذن الله ما يشاء لمن ارسل اليه وهو كلام
الله اذا كان هذا الرسول انما يترجم عن الله كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه
ولا بصورة خيال ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولاما سببه وسماع الكلام من وراء حجاب
كسماع موسى عليه من الشجرة وما كان بواسطة الرسول وهو ملك كقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك يعني
بالقران الذي هو كلام الله وما كان بواسطة الرسول وهو بشر كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله اضاف الكلام الى
الله ولم يسمعه الصحابة ولا هذا الاعرابي الا من رسول الله صلعم وليست النبوة بامر زايد على الاخبار الالهي بهذه
الاقسام الثلاثة وما بداء الوحي فهو انزال المعاني المجرده في القوالب الحسية في النوم كما دل عليه حديث عائشة هذا اولى
اليقظة واما حكمة بداء الوحي بالخيال دون الحس الذي هو الاصل فلان المعاني المجردة المعقولة اقرب الى الخيال منها
الى الحس لان الحس طرف ادنى والمعنى طرف اعلى والظن والخيال بينهما والوحي معنى فاذا اراد المعنى ان ينزل الى الحس فلا
بد ان يعبر على الخيال قبل وصوله الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كلما حصل عنده في صورة المحسوس فلهذا
بدئ بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من خارج فكان يتمثل له رجلا او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فتارة
يختص بادراكه وتارة يدركه غيره ايضا ممن حضره قولها ثم حبب اليه الخلاء المذ وهو الخلوة كما هو داب الصالحين ليفرغ
القلب عن التعلق بالسوى والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد
جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والتحنث التعبد كما
فسر به قولها فجئه الحق بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اي جاءه فجاة وقوله صلعم ما انا بقاري معناه لا احسن القراءة وعلى هذا
يكون ما نافية وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية وضعفت بادخال الباء في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة
والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني قيل والاصل في الغط هو المقل في الماء ولما كان الغط مما ياخذ بنفس المغطوط
استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني وهو الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين على تلقي
الوحي ولقاء الملك وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقوله حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم وضمها
وبرفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غاية المشقة وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته
قيل والاجود ضم الجيم ورفع الدال ومعناه ما ذكر الذي يرويه بنصب الدال فداوهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال آل المعنى الى غطه الملك حتى استفرغ قوته في ضغطته بحيث لم يبق فيه مزيد وهو معنى غث
لان البنية البشرية لا تبقى الى استفراغ القوة الملكية وارسلني معناه اطلقني وقوله تعالى اقرا معناه افعل القراءة
وقوله باسم ربك قيل الباء زايدة ومعناه اسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وقيل هي للاستعانة ومعنا

افعل

افعل القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا اي خلق الاشيا
كلها فيكون كناية عن الفعل مع محذوفه مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي كاللازم ويكون معناه باسم ربك الذي
هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص للانسان بالذكر من بين ما يتنا وله الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان
استينافا كان قايلا قال ماذا خلق قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلقا مبهما ثم فسره بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقة
لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي تناهى في الكرم بافادة الفوايد العلمية التي هي اشرف المطالب واسناها
وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالرب على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول ما
انزل من القران وعليه الجمهور وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب وقولها ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعناه
تضطرب واصله شدة الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني
مكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها وقوله لقد خشيت على نفسي قال القاضي ليس هو بمعنى الشك فيما
اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على اعباء الوحي فتزهق نفسه وقوله كلا كلمة
نفي وابعاد وقولها لا يخزيك بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وروي بالحاء المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان واما
صلة الرحم فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه قولها وتكسب المعدوم
روي بفتح التاء وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين
ومعنى الفتح قيل كمعنى المضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه
الخير وابواب البر والمكارم قولها وتقري الضيف هو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف
مقصور وممدود وقولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة وهي الحادثة قولها وكان امرء تنصر في الجاهلية معناه صار
نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلعم قولها وكان يكتب الكتاب العربي هو في مسلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى قوله هذا الناموس
بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على
موسى وفي رواية على عيسى وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اي في ايام نبوتك جذعا اي شابا قويا لا بالغ في نصرتك وهذا
اعني نصب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف فيه قال الخطابي والمازري وغيرهما هو خبر كان المحذوف وتقديره
ليتني اكون فيها جذعا وقال القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره
المحققون ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وقوله مؤزرا بفتح
الزاء وهمزة مفتوحة قبلها اي قويا بالغا والله اعلم ق ابو هريرة رضه ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر الحديث
قال سئل رسول الله صلعم هل في الحمير زكوة فاجاب بما ذكر في الحديث والفذ الواحد والفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه
اذا شذ عنهم وبقي فرداه وقيل معناه قليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وانما سمي الآية
فاذة لخلوها عن بيان تعدد ما تحتها وجامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة اصغر
ما يكون من النمل قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية ليس مؤمن ولا كافر عمل في الدنيا خيرا ولا شرا الا اراه الله

اياه فاما المؤمن فيريه حسناته وسياته فيغفر سياته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيريه حسناته وسياته فيرد عليه حسناته
ويعذبه بسياته وفي الحديث اشارة الي جواز العمل بالعموم قبل وتحتج به من قال لايجوز الاجتهاد للنبي صلعم وانما كان يحكم
بالوحي واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يوجد نص وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شي بالاجتهاد فلابد علي عدم
جوازه خ ابو هريرة رضه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون
بكوكب كذا وكذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضه قال صلي بنا رسول الله صلعم صلوة الصبح بالحديبية
في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مومن بالكوكب ومعني الحديثين واحد والثاني اوضح لزيادة تفسيره والنوء في الاصل ليس نفس الكوكب
فانه مصدر ناء النجم نوءا اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها
وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في
المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الي الساقط الغارب منها والحديث بظاهره يدل علي كفر
من ينسبه اليه وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد علي انكار ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلي ذلك
جمهور العلماء فانه اذا اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر فقد اشرك وعلي هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا
ان ذلك ميقات وعلامة اعتبارا بالعادة وان المنشي هو الله لا يكفر كما لو قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكروها او لا قيل ليس
بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ويفهم من اول الحديث بان معني قوله كافر بي كافر بنعمتي لاقتصاره علي اضافة الغيث
الي الكوكب فلا يكفر بسلب اصل الايمان لكن انما يكون هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب ويكون حراما لان كفران النعمة
حرام لامحالة وحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب يشير الي هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا
اصبح فريق من الناس بها اي بتلك البركة والبركة نعمة خ ابو هريرة رضه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
الحديث قيل يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء والدم والبلغم والسوداء ولها كيفيات متضادة
اذا غلب بعضها علي بعض يحصل في البدن تغير من الصحة الي السقم وذلك التغير هو الداء وقد يسمي مرضا ومعني
انزال الله خلقه واحداثه في البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالي اشياء من النبات وغيره وركب فيها كيفيات اذا
استعملت قاومت الكيفيات المتضادة التي حصلت في البدن فاذا قابلها في الدرجة عادت الي الاعتدال الموجب للصحة
وهو معني انزال الله الشفاء واجري سنته في حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء لا ان يحصل بالدواء بلا فايدة روي
انه كان ينبت في محراب سليمان صلوات الله عليه كل يوم شجرة تناديه انا دواء لكذا فيقطع ويوضع في ديوان الطب وما
الطب وضعت من تلك الكتب فمن نظر الي هذا المعني اجاز التداوي فان الشفاء علي ما قرر يترتب علي استعمال الاشياء
الدوائية وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان كان من الادواء فالحديث ليس علي عمومه لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء
الموت الطاعة فانها مزيلة لكرب الاخرة وهذا معني الدواء فليس بشي لانها ان كانت دواء فهي دواء للامراض المعنوية
الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر انه ليس بداء لغة فهو علي عمومه وليس في ظاهر الحديث ما يدل علي
جواز التداوي لانه عليه قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وهو بظاهره يدل علي انهما منزلان من عند الله وهو

شجرة سليمان عم للطب

فاعل

فاعل مختار عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالي ينزل علي بعض عباده داء وان كانت الاخلاط معتدلة ثم ينزل الشفاء وان لم
يتداو فيحتج به من لا يري التداوي ويتوكل علي الله خ ابو هريرة رضه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كانت
له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه
الله الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهي
مصدر وضع موضع الاسم يسمي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث والحض الحث علي الشي والمعصوم من عصمه الله عن
المبادرة بما يلقي اليه من ذلك حتي يعرضه علي كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان
يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع ما يامره بالشر ويحضه عليه خ ابو هريرة رضه ما بعث الله نبيا الا رعي
الغنم فقالوا وانت فقال نعم وكنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة الحديث القراريط جمع قيراط وهو
جزو من اجزاء الدينار نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين جزوا وفي الحديث دليل علي جواز
استيجار الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام للغنم هي ان ياخذوا انفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها بالنصيحة الي سياسة اممهم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط لانه عليه اراد بها قسط
الشهور من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي
الكمية فيها والله اعلم م هشام بن عامر الانصاري رضه ما بين خلق آدم الي قيام الساعة خلق اكبر من الدجال
الحديث معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل علي ان الكبر في خلقته وجسمه وروي انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه
اربعون ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حاله
كالفتنة والمحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين يدي الساعة اكبر ولا اعظم منها م اسامة بن زيد رضه ما تركت
بعدي فتنة اضر علي الرجال من النساء الحديث معناه واضح وفيه تلويح الي الحذر من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات وغيرها والزوجات
اكثرهن فتنة لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضه ما تزال المسالة بالعبد حتي يلقي الله وما في
وجهه مزعة الحديث المزعة بضم الميم واسكان الزاء القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه ياتي
يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو علي ظاهره فياتي ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سال لغير
ضرورة سوالا منهيا عنه ق ابن عمر رضه ما حق امري مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا وعنده وصيته الحديث
ما هي المشبهة بليس وحق امري مسلم اسمه ويمر عليه ثلاث ليال خبره والواو في قوله الا وعنده للحال او للتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف معناه ليس حق امري مسلم مرور ثلاث ليال عليه غير موص بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة علي
استحباب الوصية لانه صلعم جعلها حقا للمسلم لا حتما عليه وهو مذهب جمهور العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر
بوجوبها مستدلين وليس لهم فيه دلالة وانما هو دليل عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان علي الموصي دين
او عنده وديعة فليكن ذلك محمل الحديث ويلحق به غيره فالجواب ان ذلك لا يصلح ان يكون محملا لعدم ما يدل فيه علي الوجوب
والحاق الغير قياس والظاهرية لم تقل به ومن ذهب الي ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين يعتمد
علي الخط وتثبت به الوصية نظرا الي ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك بصحيح لان حق الغير تعلق به
فلابد لازالته من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما خلات القصواء وما ذاك

لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
الحديث قال خرج رسول الله صلعم زمن الحديبية حتي اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلعم ان خالد
بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتي اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا
لقريش وسار النبي حتي اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت
القصوا فقال النبي صلعم ما خلأت القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتي نزل باقصي الحديبية علي ثمد
قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ق انس رضه ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرسا اي طلحة
الذي كان يقال له مندوب الحديث قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلعم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب
فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ اخر فزع الناس فركب رسول الله صلعم فرسا لابي طلحة
بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان مخففة من
الثقيلة واسمها محذوف ولذلك دخلت اللام الفارقة بين النافية والثقيلة والضمير للفرس وشبه الفرس بالبحر في
سعة جريه او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيئا اي موصوفا بالبطء والعجز وسوء السير وقوله لم تراعوا
اي روعا يضركم وفيه فوايد منها بيان شجاعته صلعم ومنها بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا
بعد ان كان بطيا ومنها جواز العارية وجواز العدو علي الفرس المستعار لذلك وذكر في الكتاب ان اسم الفرس
كان مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلعم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي ويحتمل
انهما فرسان اتفقا في الاسم قر ابو سعيد رضه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر الحديث الرزق بمعني
المصدر وبمعني ما يرزق فهو العطا او ما يعطي وفيه الحث علي القناعة والصبر علي ضيق العيش ومكاره الدنيا
ق زيد بن ثابت رضه ما زال بكم صنيعكم حتي ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء
في بيته الا الصلوة المكتوبة الحديث قال احتجر رسول الله صلعم حجيرة بخصفة فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال
وجاوا يصلون بصلوته قال ثم جاوا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلعم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج اليهم رسول الله صلعم مغضبا فقال لهم رسول الله صلعم ما زال صنيعكم الخ صنيعكم مرفوع باسميته زال
وبكم خبره قدم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا او لاصقا بكم ويجوز ان يكون للمصاحبة اي
صاحبكم لم تفارقوه والجملة التي بعد حتي يجوز ان يكون منصوب المحل فيكون بمعني الي ومعناه ثبت بهم صنيعهم الي
ان ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظن الرسول لكن ينتهي به ولا يجوز ان يكون بمعني كي فيكون فعلهم سببا للظن
لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن ويجوز ان يكون مرفوعة فيكون ما بعده جملة مبتداة اي حتي انا ظننت فلا يكون
فعلهم سببا ويكون منتهيا به ايضا كما في الاول وظننت قيل هو بمعني خشيت ويجوز ان يكون علي حقيقته وقوله
انه سيكتب عليكم بالسببين يجوز ان يكون معناه والله اعلم ان الذي ياتي بعدكم اذا علم مواظبة النبي صلعم من غير
ترك وذلك يدل علي الوجوب يتخذه في المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج
بالصلوة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك خشية الوجوب فالجواب

ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته ينفي الوجوب فيكون كلمة علي ههنا للاغراء علي ملازمة البيوت في النوافل لا للايجاب
وفي الحديث دليل علي اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق علي المصلين وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء
بمن لم ينو الامامة وفيه بيان رافته صلعم وشفقته علي امته ومراعاة مصالحهم وفيه ان النافلة في البيت افضل مطلقا
لكن ترك العمل به فيما هو من شعاير الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقا ق عايشة رضه ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتي ظننت انه سيورثه الحديث قيل يوصي مروي بتخفيف الصاد وهو بمعني يوصي والبحث في حتي ما تقدم والجار
يطلق علي المجاور في الدار وعلي الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولا بد من الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار ولما
اكثر جبريل من الوصية به غلب علي ظنه ان الله سيحكم بالميراث بين الجارين قر ابو الدرداء رضه ما طلعت شمس قط الا
بجنبيها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا الحديث معني الحديث موافق لقوله تعالي وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه ويعم الواجبات وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك واما الممسك عن المندوبات فلا يستحقه الا ان
يغلب عليه البخل بها وان قلت كاللقمة والحبة فانه يستحقه لمذموم البخل المفرط وقلما يكون كذلك الا ويبخل بالواجبات ايضا والظاهر
ان المراد به العموم روي عن ابن عمر رضه ان رجلا اتي رسول الله صلعم فساله ان يعطيه فقال صلعم ما عندي شيء ولكن ابتع
علي فاذا جاء قضينا فقال عمر رضه ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلعم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول
الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلعم وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري ثم قال بذلك
امرت ق ابو سعيد رضه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث قال غزونا مع رسول الله بني المصطلق فسبينا كرايم
العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلعم بين اظهرنا ولا نساله
فسالنا رسول الله صلعم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا بمصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست
من الهجرة قوله فسبينا كرايم العرب اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة وبنوا المصطلق ينتسبون بلا شك قوله فطالت علينا العزبة
يعني لتعذر النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله ورغبنا في الفداء في اخذ
المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل علي جواز وطي المسبيات الوثنيات وانما توقفوا في وطيهن مخافة ان يحملن منهم
فيتعذر الفداء لحملهن فسالوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا الي العزل وسكت لهم عن وطيهن في حال شركهن وبه استدل
طاوس وسعيد بن المسيب علي جواز وطي المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات
حتي يومن والنكاح في الوطي حقيقة واليه ذهب جمهور العلما وحملوا الحديث علي جواز وطي من اسلم منهن وان الفداء
المتخوف من فوته بوطيهن اثمانهن دل علي صحة هذا التاويل ما روي عن ابي سعيد رضه جاء رجل من الانصار فقال يا
رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف بالعزل والعزل هو صرف الماء عن المراة حذار الحمل وقد اختلف
العلما في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك الي انه لا يعزل عن الحرة
الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهب طايفة الي عدم جوازه لما روي ان
رسول الله صلعم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي واما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال
الثانون معناه ما يمنع العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخري وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لا بما قبلها
اوضح اي لا تعزلوا ثم اكد بقوله عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم

ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال غيره معناه ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل
لان خوفهم من الوطي انما كان باعتبار الحمل فقال الذين يتوهمون منه ليس بلازم قد يكون وقد لا يكون فان العزل لا يفيد في دفع
ما قدر ان يكون والدليل على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا وستكون والله اعلم ق انس رضه
ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط الا شانه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله من يحرم الرفق يحرم الخير كله ق انس رضه ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قاله لصاحبة الشاة
المسمومة الحديث تمامه امراة يهودية اتت رسول الله صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلعم
فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال قالوا الا تقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلعم السم معروف واللهوات بفتح اللام واللها جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زلت
اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد وغيره وقولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبتاء الخطاب في بعضها
قال القاضي واختلفت الاثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
الله دفع الى اوليآء بشر بن البرآء فقتلوها وذلك لانه ورد انه زينب بنت الحارث جاءت الى النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل
منها واكل القوم فقال صلعم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البرآء فدفعها النبي الى اوليآيه فقتلوها
وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلعم قتلها فكانت الروايات متعارضة فاوجه الجمع بينهما ووجه الجمع
ان يقال لم يقتلها اولا حين اطلع على فعلها وقيل له الا تقتلها فقال لا فلما مات بشر من ذلك سلمها الى اوليآيه فقتلوها فمعنى
قولهم لم يقتلها لم يقتلها في الحال وقولهم قتلها معناه بعد ذلك وفيه دليل على معجزاته صلعم لانه اخبر ان الله تعالى لم يسلطها
عليه وكان ذلك غيبا وان الميت الجماد خاطبه واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قائل يقول هو كلام يخلقه الله تعالى
في الشاة الميتة وكذا في غيرها من الجمادات وغيرها كالحجر والشجر حروف واصوات يحدثها الله فيها ويسمعها منها دون
تغيير اشكالها ونقلها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قايل يقول يوجد الله تعالى الحيوة فيها اولا ثم
الكلام بعدها قيل وكل محتمل ورد بان الحيوة تستلزم الحس والحركة ولم يوجد وقيل فيه دليل على ان من قتل بالسم يقتص
به لان اوليآء بشر قتلوها قصاصا ورد بانه ليس ثمة صريح يدل على ذلك والقتل على تقدير وجوده يجوز ان يكون سياسة
ق كعب بن عجرة رضه ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا ويروى بك ما ارى اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله له الحديث عن
عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول
الله صلعم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى وساق الحديث عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين والقاف المكسورة
تابعي من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرآء المهملة وقوله نزلت في خاصة يعني اية الفدية
لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ في الاية عاما وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فان كلمة من
الاصل فيها العموم وقوله ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة وما ارى بفتح الهمزة اي ابصره وقوله
صم ثلاثة ايام حجة على الحسن وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق فيقاس على صوم المتعة فانه
بيان للمجمل والحكم يضاف الى المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف وهو حجة على من يطعم عشرة

مساكين لان الله تعالى قال او صدقة ولم يعين مقدار المصرف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لاسيما في المقدرات
غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلمآء في ذلك فذهب بعضهم الى ان لا فرق بين ان يكون برا او تمرا
او زبيبا في كون الواجب منها لكل مسكين نصف صاع بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب سفيان الثوري الى انه ان
تصدق ببر تصدق لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة ينصرف الى البر
فان قيل فما تقول فيما روي ابو داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة روايات مختلفة الظاهر فمنها ما ذكر في الكتاب من
قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ما ذكرت من قوله بثلاثة اصع من تمر ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة
اصع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران وهذا اولى لان فيه زيادة فيعمل به دون قوله بثلاثة اصع من تمر
فيحصل من ذلك ان يكون من التمر ستة اصع ومن الحنطة ثلاثة اصع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز
حلق الراس لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض خ سهل بن سعد رضه ما لي اليوم في النسآء من
حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه الحديث قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت لاهب
لك نفسي فنظر اليها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل معك من شيء فقال لا والله يا رسول الله
فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلعم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فقال رسول الله ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فراه رسول الله صلعم موليا فامر
به فدعي فلما جاء قال ما معك من القران قال معي سورة كذا وكذا عددها فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القران وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية للبخاري وهي التي ذكرها المصنف انه
صلعم قال لها ما لي اليوم بالنسآء حاجة المراة التي وهبت نفسها للنبي صلعم يقال لها ام شريك واختلف في اسمها فقيل هي
خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون وقيل هي غيرها قولها جئت اهب لك نفسي مع سكونه دليل على جواز هبة المراة
نكاحها له كما قال الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي واذا وهبت نفسها له عليه السلام وقبلها حلت له بلا مهر
ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمى واتفقوا على جواز ذلك
اذا كانت مؤمنة واما اذا كانت غيرها فلا يحل له وفي انعقاد نكاحه عليه بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي انه ينعقد
لظاهر الاية قال ابو حنيفة رحه ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد قوله فصعد النظر فيها ثم صوبه
اي رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قوله ولو خاتما
من حديد دليل على انه يستحب ان لا يعقد نكاح الا بصداق قيل وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتمول اذا تراضيا
لان خاتم الحديد في نهاية القلة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم لقوله عليه ولا مهر اقل من عشرة
دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه
يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولها مهر المثل وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه لما روينا وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى جواز ان تجعل منفعة الحر صداقا فـــا

ق خ

خ انس رضه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله ق ابو هريرة رضه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة الحديث المراد بالآيات المعجزات وما يجوز ان تكون موصوفة وان تكون موصولة ومثله انما هو بالرفع وآمن بمعنى الماهرة وفتح الميم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال انا ارجوا ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تمحل ولبس فيه بيان ان ذلك سبب الرجا وقال آخرون معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخيل سحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشي مما يقارب صورتها كما خيل السحرة حبالهم في صورة عصا موسى عليه وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات شيا مثله اوالذي مثله خاف عليه البشر لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عندهم لعدم استناده الى وحي يتلى فربما كان ذلك مفضيا الى قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه بغيره من المعجزات فلا يخاف عليه احد عرفه ان يكون كذبا او غير وحي فكان مفضيا الى كثرة الاتباع فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة خ انس رضه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم الحديث لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب عنده الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي اياهم للفاعل يبلغ وهو الضمير المرفوع اي بسبب ان للوالد فضل رحمة عليهم برحمه الله ويجوز ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنة بسبب فضل رحمته اياهم فان ادخال الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل تقدير لا بد من تقدير بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا الحديث اطلاقه وبين قوله عليه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم مر معقل بن يسار رضه ما من امير يلي امور الناس ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة الحديث عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امير يلي امور المسلمين الخ قوله لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال ورأى وجوب التبليغ قبل موته لئلا يكون كاتما للعلم او مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي يحمل المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم يدخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من الآثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم الدنيوية والاخروية م ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه الحديث عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم الخ قوله فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية عايشة رضه عن النبي صلعم ما من ميت يصلي

عليه

عليه امة من المسلمين يبلغون مائة وفي رواية اخرى ثلاثة صفوف رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كالتدافع تما وقيل في التوفيق بينها انها خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم بثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة ان لا يقبل ما دونها وكذلك في الاربعين مع الثلاثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف ومن اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه م جابر رضه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا رأى انه لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل الحديث القاع هو المستوي من الارض والقرقر في معناه وعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استوآء ذلك المكان وذكر في مجمل اللغة القرقر القاع الاملس والاستنان العدو والضمير في عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حال كمالها في القوة ليكون اثقل لوطيها والجماء بالتشديد هي التي لا قرن لها وانما نفي هاتان الصفتان ليكون انكى وادنى ان يجري في المنطوح والكنز كل مال لا يؤدى زكوته وان لم يكن مدفونا لقوله صلعم ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكي ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا والشجاع هو الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر له والمراد حية تمعط جلد راسها وتقشر من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وفاتحا منصوبان على الحال والضمير المستتر في تناديه للشجاع والبارز للصاحب والقضم الكسر وقضم الفحل مفعول مطلق وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها والحمل عليها في سبيل الله كذا في بعض الشروح مر ابو هريرة رضه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث ذكر المالين وافرد الضمير الراجع اليهما لاحد معان اما باعتبار ان كل واحد منهما جملة دنانير ودراهم واما باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة اكتفاء بذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله من نار يتعلق بصفحت اي يعمل له صفائح من نار وتوقد عليها وليس لبيان الجنس لان المال هو الذي جعل صفائح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا مفعول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر في صفحت الراجع الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعول ثاني ومن رفع الصفائح فانه يجعل من نار لبيان الجنس ولست احقق ذلك رواية وانما ذهبت الى ما ذهبت اليه من طريق المعنى وانبت ايضا بالترجيح من طريق المعنى وارى الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم جعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها

في نار جهنم كذا ذكر الامام المتقن شهاب الدين التوربشتي وكلامه يشعر بان من في من نار لابتداء الغاية لانه لما نفي ان يكون للتبيين لما مر و انتفاء كونه للتبعيض ظاهر لانه لا يستقيم المعني تعين ان يكون للابتداء وقوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها رددت بضم الراء والاولي هي الصواب وقوله فيري سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله ونصبه وفي الحديث دليل علي وجوب الزكوة في النقدين وليس فيه خلاف م ابو الدرداء رضه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد بظهر الغيب غيبة المدعو له قيل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعني الاول وانما كان هذا الدعاء بتلك المثابة لانها ابلغ في الاخلاص والرواية المشهورة بمثل بكسر الميم وسكون الثاء وروي بعضهم بفتحتين ايضا ومعناه بمثل ما دعوته اي بثوابه وفيه دلالة علي فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب م ام حبيبة رضه ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بني الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صلي في يوم ثنتي عشرة ركعة وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او الا بني شك من الراوي ق معقل بن يسار رضه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة الحديث الغاش اسم فاعل من الغش ضد النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله الا حرم الله عليه الجنة محمول علي ما اذا كان مستحلا او علي تحريمها الي انقضاء عقوبته علي جرميته كما مر غير مرة ومعناه قريب من قوله ما من امير يلي امور المسلمين م عبد الله بن عمرو رضه ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم الحديث اي ما من جماعة غازية او سرية غازية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل وقد اختلف الناس في معني قوله تعجلوا ثلثي اجورهم فمنهم من قال لا معول علي معناه لانه ليس بصحيح ولا يجوز ان ينتقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينتقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة وزعم هولاء ان ابي هاني حميد بن هاني راويه وهو مجهول وانما العمل بقوله صلعم ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لشهرته وشهرة رجاله ورد بان قوله بما نال من اجر وغنيمة ليس فيه دلالة علي كمية الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر الذي يحصل للغانم اذا سلم وهذا الحديث بين مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر وبان قولهم ابو هاني مجهول خطاء فاحش لانه ثقة مشهور روي عنه الليث بن سعد وخلايق من الايمة وقد احتج مسلم في صحيحه وكفي بذلك توثيقا واما قولهم في غنيمة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم علي قدر اجرهم غانمين وكونهم مغفورا لهم او مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراهم رتبة اعلي واعظم مع عظم قدرهم وشرف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذي له ثلثا اجره انما هو في غنيمة اخذت علي غير وجهها ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلث الاجر ومنهم من قال ان الغازي اذا غزا واصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصابه شيان سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من مراتب الغزو وبقي المرتبة الثالثة وهي دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر وعلي هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو واستصوبه جماعة واذا اخفق اي غزا ولم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل الجنة وحاز اجزاء الاجر كلها وعلي هذا اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب ثلث الاجر وزعم بعضهم ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف علي ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في نفسه وماله وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث م عمرو بن عبسة رضه ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا

وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الي المرفقين الا خرت خطايا يديه من اناملهم مع الماء ثم يمسح الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الي الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام يصلي فحمد الله واثني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه الحديث الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبالضم المصدر والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار هو نثره في الانف بالنفس وقوله كما امره الله يعني غسلا تاما كاملا وخرت بمعني سقطت والخطايا جمع خطيئة علي وزن فعيلة وهي الاثم والخياشيم جمع الخيشوم وهي اقصي الانف ومعني مجده نسب اليه المجد وهو نهاية بلوغ نهاية الرجل في الكرم ويوم مفتوح وهو من قبيل ما يجوز بناوه علي الفتح لاضافته الي الجملة كما في قول الشاعر علي حين عاتبت المشيب وفي الحديث صريح غسل القدمين وهو حجة علي الرافضة وفيه دليل علي فضيلة الوضوء خ عدي بن حاتم رضه ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يري الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يري الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يري الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة الحديث الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق بالكسر النصف وفيه الحث علي الصدقة وان لا يمتنع منها لقلتها وان قليلا منها سبب للنجاة من النار قيل وتقدير نصف تمرة لانه يسد رمق الجايع وفيه ان الكلمة الطيبة اي التكلم بكلمة تطيب الانسان وهي مباحة او طاعة ايضا سبب للنجاة من النار واعلم انا قد قدمنا ان كلام الله تعالي مع البشر علي انحاء ثلاثة كما قال الله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك ان الكلام المذكور في هذا الحديث انما يكون في الاخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه الثالث وهو ان يكون بارسال رسول لان الترجمة علي ما ذكر من معني الترجمان ليس بمحتاج اليها حيث لا لغة هناك تخفي علي الله فكان بمعني الرسول فبقي الوجهان الاخران وهما الوحي والحجاب ولقايل ان يقول رؤية الله تعالي للمؤمنين في الدار الاخرة جايزة فيجوز ان يكون الكلام في تلك الحالة وما ثمه وحي ولا حجاب فدل علي ان الوجوه الثلاثة المذكورة في الكلام انما هي في الدار الدنيا واحوال الاخرة قد تكون علي خلاف ذلك والجواب انا لا نم انه ما ثمة وحي فان الوحي علي المعني المتقدم وهو ما يلقيه الله الي قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يصوره خيال ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه لا مانع من وجوده وله جواب اخر لا يفهمه كل احد وتحته اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها ق علي رضه ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل علي كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني الي قوله للعسري الحديث عن علي بن ابي طالب رضه قال خرجنا علي جنازة فبينما نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلعم وبيده مخصرة فجاء فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم ذكر الحديث المخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصي لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما وقوله وينكت بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف ومثناة فوق معناه يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهو فعل المهموم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعني كتب يجوز ان يكون علي حقيقته يعني كتب في اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله وهو المعني بالقضاء وقوله افلا نتكل

علي كتابنا يعني اذا كان كذلك لم يكن للعمل فايدة افلا نتكل علي ما كتب لنا خيرا كان اوشرًّا فان الخير لا ينفع ان كان الكتاب غيره
والشر لا يضر ان كان الكتاب خلافه وهو حجة علي المجبرة المانعين للتكليف وفي بعض طرق البخاري افلا نتكل علي كتابنا وندع
العمل وفي بعض الروايات ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار فقالوا يارسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال
لا اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له ومعني قوله لا اعملوا علي هذه الرواية واضح فانه لا ينبغي ما طلبوه من الاتكال وامر
بالعمل بما امر وابه ونهوا عنه فكانه قال اعملوا بظاهر ما امرتم به واما ان يكون ذلك مما يكون موافقا لما في الكتاب او
غير موافق فلستم منه علي شي بل كل ميسر لما خلق له وفسره بقوله اما من كان من السعادة يعني فيما كتب له فسيصير
لعمل السعادة في مدة حيوته والسين للاستقبال بالنظر الي اول الكتاب وكذا بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الخ
وانما قدم المتعود من النار علي المتعود من الجنة بناءً علي مقتضي الحال فان المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار
واما علي الرواية المذكورة في الكتاب فيجوز ان يكون معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب الشارحون ويجوز ان يكون معناه
اعملوا ما شيتم وحذف المفعول لافادة العموم فكلٌّ ميسَّرٌ اي كل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله وغير ما خلق له الرجل ليس
بمسخر له وفسره بقوله اما من كان من اهل السعادة الخ والسين للمبالغة يعني لا يقدر البتة علي عمل غيره وتحقيقه ان
الحقيقة الانسانية لا تستلزم لذاتها سعادة اوضدها وسعادة كل شخص منها وشقاوته انما هي بامور خارجة عنها
اقتضته الحكمة الربانية كالمشخصات وكل ذلك معروضاته حاصلة في القضاء اجمالا فلا بد من وقوعها في القدر
تفصيلا فيما يقع من افراد الانسان فما هو تفصيل قضايه لا محالة خيرا كان اوشرًّا ولا يمكن ان يكون التفصيل علي خلاف
الاجمال فاتضح معني قوله اعملوا ما شيتم فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لان يظهر منه تفاصيل قضايه الخير لا يصدر
منه الا الخير وكذلك عكسه وعلي هذا فمعني قوله تعالي فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني ان هذه الخصال الحميدة
الصادرة منه دليل علي ان قضاوه كان خيرا فكان تفاصيله خيرا فكان مفضيا الي الحسني بيسر وسهولة لانه خلق لها ومن
له قريحة جيدة واطلع علي كلام المحققين اطلع علي تحقيق قوله تعالي وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظالمين
وما اشبه ذلك ح ابن مسعود رضه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك
يارسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير الحديث وكل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل
والقرين الصاحب وقوله فاسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا برفعها وهما مشهورتان فمن رفع قال معناه فاسلم من
شره وفتنته فاذا سلمت لا يامرني الا بخير وتجوز ان يكون الفاء للتعليل ومعناه فاسلم لانه لا يامرني الا بخير ومن فتح قال ان
القرين صار مسلما مؤمنا فاذا اسلم لا يامرني الا بخير وقيل معناه استسلم اي انقاد وكذا روي في غير مسلم فاستسلم والاول
هو الظاهر ولما كانت الامور العارضة للانسان الحاصلة في القضاء مشوبة بخير وشر وهو لذاته لا يقتضي شيا منها قدر
الله تعالي بحكمته توكيل قرينيه معدين لظهور ذلك في القدر والله اعلم والمراد بالجن ههنا الشيطان لما جاء في حديث عايشة
رضه ان رسول الله صلعم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فراي ما اصنع فقال ما لك يا عايشة اغرت فقلت
ومالي لا يغار مثلي علي مثلك فقال رسول الله صلعم اقد جاءك شيطانك قالت قلت اومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل
انسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتي اسلم ح عمر رضه ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ الوضوء او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء الحديث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي
فادركت النبي صلعم قايما يحدث الناس فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قايل يقول بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر
قال اني قد رايتك جيت انفا قال ما منكم من احد وساق الحديث قوله كانت علينا رعاية ابل يعني ما كان في عادتهم من المناوبة في
رعيها وذلك ان جماعة كانت تجتمع فيضم ابله الي ابل اصحابه ويرعاها كل منهم يوما وينصرف الباقون في مصالحهم ارتفاقا لهم
وقوله روحتها بعشي اي رددتها الي مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جيت الي مجلس النبي صلعم وقد جمع بقوله عليهما
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب علي ما قاله جماعة من العلماء
وقوله ما اجود هذه اي هذه الكلمة او الفايدة او البشارة وجودتها باعتبار انها سهلة يقدر عليها كل احد بلا مشقة
واجرها عظيم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا قيل الحكم المرتب علي امرين احدهما اخف من الاخر قد تقدم توجيهه في اول
الكتاب مرارا والامر بالعكس ههنا والجواب انه حكمان احدهما وجوب الجنة والثاني اباحة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة علي
الاسهل والوجوب علي السهل وقوله فيبلغ او فيسبغ قيل هما بمعني واحد اي يتمه ويكمله علي الوجه المسنون وقيل التبليغ
انما هو في الوضوء بالفتح اي يبلغه الي اعضاء الوضوء بتمامها والاسباغ انما هو في الوضوء بالضم اي اكماله علي الوجه المسنون
ولعل احدهما يستلزم الاخر وفي الحديث دليل علي استحباب قول المتوضي عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الي اخر ما ذكر
في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضي لاشتمال الغسل علي الوضوء ح ابو هريرة رضه ما منكن امراة تقدم ثلاثة من
الولد الا كانوا لها حجابا من النار الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث ابي سعيد ايضا قال
ابو سعيد الخدري جاءت امراة الي رسول الله صلعم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما
ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلعم فعلمهن مما علمه الله ثم قال
ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين يارسول الله فانه
قد مات لي ابنان فقال صلعم واثنين وفي رواية ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه وواحد قيل في اختصاص
الصغار بهذا لان قلب الوالد احني والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما
قيل ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادني علي الاعلي لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم ح ام
سلمة رضه ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف
لي خيرا الا اخلف الله له خيرا منها الحديث تمام كلامها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الي
رسول الله ثم قلتها فاخلف الله لي رسول الله قالت ارسل الي رسول الله صلعم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان
لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعوا الله ان يغنيها عنها وادعوا الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه الذي
يصيب الانسان وما في ما امره الله موصولة وقوله انا لله الاية وقع تفسيرا له والاسترجاع عند البلاء تسليم واذعان
روي انه طفي سراج رسول الله صلعم فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شي يوذي المومن فهو له مصيبة وقوله
اجرني حكي بالقصر والمد والاكثر علي انه مقصور واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما يتوقع له خلف
كمال وولد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله كالوالد والعم بعد موت الجد او

اجرني خ

اخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك منه وقولها غيور اي امراة غيور وهي صيغة مبالغة ولا فرق فيها بين
المذكر والموئث اذا كان الموصوف مذكورا كما في الحديث فانها قالت وانا غيور واما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لابد منه
تقول مررت بصبورك للرجل وبصورتك للمراة وفي الحديث دلالة علي فضيلة هذا القول واعترض بان الاسترجاع ليس بما مور
به فكيف جعلتم في الحديث قوله انا لله وانا اليه راجعون تفسيرا لقوله ما امره الله واجيب بان النبي صلعم كان ماموراً به
غاية ما في الباب ان يكون الامر للندب والاية تدل علي ذلك وهذا يحتاج الي ثبوت انه صلعم كان ماموراً بذلك ويجوز ان
يجاب بان معنى ما امره الله تعالي ما قاله لان الامر قول اخص وذكر الاخص وارادة الاعم من احسن وجوه المجاز م عثمان رضو
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ الحديث
قال حدثنا رسول الله صلعم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مِسْعَرٌ اراها صلوة العصر فقال ما ادري احدثكم بشي او اسكت
فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم فقال ما من مسلم وذكر الحديث فقوله ما ادري احدثكم
بشي او اسكت قيل يحتمل ان يكون معناه هل في ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة او لا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحة
تذكرهم لما فيه من الترغيب في الطهارة وساير الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فراي المصلحة في الحديث وقولهم
ان كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا لنا علي ذلك
وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم ذكر الله للتبرك ومعناه فالراي رايك والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوَضوء وقال
سيبويه الطهور بالفتح يقع علي الماء والمصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها
وفي قوله الذي كتبه الله عليه اي فرضه فايدة جليلة وهي ان الاتي بفرايض الوضوء يستحق هذه الفضيلة فان اتي بالسنن
والمستحبات والاداب كان وضوءه اكمل ق ابن مسعود رضو مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ
سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا الحديث قال دخلت علي رسول الله صلعم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول
الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله اجل ما من
مسلم وذكر الحديث الوعك باسكان العين قيل هو الحمي وقيل المها يقال اوعك الرجل فهو موعك وقوله ما من مسلم اشارة الي ان
الكافر ليس كذلك فان المومن يجزي بما عمل من السوء في الدنيا بالمرض ونوايب الدهر والغم والحزن لكون الايمان قد حبب اليه واللذة
نفسه به وطابت وعرف ان كل ما ياتيه فهو من عند ربه فيصبر علي ذلك محتسبا مستسلما منقادا فكان مكفرا لذنوبه ولهذا
قال بعض العلما الحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب وهم العارفون
بان ذلك من الطب الالهي عليهم فكان ابتلاوهم اشد توفيرا لحظوظهم الاخروية وتكثيرا لاجورهم واما الكافر فليس
ما يصيبه جزاء بسوء ما عمل لعدم صبره علي ذلك بل ربما يتجلد وهو ليس بمحتسب ولا منقاد واختلفوا في ان هذه الامور
كما انها تكفر خطايا المسلم ترفع درجاته بها ايضا او تكفر الخطايا فقط حكي القاضي عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط
ولا يكتب له بها حسنة وروي عنه عن ابن مسعود رضو قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن يكفر به الخطايا واعتمد علي الاحاديث
التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث تصرح برفع الدرجات وكتب الحسنات وعليه الجمهور م جابر رضو مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ الحديث
يرزؤه براء ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه ويأخذ منه ومعني الحديث ظاهر وفيه دلالة علي فضيلة الغرس وان اجر

اذكى صح

ذلك مستمر لغارسه ما دام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب مختصان بالمسلمين وان الانسان يثاب علي ما سرق من ماله
او اتلفه طير او دابة ق عايشة رضو مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا الحديث
الشوكة فعلة للمرة من شاك يقال شكت الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده شوكة ويشاكها علي ما لم يسم فاعله يقال شوكا وحتي الشوكة
بالجر عطف علي لفظ مصيبة وبالرفع عطف علي محل الجار والمجرور والضمير المستتر في يشاك للمسلم والبارز للشوكة اي يشاك هو
الشوكة ق ابو هريرة رضو مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ
الحديث المكلوم هو المجروح من الكلم وهو الجرح ويكلم في سبيل الله جملة وقعت صفة لمكلوم وسبيل الله هو الجهاد والواو في قوله
وكلمه يدمي للحال ويقال دمي الشي يدمي دما وقالوا في تجيئه يوم القيمة مع سيلانه امران احدهما الشهادة علي ظالمه بالقتل والثاني
اظهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من رايحة المسك الشاهدة بالطيب قيل فيه دلالة علي ان المراعي في الماء يغير لونه دون
رايحته لان النبي صلعم سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا فغلب الاسم للونه علي
رايحته كذلك الماء ما لم يتغير لونه لا يلتفت الي تغير رايحته ورد باحتمال التغليظ في الحكم فان الدم لما انتقل بطيب رايحته
من حكم النجاسة الي حكم الطهارة وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد كذلك الماء ينتقل الي العكس يعني ينتقل بخبث الرايحة
وتغير احد اوصافه من الطهارة الي النجاسة قيل وتحتج به ابو حنيفة رحه في جواز استعمال الماء المتغير اوصافه باطلاق اسم
الماء عليه كما انطلق علي هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الي الطيب ق ابو هريرة رضو مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ
يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا الحديث هذا
الحديث قد ورد بالفاظ مختلفة منها ما في الكتاب وهي لفظ يمسه ومنها الا نخسه الشيطان ومنها كل ابن ادم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسي بن مريم ومنها صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان قيل معني الكل واحد وهو الظاهر
قال بعض الشارحين والمراد به ههنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة
له في اغوايه وذلك ان الشيطان يتعرض المولود بما لا عهد له به من الالام فيشمئز عنه نفسه ويضيق بالمامه صدره فيصيح
صيحة من يجد الما وهذا كما تري يشير الي ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه لم يساعده وكذلك المس المذكور
في الكتاب والظاهر ان المراد به نخس حسي فان ما ذكر من تشويش حاله والاصابة بما يوذيه وغير ذلك حين الولادة بعيد وكان
المس والنخس والطعن الحسي من الشيطان في ذلك الحين اشعارا منه بالتمكن والتسلط لاغوايه في وقت قابليته لذلك والمعني
في كون الشيطان لم يمس عيسي عليه مسحه في زمان ولادته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال في تسميته
مسيحا واما انه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لابنها عليه وتطهيرا لمحله من مس الشيطان واغوايه او تعظيما لنفسها
لكونها اهلا لذلك وقيل بركة اجابة دعوة امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله لما حضرها
في ذلك الوقت من صدق الالتجاء وصحة التوكل وامها امراة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وفي اداة الحصر دلالة علي ان
ذلك من خواصهما ليس ذلك لساير الانبياء واشار القاضي الي ان جميع الانبياء يشاركونه واستهلال الصبي رفع صوته عند
الولادة وصارخا نصب علي الحال من فاعل يستهل م عايشة رضو مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ
مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ الحديث الامة الجماعة والشفاعة هو السوال في التجاوز عن
الذنوب والمشفع بفتح الفاء الذي تقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم

لان جبريل صح

على جنازته اربعون ق انس رضه ما من نبيّ الّا وقد انذر امّته الاعور الكذّاب الا وانّه اعور وانّ ربّكم ليس باعور
اي كافر م
مكتوب بين عينيه ك ف ر الحديث الانذار التخويف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والعور في اللغة العيب والاعور
الكذّاب هو الدجّال والاحرف تنبيه وقوله فانّه اعور اي انه اعور وربّكم ليس باعور فهو ليس بربكم. اشارة الي دليل يدل على كذبه
فيما يدّعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه ك ف ر فسّره في طريق آخر اي كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه
المحققون انها كتابة حقيقية جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب
وتخفيها عمن اراد شقاوته و ... وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشارة الي سمات الحدث واحتج بقوله يقرؤها كل مؤمن يعني
ولو كانت الكتابة حقيقية لقرأها المؤمن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز ان لا يطلع الله الشقي على ذلك م ابن مسعود رضه
ما من نبيّ بعثه الله في امّة قبلي الّا كان له من امّته حواريّون واصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بامره ثمّ
انّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبّة خردل الحديث
اختلف الناس في معني الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الازهري الحواريون هم خلصان الانبياء واصفياؤهم يعني
الذين خلصوا ونقّوا من كل عيب وقيل هم المجاهدون وقيل هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم والسنّة هي الطريقة والسيرة
والضمير في انها للقصة ومعني تخلف بضم اللام تحدث والخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلْف باسكان اللام وهو الخالف بشرّ واذا
كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من
جوّز الفتح في الشرّ ولم يجوّز الاسكان في الخير وقوله ليس وراء ذلك الخ معناه انّ ادني مراتب الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور
المنكر ويكون منه في عناء حتي لا تستقرّ ولا ينقطع النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسمة المؤمنين
فسمتهم آذنت بخلوها من القوي الايمانية وعروّها عن الصفات النورانية ق عايشة رضه ما من نبيّ يموت حتّي يخيّر
الحديث اي حتي يخيّر بين الدنيا والآخرة قالت عايشة رضه كان النبي صلعم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبيّ حتي يري
مقعده من الجنّة ثم يخيّر فلما نزل به ورأسه علي فخذي غشي عليه ثم افاق واشخص بصره الي سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق
الاعلي فقلنا اذن لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح اشخص بصره رفعه الي السما ولم يطرف والرفيق
الاعلي الانبيا الساكنون اعلي علّيين ولفظ الرفيق يطلق علي الواحد والجمع قال الله تعالي وحسن اولئك رفيقا هذا ما عليه الجمهور
وقيل معناه الله رفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعني فاعل وانكر الازهري هذا القول خ ابو سعيد رضه ما من
نسمة كاينة الي يوم القيمة الا وهي كاينة الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضه ما من نفس تموت
لها عند الله خير يسرّها انها ترجع الي الدنيا وانّ لها الدنيا وما فيها الّا الشهيد فانه يتمنّي ان يرجع فيقتل في الدنيا
واو الحال
لما يري من فضل الشهادة الحديث لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرّها انّ مع ما بعدها اي
يسرّها رجوعها الي الدنيا والواو في وان لها الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية علي فضيلة الشهادة واختلف الناس في
سبب تسميته شهيدا فقيل لانه بمعني الحاضر وهم احيآء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيمة
وقيل لان الملايكة تشهد له بالجنّة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعدّ الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملايكة
الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لان ظاهر حاله شهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل لان دمه شاهد له يوم القيمة

م عايشة رضه ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة انّه ليدنو ثمّ يباهي بهم الملايكة
فيقول ما اراد هؤلآء الحديث اكثر صفة يوم فيكون مفتوحا لكونه غير منصرف والضمير في انه لله تعالي وفصل
انه عما قبله لانه ابتدآء كلام اولانه جواب كيف يعتق وفيه تكلف ودنوه من عباده تقريب رحمته منهم وقيل يحمل دنوّ ملايكته الي الارض
اوالي السما بما معهم من الرحمة ومذهب السلف في مثل ذلك اجرآء اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات والمباهات المفاخرة
م ام سلمة رضه ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة الّا زاده الله بها عزّا الحديث ذكر العلما
في قوله ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما انه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا
يدرك بالحس والعادة الثاني انه وان نقص صورته كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك في قوله
الا زاده الله بها عزّا احدهما انه علي ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد عند الناس وعظم في القلوب وزاد عزّا وكرامة
والثاني ان المراد به العزة في الآخرة ويجوز ان يكون كلا المعنيين في كل من الموضعين مرادا والمظلمة بكسر اللام مصدر بمعني
الظلم م المقداد رضه ما هذه الّا رحمة من الله افلا آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قاله للمقداد عند حلبه
الاعنز الثلاث مرة ثانية الحديث قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهب اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض
انفسنا علي اصحاب رسول الله صلعم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلعم فانطلق بنا الي اهله فاذا ثلاث اعنز فقال النبي صلعم
احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلعم نصيبه قال فيجي من الليل فيسلّم تسليما
لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد
ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الي هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس
اليها سبيل قال ندّمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد فيجي فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فيذهب دنياك
وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها علي قدمي خرج راسي واذا وضعتها علي راسي خرج قدماي وجعلت لا يجيئني النوم واما
صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلعم فسلّم كما كان يسلم ثم اتي المسجد فصلي ثم اتي شرابه فكشف عنه فلم يجد
فيه شيأ فرفع راسه الي السماء فقلت الآن يدعو عليّ فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعمدت الي الشملة فشددتها
عليّ واخذت الشفرة وانطلقت الي الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلعم فاذا هي حافل واذا هنّ حفّل كلهنّ فعمدت
الي انآء لآل محمد ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتي علته رغوته فجئت الي رسول الله فقال اشربتم شرابكم
الليلة فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب
ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلعم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتي القيت الي الارض قال فقال النبي صلعم احدي سواتك
يا مقداد فقلت يا رسول الله امري كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال صلعم ما هذه الا رحمة افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا
فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قبل قوله فليس احد
يقبلنا محمول علي ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلّين ليس عندهم ما يواسون به وفي الحديث ادب السلام علي الايقاظ
في موضع فيه نيام وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايقاظ ولا يشوش علي النيام والجرعة بضم الجيم وفتحها حكاهما
ابن السكيت الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الرآء ووغلت بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت
عليه
وفيه دليل علي الدعاء للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه من الحلم والاخلاق المرضية وكرم النفس

قوله فاذا هن حفّل كلهن فيه معجزة للنبي عليه وآثار بركته والرغوة مثلثة الراء زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رُغاوة بكسر
الراء وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر وقوله ضحكت حتى القيت الى الارض معناه انه كان ذا حزن شديد خوفا ان يدعو
النبي صلعم حين ذهب نصيبه وتعرض لاذاه فلما راى النبي صلعم واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض سرورا
بشرب النبي صلعم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه ولهذا قال النبي صلعم احدى سواتك يا مقداد اي انك قد فعلت سواة
من السوات فاخبره خبره فقال ماهذه الا رحمة اي حلبة اللبن في غير وقته وعادته انما هي رحمة من الله زايدة اذ الكل فضل
الله ورحمته ق عايشة رضه ما يخلف الله وعده ولا رسله الحديث سبب ذكره ان جبريل عليه واعد رسول الله في
ساعة يا تيه فيها فجات تلك الساعة ولم ياته جبريل فذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من حديث ميمونة رضي
الله عنها في قوله عليه ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فيجوز ان تكون الحادثة واحدة وعايشة روت عن ميمونة لما تقدم
في قصته انه كان في بيتها ويجوز ان تكون الحادثة متعددة وهو الظاهر ق ابو سعيد رضه ما يصيب المؤمن وصب
ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه الحديث الوصب الوجع الدايم ومنه قوله
تعالى ولهم عذاب واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم
بضم السين والقاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله يهمه قال القاضي هو بضم اليا وفتح الها على ما لم يسم فاعله
وغيره ضبطه بفتح اليا وضم الها على بنا الفاعل اي يغمه وقد تقدم الكلام على معنى الحديث عند قوله ما من مصيبة
تصيب المسلم ق عايشة رضه ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشا الحديث قالت
اعتم رسول الله صلعم ليلة من الليالي بصلوة العشا وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب رضه نام النسا
والصبيان فخرج رسول الله صلعم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الخ وروي ان رسول الله صلعم قال وما كان
لكم ان تنزروا رسول الله وذلك حين صاح عمر بن الخطاب ومعنى اعتم اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام
النسا والصبيان يعني الذين ينتظرون الصلوة في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي صلعم انما اخرها ناسيا لها او
لوقتها وقوله وما كان ان تنزروا بمثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زا مضمومة ثم را اي تلحوا عليه ونقل القاضي
عن بعض الرواة انه ضبطه بضم المثناة فوق وبعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم زا من الابراز وهو الاخراج والرواية
الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور ق ابو هريرة رضه ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول
الله فهي عليه ومثلها معها الحديث قال بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد والعباس عم رسول الله فقال رسول الله صلعم ما ينقم ابن جميل الخ يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه وهو
كقول القايل لمن اسا اليه بعد ان احسن هو اليه ما عيبت علي الا احساني اليك فانه تعريض بكفران النعمة وتقريع بسو
الصنيع في مقابلة الاحسان وانما ذكر النبي صلعم نفسه عند المنة عليه بقوله فاغناه الله ورسوله بقوله لانه صلعم كان
سببا لدخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افا الله على رسوله وبما اباح الله لامته من الغنايم ببركته واختلف
الناس في ان الذي منعه هولا هو الزكوة او صدقة التطوع والمشهور بين الجمهور انه الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحيحين
ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة والعتب على ابن جميل فانه لا يتوجه الا

على ترك

على ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان تسالوا الحق لفظ الحق سايله والادراع جمع درع وهو الزرد والاعتد جمع عتاد وهو اهبة الحرب من السلاح وغيره ذكره
في الفايق وقيل جمع العتد وهو الفرس القوي المعد للركوب وقيل من الناس من يروي اعبده بالبا جمع عبد وهو تصحيف صحفي
لم ياخذ العلم من افواه الرجال كذا في الميسر ثم قوله هذا اصلع اعتذار لخالد عن المنع وذكروا له تاويلات احدها ان هذه الالات
كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكوة التجارة فاخبر النبي صلعم انه قد جعلها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل
على وجوب الزكوة في مال التجارة وجواز وقف المنقول وبها قال جمهور العلما الا ابي حنيفة وبعض الكوفيين في الثاني فانهم
قالوا التابيد في الوقف شرط بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول والعمل بالاجماع اولى منه بخبر الواحد والثاني ان خالدا لما حبس
هذه الالات وهو غير واجب عليه كيف يظن به انه يمنع الزكوة الواجبة عليه والثالث انه احتسب له ما حبسه بما عليه من الزكوة
لانه احد اصناف المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخذ القيم في الزكوة وعلى جواز وضعها
في صنف واحد وقوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلعم فهي عليه ومثلها معها فقد اختلفت الروايات في قوله فهي عليه
فمنها ما روي المصنف في الكتاب وهو المذكور انفا ومنها ما روي فهي عليه صدقة ومنها ما روي انه قال هي علي ومثلها معها
فاما رواية المصنف فقد قال ابو عبيد في معناه لعله اخرها عليه عامين لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة
عام الرمادة فلما احيا الناس اي صاروا في الحيا وهو الخصب اخذها منهم وقيل الضمير في عليه لرسول الله وسنذكر معناه واما
الرواية الثانية فان اصحاب الحديث لم يتبع رواية عليها لان العباس هاشمي لا يحل له الصدقة واما الروايات الثالثة فقد ذكر له تاويلات
احدها انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل على تعجيل الصدقة قبل محلها واقتصر بعضهم
على عامين بظاهره والثاني ان يكون قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثاني فقال علي
اي الصدقة التي حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اذا حلت فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد محلها
واستعجل صدقة العام المقبل وهما تاويلان لرجوع الضمير عليه في رواية المصنف الى رسول الله صلعم وفيه دليل على
جواز تعجيل الزكوة واختلاف العلما في ذلك مشهور جوزه ابو حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد
وذهب قوم الى انه لا يجوز وان عجل اعاد وهو قول الحسن ومذهب مالك ومن الناس من ذهب الى انها كانت صدقة التطوع
اذ لا يظن بالصحابة منع الواجب عليهم وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به
وعتب على ابن جميل للشح بالتطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها اي انه لا يمتنع اذا طلب منه والحق قول الجمهور نوع اخر
لما فرغ من بيان ما النافية اردفه بما فيه ما الاستفهامية ق انس رضه ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي
وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم
لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش الحديث قال ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلعم سالوا ازواج النبي صلعم عن عمله في السر فلن يعمل كذا وكذا فذكر فقيام بعض الليل وصيام بعض النهار
الايام فكانهم تقالوها اي استقلوا تلك الاعمال وقالوا واين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم
اما انا اصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا فلا اتزوج فجا رسول الله
صلعم اليهم فقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ثم خطب وذكر الحديث قولهم اين نحن من النبي اي

بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جنة من العقاب واعماله
مجلبة للثواب فرد صلعم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استنا ترتم من الافراد في الرياضة لو كان احسن من
العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك والمال الحال ورغب عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد
ها هنا ما امر به النبي صلعم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومعنى فليس مني قد تقدم معناه في اول الكتاب مكررا وقيل
معناه من مال عنها استهانة لها وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعي واهل ديني وفيه دليل لابي حنيفة رحه في
ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فانهم قصدوا ذلك فرد عليهم ذلك واكد رده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني
وفيه بيان لعظم خلقه صلعم فان المراد بالقوم كان ناسا قايلين ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة حيائهم بين الناس من هذا
الخطاب مع حصول المقصود من ذلك البعض ومن جميع الحاضرين ولا يختلج في ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته
على اقامة حدوده اوالنوم على الفراش لعجزه عنه كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عايشة
رضه ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث
قالت صنع رسول الله صلعم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام
خطيبا وذكر الحديث فيه بيان حسن خلقه صلعم كما مر وفيه الحث على الاقتداء به عليه والنهي عن التعمق وذم التنزه
عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له وقد تقدم الفرق بين الخوف والخشية انكان
على ذكر منك م ابو سعيد رضه ما تربة الجنة قاله لابن صياد فقال ابن صياد درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال
صدقت الحديث قيل هذه الرواية رواية ابي نضرة عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن صياد سال النبي
صلعم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف
وقيل ابن صايد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكانت حاله في صغره حالة الكهان يصدق مرة
ويكذب مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات الخير من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال
تشعر بانه الدجال وانه كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة وكان جابر وابن عمر يحلفان انه
الدجال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد صحبت ابن صياد الى مكة فقال الا ترى ما قد لقيت من الناس يزعمون اني
الدجال الست سمعت رسول الله صلعم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله
صلعم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وفي الجملة امره مشكل وهو فتنة
ومحنة نسال الله السلامة والعافية في الاديان والابدان ق سهل بن سعد رضه ما تصنع بازارك ان لبسته لم
يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلعم فلم يردها
النبي صلعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما لي اليوم في النساء من حاجة م ابن
مسعود رضه ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم
من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند
الغضب الحديث الرقوب في لغة العرب من لم يعش له ولد لانه يرقب موته اي يخاف او يرصده والصرعة بضم
الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع من يصارعه قيل معنى الحديث انكم تعتقدون الرقوب المحذور من يصاب بموت

الاولاد

الاولاد لانه في لغتكم كذلك وليس بذلك شرعا بل هو من لا يموت من اولاده احد في حيوته فيحصل له ثواب مصيبته
واجر صبره على فقده وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح هو القوي الذي يصرع من يصارعه وليس بذلك
شرعا بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا لان الصرعة اللغوي يبادرته المصروع خجلا او فرقا والغضب ليس
كذلك فاذا صرعه مرة بعد اخرى كان هو المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه وفي الحديث بيان فضل
الصبر على موت الاولاد وفيه ايماء الى صحة مذهب ابي حنيفة رحه في قوله بتفضيل التزوج على تعاطي نوافل العبادات
وفيه بيان فضيلة امساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمنازعة ق كعب بن مالك رضه ما خلفك الم تكن
قد ابتعت ظهرك قاله له مقدمه من تبوك الحديث هذا حديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسير
وفيه فوايد كثيرة فلا باس بذكره بتمامه قال الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن
كعب كان قايد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلعم في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلعم في غزوة غزاها قط
الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله صلعم والمسلمون
يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلعم ليلة العقبة
حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين
تخلفت عن رسول الله صلعم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله
ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلعم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى
كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلعم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا
للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلعم كثير لا يجمعهم
كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى ما لم ينزل فيه وحي من
الله عز وجل وغزا رسول الله صلعم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله
صلعم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيا فاقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا
اردت فلم يزل ذلك يتمادى حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي
شيا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم
فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلعم يحزنني اني لا ارى لي اسوة
الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلعم حتى بلغ تبوك فقال
وهو جالس بتبوك في القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه
فقال له معاذ بن جبل بيسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلعم فبينا هو على ذلك
راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلعم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق
بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب فلما بلغني ان رسول الله قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي وطفقت اتذكر
الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك بكل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله قد اظل قادما

زاح عني الباطل حتي عرفت اني لن اخرج منه بشي ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلعم قادما وكان اذا
قدم من سفر بدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه
ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الي الله حتي جيت فلما
سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجيت امشي حتي جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت
يارسول الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله
لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضي به عني ليوشكن الله ان يسخط علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي
فيه اني لارجوا فيه عقبي الله وفي رواية عفو الله والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوي ولا ايسر مني حين تخلفت
عنك قال فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد صدق فقم حتي يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا
لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الي رسول الله بما اعتذر به اليه المخلفون فقد
كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتي اردت ان ارجع الي رسول الله فاكذب نفسي
قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما
قال مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة
قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهي رسول الله صلعم كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس
او قال تغيروا لنا حتي تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا علي ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي
فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق
فلا يكلمني احد واتي رسول الله صلعم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام
او لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت علي صلوتي نظر الي فاذا التفت نحوه اعرض عني حتي اذا طال علي
ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتي تسورت جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه
فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتاده انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته
فسكت فعدت فناشدته فسكت فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتي تسورت الجدار فبينا انا امشي
في سوق المدينة اذ نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل علي كعب بن مالك قال
فطفق الناس يشيرون له الي حتي جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان
صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك قال فقلت حين قراتها وهذه ايضا من
البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتي اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول رسول الله ياتيني
فقال ان رسول الله صلعم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال وارسل
الي صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني معهم حتي يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال بن
امية رسول الله فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن
لا يقربنك فقالت انه ما به حركة الي شي ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الي يومه هذا قال فقال لي بعض
اهلي لو استاذنت رسول الله صلعم في امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها

نوابيك خ

رسول

رسول الله صلعم وما يدريني ما يقول لي رسول الله اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا
خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة علي ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس علي
الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفي علي سلع يقول باعلي
صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فاذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حتي صلي صلوة
الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعي ساع من اسلم قبلي واوفي علي الجبل فكان
الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله لا املك غيرهما يومئذ
واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت اتام رسول الله صلعم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة
الله عليك حتي دخلنا المسجد فاذا رسول الله صلعم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتي صافحني وهناني والله ما قام
رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها له قال كعب فلما سلمت علي رسول الله صلعم قال وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال بل من عند الله وكان
رسول الله صلعم اذا سر استنار وجهه حتي كانه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا
رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الي الله والي رسوله فقال رسول الله صلعم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي
ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول
الله صلعم احسن مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلعم الي يومي هذا واني لارجوا ان يحفظني
الله فيما بقي قال فانزل الله تعالي لقد تاب الله علي النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتي بلغ انه بهم
رؤف رحيم وعلي الثلاثة الذين خلفوا حتي اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتي بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال
كعب ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلعم الا اكون كذبته فاهلك
كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لاحد فقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم
لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان
الله لا يرضي عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اوليك الذين قبل منهم رسول الله حين حلفوا
له فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول الله صلعم امرنا حتي قضي الله تعالي فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلي الثلاثة الذين
خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه
فقبل منه قوله يريدون عير قريش العير الابل والحمير تحمل الميرة والمتاع اذا اراد سفرا وقوله حين تواثقنا اي تبايعنا
وتعاهدنا تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله فيها الانصار علي الاسلام
وان يووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف مني التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين
ففي السنة الاولي كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار قوله وان كانت بدر اذكر اي اشهر عند
الناس بالفضيلة منها والراحلة الجمل والناقة القوي علي الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة كراوية وقيل انما
سميت راحلة لانها ترحل اي تحمل فهي فاعلة بمعني مفعولة كقوله تعالي في عيشة راضية اي مرضية وروي عن النبي

سريعا

اذا اخفاه وذكر غيره واصله من الوري اي القا التبيين ورآه ظهره والمفاز والمفازة البرية القفر سميت بذلك تفاولا بالفوز
والنجاة قوله فجلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه وعرف مقصده علي وجهه من غير تورية وقوله ليتاهبوا من
الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي يستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم والمراد بوجههم مقصدهم والديوان بكسر الدال علي
المشهور وحكي فتحها وقوله فانا اليها اصعو اي اميل وقوله ولم اقض من جهازي شيا هو بفتح الجيم وكسرها اهبة سفره وقوله
وتفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا والاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله مغموصا عليه بالنفاق بالغين المعجمة والصاد
المهملة اي متهما به وقوله حتي بلغ تبوكا في نسخ البخاري مصروفا لارادة الموضع دون البقعة وقوله والنظر في عطفيه اي في
جانبيه يقال ينظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل بيسما قلت فيه دليل علي رد غيبة المسلم
وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله راي رجلا مبيضا بكسر الباء اي لابس الابيض ويقال المبيضة والمسودة بالكسر
فيهما اللابس الثياب البيض والسود ومعني يزول به السراب ان يتحرك وينهض وذلك حين يظهر خيال شخصه فيه وقوله كن ابي
خيثمه قال ثعلب العرب يقال كن زيدا بمعني انت زيد وقال القاضي الاشبه ان كن ههنا للتحقيق والوجود اي ليوجد هذا الشخص
ابا خيثمه وابي خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمه وقيل مالك بن قيس وقوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه واللمز
والهمز عيب الناس والغض منهم وقيل اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك وانت غايب والقافل الراجع من
سفره الي وطنه وطفقت مثل جعلت واظل قادما بالظاء المعجمة اي اقبل ودني قدومه كانه القي عليه ظله وزاح بمعني زال
وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلي امره اي عزم عليه والمخلفون جمع مخلف وهم المتاخرون عن
الغزو وخلفهم اصحابهم بعدهم فتخلفوا واستمر تخلفهم والبضع ما بين الثلاثة الي التسع من العدد وكل سرايرهم الي الله
اي صرفها وفوضها الي علمه والعضب بفتح الضاد المعجمة هو الغضبان والظهر عبارة عما يركب وقوله اعطيت جدلا اي
فصاحة وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت واوشك يوشك اي يسرع وقوله تجد علي فيه بكسر الجيم
وتخفيف الدال اي تغضب وقوله اني لارجوا فيه عقبي الله اي يعقبني خيرا وقوله يؤنبوني بهمزة بعد الياء المثناة تحت ونون
وبعده باء موحدة تحت اي يلوموني اشد اللوم وقوله ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب علي الاختصاص
وفيه دليل علي هجران اهل المعاصي والبدع وقوله حتي تنكرت لي الارض اي تغيرت علي كل شي حتي الارض فانها توحشت علي حتي
صارت كانها ارض لا اعرفها والاستكانة الخضوع وقوله وكنت اشب القوم اي اصغرهم سنا واجلدهم اي اقواهم ومعني
تسورت علوت وصعدت سوره وفيه دليل علي جواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يعرف انه لا يكره ذلك
وان كان بغير اذنه قوله فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يسلم علي المبتدعة ونحوهم وان
السلام كلام لمن حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه
لانه منهي عن كلامه وانما قال لنفسه لما ناشده الله مظهرا الاعتقاده لا ليسمعه فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فساله عن
شي فقال الله اعلم ويريد اسماعه وجوابه حنث والنبط والانباط والنبيط فلاحوا العجم وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا
مضيعة المضيعة فيها لغتان احديها كسر الضاد واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اي في حال يضيع فيه
حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بالياء وكلاهما صحيح اي ونحن منواسيك ومعناه نشركك فيما عندنا من
المال والرزق وقوله فتيممت بها التنور هي لغة في تيممت ومعناها قصدت وانث الضمير الراجع الي الكتاب علي معني

الصحيفة

الصحيفة وقوله استلبث الوحي اي ابطا وقوله الحقي باهلك فيه دليل علي انه ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية لا يقع به الطلاق
الا بالنية وقوله فكمل لنا خمسون مثلث الميم وقوله وضاقت علي الارض بما رحبت قيل معناه مع انها متسعة فان الرحب هو السعة
وقوله اوفي علي سلع اي صعد وعلا والسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر
فيه دليل علي استحباب البشارة عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا فيه دليل لمن
يقول باستحباب سجود الشكر علي نعمة ظهرت او نقمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل علي الاستحباب فلا يتعدي الاباحة
علي ان فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله اذن الناس اي اعلمهم وقوله نزعت له ثوبي فيه استيناس علي جواز
الجايزة للبشير والمعتاد هو الخلعة وقوله انا تم اي اقصد والفوج الجماعة وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة الي لقايه بشاشة
وفرحا واكراما وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه امارات السرور وقوله وان من توبتي ان انخلع اي اخرج من مالي جميعه كما يخلع
الانسان قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة علي وجه لا يخاف علي المتصدق الاحتياج الي غيره ولا يشكل بصدقة
ابي بكر رضه بجميع ماله لانه لم يكن خايفا عن الاحتياج الي الغير فان قيل كيف قال انخلع من مالي وقد قال عند نزع الثوبين لا املك
غيرهما اجيب بان معناه لا املك غيرهما من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي والعقار وغيرهما وقوله
فوالله ما علمت احدا ابلاه الله اي انعم عليه والبلاء والابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلق كان في الشر غالبا فاذا اريد به
الخير يقيد كما قيد ههنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الذال وسكونه وقوله ان لا اكون قال العلماء لا زايدة
ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالي ما منعك ان لا تسجد وقوله فاهلك بكسر اللام علي الفصيح وقد حكي فتحها وهو نادر قيل وفي هذا
الحديث من الفوايد منها ما اشرنا اليه من الدلالة علي الاحكام ومنها اباحة الغنيمة لهذه الامة بقوله يريد عير قريش ومنها
فضيلة بدر والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير ومنها استحباب صلاة القادم
من السفر ركعتين ومنها ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله
لمصلحة كما فعل عثمان رضه بالمصاحف غير مصحفه الذي اجمعوا عليه والله اعلم ق ابو هريرة رضه ما عندك يا ثمامة
قاله لثمامة بن اثال قبل اسلامه الحديث قال بعث رسول الله صلعم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلعم فقال ما عندك يا ثمامة
فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علي شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شيت فتركه رسول الله
صلعم حتي كان الغد قال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم علي شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد
المال فسل منه ما شيت فتركه رسول الله صلعم حتي كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم
علي شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كان تريد المال فسل منه ما شيت وفي لفظ فسل تعط منه ما شيت في المواضع الثلاثة فقال
رسول الله صلعم اطلقوا ثمامة فانطلق الي نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان علي الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب
الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان كلها الي والله ما كان من بلد ابغض
الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا تري فبشره رسول الله صلعم
وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قايل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلعم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة

حبة حنطة حتي ياذن فيها رسول الله صلعم قوله ثمامة بن اثال بضم الهمزة بعدها مثلثة فوق ويقال صبا فلان اذا خرج من دين

الي دين واللغة المشهورة فيه صاءيت بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الاصول صبوت بالواو وهو لغة وكانوا يسمون

المسلمين الصباة بلا همزة كانه جمع صاب غير مهموز كقاص وقضاة وقوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي

عياض المعني ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي به قاتله بقتله ويدرك ثاره وقال اخرون معناه تقتل من عليه

دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذمام

وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها وقال القاضي وهذه رواية ضعيفة لانها تقلب المعني فان من له حرمة لايستوجب

القتل وقيل ويمكن تصحيحها بالمعني الاول اي يقتل رجلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في

قتله ولا يدرك به قاتله ثاره واجيب بان المعني الاول ايضا ضعيف لانه يدل علي تفاخره بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا

يري الي قوله وان تنعم تنعم علي شاكر وفي الحديث دليل علي جواز حبس الاسير وربطه وجواز ادخال الكافر في المسجد وفيه

دليل علي جواز المن علي الاسير فهو حجة للشافعي علي ابي حنيفة رحمهم الله والجواب انه منسوخ بقوله تعالي فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان سورة براة اخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل علي كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل علي

استحباب الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشره يعني بما حصل له من الخير في الاسلام قو جابر رضو ما فعلت في الذي

ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي علي بعيره متوجها

الي غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا واوما بيده نحو الارض الحديث قال ارسلني رسول الله صلعم

وهو منطلق الي بني المصطلق فاتيته وهو يصلي علي بعير فكلمته فقال لي بيده هكذا واوما بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومي

بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرا يومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني الخ وفي لفظ اخر

فرجعت وهو يصلي علي راحلته ووجهه الي غير القبلة فيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وانه ينبغي ان يعتذر الي من

سلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل علي جواز النافلة في السفر علي الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم

الكلام علي الكلام في الصلوة ونسخه في الباب الثاني في قوله ان في الصلاة لشغلا قو زيد بن خالد رضو ما لك ولها دعها

فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتي يجدها ربها يعني ضالة الابل الحديث قال جاء رجل

الي النبي صلعم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة

الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب ثم قال فضالة الابل قال ما لك ولها الخ وفي رواية لما ساله عن ضالة الابل غضب حتي

احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة ضم القاف وفي اخري

فتح اللام والقاف والضالة لا يطلق الا علي الحيوان قاله الازهري وغيره يقال ضل الانسان والبقر والابل واما ما سواه

من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء وقوله

عرفها سنة اي انشدها في الموضع الذي وجدته فيه وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد وقوله لك

او لاخيك اذن في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها وقوله معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر الحاء

المهملة ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره والسقاء بكسر السين اللبن والماء واريد به ههنا

ما يحويه في كرشه من الماء فيتبع موقع السقاء في الري يعني صبرها علي الظماء فانها اصبر الدواب علي ذلك لانه

في نسخة اللقطة هنا ان كان اوعيره والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء صح

ربما

ربما ترد الماء في اليوم العشرين من وردها فيقولون ظموها عشران وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت علي ذلك فيقال

الجازية والتقاط اللقطة مستحب ان لم يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف واما التقاط الشاة فجايز ومستحب وعليه الفقهاء

واما التقاط البقر والابل والفرس فكذلك عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الترك افضل وتمسكوا بظاهر الحديث ولنا

الدلايل الدالة علي صيانة اموال الناس والحديث محمول علي الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل علي وجوب

الترك وليس بمراد بالاتفاق فيكون الادني مرادا والاستحباب ثبت بدليل اخر مما ذكرنا قو جابر رضو ما لك يا ام السايب

او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمي لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمي فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب

الكير خبث الحديد الحديث تزفزفين بزايين معجمتين وفايين وتاء مضمومة قال القاضي وبفتح

هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعي انها رواية جميع رواة مسلم وهي من الزفزفة وهي صوت خفيف للريح يقال

زفزفت الريح الحشيش اي حركته وزفزف النعام في طيرانه اذا حرك جناحه ووقع في بعض النسخ بالراء المهملة والقاف

ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين قيل ما صرحت بسب الحمي فما معني قوله

صلعم لا تسبي الحمي واجيب بانها دعت عليها بعدم البركة فيها ومثل ذلك الدعاء يتضمن تنقيص المدعو عليه وذمه فكان دلالة

علي السب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يخالفه صريح وقوله فانها تذهب تعليل لمنع السب للحمي لما فيها من الثواب العظيم الذي

يذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم شيء هذا شانه ومعني الكير وخبث الحديد قد تقدم قو عايشة رضو ما لك يا عايشة اغرت

الحديث قد تقدم معني هذا الحديث في هذا الباب في حديث بن مسعود في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه

من الجن وقرينه من الملايكة قو جابر بن سمرة رضو ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في

الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عند

ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولي ويتراصون في الصف الحديث

الشمس باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشغبه وحدته والحلق جمع حلقة القوم علي

غير قياس وكسر الحاء والفتح لغتان في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع

عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة من عزوته اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا اخرها

جمعوها بالواو والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في بثون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان

العزة العزقة من الناس والهاء عوض من الياء والجمع عزي علي فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا

ثبات وتراص الصف تلاصقه حتي لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالي كانهم بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض

وان لا يشرع في الصف الثاني حتي يتم الاول ولا في الثالث حتي يتم الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو

رفع ايديهم عند السلام مشيرين الي الجانبين كما جاء مصرحا به فيما روي عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول

الله صلعم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلعم علي ما تومئون بايديكم

كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده علي فخذه ثم يسلم علي اخيه من عن يمينه وشماله وكان مرام

هذا القايل ابطال استدلال الحنفية علي عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس بصحيح لان

استدلالهم بعموم قوله صلعم اسكنوا في الصلوة وخصوص السبب ليس بدافع لذلك كما عرف في موضعه قو سهل بن

سعيد رضه ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء الحديث
قال ذهب رسول الله صلعم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضه فقال
أتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلعم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله
صلعم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلعم من
ذلك ثم استأخر ابو بكر استوى في الصف وتقدم النبي صلعم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلعم ما لي رأيتكم
اكثرتم من التصفيق الى آخره وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك
وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة والحاقا من الامام وان المؤذن وغيره يعرض التقدم
على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان العمل القليل لا يبطل لقوله صفق الناس [الصلوة] وفيه جواز الالتفات في الصلوة
للحاجة واستحباب الحمد لله لمن تجددت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعا وان كان في الصلوة وجواز الخطوة
والخطوتين في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شيء في صلوته ان يسبح ان كان رجلا
وتصفق ان كانت امرأة وصفة التصفيق ان تضرب ببطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا ببطن كف على
بطن كف على وجه يشبه اللهو واللعب وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها واقول فيه دليل على ان التاخير الى آخر
الوقت افضل لاحتمال ان تقع الصلوة فيه اكمل من الذي وقع في اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تنبغي الا عند ارادة
الدخول في الصلوة لقوله أتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز
خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه **ق ابن عباس رضي الله عنهما خ جابر رضه ما منعك ان تحجي وفي رواية**
ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على احدهما والآخر يسقي
ارضا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي قاله لام سنان الحديث عن عطا
قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلعم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك
ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء
رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمى
المرأة ام سنان وكذا اخرج البخاري هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والناضح هو البعير الذي يستقى عليه
وقوله في عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه من
عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة وفي الحديث دليل على جواز الاعتمار في غير اشهر الحج والله اعلم
نوع اخر هذا هو النوع الثالث وهو الذي يكون فيه ما خبرية على ما تقدم في اول الباب **م ابو ذر رضه**
ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قاله له حين سئل اي الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله
صلعم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله الخ ومعناه ظاهر قيل هذا الحديث يعارض قوله صلعم افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله صلعم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت واجيب بان هذا الحديث المذكور اخرا يدل على استواء الكلمات الاربع
في الافضلية والاحبية من غير ان يكون الترتيب بينها بتقديم بعض على اخر مراعا وعلى ان التسبيح وحده لا يتفرد
بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير واذا كان كذلك بحيث اطلق ان احد هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام او احبه
كان معناه اذا انضم الى الثلاثة الباقية المذكورة في اللفظ اما مجموعة في اللفظ او في القلب بالذكر لان اللفظ اذا دل على
واحد منها بالمطابقة دل على سائرها باللزوم وبيان ذلك ان معنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق بجلاله ومن جملته تنزيهه
عن الشريك والانداد وهذا معنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق تنزيه عن النقايص وذلك يستلزم اتصافه
بصفات الكمال اذ لا واسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد لله ولما حصل التنزيه عن صفات النقص والتصف بصفات
الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو معنى الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربع متلازمة في المعنى وان لفظ الاحبية
شملها فمن نطق جميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد ذكر الله ببعض احب
الكلام لفظا وجميعها معنى من جهة اللزوم الذي ذكرنا هذا ما ذكر وفيه نظر من اوجه [احدها] الاول ان قوله وان التسبيح
وحده لا يتفرد بالافضلية وكذا التهليل والتكبير خلاف الظاهر لا دليل ثمه ولا قرينة تدل عليه او تشير اليه الثاني
ان قوله كان معناه اذا انضم الى الثلاثة الباقية لكونه مبنيا على الاول غير ثابت الثالث ان معنى سبحان الله لو كان معنى
لا اله الا الله لحكم بتوحيد من قال من الكفار سبحان الله الرابع ان تنزيهه عن النقايص واتصافه بصفات الكمال ليس
المعبر عنه بالحمد [لله] عند من له معرفة بتحقيق هذه المعاني وتمييز بعضها عن بعض الخامس ان قوله ولما حصل التنزيه
عن صفات النقص والتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال مسلم وقوله وهو معنى الله اكبر ممنوع والصواب
ان التدافع يندفع باختلاف المقام وما اصطفاه الله لهم الجميع فح افضل ما يقال في مقام التوحيد ما اصطفاه الله تعالى
لعباده فيه قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده
وكذلك كل ما جاء بلفظ الافضل او الاحب نوع اخر هذا هو النوع الرابع مما ذكرنا في اول الباب وهو الذي
يكون ما فيه شرطية **خ ابو هريرة رضه ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار الحديث** معناه ما كان تحت
الكعبين من الرجل المؤتزرة ففي النار فكان من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وقد تقدم ان ذلك في الرجال خاصة
وفيمن يفعل ذلك بطرا فانه صلعم لما قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر يا رسول الله
ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال عليه لست ممن تصنع ذلك خيلاء **ق رافع بن خديج رضه**
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
ق عمر رضه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحديث قال كان
النبي عليه يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني
فقال صلعم خذه فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في وجوب الاخذ نظرا الى ظاهر الامر واستحبابه
والباحث في الباب الرابع في حديث عمر اذا اعطيت شيا من غير مسالة فكل وتصدق ومعنى قوله غير مشرف غير
طامع ولا متطلع يقال اشرفت الشيء اذا علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق **ق يعلى بن امية رضه ما كنت**

صائغا في جبة فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام واجتناب الطيب الحديث عن يعلي انه كان يقول لعمر
ابن الخطاب ليتني ارى رسول الله صلعم حين ينزل عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد اظل بثوب عليه ناس من اصحابه فيهم معه صح
عمر جاء رجل عليه وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر
اليه النبي صلعم ساعة ثم سكت فجاء الوحي فاشار عمر بيده الى يعلي ان تعال فجا فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه
يغط ساعة ثم سري عنه فقال الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلعم اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين الملوث بالطيب المكثر منه
ويغط بكسر الغين المعجمة والغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النايم وهو تردده حيث لا يجد مساغا وسببه
شدة الوحي وانما امر بغسل الطيب ثلاثا مبالغة في ازالة لونه وريحه قوله واما الجبة فانزعها فيه دلالة على عدم
وجوب شقها وهو مذهب ابي حنيفة وعامة العلماء وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه
بل يلزمه شقه وقوله يعني من الاحرام واجتناب الطيب تفسير مناسب لانهما كانا فايتين عن السايل اذ المراد بالاحرام
ما يلبسه المحرم من غير المخيط قيل ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئتها واظهار التلبية
وغير ذلك مما يستوي فيه الحج والعمرة وهو بعيد لانها لم يقع السوال عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب
وهو ظاهر والظاهر ان الرجل كان عالما بصفة الحج حتى احاله النبي عليه عليها واستدل به من ينفي عن النبي صلعم الحكم
بالاجتهاد ويقول ليس له الا الوحي الخالص وليس بشي لان الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات حكم
الواقعة بعد انتظار مدة الوحي وههنا لم يكن كذلك وانما ادخل يعلي راسه وراى هيئة النبي صلعم في ذلك الوقت واذن
له عمر بذلك لعلمهم ان النبي صلعم لم يكره ذلك لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة احوال الوحي الكريم والله اعلم ق
ابو سعيد رضو ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر الحديث قال ابو سعيد الخدري رضو ان ناسا من الانصار سالوا رسول
الله صلعم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير الخ ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سالوه
فاعطاهم ثلاث مرات وفي الحديث الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف طلب العفاف
وهو الكف عن الحرام والسوال عن الناس ومعنى يعفه الله يعطيه العفة قيل وقد يحتج به من يقول الكفاف افضل
من الفقر ومن الغنى نوع اخر هذا هو النوع الخامس وهو الموصولة ق ابو هريرة رضو ما بين النفختين اربعون
الحديث قال قال رسول الله صلعم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا
قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شي الا يبلى
الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة والمراد بالنفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله
تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وقول ابي هريرة رضو ابيت قيل معناه ابيت ان اسال عن ذلك رسول الله صلعم وفيه بعد وقيل معناه ابيت ان
ان اجزم بانها اربعون يوما او شهرا او سنة انما هي اربعون مجهولة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه ابيت ان
تعرفه فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه وقد جاءت في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون سنة قوله ثم ينزل من

السماء ماء يعني بعد نفخة الصعق ينزل ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام بقدرة الله تعالى وعبر عن ذلك بقوله
فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فخرجت الارواح من الحال التي هي فيها ياتي
كل روح الى جسدها فيحييها الله كل ذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح
العين واسكان الجيم العظم الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم ايضا وهو اول ما يخلق من
الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه والله اعلم ق عبد الله بن زيد الانصاري رضو ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة الحديث قيل المراد بالبيت بيت سكناه صلعم على ظاهره وقال زيد بن اسلم المراد به
قبره كما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري قالوا لا تنافي بين هذه الروايات لان
قبره في حجرته وهي بيته وزاد ابو هريرة رضو في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض اكثر العلماء على
ان المراد به منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الاظهر وقال بعضهم ان له هناك منبرا على حوضه وقوله
روضة من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه
تؤدي الى روضة من رياض الجنة ق ابو هريرة رضو ما بين لابتيها حرام الحديث قال لو رايت الظباء ترتع
بالمدينة ما ذعرتها وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل ما نفرتها وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضو ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب
المسرع الحديث معناه ان الكافر يعظم خلقته يوم القيمة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي هذا يكون في
بعض الكفار فانها قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال
فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس وفيه نظر لان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكر
انما هو في وقت الحشر لا يقال تفاوت عذاب الكفار في نار جهنم مما لا ينكر البتة لقوله صلعم ان اهون اهل النار
عذابا من في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لانا نقول ذلك لا يدل على عدم عظم اجسامهم منها اذ ليس
في هذا الحديث ما يدل على ان كون عذابه اهون يستلزم صغر جسمه والله اعلم حم انس رضو ما بين ناحيتي حوضي
كما بين صنعاء والمدينة الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان امامكم حوضا
فصل لما فرغ عن ذكر ما في اوله ما ذكر فصلا مشتملا على اربعة انواع حم ابي بن كعب رضو يا ابا المنذر اتدري
اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا
المنذر الحديث كلمة اي للسوال عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما كقولك لمن قال عندي
ثياب اي الثياب هي فتطلب وصفا يميزها عندك عما يشاركها في الثوبية قيل في خاصية تركيبه اذا اضيف الى
نكرة ان يكون سوالا عن تعيين ما اضيف اليه بما يميزه عن اخواته المتلبس هو بها فيحسن السوال به اذا كان السايل
معتقدا استحضار المخاطب له ولاخواته حتى يقدر على التمييز وانما قيد بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه فيتوهم ان
المسوول عنها اية لم يبلغها الرسول عليه بعد عليه ولم يعلمها اياه او يريد بذلك تعليمه فلما قيد بذلك علم ان المراد به
اية من الايات التي يعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم اي التي هذه الكلمات مبداها قيل في الحديث منقبة
عظيمة لابي بن كعب رضو ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح

الانسان اذا لم يخف عليه اعجاب لكمال نفسه ورسوخه في التقوي وفيه جواز تفضيل القران بعضه علي بعض وفيه خلاف
العلما فان ابي الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم يمنعون عن ذلك مستدلين بان ذلك يقتضي مفضولا
وليس ذلك في كلام الله لا فضايه الي النقص واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم بفاضل وعظيم وغيرهم من العلما اختار
جواز ذلك علي ان ذلك راجع الي عظم اجر القاري وجزيل ثوابه فيجوز ان يقال هذه الآية والسورة اعظم افضل بمعني
ان الثواب المتعلق بها اكثر وللاولين ان يقولوا كثرة الثواب المتعلق بها اما ان يكون لمعني اولا يكون لا سبيل الي الثاني
لانه ترجيح بلا مرجح فتعين الاول وانتفي مفضولية البعض وعاد المحذور وللاخرين ان يقولوا المحذور انما يلزم اذا كان
افضل بمعني الفاضل لان مقابله المفضول واما اذا كان باقيا علي معناه كان مقابله الفاضل فيكون القرآن فاضلا وافضل
كما انه فصيح وافصح والله اعلم وقالوا انما تميزت اية الكرسي بما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية
والحيوة والقدرة والعلم والارادة وذلك مما يدل علي ان تميز بعض القرآن علي بعض انما هو بمعني وقوله ليهنك العلم قيل
معناه ليكن العلم هنيا لك وقيل معناه ان العلم اتاك من غير تعب قوله عايشة رضو يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا الحديث قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد وذكرت الحد
وروي بمزمور بضم الميم الاول وهو الاشهر وبفتحها ويوم بعاث بضم البا يوم مشهور من ايام العرب كان فيه مقتلة
عظيمة للاوس علي الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة الي ان جاء الاسلام وقولها وليستا بمغنيتين اي
ليس الغنى عادتهما وليستا معروفتين به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن
مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث
واجاب الآخرون بانه ليس محل النزاع لان هذا الغنى كان في الشجاعة والحذق في القتال ونحو ذلك وليس الكلام فيه
وهو جايز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما يهيج الناس علي الشرور ويحملها علي البطالة والقبيح وفي الحديث ان منازل
اهل الصلاح تنزه عن اللهو واللعب واللغو وروي ان الجاريتين كانتا تلعبان بالدف وهو بضم الدال اشهر وافصح وروي
الفتح ايضا قوله عايذ بن عمرو رضو يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان
وصهيبا وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ
قريش وسيدهم الحديث قال اتي ابو سفيان علي سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا اما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله
ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتي النبي صلعم واخبره فقال يا ابا بكر اي آخره فاتاهم ابو بكر
فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي قوله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد
مع كسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان بعد صلح الحديبية في الهدنة وهو كافر وقوله لئن كنت
اغضبتهم الخ يدل علي رفعة منازل هولاء المذكورين عند الله ويستفاد منه احترام الصالحين واتقاء ما يوذيهم ويغضبهم
وقولهم لا يغفر الله قال القاضي روي عن ابي بكر انه نهي عن مثل هذه الصيغة قال قل عافاك الله رحمك الله ولا تزد اي
لا تقل قبل الدعا لا فتصير صورته صورة نفي الدعا ولكن لو قال عافاك الله او يغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم
منه الجواب المطلوب فلا بد من ذلك وقال البلغاء في مثل ذلك من يذكر حرف النفي ويزيد واوا فيقول مثلا لا ويغفر

الله لك وقوله اي يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وبصيغة التكبير قوله ابو بكر رضو
يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما الحديث قال رضي الله عنه نظرت الي اقدام المشركين علي روسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول
الله لو ان احدهم نظر الي قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك الي آخر الحديث وقوله الله ثالثهما معني قول الله اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واستشكل بان في قوله ثالثهما اطلاق الثالث علي الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ وفي قوله تعالي
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه وكفر القايلون به فما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الي
عدد انقص منه بواحد وذلك بمعني التصيير وهو مصير كل شي وفي الآية اضافته الي عدد مثله وذلك بمعني واحد منهم
وتعالي وتقدس جناب رب العزة عن ذلك وفي الحديث بيان عظيم توكل رسول الله صلعم وفضل ابي بكر وجلالة قدره لوجوه
منها اضافة الثالث اليه كاضافته الي النبي عليه ومنها بذله نفسه ومفارقته لاهله وماله ورياسته في صحبة رسول الله
صلعم ومنها ملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعل نفسه وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده
لتلك الليلة خير من آل عمر قوله سهل بن سعد رضو يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك الحديث
قد تقدم الكلام علي هذا الحديث بطوله في هذا الباب قريبا في قوله عليه مالي رايتكم اكثرتم التصفيق قوله ابو ذر رضو
يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن
لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جيت فتطلع من مغربها
فذلك قوله تعالي والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم الحديث قال سالت رسول الله
صلعم عن قوله تعالي والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم قال مستقرها تحت العرش قوله اتدري اين
تذهب هذه الشمس صدر لاعلام ابي ذر بذلك الامر والسجود ههنا عبارة عن الخضوع وهو يقتضي تمييزا فمن ذهب
الي كون الكاينات مميزة فلا اشكال عليه ويعضده ظاهر قوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم ومن ذهب الي خلاف ذلك يقول تحصل ذلك بتمييز وادراك يخلقه الله تعالي فيها والعرش جسم محيط
بجميع الاجسام والكلام في احتياج الاستيذان الي التمييز كالكلام في السجود ونفس الاستيذان لان الله تعالي رتب
علي قطعها فلكها بحركته وحركتها امورا عظاما فلا بد من الاستيذان وقوله ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها عدم
القبول عبارة عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها وتستاذن ولا يوذن لها اي لارادة رجوعها من المغرب والكلام في
طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر يجوز ان يكون اسم زمان ومكان وان يكون مصدرا ميميا واللام فيه
يجوز ان يكون علي حقيقته وان يكون بمعني الي لما جاء في رواية اخري عن ابي ذر انه صلعم قال ان هذه تجري حتي
تنتهي الي مستقرها تحت العرش فان كان اسم زمان كان معناه واللام علي حقيقته تجري لاجل الوقت الذي تستقر فيه
وينقطع جريها وهو يوم القيمة وفي اختيار هذا التركيب اشارة الي ان جريها ليس الا لاجل ما امرت به لا للتاثير ولا عمل
يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعني الي كما قرئ في التنزيل والشمس تجري الي مستقر لها الي اجلها الذي اقر الله
تعالي عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو ايضا يوم القيمة او آخر السنة وان كان اسم مكان واللام علي حقيقته كان
معناه لحد لها موقت مقدر تنتهي اليه من فلكها وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحال ان اللام بمعني الي الي
منتهي لها من المشارق والمغارب لانها تتقصاها مشرقا مشرقا ومغربا مغربا حتي تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حركتها

ومستقرها وان كان مصدرا جاز ان يكون معناه تجري لاجل ان تستقر علي ما اقرها الله عليه اولان يصيبر عاقبته الاستقرار
علي ذلك وجاز ان يكون معناه تجري الي ان تستقر باقرار الله اياها علي ما اراد و قوله مستقرها تحت العرش قال الخطابي
لا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه فانه غيب وهو يشير الي انه مصدر وقال الخطابي ايضا واما سجود
الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها وليس في سجودها تحته ما يعوقها عن الداب في
سيرها و التصرف لما سخرت له وكانه قال ذلك لما يتوهم من استبعاد استقرارها تحت العرش لاقتضاء ذلك الي سكون ذلك
الشمس مدة في ساير الايام و في ذلك ما لا يخفي من خرم نظام الافلاك المحسوس و المعقول في زمان متعذر الحصر ومن
استبعاد سجود الشمس تحته ايضا للمعني المذكور ولعدم تصور السجود وهو وضع الجبهة من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر
مكانا و السجود تواضعا زال ذلك الوهم بالكلية اذ لا شك ان فلك الشمس الذي هو مستقرة تحت العرش فصح قوله عليه
ومستقرها تحت العرش بلا تأويل وهو ما قيل يحتمل ان يكون معني قوله مستقرها تحت العرش ان علم ما سالت عنه
تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهاياتها والوقت الذي ينتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر
عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ كذا في شرح السنة ولا شك في خضوعها في فلكها وهو تحت العرش فلا يتوهم استبعاد
ولا يحتاج الي تاويل والله اعلم بالصواب خ ابو ذر رضو يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
الحديث المرق معروف وهو الماء الذي يخرج من اللحم للابتدام به وتعاهد الشي وتعهده محافظته وتجديد العهد به وفي
الحديث دلالة علي عظم حق الجار وقصد الاحسان اليه وفي الاحاديث الداله علي ذلك كثرة خ ابو ذر رضو يا ابا ذر اتم
هذا الامر وارجع الي بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل الحديث هذه قطعة من حديث ابي ذر ذكرها
المصنف ههنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله اني قد وجهت لي ارض ذات نخل م ابو ذر رضو
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها قاله
له لما قال يا رسول الله الا تستعملني الحديث قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده علي منكبي ثم قال يا ابا ذر الي
اخر الحديث معني الا تستعملني الا تجعلني عاملا علي بعض اموال بيت المال والضمير في انها لاموال بيت المال المفهوم من
قوله الا تستعملني علي ما فسر به او لمال بيت المال وتانيثه باعتبار الخبر وهو الامانة قيل والمراد بالامانة ههنا الوديعة
والخزي الذله و الفضيحة وقوله الا من اخذها استثنا من المضاف اليه المحذوف الذي يدل عليه تنوين خزي وندامة
وذلك لان تقديره وانها يوم القيمة خزي كل احد وندامة كل احد الا من اخذها بحقها م ابو ذر رضو يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال اليتيم الحديث ما في ما احب لنفسي موصولة
والعايد محذوف ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة ونون التاكيد الثقيله ولا تولين بفتح اللام المشددة
يعني لا تقربن وفي الحديث دليل علي اجتناب الولايات لمن كان عاجزا عن القيام باداء ما عليه فيها فان ذلك خزي
وندامة والقوي الجاير كالعاجز في عدم استحقاقها واما القوي العادل فلا يطلبها فان ابتلي بها اعانه الله وسدده
واثابه واجره اجرا عظيما لتظاهر الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين علي ذلك ومع ذلك فالحذر احذر للخطر الذي
فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا علي الاذي حين امتنعوا م ابو سعيد رضو يا ابا سعيد من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال واخري يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين

كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في
سبيل الله الحديث قال ان رسول الله صلعم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وذكر الحديث فعجب لها ابو سعيد فقال
اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخري يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالشي اي اكتفيت به و لم اطلب معه
غيره فمعني الحديث من لم يطلب غير الله ربا ولم يتبع في طريق غير الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلعم ولا
شك في ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة والقايل ان يقول قوله وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة بالاعمال وليس
كذلك لما مر من حديث جابر رضو لا يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا مؤثرات فنفس
الدخول بفضل الله وللاعمال الصالحة امارة علي فضل الله في حقه فمعني الحديث والله اعلم ثبتت له امارة دخول الجنة
بفضل الله واما الجهاد في سبيل الله فلكونه بذل النفس في اقامة دين الله ونصرة اوليايه علي اعدايه وبذل المال الذي
هو شقيق الروح كان جديرا ان يرفع الله به درجة عباده المجاهدين في دار كرامته وقد تقدم لنا ان المراد
بالدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج فان اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في اهل الغرف انهم يتراون من فوقهم
كالكوكب الدري ويجوز ان يكون المراد بها واحدة الدرجات اي الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان
ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فانه شبهه بما بين السموات والارض والله اعلم
ق انس رضو يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكي يعني ثابت بن قيس بن شماس وابو عمرو وهو سعد بن معاذ وكان
قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة الحديث قال لما نزل قوله تعالي
يايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الي اخر الاية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال من اهل النار
واحتبس عن النبي صلعم فسال النبي صلعم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكي فقال سعد انه
لجاري وما علمت له شكوي فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلعم فقال ثابت انزلت هذه الاية وقد علمتم اني من ارفعكم صوتا
علي رسول الله فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلعم فقال رسول الله صلعم بل هو من اهل الجنة وزاد في رواية
فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة وفي الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس اذ اخبر النبي صلعم انه من
اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم ولكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وانما كان ثابت ارفعهم صوتا
لانه كان جهير الصوت لا لامر آخر وكان خطيب الانصار فلما نزلت الاية اشتد حذره ان يرفع صوته اكثر من
غيره لجهارة صوته وقوله فكنا نراه رجلا بالنصب في بعض الاصول وهو بدل عن ضمير نراه وروي بالرفع علي
الاستيناف ق انس رضو يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث كان النبي صلعم ياتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما
وقد مات نغير لابن له يقال له ابو عمير فكان فطيما فوجده حزينا فسال عنه فاخبر فقال الحديث وابو عمير هو اخو
انس بن مالك من امه والنغير تصغير النغر وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدتها نغرة مثل همزة والجمع
نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث دلالة علي اباحة صيد المدينة واباحة تصغير الاسما واباحة السجع
في الكلام وعلي اباحة الدعابة ما لم يكن اثما وعلي اباحة ان يكني الصبي وان لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل محمله
التفاول وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط الولدان ويداعبهم ق
ابو موسي رضو يا ابا موسي لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود الحديث قال الراوي في رواية اخري ان رسول الله

صلعم قال لقد رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد قيل شبه حسن الصوت وحلاوة
نغمة داود بالمزمار والآل في قوله ال داود مقحم اراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من ال داود اعطي من حسن
الصوت ما اعطي داود عليه وقيل يجوز ان يكون اراد بآل داود اهل بيته ولا ينكر ان يكونوا اشجي اصواتا من غيرهم اكرمهم
الله بذلك فانا نجد حسن الصوت يتوارث ويجوز ان يكون المراد بالآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود كان معجزة من
معجزاته واظهر معجزات النبي يكون نوعا مما عليه قومه ليكون اقوي في اقامة الحجة الا تري الي عصي موسي وصيرورته
ثعبانا في مقابلة حبال قومه والي احياء عيسي الموتي في مقابلة حكماء قومه كجالينوس وغيره والي القران المجيد في مقابلة
فصاحة قريش وبلاغتهم وانشاد العرب الاشعار وتعليق السبع المعلقات علي باب الكعبة وغيره وفيه دلالة علي استحباب
تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع ح ابو هُرَيْرَةَ رضو يَا اَبَا هُرَيْرَةَ اِذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا
الْحَائِطِ يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ الحديث قال كنا قعودًا حول رسول الله صلعم ومعنا ابو بكر
وعمر في نفر فقام رسول الله صلعم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من
فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلعم حتي اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع
يدخل في جوف حايط من بئر خارجه فاحتفزت فدخلت علي رسول الله صلعم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال
ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط
فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان
يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلعم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة
فضرب عمر بيده علي ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الي رسول الله فاجهشت بكاءً وركبني عمر
فاذا هو علي اثري فقال رسول الله صلعم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة
خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلعم يا عمر ما حملك علي ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت
ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشي ان
يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلعم فخلهم قوله كنا قعودًا حول رسول الله اي جوانبه وقد يقال حواليه
رسول الله وقوله معنا ابو بكر وعمر مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة فيستكثر ذكر جميعهم باسمائهم
فانهم يذكرون الاشراف او بعضهم باساميهم ثم يقولون في نفر او يقولون وغيرهم وقوله اظهرنا اي بيننا والظهر مقحم
وقوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي الفزع يكون بمعني الروع وبمعني الاهتمام
بالشيء وبمعني الاغاثة قال ويصح ههنا هذه الامور الثلاثة والحايط البستان والربيع بفتح الراء الجدول بفتح الجيم
وهو النهر الصغير وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وقوله في بئر خارجة بالتنوين في البير والخارجة علي ان خارجة
صفة لبير وروي من بير خارجه بتنوين بئر وخارجه بها مضمومة هي ضمير الحايط اي في بئر خارج الحايط
وروي بئر خارجة باضافة بئر الي خارجة والتاء للتانيث اللفظي وهو اسم رجل قيل والمشهور هو الاول
وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول تصحيف ويعنون بالبير البستان كما يقال بئر اريس وبير بضاعة وهما

بستانان وهذا القول ليس بمرضي عند اكثرهم وقوله فاحتفزت روي بالزاي والراء ومعني الاول تضامت ليسعني
المدخل ومعني الثاني ظاهر واستشكل قوله مستيقنا بها قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول الجنة
مشروطا به وابو هريرة لم يكن مطلعا علي استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة بما لم يعلمه واجيب بان
معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك واستشكل ايضا بانه صلعم علق
البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا علي هذه الصفة فيشملهم البشارة ولا بشارة
لهم ولا لغيرهم حتي يضموا الي ذلك الشهادة برسالة محمد صلعم والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب لا تكون الا من
مسلم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السوال بعينه فليطلب
ثمه وقوله ما هاتان النعلان فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان هو الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت يعني
هاتين هما نعلا رسول الله صلعم اعلم ان دفع عمر رضو لم يكن لقصد سقوطه وايذائه بل كان قصده رده عما هو عليه الي ان يشاور
النبي صلعم اذ لم يكن فيما بعث به ابا هريرة تعب ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما راي عمر رضو ان كتم
هذا اولي واصلح اخره الي المشاورة فاستصوب النبي صلعم رايه في كتمه وقوله فاجهشت بكاءً بفتح الهمزة وجيم وشين
معجمة وفي بعض نسخ الحديث فجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان الي غيره متغير الوجه متهيأً للبكاء ولما يبك
بعد وقوله علي اثري فيه لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله بابي انت وامي معناه
انت بابي وامي مفدًّا او افديك بابي وامي والله اعلم ح ابو هريرة رضو يَا اَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ اَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ
الحديث قال وكلني رسول الله صلعم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي
رسول الله صلعم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلعم يا ابا هريرة ما
فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك
وسيعود قال فعرفت انه يعود لقول رسول الله انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الي رسول الله فقال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول
الله يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله
قال اما انه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت له لارفعنك الي رسول الله فقال دعني كلمات
تحتاج وهذه اخر ثلاث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت
الي فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتي تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك
شيطان حتي تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلعم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله
زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله فقال ما هي قال قال لي اذا اويت الي فراشك فاقرأ اية الكرسي
من اولها حتي تختم الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتي تصبح وكانوا
احرص شيء علي الخير فقال رسول الله صلعم اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك
شيطان حتي يحثوا ويحثي اذا اخذ بيده وقيل فيه دليل علي ان الجن يأكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام
الانس وسرقتهم وليس بظاهر لان المذكور في الحديث شيطان فيجوز ان يكون المراد به شيطان من شياطين

مطلب ان الجن يأكلون الطعام

الانس وقوله وعلي عيال اي نفقة عيال علي حذف المضاف ويجوز ان يكون علي بمعني لي وفيه قبول عذر السارق
والستر عليه قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل اسيرك البارحة ان النبي صلعم كان يوحي ببعض ما غاب عنه دون
بعض احيانا وفيه اشارة الي ان ثلاثة ايام كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان فضل اية الكرسي وفيه ان الشيطان
يصيب من ترك ذكر الله عند المنام وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيا من القران ح أَبُو هُرَيْرَةَ رضه يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ الحديث قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو
هريرة جالس مع النبي صلعم فقال النبي صلعم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال
حين يقول يا ليلة من طولها وعنايها علي انها من دارة الكفر نجت وفيه جواز انشاد الشعر ممن طال ليله
ثم حمد عاقبتها ومنه المثل بل عند الصباح يحمد القوم السري وقوله عليه هذا غلامك قد اتاك يحتمل ان يكون
بوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل انه لما راه مقبلا اليه عرفه ويحتمل ان يكون ملك اطلعه باخباره او عرف
الوحي ق سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضه يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ الحديث قال خرجت
ان يؤذن بالاولي وكانت لقاح رسول الله صلعم ترعي بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح
رسول الله صلعم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت علي وجهي حتي ادركتهم بذي قرد وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول
انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فارتجز حتي استنقذت اللقاح منهم واستلبت ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلعم
والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلعم علي ناقته حتي دخلنا المدينة قرد بفتح القاف بعده راء مفتوحة وبالدال
المهملة ماء علي نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن
القريبة العهد بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان
شجاعا ليرعب خصمه واليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهو الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع
اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل
معناه اليوم يعرف من ارضعت الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقوله حميت القوم الماء اي منعتهم
اياه وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه ارفق واحسن
اي لا تاخذ بالشدة فقد حصلت النكاية في العدو والله اعلم بالصواب

الجزو الثاني عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب

الجزو الثاني من شرح المشارق للشيخ
الاسلام الاكمل اكمل الدين البابرتي
تغمده الله برحمته
امين

قد وقف هذا الكتاب اكمل الدين شرح مشارق الانوار احمد بن
رمضان وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث
ولا يملك وان ينتفع بالقراة والاشتغال الشيخ عيسى الرومي الاماسي
ثم بعد وفاته لطلبة العلم الشريف في اي مكان كان فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم بتاريخ في سادس جمادى
الاولى سنة ثمانين وتسعمائة شهود الحال

حاجي جعفر بن
علي الاسكوبي

شيخ علي بن
عبد الله العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله قه عمر رضه يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل
الجنة الا المؤمنون الحديث قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله صلعم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى
مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلعم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله
صلعم يا ابن الخطاب اذهب وذكر الحديث ثم قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وذكر البخاري ان اسم ذلك الرجل
مدعم وكان عبدا للنبي صلعم فبينما هو يحط رحل رسول الله اذ اصابه سهم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلعم كلا
اني رايته في النار كلا حرف ردع وزجر والغلول هو الخيانة في المغنم والبردة كساء اسود صغير مربع تلبسه الاعراب
قاله الجوهري والعباءة ممدودة هي الكساء قيل قوله اني رايته في النار فيه حجة لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار
مخلوقتان اليوم وعلى ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وسياق الحديث يدل على ان
المراد بالمؤمنين من آمن بمحمد صلعم ولكن ذلك خصوص السبب ويقتضي عدم دخول المؤمنين من ساير الامم
والعمل بعموم اللفظ اولى فيدخل فيه كل من آمن بنبي زمانه قه عمر رضه يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا
ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا الحديث عن عبد الله بن عباس قال حدثني
عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلعم نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله
نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عايشة فقلت يا ابنت ابي بكر قد
بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر
فقلت يا حفصة قد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله والله لقد علمت ان رسول الله صلعم لا يحبك ولولا انا لطلقك
رسول الله فبكت اشد بكاء فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام
رسول الله قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه وينحدر فناديت
يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استاذن لي
عندك على رسول الله فاني اظن ان رسول الله صلعم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله بضرب
عنقها لاضرب عنقها ورفعت صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى
عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله فاذا انا بقبضة
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
قلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى
في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الآخرة ولهم
الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان
النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملايكته وجبريل وميكال وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وحمد
الله الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملايكة بعد ذلك ظهير وكانت عايشة
بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على ساير نساء رسول الله النبي صلعم فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون

استاذن لي عندك على رسول الله صلعم
فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي ثم لم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح
مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا

ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلعم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل
احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وكشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله ونزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول
الله كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن
او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل
الله آية التخيير ينكتون بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قولها عليك بعيبتك بالعين
المهملة وياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهي ما يجعل الانسان فيه افضل ثيابه والنفس متاعه فشبهت ابنته بها تعني عليك
بوعظ ابنتك والمشربة بالمعجمة بضم الراء وفتحها الغرفة ورباح بفتح الراء والباء الموحدة والافيق بفتح الهمزة
وكسر الفاء الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق كاديم وادم وقوله حتى تحسر الغضب اي زال وانكشف وكشر
بفتح الشين المعجمة المخففة ابدى اسنانه متبسما وتشبث بمعنى استمسك وقوله اوليك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغني لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته
في الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد يتاوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا
ولا حظ لهم في الآخرة وفي الحديث ما كان عليه النبي صلعم من التقلل من الدنيا والزهد فيها وقد تقدم الكلام على الايلاء
وبقية الحديث في الباب الثاني في قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين قه سهل بن حنيف رضه يا ابن الخطاب اني
رسول الله ولن يضيعني الله ابدا الحديث عن ابي وايل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع
رسول الله صلعم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين فجاء عمر
بن الخطاب فاتى رسول الله فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله
ولن يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر السنا على حق وهم على باطل قال بلى
قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يقض الله بيننا قال يا ابن
الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلعم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه
فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع قول سهل ايها الناس الخ اراد به حض الناس على الصلح واعلامهم
بما يرجى بعده من الخير وان كان ظاهره في الابتداء مكروها كما كان صلح الحديبية ظهر من اصحاب علي رضه كراهة التحكيم
فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة الناس الصلح ثم انه اعقبهم خيرا عظيما مع ان رايهم كان مناجزة الكفار
بالقتال والدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء النقيصة وكلام عمر لم يكن شكا منه وانما كان استكشاف حال
وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما هو المعروف من خلقه وقوته في نصرة الدين واما موافقة جواب ابي بكر لجواب
النبي صلعم فهو من الدلايل العظيمة على عظم فضل ابي بكر وزيادة علمه وعرفانه ورسوخه في ذلك وزيادته فيه على غيره
وقوله فنزل القرآن اراد به قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فان المراد به صلح الحديبية والله اعلم قه عمر رضه يا ابن الخطاب
ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب

الثاني في قوله انه قد شهد بدرا ت أُبَيّ بن كعب رضو يا أُبَيّ أُرْسِلَ إليّ ان اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن
هوّن على أمتي فردّ إليّ الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه ان هوّن على أمتي فردّ إليّ اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل
ردّة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخّرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق
كلهم حتى إبراهيم صلعم الحديث قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة
صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلعم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة
صاحبه فامرهما رسول الله صلعم فقرآ فحسّن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب فلما رأى صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري
وقال الحديث وقوله ان اقرأ على صيغة الامر لا صيغة المتكلم والضمير في اليه للمرسل فانه مرجع حكمي وقوله الثانية
بالنصب صفة موصوف محذوف اي الردة الثانية والمراد بالاحرف الوجوه والانحاء التي ينحوها القراء يقال في حرف
ابن مسعود كذا اي في وجهه الذي ينحوا اليه من وجوه القراءة وقيل معناها اللغات وانها متفرقة في القرآن وبقية الحديث
ظاهره ت أسامة رضو يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله
لما غشوه الحديث قال بعثنا رسول الله صلعم الى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا
منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلعم فقال لي يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها
علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وقد روي بضم الراء موضع
معروف في بلاد جهينة وقوله عليه اقتلته وتكراره لتشديد الانكار والزجر والاعراض عن قبول عذره الذي
ابداه بقوله انما كان متعوذا وفي بعض الروايات انما قالها خوفا من السلاح فقال رسول الله افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اي اقالها بقلبه ورواية هذا الكتاب تدل على ان الذي كرر هو قوله اقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله وفي بعض الروايات هو قوله افلا شققت عن قلبه الخ وفي بعضها هو قوله كيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيمة اي بماذا تحتج اذا قيل قتلت من قال لا اله الا الله وقد لفق بعضهم بين هذه الروايات بانه صلعم
كرر الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها وانما تمنى اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية
السابقة وانما لم يلزمه قود ولا دية عليه ولا عاقلته لان العاقلة لا تحتمل العمد وهو كان ماذونا باصل القتل واخطأ في
اجتهاده ان الايمان من خوف السلاح او استعاذة ليس بعاصم للدم الذي كان مباحا والمخطي في اجتهاده لا يلزمه شي
ت انس رضو يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير الحديث قال كان رسول الله صلعم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو
فقال له رسول الله صلعم الحديث انجشة بفتح الهمزة واسكان النون وفتح الجيم والشين المعجمة كان عبدا اسود حسن
الصوت ورويدك من الافعال ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع الخافض اي ارفق في سوقك والمراد
بالقوارير النساء بطريق الاستعارة المصرحة وانما شبههن بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن الزجاج
في الضعف وسرعة الانكسار والمراد ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض
والشعر مما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن شي فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية
الزنا قال القاضي وهو الاشبه بمقصوده علم واما لما قيل لضعف بنيتهن وعجزهن عن الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير

لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك مخافة عليهن كما يخاف مثل ذلك
على حمل القوارير وهذا الاشبه بلفظ الحديث وفي الحديث جواز السفر بالنساء واستعمال المجاز ومباعدتهن عن الرجال واستماع
الشعر ونحوه ت انس رضو يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ت ابو هريرة رضو يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك ويروى دف نعليك بين
يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او
نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي الحديث قال ابن الاثير الخشفة بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشفة
بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى والدف والدفيف هو السير اللين ومعنى الحديث حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر ولنفسك
به اوثق وفيه دليل على ان بلالا من اهل الجنة وان يكون من ملازميه وفيه دليل على ان في استدامة بعض النوافل وملازمتها
في اوقات واحوال فضلا عظيما واجرا كبيرا ت قبيصة بن مخارق يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل
راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الحديث قبيصة بفتح القاف
وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة والمخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف وفد على رسول الله صلعم
واسلم وروى عنه ستة احاديث ولم يخرج عنه البخاري شيئا لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين انطلق الى رضمة
جبل فعلا اعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي
ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الرضمة بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها حكاها صاحب المطالع وغيره
وصاحب العين والجوهري وغيرهما اقتصر على الاسكان وبعضهم اقتصروا على الفتح وقالوا الرضمة واحدة الرضم والرضام
وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقوله يربأ بفتح الياء واسكان الراء ثم باء موحدة ثم همزة
على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو
ولا يكون في الغالب الا على جبل او شي مرتفع لينظر الى بعد ويهتف بمعنى يصيح ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة اعتادوا
الصياح بها عند وقوع امر عظيم ت ابو هريرة رضو يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة
بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا
بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلعم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي
الى اخر الحديث قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر وقوله يا فاطمة وقع في اكثر النسخ بلا تاء على الترخيم
ويجوز ضم الميم وفتحها وقوله فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده
الله بكم وقوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطوه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران وقال القاضي
رويناه بالكسر وقال الخطابي بالفتح ومعناه ساصلها شبهها قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة بالبرودة ومنه
بلوا ارحامكم اي صلوها ومعنى قوله عم وخص انه ذكر جده الاعلى وهو بنوا كعب ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنوا عم جده
الادنى وهو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم وهم قبيلته لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم ذكر بني عبد المطلب

الحديث

وهم اعمامه وبنوا اعمامه ثم قال يا فاطمة وهي بنته فبدا باصوله وفصولهم ثم ذكر ما انفصل عنه لا تنافي الحديث نفي الشفاعة لان
معني قوله لا املك لكم من الله شيا لا اقدر علي دفع مكروه يريده الله بكم فيكون الشفاعة فيما يرده من المكروه فان قيل
يستحيل وقوعه قلنا يجوز ان يكون عدم وقوعه مشروطا بالشفاعة ولعل قوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها سيتي الاستقبال
اشارة الي ذلك لانه صلعم لم يكن في الحال قال للرحم واختيار هذه العبارة للتصريح بما امر به من الانذار والتلويح الي الشفاعة
والله اعلم ق انس رضه يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الي الله الحديث قال انس بن
ان رسول الله صلعم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه
ارسل الي بني النجار فجاوا متقلدين سيوفهم قال فكاني انظر الي رسول الله علي راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حو
حتي القي بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلعم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم انه امر ببنا
المسجد قال فارسل الي ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الي الله قال انس وكان
فيهم ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلعم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب
فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه حجارة قال وكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم
لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة الملأ اشراف القوم وساداتهم سموا بذلك لانهم ملياء بالراي والغنا
وبنوا النجار قبيلة من الانصار منسوبون الي النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة سمي به لانه اختتن بقدوم وقيل لانه ضرب
بقدوم وهم اخوال النبي عليه لان هاشما تزوج امراة من بني النجار تسمي سلمي بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد
المطلب بن هاشم وقوله ثم انه امر ببناء المسجد روي معلوما ومجهولا وقوله ثامنوني اي اطلبوا ثمنه وقيل قرروا
معي ثمنه او بايعونيه بثمنه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل علي انهم لم ياخذوا ثمنه وانما وهبوه له عليه وقال محمد
سعد في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلعم اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر قيل
صح هذا لم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين وذكر ان قولهم لا والله ما نطلب ثمنه يشير الي ان المثامنة وقعت
وهم حملوا علي عدم مطالبة الثمن لا علي المثامنة ومطالبة الثمن لا تكون الا بعد لزومه فيجوز ان يقال اشتراه بعشرة
دنانير ودفعها ابو بكر اي التزم الدفع لكنهم لم يقبلوا بل ابرؤا عنه وكون ذلك لليتيم لا ينافي ذلك لجواز انهم قاموا
عنه لليتيم بعد ان صار الثمن معلوما وقوله وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وبكسر الخاء وفتح الراء وفيه جواز قطع
الاشجار المثمرة للحاجة وفيه جواز نبش القبور الدارسة وجواز الصلوة علي موضع القبر بعد ازالة ترابهم المختلط
بنجاستهم وجواز بيعه بعد اندراس القبر وجواز جريان الارث فيه ان لم يكن وقفا ورد بان القبر مختص
دفن فيه محبوس عليه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه واجيب بان الاختصاص اذا لم يكن ملكا له ولا كونه محبوسا علي
ولين سلم ذلك انما يكون في حبيس المسلمين دون الكافرين لان الحبس قربة وهي لا تصح من الكافرين ونوقض بـ
الاعتاق منهم واجيب بان العتق فيه معني القربة لانه قربة محضة فروعي فيه جهة غيرها لتشوف الشرع في اعـ
الاعتاق تجري لذلك مجري اعطيا نعم وهبا لهم وقوله وجعلوا عضادتيه العضادة بكسر العين جانب الباب وفيه دليل
علي ترك الزخرفة في المساجد وقوله وكانوا يرتجزون اي يقولون الاشعار حال الاعمال لينبسط النفوس ويسهل
العمل واختلف الادباء في الرجز هل هو شعر او لا وعامتهم علي انه شعر لصدق تعريفه عليه وهو قولهم كلام موز

مقفي وانما اخرجه من الشعر من اخرجه بسبب انشاد النبي صلعم اياه قال لو كان شعرا ما انشده لقوله تعالي وما علمناه
الشعر وما ينبغي له واجيبوا بان انشاد النبي صلعم لم يدخل في التعريف المذكور لانهم قالوا مقفي والتقفية فعل اختياري لا يتحقق
بغير قصد والنبي صلعم لم يقصد ذلك فلا يكون الارتجاز منه عليه انشاد شعر ولا يلزم ان لا يكون انشاد من قصده شعرا
وهو محمل كل ما صدر عنه صلعم من الكلام المنظوم ومرابض الغنم مباركها واحتج به من قال بطهارة بول ماكول اللحم وروثه
وليس بواضح اذ ليس فيه ما يدل علي انه عليه كان يصلي فيها حال وجود البول والروث فيها او وجود بللهما فيه فيجوز ان يكون
ذلك اذا زال الاثر بالشمس م ثوبان رضه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته الحديث قال ذبح رسول الله صلعم ذ
اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتي قدم المدينة قيل واصلاحه طبخه والظاهر ان المراد به
التقديد لان المطبوخ لا يدوم صلاحها من مكة الي المدينة قيل وفيه دليل جواز الاكل من الاضحية بعد الثلاث فاكثر وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاث وقال المصنف هناك انه منسوخ والتزم
بيان ذلك في الباب الخامس في حديث ابي سعيد وسيا في ق ابو هريرة رضه يا حسان اجب عن رسول الله اللهم
ايده بروح القدس الحديث قال ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت
انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلعم اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال اللهم نعم وقد تقدم نبذ من الكلام علي الحديث في الباب الثاني في حديث عايشة رضه ان روح
القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله قوله فلحظ اليه اي نظر اليه بعينه ان اسكت وهذا يدل علي ان عمر
رضه كان يكره انشاد الشعر في المسجد وكان قد بني رحبة خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا
فليخرج الي هذه الرحبة ثم اختلف الناس بعده فمنهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا واحتج الاولون بفعل عمر
والاخرون بقول النبي عليه والحق التفصيل بان ينظر الي الشعر فان كان من قبيل الثناء علي الله ورسوله او الذب
عنهما كشعر حسان رضه او يتضمن الحث علي الطاعات والاجتناب عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها
وان لم يكن كذلك لم يجز لان الشعر غالبا يكون احسنه اكذبه وقوله ايده اي قواه والايد القوة قال الله تعالي والسماء
بنيناها بايد اي بقوة خ حكيم بن حزام رضه يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي الحديث قال
سالت رسول الله صلعم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال ان هذا المال خضر الخ وزاد فيه البخاري قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتي افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه
العطا فيابي ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابي ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين علي
حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابي ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي
صلعم حتي توفي قيل شبه الرغبة في المال والميل اليه وحرص النفوس بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة فان الخضرة
مرغوب فيها علي الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان الميل اشد وفيه اشارة الي سرعة زواله فان الخضروات لا
تبقي ولا تراد البقا وقوله فمن اخذه بسخاوة نفس قيل فيه احتمالان احدهما انه متعلق بالاخذ وهو ان ياخذ بغير سؤال ولا
اشراف نفس اي تطلعها والثاني انه متعلق بالدافع وهو ان يعطي بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطرار واستحيا

من هذا الحديث منها

بتوله

قيل والاول اظهر واختلف في معني قوله وكان كالذي ياكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون الاكل داء لا يشبع بسببه وقيل تشبيه بالبهيمة التي ترعي وقول حكيم لا ارزا احدا بعدك معناه لا اخذ من احد شيا لانه اذا اخذ من مال احد شيا فقد نقص ذلك من ماله واما تركه اخذ العطاء الذي هو حقه فلانه خشي ان يقع في خلاف ما وعد به رسول الله صلعم وفي الحديث الحث علي التعفف والقناعة والرضي بما تيسر وان كان قليلا وان لا يغتر الانسان بكثرة ما حصل له باشراف فانه لا يبارك له فيه وقد اختلف الناس في اليد العليا والسفلي فقيل اليد العليا المتعففة والسفلي السائلة وهو مناسب للمقام لكن دلالة اللفظ عليه خفية وقيل العليا هي المنفقة وهو مروي عن ابن عمر وقيل العليا هي المعطية والسفلي الاخذة وقيل السفلي هي المانعة والله اعلم ق الزبير بن العوام يا زبير اسق ثم احبس الماء حتي يرجع الي الجدر الحديث عن عروة ان الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلعم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر علي فابي عليه فاختصموا عند رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الي جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلعم ثم قال يا زبير الي اخر الحديث فقال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الاية قيل كان الرجل من الانصار نسبا لا دينا بل كان منافقا لما صدر منه من اتهامه النبي صلعم بالجور في الحكم لاجل قرابته ولانه لم يرض بحكمه ويحتمل ان لا يكون منافقا لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لجماعة في قصة الافك ممن بدرت منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتي رجعوا عن ذلك وصحة توبتهم ولم يواخذ والشراج بالشين المعجمة والراء والجيم مسايل الماء وقوله سرح الماء اي ارسله وقوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه فعلت هذا الحكم لاجل كونه ابن عمتك وقوله فتلون وجه النبي صلعم معناه تغير من الغضب لهتك حرمة النبي وقوله حتي يرجع الي الجدر بفتح الجيم وكسرها والدال المهملة اصل الحائط وقيل اصول الشجر قيل والصحيح الاول وقدره العلما بان يرتفع الماء علي الارض حتي يصل كعب الانسان وكان الزبير صاحب الارض الاولي وصاحب الارض الاولي اولي بالماء يستوفي مقدار حاجته ثم يرسله وهذا اذا لم يكن اصل الماء ملكا لصاحب الارض السفلي فان كان ملكا له فليس الاول ان يسقي منه شيا وان كان يمر عليه فاذن النبي صلعم علي الزبير وقال اسق ثم ارسل الي جارك اي اسق شيا يسيرا دون حقك لعله ان الزبير يرضي بذلك ويوثر جاره فلما قال الجار ذلك امره صلعم ان ياخذ جميع حقه فان قيل غضب النبي صلعم وحكم وقال لا يقض القاضي وهو غضبان فما وجه التوفيق اجيب بان النهي انما هو لخوف التشويش علي القاضي المودي الي الخطا في الحكم والنبي صلعم معصوم عن ذلك فان قيل كيف لم يقتل النبي صلعم هذا الانصاري بعد ما تكلم بكلمة الكفر فان من فعل ذلك اليوم تجري عليه احكام المرتدين اجيب بانه كان في اول الاسلام زمن تاليف الناس فانه صلعم كان يتالف لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالي ولا تزال تطلع علي خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وانما قال الزبير والله اني لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك لانه قد روي انها نزلت في غير ذلك قال ابن جرير لا يستبعد نزولها في المجموع وفي الحديث فوائد منها ارشاد الحاكم الي الاصلاح بين الخصوم فان اصطلحا والا استوفي لذي الحق حقه ومنها ما ذكرنا ان الارض الاولي بالماء الجاري اولي ومنها الصفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤد الي هتك حرمة الشرع والاستهانة به وفيه نظر لان ذلك قد تحقق وقد صح ويجاب بان العكس في مثل ذلك غير لازم

بن ابي وقاص رضه يا سعد ارم فداك ابي وامي الحديث قال عبد الله بن شداد سمعت علي بن ابي طالب رضه يقول ما جمع رسول الله صلعم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي وعن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلعم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل قد احرق المسلمين فقال له النبي صلعم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلعم حتي نظرت الي نواجذه معني الحديث ظاهر وفيه دلالة علي جواز التفدية بالابوين وهو قول جمهور العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكره بعضهم تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا وانما فداه صلعم بابويه لانهما كانا كافرين قال النواوي والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفدا وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته ومنزلته عنده وقوله قد احرق المسلمين مجاز عن ايلامهم بالقتل والجرح وغيرهما وقوله فنزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه اي بالسهم بالجيم والنون في عامة النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة اي حبة قلبه ونواجذه انيابه وقيل اضراسه وضحكه عليه كان لقتل العدو لا لانكشاف عورته وقول علي رضه ما جمع ابويه لغير سعد معناه لا اعلم جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وذلك لما روي انه جمعهما للزبير ولغيره ايضا ويجوز ان يكون الجمع لغيره بعد ما قال علي ذلك وفيه دليل علي فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضه يا سعد ان هولاء نزلوا علي حكمك قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة الحديث حاصر رسول الله صلعم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة في السنة الخامسة من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب طلبوا النزول علي حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلعم للانصار قوموا الي سيدكم او خيركم ثم قال يا سعد الي اخر الحديث قال يقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال النبي صلعم حكمت او قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله قوله فلما دني قريبا من المسجد قيل ان اراد مسجدا اختطه عليه وكان يصلي فيه مدة مقامه فصحيح وان اراد مسجد النبي صلعم فالصحيح ما جاء من قول الراوي فلما دني من النبي عليه او فلما طلع علي النبي عليه لان سعدا كان في المسجد كما صرح به في رواية مسلم وكان النبي عليه نازلا علي بني قريظة ومن هنالك ارسل الي سعد لياتيه وقوله قوموا الي سيدكم او خيركم ليس المراد به القيام المنهي عنه وهو القيام علي الرجل وهو جالس مدة جلوسه واختلف في المخاطب بقوله قوموا اهم الانصار خاصة او جميع الحاضرين منهم ومن المهاجرين وقوله الي سيدكم يقوي الاول [illegible] عليهم انه هولاء نزلوا علي حكمك في رواية اخري نزلوا علي حكم رسول الله فرد الحكم الي سعد قال القاضي جمع بين [illegible] ابتين بانهم نزلوا علي حكم رسول الله ورضوا برد الحكم الي سعد فنسب الحكم اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من رسول الله العفو عنهم لانهم كانوا حلفاؤهم فقال لهم النبي عليه اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردهم الي سعد بن معاذ الاوسي فحكم بما ذكرنا وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور فيه كسر اللام وهو الله سبحانه وتعالي ويؤيده الروايات التي فيها بحكم الله وهو رواية صحيح مسلم وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه وتقديره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالي وفي الحديث دليل علي جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولم يخالف فيه سوي الخوارج فانهم انكروا علي علي رضه التحكيم واقامة الحجة عليهم هو وابن عباس وقد تقدم واذا حكم المحكم نفذ حكمه فلا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم وفيه استحباب

مطلب قوموا الي سيدكم

اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا والله اعلم **حمـ سلمة بن الاكوع يا سلمة اين جعفرتك اودرقتك التي اعطيتك**
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انك كالذي قال **حمـ سلمة بن الاكوع رضو يا سلمة هب لي المراة لله ابوك**
يعني امرأة من السبي الحديث قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر قد امره رسول الله صلعم فلما كان بيننا وبين
الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبي وانظر الي عنق من الناس فيهم
الذراري فخشيت ان يسبقوني الي الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجيت بهم اسوقهم وفيهم
امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت
بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلعم فقال لي يا سلمة هب
لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلعم من الغد في السوق فقال
لي يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلعم الي اهل
مكة ففدي بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قوله فلما كانت بيننا وبين الماء ساعة رواه جمهور رواة مسلم ورو
بعضهم وبين المسا قيل والصواب الاول وقوله فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول في اخر الليل وشن
الغارة بالشين المعجمة ارسلها والعنق الجماعة والذراري النسا والصبيان والقشع بفتح القاف وكسرها وشين
معجمة ساكنة وعين مهملة ما فسره به وهو النطع وفي الحديث جواز التنفيل من اصل الغنيمة قبل الاحراز بدار
الاسلام قيل وفيه جواز المفادات فيكون حجة علي ابي حنيفة في عدم تجويزه مفادة الاسير بالاساري والجواب
من وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملك غيره
فاداه بالاساري فليس عن ذلك مانع اذا كان الاسير كافرا والثاني ان ذلك انما هو منافية كون الاسير حربا
علينا وذلك لا يتصور من النسا لعجزهن وضعف بنيتهن عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد
والام اذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه لمصلحة يراها وفيه جواز قول الرجل
لا خر لله ابوك او لله درك **خ ابن عباس رضي الله عنهما يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة**
مغيثا الحديث قال زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علي لحيته
فقال النبي صلعم لعباس يا عباس الا تعجب الخ وقال في اخره لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري وقال في بعض طرقاته فدعاها رسول الله فخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت
عنده قال وكان زوجها حرا واعلم ان الائمة قد اجمعت علي ان الامة اذا زوجها مولاها عبدا ثم اعتقها والزوج عبد كان
لها الخيار في فسخ النكاح وابقايه واما اذا اعتقها والزوج حر فكذلك عند الشعبي والنخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه
واليه ذهب سفيان الثوري رحمهم الله وذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الي انه لا اختيار لها
احتج الاولون بما روي عن عايشة رضو كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلعم ذكر البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم واحتج الاخرون بما روي عن عايشة ايضا كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وجه
الاستدلال امران احدهما اخبارها انه كان عبدا هي صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها وبالمعقول
وهو ان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الي فسخه الا بالشرع فان ما يثبت في العبد يبقي في الحر علي الاصل ولانه

لا ضرر ولا عار عليها في المقام تحت الحر بخلاف العبد ولان رواية هذا الحديث تدور علي عايشة وابن عباس رضي الله عنهم
فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عايشة فمعظم الروايات عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحها
والجواب اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة رضو فهو ان قولها كان عبدا ليس متصلا بمحل النزاع لان
كلامنا في كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل علي ذلك سلمناه لكن اخبارها عن عبوديته يحتمل حكاية الحال التي
هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق فكان محتملا واخبارها عن حريته لا يحتمل الا حال الاعتاق للاجماع علي عبوديته في
الاصل فكان محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فلان قولها ولو كان حرا لم يخيرها زايد الا يرى ان البخاري وغيره
لم ينقله سلمناه ولكن شرطية هي من كلامها لا محالة فعلي تقدير ثبوت الملازمة جاز ان يكون معناه ولو كان حر الاصل لم
تخيرها ونحن نقول به واما عن المعقول فقولهم ان الاصل في النكاح اللزوم قلنا مسلم وقولهم ولا طريق الي فسخه الا
بالشرع كذلك وقولهم في الدليل فان ما يثبت في العبد يبقي في الحر علي الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعدة امور تزول
بزواله فكيف يبقي في الحر ما يثبت في العبد وفي ذلك قول ببقا ما زال مثبته وحصل منافيه وقوله ولانه لا ضرر ولا عار
عليها ممنوع فانها تتضرر بزيادة ملك الطلاق عليها علي ما عرف في موضعه واما العار فانه يتعلق بالمولي ايضا
وحيث زوجها بالعبد ابتدا دل علي اسقاطه حقه وموضعه الكفاة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث الي اخره جوابه
ما تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة علي ان كل رواية تصلح ان تكون حجة فيكون من باب الترجيح بكثرة
الدلايل وليس ذلك بمختار وموضعه اصول الفقه واهله قوله الا تعجب معناه اعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار وقد
دخل علي النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره والخروج عن نظايرهما
من الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا لا محالة علي ما روينا عن ابن عباس في مطلع البحث واما خفا
سبب ذلك فلا خفا فيه لان الحب يقتضي مناسبة بين المحب والحب والبغض يقتضي عدمها فكانت المناسبة بينه
وبينها ثابتة ومعدومة وهو محال فلم يبق الا ان يقول بوجود بعض دون بعض ولا خفا في خفايه فكان محل الامر
بالتعجب وفي الحديث دلالة علي فقه بريرة حيث فرقت بين الامر والشفاعة عالمة بان امره صلعم كان محمولا علي
الوجوب لا يجوز رده **خ ابن عمر رضو يا عبد الله ارفع ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث** قال مررت
علي رسول الله صلعم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد
فقال بعض القوم الي اين فقال الي انصاف الساقين وقد تقدم الكلام في ذلك ومعني قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة
التي امرنيها رسول الله صلعم واحافظ عليها **ق ابو موسي رضو يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة**
الا بالله قاله لابي موسي الحديث قال كنا مع النبي صلعم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال يا ايها الناس
اربعوا علي انفسكم انكم لستم تدعون اصما ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا
حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك علي كنز من كنوز الجنة فقلت بلي يا رسول الله قال قل لا حول
ولا قوة الا بالله وفي طريق اخر والذي تدعونه اقرب الي احدكم من عنق راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وبفتح البا
الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم بخفض اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته ليبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون
الله وليس باصم ولا غايب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة وقوله في الرواية الاخري والذي تدعونه اقرب

الى احدكم

الي احدكم من عنق راحلته تمثيل شبه قربهم المعنوي من الله تعالي بالقرب المحسوس بينهم وبين راحلتهم كما في قوله
تعالي ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعا وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول هو الحركة اي لا حركة
ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله وقيل معناه لا حول عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعته الا بمعونته وهو مروي عن ابن مسعود رضه ويعبر اهل اللغة عن هذه
الكلمة بالحوقلة والحولقة وجا في لغة غريبة لاحيل حكاه الجوهري وكونها كنزا من كنوز الجنة فانما طريقه التمثيل
شبه النفس ثواب مدخر في الجنة بانفس مال مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد للانتفاع به بابلغ انتفاع
وفي الحديث دليل علي استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا لم تمس الحاجة الي رفعه ليكون ابلغ في التوقير والتعظيم
فان مست الحاجة الي ذلك رفعه كما في تكبيرات الصلوة للامام وتكبيرات صلوة العيد وغير ذلك مما جاء به الاخبار
ق عبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له الحديث معناه ظاهر
وفيه الحث علي المداومة علي اعمال الخير والطاعات والنهي عن تركها وان الانسان اذا عمل عملا لا يتركه خ عدي بن حاتم
رضه يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
حتي تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسري بن هرمز قلت كسري بن هرمز قال كسري بن هرمز ولئن
طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملا كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين
الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبين الله ترجمان يترجم له فيقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك
فيقول بلي فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلي فينظر عن يمينه فلا يري الا جهنم وينظر عن يساره
فلا يري الا جهنم الحديث قال بينا انا عند النبي صلعم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر
فشكي اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة الي اخر الحديث والحيرة بكسر الحاء المهملة واسكان اليا مدينة
معروفة عند الكوفة وهو مدينة النعمان والحيرة ايضا اسم محلة معروفة بنيسابور والظعينة المراة قال ابن الاثير
اصل الظعينة الراحلة التي ترحل وتظعن عليها اي يسار وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن
او لانها تحمل علي الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة هي المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة ظعينة وللمراة
بلا هودج ظعينة قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح
كنوز كسري بن هرمز ولئن طالت بكم حيوة لترون ما قال رسول الله صلعم وكان هذا الفتح في خلافة عمر بن الخطاب
رضه وقوله لئن طالت بك حيوة ليخرجن الرجل ملا كفه من ذهب الخ قيل ذلك انما يكون لكثرة الاموال وظهور الكنوز
ووضع البركات علي الارض كما ثبت في الصحيح بعد ياجوج وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة
وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والمطابقة بين الحديث وشكوي الفاقة وشكوي قطع السبيل يدركها الفطن
وذلك لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوي الفاقة كثرة المال وظهور الكنوز وفي
الحديث دليل علي نبوته صلعم لانه اخبر عن المغيبات وكان كما قال فكان معجزة واستدل منه وجوب الحج علي المراة بغير
محرم كما لك رحمه وهو بعيد لان جماعة النسا شرط جواز سفرها عنده وليس في الحديث ما يدل علي ذلك والله اعلم م سعد
بن ابي وقاص رضه يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسي الا انه لا نبي بعدي الحديث عن عامر بن سعد بن

ابي

مطلب وزارة علي

ابي وقاص قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول
الله صلعم فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت النبي صلعم يقول له وقد خلفه في بعض
مغازيه فقال علي يا رسول الله خلفتني مع النسا والصبيان فقال رسول الله صلعم اما ترضي ان تكون مني بمنزلة هرون
من موسي الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فتطاولنا لها فقال ادعوا الي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا
ندع ابنانا وابنائكم دعا رسول الله صلعم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هولا اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما
راي ما يدل عليه مفهوم كلام معاوية رضه من العدول عن سنن الانصاف في اعطا حق مرتبة علي رضه وراي الذب
عن الصحابي واجبا عمد الي تاويل قوله فقال قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر بسبه وانما ساله عن المانع كانه
يقول امتنعت عن ذلك تورعا او خوفا فان كانه تورعا واجلالا له فانت مصيب محسن واذا كان لغير ذلك فله جواب
اخر ولعل سعدا كان في طايفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فساله معاوية عن ذلك ويحتمل
ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطيه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا فانه اخطا هذا حاصل
كلام هذا المأول ولكنه بعيد جدا لان المذكور في الرواية امر معاوية سعدا فقوله ليس فيه تصريح بانه امر جحود
ومكابرة وربما ان كان سعدا في طايفة يسبون فلم يسب معهم فساله معاوية عن ذلك اي عن سبب الامتناع
عن السب ليس بشي لانه ليس براجع الي ما يدل عليه اللفظ والظاهر انه من باب الايجاز بالحذف كما في قوله تعالي
انا انبيكم بتاويله فارسلون يوسف اي ارسلوني الي يوسف لاستعبره الرويا فارسلوه فاتاه وقال له يا يوسف كذلك ههنا
تقدير الكلام امر معاوية بن ابي سفيان سعدا بان يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك ان تسب ابي تراب
وتكنيته بهذه الكنية دون ان يقول ابي الحسن او ابن ابي طالب او عليا او ابن عم رسول الله شاهد صدق علي ارادته
سبه اياه لمن يساعده الذوق واما الاحتمال الآخر وهو ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطيه في رايه واجتهاده فابعد
لان قوله امر معاوية يقتضي مامورا به وقوله ما يمنعك لا يصلح لذلك وان جعل ما يمنعك ان تسب عبارة عن التخطية
في الراي والاجتهاد ليس بمستقيم لان التخطية فيهما ليست بسب وهو ظاهر ولا مستلزما له لانها جارية فيما بين
العلما ولم ينسب المخطي الي سب من خطاه فلا يكون كناية ولا رفا من لوازمه لان السب قد يوجد بغير تخطية فيها فلا
يكون مجازا فليس حقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون فاسدا قيد فاذا لا تاويل لكلام معاوية رضه ههنا الا
ما شهد به النبي صلعم حين قال لعمار بن ياسر تقتلك الفية الباغية وقد قتل في حرب معاوية وقوله انت مني بمنزلة
هارون من موسي قيل ان منزلة هرون من موسي كانت في خمسة اشيا الاخوة والوزارة والعضد والشركة في
النبوة والخلافة علي بني اسرايل عند سفره وذلك ان موسي عليه سال الله تعالي فقال واجعل لي وزيرا من اهلي هرون
اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاجاب الله الي سواله فقال وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقال سنشد عضدك
باخيك واما الشركة في النبوة فلان الله تعالي قال فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين واما خلافته في بني اسرايل
عند سفره فلقوله تعالي وقال موسي لاخيه هرون اخلفني في قومي فبان ان منزلة هرون من موسي انما كانت في
هذه الاشيا وقد جعل رسول الله صلعم منزلة علي منه منزلة هرون من موسي الا النبوة فانه استثناها فبقي فيما عداه

[illegible]

علي حاله وقد غلط الروافض الجهلة خذلهم الله وظنوا ان الخلافة مطلقة فاستدلوا به علي ان الخلافة كانت لعلي منصوصا
عليها وكفروا الصحابة بتقديم غيره وكفر بعضهم عليا بالقعود عن طلب حقه وذلك باطل قطعا لما بينا ان خلافة هرون
لموسي علي بني اسرايل انما كانت عند سفره عنهم وقد ثبت ان رسول الله صلعم خلفه في غزوة تبوك في اهله واستخلفه علي المدينة
فقد نال علي رضه تلك المنزلة التي نالها هرون من موسي فلو كانت الخلافة لعلي بعد موت النبي عليه لم يكن منزلته منزلة هرون
من موسي لان هرون مات قبل موسي باربعين سنة علي ما هو المشهور عند اهل الاخبار فان قيل ذلك لا يجاد يصح لاستلزامه
بطلان قوله عليه الا انه لا نبي بعدي فانه لو مات هرون قبل موسي لم يكن الاستثنا محتاجا اليه فدل ذلك علي حيوته بعده
وانه خليفته فيكون علي مثله ليكون منزلته من النبي منزلة هرون من موسي صلوات الله عليهم وسلامه فالجواب ان الاستثنا
لنفي توهم الشركة في النبوة حال حيوته عليه كما كان هرون من موسي وتقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي علي حذف المضاف كما كان
هرون بعد بعثة موسي بعدية رتبية والله اعلم **حر عمر رضه يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا**
قاله حين اكثر عليه في السوال عن الكلالة الحديث عن معدان بن ابي طلحة ان عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلعم وذكر
ابي بكر رضه ثم قال اني لا ادع شيا بعدي اهم عندي من الكلالة ما راجعت نبي الله في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في
شي ما اغلظ لي فيه حتي طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا وان اعش
اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الاكليل
وهو عصابة تزين بالجوهر تحيط بجوانب الراس وسمي من سمي بها لاحاطتهم من جوانب الميت وقيل من كل الشي اذا بعد
وانقطع ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد المسافة سموا بها لبعدهم عن اصل القرابة وهو الولاد واختلفوا
فيمن اريد به في الكتاب المجيد فقيل هي اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد له وهو اختيار اهل البصرة وقيل
هي اسم لورثة ليس فيهم ذلك وقد ذكرنا دليل كل من الفريقين وما يرد عليه في مختصر الضوء السراجي في علم
الفرايض واختلفوا ايضا في انه من لا ولد له ولا والد له كما ذكرنا انفا او انه من لا ولد له فقط وذلك لان الكلالة
ذكرت في ايتين احداهما في اول سورة النسا وهي قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة وسميت اية الشتا لانها نزلت في الشتا وفي اية
الصيف وهي قوله تعالي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسميت اية الصيف لانها نزلت فيه فاما الاولي
فهي مبهمة جدا واما الثانية فقد جاء فيها نوع بيان بقوله تعالي ان امرؤ هلك ليس له ولد ولهذا احال النبي
صلعم علي اية الصيف لكن هذا البيان لم يزد الا اشكالا لان قوله تعالي ليس له ولد نص في كون الكلالة من لا
ولد له واليه ذهب ابن عباس رضه في احدي الروايتين عنه فقد روي عن عطا رحمه الله قال سالت ابن عباس
عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال اهم اعلم ام الله قال الله تعالي قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد ولكنه مخالف لما روي عن ابي بكر
وعمر في رواية وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس في رواية فانهم رضي الله عنهم قالوا الكلالة ما عدا
الوالد والولد وهو قول جمهور العلما فلولا اية الصيف لجعل حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو ان رسول
الله صلعم سيل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد بيانا للمجمل وسهل التفصي واما بعد الاقتصار
علي ذكر الولد في اية الصيف فلا بد من تاويل فقال قوم ان الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك علي الوالد

لتولد الولد منه وعلي الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والاباء قال الله تعالي واية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون يعني اباءهم سمي الاب بهذا الاسم لان الولد ذري منه وسمي به الولد لانه ذري من الاب وقيل المراد
بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد الابري ان من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك
من له اب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد وقال الجصاص ترك ذكر الوالد لكونه مفهوما من اول السورة لانه
قال وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج الوالد من الكلالة كما
خرج الولد لانه لم يورثهم مع الاب كما انه لم يورثهم مع الابن وهذا اقرب واذا كانت الكلالة من لا والد له ولا ولد الحق بالوالد
الجد وبالولد ولد ولده وان سفل وانما احال النبي صلعم عمر علي اية الصيف لكونها قابلة لهذه التاويلات فكانت
الحوالة عليها تحريضا لعمر علي الاستنباط ونيل فضيلة درجة الاجتهاد لان النصوص الصريحة لا تفي بجزو يسير من
المسايل التي تحدث فلو اهمل الاجتهاد في الاستنباط فات القضا في معظم الاحكام النازلة وعن هذا قيل كان الاغلاظ
والطعن باصبعه في صدره مبالغة في الحث علي النظر والاجتهاد وان لا يرجع الي السوال مع التمكن من الاستنباط وانما
ذكر الضمير في قوله ما اغلظ لي فيه وان كان المرجع الكلالة لان السوال انما كان في الحقيقة عن حكم الكلالة فذكر الضمير
نظرا الي ذلك قوله وان اعش اقض بقضا قيل انما اخر القضا لانه لم يظهر له الحكم في ذلك الوقت **حر ابو هريرة رضه يا عمر عمر**
اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الحديث قد تقدم في هذا الباب من رواية ابي هريرة رضه قوله صلعم ما ينقم ابن جميل
الي قوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه ومثلها معها وروي ابو هريرة في قضية العباس يا عمر
اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه مسلم وكانه تعليل لقوله فهي عليه علي تقدير عود الضمير الي رسول الله عليه
اما بالتخفيف حرف تنبيه والشعور هو ادراك الشي باحد المشاعر التي هي الحواس والصنو بكسر الصاد المهملة وسكون
النون واصله الصنوان وهي ان يكون النخلتان او النخلات مركبات في اصل واحد والمعني لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت
بين صنوي النخلة وقيل الصنو المثل اي مثل ابيه فمن الادب بل الواجب ان لا يسمع فيه ما يعود منه نقيصة عليه **حر**
ابو هريرة رضه يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلي كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني لابصر من ورايي كما
ابصر من بين يدي الحديث قال صلي رسول الله يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الخ فيه حث علي تحسين الصلوة واتمامها
والخشوع فيها واتمام ركوعها وسجودها وقوله فانما يصلي لنفسه تاكيد لذلك في المعني فان الصلوة احسان وقد قال تعالي
ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالمصلي انما يصلي لنفسه لعود نفعها اليه ومن عمل لنفسه شيا حقيق ان يكون متقنا في
عمله متفكرا في وجوه تكميله وقوله اني لابصر من ورايي الخ في بعض النسخ اني والله لابصر من ورايي كما ابصر من بين
يدي واختلف في هذا الابصار ومذهب اهل السنة والجماعة ان الابصار يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلعم محققا
معجزة له صلعم فكان يري به من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الروية مقابلة ولا غيرها مما يشترطه
المعتزلة بل يقولون تلك الشروط امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها ولذلك حكموا برؤية الله تعالي في الدار
الاخرة مع احالة تلك الامور كلها كذا قاله القرطبي ورد بان هذا رد للشاهد علي الغيب وليس الامر فيه مطرد وذهب
قوم الي ان هذا الابصار راجع الي العلم وان معناه اني لاعلم قيل ولا حاجة اليه بل هو معجزة صلعم والعلم قد يشترك
معه الغير فيه وذلك كما قيل انه صلعم كان يري في الظلام كما يري في النور وقال المحققون قال الله تعالي لا يزال العبد

يتقرب الي بالنوافل حتي احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره الخ ولا يشك مؤمن ان النبي صلعم تحقق بهذا المقام ومن
كان الله سمعه وبصره لا تحجبه شي لاحاطته فيكون ابصاره من ورائه كما هو من امامه ق عبد الله بن ابي اوفي رضو يا فلان
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب ثم قال بيده اذا غابت
الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم الحديث قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر في شهر
رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل الي اخره الجدح بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالحاء خلط الشي بغيره قيل
والمراد به هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتي يستوي وقيل المراد به خلط اللبن بالماء والمجدح آلة لذلك وهو عود تجاص
به الاشربة لتذف وتستوي قوله ان عليك نهارا اي النهار باق عليك قالوا انما قال ذلك لانه راي اثار الضيا الذي يكون بعد
غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك وظن ان النبي صلعم لم يراها فاراد تذكيره واعلامه بذلك وتكرير
المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار وانه صلعم لم ينظر اليه نظرا تاما قيل في الحديث دليل علي جواز الصوم في السفر
وتفضيله لمن لا يلحقه مشقة ظاهرة وسلم الدلالة علي الجواز ومنعت علي التفضيل واجيب بان فعله عليه يحمل علي الافضل
لا محالة ورد بان ذلك اذا لم ينضم اليه تعليم الجواز علي انه صلعم قال ان الله يحب ان يوتي برخصه كما يوتي بعزايمه وفيه
جواز تذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وقوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر وعلي هذا لا يكون فيه تعرض
للوصال ويجوز ان يكون معناه صار مفطرا حكما لانه دخل الليل وهو ليس بمحل الصوم الشرعي وعلي هذا يكون فيه تعرض
للوصال بانه ليس من الامساك الشرعي في شي حتي يدخل وقت الصوم من اليوم الذي بعده ومبني اختلاف العلما في
صحة الامساك بعد الغروب وعدمها علي هذين المعنيين استدل المجوزون بقوله صلعم فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الي السحر والمانعون بالنهي عن الوصال واجيبوا بانه عليه انما نهي عن الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما يخاف من الضعف
والمشقة فمن تحمله فلا شي عليه فان قيل يلزم ان يكون النهي خاليا عن القبح والحكيم لا ينهي عن فعل الا لقبحه كما انه لا يامر بشي
الا لحسنه فالجواب ان خوف الضعف والمشقة انما هو باعتبار خوف التفريط في الواجبات وقبح ذلك ان كان يدركه حصل المقصود
وان لم يكن لم يضر لان النهي يقتضي القبح لا العلم به فعدم علمنا به لا يكون مضرا وهذا الجواب له زيادة تقرير ذكرناها في
التقرير شرح البزدوي م عبد الله بن سرجس يا فلان باي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا
قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلعم في صلوة الفجر فصلي ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه الحديث قال
دخل رجل المسجد ورسول الله في صلاة الغداة فصلي ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلعم فلما سلم رسول الله
صلعم قال يا فلان الخ سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالسين المهملة وفيه دلالة علي انه اذا اقيمت
الصلوة فالمصلي ممنوع من ركعتي الفجر في المسجد ولهذا قال علماؤنا يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل وقيل فيه دليل علي
انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وهو بعيد لان الرواية انه صلعم قاله لرجل دخل المسجد واما الحكم بان من لم يدخل المسجد
فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل علي ذلك بل مفهومه يدل علي ان من لم يدخل فحكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل بالحديث
الاخر وهو قوله عليه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة لكان استدلالا باطلاق اللفظ وهو دليل وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع م عمر يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد
وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم

غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيا الحديث عن انس بن مالك رضو قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فترايينا الهلال وكنت رجلا حديد
البصر فرايته وليس احد يزعم انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فيقول عمر ساراه وانا مستلق علي فراشي ثم انشا يحدثنا
عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلعم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شا الله قال فقال عمر فوالذي
بعثه بالحق ما اخطاوا الحدود التي حدها رسول الله صلعم قال فجعلوا في بير بعضهم علي بعض فانطلق رسول الله صلعم حتي انتهي
اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله الخ وفي رواية عن انس انه عليه ناداهم
فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر فقال الخ واختلفوا في ان هذا السماع خاص بهولاء او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا
فقال المازري انه خاص بهم وقال القاضي يحمل سماعهم علي ما يحمل عليه سماع الموتي واستدل المازري بظاهر
هذا الحديث فانه كرر الضمير العايد اليهم وفيه نظر لان مثله يفيد التاكيد دون الحصر واستدل القاضي بالاحاديث
الدالة علي عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وانهم احيا يعقلون ويسمعون في الوقت الذي يريده الله تعالي
قيل وهو المختار الذي يقتضيه احاديث السلام علي القبور م قبيصة بن مخارق رضو يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتي يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له
المسالة حتي يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتي يقوم ثلاثة من ذوي
الحجي من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتي يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن
من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا كذا وقع في كتاب مسلم حتي يقوم والصواب ان يقول وكذا خرجه ابو داود باللام الحديث
قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلعم اساله فيها فقال اقم حتي تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة
لا تحل الخ الحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم المال الذي يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة والمراد بها
في الحديث ان يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم او مال فيسعي الرجل في اصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذل في
تسكين تلك النايرة ولا شك ان ذلك من مكارم الاخلاق لا يصدر الا من سادات الناس فكانت العرب لكرمهم اذا علموا
ان احدا تحمل حمالة بادروا الي معونته واعطوه ما يتم به وجه مكرمته وتبرا به ذمته ولو سال المتحمل تلك الحمالة لم يكن
يعد ذلك نقصا بل شرفا وفخرا ولذلك سال هذا الرجل رسول الله صلعم في حمالة علي عادتهم فاجابه صلي الله عليه
وسلم الي ذلك ووعده بمال من الصدقة لانه داخل في الغارمين والجايحة ما يجتاح المال اي يستاصله من قحط
او فتنة والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين كلاهما بمعني ما يقوم به الشي وتسد به الحاجة
والفاقة الفقر والحجي العقل وقوله حتي يقوم بالميم في جميع نسخ مسلم وهو صحيح وتقديره حتي يقوم
ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فتقول لقد اصابت فلانا فاقة وصوب المصنف تخريج ابي داود فيقول
باللام وهو ظاهر وانما قال من قومه لانهم من اهل الخبرة بحاله غالبا فان المال مما يخفي عادة فلا يعلمه
الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجي علي ان الفطنة في الاخبارات مما ينبغي وقوله ثلاثة ذهب
قوم الي ظاهر هذا الحديث فقالوا لا يقبل الا ثلاثة وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كما في ساير الشهادات
سوي الزنا وحملوا الحديث علي الاستحباب وقال القاضي لعله اراد بقوله ثلاثة ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة

الي طريق اشتهار الخبر وانتشاره وان المراد بالثلاثة جماعة هي اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب
اصل وقد وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا وتقديره اعتقده سحتا او توكل سحتا وفي غير مسلم وقع
سحت وهو واضح والسحت الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرشي وسمي الحرام سحتا لانه يسحت البركة اي
يذهب بها والضم والسكون في الحاء لغتان وقوله رجل تحمل حمالة وغيره من الموضعين تجوز فيه الرفع علي انه خبر مبتدا
محذوف والجر علي انه بدل من ثلاثة قيل في فقه الحديث ان النبي صلعم لما قرر التحريم في المسالة علي الناس علي ما دلت
عليه الاحاديث الدالة علي النهي عن المسالة وكانت الحاجات تنزل بهم وتحوجهم الي السوال بين لهم من يخرج من عموم تلك الدلايل
وهم هولاء الثلاثة غني وفقيران فالغني صاحب الحمالة فان الفقر فيه ليس شرطا لصحة صرف الصدقة اليه واما الفقير الواحد
فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال هلك ماله بسبب ظاهر كجايحة اصابته من برد افسد زرعه وثماره او نار احرقتها
او سيل اغرق متاعه ونحو ذلك فهذا يحل له الصدقة حتي يصيب مالا يسد به خلته ويعطي من الصدقة من غير بينة تشهد
علي هلاك ماله لكونه امرا ظاهرا واما الفقير الاخر فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال وادعي انه هلك ماله بسبب خفي من لص
طرقه او خيانة من مودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يظهر عليها في الغالب فهذا تحل له المسالة ويعطي من الصدقة بعد
ان يخبر جماعة من اهل الاختصاص به والمعرفة بشانه انه قد هلك ماله ليزول التهمة عن دعوي هلاك ماله
خ جابر رضه يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي ونحوها قاله له حين قرا بقومه
في العشاء الآخرة الحديث قال كان معاذ يصلي مع النبي صلعم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلعم
العشاء ذات ليلة فصلي معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا بسورة البقرة فتنحي رجل من خلفه فصلي وحده فقالوا له
انافقت قال لا ولكن آتي رسول الله فاتاه فقال له يا رسول الله انك اخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا
فاقبل النبي صلعم علي معاذ فقال افتان انت الخ قوله اصحاب نواضح النواضح الابل التي يستقي عليها جمع ناضح ومعناه انا
اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة وقوله افتان انت استفهام علي وجه التوبيخ وتنبيه علي كراهة صنيع
معاذ وهو اطالة الصلوة لان تطويلها افضي الي مفارقة الامام وترك الجماعة فكان سببا للافتتان فيكون علة التوبيخ
تطويل الصلوة لا اضافة النفاق الي رجل من الصحابه لانه انكر تطويلها ولم يتعرض لقولهم ذلك ولم يوبخهم عليه اذ الصلابة
في الدين حملتهم علي ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن وفي بعضها قال معناه امنفر عن الدين وصاد عنه قيل في الحديث
دليل علي جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلعم فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه فهي له
تطوع ولهم فريضة وهو مذهب الشافعي وهو مخالف لما ذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا هذا الحديث معارض
بالحديث الدال علي كراهة تاخير المغرب فانه يدل علي جواز تاخيره بلا كراهة في حقه وفي حق قومه ان صلي مع النبي صلعم
نفلا او علي جواز تاخيره في حق قومه خاصة ان صلي معه فرضا وحديث كراهة التاخير وهو قوله صلعم لا يزال امتي
بخير ما عجلوا المغرب ينافي ذلك كله واذا تعارضا يعمل بما سلم عن المعارض وهو قوله عليه السلام الامام ضامن ومعناه
يضمن صلوته صلوة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام
فيكون معناه صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي وصلوة المقتدي اذا كان اقوي حالا من الامام فوق صلاته والشي
انما يتضمن ما هو دونه لا ما فوقه فان قيل سياق كلام الراوي يدل علي ان معاذا كان يصلي العشاء مع النبي عليه السلام ثم يصلي

بقومه

بقومه فليس للمغرب في المعارضة مدخل قلنا لا تندفع المعارضة الا اذا قام الدليل علي انه لم يصلي المغرب مع النبي اصلا
وصلاها معه ولم يوم قومه بعد ذلك اصلا ولم يثبت ذلك فسياق كلام الراوي لا ينفي غيره لان التخصيص باسم العلم لا يدل
علي نفي ما عداه فاما اذا صلي المغرب معه عليه السلام فرضا او نفلا ثم ام قومه فالمعارضة قايمة علي ما تقدم واذا تعارضا وجب
المصير الي المعني الفقهي وهو معنا فان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام والبناء علي المعدوم غير
متحقق واذا ظهر هذا ثبت ان قول من قال كل ذلك دعوي لا اصل له ولا يترك ظاهر الحديث لما لا اصل له وفيه جواز ان يقال
سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك ومنعه بعض السلف وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والاول اصح
لورود ذلك في الحديث واثار الصحابة وكلام التابعين وفيه جواز الانكار علي من ارتكب منهيا عنه وان كان مكروها كراهة
التنزيه وفيه جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير وفيه الامر للايمة بالتخفيف وفيه بيان شفقته علي امته ق معاذ بن جبل
رضه يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله علي العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علي العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد علي الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم
الحديث عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلعم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فقال يا معاذ
بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار
ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق الله علي العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق
الله علي العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال
هل تدري ما حق العباد علي الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي رواية عنه قال قلت يا رسول

مطلب ما حق الله على العباد

الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا الردف بكسر الراء المهملة واسكان الدال المهملة هو الذي يركب خلف الراكب
وقوله ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة معروفة واراد بذكره المبالغة في شدة
قربه ودفع التهمة خلل في المسموع بسبب بعد المسافة وقوله يا معاذ بن جبل بفتح معاذ وابن وهو الاشهر الارجح وروي
بضم ذال معاذ وقوله لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة بالفعل المضمر ومعناه اقمت علي طاعتك اقامة بعد اقامة
لانه مصدر الب بالمكان اقام به فالتقدير الب لبيك وسعديك معناه سعدت سعادة بعد سعادة وانما وجب حذف
الفعل لوجود القرينة وهو كونه بمعني الدعاء فانه يكون فعلا والالتزام لانهم جعلوا الاول نايبا عن الفعل واما تكرير
ندا معاذ فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وقد ثبت في الصحيح انه صلعم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعني وقوله هل
تدري ما حق الله علي العباد قيل الحق هو الموجود من كل وجه او ما سيوجد لا محالة فالله حق لانه موجود من كل وجه فانه
ازلي ابدي متصف بالصفات القديمة والاخرة وما فيها حق لانها واقعة لا محالة فمعني قوله حق الله علي العباد ما يستحقه
عليهم وجعله متحتما عليهم وهو كما تري ليس بمترتب علي احد المعنيين ولا يستقيم ايضا قوله ان يعبدوه لان العبادة
من العباد غير موجودة من كل وجه ولا هي مما سيوجد من كل احد فان منهم من لم يقع منه شي من العبادة والحق ان يقال
الحق هو الثابت من حق الشي اذا ثبت والحقوق هي الامور الثابتة بشرع الله علي عباده وهي تنقسم الي حقوق الله وحقوق
العباد وحق الله عبارة عن مشروع تعلق به نفع العالم علي الاطلاق وقوله علي الاطلاق لاخراج حق العبد فانه مشروع
تعلق به نفع العالم لكنه بالتخصيص لحرمة مال الغير يتعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح باباحة المالك بخلاف الزنا فانه

لايباح باباحة المراة ولا باباحة اهلها واذا عرف هذا فلا بد من معرفة العبادة ايضا ليتم المراد بكلامه وهي ما ياتي به المرء
على خلاف هوي نفسه تعظيما لربه وعلى هذا يكون كلامه صلعم متنا ولا لحقوق الله انواعها فانها ثمانية اقسام عبادات خالصة
كالايمان وفروعه كالصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد وغيرها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث
وحقوق دايرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المونة كصدقة الفطر ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤونة فيها
معنى العقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس المغانم والمعادن فهذه يتعلق بها نفع العالم على الاطلاق واذا اتي بها العبد
على خلاف هوي نفسه تعظيما لربه وجد فيها معنى العبادة وان كان كل جهة منها مسمي باسم خاص واما حقوق العباد
فكبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذا المبحث مما يتعلق باصول اصحابنا وقد ذكرنا في التقرير مستقصي فليطلب ثمة
وقوله ولا يشركوا به شيا تعريض للكفار وتوبيخهم على الاشراك في عبادتهم ثم قيل جاء في رواية اخري عن معاذ بن
جبل انه كان ردف رسول الله صلعم على حمار يقال له عفير وذلك ايضا في الرواية الاولى كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها
تختص بالابل اجيب بان الامر يقتضي ان يكون هذا في مرة اخري غير المرة المتقدمة في الرواية الاخري وعفير
هو بضم العين المهملة وفتح الفاء قيل هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع قوله ان لا يعذبهم فيه دليل على ما ذهب اصحابنا
بان تخليد المؤمنين في النار لا يجوز وذلك لانه جعل حقهم عليه ان لا يعذبهم فخلافه يكون مخالفا لهذا الحديث وخلفا في الوعد
وهو لا يجوز بالاطلاق وظلما وذلك على الله محال لا يقال تصرف في ملكه فاني يكون ظلما فانا نقول التصرف في الملك على وجه
الحكمة لا يكون ظلما وعدم التفرقة بين المحسن والمسي ليس بحكمة قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون
وابو الحسن الاشعري متناقض في جواز ذلك عقلا لان العقل عنده ليس بحجة والله اعلم ق المغيرة بن شعبة رضه
يا مغيرة خذ الاداوة الحديث قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه
فانطلق رسول الله صلعم حتى توارى عني فقضي حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها
فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلي الاداوة بكسر الهمزة هي
الركوة والمطهرة وهو اناء الوضوء في الحديث دليل على جواز اخراج اليدين من اسفل الجبة للوضوء قيل اذا كان لحاجة
واما بغير حاجة فلا لان فيه اخلالا بالمروة وفيه نظر وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث
اسامة بن زيد انه صب على النبي صلعم في وضوءه حين انصرف من عرفة قيل وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن
الاستعانة او هي محمولة على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضا بنفسه فانه مكروه الا لحاجة وفيه دليل على جواز المسح على
الخفين قال الحسن البصري رحه حدثني سبعون من اصحاب النبي صلعم ان رسول الله صلعم كان يمسح على الخفين نوع احاد
وهو الذي اوله حرف ندا والمنادي مضاف ق جابر رضه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنزلن برمتكم ق ابو سعيد رضه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلعم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قاله
الراوي الحديث العيال جمع عيل كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشم الرجل من يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون
له ويقال احشمت الرجل اي اغضبته وقيل اخجلته ويجوز ان يكون قوله وخدما تفسير لحشما بواو العطف وقد تقدم
في الباب الثالث انه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاث ق عبد الله بن زيد بن عاصم

رضه يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي الحديث الانصار هم
الاوس والخزرج من الازد سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله صلعم واووه والانصار جمع نصير كشريف
واشراف وجاء النسب اليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس هذا عند من جعل له واحدا مستعملا فاما من لم يستعمل
له واحدا وجعل الانصار وان كان دالا على جماعة كانه واحد غير معرب فهو لا مستعمل فان النسب عنده اليهم غير
نادر لانه كواحد سمي بالجمع مثل مدائن يقال في النسب اليه مدائني في احد القولين قيل وهذا هو الاظهر المعروف فان
واحد الانصار مرفوض في الاستعمال وقد تقدم الكلام في الباب الثاني ان الله تعالى لما افاء على رسوله ما افاء من
اموال هوازن يوم حنين قسم النبي صلعم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذلم
يصبهم ما اصاب الناس فبلغ النبي ذلك فجمعهم في قبة من ادم وقال ما تقدم ذكره هناك وذكر المصنف هنا انه
قال لهم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي قال الراوي كلما قال
شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم
جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي الى رحالكم الى اخر ما ذكرنا هناك ومعنى
قولهم فكانهم وجدوا يعني في انفسهم خلاف ما كان فيها من الدلال بفعل الاحسان اليه والضلال المذكور ضلال
الكفر والاشراك والهداية هي الايمان ولا شك في كونه اعظم النعم ثم اتبع ذلك نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال
لان المال يبذل في تحصيلها وقد كان الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب منها يوم بعاث وانما
اجاب الانصار بذلك تادبا مع النبي صلعم واعترافا بالحق له وقوله لكنت امرءا من الانصار يعني في الاحكام لا في
النسب قطعا وفي الحديث دليل على اقامة الحجة على الخصم وتنبيه على ما غفلوا عنه من معظم ما اصابهم بالنسبة الى ما
اصاب غيرهم من عرض الدنيا وعلى فضيلة الانصار ق ابو هريرة رضه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة
في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ق ابن مسعود رضه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الحديث عن علقمة بن قيس
قال كنت امشي مع عبد الله بمني فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها
تذكرك بعض ما مضي من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلعم يا معشر الشباب وذكر الحديث
المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنسا معشر والانبيا معشر وكذا ما اشبهه
والشباب جمع شاب قيل هو الذي بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة والباءة فيها اربع لغات المد والهاء وهي الافصح والثانية
بلا مد والثالثة بالمد بغير هاء والرابعة الباهة بهائين بغير مد وهي كناية عن الجماع من المباءة وهي المنزل ومنه
مباءة الابل لمواطنها واختلفوا فيما هو المراد بها فقيل المكني عنه مراد وهو الجماع وتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنة وهي المهر والنفقة ونحوهما فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليندفع شهوته كما يندفع
بالوجاء ولهذا وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة الشهوة غالبا وقيل المراد من استطاع منكم مؤن الجماع على
تقدير المضاف قالوا لان العاجز عن الجماع لنفسه لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فلا بد من تقدير المضاف واجاب

الاولون بان المراد العجز عن الجماع لعجزه عن مونه فلا يحتاج الي تقدير مضاف وذلك لان المراد به الجماع الحلال وقد يكون
قادرا علي الجماع لنفسه لكن علي الجماع الحلال الذي شرطه المهر والنفقة قد لا يكون قادرا لعجزه عن ايفاء شرطه لا عن نفسه
وكلاهما كما تري راجع الي معني واحد اما الوجاء بكسر الواو والمد فهو من وجي الخصيين وفي الحديث دليل علي وجوب النكاح
لان فيه الامر به وهو للوجوب ولكنه محمول علي ما اذا وجد التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم محل التوقان علي
الجبلة السليمة ولمساعدة الحكمة لذلك فان الامر بالنكاح انما ورد في الشرع تحرزا عما هو من الكباير وهو الزنا وذلك
انما يوجد عند التوقان واما معتدل الحال فليس من ذلك علي شي فلا يجب عليه فان قيل الحمل علي ما ذكرتم يستلزم
استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب عند الاعتدال او في ثلاثة وهي
المعنيان المذكوران والكراهة عند خوف الجور فالجواب ان الاستحباب ليس بثابت به بل لقوله عليه النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني اي متصفا باخلاقي سماه سنة لان ما وجب النكاح لاجله وهو التحرز عن الزنا
منتف عنه لان الانبيا معصومون عن الكباير قبل البعثة وبعدها فلم يبق الا مستحبا فمن اعتدل حاله يستحب
له النكاح استنانا بسنته صلعم والدلايل الدالة علي حرمة الجور قوية ولكنها ضعفت بالحديث الصحيح فنزلت الي
افادة الكراهة ق عايشة رضو يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت علي اهل بيتي
الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل علي اهلي الا معي الحديث قالت كان رسول الله صلعم اذا
اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت
مع رسول الله صلعم وذلك بعد ما انزل الحجاب وكنت احمل في هودجي وانزل فيه حتي اذا فرغ رسول الله صلعم من
غزوه وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت لاقضي شاني فمشيت حتي جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اقبلت الي الرحل فلمست صدري فاذا عقد كان لي من جزع ظفار قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاوه
واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه علي بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه
وكانت النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج
حين حملوه بعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت
منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في منزلي اذ غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فراي سواد
انسان نايم فاتاني فعرفني حين راني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما راني قال انا لله وانا اليه راجعون
عرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه شيا غير
استرجاعه حتي جاء ببعيره فاناخه فوطي علي يده فركبته واخذ بخطامه فجعل يقوده فاتينا الجيش بعد ما
نزلوا في نحر الظهيرة موعرين فانا ص اهل الافك في قولهم فهلك في شاني من هلك وكان الذي تولي كبره عبد الله بن
ابي بن سلول فدخلنا المدينة فمرضت فلبثت شهرا في وجعي والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر
بشي من ذلك وانما يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت اري منه حين اشتكي انما يدخل
علي فيقول كيف تيكم فذلك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتي خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل

سؤال عن الكيفية

المناضع

شرح ... للاكمل

المناضع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الي ليل وذلك قبل ان يتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
في التبرز وكنا نتاذي بالكنف ان يتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح فعثرت ام مسطح في مرطها فقال تعس مسطح فقلت
سبحان الله اتسبين رجلا شهد بدرا قالت اي هنتاه او لم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا الي مرضي فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلعم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي ان اتي ابوي وانا حينئذ اريد
ان اتيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلعم فجيت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك
فوالله لقل ما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضراير الا اكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله قد تحدث الناس بهذا
قالت فبكيت تلك الليلة حتي اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلعم علي بن ابي طالب واسامة
بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة بن زيد فاشار علي رسول الله صلعم بالذي يعلم من براة
اهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق
الله عليك والنسا سواها كثير وارسل الي الجارية تخبرك قالت فدعا رسول الله صلعم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شي
يريبك من عايشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله وفي رواية سال رسول الله صلعم زينب عن امري وكانت هي التي تساميني
من ازواج النبي عليه فقال هل علمت علي عايشة من شي تكرهينه فعصمها الله تعالي بالورع فقالت يا رسول الله ما علمت
علي عايشة من شي اغمصه عليها قالت فقام رسول الله صلعم علي المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول
قالت فقال رسول الله وهو علي المنبر يا معشر المسلمين الي اخر الحديث فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا يا
رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله
لا تقتله ولا تقدر علي قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتي هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلعم
قايم علي المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتي سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم
بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكا فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي
امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينما نحن علي ذلك دخل علينا رسول الله صلعم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس
عندي منذ قيل ما قيل ولقد لبث شهرا لا يوحي اليه في شاني بشي قالت فتشهد رسول الله صلعم حين جلس ثم قال اما بعد
يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريية فسيبريك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضي رسول الله صلعم مقالته قلص دمعي حتي ما احس
منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي اجيبي عني
رسول الله فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن اني
والله لقد عرفت انكم قد سمعتم به حتي استقر في انفسكم وصدقتم به فلين قلت لكم اني بريية منه والله يعلم اني بريية
لا تصدقوني ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريية لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف

مطلب عايشة

فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا والله اعلم بريئة فان الله مبرئي
ببرائتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل الله في شاني وحيا يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله فيّ بامر يتلى
ولكن كنت ارجوا ان يرى الله نبيه صلعم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما قام رسول الله صلعم مجلسه ولا خرج
احد من اهل البيت حتى انزل الله على نبيه عليهم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القرآن الذي ينزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلعم وهو يضحك كان اول
كلمة تكلم بها ابشري يا عائشة اما والله فقد برأك فقالت امي قومي اليه وفي رواية فقال ابي فقلت والله لا اقوم اليه ولا
احمد الا الله هو الذي انزل برآئتي قالت فتلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ
خَيْرٌ لَكُمْ﴾ عشر آيات قالت فقلت لابي يا ابت ما منعك ان تعذرني عند رسول الله حين قال اهل الافك ما قالوا فقال يا بنية
وكيف اعذرك فيما لا اعلم قالت وكان ابو بكر رضه ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره فقال والله لا انفق عليه شيئا
بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ الى قوله ﴿أَلَا
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي
كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا القرعة معروفة والغزوة التي وقعت فيها هذه القضية قيل هي غزوة بني
المصطلق والهودج بفتح الهاء وسكون الواو مركب من مراكب النساء وقولها آذن بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال
وبالقصر والتشديد اي اعلم والعقد معروف والجزع بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يماني وظفار بفتح الظاء وكسر الراء
قرية باليمن يسكنها حمير ينسب اليها الجزع وهو مبني على الكسر كحضار وقولها فاقبل الذين يرحلون لي باللام في اكثر
النسخ وفي بعضها بالباء الموحدة قيل واللام اجود وقولها لم يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء وتشديد
الباء الموحدة اي يثقلن بالشحم واللحم والثاني بفتح الياء والباء واسكان الهاء والثالث بفتح الياء وضم الموحدة والرابع بضم
اوله وكسر الموحدة واسكان الهاء بينهما قال اهل اللغة هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية للبخاري لم
يثقلن وهو بمعناه وبمعنى قولها لم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين القليل ويقال لها ايضا البلغة وقولها فتيممت منزلي اي
قصدته وقولها سيفقدوني اي يطلبوني ولا يجدوني فيسعون في طلبي والمعطل ضبطوه بفتح الطاء المهملة بلا خلاف ومعنى
عرس نزل في آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان والمشهور هو الاول وادلج
بتشديد الدال سار آخر الليل وقولها فرأى سواد انسان اي شخصه وقولها فخمرت وجهي بجلبابي اي سترتها بردائي
ونحر الظهيرة وقت القائلة وموغرين بالغين المعجمة النازلين في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر
وقولها والذي تولى كبره الكبر بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها وهو شاذ وكبر الشئ معظمه وقولها والناس
يفيضون اي يخوضون والافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكي القاضي فتحها وهو الكذب وقولها يريبني
بفتح الياء وضمها يقال رابه واربه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء المهملة ويقال بفتحهما معا
لغتان وهو الرفق ويقال نقهت بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وقال غيره الفتح اشهر والناقه هو الذي
افاق من المرض ويرئ منه ولم يتكامل صحته والمناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها وقولها وامرنا
امر العرب الاول ضبط بفتح الهمزة وتحريك الراء وضمها وتخفيفه والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء لقضاء الحاجة

والكنف جمع كنيف ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف والمرط بكسر الميم كساء من صوف وقد يكون من غيره وتعس
بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط وقيل بعد وهنتاه باسكان
النون هو الاشهر وحكي فتحها قيل هو مختص بالنداء ويقال في المذكر هناه ومعناه يا هذه وقيل المراد بها هنا النسبة الى قلة المعرفة
بمكايد الناس وشرورهم والوضاءة الحسن والوضيئة الجميلة الحسنة والحظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة
وسميت نساء الرجل ضرائر لان كل واحدة منهن تضر الاخرى لغيرتها وكثرن عليها بالثاء المثلثة وتشديدها من التكثير تريد كثرة
القول في العيب والنقصان وقول علي رضه لم يضيق الله عليك من باب المجاراة والاستدراج الى سماع كلامه بعد ذلك بغير اتهام وهو قوله
رضه ارسل الى الجارية تخبرك وقول بريرة رضه والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا اغمصه ان نامت فيه واغمصه بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعناه ليس فيها
شئ تعاب به الا نومها عن العجين وقولها فقام رسول الله صلعم فاستعذر اي قال من يعذرني اي من يقوم بعذري فيمن اذاني في
اهل بيتي فيكافيه على قبيح فعله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قيل ذكر سعد بن معاذ في هذه القضية وهم لانها كانت
في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابته
وذلك كان سنة اربع والاشبه ان يكون غيره ولهذا قال ابن اسحق في السيرة ان المتكلم اولا وآخرا سيد بن حضير واجيب
بان موسى بن عقبة ذكر ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقول غير ابن اسحق في المريسيع اصح واستصوبه
بعض اهل العلم وقوله احتملته الحمية بالحاء المهملة والميم بعد التاء المثناة فوق اي اغضبته كذا في اكثر الروايات وروى معظم
رواة مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي حملته على الجهل وقوله فثار الحيان اي تناهضوا وقوله عليه وان كنت الممت بذنب اي فعلت ذنبا وليس
ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم ومعنى قلص بفتح القاف واللام ارتفع تعني استعظاما لما سمعت من الكلام وفي قولها لابيها وامها اجيباعني
تفويض الكلام الى الكبار تادبا معهم مع كونهما اعرف الناس بحالها وشيمتها وقولها لا ندري ما نقول معناه ان الامر الذي سالتماه
عنه لا نقف منه على زائد على ما عند رسول الله صلعم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والله هو المطلع على السرائر وقولها ما رام
رسول الله مجلسه اي ما فارقه والبرحاء بضم الباء الموحدة والحاء المهملة والمد هي الشدة ومعنى يتحدر ينصب والجمان بضم
الجيم وتخفيف الميم هو الدر شبهت قطرات عرقه عليه بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول ابيها او امها
قومي اليه اي احمديه واشكريه لنعمة الله التي بزالك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في امرها مع
علمهم بحسن طريقتها وجميل خصالها وارتفاعها عما افترى الظالمون عليها به من غير شبهة اضلتهم اللهم انا نعوذ بك من كيد
الشيطان والشبه المضلة والبهتان هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق بفقهه فقد قيل فيه دليل لمذهب مالك والشافعي
واحمد وغيرهم في العمل بالقرعة قال النواوي المشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء
عند ارادة السفر ولا يجوز تخصيص بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وآخرون واقول القول بوجوب
القرعة بين النساء ليس بظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول باباحتها تطييبا لقلوبهن وجواز السفر باحداهن الزوج بلا قرعة وليس
في الحديث ما يدل على وجوب ذلك لان فعله عليه ليس بموجب ما لم يعلم انه فعله واجبا وفيه جواز ركوب النساء في الهودج
وجواز خدمة الرجال لهن في الاسفار وفيه عدم جواز خروجهن الى بيوت ابائهن الا بالاذن وفيه شكاية اولي الامر للناس ممن
يؤذيه في نفسه او اهله وفيه تعليم مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق الاهل وغيره كما فعل النبي صلعم مع علي

مطلب القرعة

واسامة وفيه جواز الكشف عن الامور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه وفيه تنزيه امر الانبياء عليهم السلام عن مثل هذا
في اهله وحريمه قال ابن عباس رضه ما زنت امراة نبي قط وفيه اقامة الحد على القاذف وفيه غضب المسلمين لغرض نبيهم
وفيه ان من اذى النبي في نفسه او اهله كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم انكاره عليه عليهما وفيه ان التعصب
بالباطل يقدح في العدالة لقول عايشة فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمعاند
والمتكلم بذلك والله اعلم ق ابو سعيد رضه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الحديث قال خرج رسول الله
صلعم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة
ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود فقال نعم ائذنوا لها فاذن
لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم لما قال لهن هذا الكلام بادرن الى الصدقة
ليحصل لهن الوقاية من النار وكانت امراة ابن مسعود خافت ان تصدقت على زوجها ان لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك
اجر فاخبرها انها احق من تصدقت عليهم وقوله زوجك وولدك احق هو من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
على وجه واما فايدة التصدق بعدما اخبر النبي عليه انهن اكثر اهل النار وان ليس للاعمال مدخل في دخول الجنة وحكمة اختصاص
الصدقة بذلك من بين العبادات فمن الامور الخفية فان وفق الله لذكر ذلك نذكره من بعد ان شاء الله تعالى ق ابو هريرة رضه
يا معشر اليهود اسلموا تسلموا الحديث قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلعم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلعم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله
يا ابا القاسم صح
ذلك اريد اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت فقال لهم رسول الله ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد
ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في
دين الاسلام طايعين تسلموا من القتل والسبي ماجورين وقولهم قد بلغت يا ابا القاسم مدافعة منهم بما يوهم ظاهره تسليم
الرسالة فان تبليغ الرسالة يستلزمها ولكن لم يكن ذلك بمواطاة القلوب لالسنتهم وقوله صلعم ذلك اريد اي التبليغ بنا على حقيقة
الامر الذي هو مفهوم كلامهم ذلك في الحقيقة اللغوية وقوله ان الارض يعني التي كانوا فيها اعلمهم بذلك انه يجليهم منها ولايتركهم
فيها وان ذلك حكم الله فيهم وانما قال لهم ذلك لان يهود بني قريظة وبني النظير حاربوا رسول الله صلعم فاجلى بني النضير واقر بني
قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وسبي نساءهم واولادهم واموالهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا
بعضهم لحقوا برسول الله فامنهم واسلموا واجلى رسول الله يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني
حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وفي البخاري وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد ولا كانت دعوته الى غير الايمان وفيه جواز استعمال المشاكلة وغيرها من البديع وفيه ان نقض العهد للذمي يكون
بالمحاربة خ عايشة رضه يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جيتكم
فاسلموا قالت اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام الحديث قيل اسناد هذا الحديث الى عايشة لعله سهو

وفيه من الكاتب لانه لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة الا البخاري وهو لم يرو هذا اللفظ الا عن انس رضه قال هاجر نبي
الله صلعم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلعم شاب لا يعرف فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا
بكر من هذا الرجل بين يديك فيقول هذا الرجل الذي يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير
فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله فقال اللهم اصرعه فصرعه
فرسه ثم قامت تحمحم فقال يا نبي الله مرني بما شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول النهار جاهدا على رسول
الله وكان اخر النهار مسلحة له ونزل رسول الله صلعم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاؤا الى نبي الله والى ابي بكر فسلموا عليهما
وقالوا اركبا امنين مطاعين فركب نبي الله وابو بكر وحفوا دونهما بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله فاشرفوا
ينظرون ويقولون جاء نبي الله جاء نبي الله فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب فانه ليحدث اهله اذ سمع عبد الله بن سلام
وهو في نخل لاهله يخترف لهم فيها فجاء ومن معه فسمع من نبي الله ثم رجع الى اهله فقال النبي عليه اي بيوتنا اقرب فقال ابو
ايوب يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء نبي الله صلعم جاء عبد الله
بن سلام فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فسلهم
عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في فارسل نبي الله فدخلوا عليه فقال لهم رسول
الله صلعم يا معشر اليهود الى اخر الحديث قالوا ما نعلمه قالها ثلاث مرار قال فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قال ذلك سيدنا
وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا
معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله
صلعم قوله وهو مردف ابا بكر يحتمل انه مردفه على راحلته التي هو عليها او على راحلة اخرى وراءه كما قال تعالى بالف من الملايكة
مردفين اي يتلوا بعضهم بعضا وقوله وابو بكر شيخ والنبي شاب حكم على الظاهر فان ابا بكر اسرع اليه الشيب بخلاف النبي
صلعم توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء والا ففي الحقيقة كان النبي عليه اكبر من ابي بكر سنا ايضا على
ما عليه اصحاب التبيين وتحمحم الصياح يقال حمحم الفرس اذا صاح عند رؤية العلف والمسلحة بفتح الميم واسكان السين المهملة
بعدها لام ثم حاء مهملة قوم ذوو سلاح والمقيل اسم موضع من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار نام او لم ينم قاله
الازهري نوع اخر من اجناس شتى هو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعه والمنادى مفرد تارة
ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضه اي بني وما ينصبك منه انه لا يضرك يعني الدجال قاله اخرجه البخاري
الا لفظة اي بني الحديث قال ما سال احد من النبي صلعم عن الدجال اكثر مما سالت قال وما ينصبك اليه احزه قلت يا رسول الله
انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك وفي لفظ لمسلم قال وما سؤالك قلت انهم يقولون معه جبال
من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو اهون على الله من ذلك قوله وما ينصبك منه بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من
امره قال ابن دريد النصب المرض وغيره وتصبه والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب قال القاضي معنى قوله
هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه على يديه من الخوارق مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم وانما هو ليزداد الذين امنوا ايمانا
وليثبت الحجة على الكافرين والمنافقين وليس معناه انه ليس شيء من ذلك معه وقوله لا يضيرك من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره
وفي بعض النسخ لا يضرك ومعناه ظاهر ق اسامة بن زيد رضه اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب قال كذا وكذا

حين عادة صح

قاله لسعد بن عبادة أي أبو حباب هو عبد الله بن أبي الحديث قال ركب النبي صلعم حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه
اسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر
عبد الله بن أبي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلعم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم
القرآن فقال عبد الله بن أبي ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك
منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى
هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلعم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما
قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فذلك
فعل ما رأيت فعفا عنه النبي عليه وفي رواية وذلك قبل ان يسلم عبد الله الاكاف للدابة كالسرج للفرس والقطيفة
الفدكية كساء غليظ منسوب الى فدك لانها تعمل فيها وهي بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة والعجاجة
ما ارتفع من غبار حوافرها وخمر انفه غطاه وقوله لا احسن اي ليس شيء احسن من هذا او وقع لبعضهم لا احسن من هذا
اي احسن من هذا ان تقعد في بيتك وان لا تأتينا ويخفضهم يسكتهم والبحيرة بضم الموحدة على صيغة التصغير
قال القاضي وروينا في غير مسلم مكبرة ومعناها واحد وهو المدينة والبحار القرى ومعناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم
وكان من عادتهم انهم اذا ملكوا انسانا توجوه وعصبوه بعصابة الملوك وقوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة
اي غص حسدا للنبي صلعم فذلك سبب نفاقه وقوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي اظهر الاسلام والا فقد كان كافرا
منافقا ظاهر النفاق وفي الحديث جواز العيادة راكبا والارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه
جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من الخلق العظيم والعفو والصفح
عن الجهال والصبر على الاذى في الله ودوام الدعوة الى الله وتاليف القلوب وفيه جواز الاستعطاف للكبير للعفو عن الصغير
والله اعلم قد العباس بن عبد المطلب اي عباس ناد اصحاب السمرة قاله يوم حنين الحديث قال شهدت مع رسول
الله صلعم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلعم فلم نفارقه ورسول الله صلعم على
بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله
صلعم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ
بركاب رسول الله فقال رسول الله اي عباس ناد اصحاب السمرة قال فقال العباس وكان رجلا صيتا باعلى صوته اين
اصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا هم والكفار
والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج
فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله حصيات
فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان
رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضع عشر

ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله عليه واسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته ونفاثة بنون ثم فاء ثم ثاء مثلثة فوق هو المعروف
والبغلة هي دلدل يوصف بالبيضاء والشهباء اهداها فروة بن نفاثة قيل في الحديث دليل على انه صلعم قبل الهدية وكذا غيره من
الاحاديث يدل على انه قبلها من المسلم والمشرك ورد بعض الهدايا من المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين والزبد بفتح
الزاء واسكان الموحدة بعدها دال هو الرفد والعطاء وفي ذلك تعارض لا محالة واجاب بعضهم بان حديث الرد ناسخ لحديث
القبول وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون بانه لا نسخ في ذلك وانما قبل ممن طمع في اسلامه وممن يرجوا منه مصلحة للمسلمين وكافأ
بعضهم عليها ابتلافا له ورد ممن لا يطمع في اسلامه او لم يكن لقبولها مصلحة للمسلمين واما ركوبه صلعم البغلة في موطن الحرب واشتدا
البأس فهو دليل على نهايته في الشجاعة وكان ذلك منه عمدا لانه قد كانت له افراس معلومة ولم يركبها ليكون معتمدا يرجع اليه
المسلمون ويطمئن قلوبهم به وبمكانه وقد روي انه صلعم نزل الى الارض حين غشوه وهذا ابلغ في الثبات والشجاعة وقوله عليه يا عباس
ناد اصحاب السمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان فمعناه ناد اصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية قالوا وفيه دليل على ان
فرارهم لم يكن بعيدا لقوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على اولادها يا لبيك يا لبيك ولم يحصل الفرار الا من
بعضهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وقوله والدعوة في الانصار
هي بفتح الدال الاستغاثة والمناداة وقوله حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة قيل هو شبيه التنور يخبز فيه ويضرب
به المثل لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه قيل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والضم على ان يكون خبرا لمبتداء وهذه
اللفظة من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلعم وقوله فرماه بحصياته معجزتان احدهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر
بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فانهزموا فان قيل قد ذكر مسلم في رواية اخرى انه صلعم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها
وجوههم فقال شاهت الوجوه اجيب بانه يحتمل انه قبض من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما ويحتمل انه قبض قبضة واحدة من
حصى وتراب ومعنى شاهت الوجوه الدعاء عليهم اي اللهم شوه وجوههم او هو خبر عما يحل بهم من التشويه عند القتل والاسر والانتقام
وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحاء اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة قد المسيب بن حزن رضوا اي عم قل لا اله الا الله كلمة
احاج لك بها عند الله قاله لابي طالب عند وفاته الحديث قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله عليه فوجد عنده
ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلعم اي عم قل الخ فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب
اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلعم يعرضها عليه ويعيدها له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو
على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلعم واما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله
تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله
صلعم انك لا تهدي من احببت الآية المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل العلم المدينة وكان سعيد وهو
بن المسيب يكره فتحها والحزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاء وقوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يريد بذلك الحال الذي قبل حال
المعاينة والنزع لانه لو كان في حالها لما نفع الايمان لانه ايمان باس وحمل بعضهم الحضور على الحقيقة وانه صلعم رجا بقوله ذلك
ان يناله الرحمة ببركته عليه قيل وليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن وقوله ويعيد له اي لابي طالب هكذا وقع في جميع الاصول وفي نسخة ويعيدان تلك المقالة بلفظ التثنية لابي
جهل ولابن ابي امية قيل وهذا اشبه وهو ظاهر وقوله هو على ملة عبد المطلب من رعاية الادب في الكلام فان من حكى قولا قبيحا

من غيره باني بضمير الغايب وقول الله تعالي ما كان للنبي الآية معناه ما ينبغي قال المفسرون انه نفي والواو في قوله ولو كانوا
اولي قربي للحال وقوله تعالي انك لا تهدي من احببت نقل الزجاج وغيره اجماع المفسرين علي انها نزلت في ابي طالب وتقديره
علي وجهين احدهما لا يهتدي من احببته لقرابته والثاني من احببت اي يهتدي وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف لتوكيد العزم علي الاستغفار وتطييبا لقلب ابي طالب وفيه ان الهداية تستعمل في خلق الاهتدا في المهتدي
وهو المراد ههنا لان المراد به ان كان بيان طريق الصواب لم يكن منفيا عنه عليه لانه كان مبعوثا لذلك وكان فاعله قـ
ابو موسي رضه أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ قَالَهُ فِي سَفَرٍ
وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ الحديث تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب في قوله يا عبد الله بن قيس الا ادلك علي كنز من كنوز
الجنة قـ ابو هريرة رضه أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ
أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ
الحديث الطيب هو الطاهر السالم من الدنس ومعني قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله سبحانه منزه عن النقايص
وهو بمعني القدوس وانه لا يقبل الا ما احله ولا معتبر بكونه لذيذا اولم يكن ولهذا لم يكن الصدقة من المال الحرام مقبولة
وانما لا يستجاب دعا من كانت علي الصفة المذكورة لان القوة التي بها يمد يديه الي السما نشات من مخالفة وعصيان كذا
قيل ولان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب واذا كان الرجل متصفا بذلك لم يكن اعماله صالحة فليس لكلمه رافع وقوله
فاني يستجاب اي كيف او من اين استبعاد لذلك وليس فيه امتناع الاستجابة وقوله ثم ذكر الرجل من قول الراوي وضمير ذكر للنبي
عليه وقوله يطيل السفر قيل المراد به الحج وقيل المراد به السفر في وجوه الطاعات فيعم الحج وغيره كجهاد وصلة رحم ونحو
ذلك يعني ان الذي كان علي الصفة المحمودة وهو مشغول بالطاعات علي السيما الحميدة وهو كونه اشعث اغبر اذا لم يستجب له
بوجود الصفات المذمومة المذكورة فما ظنك بالذي انهمك في الباطل بالافعال المحرمة ومظالم العباد وفيه حث علي الانفاق
من الحلال وعلي التحري في امر الماكول والملبوس ان يكون من الحلال وان مزيد الدعا له مزيد اختصاص بذلك قـ ابن عباس
رضي الله عنهما أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ
الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ
الحديث قال كشف رسول الله صلعم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرويا الخ الستارة بكسر السين ما يسدل علي باب الدار والبيت وقوله فعظموا فيه الرب اي مجدوه وسبحوه واستحب
ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ويقول في السجود سبحان ربي الاعلي ثلاثا ولكن ليس في الحديث ما يدل علي انه
في السجود التسبيح وانما فيه الحث علي الدعا وقوله فقمن بفتح القاف والميم وكسر الميم لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده
مصدر لا يثني ولا يجمع ومن كسر ثناه وجمعه لانه وصف وفيه لغة ثالثة وهي زيادة اليا بعد الميم ومعناه حقيق ومبشرات
النبوة اول ما يبدا منها وقد تقدم في الباب الاول ذكر الرويا واقسامها وفي الحديث النهي عن قراة القرآن في الركوع والسجود
وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعا فلو قراهما ساهيا سجد للسهو ولو ترك التسبيح فيهما لم يسجد لكونه
سنة فيهما قـ ابو سعيد رضه أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا يَعْنِي الثُّومَ قَالَهُ حِينَ قَالَ

حَرُمَتْ حِينَ فَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الحديث انه الضمير للشان وقد تقدم الكلام في معناه في اول الباب في قوله من اكل الثوم والبصل
والكراث قـ انس رضه أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي
ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
الحديث قال صلي بنا رسول الله صلعم ذات يوم فلما قضي صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس الخ ومعناه ظاهر
وفيه النهي عن مبادرة الامام وقدم الكلام عليه في قوله عليه يا فلان الا تحسن صلوتك خ ابن عباس رضه أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ قَالَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ الحديث قال انه دفع مع النبي صلعم من عرفة فسمع النبي عليه وراه
زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس الخ والسكينة هي التاني في الحركة والسير وقال الداوودي
السكينة في المشي السرعة ليس بالابطا ولا بالاشتداد ولا بالخبب وقال اوضعوا ابلهم اسرعوا بها وقيل هو سير سهل
سريع وفيه الامر بالرفق والتاني في السير والحركات فان الله يعطي علي الرفق ما لا يعطي علي العنف قـ علي رضه يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الحديث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي بن ابي طالب رضه فقال ايها الناس اقيموا
الحدود علي ارقايكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان انا اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال احسنت اتركها حتي تماثل هذه رواية مسلم والترمذي
وهي كما تري تدل علي ان قوله اقيموا الحدود علي ارقايكم قول علي رضه والمصنف رفعه الي النبي صلعم وعلم بعلامة مسلم والله اعلم
فان كان من قول علي لم يكن دليلا علي جواز اقامة المولي الحد علي عبده لجواز ان يكون ذلك مذهبا له مخالف لقوله عليه ادبع
الي الولاة وجعل اقامة الحد وان كان حديثا مرفوعا فكذلك لاحتماد ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت لا شرعا تاما ونحن نقول
بذلك ونجب حمله علي ذلك توفيقا بينه وبين قوله اربع الي الولاة الحديث فان قيل هذه الرواية تدل علي ان الجارية كانت لرسول
الله صلعم ورواية ابي داوود عن ابي جميلة عن علي انها كانت لال رسول الله فانه روي عن علي انه قال فجرت جارية لال
رسول الله فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بال رسول الله فان الال يطلق علي نفس الرجل في مقام التعظيم اذ يبعد
ان يكون المراد به الال في الدين كما في قوله عليه ال كل مومن تقي او من حيث النسب علي ما روي عن ابن عباس انه قال
هم اولاد علي وعقيل وجعفر والعباس لبعده عن ان يرسل الي اقامة حد جارية لهم مع جواز الامر لصاحبها بذلك فان قيل
هذا الجواب ينافيه قوله تعالي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فانه مع اذهاب الرجس والتطهير المؤكد
يبعد صدور الفاحشة من امته عليه اجيب بان المراد باهل البيت امه اوازواجه عليه واما علي وفاطمة والحسن والحسين علي ما
عرف والامة لا تدخل في ذلك وانما صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية وانما امر بجلدها لظهور الزنا منها بالحبل والوضع
كما دل عليه السياق فان قيل كيف ساغ لعلي رضه مخالفة امر النبي صلعم في اقامة الحد بما راي ما عليها من النفاس اجيب بانه
خالفه بدليل آخر معه اقوي وهو ما يدل علي ان من كان حده الجلد لا يجوز ان يقام عليه اذا كان مريضا لئلا ينقلب الزاجر شرعا
قاتلا فلو اقام كان مخالفا للدليلين جميعا اما دليل عدم الاقامة فظاهر واما الامر بالاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل قـ ابو
سعيد رضه يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ
الحديث قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر الخ قال فما لبثنا قليلا حتي قال صلعم ان
الله حرم الخمر التعريض خلاف التصريح قيل والمراد به قوله تعالي يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقد تقدم الكلام

عليه في الباب الثاني في قوله ان الله حرم الخمر مر سبرة بن معبد الجهني رضو يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيمة من كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان عنده شي من هذه النسا التي يتمتع بهن فليخل
سبيلها مر جابر رضو يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي الحديث قاله في حجة
الوداع والمناسك متعبدات الحج وقيل المذابح واحدها منسك بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الي توديعهم واعلامهم
بقرب وفاته وحث علي الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين قال في بعض الشروح عن جابر بن عبد الله
قال رايت رسول الله صلعم يرمي علي راحلته ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية لمسلم خذوا
عني مناسككم وفي رواية للنساي فاني لا ادري لعلي لا اعيش بعد عامي هذا ورواية المصنف وهي قوله يا ايها الناس خذوا
مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث قال القرطبي وروايتنا عنه ويقول لنا بلام مفتوحة ونون خذوا وهو الاصح وقد
روي لتاخذوا بلام مكسورة وتاء مثناة فوق فيكون اللام للامر وهو لغة شاذة وقد جوي بها في قوله تعالي فبذلك فليفرحوا
وهي قراة شاذة مر ابو هريرة رضو يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث قال خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلعم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فان ما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه السايل هو الاقرع بن حابس جا مبينا في غير هذه الرواية وقوله ما استطعتم اي
لا تطيقون ذلك لثقله ومشقته علي القريب وتعذره علي البعيد وقوله فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم قيل هو من جوامع
الكلم لان لفظه يسير ومعناه كثير لانه يدخل فيه احكام كثيرة كالصلوة مثلا فانه اذا عجز من بعض شرايطها كما اذا عجز عن
غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل ما يمكن منها واداء بعض ما يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة فغسل الممكن واذا
وجد بعض ما يستتر به عورته ستره عند من يقول بذلك واذا عجز عن بعض اركان الصلوة اتي بالباقي وغير ذلك وقوله واذا
نهيتكم عن شي فدعوه وهو علي اطلاقه فان اتفق عذر يبيح كاجراء كلمة الكفر علي اللسان بالاكراه واكل الميتة عند الضرورة
كان ذلك مستباحا او مباحا علي ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق للتكرار لان السايل من اهل اللسان
وفصحايهم ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما ساله ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لان سواله وهو من اهل اللسان عما ليس بمحتمل ليس بصحيح
يدل علي انه محتمل والجواب ان منشا السوال ليس الاقتضاء ولا الاحتمال بل الاشكال علي السايل فانه عرف بعض العبادات متعلقا
باسباب دون بعض وعلم ان ما تعلق بها تكرر بتكررها فاشكل عليه انه مما يتعلق بالاسباب فيتكرر او مما لا يتعلق بها فلا يتكرر
فساله لتوضيح الامر عليه وهذه وظيفة اصولية وقد قررناها في التقرير خ ابو امامة رضو يا ابن ادم ان تبذل الفضل خير
لك وان تمسكه شر لك ولا تلام علي كفاف الحديث ذكر الراوي الحديث وذكر في اخره وابدا بمن تعول واليد العليا خير من
اليد السفلي ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك وذلك
لان الامساك ان كان عن واجب فقد استحق العقاب ولا شك في كونه شرا وان كان عن غيره فقد يقال انه شر بالنسبة
الي ما فات له من ادخار الثواب وقوله ولا تلام علي كفاف اي لا لوم عليك اذا خزنت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكفه عن
النظر عما في ايدي الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الي الكفاف حق شرعي اما اذا تعلق كما اذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول ووجبت

الزكوة وهو محتاج اليه لكفافه فتكفف به ولم يخرج الزكوة فان عليه اللوم وقوله وابدا بمن تعول اشارة الي ان الاحق ببذل الفضل
اليه القريب وقوله واليد العليا وقد تقدم معناه مر جابر رضو يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم الحديث قال
خلت البقاع حول المسجد فاراد بنوا سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلعم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الي
قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك قال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ودياركم منصوب
علي الاغرا اي الزموا دياركم وتكتب مجزوم لجواب ذلك الامر والاثار الخطا والبقاع جمع بقعة وهي المواضع الفارغة وفيه ان البعد من
المسجد افضل نوع اخر اوله حرف نداء ومناداه مضاف الي مونث او مفرد مونث ق ام سلمة رضو يا ابنة ابي امية
سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد
الظهر فهما هاتان الحديث عن كريب مولي ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الي
عايشة زوج النبي صلعم فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
رسول الله صلعم نهي عنهما قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوا الي ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الي عايشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلعم
ينهي عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاها فانه صلي العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان معني الحديث ظاهر وقوله
بالقاء
وكنت اصرف اي في بعض الروايات وفي البخاري وكنت اضرب بالباء ولا تنافي بينهما ففي وقت تصرفهم عنها من غير ضرب وفي وقت
مع الضرب او لعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف بغيره من لم يبلغه وقد جاء انه كان يضرب عليها بالدرة ففيه احتياط
الامام لرعيته ومنعهم عن البدع والمنهيات الشرعية وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره
اعلم به منه ان يرشد اليه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم وفيه اشارة الي ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها
بتصرف لم يوذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الي ام سلمة لانهم انما ارسلوه الي عايشة بل رجع اليهم واخبرهم فارسلوه
الي ام سلمة وبنوا حرام بالراء في الانصار وبالزاي في قريش وفيه اشارة الي جواز قبول خبر الواحد والمراة حيث ارسلت
الجارية مع القدرة علي اليقين بالسماع منه صلعم وفيه انه ينبغي للتابع اذا راي من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته
ان يساله عنه بلطف فان كان ناسيا رجع عنه وان كان له معني مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال لم يتجاوزها
وفيه السلامة من اساءة الظن بتعارض الاقوال والافعال وفيه اشارة الي ان العمل القليل كالاشارة باليد ونحوها لا يبطل الصلوة
وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاوها قيل وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا يكره في وقت
النهي كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب له وهذا الحديث هو عمدة اصحاب الشافعي قال النواوي وليس لنا اصح دلالة منه
والجواب ان النهي قول والمنقول عنه من القضاء فعل والقول ارجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول وفيه انه اذا تعارض
المصالح والمهمات بدي باهمها ولهذا بدا عليه بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتي فات وقتها خ انس رضو يا ام حارثة
انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلي الحديث قال ان ام الربيع بنت البرا وهي ام حارثة بن سراقة اتت

من نوقهم خ

النبي صلعم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك
اجتهدت عليه في البكاء قال يا ام حارثة الخ يقال سهم غرب بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وسكونها الذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث
اتاه وقولها اجتهدت عليه في البكاء موضع تعنيف فكيف تركه صلعم واجيب بانما تركه لاحتمال ان يكون بكاؤها حينئذ سعيه لا الفقدها
اياه وقوله انها جنان هي جمع جنة وهي البستان والاجوف كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا والفردوس اشرف الجنان والاعلى صفة
مادحة **ح ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضو ابا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا ويروى سنه في الموضعين الحديث** قالت اتي رسول الله صلعم بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوا هذه الخميصة
فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلعم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير
بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن الخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل
لا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وقد روي سنه بالهاء والتشديد من غير الف
وسناه بالف وهاء والمعنى واحد وهو ما نترجمه انفا قيل وفيه جواز اتيانهم النبي عليه بالبنات الصغار للبركة ودعائه وليثبت
لهن الصحبة وهذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة ولهذا جاء في رواية فاتي بها تحمل وانما سمي ام خالد تفوّلا بطول الحيوة
وكذلك قوله ابلي واخلقي دعا بطول الحيوة وفي رواية بالقاف والمعنى واحد **ق عايشة رضو يا ام سلمة لا توذيني في عايشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها الحديث** قالت ان نساء النبي صلعم كن حزبين فحزب فيه
عايشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وساير نساء رسول الله صلعم وكان المسلمون قد علموا حب رسول
الله صلعم عايشة فاذا كان عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله عليه اخرها حتى اذا كان رسول الله في بيت عايشة
بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلعم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من
اراد ان يهدي الى رسول الله هدية فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال
لي شيا فقلن لها كلميه وكلمته حين دار اليها فلم يقل شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته
فقال لها لا توذيني في عايشة الخ فقالت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله انها بنت ابي بكر في الباب
الثاني وفي الحديث بيان فضل عايشة على ساير نسائه لقوله فان الوحي الخ وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه وفيه النهي عن الاذاء
وفيه التوبة منه **م انس رضو يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني شرطت على ربي فقلت انما انا بشر ادمي كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوة عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيامة الخ** قال كان عند ام سليم يتيمة فراى رسول الله اليتيمة فقال انت هية لقد كبرت لا كبر سنك فرجع اليتيمة
الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم مالك فقالت الجارية دعى علي رسول الله صلعم ان لا يكبر سني فالان لا يكبر سني ابدا او فقالت قرني
فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلعم فقال لها رسول الله صلعم مالك يا ام سليم فقالت يا رسول الله
ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قال زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها فضحك رسول الله صلعم وقال يا ام
سليم اما تعلمين الخ اليتيمة بلفظ المكبر وفي رواية يتيمة بلفظ المصغر في المواضع الثلاث والهاء في هيه للسكت وقولها او قالت
قرني هو بفتح القاف وهو النظير في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمرها طال قرنها ورد بانه لا يلزم من طول عمر
احدى القرينين طول عمر الاخرى فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الاخر واجيب بانه ان ومع ذلك لا يسمى قرنين وقد

عليه لا كبر سنك دعا على عادة العرب فانهم يصلون كلامهم بدعوات كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى وغير ذلك ولا يعدون ذلك دعا عليه
لانه انما يكون دعا عليه اذا صدر عن غضب فاما اذا لم يقصد رغبه وصدر عن النبي صلعم كان طهرة وزكوة وقربة ببركة زيادة
التفاته الى المخاطب وقولها فاذا لا يكبر سني يدل على ان اجابة دعوة النبي صلعم كانت معلومة للصغار والكبار لتكرر مشاهدتهم
ذلك ولعلمهم بمكانته عليه وقوله تلوث خمارها اي تديره على راسها وقوله عليه اني بشر ادمي يشير الى ان كل دعاء عليه صدر منه الى
غير اهله كان على مقتضى البشرية والعرف والعادة منهم كما ذكرناه انفا وعلى هذا يسقط ما قيل كيف يصدر منه عليه على من ليس باهل
فان معناه كل دعاء يصدر منه على وفق العرب والعادة لا عن غضب وليس في ذلك شي **م انس رضو يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يوم حنين الحديث** قال ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وكان معها فراها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر
فقال لها رسول الله صلعم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله يضحك قالت يا رسول
الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلعم يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن الخنجر بفتح الخاء وكسرها وهو
السكين الكبيرة ذات الحدين والجوهري لم يذكر فيه الا الكسر وغيره لم يذكر الا الفتح وقد روي يوم خيبر والصواب الاول لانه هو المضبوط
في النسخ المعتمد عليها بقرت بمعنى شققت والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام هم الذين اسلموا يوم الفتح من اهل مكة سموا بذلك لان النبي
عليه اطلقهم ومن عليهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون قد استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا
اي سوانا **ق انس رضو يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين راها تجمع عرقه الحديث** قال دخل علينا رسول الله صلعم فنام
عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي عليه فقال يا ام سليم ما الذي تصنعين قالت هذا
عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب من الطيب تسلت العرق اي تمسحه وتجمعه وفيه دليل على دخول الرجل على ذوات محارمه وتبسطه
معهن ونومه على فراشهن وكانت ام سليم محرما من الرضاعة **م انس رضو يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك قاله لامراة كان في عقلها شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة الحديث** قال ان امراة كان في عقلها شي فقالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها
السكة الطريق المصطفة من النخل ومنه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها والمراد بها هاهنا الازقة وفي الحديث بيان قربه
من الناس وبروزه لهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويسترشد مسترشدهم ويشاهدوا افعاله فيقتدوا بها وكذلك
ينبغي لولاة الامور وفيه اجابة من سال حاجة وبيان تواضعه بوقوفه معها وقوله خلا معها اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي
حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فانه كان في ممر الناس ومشاهدتهم **ق عايشة رضو يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك يعني عايشة قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا الحديث** وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي **ق عايشة رضو يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي عليه ينشدنه العدل في عايشة الحديث** وقد تقدم الكلام عليه قريبا في الباب الثاني في قوله انها بنت ابي بكر **ق عايشة رضو يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شي قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان الحديث** قالت سحر
رسول الله صلعم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشي وما فعل حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم دعا ثم قال يا عايشة الحديث

فذهب النبي عليه السلام في اناس من اصحابه الي البير وعليها نخل ثم رجع فقال يا عايشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين
قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي رواية افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وكرهت ان اثير علي الناس شرا
وفي رواية فخشيت فامرت بها فدفنت وفي رواية البخاري كان رسول الله صلعم سحر حتي كان يري انه يأتي النساء ولا يأتيهن
قال سفيان هذا اشد ما يكون من السحر الشعور الاحساس وقد يراد به العلم والمطبوب المسحور وهو من الطب الذي هو علاج
الداء فيكون اطلاق المطبوب علي المسحور من باب اطلاق السليم علي اللديغ للتفاول وقال بن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج
الداء طب وللسحر طب وهو اعظم الادواء والمشاطة بضم الميم الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند تسريحهما بالمشط
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبضمها وبكسر الميم واسكان الشين ويقال لمشاقة الكتان ايضا مشاطة وقد وقع في رواية للبخاري
مشاقة وجب طلعة ذكر بضم الجيم وبالباء الموحدة المشددة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفاء وهما بمعني واحد وهو طلع النخلة اي الغشاء
الذي يكون عليه ويطلق علي الذكر والانثي ولهذا قيده في هذا الحديث بقوله ذكر وهو باضافة طلعة الي ذكر وقوله في بير ذي اروان
في نسخ مسلم جمع وفي بعض روايات البخاري وفي معظمها في بير ذروان قيل وكلاهما صحيح والاول اصح وهو قول الاصمعي وهي بير بالمدينة
في بستان بني زريق ولبيد بن الاعصم كان رجلا منافقا والضمير في ماءها ونخلها للبير واراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الي البير لانه كان
مدفونا بها والنقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود وانما شبه ذلك برؤس الشياطين لما صادفه من الوحشة وقبح
المنظر وكانت العرب تعد صورة الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الي ما يقتضيه المعني وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثة
وقولها اخرجته وافلا احرقته كلاهما صحيح طلبت ان يخرجه ثم يحرقه واخبر ان الله قد عافاه وانه خشي اوكره من اخراجه واحراقه
واشاعته ان يلحق ضررا وشرا بالمسلمين فهو من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وفيه دليل علي استحباب الدعاء عند حصول
الامور المكروهة وتكراره واما ان السحر هل هو من باب التخييلات لا حقيقة له او هو مما له حقيقة وهل يكفر فاعله او لا وهل يقتل
او لا وهل يقبل توبته ان تاب او لا فقد تقدم بيانه في الباب الاول في قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر
م عايشة رضي يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الي بعض يعني يوم القيامة الحديث قالت سمعت رسول
الله صلعم يقول تحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله والنساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الي بعض قال يا عايشة
الامر اشد الخ يعني من شدة ما يرون من اهوال يوم القيمه من دنو الشمس وطول الوقف والسؤال والحساب وغير ذلك والحفاة
جمع حاف والعراة جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن والمراد انهم
يحشرون كما خلقوا لا يزيد معهم شي ولا ينقص منهم شي حتي الغرلة م عايشة رضي يا عايشة لا تكوني فاحشة الحديث
قالت اتي النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عايشة وعليكم السام والذام
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عايشة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش والذام
بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم وقد يهمز والاشهر تركه والفه منقلبة عن واو وروي بالدال المهملة ومعناه الدايم خ عايشة
رضي يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من هذا السم الحديث
وقد تقدم ذكر من سمه وبقي الكلام في بعض الفاظ هذا الحديث الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في
الذراعين وقيل هو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع لم يبق معه حيوة وقيل هو عرق منشاه الراس ويمتد الي القدم وله شرايين يتصل
باكثر الاطراف والبدن فالذي منه في الراس يسمي النامة ومنه قوله اسكت الله نامته اي اماته ويمتد الي الحلق فيسمي الوريد والي

الصدر

الصدر ويسمي الابهر والي الظهر فيسمي الوتين والفواد يتعلق به ويمتد الي الفخذ فيسمي النسا ويمتد الي الساق فيسمي الصافن
والهمزة فيه زايدة ويجوز الضم في اوان لانه خبر هذا والفتح علي البناء لاضافته الي مبني كما في قوله علي حين عاتبت المشيب علي الصبا
والسم مثلث السين وفتحه افصح خ عايشة رضي ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن عليه يعني رجلين
من المنافقين الحديث قيل الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي الخير بالذات وفيه مباحث الاول
ان اطلاقه علي الاديان بالاشتراك اللفظي او المعنوي او بالتشابه والظاهر انه ان اطلق علي الاديان حقها وباطلها كان بالاشتراك اللفظي
لانهما مختلفان بالحقيقة لان الحق منه اذن به الله والباطل لم ياذن به الله قال الله تعالي شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا الاية ومثل ذلك
ماذون به لا محالة وقال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله والاطلاق لفظ علي معنيين مختلفين لم يسبق الذهن الي
احدهما انما يكون بطريق الاشتراك اللفظي دون المعنوي والتشابه وان اطلق علي الاديان الحقة كان بالاشتراك المعنوي لانه
معني واحد تحته الجزئيات المختلفة الكمية والكيفية الثاني انه مقول عليها بالتشكيك او التواطي لا سبيل الي الثاني لان بعضها
اكمل قال الله تعالي اليوم اكملت لكم دينكم والمتواطي لا يكون كذلك ولانه يستلزم عدم جواز النسخ بالاشد والاضعف لان المتواطي
لا يقبل ذلك واللازم باطل بالاجماع الثالث في حل الفاظ هذا التعريف فقوله وضع المراد به التخصيص وهو كالجنس يشمل
التخصيصات الالهية وغيرها وقوله الهي اخرج الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار والمنافقين شياطينهم وقرناوهم
وقوله سايق احتراز عن الاوضاع الالهية الغير السايقة كتخصيصاته تعالي انبات الاراضي والاشجار في بعض الاماكن بالاحايين
المعينة له وقوله لذوي العقول يمكن ان يكون احترازا عن التخصيصات السايقة للعقول المجردة فانها عقول لا ذووها عند من
يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انه اديانهم الا ان يصطلح علي ذلك احد والاصوب ان يجعل سايق لذوي العقول قيدا واحدا
احترازا عما ذكرناه من افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحياز وقوله باختيارهم يمكن ان يكون اشارة الي ان الله تعالي اعطاهم
الاختيار في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا يثاب عليها ويعاقب به ويمكن ان يكون احترازا عن الاوضاع
الالهية السايقة لا بالاختيار كالوجدانيات السايقة من فيه الي غاياتها وقوله المحمود يمكن ان يكون صفة مادحة للاختيار اشارة
الي ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة
غير الحسن سايق لذوي العقول باختيارهم ولكن باختيار مذموم وقوله الي الخير متعلق بسايق فان الوضع الالهي السايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود لا يكون الا الي الخير وهو ما وعد الله تعالي لهم من الكرامات علي الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي
وقوله بالذات يمكن ان يكون متعلقا بسايق ويكون معناه ان ذلك الوضع الالهي بذاته سايق لانه ما وضع الا لذلك ويمكن ان
يكون متعلقا بالخير ومعناه ان ذلك الخير وهو ما وعده الكريم بذاته خير والخير حصول الشي لما من شانه ان يكون حاصلا له اي
يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الشي الحاصل المناسب من حيث انه برآه من القوة للشي الحاصل
له كمال ومن حيث انه موثر خير هذا ما سنح لي في بيان هذا التعريف والله اعلم خ عايشة رضي يا عايشة ما كان معكم لهو
فان الانصار يعجبهم اللهو الحديث قالت زفت امراة الي رجل من الانصار فقال نبي الله ما كان معكم لهو الخ اللهو هو اللعب يقال
لهوت بالشي وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت به عن غيره ولعل المراد باللهو ههنا ما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه
مما هو مباح وكان دفهم كالغربال ليس فيه تصويت والحق بالعرس الختان وروي محمد بن حاطب ان رسول الله صلعم قال فصل ما
بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وروي احمد قال قالت عايشة زفت امراة الي رجل من الانصار فقال النبي عليه السلام

يا عايشة

معها من كان يعني قالت لا قال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم والآثار في ذلك
كثيرة م عايشة رضو يا عايشة ما لك حشيا رابية قالت قلت لا شي فقال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت
يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رايته امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني
ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم قال فان جبريل اتاني حين رايت
فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت وكرهت
ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم الحديث

عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي فظننا انه يريد امه
التي ولدته قال قالت عايشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلعم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي فيها النبي عليه عندي انقلب فوضع
رداه ووضع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداه رويدا
وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع
فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته
فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عايشة حشيا رابية الى اخره قالت قلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال قولي
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون ريثما بفتح
الرا واسكان المثناة تحت والثا المثلثة فوق قدر ما ورويدا معناه قليلا واجافه اي اغلقه وانما فعل ذلك لئلا يوقظها ويخرج
عنها فربما لحقتها وحشة بوحدتها في ظلمة الليل وقولها وتقنعت ازاري عدتها بغير با لانه بمعنى لبست وهو يتعدى بنفسه وقولها
جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعا وتكريره ورافع اليدين وان دعا القايم عند القبور
افضل من القاعد وقوله فاحضر فاحضرت اي عدوت وفي بعض الروايات ما لك يا عايش بالترخيم فيجوز فيه الضم والفتح وحشيا
بفتح الحا المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه
ورابية اي مرتفعة البطن وقوله لا ابي شي في بعض النسخ بالبا الجارة داخلة على يا المتكلم وفي بعضها لا اي شي بجملة اي
للاستفهام وفي بعضها لا شي حكاها القاضي وقال هذا الثالث اصوبها وقولها لهدني بفتح الها والدال المهملة وروي بالزاي
وهما متقاربان قال اهل اللغة لهدني ولهدني بتخفيف الها وتشديدها اي دفعني ولهزه اذا ضربه بجميع كفه في صدره
وقولها فكيف اقول يعني اذا اتيت البقيع كيف نعلمها ما نقول وفيه استحباب هذا القول لزاير القبور وان معنى قوله سلام
عليكم دار قوم مومنين اهل دار قوم مومنين قيل وفيه ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه بالواو وليس بصحيح لان
جواز العطف انما هو باختلاف اللفظ اذ لا يجوز ان يكون المسلم ههنا غير المومن لان غيره اما منافق او كافر والترحم عليهما
لا يجوز وفيه جواز زيارة النسا القبور قيل ويعضده قوله الا فزوروها ورد بان الخطاب فيه للذكور ولا كلام فيه واجيب
بان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث والام يتناولهن قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك
م عايشة رضو يا عايشة ما يومنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجا ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته
عرفت في وجهك الكراهية الحديث قالت ما رايت رسول الله صلعم مستجمعا ضاحكا حتى راى منه لهواته انما كان يتبسم

قالت

قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجا ان يكون فيه
المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عايشة ما يومنني الخ قوله قد عذب خرج تعليلا لقوله ما يومنني ان
يكون فيه عذاب وقولها مستجمعا اي قاصدا مجدا في ذلك الامر واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمرا المعلقة في سقف اقصى
الفم وكان خوفه عليه على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان عليه من الشفقة والرافة على امته
م عايشة رضو يا عايشة متى دخل هنا الكلب ههنا الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله ما يخلف الله وعده ولا
رسله م ابو هريرة رضو يا عايشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان حيضتك ليست في يدك ق عايشة رضو يا عايشة
والله لكان ماؤها نقاعة الحنا ولكان نخلها رووس الشياطين يعني بير ذي اروان الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في هذا الفصل قريبا في قوله يا عايشة اشعرت ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته فيه ق عايشة رضو يا عايشة
هذا جبريل يقرا عليك السلام الحديث وتمامه وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى وفي بعض طرق
البخاري ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلعم وزاد وبركاته وفيه فضيلة ظاهرة لعايشة رضو وفيه استحباب بعث السلام
ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام
يرد على الذي ارسل السلام وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم بالواو ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لحصول
المقصود وكان تاركا للافضل ومعنى يقرا السلام يسلم عليك م عايشة رضو يا عايشة هلمي المدية الحديث قالت
امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها
بحجر ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قولها يطا في
سواد الخ معناه ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود وقوله هلمي المدية اي هاتيها والمدية بضم الميم وفتحها وكسرها وهي
السكين ومعنى اشحذيها بالشين المعجمة والحا المهملة المفتوحة والذال المعجمة حدديها وقولها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم
الله فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم قال بسم الله ثم ذبحه ويجوز ان يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
امنوا فلا يفيد ترتيبا وفيه استحباب اضجاع الذبايح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة لانه ارفق بها وفيه استحباب قول المضحي حال
الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني م عايشة رضو يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من
الله شيا سلوني من مالي ما شيتم الحديث قد تقدم عليه الكلام في هذا الباب في قوله يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم ق ابو
هريرة رضو يا نسا المومنات لا تحقرن احد يكن لجارتها ولو كراع شاة محرق هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نسا
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الحديث قيل الخطاب يجوز ان يكون للمهدي وان يكون لمن اهدي
اليها ومفعول لا تحقرن محذوف وتقديره لا تحقرن جارة الهدي الى جارتها هدية ولو كراع شاة محرق والكراع هو مستدق
الساق يعني ما دون الركبة وقد روي في الكراع النصب على انه خبر كان المحذوفة اي ولو كان المهدي كراع شاة محرقا والرفع على
انه اسم كان التامة اي ولو وجد او ثبت كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفا والسين المهملة للبعير كالحافر للدابة وقد
يستعار فيقال فرسن شاة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها مستقلة محتقرة للموجود عندها بل تجود بما تيسر
وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم فيكون حثا على التهادي فان فيه استجلاب القلوب وهذا على التقدير الاول قيل وهو

على التقدير الاول ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن احتقار ما اهدي وهذا علي التقدير الثاني وقوله يا نسآء المؤمنات وقوله نسآء المسلمات
ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النسآء وجرّ المسلمات علي الاضافة قيل وهو المروي عن جميع الشيوخ
بالمشرق وهو من باب اضافة الموصوف الي صفته كمسجد الجامع وهو جايز علي ظاهره عند الكوفيين واما البصريون فيقدرون فيه
يا نسآء الطوايف المسلمات وقيل معناه يا فاضلات المسلمات كايقال هولآء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النسآء
والمسلمات قال الباجي وكذا يرويه اهل بلادنا والثالث رفع نسآء وكسر التاء من المسلمات علي انه منصوب علي الصفة علي الموضع
كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل والله اعلم بالصواب **الباب السادس** رتبه المصنف علي اثني عشر فصلا ابتداء اولا
بليس ثم بنعم وبئس ثم بقول بينا ثم بقوله لعن الله ثم بحرف لو ثم بحرف لولا ثم باب المحققة ثم بقوله خير ثم بافعل التفضيل
ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بلعل ولم يظهر لي وجه الترتيب في هذه الفصول ولا في الابواب المتقدمة والفصول والله اعلم بذلك
خ عايشة رضه **ليس احد يحاسب الا هلك الحديث** عن عايشة كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتي تعرفه
وان النبي عليه قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله تعالي فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال انما ذلك
العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من نوقش الحساب عذب ق عن ابي
هريرة رضه ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في رفوع ما الاستفهاميه في قوله تعدون ما الرقوب فيكم ق ابو هريرة رضه ليس
الغني عن كثرة العرض انما الغني غني النفس العرض بفتح العين المهملة والرآء متاع الدنيا والمعني الغني المحمود غني النفس بان لا يكون
حريصة علي الجمع لا الذي يكون بكثرة المال بكثرة المال والحرص علي الزيادة فان الحريص لا يستغني بما معه وان كان كثيرا فهو
فقير علي الدوام ق ابو هريرة رضه **ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي**
يتعفف اقرؤوا ان شيتم لا يسألون الناس الحافا الحديث الالحاف الالحاح ماخوذ من لحف الجبل خشونته كانه استعمل الخشونة
في الطلب واستدل به لابي حنيفة ومن معه في ان المسكين هو الذي لا شي له والفقير هو من له ادني شي وهو قول اهل اللغة
كلهم والشافعي وجماعة من الفقهآء علي ان الفقير اسوا حالا من المسكين واحتجوا بقوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في
البحر ورد بانه انما صح ان لو كانت ملكا لهم وقوله يعملون في البحر يدل علي انهم كانوا عاملين فيها لا مالكين لها خ عبد الله بن عمرو
رضه ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الحديث المكافي هو من اذا انعم عليه جازا
بمثله وقد تقدم الكلام علي صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه ويذكر هنا من هو الذي يجب وصله
من الرحم فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثي حرمت منا كحتهما فلذلك وصل رحمه واجب وقطعها
معصية وعلي هذا لا يدخل فيه اولاد العم والخال واستدل هولآء بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وجوازه في بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث وهو الظاهر ق اسما بنت عميس رضه **ليس باحق بي منكم**
وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان يعني عمر بن الخطاب وكان قال لاسما حين قدمت من
الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم الحديث عن ابي بردة عن ابي موسي قال بلغنا مخرج رسول
الله صلعم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال بضعة
واما قال ثلاثة وخمسون او اثنان وخمسون رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الي النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر

ابن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلعم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتي قدمنا
جميعا قال فوافقنا رسول الله صلعم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
شيا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب
السفينة سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسما بنت عميس وهي ممن قدم معنا علي حفصة زوج النبي عليه زايرة وقد كانت
هاجرت الي النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر علي حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راي اسما من هذه قالت اسماء
بنت عميس قال الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسما نعم فقال عمر رضه سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم
فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعدآء
البغضآء في الحبشة وذلك في الله ورسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتي اذكر ما قلت لرسول الله ونحن
كنا نوذي ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد علي ذلك فلما جآء النبي صلعم قالت يا نبي الله
ان عمر قال كذا وكذا وفي البخاري قال فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم الحديث قالت فلقد رايت ابا موسي واصحاب
السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شي هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله قوله واخوان
لي انا اصغرهما في النسخ والوجه انا اصغر منهما وقوله فاسهم لنا او قال فاعطانا محمول علي انه كان برضي الغانمين وقد جآء في البخاري
ما يويده وقولها وكنا في دار البعدآء تعني في النسب والبغضآء تعني في الدين لانهم كانوا كفارا الا النجاشي كان يستخفي اسلامه عن
قومه ويروي لهم وقولها ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد الله ارسالا اي منقطعة لا ممتنا بعه دا
واوردها عراكا اي مجتمعة ق عثمان رضه **ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نما خيرا الحديث**
قال بعض الشارحين هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق كما نري وانما هو من حديث
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله قيل قوله ليس بكذاب معناه
الكذاب المذموم فان الذي يصلح بين الناس كذاب ممدوح وقيل معناه ليس بكثير الكذب فان الكذب في الاصلاح
قليل نادر فقايله كاذب لا كذاب وهو معني ظاهر يغني عن التاويل وقوله او نمي خيرا اي بلغ وكل شي رفعته
فقد نميته يقال نميت الحديث اذا بلغته علي وجه الاصلاح ونميته بالتشديد اذا بلغته علي وجه النميمة والافساد
وذات البين فان قيل لا خلاف بان الظالم اذا قصد قتل رجل مختف عند شخص وجب علي ذلك الشخص ان يقول
لا علم لي باين هو وليس في الحديث دلالة علي ذلك اجيب بان المواضع التي يكون الكذب مشروعا فيها لم يذكر منها في
الكتاب الا واحد وليس في الحديث ما يدل علي الحصر ليرد عليه نقض فمنها ما قال ابن شهاب وقد رفعه مسلم
في طريق اخري عن ام كلثوم عن النبي صلعم ولم يسمع احدا يرخص في شي مما يقول الناس كذب الا في ثلاثة الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها فجعل حديث الزوجين ثالثا لانهما
من نوع واحد ومنها ما ذكرنا من امر الظالم اتفاقا قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور وقيل جواز
الكذب مطلق مختلف فيه فقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم
الا تري الي قوله تعالي حكاية عن ابرهيم عليه بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه ايتها العير
انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الكذب اصلا الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب

مطلب الكذب

به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسيك ونحو ذلك وينوي ان
قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ماتكلم به ويقول في الحرب لعدوه مات امامكم وينوي به اصرم المتقدمين وفي
الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسانه حاله خ الصعب بن جثامة رضه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
الحديث قال انه اهدي لرسول الله صلعم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك م ابو هريرة رضه ليست السنة بان لا تمطروا
ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا الحديث السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا
وهي من الاسماء الغالبة والمعني ليس القحط بعدم المطر بل يمطروا ولا تنبت الارض لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء
وظهور مخايله اقطع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضه ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الحديث استدلت الظاهرية بظاهر الحديث علي عدم وجوب الزكوة في العبيد والخيل سواكانت للتجارة او لم يكن
وقيل انه القول القديم للشافعي فيكون حجة علي ابي حنيفة في ايجاب الزكوة علي الخيل اذا كانوا ذكورا واناثا او اناثا منفردة
في رواية او ذكورا منفردات في رواية بان قال ان شا صاحبها اعطي عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطي عن كل
مايتي درهم خمسة دراهم وفي ايجابها علي العبيد اذا كانوا للتجارة والجواب انه منسوخ بقوله عليه في كل فرس سايمة دينار
او عشرة دراهم وهو تجعل متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين ويحتمل ان يكون مراده عبد الخدمة وفرس الغازي وهو المنقول
عن زيد بن ثابت رضه فلم يبق حجة فان قيل اطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد علي مولاه صدقة الفطر وهو دليل واجب
العمل اجيب بانه جاء في لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق والاستثناء من النفي اثبات قيل سلمنا ذلك لكن تخصيصه بعبيد الخدمة
مخالف لاطلاقه واجيب بانه ترك لانه في عبد التجارة الزكوة علي المولي فلو لزم عليه صدقة الفطر ايضا افضي الي الثنا
وهو منهي عنه قال عليه لا ثنا في المال م جابر رضه ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الحديث الاواقي بتشديد الياء وتخفيفه وحذفه جمع اوقية بضم
الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وعلي هذا يكون النصاب مايتي درهم فان نقص
منها فلا شي فيه وكذلك ان زاد حتي يبلغ الزيادة اربعين درهما فيكون فيها درهم ربع العشر عند ابي حنيفة رحه وهو
قول الحسن البصري وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري وقال صاحباه تجب فيما زاد قليلا كان او كثيرا بحسابه وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول النخعي والثوري وابن ابي ليلي والورق بكسر الراء هو الفضة مضروبة كانت او غيرها
واذا كان الغالب علي الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها
نصابا والذود ما بين الثلاث من الابل الي العشر ولا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امراة
والذود يقال للاناث دون الذكور واتفقوا علي انه لا شي في اقل من ذلك واما الزيادة علي ذلك فقد قدر الشرع فيها مقادير
ذكرت في كتب الفقه والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلعم وهو ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة وقال صاحباه
خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي واختلفوا في رطل بغداد فقيل انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون درهما فخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي وظاهر الحديث يقتضي
ان لا يكون في اقل من ذلك شي فكان حجة علي ابي حنيفة رحه في قوله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الا القصب

والحشيش

والحشيش وكذلك هو حجة عليه في قوله بالوجوب في الخضراوات فان قوله عليه من التمر يدل علي ان المراد به ماله ثمرة باقية
والجواب عن الاول ان ابا حنيفة عمل فيه بقوله فيما سقت السماء والعيون العشر رواه ابن عمر رضه لانه ابعد عن التاويل بخلاف
هذا الحديث فان المراد به زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات
اولي وبان تخصيص الشي باسمه العلم لا ينفي الحكم عما عداه الا تري انه لم ينف غير التمر ماله ثمرة باقية عندهم لا يقال العمومات
معارضة بقوله عليه ليس في الخضراوات صدقة لانه خص منها ومأول بصدقة ياخذها العاشر ق عايشة رضه ليس كذلك ولكن
المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره
الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت الحديث عن عبادة بن الصامت ان نبي الله
صلعم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد البخاري فقالت عايشة او بعض ازواجه انا نكره
الموت فقال ليس كذلك الخ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه من احب لقا الله احب الله لقاءه الحديث م فاطمة
بنت قيس رضه ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله ان ام شريك ق جابر رضه ليس من البر الصيام في السفر الحديث قال كان رسول الله صلعم في
سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صايم فقال النبي عليه ليس من البر الصيام في السفر هذا
رواية البخاري ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ومعناه ظاهر واستدل الظاهرية بعموم لفظه علي عدم جواز الصوم في
السفر وعامة العلما علي التخاير بغير كراهة الا لمن يجهده الصوم ويشق عليه عملا بالاحاديث الدالة علي اباحة الامرين جميعا
وحملوا الحديث علي من جهده الصوم واختلفوا في افضلية احد الامرين فقالت طايفة الفطر افضل وذهب جماعة الي ان الصوم
افضل وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجه ذلك في الفقه وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل علي استحباب الاخذ بالرخصة
اذا دعت الحاجة اليها ق ابو موسي رضه ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الحديث عن ابي بردة قال وجع ابو موسي وجعا
شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بري مما بري منه
رسول الله ان رسول الله صلعم بري من الصالقة والحالقة والشاقة وهذا في معني حديث الكتاب ومعناه ليس متخلقا باخلاقنا
من حلق شعره عند مصيبة حلت به ولا من خرق اي شق ثوبه او جيبه عندها ولا من رفع صوته عندها وقيل الصلق هو ان
تصك المراة وجهها والاصل في السلق السين والصاد تبدل منه والشاقة هي التي تشق الجيب بعث الله محمدا صلعم بمحو اثار
الجاهلية وكان من شانهم فيها اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه ويحلقوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخربوا البيوت وكل
ذلك سوهم لعدم الرضا بالقضا والسخط فزجروا عن ذلك ق انس رضه ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس
نقب من انقابها الا عليه الملايكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر
ومنافق الحديث الانقاب جمع نقب بين الجبلين والسبخة بفتح الموحدة والخاء المعجمة الارض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت
الا بعض الشجر والجمع سباخ بكسر السين والاسم منه سبخة بكسر الباء الموحدة وفي الحديث دليل علي فضل مكة والمدينة وحراستها
من الدجال وقد تقدم الكلام في الدجال في مواضع وسياتي بعض منه ق ابو ذر رضه ليس من رجل ادعي لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعي ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعي رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا قاله مسلم
وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك الحديث

ادعا غير

الاب اباما لانه ليس بابيه حرام فان انضم اليه الاستحلال كفر المدعي وهو احد محامل الحديث وان لم ينضم ذلك اليه كان ''
التاويل كفر نعمة الله وهي ثبوت النسب الصحيح وقيل معناه قرب الي الكفر لعظم الذنب ويكون من باب تسمية الشي باسم ما قاربه ''
وقيه لعد لانه لم يترتب علي ذلك حكم شرعي وقوله ومن ادعي ما ليس له يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها وقوله
فليس منا اي متصلا بنا في الاخلاق وقيل ليس بمتشبها فيما يجب ان يفعل في دين الله وقوله فليتبوا مقعده تقدم معناه غير
مرة ولفظه امر ومعناه خبر وقوله ومن ادعي رجلا بالكفر اي قال له يا كافر او قال عدو الله وليس كذلك لكونه مومنا متقيا
حار عليه بالحاء المهملة اي رجع قال الله تعالي انه ظن ان لن يحور اي يرجع حيا وقوله الاحار هو مثل قوله الا كفر وتقديره ليس من
رجل دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله الا رجع عليه مثالقه وهو في معني رواية البخاري الا ارتدت عليه اي الكلمة المرمي بها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذا كفر الرجل اخاه فقد باء به احدهما ق ابن مسعود رضه ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية وفي رواية أو أو الحديث وقد تقدم الكلام علي معناه في قوله ليس منا
من حلق ولا صرق ولا سلق وقوله ودعي بدعوي الجاهلية يعني ما كان يحمل اهل الجاهلية من ذكر القايب للميت واوصاف يحمد عليها
من الشجاعة والكرم والاغاثة وغير ذلك وقيل معناه ان كان الرجل اذا غلب في الخصام ونيل منه نادي باعلي صوته يا آل فلان
مستنصرا خا فومه فاتاه الصريخ من هنا وهنا مهرولين نحوه قايمين بنصره ظالما كان او مظلوما فاعلمهم النبي صلعم ان الذي
ينبغي في الاسلام سنة الجاهلية انه من اهل جهنم وهو بعيد عن سياق الكلام وقوله في رواية أو أو يعني في موضع الواويين
خ ابو هريرة رضه ليس منا من لم يتغن بالقران الحديث اختلف الناس في معني الحديث نقل عن الشافعي واصحابه ان معناه
تحسين القراة وترقيقها واستدل بقوله عليه زينوا القران باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد غني عند العرب ورد بان ''
الحديث معروك الظاهر فان تحسين القران بالصوت يستلزم عدم حسنه في نفسه وهو باطل فيجعل مقلوبا من باب عرضت الناقة
علي الحوض والجواب ان القران مصدر ومعناه زينوا القراة اي قراة القران ولا محذور فيه واقول هذا حسن اذا لم يخل بنظم الكلام
بتقطع اللفظ وازالة الحروف عن محالها واما الذي احدثه بعض المتكلفين بحيث لا يكاد يفهم السامع من الفاظ القران شيا من ''
كثرة الغنغنة فانه من اشنع البدع في الاسلام وقال سفيان بن عيينة معناه تستغني به عن الناس وقيل يستغني به عن غيره
من الكتب والاحاديث قال القاضي وهما منقولان عن ابن عيينه جعل تفعل بمعني استفعل فانه يقال تغنيت وتغانيت اي استغنيت
وانكره الطحاوي وقال هو منكر من حيث اللغة والمعني اما اللغة فلان مجي تفعل بمعني استفعل قليل فالحمل عليه اخراج الكلام الي
حد الندرة مع امكان غيره واما المعني فلانه يفضي الي تضييع قراة القران علي التفسير الاول والي هجران احاديث النبي عليه علي ''
التفسير الثاني وذلك لان الاستغناء عن الشي يستلزم ترك العقود التي بها قيام النوع والشخص القايم به القراة فاذا ترك ما به
يقوم الشخص القاري فاتت القراة بفوات القاري واذا استغني به عن غيره من الكتب والاحاديث هجر الاحكام المستنبطة من الاحاديث
النبوية وكل ذلك باطل وقيل معناه من لم يجهر بالقراة فليس منا واستدل بانه جاء في حديث اخر مفسرا بذلك وكلام النبي عليه يفسر
بعضه بعضا قال عليه ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغني بالقران يجهر به فان قوله يجهر به تفسير لقوله يتغني به وفيه نظر فان يجهر
يجوز ان يكون حالا فيكون التغني غير الجهر حال الجهر وقال ابن الاعرابي كانت العرب تتغني بالركبان اذا ركبت واذا جلست في
الافنية علي اكثر احوالها فلما نزل القران احب رسول الله ان يكون هجيراهم بالقران مكان التغني بالركباني وهذا يرجع الي معنيين
مما سبق الجهر وتحسين الصوت وعلي قول سفيان بن عيينه الي الاستغناء عن الاشعار ايضا ق ابن مسعود رضه ليس من

نفس

نفس تقتل ظلما الا كان علي ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل اولا ويروي لانه كان اول من سن القتل الحديث
ابن ادم الاول هو قابيل لانه اول ولد ولد لادم عليه وهو قتل هابيل اخاه ظلما وسن القتل به فكل من عمل بسنته كان لقابيل من اثمه ''
نصيب وقال الخليل الكفل بكسر الكاف الضعف وهذه قاعدة ثبتت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شرا كان عليه مثل وزر كل من اقتدي به
الي يوم القيمة وكذلك في الخير قال رسول الله صلعم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سية وقال من دل علي خير فله مثل اجر
فاعله وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ق ابن مسعود رضه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فشق ذلك علي الصحابة وقالوا اينا لم يظلم نفسه الحديث
قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون شق ذلك علي اصحاب رسول الله وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال
رسول الله صلعم ليس هو كما تظنون الي اخره لم يلبسوا اي لم يخلطوا يقال لبس الشي بغيره بفتح الباء في الماضي وكسرها في الغابر اذا خلطه به ''
ولبس الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في الغابر لبسا ولباسا قال الله تعالي وللبسنا عليهم ما يلبسون والظلم وضع الشي في غير
محله فيدخل تحته الكفر والمعاصي فخافت الصحابة رضي الله عنهم سبقت اذهانهم الي الثاني لاستبعادهم تحقق الكفر بعد الايمان وكان ''
المراد الاول فبين لهم النبي عليه ما هو المراد من الاية فان قيل شرط البيان ان يكون موافقا للمبين وبيان الظلم بالكفر ليس كذلك
لان اللبس يابي ان يكون الكفر مرادا لانه لا يختلط بالايمان وانما يحبطه ويزيله فالجواب ان الخلط يستلزم طريان شي علي الاخر فهو من
باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وما قيل في بعض الشروح من ان في الحديث دلالة علي ان النكرة في سياق النفي تعم لان الصحابة فهموا
من ذلك العموم فتعليله فاسد لانهم ما ارادوا من قولهم واينا لم يظلم نفسه الكفر بعد الايمان قطعا فصل في نعم وبيس الكلام
في انهما من افعال المدح والذم وفي اعرابهما وكونهما يقتضيان فاعلا ومخصوصا بالمدح والذم وطيبة نحويه تعرف في كتب النحو م جابر
رضه نعم الادام الخل الحديث قال ان رسول الله صلعم سال اهله الادم فقال ما عندنا الا خل فدعي به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم
الخل قال فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلعم الادام ما يوتدم به يقال ادم الخبز بادمه بكسر الدال وكذلك الادم ''
بسكون الدال والجمع ادم بضم الدال وفي الحديث فضيلة الخل وانه ادام جيد فلو حلف لا ياكل خبزا بادام فاكله به حنث والطلاقه
حجة لابي حنيفة في اطلاق ما طلي من الخمر قال الخطابي في هذا الحديث مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة
وتقديره ايتدموا الخل وما في معناه مما يخف مونته ولا يعسر وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين ولبس
في لفظ الحديث ما يدل علي ذلك بوجه فاسوي مدح الخل قيل في تفسير قوله تعالي تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخل لان فيه ''
منافع الدنيا والدين وذلك لانه يطفي حرارة الشهوة ويقطعها وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عامة ادم ازواج النبي
عليه الخل ليقطع عنهن شهوة الرجال فان ابن آدم مجبول علي الشهوات الرجال منهم والنسا وكل شي فيه طفو شي من ذلك كان عونا لهم
علي الدين وكل ما هو عون علي الدين فالبركة حالة به واذا بورك في الشي سعد به اهله ق حفصة رضه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل الحديث قال ابن عمر رضه كان الرجل في حيوة النبي عليه اذا راي رويا قصها علي رسول الله صلعم فتمنيت ان اري
رويا اقصها علي النبي عليه وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد علي عهد رسول الله صلعم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني
فذهبا بي الي النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ''
اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لم ترع فقصصتها علي حفصة فقصتها حفصة علي رسول الله صلعم فقال نعم الرجل عبد الله اي
اخره قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا قيل في قوله كنت انام في المسجد دليل للشافعي علي انه لا كراهة

مطلب القاتل

اصحابه خ

مطلب الخل

في النوم في المسجد وقوله لها قرنان كقرني البير هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديد في جانبي البكرة قاله ابن دريد
وقوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضر وفيه فضل صلاة الليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال رايت في المنام كان في
يدي قطعة من استبرق ولا يسر مكانا اريد من الجنة الا طارت اليه فقصصته على حفصة فقصته على رسول الله صلعم فقال صلى
الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا طارت اي مالت وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم واعتقد والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق
العباد والظاهر ان هذه الرويا تكون بعد الاولى لانه عليه قال في الاولى نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقال في هذه
ارى رجلا صالحا والشارحون ذكروا قوله عليه نعم الرجل في جواب الثانيه وفي ذلك لبس يحترز عنه خ ابو هريرة رضه نعم الصدقة
اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر الحديث اللقحة بكسر اللام هي الناقة الحلوب والصفي غزيرة اللبن والمنحة
بكسر الميم هي العطية ويكون في الحيوان والاشجار وغيرها فان كانت المنحة بالرقبة ومنافعها فهي هبة وان كانت بالمنافع
باقية على ملك صاحبها ويردها اذا انقضت المنافع فهي عارية قوله والشاة الصفي تقديره ونعم الصدقة الشاة الصفي فقال
كانت الناقة او الشاة صفيا فيجوز ان يكون فعولا ذكر معه الموصوف فيستوي فيه المذكر والمونث ومنحة منصوبة اما على الحال او التمييز
وقطع قوله تغدو باناء عما قبله على سبيل الاستيناف كان سايلا سال عن سبب كون ذلك ممدوحا فاجاب بذلك قيل في الحديث دلالة
على كون العارية حسنة مرغوبا فيها وجوز ان يكون الهبة ايضا مرادة اما عند من يقول لجواز ارادة معنيين مختلفين من لفظ
واحد فظاهر واما عند من لم يقل به فباعتبار ان المنحة بمعنى العطية وهي تتناول الرقبة والمنافع تناولا واحدا فكان جايزا
خ ابو هريرة رضه نعما لاحدهم ويروى نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له الحديث نعما اصله نعم ما
نادم وما بمعنى شي كانه قال نعم شيا وقوله لاحدهم اي احد المماليك والصحابة بفتح الصاد بمعنى الصحبة يقال صحب صحبة وصحابة
وفي قوله نعما له لغتان اصحهما كسر النون والعين وتشديد الميم والثانية فتح النون وكسر العين والميم مشددة كما في الاولى قال
القاضي وروي نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي مسرة وقرة عين وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيده
القايم بعبادة ربه وقد جاء في الصحيح ان النبي صلعم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين لقيامه بالحقين
ولانكساره بالرق خ عدي بن حاتم رضه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث قال ان رجلا خطب عند النبي عليه فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى فقال رسول الله صلعم بئس الخطيب انت الى اخره واختلف العلما في سبب انكاره فمنهم من قال كره ذلك لان الرجل وصل قوله ومن
يعصهما بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال فقد غوى وفيه نظر لان قوله عليه ومن يعص الله ورسوله يابى ذلك فانه ما علم الا الافراد
ومنهم من قال انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما جاء في حديث اخر
لا يقولن احدكم ما شا الله وشا فلان ولكن ليقل ما شا الله ثم شا فلان وضعف بما روي انه عليه قال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فقد جمع بين
الضميرين واما قوله ما شا الله وشا فلان فليس مما نحن فيه لانه ليس الجمع بين الضميرين وذكر اسم الله مقدما فليس سبب الانكار الا ان
مشية فلان مسببة عن مشية الله قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشا الله فكان ذلك موضع ثم فعلم ومنهم من قال الخطبة على
نوعين خطبة تعليم حكم وخطبة وعظ والاولى من شانها الايجاز لانه كلما قل اللفظ قرب الحفظ والثانية من شانها الاطناب والايضاح
والاجتناب عن الاشارات والرموز وخطبة الرجل كانت من القسم الثاني واوجز بترك التصريح باسم الله ورسوله الدال على تقوية
داعي النهي من العصيان فكان موجبا للانكار بخلاف قوله صلعم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فانه من القسم الاول

وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلعم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا
يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا فانه عليه ذكره في مقام التعليم فكان موضع الايجاز وقوله رشد روي بفتح الشين وكسرها وغوي وقع في
بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر
ق ابو هريرة رضه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله الحديث
قد تقدم الكلام على معناه في الباب الرابع في قوله عليه اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضه بئس ما لاحدهم ان يقول
نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي واستذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها الحديث كيت وكيت
كناية كقولك كذا وكذا في بنايه الحركات الثلاث وذكر في رواية لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت وفي لفظ بيس ما لاحدهم كما في المتن
وفيه النهي عن هذا القول واختلف في سببه فقيل انما نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتشاغل عنها وقيل لان اصل النسيان الترك
نكره عليهم ان يقولوا تركت القران ولكن ذلك امر سماوي فلهذا قال عليه بل هو نسي بالتشديد مبنيا للمفعول وقيل معناه ذم الحال
لا ذم القول اي بيست الحالة حالة من حفظ القران ثم تغافل عنه حتى نسيه وقوله اشد تفصيا اي تخلصا وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا
والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد ههنا هو الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ووقع في بعض الروايات بعقلها
والمراد به من وفي رواية عقله بتذكير النعم وهي ثابتة صحيحة فصل لما كان هذا نوعا اخر وهو ان يكون في اوله بينا فصله عما قبله
ق جابر رضه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالسا على كرسي بين السماء
والارض فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر الحديث قال قال رسول الله صلعم وهو يحدث عن فترة الوحي بينا الى اخره قال ثم تتابع وفترة الوحي عدم تواليه في النزول
وبينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وحرا جبل بمكة معروف وهو منصرف ومنهم من يونثه فلا يصرفه ومعنى جئثت بجيم مضمومة ثم همزة
مكسورة ثم ثا مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان فزعت ودعبت وقد جاء في رواية
البخاري فرعبت والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها
وقوله قم فانذر حذر العذاب من لا يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر يعني من النجاسات وقيل معناه فقصر
وقيل لا تلبسها على معصية ولا على غدر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من صفات النفس والرجز فاهجر اي لا تقدم على
عبادة الاوثان من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان عبادة الاوثان تستلزم العذاب والظاهر ان المراد من قوله وربك
فكبر الى اخره دم على ما انت عليه من هذه الخصال الحميدة خ ابو هريرة رضه بينا انا نايم اتيت بخزاين الارض فوضع في يدي
سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحى الله الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب
صنعا وصاحب اليمامة الحديث قد تقدم الكلام على خزاين الارض وانه اوتي ذلك حقيقة والسوار بكسر السين
وضمها قيل وقع في جميع النسخ سوارين فيجب ان يكون الواو في وضع مفتوحة وفيه ضمير الفاعل اي وضع الاتي بخزاين
الارض في يدي سوارين وقوله كبرا علي اي ثقلا وقوله انفخهما بالخاء المعجمة وقوله فذهبا دل على اضمحلال امرهما فكان

من المعجزات وصاحب صنعا هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب ق ابن عمر رضه بينا انا نايم اتيت بقدح لبن
فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم الحديث
قيل انما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب
لصلاح الدنيا والآخرة وقيل لانه غذا الارواح كما ان اللبن غذا الاجسام وهو كما ترى واعلم اني اذكر لك ما ذكره بعض العلما
ولا ازيد على ذلك وهو ان النوم سبب للدخول في عالم المثال وعالم المثال عالم روحاني من جوهر نوراني شبيه بالجوهر الجسماني في
كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر المجرد العقلي في العقل في كونه نورانيا وليس بجسم مركب مادي ولا جوهر مجرد عقلي لانه
برزخ وحد فاصل بينهما وكل ما هو كذلك لا بد وان يكون غيرهما ويكون له جهتان يشبه بكل منهما ما يناسب عالمه وهذا لان
حقيقة المجرد لبعد المناسبة عن طبيعة المركب فلا يمكن ان يتكشف ابتدا من غير واسطة فجعل الله سبحانه وتعالى عالم
المثال وسطا شبيها بكل من الطرفين حتى يتجسد اولا ثم يتكاثف فكان حقيقة العلم الذي هو مجرد تجسدت بصورة اللبن في عالم المثال
واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامه عليه السلام هذا مشتمل على الشرب والري فيحتاج الى بيان حقيقة كل واحد منهما وما يتبع ذلك
فنقول الشرب ما تستفيده في النفس الثاني مضافا الى ما استفدته في نفس الذوق وهو قد يكون عن عطش وقد يكون عن
التذاذ كشرب اهل الجنة بعد شربهم من الحوض فان الشرب عنه يكون عن ظما ثم اذا شربوا عنه لا يظماون بعد ذلك ابدا وانما
يشربون عن التذاذ ثم انه يختلف باختلاف المشروب وان كان المشروب نوعا ما يختلف باختلاف الشاربين بحسب استعداداتهم
فمن الناس من يكون مشروبه ماء ومنهم من يكون مشروبه لبنا ومنهم من يكون مشروبه خمرا ومنهم من يكون مشروبه عسلا بحسب
الصورة التي يتجلى فيها ذلك العلم فان هذه الاصناف المذكورة صور علوم مختلفة ولكل تجل صنف من الناس واحوال مخصوصة في التجلي
الواحد فالتجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور تناولها الآية التي يذكر فيها انهار الجنة فمنه ما يكون لاصحاب المنابر وهم الرسل عليهم السلام ومنه
ما هو لاصحاب الاسرة وهم الانبياء عليهم السلام ومنه ما يكون لاصحاب الكراسي وهم الورثة الاولياء العارفين ومنه ما هو لاصحاب المراتب
وهم المؤمنون وما ثمه صنف خامس وكل صنف منها يفضل بعضه على بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض ثم ان من اعطاه الله المعاني مجردة عن الخطاب او المنصوص في الخطاب فهو عن تجليه في صورة الماء غير الآسن
وهو العلم الالهي الذي لا تعلق له بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم بالاسرار الشرعية والاحكام فهو عن تجليه في صورة اللبن اعني الحليب منه
الذي لم يتغير طعمه ومن اعطاه العلم بالكمال والاحوال والجمال فهو عن تجليه في صورة الخمر ومن اعطاه الله العلم بطريق الوحي والايمان
وصفاء الالهام وعمه علمه كل شي مما يصح ان يعلم حتى يعلم ان ما لا يصح ان يعلم لا يعلم فهو عن تجليه في صورة العسل فاذا شرب احد شيئا
من هذه المشروبات او كلها كان محصلا لما شرب كالنبي الذي قال تعلمت علم الاولين والآخرين واما الري وهو ما يحصل به الاكتفاء وتضييق
المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده وظاهر هذا الحديث معهم ومنهم من ذلك انكر ونقل عن ابي يزيد البسطامي
قدس الله روحه انه استحاله فيحتاج له الى جواب عن هذا الحديث ثم انه لا يقول بالري الا من يقول بالنهاية والغاية وهم الذين كشف لهم عالم
الحيوة الدنيا ونهاية مدتها وهم اهل الكشف في اللوح المحفوظ العاكفون على النظر فيه ورأى تناهي الاستعدادات وعرف ان لا مزيد على
ما يقبل الاستعداد واما القائل بعدم الري فهو الذي نظر الى قوله تعالى وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة فما ارتوى وما انتهى بذلك
الى وقت معين ولا الى حد محدود بل اطلق وطلب الزيادة والعطا دنيا وآخرة لقول النبي عليه في شان يوم القيمة اذا طلب الشهادة فاحمده
بمحامد يعلمنيها الله لا اعلمها الآن فان الله تعالى لا يزال خلاقا الى غير نهاية فينا فالعلوم الى غير نهاية فلا يزال طالب العلم عطشانا ابدا ،

لاري

لاري له والجواب عن الحديث ان يحمل على البداية قبل نزول الآية وعما ذكروا من ضيق الاستعداد ان الاستعداد المقتضي لعلم يطلب
حصوله فاذا حصل ذلك العلم اعطاه استعدادا لعلم آخر الهي وكوني فاذا علم بما حصل ان ثمه امرا آخر يطلبه استعداده الذي حدث له بالعلم الحاصل
عن استعداده الاول عطش الى تحصيل ذلك العلم دنيا وآخرة فطالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا فاين الري وفي ذلك
قال ابو يزيد قدس الله روحه شعر عجبت لمن يقول ذكرت ربي وهل انسى فاذكر ما نسيت شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت
وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعمر رضه ق ابو هريرة رضه بينا انا نايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم فقلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل
النعم الحديث الزمرة هي الجماعة من الناس واذا للمفاجاة اي اذا جماعة واقفة او كاينة او موجودة او حاضرة وهلم
خطاب للزمرة افرده نظرا الى اللفظ ومعنى ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده
وانما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا لامرها وتهديدا للحاضرين والقهقرى الرجوع الى خلف من غير ان
يعيد وجهه الى جهة مشيه وقوله فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك الابل بلا راع وقد يكون بمعنى الضلال والمعنى انه لا يخلص
منهم الا القليل لان الهمل من الابل قليل نادر ق ابو سعيد رضه بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي
ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين ه
الحديث ظاهره على ان الثدي كما يطلق على ما للمراة يطلق على ما للرجل وقال بعضهم الثدي للمراة والجمع ثدي بضم الثاء وكسر الدال
يذكر ويونث والثندوة للرجل كالثدي للمراة وهو مهموز اذا فتح اوله واذا فتح لم يهمز وقد تجسد له الدين صلعم بصورة القميص باعتبار مناسبة
كانت بين القميص والمري له المنام في ذلك الوقت وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة بعد وفاته ليقتدي به فلا ينكر على من
عبر من المعبرين بالنسبة الى بعض الرايين بشانه في مكسبه ومعيشته ق ابو هريرة رضه بينا انا نايم رايتني على قليب عليها
دلو فنزعت منها ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت
غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن الحديث
القليب البير الذي لم تطو والطوي ضدها وهي المطوية
بالحجارة والآجر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء والضعف بالفتح والضم ومعنى استحالت
تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري السيد وقيل هو الذي ليس فوقه شي قيل والاصل فيه ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما
راوا شيئا فايقا غريبا نسبوا اليها فقالوا عبقري والعطن مناخ الابل اذا صدرت عنه ومعنى قوله حتى ضرب الناس بعطن اروا ابلهم ثم
اووها الى عطنها تستريح قال العلما هذا المنام مثال واضح لامر النبي عليه والخليفتين بعده فاما النبي عليه فانه صاحب الشرع قرر قواعد الاسلام
ومهد اموره واوضح سبيله ودخل الناس فيه افواجا وانزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم خلفه بعده ابو بكر سنتين واشهرا اشار
اليه قوله صلعم ذنوبا او ذنوبين شك الراوي والصحيح ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع
دابرهم قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لفضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن قلة الفتح لقلة مدة خلافته وقوله والله يغفر له اختلف
الناس في تقريب ذكره في هذا المقام فان ظاهره يوهم ان الضعف الذي كان في نزعه كان بتقصير منه ولم يكن كذلك بحمد الله فقيل لما ذكر نزعه
الذي يؤول الى ما صدث في زمانه مما ذكرنا دعا له بالمغفرة في كل ضعف يتداركه في امره ذلك لو كان او اخبر بان الله تعالى قد غفر له ضعفه

ليتحقق عند السامعين ان الضعف الذي في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه وفيه ما فيه وقيل يحتمل انه خرج
في بعض السياسات الي ملاينة فيها يأس من غائلة الاعداء فيه فاخبر انه معان مسدد في ذلك ومما ينبيك علي نظام هذا التاويل ان ابابكر
لما أتي بالاشعث بن قيس مكبلا وكان قد ارتد فقال لابي بكر استبقني لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه اخته ام فروة ثم قال وددت
اني كنت امرت بقتل الاشعث ولم يفعل ذلك الا توقيا من غائلة قومه واستمالة لقلوبهم وفيه نظر لانه ليس في لفظ الحديث ما يشير اليه
اصلا وقيل انما قاله لانه لفظ كان المسلمون يدعمون بها كلامهم وبعث الدعامة هي فكانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم خلفه عمر رضو وكان
مدة خلافته عشر سنين فظهرت بذلك قوته وشوكته واقامة دين الله وفتح البلاد في زمانه وكثرة الغنائم واتسع الاسلام فكان
عبقريا لم ير سيد يعمل عمله ويقطع قطعه ق ابو هريرة رضو بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الي جانب قصر فقلت لمن هذا
القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا الحديث قال ابو هريرة فبكي عمر في المجلس مع رسول الله ثم قال عمر بابي انت
وامي يا رسول الله اغار عليك واختلف الشارحون في معني الوضوء في هذا الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل يديها ووجهها وليس المراد
الوضوء المعروف اذ لا وضوء في الجنة وقيل انه تصحيف انما هي امرأة شوها قال في الصحاح فرس شوها صفة محمودة وليس بجيد لجواز ان يكون
صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل يراد بها سعة اشداقها وقيل الشوها هي المرأة الحسناء وهي من الاضداد يقال للمرأة القبيحة
وذلك كله مبنيا علي انه لا وضوء في الجنة فان اريد نفيه عبادة فواضح وان اريد نفيه غير فليس بواضح وقيل انما ذكر الوضوء عليه اشارة الي ان
الوضوء يوصل الي الجنة والي ذلك النعيم المقيم وفيه وفيما قبله دليل علي فضائل عمر رضو خ ابو هريرة رضو بينا ايوب يغتسل عريانا
خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما تري قال بلي
وعزتك ولكن لا غني بي عن بركتك الحديث صح صح صح الرجل بكسر
الراء وسكون الجيم الجماعة الكبيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه وحثي يحثو ويحثي لغتان وفي الحديث دليل علي اباحة
التكثير من المال الحلال قيل وفيه دليل علي ان من نثر عليه دراهم او نحوها انه احق بما نثر عليه م ابو هريرة رضو بينا رجل بفلاة
من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحي ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك
الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك
قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي
هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الي ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل
انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه الحديث الفلاة الصحراء وتنحي اي توجه الي ناحية والحرة اللابة وهي ارض ذات حجارة سود وقد تقدم والحديقة اسم
لكل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها والشرجة مسيل الماء من الحرة الي السهل وهي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء والشراج جمع
والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة وفي الحديث دلالة علي فضيلة الصدقة والانفاق من الكسب علي
الفقراء والمساكين والعيال ق مالك بن صعصعة رضو بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقد قال وسمعته
يقول فشق ما بين هذه الي هذه فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوءة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصي طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتي اتي السماء الدنيا
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح

والنبي الصالح ثم صعد بي حتي اتي السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيي وعيسي وهما ابنا خالة قال هذا يحيي وعيسي فسلم عليهما
فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الي السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه
فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتي اتي السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتي اتي السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحب به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا
هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتي اتي السماء السادسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسي
قال هذا موسي فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكي فقيل له ما يبكيك قال
ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي ثم صعد بي الي السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك
ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي سدرة المنتهي فاذا نبقها مثل
قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهي واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان
يا جبريل فقال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء
من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلاة كل يوم فرجعت فمررت
علي موسي فقال بم امرت قلت بخمسين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم واني والله قد جربت الناس
قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الي ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الي موسي فقال
مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الي موسي فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الي موسي فقال مثله فرجعت فامرت
بعشر صلوات كل يوم فرجعت الي موسي فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الي موسي فقال بما امرت كل يوم فقلت
امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الي ربك فسله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتي استحييت ولكن ارضي واسلم فلما جاوزت نادي مناد امضيت فريضتي
وخففت عن عبادي حديث المعراج متفق عليه ولكني تتبعت منه سياق البخاري في الحديث ه
هذا حديث شريف اذ هو من جملة ما اكرم الله به نبينا صلعم من المناجاة والتقاء الانبياء والعروج الي سدرة المنتهي وما راي من ايات ربه
الكبري واختلف في وقت الاسراء فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة
وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين وقيل كان قبل ان يوحي اليه وهذا من رواية شريك قال بعض اهل العلم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما
شيئا لا يحتمل تخريجا الا هذا واختلف ايضا في ان الاسراء كان بروحه او بجسده فقال قوم انه كان بالروح وانه كان في المنام واليه ذهب معاوية
وقال آخرون كان بالجسد في اليقظة الي بيت المقدس والي السماء وحيث شاء الله بالروح وقال الجمهور انه كان بالجسد والروح في اليقظة

احتج الاولون بقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس مترح بالرويا وهي انما يكون في المنام وبما حكي عن عايشة رضه ما فقد
جسد رسول الله صلعم وبقوله عليه في هذا الحديث بينا انا نايم وبقوله عليه في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات
انس فاجيب بان الاية دليل لنا بدل علي انه رويا عين واسرآء شخص اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب فيه احد لان كل احد يمكن ان يري
مثل ذلك من الكون في ساعة واحدة في اقطار متباينة وقول عايشة لا يصح الاحتجاج به هيهنا لانها لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن
زوجة في ذلك الوقت ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت بعد علي الخلاف المار في وقت الاسرآء ولا حجة في قوله بينا انا نايم
لجواز ان يكون النوم اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل علي انه كان نايما في القضية كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لجواز
ان يكون المراد استيقاظا بعد نوم كان في موضع نومه بعد الوصول اليه فان الاسرآء لم يكن طول ليله وانما كان في بعضه ولجواز ان يكون الاستيقاظ
المراد به
بمعني اصبحت ولجواز ان يكون بقوله انا نايم علي هيئة النايم من الاضطجاع لما جآء في رواية اخري وربما قال في الحجر مضطجع واحتج الاخرون
بقوله تعالى سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي عن الاسرآء بالمسجد الاقصي ولو كان ثمه امر زايد علي ذلك لبينه
لانه سيق لبيان شرف النبي صلعم ومدحه وذكره كان ابلغ في ذلك لثبوته ح بالدليل القطعي الذي يكفر جاحده والجواب ان الزايد علي ذلك ثبت
باحاديث مشهورة انكارها ضلال واحتج الجمهور بالكتاب وهو قوله تعالى سبحان الذي اسري بعبده ووجه ذلك انه لو كان في النوم لم يقل اسري
بعبده بل يقال بروح عبده لا يقال يجوز ان يكون تقديره ذلك لان الاصل خلاف الحذف والتقدير وبالاحاديث الدالة علي انه عليه راي
بعينه ليلة المعراج وهي مشهورة واذا ظهر ذلك فلنرجع الي بيان الفاظ الحديث فنقول الحطيم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان الناس يحطم
بعضهم لبعض للزحام فيه وقيل هو الحجر المخرج منه سمي به لان البيت رفع وترك هو محطوما بطول الزمان وقيل لانه حطم من البيت اي
كسر فيكون فعيلا بمعني محطوم وقيل فعيل بمعني فاعل لان من دعا فيه علي ظالم حطمه الله وقوله فقد اي قطع طولا كالشق وقوله ما بين
هذه وهذه قال بعض رواته من ثغرة نحره الي شعرته وقيل من قصه الي سرته والثغرة نقرة النحر فوق الصدر والشعرة
والقص عظم الصدر المغروز فيه شراسيف الاضلاع في وسطه والطست بفتح الطآء وسكون السين المهملتين انآء معروف قيل تآؤه
بدل من السين اصله طس وقوله بدابة هي البراق وسميت به لبريقه وقيل لسرعته واشتقاقه من البرق والا قصي الابعد من القعر
وهو البعد والطرف عرنك الجفون عند النظر وقول جبريل في جواب قول الخازن من هذا جبريل اشارة الي ان الادب فيمن استاذن بدق
باب او نحوه وقيل له من انت ان يقول زيد مثلا بالمشهور بالاسم واللقب والكنية دون ان يقول انا فانه قد جآء الحديث بالنهي عنه وقوله
وقد ارسل اليه اراد الارسال للاسرآء وصعود السمآء لا الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة لان ذلك كان معلوما وقوله فلما خلصت اي
وصلت ومرحبا اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه استحباب لقآء اهل الفضل بالبشر والترحيب وقوله وهما ابنا خالة نقل عن ابن السكيت انه يقال
يجوز ان صح
ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة وقوله فلما جاوزت بكي الاجل بكاوه عليه علي الحسد لانه لا يليق بمرتبته مثله
وانما بكي من جهة الشفقة علي امته اذ قصر عددهم عن عدد امة محمد صلعم وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس علي سبيل الازدرآء به لكنه
علي معني تعظيم منه الله تعالى اذ قد خصه الله بذلك من غير طول في عمره وقد تسمي العرب المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من
قوة والرفع خلاف الوضع والسدر شجر النبق بفتح النون وكسر البآء الموحدة وسدرة المنتهي شجرة في اقصي الجنة ينتهي اليها اعمال العباد
او ينتهي اليها علم الخلايق من الملايكة والرسل وارباب النظر والاعتبار والقلال بكسر القاف جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين
او اكثر وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال وسميت قله لانها تقل اي ترفع وتحمل والفيلة جمع فيل وهو الحيوان
المعروف كعودة في جمع قرد وفسر الفطرة هيهنا بالاسلام والاستقامة وقالوا معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة

وقول موسى عليه اني جربت الناس قبلك اشارة الي انه عليه تقدم له من المعرفة بامر المتعبدين ما لم يكن لنبينا صلعم لذلك اشار عليه
بطلب التخفيف عن امته لخفف العدد والثواب باق كما كان وقوله ولكن ارضي معني بما قضى الله تعالى به علي عباده من العبادة واسلم
امري وامرهم اليه ق ابن عمر رضه بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الي غار في جبل فانحطت علي فم غارهم صخرة من
الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه
كان لي والدان شيخان كبيران ولي امراة ولي صبية صغار ارعي عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني
وانه نا بي ذات يوم الشجر فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجيت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان
اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نري منها السمآء ففرج الله منها فرجة فراوا منها السمآء وقال اخر اللهم انه كانت
لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسآء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيها بماية دينار فسعيت حتى جمعت ماية دينار
فجيتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال اخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضي عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الي
تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزي بي فقلت اني لا استهزي بك خذ تلك البقر ورعاءها
فاخذها فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي
الحديث
عن ابي عثمان المازني ان البصريين اضافوا الي رهط ونفر ولم يضيفوا
الي قوم وبشر فقالوا تسعة رهط وتسعة نفر ولم يقولوا ثلاثة قوم وثلاثة بشر لان بشرا يكون للكثير وقوم للقليل والكثير ورهط
ونفر لا يكونان الا للقليل فلذلك اضافوا اليه ما بين الثلاثة الي العشرة لان ذلك في معني ما كان لادني العدد كذا في الفايق وقوله فاووا
بقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة والغار هو النقب في الجبل والضمير في انه للشان وقوله ارعي عليهم من المراعاة وهي الحفظ
والرفق يقال ارعيت عليه وقوله ارحت عليهم يقال ارحت الماشيه وروحتها اي رددتها الي المراح بضم الميم وهو ماوي الابل ليلا
وقوله ناي بي الشجر اي بعد المرعي والرجوع عنه والحلاب بكسر الحآء الانآء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم وقيل المراد به
اللبن المحلوب وقوله يتضاغون اي يستغيثون من الجوع وروي يتشاغون اي يصوتون بالبكا وقوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي وقيل
الداب العادة وانما عبر به عن الحال او العمل نظرا الي معني الدوام علي فعله وقوله فطلبت اليها نفسها اي طلبت منها ان تمكنني من نفسها
وفتح الخاتم كناية عن ازالة البكاره وقوله وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل من المراة للوقاع والفرق بفتح الرآ مكيال يسع فيه
ستة عشر رطلا وبالسكون ماية وعشرون رطلا قيل في الحديث دلالة علي انه يستحب للانسان ان يدعوا في حال كربه بصالح عمله ويتوسل
به الي الله تعالى لان هولآء دعوا ذلك فاستجيب لهم وذكره عليه في معرض الثنآء عليهم وفيه بيان فضل بر الوالدين وايثارها علي من
سواها من الزوجة والاولاد وفيه بيان فضل العفة والكف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وفيه جواز الاجارة
وفيه اثبات كرامات الاوليآء ق ابو هريرة رضه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق
لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلعم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر
وبينما راع في غنمه عدا اليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذيب
علمه

فقال من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم فقال رسول الله صلعم فاني اومن به انا وابو بكر
وعمر وما هما ثم الحديث يوم السبع روي بضم الباء وهو الحيوان المفترس وبسكونه وهو اسم للموضع الذي منه المحشر وقيل هو بالسكون
اسم ليوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم ومعناه على تقدير الضم من لها عند الفتن اذا ترك الناس
مواشيهم هملا لا راعي لها فتكون نهبة للسباع فيجعل الذيب راعيا لها لانفراده بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية ومعناه على السكون
ملجأ من لها يوم الفزع وهو يوم القيمة وقوله يوم لا راعي غيري يفسد هذا المعنى لان الذيب لا يكون راعيا لها يوم القيمة ومعناه وهو اسم
عيد من لها يوم تشتغلون بعيدكم وتخلون بيني وبينها فلا يكون لها راع غيري وقوله اني اومن به انا وابو بكر وعمر تنبيه على صدق ايمانهما وقوة
يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته تعالى فعليه فضيلة ظاهرة لهما وفيه بيان وقوع خرق العادة لغير نبي فيجوز كرامات
الاوليا وفيه انذار على المعنى الاول للسبع بما يكون من الشدايد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيستمكن منها السباع بلا مانع ق
ابو هريرة رضه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له الحديث معناه ظاهر وفيه
دليل على انه ينبغي للمسلم ان لا يحتقر من العمل شيا فانه اذا غفر له بتنحية غصن شوك كان بمواساة الاخوان بالمال واطعام الجايع واكساء
العريان احرى ق ابو هريرة رضه بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة
الحديث الحلة احدى الحلل وهي ما يكون ثوبين من برود اليمن وترجيل الشعر تنظيفه وتحسينه والجمة من شعر الراس ما سقط
بالتدريج
على المنكبين ومعنى يتجلجل به تخسف به اي يوم القيمة وقيل معنى يتجلجل يتحرك في الارض والجلجلة حركة مع صوت اي يسوخ فيها حين
تخسف به وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان يصنع ذلك تكبرا وقد تقدم قوله عليه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر واما
ترجيل الشعر وتدهينه للتنظيف فقد استحسن اذا كان على وجه الاقتصاد قال ابن عباس الترجل يوم ويوم لا فصل وفصل هذا عما
قبله لكون اللعن في اوله فهو نوع اخر م جابر رضه لعن الله الذي وسمه قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الحديث الصحيح من
الروايات في كتب الحديث الوسم بالسين المهملة وهو اثر الكي والميسم الذي يوسم به وبعضهم يقول بالسين المهملة والمعجمة ومنهم من
فرق بينهما فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد والوسم في الوجه منهي عنه بهذا الحديث وعليه الاجماع واذا كان في غير الادمي
كذلك ففي الادمي اولى واما الوسم في غير الوجه في غير الادمي فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه ضرورة فان قيل قد وردت الاحاديث في النهي
عن لعن المسلم مع ان الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك كبيرة قلنا يحتمل ان يكون الواسم غير مسلم فيكون اللام للعهد او كان من اهل النفاق اعلمه
بذلك ربه ولم يصرح به فيكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان لا يكون ذلك على وجه الدعاء عليه بل يكون على سبيل الاخبار من الغيب
وقد استحق ذلك لانه بعد ما علم بالنهي قدم على المنهي عنه مستهينا به وهذا احسن لانه موافق لما ذكرنا في شرح قوله عليه ما بعثت لعانا
الحديث ق ابو هريرة رضه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده الحديث
قيل المراد ببيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا
وقالوا ليس هذا موضع استعمال ماله قيمة ظاهرة بل بلاغة الكلام تاباه لان الشخص لا يذم اذا خاطر بيده فيما له قدر وانما يذم من خاطر بها
فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منه
فقطع فكانت البيضة سببا لقطعه وقيل المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل فيقطع بيده الولاة سياسة وقيل انه عليه قاله عند نزول
اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بينه بعد ذلك بما اوحى اليه قيل فيه دليل على جواز لعن غير المعين لانه لعن الجنس كما في قوله الا
لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه وقال القاضي جوزه بعضهم ما لم يحد فاذا حد لم يجز لان الحدود كفارات لما به يستحق

الطرد والزجر ق ابن عمر رضه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الحديث عن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنهما قالت جاءت امراة الى النبي عليه فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة الخ
تمرق بالراء المهملة اي تساقط هكذا رواه الجمهور ومن رواة مسلم من رواه بالزاي قال القاضي هذا وان كان قريبا من الاول لكنه لا يستعمل
في الشعر في حالة المرض وقوله عريسا هو بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين
وفتح الصاد وكسرها بثر يخرج في الجلد والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة هي التي تطلب ان يفعل لها ذلك وهذا الحديث
دليل على تحريم الوصل لان غير الحرام لا يستلزم فاعله اللعن وليس ذلك تحريم نجاسة بل هو تحريم كراهة خلافا للشافعي وهذا كله اذا كان
شعر الادمي ولا باس باتخاذ القرامل في قرون النساء وذوايبهن من الوبر والوشم ان يغرز ابرة او نحوها في ظهر الكف والمعصم والشفة
وغيرها من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنورة فيخضر وفاعلته واشمة والطالبة له مستوشمة وهو حرام ان كان بالاختيار
فان فعل بطفلة فلا اثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة في وقت العمل قيل ويصير الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يكن
الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوات عضو لم تجب ازالته وان لم يخف وجبت وتاخيره يوثم والرجل والمراة في ذلك سوا ق عايشة
رضه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد الحديث الاصل ان يستعمل يهود بلا الف ولام لانه
علم للقوم وانما جوز تعريفه لانه اجري يهودي ويهود مجرى تمرة وتمر قالت عايشة رضه قاله في مرضه الذي مات فيه ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ومعنى قولها ابرز قبره لم يجعل عليه حايط وجاء في رواية اخرى مبينا انه لما اشتكى رسول الله صلعم
ذكر بعض نسايه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سليم وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فقال صلعم اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند
الله فيه دليل على تحريم هذا الفعل وقد تظاهرت الدلايل الشرعية بالمنع عن التصوير وتعذيب المصورين وسبب تحريمه كونه ذريعة
الى ان يعبد من دون الله فقد يظن من لا علم له ان من في القبر هو الذي يعبد ويصلي له م علي رضه لعن الله من لعن والديه
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض الحديث عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي صلعم يسر الي شيا يكتمه الناس
غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال ما هن يا امير المومنين قال قال لعن الله من لعن والديه الى اخره لعن الوالدين معصية عظيمة
وقيل هو من باب التسبيب لقوله عليه من اكبر الكباير ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يساب الرجل فيسب اباه
فيسب اباه فيسب امه والذبح لغير الله كالذبح للصنم او الصليب او الكعبة وذلك حرام قيل فان كان الذابح مسلما فقد كفر
والمحدث بكسر الدال هو الذي جنى على غيره جناية وايواؤه اجارته من خصمه والحيلولة منه ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة
اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده واوى بالقصر يجوز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وروي محدثا بفتح الدال ومعناه
من قرر فيه بدعة ومعنى الايواء على هذا الرضا والصبر عليه والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين للجارين وتغييرها
ان يدخلها في ارضه م ابن عمر رضه لعن الله من مثل بالحيوان الحديث مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او شيا من
اطرافه والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة ومعنى مثل بالحيوان ان ينصب فيرمى او يقطع اطرافه وهو حي وهو حرام للعن
الشارع فاعله فصل هذا نوع اخر في اوله لو فصله عما قبله ق ابو هريرة رضه لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي
اليهود ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم الحديث قيل المراد عشرة من احبارهم الذين هم روسهم

وكانت اليهود طوعالهم وقيل كان اليهود في ذلك الزمان اهل الكتاب والناس ينقادون لكبرايهم فلو بايعت طايفة منهم بايع الباقون واذا آمن
هولاء فكانما امن جميع من في الارض والمبايعة المحالفة والمعاهدة ومبايعتهم اياه التزام طاعته والضمير في ظهرها للارض يدل عليه
سياق الحديث وان لم يكن مذكورة ق ابن عباس رضي الله عنهما لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا الحديث قال بسم الله
خبر ان وقوله اذا اراد ظرف له وقوله فانه ان يقدر جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزاء ان الشرطية وقوله في ذلك اشارة الي الاتيان
المعلوم من اتي قيل يحتمل ان يوخذ قوله لم يضره الشيطان عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ بالنسبة الي الضرر البدني
بمعني ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص علي خلاف الاصل لانا اذا حملناه علي العموم
اقتضي ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه اما اذا حملناه علي الضرر في العقل والبدن
فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد به لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره وقال ولم يحمله علي العموم
في جميع الصور لوجود الوسوسة والاغراء يعني الحمل علي فعل المعاصي والظاهر ان لو هذه ليست لانتفاء الشي لانتفاء غيره اذ لا
يسوغ تقدير وجود عين المقدم ليلزم وجود عين الثاني ولا تقدير انتفاء الثاني ليلزم انتفاء المقدم فيكون لمجرد الربط فيفيد ترتب الوجود
عند الوجود كما في قوله تعالي ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوله عليه نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والله اعلم ق ابو هريرة
رضه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار الحديث خرج البخاري عن ابي هريرة رضه لولا الهجرة
لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا الخ وعن انس قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلعم الغنايم في قريش فقالت الانصار
ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمايهم وان غنايمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلعم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم فقالوا هو
الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الي بيوتهم وترجعون برسول الله الي بيوتكم لو سلك الناس واديا
او شعبا الخ ولم يرد بذلك رسول الله صلعم المتابعة لهم لانه هو المتبع وانما اراد به الموافقة اي كنت اختار موافقتهم علي موافقة
غيرهم لما لهم من حسن الجوار والعهد فيما يعني عليه و الشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين الجبلين وقد تقدم الكلام علي هذا
الحديث في الباب الثاني وغيره ق ابو هريرة رضه لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
جناح الحديث الخذف بالخاء المعجمة هو الرمي بالحصاة والفقو القلع والجناح الاثم وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول
في قوله من اطلع في بيت قوم ق ابو ايوب رضه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها
لهم الحديث قاله حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلعم ثم ذكر الحديث قال القرطبي هذا خبر من
الله عن ممكن مقدر الوقوع مع علمه تعالي بانه لا يقع ونحو من هذا قوله تعالي ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وعبر بعضهم عن مثل هذا
بقولهم ان الله تعالي علم ما كان وما يكون ولو كان كيف كان يكون وفيه نظر لقلة فايدته وقيل حاصل معناه ان الله تعالي سبق في
انه يخلق من يعصيه فيتوب فيغفر له فلو قدر عدم عاص لذهب الله بالطايعين الي الجنة وخلق من يعصيه فيغفر له حتي لو وجد ما
سبق في علمه وفايدته علي هذا تحقيق ما سبق في علمه ومن فايدته رجاء مغفرته والطماعية في سعة رحمته وحيث كلمة لو من
حيث انها للربط لا غير مثل ما تقدم وانما كتمه ابو ايوب اولا مخافة الاتكال علي سعة الرحمة والانهماك في المعاصي وانما اخبر به عند
الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يحفظه احد غيره فتعين عليه الاداء ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضه لو انها لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

يعني درة بنت ابي سلمة قال لها لما عرضت عليه اختها عزة الحديث قالت قلت لرسول الله صلعم يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان
فقال او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله صلعم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك
تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي الخ قولها لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام
ومعناه لست اخلي بغير ضرة والمراد بخير اختها ما يحصل لها من صحبة رسول الله صلعم من مصالح الدنيا والاخرة واختها اسمها
عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي واسم بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقال بعضهم بذال معجمة قيل وهو
تصحيف والاشتقاق الربيبة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامرها واصلاح حالها ومن جعلها مشتقة من التربية فقد
غلط لان لام الربيبة باء ولام التربية ياء مثناة تحت والحجر بكسر الحاء لغة والافصح الفتح وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت
كان ابو لهب
النبي صلعم قبل حليمة السعدية وقوله صلعم بنت ام سلمة قيل يحتمل ان يكون للاستثبات ونفي الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة
الاشكال عليها او علي من قال ذلك فان قيل ام حبيبة لا يخلو اما ان تكون عالمة بمقتضي قوله تعالي في اية التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن الي قوله وان تجمعوا بين الاختين او لم يكن فان كانت عالمة كيف جوزت عرض نكاح اختها وظنت جواز نكاح الربيبة
وتحريمها منصوص عليه في الاية وان كانت غير عالمة فمن اين علمت ان نكاح الربيبة جوازه يستلزم جواز نكاح الاخت حتي قالت انا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فان معناه اذا جاز ذلك جاز هذا فالجواب علي الشق الثاني انه يحتمل انها سالت نكاح اختها وجوزت
نكاح الربيبة قبل ان يبلغها حكمها وان المانع عدم العقد فقط فيستويان في الجواز عند ارتفاعه بوجود العقد فهو منشا الاعتقاد
الاستلزام وعلي الشق الاول انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح الربيبة ظنت انه يكون من الامور المختصة به صلعم ثم ظنت ان نكاح اخت
المراة يكون كذلك فعرضت مستفهمة بقولها هل لك في اختي كما جاء في بعض الروايات وقد احتج به من يري اختصاص تحريم الربيبة بكونها
في الحجر وهو الظاهر من الاية وجمهور الفقهاء علي التحريم مطلقا وحملوا التخصيص علي انه خرج مخرج الغالب وقالوا ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم
له كما في قوله تعالي ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا والحق انه من باب مفهوم الصفة وهو لا يدل علي
النفي عما عداه كما عرف ق ابو برزة الاسلمي رضه لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الي حي من احياء
العرب فسبوه وضربوه الحديث قال بعث رجلا الي حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الي رسول الله صلعم فاخبره فقال
لو ان اهل عمان الي اخره وعمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم مدينة البحرين وقال بعض الشارحين عمان بضم العين وتخفيف الميم موضع
بالشام ومعني الحديث ان اهل عمان قوم فيهم علم وعفاف وتثبت والاشبه انهم اهل عمان التي قبل اليمن لانهم الين قلوبا وارق افيدة وفيه
كما نري ثناء علي هذا القوم معني وتفضيل لهم علي غيرهم ق ابن عمر رضه لو تركته بين يعني ابن ام صياد الحديث
قال انطلق عمر بن الخطاب رضه مع رسول الله صلعم في رهط قبل ابن صياد حتي وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد
قارب ابن صياد يوميذ الحلم فلم يشعر حتي ضرب رسول الله صلعم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلعم لابن صياد اتشهد اني رسول الله
فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله فقال
امنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله ماذا تري قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال رسول الله خلط عليك الامر ثم قال رسول
الله اني قد خبات لك خبا فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلعم اخسا فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول
الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلعم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله
سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله وابي بن كعب الانصاري الي النخل التي فيها ابن صياد حتي اذا دخل رسول

الله النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه بن صياد فراه رسول الله وهو مضطجع علي فراش
في قطيفة له فيها زمزمة فرات ام بن صياد رسول الله وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم بن صياد هذا محمد
فثار بن صياد فقال رسول الله لو تركته بين قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلعم في الناس فاثني علي الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال
فقال اني لا نذركموه ما من نبي الا انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور وان الله ليس
باعور ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولكن هل هو المسيح الدجال او غيره فيه استشكال العلماء فظاهر الحديث انه عليه لم يوح اليه في
امره بانه المسيح او غيره وانما اوحي اليه صفات المسيح الدجال وكان في ابن صياد قرائنه محتملة فلذلك كان النبي عليه لم يقطع بانه الدجال
ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فان قيل كيف لم يقتله وقد ادعي النبوة في حضرته اجيب من وجهين احدهما انه كان
غير بالغ وهذا الجواب هو مختار القاضي والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم به الخطابي في معالم السنن وقال لان
النبي عليه بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح علي ان لا يهاجوا ويتركوا علي امرهم واما امتحان النبي عليه بما خباه له
من اية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر للصحابة رضوان الله عليهم انه ساحر
يأتيه الشياطين فيلقي علي لسانه ما يلقيه الكهنة فامتحنه باضمار قوله تعالي فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال خبات للاخبار
فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء وهو لغة في الدخان فقال عليه اخسأ فلن تعدو اقدرك اي لن تتجاوز قدر امثالك من الكهنة
الذين يحفظون من الجملة الكثيرة كلمة واحدة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يحفظون ما ياتيهم به الملايكة من الوحي واختلف في
كيفية خبء الدخان فقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلعم وقيل كتب الاية في يده فلم يهتد من الاية الا هذا اللفظ الناقص
علي عادة الكهان وقوله عند اطم بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة والاطم بضم الهمزة والطاء المهملة الحصن واطم بني مغالة
ما كان علي يمينك اذا وقفت مستقبل مسجد النبي عليه وقوله فرفضه بالفاء والضاد المعجمة قال القاضي وروي بالصاد المهملة وفسره
بعض بانه الضرب بالرجل كالرفس بالسين المهملة قال القاضي ولم اجد ذلك في اصول اللغة ومعني رفضه ضغطه حتي ضم بعضه
الي بعض قاله الخطابي وقيل يجوز ان يكون معناه ترك السوال للاسلام ليا سه منه ح وقوله يختل بكسر التاء اي يخدع بن صياد ويستغفله
ليسمع شيا من كلامه وفيه كشف الامور المهمة واظهار من يخاف مفسدته والقطيفة كساء له خمل وقوله له فيها زمزمة نقله
القاضي عن جميع رواة مسلم انه بزايين معجمتين وقوله فثار من مضجعه اي نهض وقام وقوله ما من نبي الا قد انذره قومه يعني لعظم
فتنته وشدتها حم جابر رضو لو تركتيها ما زال قايما قاله لام مالك حين عصرت العكة التي كانت تهدي منها للنبي عليه
الحديث قال ان ام مالك كانت تهدي للنبي عليه في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسالون الادم وليس عندهم شي فتعمد الي
الذي كانت تهدي فيه للنبي عليه فتجد سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتي عصرته فاتت النبي عليه فقال عصرتيها قالت نعم فقال الحديث
والبا في تركتيها للاشباع والعكة وعاء مستدير يجعل من الجلد للسمن والعسل وهو بالسمن اخص وفي دلالة علي المعجزة لا يخفي
ق ابو هريرة رضو لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث قال قال ابو القاسم صلعم والذي نفس محمد بيده
لو تعلمون الخ اي لو تعلمون من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها ومما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها
فانه عليه راي كل ذلك مشاهدة ولذلك كان متواصل الاحزان قليل الضحك جله التبسم قال قيل الخطاب اما ان يكون للمومنين خاصة
او عامة فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المومن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة فمحله انه
فكان مدة ما يوجب البكاء بالنسبة الي ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الي شي لا يتناهي وذلك يوجب العكس وان كان

الثاني فليس للكافر ما يوجب ضحكا اصلا واما المومن فيه ما ذكرنا فالجواب ان الخطاب للمومنين وخرج في مقام ترجيح الخوف علي الرجا خاتمة
علي الخاتمة ق علي رضو لو دخلتموها ما تزالوا فيها الي يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة السهمي امير من
امراء الحديث استعمل رسول الله صلعم عبد الله بن حذافة السهمي من الانصار علي سرية وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا
فاغضبوه في شي فقال اجمعوا الي حطبا فجمعوه ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله ان تسمعوا الي وتطيعوا قالوا بلي
قال فادخلوها فنظر بعضهم الي بعض وقالوا انما فررنا من النار الي رسول الله فكانوا كذلك حتي سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا
ذكروا ذلك للنبي عليه فقال الحديث وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف والمعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله
والتقرب اليه والاحسان الي الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضده كذا
في بعض الشروح خ ابو هريرة رضو لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت الحديث
الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق والذراع في اليد وقوله لاجبت يعني الداعي وفيه دليل علي
حسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس وفيه دليل علي قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الي منزله وان علم ان ما يدعو اليه شي زهيد
م ابو هريرة رضو لو دنا مني لاختطفته الملايكة عضوا عضوا يعني ابا جهل الحديث قال قال ابو جهل هل يعفر
محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزي لين رايته يفعل ذلك لاطان علي رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال
فاتي رسول الله صلعم وهو يصلي هو وزعم ليطا علي رقبته قال فما فجيهم منه الا وهو ينكص علي عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك فقال ان
بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله الحديث التعفير بالتراب هو التلويث والمراد به سجوده عليه علي التراب
والجيهم بكسر الجيم وبفتحه وينكص علي عقبيه اي يرجع القهقري والاختطاف الاخذ بسرعة وفيه بيان كونه عليه معصوما من الناس
قال الله تعالي والله يعصمك من الناس م ابو موسي رضو لو رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة قاله له الحديث
وتمام الحديث لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داوود الواو في قوله وانا استمع للحال وجواب لو محذوف وتقديره لاعجبك ذلك
ونحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية قال ابو موسي للنبي عليه لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا اي لحسنته لك تحسينا
وكان مقصود ابي موسي انه كان يريد تحسينها ليسمع النبي عليه فيدعو الله فيحصل له فضيلة ومنقبة م ابن عباس رضو لو سالتني
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولين ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما رايت
وهذا ثابت يجيبك عني قاله لمسيلمة وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس الحديث تقدم بعض كلام عليه قريبا
في قوله بينا انا نايم اتيت بخزاين الارض وتمامه ما روي ابن عباس رضو ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة علي عهد رسول الله
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي
يد النبي عليه قطعة جريدة حتي وقف علي مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة الي اخره قال ابن عباس رضو فسالت عن قول
رسول الله صلعم اني لاراك الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلعم قال بينا انا نايم رايت في يدي سوارين من ذهب
فاهمني شانهما فاوحي الله الي في المنام ان انفخهما الي اخر ما تقدم في فصل بينا قال العلماء انما جاء اليه تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم
وليبلغ ما انزل اليه وقيل جاء اليه مكافاة لمجيه للقاء رسول الله فانه كان يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله ولن تعدو
امر الله فيك رواية مسلم ومعناه لن تعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك الي ما طلبت مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة وليكن
التبليغ ما انزل الي وادفعك بالتي هي احسن ورواية البخاري ولن تعد امر الله فيك يعني من الخيبة فيما امّلته من النبوة وهلاكك

الكذاب صح

دون ذلك ومعنى قوله لئن ادبرت ليعقرنك الله ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله وقد قتله الله يوم اليمامة وقوله وهذا ثابت يجيبك عني قال العلما ثابت بن قيس كان يسمى خطيب رسول الله صلعم يجاوب الوفود عن خطبهم واشعارهم خ ابن عباس رضه لو فعله لاخذته الملائكة يعني اباجهل لما قال ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته الحديث تقدم الكلام عليه قريبا خ جابر رضه لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثه الحديث وتمامه فقبض النبي عليه قبل مجي مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كان له على رسول الله عدة او دين فليأتنا فقمت فقلت ان نبي الله قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فقال خذ مثليها قيل انما حثي له ابو بكر لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قايمة مقام يده وفي الحديث دليل على انجاز العدة واكثر العلما على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وفيه سخاوة نفسه صلعم بالمال وانه لم تكن نفسه الشريفة متعلقة به فلا يعدده بعدد ولا يقدره بمقدار لا اخذا ولا بذلا وهكذا خلق خلفايه رضي الله عنهم الا يرى الى ابي بكر كيف نفذ عدة النبي عليه لجابر بقوله ثم انه دفعه اليه على نحو ما قال من غير تقدير وفي الاخبار عن ذلك امثال كثيرة م ابو هريرة رضه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حين قيل اكل عام يعني وجوب الحج الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا م عمران بن حصين رضه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قاله لاسير من بني عقيل اصابوا معه العضباء وتتمته فقال اني مسلم الحديث قال كان ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واصحاب رسول الله اسروا رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلعم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه وقال يا محمد وكان رسول الله رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها الى اخر الحديث ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدا بالرجلين الحلفا جمع حليف اسم فاعل من حلف عدل عن حالف للمبالغة وقد كثر حتى صار كالاسما والمحالفة التعاهد على التناصر والتعاضد والعضباء اسم الناقة وهي التي صارت للنبي عليه انما جعل انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعنى وضة الصحيحة وقوله بم اخذتني واخذت سابقة الحاج هو استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكانه كان يعتقد ان له ولقبيلته عهدا من النبي عليه واجابه عليه بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء فقال اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف اي بما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بيني وبينهم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك بحكم الحلف الذي كان بينهم ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعنى بسابقة الحاج العضبا فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد هذا النداء من الرجل انما كان على جهة الاستعطاف ولذلك رق له عليه ورجع له وقال ما شانك رحمة ورفقا على مقتضى خلقه العظيم ولذلك قال الراوي وكان رحيما رفيقا وقوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي اسلامه وقوله عليه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يدل على انه لم يقبل ذلك منه فان كان عدم قبوله لكونه اسيرا لا يملك نفسه لزم بطلان اسلام الاسير والمعروف في الشرع خلافه بلا خلاف وان كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يرشد اليه واختلف العلما في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول عدم التصديق القلبي علم ذلك منه عليه بطريق الوحي وقال اخرون بل الاسلام كان صحيحا وليس فيه ما يدل على الرد وقوله عليه لو قلتها وانت تملك امرك الخ معناه

لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر كنت حرا من احرار المسلمين ولم يرد عليك ذل الاسر فافلحت كل الفلاح ولما قلت وانت في الاسر افلحت لحصول الاسلام دون حصول الحرية فان ملك المولى لا يزول عن الاسير بالاسلام فان قيل لو كان مسلما لما فادى به من الكفار اجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار فيمكن ان يقال انما فدى بالرجلين من الرق واعتق بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حرا ولو ثبت رجوعه وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته ونحو ذلك لم يحرم خ ابو هريرة رضه لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابنا فارس ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هولاء الحديث قال كنا جلوسا عند النبي صلعم اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هولاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي عليه حتى ساله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي عليه يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هولاء فقوله تعالى واخرين منهم اما مخفوض عطفا على قوله هو الذي بعث في الاميين واما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم وقوله لما يلحقوا بهم اي في وقت لحوقهم لهم عندما يوجدون وقد كثرت اقوال المفسرين في تفسير الاية واحسن ما قيل ان المراد بهم ابنا فارس وليسا عده الحديث وما روي عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلعم تلى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله من هولاء فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وهو اخبار عن المغيبات وقد وقع فكان معجزة والثريا معروف وهو تصغير ثروى يقال ثرى القوم يثرون اذا كثروا وكثرت اموالهم وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة باهرة للفرس وفيه دلالة على جواز استعمال المجاز والمبالغة وكلمة لو ليست لانتفاء الشي لانتفاء غيره بل للربط خاصة كما تقدم خ جبير بن مطعم رضه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم يعني اسارى بدر الحديث قال قال النبي عليه في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي الى اخره وبيان هذا ان المطعم كان معظما في قريش وكان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه وبين قريش فاحب النبي عليه ان لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك الاسارى فتركهم له مكافاة على ما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة والنتنى جمع نتن كالزمنى جمع زمن وسماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من الكفر واما لانه اراد بذلك الذين القيت جيفهم في بير بدر فقيل في الحديث دليل على جواز ان يمن الامام على الاسرى من غير فدا وليس بواضح لانه شرطية في سياق لو وهي لانتفاء الشي لانتفاء غيره فكان من باب التعليق بالمحال فرضه عليه لبيان حسن المكافاة وجاز فرض المحال اذا تعلق به نكتة او تاليفا لابنه والله اعلم ق اسامة بن زيد رضه لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم يعني العزل عن المراة الحديث عن اسامة بن زيد ان رجلا جا الى رسول الله صلعم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلعم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله الحديث اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء اخاف والشفق والاشفاق الخوف وقول المصنف يعني العزل قيل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسايهم ولا يصيب اولادهم من ذلك شي فلو كان ترك العزل ضارا لضرهم وقد تقدم الكلام في احكام العزل في الباب الخامس في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضه لو كان لابن ادم واديا من مال (من ذهب خ) لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب الحديث ادم فاعل كاذر قاله جار الله والابتغاء الطلب وتعديته

بالي لتضمينه معنى ضم اي يضم اليها ثالثا ومعنى قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى
يموت ويمتلئ جوفه ترابا وهو حكم على الغالب وقوله ويتوب الله على من تاب معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم
وغيره من المذمومات وهو يجوز ان يكون تذييلا لما ذكر ان معنى قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب لا يزال حريصا على
الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا ويفهم منه الا من تاب الله عليه من الحرص فيكون قوله ويتوب الله على من تاب جملة تتنة
على معنى ما تقدم من الجملة ويكون لتاكيد مفهومها كما في قوله ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب فانه
لا يقدر على ابقاء الاخوة مع احد اذا لم تحمه بحمل ما صدر عنه من خطأ يسير وقد يفهم من هذا ان الكامل من الرجال عزيز
جدا قوله اي الرجال المهذب مؤكدا لذلك خ ابو هريرة رضه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي
منه شيء الا شيء ارصده لدين الحديث ارصده بضم الهمزة اعده من ارصدت له العدة قال الله تعالى وارصادا لمن
حارب الله قيل يؤخذ من الحديث تمني الخير وافعال البر لانه عليه تمنى ان يكون له مثل احد ذهبا لينفقه في طاعة الله قبل ان
ياتي عليه ثلاث ليال والتمني لا يستلزم امكان الوقوع فقد يكون المتمنى ممكنا كما تمنى ابن الزبير منازل السعداء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن كما تمنى ابو بكر ان يكون خضرة يأكله الدواب وتمنى عمر ان يكون تبنة حملهم على
خوف الوقوع بين يدي الله والمسائلة وعلى قدر العلم بالله تكون الخشية منه وفي كون الحديث مما يؤخذ منه التمني نظر لان
لو ليست فيه للتمني لكون الجواب مذكورا وليست الامتناعية ايضا فيكون من باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر كما تقدم امثالها م جابر رضه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر وسق
شعير فما زال الرجل ياكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله الحديث الشطر النصف والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي فيكون الوسق اربعماية وثمانين رطلا عراقيا وثلاثماية وعشرون رطلا عند اهل الحجاز على حسب اختلافهم في
مقدار الصاع والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته وهذا الحديث في المعنى كحديث ام مالك على ما تقدم
وفيه دلالة ظاهرة على معجزته صلعم م ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر فمن ادعى شيا اضافه
الى نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه فيها يؤمر به للمدعي وان انكره لم يقبل بمجرد دعواه بل لا بد من اقامة حجته لانه لو
يعطي الناس بدعواهم بما يدعون لتجاسر الناس واقدموا على اراقة الدماء واستهان الفروج واخذ اموال الناس وفيه من
الفساد عود الشرع على موضوعه بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرائع لم يكن الا لدفع الفساد المتوقع من وقوع
القتل والظلم المفضي الى انتفاء البنا المقدر واعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون مستلزم لذلك لا محالة وتلك الحجة من جانب
المدعي البينة ومن جانب المدعى عليه اليمين وذكر النبي صلعم في هذا الحديث ما هو الحجة في الدعوى اخرا وجاء في بعض
الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والحديث حجة بعمومه على مالك واصحابه وفقهاء المدينة في ان اليمين
لا يتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة وهي ان يعرف المدعي بمخالطة المدعى عليه ومدا بينته بشاهدين او شاهد
وقيل يكفي الشبهة وهي ان يليق الدعوى بمثله على مثله مستدلين بانه لو لم يشترط الخلطة لابتذل السفهاء بتحليفهم في
اليوم الواحد وهذا كما ترى راي في مقابلة النص ويشبه ان يكون هذا من باب تقديم الراي على خبر الواحد كما ذهب
اليه اصحاب مالك العراقيون م ابو هريرة رضه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة

الثاب

ان يكون

يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من العذاب الحديث يعني قوله بكل الذي عند الله متعلق علمه بمجرد ما عنده من الرحمة من غير
التفات الى مقابلها فانه اذا التفت الى مقابلها فان المؤمن يرجوا رحمته ويخاف عقابه لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا
واما الكافر فيياس من رحمة الله وانما عدل عن الماضي في مدخول لو الى المضارع في قوله لو يعلم وكذا فيما قبله من قوله لو
يعطي لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا وهذا لان لو للمضي ومقتضاها وقوع الماضي بعدها وهو ينقطع بالحد
المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع لا ينقطع بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي يستفاد منه استمرار الامتناع
في الماضي اما الاستمرار فلما مر من عدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه في الماضي فلوقوعه في حيزه واما الامتناع
فلانه في سياق لو وقد ذكرته بتمام مساهدا في شرح التلخيص فليطلب ثمة ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضه لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث معناه ظاهر وليس فيه ما يدل
على تمييز الاربعين قال ابو النضر وهو احد رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما ولكن جاء في حديث ابي هريرة
رضه انه قال عليه لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه ماية عام خير له من الخطوة
التي خطاها ذكرها ابو جعفر الطحاوي وهذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها وانما ذكر الاسم بعد الكنية
لوقوع الخلاف في اسمه وكنيته اما الكنية فانه يقال ابو جهيم بالجيم على صيغة التصغير وابو الجهم بالجيم على صيغة التكبير
واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن جهيم ق ابو هريرة رضه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الحديث قد تقدم الكلام
قبله ق ابو هريرة رضه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم
الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحديث النداء الاذان والاستهام
الاقتراع وانما سمي الاقتراع استهاما لانه في الاصل ماخوذ من سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ
المقسوم والتهجير التبكير بصلوة الظهر وقيل بكل صلوة ومعناه المبادرة اليها دون الخروج في الهاجرة ونقل عن الخليل انه
خصه بالجمعة والعتمة العشاء والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ومعنى الحديث لو
يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله لضيق الوقت عن اذان بعد اذان لاقترعوا لتحصيله
ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة لجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عليهم لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التبكير
الى صلوة الظهر او الى الجمعة لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما وان كانوا زمنى وفي الحديث بحث من
اوجه الاول انه يدل على جواز القرعة فيما يتنازع فيه الثاني انه يعارض حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل على جواز
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنها والجواب عن الاول ان القرعة جايزة لتطييب القلوب فاما ان يكون حجة ملزمة
تلبيس في الحديث ما يدل على ذلك وعن الثاني بانه معارضة بينهما فان حديث الابراد هو قوله عليه ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم يدل على انه في الصيف وهذا الحديث مطلق لا دلالة له على وقت من الاوقات فيحمل على الشتاء وعن الثالث
بوجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان الجواز فان النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال ههنا لمصلحة لان العرب كانت
تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل
العتمة التي يعرفونها ولا يبالون عنها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما خ ابن عمر رضه

مطلب الحاقة

لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابدا الحديث معناه النهي عن التفرد بالسفر لما فيه من الشرور
وذلك لان الشيطان يهم بالواحد اي يعزم عليه وبالاثنين دون الثلاث ثم المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم
بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه ويحمل تركته الي اهله ولا يكون له من يعينه في الحمولة فاذا كانوا ثلاثة
تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها فصل فصل عما قبله لوقوع لا مع لو فكان صنفا اخر من الكلام قال ابن عباس
رضه لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلاة العشاء قاله حين اخرها الحديث
لولا لانتفاء الشي لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي
العشاء التي يقول لها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت بن عباس يقول اعتم نبي الله صلعم ذات ليلة بالعشاء حتي
رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقال عمر بن الخطاب الصلوة قال عطا قال بن عباس فخرج النبي صلعم كاني
انظر اليه يقطر راسه ما واضعا يده علي شق راسه فقال لولا ان اشق الي اخره قوله اعتم اي اخرها حتي اشتدت من
عتمة الليل وهي ظلمته وقوله لولا ان اشق يحتمل معنيين احدهما ان هذا وقتها المختار الفاضل وانما كان تقديمها حذرا
من المشقة في تاخيرها والثاني ان وقتها الفاضل اول الوقت والتاخير لبيان فضل التاخير وبين بان تركه لا فضل انما
كان خوفا من لحوق المشقة بتوهم الافتراض عليهم كما ترك التراويح لذلك واجمع العلماء علي استحباب تاخيرها لزوال موجب
الترك قال ابو هريرة رضه لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك الحديث قيل تمامه عند كل صلوة استدل
به بعض الاصوليين علي ان الامر المطلق للوجوب ووجه ذلك ان كلمة لولا تدل علي انتفاء الشي لوجود غيره فكان الامر
منتفيا لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب ثابت قلنا نعم بدليل اخر واما
هذا الحديث فيجوز ان يقال امر الندب منتف لوجود المشقة وكونه ثابتا بدليل اخر لا ينافي عدم ثبوته بهذا الحديث قيل
وفيه دليل علي جواز الاجتهاد للنبي عليه فيما لم يرد الكتاب فيه وهو مذهب اكثر الفقها والاصوليين وفيه بيان ما كان عليه
صلعم من الرفق بامته والشفقة عليهم وفيه فضل السواك عند كل صلاة قالوا وسر ذلك ان الملايكة الكتبة يقربون
من المصلي قربا حتي انه جا انه يضع فاه علي في القاري وقد تقدم في اول الكتاب ان الملايكة تتاذي مما يتاذي به الناس
ولا شك ان الانسان يتاذي بالرايحة الكريهة فكذلك الملك فسن السواك لازالة ذلك قال انس رضه لولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان هذه الامة تبتلي
في قبورها خ انس رضه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لو ان
الانصار سلكوا قال ابن عباس رضه لولا انا محرمون لقبلناه قاله للصعب بن جثامة لما اهدي اليه حمار وحش
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم قال انس رضه لولا ان معي
الهدي لاحللت الحديث روي جابر ايضا هذا الحديث وقال اهل النبي عليه وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلعم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي عليه فامر النبي عليه اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم
يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الي مني وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي عليه فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت اهل بالحج اي لبي واحرم واصل الاهلال رفع الصوت وقوله
وليس مع احد منهم هدي توطية لما امروا به من فسخ الحج الي العمرة اذا لم يكن معهم هدي وقوله فامر اصحابه ان يجعلوها

فكان الامر للوجوب وفيه نظر فان قوله المنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب ممنوع قوله فان
الاستحباب ثابت م

عمرة يريد به من لم يكن معه هدي ويعني قوله وذكر احدنا يقطر انهم اذا حلوا من العمرة واتوا النسا فكان احرامهم بالحج قريبا
من زمن المواقعة والانزال ففيه مبالغة وانما كان الهدي مانعا عن الاحلال لان الله تعالي قال ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي
محله فان الله تعالي نهي عن الحلق والتحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة قيل في الحديث دليل علي جواز فسخ الحج الي العمرة
وسبب ذلك حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واما ان ذلك لاهل بقي بعد النبي عليه اولا
فقد اختلف فيه العلماء فذهبت الظاهرية الي جوازه وذهب اكثر الفقها الي منعه وكان الجواز مخصوصا بالصحابة رضي الله عنهم
فانه روي مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلعم خاصة
قال انس رضه لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث قد تقدم الكلام علي تحريم الصدقة في الباب الثاني في قوله اني لانقلب
قال ابو هريرة رضه لولا ان يشق علي المسلمين ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي
ان يتخلفوا عني الحديث السرية طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث الي العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري وهو النفيس وفيه دليل علي ما كان عليه النبي عليه من الشفقة علي
المومنين والرافة بهم وانه كان يترك لبعض ما يختاره رفقا بهم قال ابو هريرة رضه لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم
تخن انثي زوجها الحديث خنز بالخاء المعجمة والنون والزاء بكسر النون وفتحها ويخنز مضارعه كذلك والمصدر الخنز
والخنوز ومعناه التغير والنتن والمعني ان بني اسرايل لما انزل الله عليهم المن والسلوي نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد
وانتن واستمر من ذلك الوقت روي ان الله تعالي لما انزل علي بني اسرايل المن والسلوي كان يسقط عليهم في مجالسهم من
طلوع الفجر الي طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت فان ادخروا
لا كثر من ذلك فسد فادخروا فكان فسادا عليهم وعلي غيرهم وان حوا لما كانت ام النسا اشبهنها وذلك ان ابليس اغراها
من قبل ادم حتي اكلت من الشجرة ثم انها اتت ادم فزينت له ذلك حتي حملته ان اكل منها قال ابن عمر رضه لولا تذنبوا لجاء
الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة الحديث قد تقدم الكلام علي مثله في هذا الباب حديث ابي ايوب رضه فصل فصل هذا عما
قبله لكونه صنفا اخر من حيث دخول كلمة ان في اول الكلام قالت ام الحصين الاحمسية رضه ان امر عليكم عبد حبشي مجدع
فاسمعوا واطيعوا ما قادكم بكتاب الله الحديث عن يحيي بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول
الله صلعم حجة الوداع فرايته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو علي راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته
والاخر رافع ثوبه علي راس رسول الله صلعم يظلله من الشمس قالت فقال رسول الله صلعم قولا كثيرا ثم سمعته يقول
ان امر عليكم وذكر الحديث المجدع المقطع واصله في الانف والاطراف والتشديد للتكثير وفيه دليل علي وجوب طاعة اولي
الامر اذا كان يحكم بكتاب الله اي بحكم الله لكتابه والسنة ايضا وقد استدل به بعض اهل الظاهر علي جواز امارة العبد لكنهم
خصوها بما سوي الامامة الكبري والقضاء واجاب قوم بان هذا ورد علي عادة العرب في تمكينهم وتاكيدهم كما في قوله عليه
من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا يكون مسجدا فكانه قال اصغر ما يكون من المساجد
وح لا يكون دليلا علي مدعاهم قال جابر رضه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا
تاخذ مال اخيك بغير حق الحديث معناه ظاهر وقد اختلف العلما في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الي المشتري
بالتخلية ثم تلفت قبل اوان الجداد بافة سماوية فذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وجماعة الي ان ذلك في ضمان المشتري

مطلب

ولا يجب على البايع وضع الجايحة لكنه مستحب وقال الشافعي في القديم وطايفة انه في ضمان البايع ويجب عليه وضع الجايحة
وظاهر الحديث دليل على ذلك لانه قال فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب ان قوله عليه فاصابته
جايحة يحتمل ان يكون قبل القبض وان يكون بعده فان كان الاول وجب وضع الجايحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب
والا وقع التعارض بينه وبين ما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع واجبا لما امر بالتصدق عليه لعدم الافتقار اليه واعترض الخ بان يكون بوجوب الوضع
على حديث ابي سعيد بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها على الشجر فانها تكون ح في ضمانه وهذا
قال ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوايح لا توضع لكان لهم الطلب ببقية الدين واجاب الاخرون بان معناه ليس لكم الآن الا هذا فلا يحل
لكم مطالبته مادام معسرا بل ينظر الى الميسرة والرجل الذي اصيب في الثمار هو معاذ بن جبل رضه ح ابن عمر رضه ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي
وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد الحديث قيل طعن في العرض والنسب وامثالهما مما يكون
بالقول يطعن بفتح العين وطعن بالرمح والاصبع وغير ذلك يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل هما لغتان فيهما والامرة والامارة
بكسر الهمزة الولاية وايم الله من الفاظ القسم وفيه لغات تفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد يقطع والكوفيون يزعمون انه
جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقال
عليه ان تطعنوا في امارته الخ وانما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب تستنكف الاتباع بهم كل الاستنكاف
فلما جاء الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين واما المبتلون بحب الرياسة
فلم يزل تختلج في صدورهم شيء من ذلك فامر رسول الله صلعم على جيش فيه جماعة من فضلاء الصحابة ليعلم ان عادات الجاهلية قد
عميت مسالكها وخفيت معالمها فتنبه دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل لمصلحة قوله ان كان لخليقا ان مخففة من الثقيلة
واسمه محذوف والخليق الجدير اي انه كان لجديرا بالامارة ح ابن عمر رضه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا الحديث تقدم
الكلام على مثله في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها خ البراء بن عازب رضه ان رأيتمونا تخطفنا
الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا اوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن
جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا الحديث قال جعل رسول الله صلعم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير الخ قال فانا والله رايت النساء يشتددن قد بدت خلاخيلهن واسوقهن رافعات ثيابهن
فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله قالوا والله
لناتين الناس ولنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق
مع النبي عليه غير اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي عليه واصحابه اصابوا من المشركين اربعين ومائة سبعين
اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي عليه ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاث
مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله
يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون مثلة لم آمر بها

ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز وهو يقول اعل هبل اعل هبل فقال النبي عليه الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى
واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلعم الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم
قوله يسندون وفي رواية يسندون بضم الياء من اسند معناه صعدن في سند الجبل قال ابو سليمان سند الرجل في الجبل اذا اصعد
فيه وقوله ابي سفيان ستجدون مثلة قال بعض الشارحين هي بفتح الميم وضم الثاء يقال مثل بالقتيل اذا جدعه وهي المثلات
وقيل اراد ما مثلوا به وضبطه بعضهم بضم الميم على وزن غرفة وهبل صنم كان في جوف الكعبة من عقيق احمر على صورة الانسان
مكسور اليد اليمنى ادركته قريش على ذلك فجعلوا له يدا من ذهب والعزى كانت اعظم الاصنام عند قريش وكانوا يزورونها
ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح ومعنى الحديث ان رأيتمونا قد ولينا منهزمين فاثبتوا انتم يقول العرب فلان ساكن الطير
اذا كان وقورا وقد طار طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا مكانكم اي لا تنقادوا فوا معي او طائكم غلبناهم وقهرناهم ق ابو
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بظفير يعني الامة غير المحصنة الحديث قال سئل رسول الله صلعم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال الحديث
قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة قال ثم بيعوها ولو بظفير او الرابعة قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار
بذلك الى تضعيفه وانكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ورد
بجواز ان يكون قصد الطحاوي من الرواة رواية ثم ان تقييد الامة بعدم الاحصان اي التزوج غير مفيد ظاهرا لان عليها نصف
ما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة او لم تكن اما اذا كانت فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ومعلوم ان القابل للتنصيف هو الجلد واما اذا لم يكن فبالحديث فليس على الامة على اي حال كانت الا نصف جلد الحرة فكان
التقييد بعدم الاحصان ضايعا ولعل نظر الطحاوي في التضعيف يكون في ذلك ايضا قيل في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على
المماليك وان للمولى ان يتولى ذلك لقوله فاجلدوها وليس بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة او الموالي بعد اذن الامام وقيل
ايضا فيه دليل على ان الزناء عيب في الرقيق يرد به لقوله ثم بيعوها ولو بظفير فانه يوجب نقصان الثمن وكلما اوجبه فهو عيب
والضفير الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول اي مضفور ق ابن عباس رضه ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان
يعافيك قاله لامرأة كانت تصرع الحديث عن عطاء ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضه الا اريك امرأة من
اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي عليه فقالت اني اصرع وانكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت الخ قالت
اصبر فقالت فاني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها والصرع مرض معروف وفي الحديث استحباب الصبر عند البلاء لينال
به الاجر الجزيل قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه منقبة عظيمة لهذه المرأة ق عايشة رضه ان
شئت فصم وان شئت فافطر قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم الحديث قالت ان حمزة
بن عمرو الاسلمي قال للنبي عليه أصوم في السفر فقال الحديث وسرد الصوم تتابعه وتواليه وفيه دليل على التخيير بين الصوم والفطر
وليس فيه دليل على ان السؤال كان عن صوم رمضان ولكن التخيير بين الصوم والافطار يشير الى انه كان عن صوم رمضان
لان التخيير في النفل ثابت مشهور في الحضر وليس في السفر ما يرجح احد الجانبين فيخرجه الى حيز الامتناع ورد بانه يجوز
ان توهم امتناع النفل في السفر فسأله عن ذلك فازال وهمه ببيان التخيير واجيب بانه توهم بعيد ح ابن عمر رضه ان قتل
زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة الحديث قال امر

النبي صلعم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد الي اخره قال ابن عمر كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر ابو طالب فوجدنا
في القتلي ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية قال انس رضو قال رسول الله صلعم اخذ الراية زيد
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عينيْ رسول الله لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة ففتح له وفي رواية حتي اخذ الراية سيف من سيوف الله حتي فتح الله عليهم وكان هذا النعي من رسول الله قبل مجي
خبر قتلهم فكان معجزة منه صلعم ومؤتة بالهمزة قرية من قري الشام بالبلقاء التقا المسلمون فيها الروم في جمادي الاولي سنة
ثماني من الهجرة وكانت المسلمون ثلاثة الاف والروم مائة الف مع ما انضم اليهم من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد تقطعت
في يدي يوم موته تسعة اسياف وما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وفي الحديث دليل علي ما في قلب النبي صلعم من الرحمة
بامته وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضو ان كان عندك ماء بات في شنة والا
كرعنا الحديث قال دخل النبي صلعم علي رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل يحول الماء في حايط له فقال الرجل
يا رسول الله عندي ماء بايت وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق الي العريش فانطلق فسكب الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن
له فشرب رسول الله صلعم ثم شرب الرجل الذي جاء معه الشنة بفتح الشين المعجمة القربة الخلقة قال الداوودي هي التي زال
شعرها من القدم وهي اشد تبريدا من الجديدة والكرع تناول الماء بالفم من غير ان يتوسط الاناء او الكف والعريش ما يستظل
به والداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم قال ابن الاثير وقد يقع علي غير الشاة من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها
ق جابر رضو ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار الحديث قال
القاضي عياض هذا من البديع عند من علم صناعة الطب وذلك ان ساير الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاث الباقية فشفاؤها بالاسهال
بما يليق بكل خلط فكانه نبه صلعم بشرب العسل علي المسهلات وبالحجامة علي الفصد وغيره وهذا موافق لما قدمنا في الباب الثاني
في قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وزادهما او لذعة بنار وجعلها من الادوية لانها تستعمل عند غلبة
الطباع لقوي الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وفي امثال العرب اخر الدواء الكي وفي بعض الروايات ولا احب ان
اكتوي وهو اشارة الي تاخير العلاج به حتي تدفع الضرورة اليه ولا يجد الشفاء الا فيه لما فيه من الاستعجال بالالم الشديد في
دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي يقال شرط الحجام يشرط ويشرط اذا بزغ والشرطة بفتح الشين المعجمة مرة منه والشربة
هي المرة من شرب الماء وغيره ويقال لذعته النار اي احرقته م جابر رضو ان كدتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم
يقومون علي ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلي قائما فصلوا قياما وان صلي قاعدا فصلوا قعودا قاله حين
صلي قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث قال اشتكي رسول الله صلعم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان
كدتم الخ ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام في الخبر للفرق بينها وبين ان النافية ومعني انفا الساعة من استيناف
الشي وهو ابتداوه ومنه الاستيناف وحقيقته اول الوقت الذي يقرب منا وفصل يقومون عما قبله للاستيناف واستدل
به من لم يجوز اقتداء القايم بالقاعد وقد تقدم في الباب الثاني في قوله انما جعل الامام انه منسوخ م معيقيب ابن ابي
فاطمة رضو ان كنت لا بد فاعلا فواحدة الحديث قال ذكر النبي صلعم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد

فاعلا فواحدة قيل معناه لا تفعل فان لم تجد بدا فافعل مرة واحدة لا تزد عليها فانه مكروه بها في التواضع ويشغل المصلي
قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني في المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه خ جبير بن مطعم
رضو ان لم تجديني فأتي ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك الحديث
قال امراة سالت رسول الله صلعم فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال كانها تعني الموت فقال
الحديث زعم بعض اهل العلم الي ان الحديث نص علي خلافة ابي بكر رضو وليس كذلك لانه لم يسق لاجل خلافته تصدا الخ يكون
ظاهرا في ذلك لا نصا وليس ذلك بقادح في الخلافة واستحقاقه لثبوت ذلك بالاجماع الذي يصير منكره كافرا والحديث يصلح
ان يكون سندا للاجماع ق عقبة بن عامر رضو ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم الحديث قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما تري فقال لنا
رسول الله صلعم الحديث ومعناه في الظاهر الامر باخذ مال الغير وان لم يكن برضاه فمنهم من حمله علي ظاهره وهو احمد والليث
واوله الجمهور باوجه الاول ان ذلك في المضطرين فان ضيافتهم واجبة فان امتنعوا ياخذ منهم مقدار الحاجة كرها والثاني ان
المراد بالاخذ من الاعراض بان لسن بالذم واللوم عند الناس وفيه بعد فان خطر العرض اعظم من خطر المال واذا لم يجز تناول
المال فلان لا يجوز تناول العرض اولي الثالث ان ذلك كان في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة فلما اتسع الحال نسخ ذلك
وضعف بانه غير معلوم الرابع ان المراد من مر باهل الذمة الذين يشترط الامام عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين
وضعف بان ذلك انما صار في زمن عمر رضو وقال ابو عيسي الترمذي معني هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا
يجدون من الطعام ما يشترون بثمن فقال النبي عليه ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الروايات
مفسرا والظاهر هو الوجه الاول وهل يجب الضمان اذا اخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ وقيل يجب فيما سوي
الوجه الاول وقيل يجب في الجميع م انس رضو ان يعش هذا الغلام فعسي ان لا يدركه الهرم حتي تقوم الساعة الحديث
قال ان رجلا سال النبي صلعم متي تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلعم ان يعش هذا الغلام الخ
وفي رواية اخري ان رجلا سال النبي متي تقوم الساعة فسكت هنيهة ثم نظر الي غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان عمر هذا
الخ قال انس ذلك الغلام يوميذ من اترابي وفي رواية ان يوخر هذا وفي رواية قامت عليكم ساعتكم قال القاضي هذه الروايات
كلها محمولة علي معني الرواية الاخيرة والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون وقيل
المراد به المبالغة في قرب الساعة وهو بعيد ق عمر بن الخطاب رضو ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا
خير لك في قتله يعني ابن صياد الحديث انما قال لن تسلط عليه لعلمه انه ان كان الدجال فلا يقتله الا عيسي بن مريم وقد تقدم
الكلام علي ابن صياد في هذا الباب في قوله لو تركته بين م ابن عباس رضو لئن بقيت الي قابل لاصومن التاسع
الحديث صام رسول الله صلعم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصاري
فقال الحديث فلم يات العام المقبل حتي قبض رسول الله صلعم وسبب تعظيم اليهود ان موسي عبر بقومه البحر يوم عاشوراء
بعدما اهلك الله فرعون وقومه فصاموا شكرا لله وقوله لاصومن التاسع اراد ضم صوم التاسع الي العاشر مخالفة لاهل الكتاب
وتميزا عنهم وقد تقدم الكلام عليه في انتساخه وغيره في الباب الاول في قوله من شاء فليصم ومن شاء فليفطر م انس
رضو لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة الحديث قال نهينا ان نسال رسول الله عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل من

صدقت بيان

حين سال عن فرايض الشرع فلما بين رسول الله
قال ضمام والله لا ازيد علي هذا ولا انقص

اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولي ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال رسول الله صلعم الحديث قوله نهينا ان نسال يريد عما لا ضرورة اليه وقوله من اهل البادية يعني ممن لم يبلغه النهي عن السوال وقوله العاقل لانه يكون اعرف بكيفية السوال واداَبه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب وقوله يا محمد يشير الي احد شيئين اما انه كان هذه المخاطبة قبل النهي عن مخاطبته عليه باسمه بقوله تعالي لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقولوا يا محمد وانما قولوا يا رسول الله يا نبي الله واما انه كان قبل بلوغه هذا القايل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق دليل علي ان زعم تجي بمعني ادعي وليس بمخصوص بالكذب والقول المشكوك فيه بل يستعمل في القول المحقق وقد جاء في الحديث زعم جبريل كذا وقوله فمن خلق السماء يدل علي عقل السايل وجودة طباعه فانه سال اولا عن صانع العالم من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف علي رسالته وعلمها اقسم عليه بمرسله وهذا الترتيب ينبي عن عقل راجح ثم ان هذه الايمان للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله علي اشياء كثيرة قيل وفيه دليل علي صحة ايمان المقلد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة لانه عليه قرره علي ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه و بمجرد اخباره بذلك ولم يوجب عليه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات والاستدلال بالادلة العقلية كما هو مذهب المعتزلة قـ ابو هريرة رضه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت علي ذلك قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم فيقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي الحديث قوله احلم عنهم هو بضم اللام ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هنا هو القبيح من القول وقوله فكانما تسفهم هو بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء والملّ بفتح الميم هو الرماد الحار والمعني كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم ولا شي علي هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذي عليه وقيل معناه انكروا الاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم فهو من الخزي والحقارة كمن يسف الملّ وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالملّ تحرق احشاوهم والظهير المعين والدافع لاذاهم فصـل فصل عما قبله لكونه نوعا اخر من الكلام وهو كون كلمة خير في اوله قـ حكيم بن حزام رضه خير الصدقة ما كان عن ظهر غني الحديث وتمامه واليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول وزاد البخاري ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله واختلفوا في معني قوله عن ظهر غني فمنهم من قال المراد به ما فضل عن غني وقيل اراد به ما اغنيت به من اعطيته عن المسالة وقيل عن هذه لكن في قوله عمن تمونون للسببية والظهر مقحم اي خير الصدقة ما كان سببها غني في المتصدق ونكر غنيا ليفيد العموم فان الغني تارة بالعرض الحاصل في يده من الدنيا وتارة يكون بسخاوة النفس وشدة اتكاله علي المنعم ومن لم يكن فيه احدهما لم يكن في صدقته خير وقيل معناه عن غني يعتمد ويستظهر به علي

النوايب التي تنوبه قـ ابن مسعود رضه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الحديث اختلفوا في المراد بالقرن ههنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنايهم وقال شمرة قرنه ما بقيت عين رأته والثاني عين رات من راه ثم كذلك وقيل كل طبقة مقترنين في وقت واختلفوا ايضا في قدره بالسنين من عشرة الي ماية وعشرين قال الحسن عشر سنين وقال النخعي اربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عمير ماية وقال زرارة بن اوفي ماية وعشرون وقوله ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته معناه ان يشهد ثم يحلف في الموضع الذي يجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده اشار بذلك صلعم الي انه يكون ظنينا في شهادته مغموصا عليه في امور الديانات لا يعبا بشهادته لاشتهاره بالزور فتارة يحلف علي شهادته قبل ان ياتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها ترجيحا للشهادة باليمين مـ ابو هريرة رضه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا الحديث قد تقدم معني القرن وقوله ثم يخلف قوم اي يجي بعدهم خلف باسكان اللام والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها والفتح اشهر وفي الشر باسكانها وقوله يحبون السمانة وفي رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه انه يكثر فيهم ذلك والمذموم منها ما كان مكتسبا واما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع في الماكول والمشروب زايدا علي المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاموال وقوله يشهدون قبل ان يستشهدوا ذم لمن يشهد قبل ان يطلب صاحب الحق واحتج ابن شرمة بظاهره علي منع الشهادة علي الافراد قبل ان يستشهد ومذهب الجمهور خلافه فان قيل ورد عن النبي صلعم خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يساله صاحبها فما التوفيق بينهما اجيب بان الذم لمن باد ربالشهادة في حق من هو عالم بها قبل سواله والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فاخبره بها ليستشهده عند القاضي ان اراد ويلحق بها من كانت عنده شهادة حسبة فياتي القاضي ويشهد بها اذا لم تكن الشهادة في حد ولا المصلحة في الستر وفيه معجزة لانه اخبار عن المغيبات قبل وقوعها قـ انس رضه خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير الحديث دور القوم وديارهم منازلهم اقامتهم وقد يذكر ويراد بها الاهل الحال فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد يجعل من باب المجاز بالحذف كما في قوله تعالي واسئل القرية اي اهل الدور وقيل المراد من دور الانصار بطونها وعمايرها وانما عبر عنها بالدور لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة والمحلة تسمي دارا وقد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد في نفسه وفي رواية فقام مغضبا وقال خلفنا فكنا اخر الاربع اسرجوا الي حماري اتي رسول الله فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد علي رسول الله صلعم اوليس حسبك ان تكونوا رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه وهذا الخبر من الشارع انما هو علي حسب ما لهم عند الله من المنازل والمراتب فلا يقدم من اخر ولا يوخر من قدم وغضب سعد بن عبادة بادرة منه صدرت منه منافسة منه في الخير وحرصا علي تحصيل القرب ولما نبه علي ما ينبغي سلم السبق الي اهله وشكر الله علي ما اتاه من فضله قـ ابو هريرة رضه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها الحديث قيل المراد بخير الصفوف اكثرها

ثوابا واقربها من مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ان اهل الصف الاول اعلم بحال الامام من غيره فيكون اقرب
من مطلوب الشرع من اداء الصلوة بعلم ومعرفة وذلك الليق بمرتبة الرجال واما مرتبة النساء فهي متاخرة عن مرتبتهم فكان اخر
الصفوف الليق بمرتبتهم وشر صفوفهن اولها لتعديهن عن مرتبتهن وقيل انما فضل اخر صفوف النسا لبعدهن عن مخالطة
الرجال وتعلق قلوبهن بهم وحكم اولها عكس ذلك وقيل المراد بالصف الاول المجي الي المسجد اولا وان صلي في صف متاخر وهو بعيد
والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جا صاحبه متقدما او متاخرا وسوا تخلله مقصورة ونحوها او لم تتخلله خ جابر رضي الله عنه
خيركم احسنكم قضاء الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لصاحب الحق مقالا خ عثمان وعلي رضي
الله عنهما خيركم من تعلم القرآن وعلمه الحديث قيل كان احد رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي ابا عبد الرحمن رضي الله عنهما
خيركم من تعلم القرآن وعلمه السلمي وقد قعد يعلم القران في زمن عثمان رضي الله عنه الي امرة الحجاج ويقول هذا الحديث اقعدني هذا
المقعد وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القران ومعلمه وفي الاحاديث الدالة علي ذلك غير هذا كثير ق ابو هريرة رضي الله عنه خير
نساء ركبن الابل نساء قريش احناه علي ولد في صغره وارعاه علي زوج في ذات يده الحديث احناه من الحنو وهو العطف
والشفقة وارعاه من المراعاة وهي الحفظ والرفق وتخفيف الكلف وذات يده عبارة عما يملكه من مال وغيره قالوا الحانية
علي ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم ولا تتزوج فان تزوجت فهي ليست بحانيه وكذلك من لم ترفق علي زوجها وتخفف
كلفها فليست براعية وفصل احناه عما قبله بطريق الاستيناف جوابا عما يقال ما سبب كونهن خيرا قيل وافرد الضمير المذكر
ذهابا الي المعني اي احني من وجد او من خلق او من هناك وقيل هو راجع الي جنس النسا واعترض بان هذا الحديث يقتضي
ان يكون نسا قريش خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تعالي فيها ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك علي نساء العالمين
واجيب بانه يدل علي خيرية نسا قريش علي غيرها ممن ركبت الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط لما روي ان ابا هريرة
يقول علي اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان المراد نسا العرب لكون ركوب الابل كالازم من لوازمهن فيكون
معناه خير نساء العرب نساء قريش فلا تفضل منها مريم ق علي رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد الحديث قيل الضمير راجع الي غير مذكور لكن يفسره الحال والمشاهدة ومعناه خير
نساء الدنيا والدليل علي ذلك ما روي عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الي السماء والارض انباء
منه بالخيرية ممن هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا عبر ان الاولي في زمان والاخري في زمان يعني مريم
كانت خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زمانها وتاويل قوله تعالي علي نساء العالمين علي
نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم علي العالمين ولا يبعد
ان في الاية دلالة علي نبوة مريم لان الحديث سوي بينها وبين خديجة في الخيرية وليست خديجة بنبية بالاتفاق فكانت الاية مأولة
بما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة الحديث فيه خلق ادم قيل ادم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من اديم الارض وذلك
تكلف والحق ما قيل فيه انه اعجمي وقوله فيه قيل اخر ساعة منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر
فضله لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب
العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ويدفع عنه نقمته وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجميع فضائل فان

خروج ادم من الجنة هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والانبياء والمرسلين واما قيام الساعة فسبب لتعجيل
جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة علي ساير الايام لكن فيه احتمال ساير
ايام الجمعة وساير ايام السنة وحمل بعضهم علي الاول توفيقا بينه وبين الاحاديث الدالة علي فضيلة يوم عرفة علي غيره م عوف
بن مالك الاشجعي رضي الله عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم و
يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث وتمامه قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة
الامن ولي عليه وال فراه ياتي شيا من معصية فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة عوف بن مالك كنيته ابو
عبد الرحمن وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك كان صاحب راية الاشجعيين يوم فتح مكة قوله يصلون عليهم اي يدعون لهم في المعونة علي
القيام بالحق والعدل ويدعون لهم بالهداية والتقوي وكل فريق يحب الاخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق
كما كان في ايام الخلفا الراشدين رضي الله عنهم ونقيض ذلك في الشرار بترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر لاتباع الاهوا
والجور والبخل والاساءة فينشا عن ذلك التباغض والتلاعن وساير المفاسد وقولهم افلا ننابذهم بالسيف معناه افلا ننبذ اليهم
عهدهم اي ننقضه كما قال تعالي فانبذ اليهم علي سواء ونخرج عليهم بالسيف فيكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف دل عليه المعني وحذف
اي اذا وقوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة ظاهره ما حافظوا علي الصلوات المعهودة وقيل ما داموا علي كلمة الاسلام وهو نظير قوله نهيت عن
قتل المصلين اي المسلمين قيل والاول اظهر وفيه نظر فصل وفصله عما قبله لذلك وهو كونه اول كلمة افعل خ ابن عباس رضي الله عنه
ابغض الناس الي الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه
الحديث قيل ابغض افعل التفضيل من البغض وهو من الشواذ والالف واللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل
الالحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد وهو الحفرة المايلة عن الوسط وهو نوعان الحاد الي الشرك بالله والحاد الي الشرك بالاسباب
فالاول ينافي الايمان ويبطله والثاني يوهنه ولا يبطله والملحد في الحرم وهو الهاتك لحرمته بالظلم اي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظم الله
امره بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمبتغي هو الطالب في الاسلام سنة جاهلية يعني ما كان اهل الجاهلية تستنه
كقتل اخي القاتل او ابنه او من هو من اهل قبيلته وكان ذلك امورا كثيرة جاء الاسلام بابطالها وقوله مطلب دم امرئ مفتعل من
طلب ابدلت التاء طاء وادغمت واراقة الدم بغير حق من اعظم الكباير قرنها الله تعالي بالشرك في قوله تعالي والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ان ابغض الناس قيل ان اللام للجنس فيكون هولاء المذكورون في الحديث ابغض عند الله
من الكافر ذكره ابن التين في شرح البخاري وفيه بعد فانه لا يكون الحكم ثابتا بقدر دليله فان الكفر اعظم من الفسق فكيف يكون
الفاسق ابغض من الكافر وقيل للعهد والمراد به عصاة المومنين وهذا ظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتي يكون عهدا خارجيا وجعله
عهدا ذهنيا راجع الي الجنس علي ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود ليس بشرط حتي اذا كان لحضور الباب ويقول ادخل
الباب كان عهدا خارجيا والام يتقدم ذكره لفظا وتمام ذلك يطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله عنه اثقل صلاة
علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث انما كانت هاتان الصلوتان اثقل الصلوة
علي المنافقين لقوة الداعي الي ترك الحضور فيهما اما العشاء فلانها وقت الايواء الي البيوت والاجتماع بالاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب
الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول
الليل وان كان في زمن الحر فهو وقت البرودة من اثر حر الشمس فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت علي المنافقين واما المومن الكامل

مطلب اثقل صلاة علي المنافقين

فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذه الامور داعية له الي الفعل لما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما
من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا اي مشيا علي يديه وركبتيه او استه ق ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما احب الاعمال الي الله
ادومها وان قل الحديث فيه اشارة الي ان قليل العمل اذا دام خير من كثيره المنقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل تدوم
الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص للاقبال علي الخالق سبحانه وتعالي ويثمر القليل الدايم بحيث يزيد علي الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال
بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله صلعم اكثر من سبعين فما رايت قوما اهون سيرة ولا اقل تشديدا منهم م ابو هريرة رضه
احب ~~الاعمال~~ البلاد الي الله مساجدها وابغض البلاد الي الله اسواقها الحديث الحب من الله ارادة الخير والبغض ارادة
الشر والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق عكسه والمعني احب بقاع البلاد الي الله مساجدها وابغض بقاع البلاد الي الله اسواقها
قيل انما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والذكر واجتماع المومنين وظهور شعاير الدين وحضور الملايكة كانت محل
نزول الرحمة المسببة عن الحب والاسواق لما كانت محل طلب الدنيا ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة
ومعركة الشيطان كانت محل نزول ضدها المسبب عن البغض خ عبد الله بن عمرو احب الصيام الي الله صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الي الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث
قيل انما كان الصيام المذكور احب لانه اشق علي البدن اذ النفس لا تكاد تعتاده وانما كانت الصلوة المذكورة محبوبة لان فيها استبقاء
للقوة علي الجهاد واستدل قوم بظاهره وجعلوا صيام يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر وقال قوم كلما كان العمل اكثر كان الاجر
اوفر هذا هو الاصل المستمر في قواعد الشرع ورد بان النبي عليه قال في اجرنا وعملنا بالنسبة الي عمل غيرنا واجرهم فانتم اقلهم عملا
واكثرهم اجرا ومنهم من وفق بينهما فقال هذا الحديث ورد بالنسبة الي من تضعف حاله عن صوم الدهر م سمرة بن جندب رضه
احب الكلام الي الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات الحديث قيل المراد من
الكلام كلام البشر لما روي انه صلعم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للمحبة و
اشتمال الكلام علي جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالته علي جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يترتب
عليه المعني المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل ولذلك قال عليه لا يضرك بايهن بدات لكنه حقيق بان يراعي لان المتدرج في
المعارف يعرف الله سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية
التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك انه تعالي اكبر واعظم من ان
يصل العقل الي كبريائه وجلاله ق عقبة بن عامر رضه احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج الحديث معناه
احق الشروط بالوفاء الشروط التي استحللتم الفروج وهذا كما تري يشير الي ان شروط العقود ليست متساوية في الوفاء بها بل الشروط
التي تكون في النكاح احق بذلك لما فيها من جهة حرمة الابضاع وتاكيد استحلالها وليس المقصود الا المبالغة في تاكيد امرها بالنسبة الي
غيرها لان كل ما هو شرط لعقد من العقود اذا انتفي انتفي المشروط عنده والشروط التي يستحل بها الفروج ويمكن الوفاء بها هو ما
يتعلق بالمهر فمن تزوج امراة علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها حق عليه الوفا وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال ابو
حنيفة ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل لا يزاد علي الالفين ولا ينقص عن الالف وقالا الشرطان جايزان
فان اقام بها كان لها الالف وان اخرجها فلها الالفان وكذا ان تزوجها علي الف ان لم يتزوج عليها وعلي الالفين ان تزوج عليها وسو
الفروع الفقهية واما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسري او لا يخرجها من بلدها فقد ذهب طايفة الي وجوب الوفا

بها

بها وضعف بانها ليست مما استحلت بها الفروج ومنهم من ذهب الي انه محمول علي شروط يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وينفق عليها
ويحسن عشرتها وضعف بان الشرط لا يوثر في ايجابها فلا حاجة الي التعليق بها وبانها ليست مما استحل بها ق ابو هريرة رضه اخوف
ويروي ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات
الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير ان كل
ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروي يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتي اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم
المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع الحديث الحبط بالتحريك هو ان ياكل الدابة حتي ينتفخ
وذلك حين اصابت مرعي طيبا وافرطت في الاكل وقوله او يلم يعني يقرب من القتل وقوله الا اكلة الخضر هو بكسر الهمزة فيكون حرف الاستثناء
وهو المشهور من الرواية قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام علي الاستفتاح واكلة اسم فاعل فيكون بهمزة
ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين علي رواية الجمهور وقال القاضي ضبطه بعضهم للخضر بضم الخاء وفتح الضاد وهو
ضرب من الجنبة وهي ما له اصل غامض من الكلاء وقوله اجترت اي اخرجت الجرة بكسر الجيم وهو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه
ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهي الرجيع الرقيق واكثر ما يستعمل في الابل والبقر والفيلة وقوله خضرة
اي غضة طرية ناعمة وتقرير معني الحديث ان رسول الله صلعم جلس علي المنبر فقال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من
زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض يعني الاموال التي تحصل في الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل ياتي
الخير بالشر يعنون ان الحاصل لهم من الدنيا حصل من غنيمة في جهاد في سبيل الله وهو خير لا محالة فكيف ياتي بشر فقال رسول
الله صلعم الخير لا ياتي الا بالخير وكرر ذلك قمعا لما سبق اليه اوهامهم من اشتباه في كلامه صلعم وفي رواية قال اخير هو انما
لاعتقادهم الخيرية في ذلك فانه سبب لوقوع الفتن والشرور فليس بخير حقيقي لما يودي اليه من المنافسة المشغلة عن كمال
الاقبال الي الاخرة ثم ضرب مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع وفصله عما قبله بكونه جوابا لسوال تضمنه الكلام السابق فكانهم قالوا اذا الخير
او المرادات الا الخير فعلام الخوف فقال ان كل ما ينبت وتحقيق معناه ان الخير اذا كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي يخلص عن
شايبة ما يفضي الي الشر هو الذي لا ياتي الا بالخير لعدم ما يناسب الشر فيه من كل وجه واما الخير الذي يفضي الي الشر كالالتذاذ
بالشهوة البهيمية المفضية الي تلف ما يلتذ فليس بحقيقي وليس ما يناسب الشر فيتاتي من الافضاء اليه الا تري ان كل ما ينبت الربيع
يقتل الدواب او يقربه اليه وذلك لانها لما رات شيئا جديدا اخضر غضا طريا زينت لها الشهوة انه خير نافع مستلذ مشتهي وانكبت
عليها اكلة وزادت من غير نظر الي عاقبة فحبطت كذلك المنكب علي الاموال المكثر منها المانع حقها عمن يستحقه تحمله علي ذلك
شهوة بهيمية تقتضيه في الاخرة الي ما يخل الامر في امر الاخرة فيهلك لذلك وقوله عليه ان كلما ينبت الربيع يعني من احرار البقول
العون بوطل غير مطبوخ فانه يستكثر منه الدابة حتي تهلك وقوله الا اكلة الخضر اي لكن الدابة التي تاكل الخضر لا تاكله تيتله الخضر
الابلم لانه ليس من احرار البقول التي انبته الربيع فيستكثر منه الدابة بل هو من كلاء الصيف الذي يرعاه المواشي بعد هيج البقول
شيا فشيا من غير استكثار وهي انما تاكل حتي اذا امتدت خاصرتاها اي شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم
عادت فاكلت يعني انها اذا اكلت فشبعت تركت مستقبلة الشمس تجتر وتستمري بذلك ما اكلت فاذا ثلطت وبالت زال عنها
الحبط كذلك الذي اتبع العقل في الالتذاذ بالشهوة البهيمية فاقتصد في الالتذاذ بلذات الدنيا وشهواتها وجمع اموالها وصرف

ما يحتاج الي صرفه الي مستحقه عاد منزفها متنعمًا بالاكل منه متخلصًا عن مشاقها ومضارها وهذا معني قوله ان هذا المال حلوة خضرة
لمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته ووضعه في حقه من الانفاق علي من يجب عليه نفقته والتصدق بما زاد علي ذلك فنعم المعونة من الله
لهذا العبد هو ومن اخذه بغير حقه اي زايدا علي ما يحتاج اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع الي ان يحبط او يلم وصرح بالذكر وان كان ذلك
معلوما مما تقدم بالتلويح لان المقام يقتضي التصريح لانه سيق للتوضيح هذا والله اعلم بالصواب مر عايشة رضو اسرعكن لحاقا بي
اطولكن يدا الحديث قالت بعض ازواج النبي اينا اسرع بك لحوقا فقال اطولكن يدا فاجتمعن نتطاول فلمست سودة فماتت زينب اولهن فعلم
ان مراده صلعم اسدكن يدا بالعطاء فظننته من الطول الحسي وكانت زينب رضو تعمل بيدها وتتصدق به وطول اليد كناية عن
الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال فلانا طويل النجاد اذا كان طويل القامة ق ابو هريرة رضو اشعر كلمة تكلمت
بها العرب كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل الحديث روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها اصدق
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ومنها اصدق كلمة قالها شاعر ومنها اصدق بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعرا
والمراد واحد والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معني قوله تعالي كل شي هالك الا وجهه
وانما كان هذه الكلمة اصدق لكونها في معني ما ليس لمتصور الكذب فيه مجال الا يري الا كل شي باق علي عمومه لم يخص منه شي وليس
فيه احتمال الخصوص لان المعني كل ما سوي الله تعالي وتقدس ممكن في حد ذاته وكل ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه وقد
صدقه العقل فكان مقطوعا بصحته نقلا وعقلا فكان اصدق قيل يروي انه لما انشده قال له صلعم صدقت ثم قال وكل نعيم لا محالة
زايل قال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول قيل هذه الرواية انما تستقيم اذا ثبت ان قوله سوي جنة الفردوس ان نعيمها يدوم لان
الموت لا شك نازل ليس من كلام لبيد او لم ينشدها عند رسول الله صلعم ورد بانه وان انشده عنده صلعم يصح ايضا تكذيبه لانه
قيد الجنة بالفردوس ونعيم غيرها في الدوام كنعيمها قيل ولم يرو عنه صلعم انه انشد بيتا تاما علي وزنه انما كان ينشد
الصدر او العجز انشد صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه وانشد عجز بيت طرفة وهو ويانيك بالاخبار من لم تزود وترك صدره وهو
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا مر ابو هريرة رضو اصدقكم رويا اصدقكم حديثا الحديث انما كان كذلك لان الرويا في عالم
المثال تحصل في عالم المثال المقيد وهو خيال الانسان ما تنزل عن عالم آخر قبله ماله فيه وجود بحسبه ليظهر في عالم الحس جوهرا
كان او عرضا فاذا كان الانسان كذابا فليس لما ركب الالفاظ لاجله من المعاني وجود فيما قبله من العوالم الكلية وانما ركبها الخيال
ليس الا لانه زيادة اختصاص بالتلبيس لتحصيله اياها باختراعه فكان ينقشه فيه اشد انتقاش فاذا بطل الاحساس ورجع
الخيال الي التفتيش وجد ما اخترعه فيه معنيا به فصوره بصورة لكن لا يظهر منه شي في عالم الحس لانه لا حقيقة له في الذي قبله
من العوالم ولا يظهر في الحس الا ما كان له وجود في العوالم الكلية قبله فتكون الرويا كاذبة اذ لا نعني من كذب الرويا الا ان لا
يظهر منه شي في عالم الحس والله اعلم مر ابو هريرة رضو اغيظ رجل علي الله يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمي ملك
الاملاك لا ملك الا لله الحديث الغيظ قريب من معني الغضب وقد تقدم معناه والكلام علي مثل معني الحديث في قوله في الباب
الثاني في قوله ان اخنع اسم عند الله مر جابر رضو افضل الصلوة طول القنوت الحديث طول القنوت عبارة عن تطويل القيام
واستدل بظاهره ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله علي ان طول القيام افضل من كثرة السجود وذهب اسحق الي ذلك في الليل واما
في النهار فقال كثرة السجود افضل وذلك لان من وصف صلوة النبي صلعم بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف بمثل ذلك صلوته
بالنهار قلنا ذلك حكاية فعل والمنطوق اولي فان قيل افضل الصلوة هو كقولك افضل الرجل واضافة افعل التفضيل الي الواحد

المعرف لا يجوز كما في كلة اي فانه لا يقال اي الرجل علي ما عرف في موضعه علي ما وجهه فالجواب انه في التقدير مضاف الي متعدد تقديره
افضل احوال الصلوة طول القنوت فان طول القنوت ليس فردا من افراد الصلوة وانما هو جزء من احوالها مر ابو هريرة رضو افضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل الحديث الصيام مصدر فكان افعل مضافا الي
متعدد معنى والصلوة اما ان اعتبر فيه المصدرية او يكون الالف واللام زايدة فيصح الاضافة اليها ايضا وشهر الله الاضافة للتكريم قال
الفقيه ابو الليث الاضافة علي نوعين اضافة للتحقيق كما في قوله تعالي لله ملك السموات والارض واضافة للتكريم كبيت الله وناقة الله وشهر
الله من هذا النوع فان قيل روي ان رسول الله صلعم كان يصوم في شعبان اكثر ما يكون فيه اجيب بانه يجوز انه علم ما علم فضل الصوم في
المحرم الا في اخر حيوته قبل التمكن من صومه ويجوز انه كان يعرض له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرهما تمنعه عن الصوم فيه فان
قيل قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو انه صلعم قال احب الصيام صوم داود واحب الصلوة صلاة داود وصوم داود وهو ان يصوم يوما
ويفطر يوما اعم من ان يكون في المحرم او في غيره وهذا الحديث يقتضي الصوم في المحرم وصلوة داود تقتضي ان يكون احب علي التفصيل
المار هناك وهذا الحديث يقتضي ان يكون صلاة الليل افضل من غير ذكر تفصيل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم
وصلوة الليل بعد الفرض افضل من غيرها بحيث الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك علي طريقة صوم داود وصلوة داود زاد فيهما
كونهما محبوبين فازداد اجره فيه نظر لان داود كان يفعل ذلك في الدهر حتي اختلف الناس في ان ذلك افضل او صيام الدهر حسبما علي
ما مر فكيف ينزل ذلك علي شهر واحد والجواب ان ما تقدم من دليل كونه محبوبا وهو عدم اعتياد النفس به وكونه اكثر مشقة يجوز
تنزيله علي شهر واحد ايضا ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود افضل بالنسبة الي من يريد صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة
الي من لا يريد به مر ثوبان رضو افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه علي عياله ودينار ينفقه الرجل علي دابته في
سبيل الله ودينار ينفقه الرجل علي اصحابه في سبيل الله الحديث انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثني بنفقة الدابة وخصها بسبيل الله
لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك واما النفقة علي الاصحاب فمن باب التبرع وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله مر ابو هريرة رضو
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدا
وخبره محذوف وقوله وهو ساجد حال وتقديره زيادة القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا وقالوا المراد من قرب العبد
من ربه قربه من رحمته او فضله او ثوابه واستدل به بعض العلما علي ان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود
وهي المراد من العبادة فما كان مفضيا اليها كان اولي وقال بعضهم طول القيام افضل لحديث جابر وقد تقدم والجواب عن هذا الحديث انه
يدل علي ان السجود يحصل به زيادة القرب للعبد من الرحمة او الفضل او الثواب علي ما ذكرنا من تفسيرهم القرب فكان السجود سببا
يفضي الي الفضل وحديث جابر يدل علي ذلك بصريحه فكان اولي ولان القيام يشتمل علي ذكر هو القرآن والسجود علي ذكر هو التسبيح
والقرآن فرض دونه وما اشتمل علي ذكر افضل فرض اولي من غيره وتوقف احمد في المسألة ولم يحكم فيها بشي لتعارض الدليلين
وما ذكرنا من معني الاشتمال علي القرآن يصلح مرجحا هذا ما يتعلق بالفقه من الشريعة واما اهل التحقيق فانهم يقولون السجود افضل
لانه يشير ويذكر المبدا والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالي منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخري والمقصود
الاصلي معرفة المبدا والمعاد فما كان مذكرا لهما ومشيرا اليهما فهو اولي مر ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي
يغزون البحر قد اوجبوا الحديث ام حرام هي امراة عبادة بن الصامت قال بن عبد البر لم اقف لها علي
اسم صحيح غير كنيتها قيل كان خالة لرسول الله صلعم من الرضاعة قاله بن عبد البر وغيره وقيل كانت خالة لابيه او جده لان ام

عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام بحاء مهملة وراء وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله عليه في الدعاء اسالك موجبات رحمتك

م ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث

عن انس ابن مالك رضه ان رسول الله صلعم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلعم ثم استيقظ وهو يضحك قالت قلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة تشك ايهما قال فقالت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في المرة الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت وهذا كانه حديث واحد جعله المصنف حديثين بناء على ما التزم قيل هذا الحديث يدل على ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد يصح لان يزيد بن معاوية كان اول من غزا قيصر واجيب بجوابين احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمراد من حضر الجيش بنفسه والثاني انه عليه اراد الجماعة فغلب وان كان فيهم واحد قيل غير مغفور لهم ولئن سلمنا ان يزيد يزيد انه فعل ما فعل وصنع ما صنع فلا كلام في كونه غير مغفور له ان لم يتب وان فعل مجانة وسفها غير مستحل كان من اصحاب الكبائر وحكمه امره الى الله بعد قيام الايمان وفي الحديث دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وجواز الاكل مما قدمت اليه الآن يعلم الله من مال الزوج ويكره ان يكون من طعامه وعلى جواز قتل القمل فيلحق به قتل غيره من الموذيات وجواز لمس المحرم الراس وغيره مما ليس بعورة وثبج البحر ظهره ووسطه وقوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وفيه معجزة لرسول الله صلعم بالاخبار عن المغيبات المذكورة وقد وقعت وفيه جواز ركوب البحر للرجال والنساء فان ام حرام هذه ركبت مع زوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك وفيه ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لانها ماتت لم تقتل وقد ورد بانه عليه لم يقل انهم شهداء انما قال يغزون في سبيل الله واجيب بانه قد جاء في رواية لمسلم من مات في سبيل الله فهو شهيد وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به شهيدا حكميا يغسل ويصلى عليه بخلاف المقتول فانه لا يغسل عندنا ولا يصلى عليه ايضا عند الشافعي رحه

م ابن مسعود رضه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المصيبة الرافعة لها او بحسب فوات المصالح المتعلقة بها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل وقوله بين الناس فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون قبله قضاء غير ذلك اول ويدل عليه ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح ونجح وان فسدت فقد خاب وخسر

خ ابن عباس رضه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان اهون اهل النار عذابا

فصل فصل عما قبله لذلك يكون اول كلمة كل

ق ابو هريرة رضه كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بين النفختين اربعون

م ابو هريرة رضه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الحديث المراد بالمسلم ههنا شخص ذو اسلام ودم وعرض ومال ليصح جعلها اجزاء يدخل عليه كلمة كل والاولى ان يقال المسلم بمعنى من اسلم فيتعدد معنى والعرض هو الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم خطر حق المسلم على المسلم

ق ابو هريرة رضه كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه الحديث المجاهرون هم الذين جاهروا بالمعاصي واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر وعلى هذا ورد في بعض النسخ وان من الجهار ومعنى الحديث ظاهر

خ ابو هريرة رضه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى الحديث الامة تطلق ويراد بها كل من اطاع رسول الله صلعم ويقال لها امة الاجابة وتطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبي صلعم ويقال له امة الدعوة والمراد بقوله كل امتي هذه الثانية لان العصيان ممن اطاع غير متصور وليصح الاستثناء ثم بعد الاستثناء يعني الاولى مرادة ويجوز ان يكون الاولى مرادة والاستثناء منقطعا

ق ابو هريرة رضه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث الظاهر ان المراد بالسلامى ههنا الاعضاء وفصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف كانه قيل لما قال كيف يكون ذلك قال تعدل بين اثنين صدقة وذلك او لا يتعلق بالقلب يعرف الحق لمستحقه فيامر به له وعلى هذا الوجه يعتبر صدقة كل عضو ذكر في الحديث ولم يكن الغرض الاستيفاء بل التمثيل للبيان وقد تقدم الكلام على السلامى وما يتعلق بها بنوع آخر في الباب الثاني في قوله انه خلق كل ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل

ق ابو موسى رضه كل شراب اسكر فهو حرام الحديث استدل محمد والشافعي رحمهما الله بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره سوى الاشربة الاربعة المحرمة فقليله وكثيره حرام فيكون حجة على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في جواز شرب قليله لاستمراء الطعام والتقوي والتداوي وذلك كالمثلث والتي من ماء التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وليس في الحديث دلالة على مدعى الاولين ولا على نفي مدعى الآخرين وذلك لانه قال صلعم كل شراب اسكر فهو حرام وليس القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما فلا يكون دليلا لمحمد والشافعي واما انه لا ينفي مدعى ابي حنيفة وابي يوسف فلانه ساكت عنه لانه يفيد ان كل شراب اسكر حرام واما ان كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له

م ابن عمر رضه كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز الحديث قد تقدم في اول هذا الشرح معنى القدر مع معنى القضاء والكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه الخصلة التي يفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف له والتاخير له وهو عام في امور الدين والدنيا وحتى كلمة عطف وروي بكسر السين والزاي عطف على المضاف اليه وبرفعهما عطفا على المضاف والظاهر ان الغاية ههنا للتحقير لان معنى الحديث ان كل شيء من الموجودات بقدر حتى الكيس والعجز المختصين بالنفس لنفعهما اما سلطنة واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم والعجز للتحقير ويكون معناه كلما للعباد بتقدير حتى الفهم من الكيس الموصل الى البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع عن الوصول اليها فهو امر حقير

ق ابن عمر رضي الله عنهما كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وتمامه فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وفي بعض طرق هذا الحديث وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فاذا كان تحت نظره شيء كان

هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي بما عليه من الرعاية حصل على الحظ الاوفر وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه فكثر مطالبوه ونا قشه محاسبوه **م جابر رضه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار الحديث** قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي عليه عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي عليه او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام اي اخره انما سمي طينة الخبال لانها تخبل عقل شاربها وقد عرف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وما هو مسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما واما ما تقدم على ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل على حرمته **م ابن عمر رضه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة الحديث** استدل به بعض الناس على ان كل مسكر خمر وظاهره يدل على ذلك وليس كذلك لان الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الخمر اي الذي يخامر العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقي وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها وكذلك الذي يخامر العقل من غير ماء العنب القدح منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعيد لشاربها وهو مقيد بعدم التوبة وكذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من جعله وعيدا لشاربها بعدم دخول الجنة فان من دخلها يشرب منها والا لكان ذلك تنغيصا وليست الجنة بداره وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاول في قوله من شرب الخمر ثم لم يتب منها **خ ابن عباس رضه كل مصور في النار الحديث** عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلعم سمعت رسول الله صلعم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال لا بد ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله يجعل الضمير فيه لله عز وجل واضمر للعلم به ومعناه ان الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد ان يجعل الله فيها روحا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صور صورة **خ جابر رضه كل معروف صدقة الحديث** المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس والصدقة العطية التي يبتغى بها المثوبة ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير ثوابه كثواب التصدق بالمال وفيه تلويح الى الله لا يحتقر شيء من المعروف ولا يهمل شيء من اعمال البر فصل ونصله عما قبله لذلك لكون قد في اول الكلام **ق ام هاني بنت ابي طالب رضه قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قاله لها يوم فتح مكة الحديث** ام هاني مهموز الآخر هي اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند كان رسول الله صلعم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب المخزومي فزوجها ابوها ابو طالب من هبيرة فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف وهانيا اسلمت عام الفتح ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة قالت ذهبت الى رسول الله صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة تعني جعدة ولدها فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى قيل زعم ههنا معناه ذكر امرا لا تعتقد موافقته فيه ويجوز ان يكون بمعنى ادعى وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وامها تاكيدا للحرمة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو نظير قول هارون لموسى عليهما السلام يا بن ام وفي الحديث دليل على جواز تكنية الانسان نفسه في موضع الحاجة الى التعريف اذا اشتهر بها وفيه استحباب قول الرجل لمن زاره مرحبا اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه وجواز الصلوة في ثوب واحد ملتحفا به والالتحاف ان يخالف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسانا لحاجة فوجده مشغولا بطهارة او نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ الا ان يخاف فوتها وتجوز ان يستدل به على جواز امان المراة الحرة واستدل به على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره لانها اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر على الفتح فانها صلوة صلاها الامراء اذا فتحوا بلدة صلاها سعد بن ابي وقاص حين فتح المداين ودخل ايوان كسرى ثمان ركعات لا يفصل بينهما حكاه محمد بن جرير الطبري وقال من سننها عدم الجهر بالقراة وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا الحديث دليلهم ورد بانه ثبت بانه عليه صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ واجيب بان سبب التوفيق بجوز ان يكون ذلك ايضا لانه يبلغ التعارض بينهما من غير مرجح فاوجب التصدق **ق جابر رضه قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة قاله له الحديث** وفي لفظ اخر عن جابر قال كنت مع النبي صلعم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي عليه فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في اول القوم فقال اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي عليه المسجد في طوايف من اصحابه دخلت اليه فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل وهو يقول الجمل جملنا فبعث النبي عليه اواقا من ذهب قال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك وعنه في رواية اخرى قال اتى النبي عليه وقد اعيى بعيري قال فنخسه فوثب فكنت امسك بعد ذلك خطامه لاسمع حديثه فلا اقدر فلحقني النبي عليه فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي فان قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث وتنافت فانه جاء في رواية بعته بخمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقية وفي رواية باوقيتين ودرهم او درهمين وفي رواية باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية بثمان ماية درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان سبب الاختلاف هو الرواية بالمعنى والتوفيق بينهما ان من روى اوقية مطلقا اراد اوقية ذهب ومن روى خمس اواق يعني من الفضة فهي بقدر اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالاوقية الذهب عما وقع به العقد وبالاواق الفضة عما حصل به الايفاء ومن روى اربعة دنانير يحمل قوله على جواز ان يكون اوقية الذهب في ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روى اوقيتين فتصحيحه يكون احداهما ثمنا والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية ومن روى عشرين دينارا فيحمل على ان كان عندهم دنانير صغار يكون العشرين بمقدار اوقية وليس لمن روى اربع اواق وجه لانه شك فيها بقوله احسبه واستدل احمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها البايع وحمله مالك على ما اذا كانت مسافة الركوب قليلة نظرا الى موضع القضية ولم يعمل به ابو حنيفة والشافعي لا في قليل المسافة ولا في كثيرها وافسد بيع شرط فيه ذلك لاضطراب فيه وعملوا بما روي انه عليه نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين والحديث فيه ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة او بغيرها والاول بيع في اجارة والثاني بيع في عارية فهو صفقة في صفقتين **م عبد الله بن عمرو قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه الحديث** اختلفوا في معنى الكفاف فمنهم من قال هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص ويحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر ومنهم من قال هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم

مطلب الكفاف

ومعناه من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة خ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد بلغني انكم قلتم في
اسامة وانه احب الناس الي الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ان تطعنوا في امارته وقوله وانه احب الناس الي بكسر
الهمزة ويحتمل ان يكون حالا وابتداء كلام وليس معناه علي العموم للدلايل الدالة علي فضايل غيره وانه احب اليه م ابي بن كعب رضو
قد جمع الله لك ذلك كله قاله لرجل من الانصار قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء وكان لا تخطئه
صلوة مع بعده من المسجد قال ما يسرني ان منزلي الي جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الي المسجد ورجوعي اذا رجعت الي اهلي الحديث
قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا يخطيه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا الي آخره فاذكره فقال
رسول الله صلعم قد جمع الله له ذلك كله الرمضاء شدة الحر وفي الرمل اشد فيه دليل علي ان البعد من المسجد اكثر ثوابا
وفيه اثبات الثواب في الخطاء في الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان بيتي الي جنب المسجد معناه ثبوت بيتي لان في ان
معني الثبوت وفيه بيان فضيلة عظيمة لذلك الانصاري م ابن مسعود رضو قد سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة
وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في
القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان
وباخي معاوية الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه الخ
ق ابو هريرة رضو قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته الحديث قال جاء رجل
الي النبي عليه فقال اني مجهود فارسل الي بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم الي اخري فقالت مثل ذلك حتي قلن
كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيفه هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال
انا يا رسول الله فانطلق به الي رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياننا قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا
فاطفي السراج واريه انا ناكل فاذا اهوي ليأكل فقومي الي السراج حتي تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا علي
رسول الله صلعم فقال قد عجب الله الخ قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله قد عجب الله قيل
رضي بما فعلتما وقيل جازاكما بالثواب وقيل عظم ذلك عنده وقيل عجب ملائكة الله واضاف الي الله تشريفا وهذا لان التعجب
عبارة عن انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره وذلك لا يصح علي الله اذ لا يخفي عليه خافية قيل قوله عللهم بشيء
محمول علي ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الي الاكل وانما يطلب انفسهم علي عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا
محتاجين لوجب تقديم اطعامهم علي الضيافة لان اطعامهم واجب والضيافة مستحبة والواجب مقدم ولانهم ذكروا ان الله
تعالي انزل في حقهم ويؤثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة وذلك مدح في حقهم وتارك الواجب لا يستحق المدح ولقايل
ان يقول ان الضيافة ابتداء مستحبة واما بعد الالتزام بحضرة النبي صلعم فلا نسلم استحبابها بل هي واجبة وان في كلامه
تنافيا فانه اذا لم يكونوا محتاجين كيف نزل في حقهم ولو كان بهم خصاصة وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه واهل بيته
من الزهد في الدنيا والصبر علي الفاقة وانه ينبغي للكبير ان يبدأ في مواساة الضيف والضعيف بنفسه فيواسيه بماله
ثم يطلب له علي سبيل المعاونة علي البر والتقوي وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامرأته قيل وهو ابو طلحة رضو خ
ابو هريرة رضو قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر الحديث
يكلمون علي بناء المفعول اي يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء وفي رواية محدثون وقيل معني يكلمون محدثون اي ملهمون

يحدثون في ضمائرهم باحاديث صحيحة هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله بانه يظهر كما اخبر وهذه كرامة يكرم الله بها من يشاء
من صالحي عباده من غير توسيط ملك وقيل هم المصيبون في ظنونهم ومعني قوله فان يكن في امتي احد فعمر قد تقدم في الباب الثاني
في قوله انه كان فيما مضي قبلكم من الامم محدثون فصل وفصله عما قبله لدخول اللام علي كلمة لقد م ابو هريرة رضو لقد
احتظرت بحظار شديد من النار قاله لامرأة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة الحديث قال اتت امرأة
الي النبي عليه بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
الحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها ما يدار حول البستان من عيدان وقصب من الحظر وهو المنع وسمي بذلك لانه يمنع من يريد
الدخول وفيه استعارة محسوس لمعقول وهو النجاة والجامع المنع ومعناه امتنعت من دخول النار بمانع وثيق قال عليه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم خ عمر رضو لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما
طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديث عن اسلم مولي عمر بن الخطاب رضو ان رسول الله
صلعم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ثم سأله فلم يجبه فقال
عمر بن الخطاب ثكلت ام عمر نزرت رسول الله صلعم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله
صلعم فسلمت عليه فقال انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس الخ قال ابن الاعرابي النزر الالحاح في السؤال
تقول الححت عليه في مسألتك الحاحا ادبك بسكوته عنك واضرابه عن جوابك وروي الاصمعي نزر فلان فلانا اذا استخرج ما
عنده قليلا قليلا والسورة الطايفة من القرآن التي اقلها ثلاث آيات وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره عليه لانها
اخبرته بالفتح وبشرته بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية وعليه اهل التفسير وقال
الداودي المراد به فتح مكة علي قول التربيع وقيل معناه فتحنا لك الهداية والاسلام وقيل معناه قضينا لك قضاء بينا وقال
بعض اهل التحقيق فتوح رسول الله صلعم ثلاثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهو
فتح باب القلب بالترقي عن مقام النفس وقد شاركه في ذلك كثير من المؤمنين قال الله تعالي فانزل السكينة عليهم واثابهم
فتحا قريبا ويلزمه البشارة بالانوار الملكوتية ولهذا قال تعالي وبشر المؤمنين ويلزمه المعارف اليقينية كما قال تعالي
ومغانم كثيرة تأخذونها وثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب الي مقامه ويترتب عليه امور اربعة المغفرة
للذنوب المتقدمة اي الهيآت الحاصلة في مقام النفس والمتأخرة منها واتمام النعمة الصفاتية والمشاهدات الجمالية
والجلالية بكمال مقام القلب والهداية الي طريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات وانخراق حجبها النورية والنصر العزيز
بالوجود الموهوب والتأييد الحقاني وثالثها الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح وهو فتح باب الوحدة
بالفناء المطلق والاستغراق في عين الجمع بالشهود الذاتي وظهور النور الاحدي وليس مراد الطايفة ان ما ذكره
اهل التفسير ليس بمراد من هذه الآي وانما مرادهم ان القرآن له ظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون
ظاهره وهذا باطنه والله اعلم ق ابو هريرة رضو لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني المطري في المدحة الحديث
قيل ذكر ابي هريرة في رواية هذا الحديث سهو من الكاتب وانما هو مروي عن ابي موسي قال سمع النبي صلعم رجلا يثني علي رجل
ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم هو

المدح ونطع الظهر مجاز عن الهلاك وشك الراوي في اللفظ والمطري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويجزح عن ذكر ما فيه من
الاوصاف الحميدة الي ما ليس فيه منها فذلك كذاب اشر وربما يفضي ذلك منه الي كبر وعجب تحصل في نفس الممدوح وذلك اذا كان
عن امور موجودة في نفسه مذموم فما ظنك بغيرها حم عمران بن حصين رضه لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من
الزنا الحديث قال اتت امراة من جهينة نبي الله صلعم وهي حبلي من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا نبي الله صلعم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلي عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال رسول الله لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه دليل علي ان
الحامل اذا وجب الرجم عليها لا ترجم حتي تضع صيانة عن الولد المعصوم عن الاهلاك والحكم في الجلد كذلك لذلك خ ابو
هريرة رضه لقد تحجرت واسعا قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا الحديث قال قام
رسول الله صلعم في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي عليه قال
للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد ضيقت واسعا وهو رحمة الله وسعت كل شي وتحجرت روي بالراء من قولهم تحجر فلان اذا اتخذ
علي ارض له حجارة محدقة بها وروي بالزاء ومعناه معنا الاول وفيه بيان سعة رحمة الله حم انس رضه لقد رايت
اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري الحديث قال كان رسول الله يصلي اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر
الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وقيل الرجل هو رفاعة فلما قضي رسول الله صلعم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم
القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جيت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت وذكر الحديث الي آخره
حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاي والمجموع مفتوح ومعناه اقلقه وجهده لسرعة سيره لادراك الصلوة مع النبي صلعم و
في يبتدرونها ويرفعها للكلمات والابتدار السبق ومعناه يستبقونها لرفعها الي حيث يرفع اليه الاعمال ووجه تخصيص
العدد بالمقدار المذكور مفوض الي علم الله وعلم رسوله وقد تقدم في اول هذا الشرح ماذكره المحققون من ان الكلمات ها هنا
يعبر عنها بالملايكة وكذلك الحروف والنبي عليه اعتبر في بعض ذلك الحروف وفي بعضها الكلمات ولا بعد ان ما نحن فيه يكون
من ذلك فان كلمة الجلالة تكررت فاعتبرت واحدة والموصوف المحذوف لما قام صفته مقامه اعتبرها كلمة واحدة وما
ذلك فهو اثنا عشر كلمة بالضماير المقدرة وفيه دليل علي ان الاسراع لادراك الصلوة جايز لسكوته عن المنع عن الاسراع فيه
المستحب السكينة والوقار لقوله عليه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والو
فلو كان الاتيان بالسكينة والوقار لربما ابتدروا عدد الحروف والله اعلم حم ابو هريرة رضه لقد رايت رجلا يتقلب في
الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس الحديث تقدم الكلام علي مثله في هذا الباب في قوله بينما
رجل يمشي بطريق وجد غصن شوكة فقطعه حم ابو هريرة رضه لقد رايتني في الحجر وقريش تسألني عن اشياء من بيت
المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم به وقد
رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسي قايم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسي بن مريم
قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت

تسرائي فسألتني عن صح

مرواي الاروام طالله ١

الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني
بالسلام الحديث قوله فكربت كربة ما كربت مثلها بضم الكاف قال الجوهري الكربة بالضم الغم
الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب قوله فاذا موسي قايم يصلي الخ استفسر عنهم بانهم في دار الآخرة فكيف كانوا يصلون ولا صلاة عليهم
فيها واجيب بوجوه منها انهم افضل من الشهداء لا محالة والشهداء احيا عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا ويتقربوا الي الله بما
استطاعوا لانهم وان كانوا في الاخري فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتي اذا فنيت مدتها واعقبتها الاخري التي هي دار الجزاء
انقطع العمل واري ان معناه انهم في البرزخ وفيه العبادة فاذا صاروا في الحشر او الجنة او النار انقطع العمل لكن لفظه لا يساعده
وهو دعوي يحتاج الي دليل ومجرد دفع الاستبعاد قد ينقص عن افادته ومنها ان المراد بالصلوة التسبيح والذكر وذلك ليس
بمنتف عن دار الآخرة قال الله تعالي دعواهم فيها سبحانك اللهم وفيه نظر لانه عليه قال فحانت الصلوة فاممتهم اي جاء حين
صلوتهم فصليت بهم اماما والتسبيح والذكر والدعاء ليس فيها حين ولا فيها امامة ومنها ان يكون هذا رؤية منام في غير
ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر بينا انا نايم اطوف بالكعبة وقد تقدم ان المراد به نايم
في بعض القصة ومنها انه عليه اري حالهم قبل هذا ومثلوا له علي هيئة ما كانوا في حيوتهم عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حال
ما اوحي اليه من امرهم وما كانوا عليه وان لم يرهم رؤية عين والقول الثاني ان استبعد الوجوب لقوله فكيف كانوا يصلون
ولا صلاة عليهم ولم يذهب الي وجوبها فيها احد ودعوي امتناعها مجردة لا دليل عليها والحق انه من المتشابهات
وقوله في صفة موسي فاذا رجل جعد اي رجل الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب بسكون الراء هو الرجل بين الرجلين
في كثرة اللحم وقلته وشنوءة حي من اليمن سموا بذلك لشنآن وقع فيهم فان قيل كيف راي الانبياء في بيت المقدس وصلي
بهم ثم وجدهم علي مراتبهم في السماء وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا به اجيب بانه يحتمل انه راهم وصلي بهم علي تلك الحالة
لاول ما راهم ثم صعدوا الي السماء فسلموا عليه ورحبوا به او يكون اجتماعهم به وصلوته بهم بعد انصرافه ورجوعه والله اعلم
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما لقد راي هذا ذعرا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجي لقتال احد حم ثوبان رضه لقد سالني عن هذا الذي سالني عنه وما لي
علم بشي منه حتي اتاني الله به قاله حين ساله حبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وغيره وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الشبه الحديث
الباب الثاني في قوله ان ماء الرجل غليظ ابيض خ ابو هريرة رضه لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث
احد اول منك لما رايت من حرصك علي الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه
الحديث قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت الي آخره ومعني من اسعد الناس من
احظي الناس بالسعادة وقوله من حرصك علي الحديث اي علي حفظ الحديث او علي سماع الحديث والخالص من كل شي هو الذي
لا يشوبه شي آخر والمراد به ههنا ان لا يشوبه شرك ولا نفاق وقوله من قبل نفسه اي من غير اكراه واحيا روا عراب ان
لا يبالي يجوز ان يكون رفعا ونصبا كما في قوله تعالي وحسبوا ان لا تكون فتنة خ عايشة رضه لقد عذت بعظيم
الحق باهلك قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث الحديث عن عايشة رضه ان ابنة الجون
لما دخلت علي رسول الله صلعم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحق باهلك وعن ابي اسيد قال خرجنا
مع النبي صلعم حتي انطلقنا الي حايط يقال له الشوط حتي انتهينا الي حايطين جلسنا بينهما فقال النبي صلعم اجلسوا ههنا فدخل

وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت امية بن النعمان بن سراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل النبي صلعم عليها
قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة قال فاهوي بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت
بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقتين والحقها باهلها السوقة الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان
السوقة اهل الاسواق وقوله لقد عذت بعظيم جاء في رواية انه عليه قال لقد اعذتك مني اي تركتك وانما تركها لانها استعاذت
بالله فلم يجد عليه بدا من اعاذتها وتركها لقوله عليه من استعاذكم بالله فاعيذوه ثم انه اذا ترك شيا لله ما امكنه العود وانما
استعاذت لانها لم تعرفه فانها لما اخبرت انه رسول الله وبما اريد بها قالت انا كنت اشقي من ذلك والظاهر مما ذكرنا ان الذي جري
كان خطبة لا نكاحا فلا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا لانه من الكنايات ولا يصير طلاقا الا بالنية بعد النكاح وقوله اكسها رازقتين
والرازقة ثوب من كتان ابيض لم يكن متعة ولا صداقا بل كان ذلك لها منه عليه برا مبتدا تفضلا منه وتكرما وفيه دليل
علي جواز نظر الخاطب الي من يريد نكاحها وانما تعرض المصنف لذكر اسمها لاختلاف فيه فمنهم من قال اسمها اميمة بنت
شراحيل ذكره البخاري ومنهم من قال اسمها هو ما ذكره المصنف وهم الاكثرون وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وهو
مشهور بكنيته واسمه مالك بن ربيعة م جويرية بنت الحارث رضه لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الحديث
جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار بن ابي حبيب ام المؤمنين قالت ان النبي عليه خرج من عندها بكرة حين صلي الصبح وهي في
مسجدها ثم رجع بعد ان اضحي وهي جالسة فقال ما زلت علي الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث
الي آخره قوله وهي في مسجدها اي في موضع من بيتها عينت للصلوة والاعتكاف وقوله لو زنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب
وهو يدل علي ان بعض الدعوات والاذكار يزيد ثوابها لجمعيتها فمعني سبحان الله اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده
تقديره واحمد الله بحمده عددا كعدد خلقه ومعني رضي نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء
والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي مقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته يجوز ان يكون المراد نقد
البحار لقوله تعالي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من
الفيض الالهي علي اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه ولكل كلمة من هذه الكلمات الاربع في كل مرة من
المرات الثلاث نتيجة خاصة بالنسبة الي المقربين والابرار ولما كان عزيز الفهم لم اذكره ومن طلبها في موضعها وجدها
ومن الله العناية بالتفهيم خ خباب بن الارت رضه لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او
عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع الميشار علي مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن
الله هذا الامر حتي يسير الراكب من صنعاء الي حضرموت ما يخاف الا الله والذئب علي غنمه ولكنكم تستعجلون
الحديث
صح صح صح صح صح صح صح صح صح
قال اتيت رسول الله صلعم وهو متوسد برداية وهو في ظل الكعبة ولقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعوا
لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال الحديث قوله الا تدعو الله لنا يعني ان يكفينا الله عداوة الكفار وانما ترك الدعاء الي العتاب لعلمه
بما سبق في القدر من جريان البلوي والمحن ليوجروا عليها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء من الشدة والمحن وصبرهم عليها
ومن اعقاب النصر والتاييد وجزيل الاجر والمشاط المشط والميشار من اشرت الخشبة وشرت بالميشار غير مهموز لغة في

فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فناداني صح

وصنعاء بفتح الصاد المهملة والنون والعين المفتوحتين مدينة باليمن والضاد المعجمة لغة فيه وحضرموت اسم مركب سمي به
بلد باليمن وقيل موضع باليمامة وهو المراد ههنا وهو اسم لقبيلة ايضا ف عايشة رضه لقد لقيت من قومك وكان
اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي علي ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الي ما اردت فانطلقت
وانا مهموم علي وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل
فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بامرك فيما شئت
ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيا قالها حين
قالت هل اتي عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قالت قلت لرسول الله صلعم يا رسول الله هل اتي عليك اليوم
كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت الي آخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي اشيا صعبة شديدة ويوم العقبة هو
اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل وعرض نفسه بالدعوة الي الاسلام فكذبوه وسبوه واستهزوا به فرجع فلقيه سفهاء قريش
فرموه بالحجارة حتي ادموا رجليه واذوه اذا كثيرا والوادي وانا مهموم الحال وعلي وجهي في موضع الحال اي سايرا علي وجهي
وقوله فلم استفق اي فلم افق مما انا فيه من الغم فبادا فاق واستفاق من مرضه وسكره وقرن الثعالب جبل بمكة علي
مرحلتين منها واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير والمراد بالاخشبين جبلا مكة ابو قبيس والاحمر الذي
يقابله وهو جبل مشرف وجهه علي قعيقعان والاخشب بالخاء والشين المعجمتين كل جبل غليظ ومعني اطبق عليهم اي
اجعلها عليهم كالطبق وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلعم من الصبر علي اذي الكفار واذا تاملت هذا الحديث انكشف
معني قوله تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انه صلعم رحمة للمؤمنين وللكفار رحيما اما للمؤمنين ففي الدنيا والآخرة
واما للكافرين فتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف هر ابن مسعود رضه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم
احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الحديث اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس صلوة الجمعة ثم انطلق الي
بيوتهم فابصر من تخلف عن الجمعة ثم احرق عليهم بيوتهم وفيه تنبيه علي عظم اثم ترك الجمعة وعلي فرضيتها اصالة او خلافة
ولهذا لو تركها المكلف ثلاث مرات او مرة واحدة سقطت عدالته علي ما ذكر في الفتاوي فان قيل انما كان يعلم حضور من
حضر بافتقاده في المسجد فما فايدة الانطلاق الي بيوتهم اجيب بانه يجوز ان يكون المراد ثم احرقهم في بيوتهم فيكون الجزاء
احراقهم في البيوت وما كان يحصل ذلك في المسجد خ عايشة رضه لقد هممت ان ارسل الي ابي بكر وابنه واعهد ان
يقول القايلون او يتمني المتمنون ثم قلت يابي الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابي المومنون الحديث عن القاسم بن محمد
قال قالت عايشة وارأساه فقال رسول الله صلعم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلياه والله اني
لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلعم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الي ابي بكر وابنه الخ قولها والله اني لاظنك تحب موتي انما قالته لانها فهمت من قوله ذلك لو كان وانا حي تمني الموت لها
وقولها ولو كان ذلك لظللت كذا اصدر منها غيرة لانها كانت تحب قربه صلعم وقوله بل انا وارأساه قيل اراد به عليه والله
اعلم انها تبقي بعده وقوله واعهد اي اوصيه بالخلافة كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمني احد ان يكون الخليفة
غيره لكن تركه اعتمادا علي دفع الله ذلك واباء المسلمين والمراد بابنه هو عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية اواتيه من الاتيان
وهو ليس بصواب لما روي مسلم عن عايشة رضه ان رسول الله صلعم قال لها في مرضه ادعي لي اباك واخاك حتي اكتب كتابا فاني اخاف ان

يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وفيه الاخبار عما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره حر ابو الدرداء رضه لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له الحديث قال مر النبي صلعم بامراة مجح على باب فسطاط فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا نعم فقال الحديث المجح بضم الميم وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة هي الحامل المقرب اي التي ظهر بها الحمل عند النبي والفسطاط البيت من الشعر والمراد بالالمام ههنا هو الوطي والضمير في يورثه ويستخدمه للولد والاول للتوريث والثاني للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها مجح فاذا جاءت بولد وقد وطيها فان كان من وطي غيره فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا يحل له توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وان كان من وطيه بان يتاخر الولادة الى اكثر من ستة اشهر بعده فهو ولده وقد استخدم ولده ولا يحل له ذلك ايضا حر جدامة بنت وهب رضه لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم الحديث عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلعم في ناس وهو يقول لقد هممت الخ ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الواد الخفي جدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل بالذال المعجمة والغيلة بكسر العين المعجمة ويقال لها الغيل بفتح الغين وحذف الهاء وهي ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد اغال الرجل واغتل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت واغالت وكان سبب النهي خوف ضرر الولد فان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء ولكن النبي عليه لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء فيها من الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم كثرة الاطباء فهم ما امتنعوا عنها وفيه دليل على جواز الاجتهاد له صلعم وبه قال جمهور الاصوليين وقوله ذلك الواد الخفي معناه ان العزل يشبه الواد وهو دفن البنت حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وخوف العار ووجه الشبه كون كل منهما سببا لتفويت الحيوة والله اعلم

الباب السابع

رتبه المصنف على ثمانية عشر فصلا الاول ابتداؤه بحرف الالف واللام الثاني بكلمة انما الثالث بكلمة ايكم الرابع بكلمة اي الخامس بهمزة الاستفهام السادس بكلمة الا السابع بكلمة الم الثامن بكلمة افلا التاسع بكلمة ليس العاشر بكلمة اما الحادي عشر بكلمة مثل الثاني عشر بكلمة ايا لم الثالث عشر بكلمة انا الرابع عشر بكلمة الاغراء الخامس عشر بلام الجر السادس عشر بكلمة لم السابع عشر بكلمة لما الثامن عشر اما ولا شك في اختلاف هذه الالفاظ فكانت جديرا بالفصل بينها ق سليمان بن صرد رضه الان نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه الحديث جلاء القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى وهو الكشف قاله الهروي وقال ابن فارس جلي عن وطنه واجليته انا وعلى هذا ينصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب والاحزاب الطوايف من الناس وهي غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس من الهجرة ومعناه الاخبار منه عليه ان قريشا بعد ذلك لا يغزون وانما هو يغزوهم فخرج عام الحديبية على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت الناقة فعلم انه من امر الله فقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ثم فتح مكة بعد ذلك عام ثمان وهوازن وحنينا وحصر الطايف ودخل الناس في دين الله افواجا فكان كما قال صلعم فكان من معجزاته ق عايشة رضه الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الحديث اختلف الناس في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة وهذا التعارف لامر جعله فيها وجبلها عليه واشبه ما فيه ان يكون تعارفها توافق صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في شيمها

التي خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فكل قسم في جسدين فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وقيل ما يعرف الله به اليهما من صفاته ودلها به عليه من لطفه وافعاله فكل روح عرف من الاخر انه تعرف الى الله بمثل ما يعرف به الفه وقال الخطابي تواليفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ايتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار حر ابو موسى وابي بن كعب رضه الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع الحديث عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل فقال سمعت رسول الله صلعم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما جاء بالعشي وجده فقال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما تقول في هذا قال سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلعم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اثبت وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قيل وقد استدل بهذا الحديث من لا يجعل خبر الواحد حجة قال لو كان حجة لما رده عمر وكان الرد احتياطا لئلا يتقول عليه صلعم من لا خلاق له في قضية وقعت له فكان مقصوده من رده زجر غيره واما ابو موسى فانه كان عند عمر اجل من ان يظن به ذلك ويويده قول ابي لعمر يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله فقال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اثبت كذا في بعض الشروح ومنه نظر لان قول ابي يشير الى ان عمر كان رد ابا موسى منعما له فتامل حر جابر رضه الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الحديث التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بثلاث ليس بتكرار لان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والتو في الجمار سبع وفي الطواف كذلك وفي السعي كذلك وفي الاستنجاء ثلاث ان حصل النقاء به والا وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار ق عمر بن الخطاب رضه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قاله لجبريل عليه حين جاءه على صورة رجل فقال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة يتطاولون في البنيان الحديث قال بينما نحن عند رسول الله صلعم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلعم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلعم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه

قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشا يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليًا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله لا يرى عليه اثر السفر
وروي بالنون وانما اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى ما ينبغي للسايل من قوة الجنان عند السوال وان
كان المسول مهابًا وتنبيها على ما ينبغي للمسول من التواضع والصفح عن السايل وان تعدى ما ينبغي من الادب والاحترام وقوله
اخبرني عن الاسلام سوال لتعلم غيره اذ هو كان عالمًا بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد دل عليه قوله تعالى
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق واما المراد من الصلوة والزكوة والصوم والحج فظاهر والمراد بالاستطاعة
سلامة الاسباب والالات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان بالملايكة التصديق بالنصوص الدالة على وجودهم
وكونهم عبيدا مامورين بالطاعات والايمان بكتبه هو التصديق بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان
باليوم الاخر التصديق بالنصوص الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر والحشر ونطاير
الكتب وغير ذلك والايمان بالقدر هو التصديق بمقتضى قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله
وتؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول القدرية وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيا لم يقع الا بعده بزمان روي عن يحيى
بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو
لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلعم فسالناه عما يقول هولاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه
قد ظهر قبلنا ناس يقراون القران ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا
لقيت اوليك فاخبرهم اني بري منهم وانهم برا مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه
ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر والمراد بهولاء القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان
قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشي ومعناه اتقان العبادة ومراعاة حقوق
الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فانه من عبده على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود مشاهدا للعبادة
اتقنه واكمله غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في الكمال نبه جبريل عليه لييلا يغفلوا في عبادتهم عن
ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة ومعنى قوله ان تلد الامة ربتها اي يكثر التسري فتلد الامة من سيدها فيكون ولدها
بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وقيل معناه ان يكثر عقوق الولد فيعامل الولد امه معاملة السيد مع امته من الاهانة
والسب والحفاة والعراة قد تقدم معناهما والعالة جمع عايل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر ومعناه ان يتغير
احوال الزمان حتى يكون اصحاب الصفات الذميمة والخصال القبيحة اكابر الناس يهدمون الدين بجمع الاموال ويشيدون
المباني والشا جمع شاة وانما خص الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم ورعاة الشا عند العرب ليسوا على طايل لان اعزاموالهم الابل
والمتمول بالابل مكروم وليس بعالة هذا ما يتعلق بمعناه واما الاحكام الثابتة به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين
ولا حاجة الى اقامة الدلايل والبراهين على الوجود والوحدانية والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان

وعلى

وعلى نبوته ورسالته عليه فكان دليلا على جواز ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزلة ومنها ان الاركان غير داخلة في الاسلام
لعطفها على الاسلام وعطف الاسلام عليها والعطف يقتضي المغايرة ومنها ان تصديق المعلم فيما يقوله في تعليمه حسن اذا علم صحته
ومنها ما يستدل به عليه ان الاسلام والايمان مفهومان متباينان وفيه نظر فانه جاء في حديث وفد عبد القيس اذ قال فامرهم
بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على انه مخالف لمعنى قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا ومنها انه يدل على كراهة تطاول البنيان زيادة على ما
يحتاج اليه وقد جاء في الحديث يوجر ابن ادم في كل شي الا ما وضعه في التراب ومنها جواز تمثل الملك فيما شاء من الصور كما قال
تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى كيفية ذلك قال بعض العلماء يصح ان يسمى هذا الحديث ام
السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمنها جمل معاني القران وقال القاضي انه اشتمل على
جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وتنبيه منه لاطلاق الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق عليه فان
كل ما كان فيه عمل جارحة اطلق عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق
عليه الايمان لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقة شيا واحدا وخصص كل منهما بنوع مجازا عرفيا وعن عمر رضه
الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث قيل معناه اعتبار الاعمال شرعا
بالنيات لا حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وليست هي النية ولا النية جزء منها والنية ان يقصد بقلبه وجه الله وامتثال
امره قوله ولكل امري ما نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل لما افاد الاول تعيين النية ولا بد منه وبيان ذلك
ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على رجل قضاء فريضة
من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بتعيينه لانه قال لكل امري ما نوى وهذا نوى الاطلاق فله
الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين النية عما عليه فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو يغني في قضاء
ما عليه قال الشافعي رحه يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خير من عمله
وفيه نظر فانه قال يدخل فيه ثلث العلم لا ثلث ما به يكتسب العبد وايضا يدل على ان اللسان ليس من الجوارح ولين سلمنا ذلك لكن
النية ليست احد الاقسام المذكورة وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تاويل لا محالة لكون
الشرط والجزاء واحدا على ظاهره واولوه بان معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو بعيد نظرا الى
ظاهر لفظه لكن يمكن ان يوجد ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز
وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون
معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اي الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة
ومن كانت هجرته الى دنيا اي الى المدينة لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة شي من متاع الدنيا فليس له

مطلب الاعمال بالنيات

شي قيل انما ذكر المراة لان المراة ذات حسن وجمال هاجرت الي المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج بها حتي سمي بعضهم مهاجر ام
قيس فوبخوا علي ذلك واستدل به بعض الحكماء علي وجوب النية في الوضوء والجواب ان الوضوء له جهتان جهة كونه مفتاحا
للصلوة وهو فيها لا يحتاج الي النية كازالة النجس من الثوب للصلوة فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب
الخصم عن صرف الاعمال تناولها اياها فهو جواب لنا في الوضوء وجهة كونه عبادة ولابد فيها من النية ذهب بعض الناس الي

مطلب متواتر

ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان شرط التواتر استواء الطرفين في مبداه ومنتهاه وهذا في اوله غريب فان رواته
عمر بن الخطاب رضه تفرد به عن ساير الصحابة ثم روي عنه علقمة وتفرد به ثم روي عن علقمة محمد بن ابرهيم التيمي وتفرد
به ثم روي عن محمد هذا يحيي بن سعيد الانصاري وتفرد به واتفق العلماء علي عدالته وجلالة قدره واتقانه وضبطه وورعه
ثم روي الكثير من ما يني رجل الكثرهم ايمة عدول فصار مشهورا بعد ما كان غريبا ومثله لا يكون متواترا الا عند من يجعل
المشهور احد قسمي المتواتر وهو ضعيف **م ابو ايوب رضه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني**
عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم الحديث عن ابي بكرة ان الاقرع بن حابس جاء الي رسول
الله صلعم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة فقال رسول الله صلعم ارايت ان كان اسلم وغفار
ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وبني اسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده لانهم لاخير
منهم وتقرير هذا ان القبايل المذكورة في الكتاب كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا من سادات العرب ولا من رؤسايها
كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو اسد وغطفان ولذلك قال الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكن لما سبقوا الي الاسلام
شرفهم الله به وفضلهم علي سادات العرب كما شرف بلالا وعمارا وصهيبا وسلمان علي صناديد قريش ولذلك قال صلعم
فوالذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم وقوله بني عبد الله قبلهم بنو عبد العزي ولما اسلموا غير النبي عليه بالاضافة الي الله
ومعني موالي احبائي وانصاري وقيل موالي دون الناس انا الذي انصرهم واتولي امرهم فلا ينبغي ان يلجوا بشي من امورهم
الي احد غيري من الناس وقوله والله ورسوله مولاهم من باب قوله تعالي والله ورسوله احق ان يرضوه اي الله احق
ان يرضوه ورسوله كذلك **م ابو هريرة رضه الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون**
ورواية مسلم سبعون او ستون علي الشك الحديث اختلفت الروايات في هذا الحديث

مطلب

فانه روي بضع وسبعون بلا شك وهو رواية البخاري ورواه ايضا بضع وستون بلا شك وروي مسلم بضع وسبعون
او بضع وستون علي الشك ولا شك في ان كلا منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح فقال بعضهم
الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها والمراد بالايمان ههنا ثمراته الا
انه ورد في بعض الروايات ادناها اماطة الاذي من الطريق ومن اسلم ولم يمط الاذي وهو الذي يوذي المارة كالحجر والمدر
والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا في ايمانه واذا كان المراد به ثمراته لم يقع بينه وبين الحديث المتقدم حديث سوال
جبريل مدافعة ولكن يفهم منه ان قول لا اله الا الله ايضا منها بناء علي ما ذكر في بعض الروايات افضلها قول لا اله الا الله
ويلتزمه اهل علم الكلام لان الايمان عندهم مجرد التصديق القلبي وبنوا علي ذلك مسالة عدم زيادة الايمان ونقصانه وما بينها
من العدد ما يصل الي ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع بكسر الباء بين الثلاث الي العشرة وما بين اثني
عشر الي عشرين ولا يقال في اثني عشر بضعا ومن العلما من اجتهد في تفصيل ذلك وصنف في ذلك كابي عبد الله الحليمي

وابي

٢٢٢

وابي بكر البيهقي وقال ابو حاتم بن حبان تتبعت معني هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد علي هذا العدد شيئا
كثيرا فرجعت الي السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلعم من الايمان فاذا هي قد نقصت عن البضع والسبعين فرجعت
الي كتاب الله فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي انتقصت عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الي
السنة واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله تعالي ونبيه صلعم بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي عليه
هذا العدد في الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب الله وصف الايمان وشعبه كذا ذكره بعض الشارحين ولم
اطلع عليه وانما الذي اطلعت عليه ما قيل ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الي اصل واحد وهو تكميل
النفس علي وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه حيث قال لسفيان
الثقفي حين ساله في الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم والاعتقاد يتشعب الي ستة شعبة طلب العلم ومعرفة
الصانع وتنزيهه عن النقايص وما يتداعي اليها والايمان بمثل الحياة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان
ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملايكته وتصديق رسله وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدث
العالم واعتقاد فنايه علي ما ورد به التنزيل والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الي الاجساد والاقرار باليوم الاخر والعمل
ينقسم الي ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الي قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن
الرذايل واصول شعب الرذايل عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والريا والعجب
والكبر وتحلية النفس عن الكمالات وامهات شعب تزكية النفس ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحيا والشكر
والوفاء والصدق والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء والاخر ما يتعلق بالظاهر ويسمي من العبادات وشعبها
ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف
وقراءة القران وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه
واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزناء والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان
الي المماليك والعتق وثالثها ما ينوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولي الامر والمعاونة علي البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر
ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف من الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ
اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع من تناول المنكرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذي
عن الطريق وانما جعل الحياء وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف من شعب الايمان لمناسبته له في انه يمنع من المعاصي
كما ان الايمان يمنع عنها وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الي ساير الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة
فينزجر عن المعاصي والله اعلم **م ابو هريرة رضه الايمان يمان والحكمة يمانية الحديث** اختلف الناس في معناه فقيل
انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به مكة والمدينة فانه روي ان
النبي عليه قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة ح بينه وبين اليمن فاشار الي ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة
ونسبه الي اليمن لكونهما من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه في ناحية اليمن وقيل اراد به الانصار

وهو قول اكثر الناس لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره ورُدّ بان اول الحديث ان رسول الله صلعم قال اتاكم
اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افيدة الايمان يمان الخ وذلك دليل علي ان المراد ليس الانصار لانهم من جملة المخاطبين بخطاب
اتاكم اهل اليمن واجيب بانه لا منافاة في ذلك لجواز ان يكون المراد به الانصار ويخاطبهم بقوله اتاكم اهل اليمن يعني غير
الحاضرين واذا كان الانصار حاضرين متواترين وهم يمانيون وقد اتاهم غيرهم وصاروا اكثر مما كانوا فلكثرتهم علي حسب مقتضي
ذلك المقام صح ان يقال والايمان يمان والحكمة عبارة عن العلم والعمل به ويمان منسوب الي اليمن والالف عوض عن ياء النسبة
ويمانية بتخفيف الياء عند الجمهور ولا يشدد لان الالف عوض عن الياء فلا يجوز الجمع بينهما وحكي الجوهري عن سيبويه بان بعض
العرب يشدد والمشهور ان الفواد هو القلب والتكرار بلفظ مرادف احسن منه بلفظ واحد وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء
القلب ووصف قلوبهم بالضعف والرقة اشارة الي انها ذات خشية واستكانة والي سرعة تاثير قوارع التذكير فيها سالمة
من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين **مَ ابن عباس رضه الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**
فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنكح الايم حتي تستامر
قَ انس رضه الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الحديث قال اتانا رسول الله صلعم في دارنا فاستسقا فحلبنا له شاة لنا ثم شبته
من ماء بيري هذه قال فاعطيت رسول الله صلعم فشرب رسول الله وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما
فرغ رسول الله من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطي رسول الله الاعرابي وترك ابا بكر وقال الا
يمنون الخ قال انس فهي سنة فهي سنة الشوب الخلط وفايدته التبريد او التكثير وفيه ان البداة في الشراب باليمين
وهذا بالاطلاق ونقل عن مالك تخصيصها بالشراب وغيره الحق بالشراب ما اشبهه وفيه جواز مزج اللبن بالماء اذا كان
للشرب بخلاف ما اذا كان للبيع وجواز شربه وفيه ان من سبق الي موضع مباح وان كان مجلس عالم او كبير فهو احق به
ممن يجي بعده وقول عمر هذا ابو بكر للتذكير مخافة النسيان واعلاما للاعرابي بمكانة ابي بكر قيل لولا قول انس فهي سنة
مكررا لفهم من فعل النبي صلعم الوجوب والظاهر ان فهم الوجوب لو كان لكان منشاه تكرار الايمنون ولما لم يفهم الراوي
والحاضرون الوجوب بما كان ثمه من قراين الصرف عنه اخبر الراوي انه سنة وكرره دفعا لتوهم تكرار الايمنون افادة
الوجوب **مَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ رضه البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ الحديث** النواس بتشديد النون والواو وسمعان بكسر السين المهملة
وفتحها ويقال له الكلابي والانصاري والاول الصحيح قال اقمت مع رسول الله صلعم بالمدينة سنة ما يمنعني من الرجوع
الي الوطن الا المسالة التي كان يسال رسول الله صلعم عنها فسالته عن البر والاثم اي عما يكون به فاعله من الابرار وعما
يلحق به بالاثمين فقال رسول الله صلعم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقالوا
حسن الخلق هو الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام وقيل هو الاتباع بما اتي به محمد صلعم من الاحكام
الشرعية واداب الطريقة وقالوا الاثم ما حاك في نفسك اي اثر في نفسك نفرة وفي القلب حرارة ومعني حاك في نفسه كفا
اي ثبت ورسخ وانما اكتفي صلعم بمجمل الجواب لما علم من جودة فهم السايل ونور قلبه وصفاء قريحته والمراد بالناس
ههنا جهابذهم وانما لم تذكر بالالف واللام لانهم لما كانوا وجوه الناس وامثلهم كانوا كانهم هم الناس ادعاء
قَ انس رضه البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ الحديث البركة الزيادة وكثرة الخير ونواصي الخيل مجاز او كناية عن ذات الخيل
للملازمة بينهما يقال فلان مبارك الناصية والغرة اي الذات وانما جعل البركة مستقرة او كاينة في نواصي الخيل لانه

لما جعل الجهاد الذي فيه خير الدنيا بالغنيمة وخير الآخرة بالثواب فان قيل قد جاء في الصحيح انه عليه قال الشوم في ثلاث
في الفرس الحديث اجيب بان الخير قد فسر بالغنيمة والثواب ولا منافاة بين الخير بهذا المعني والشوم لجواز ان يحصلا به مع
اشتماله علي ما يتشاءم به وقيل المتشاءم به هو غير المعد للغزو ونحوه وفيه استحباب رباط الخيل واقتنايها لقتال اعداء
الله **قَ انس رضه البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا الحديث** الخطية الاثم والكفارة هي ما تستر الخطايا وقد تقدم الكلام
في البصاق في المسجد في الباب الرابع في قوله اذا تنخم احدكم **قَ حكيم بن حزام رضه البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا او قال حتي يتفرقا**
فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا الحديث معناه المتلبسان بعقد البيع بالخيار في ابطال
ما صدر عنهما من الايجاب والقبول ما لم يتفرقا عما هما بصدده من اتمام العقد فيكون المراد بالتفرق التفرق بالاقوال قيل هذا
الحديث دليل علي ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتي يتفرقا من ذلك المجلس وهو مذهب الشافعي
واحمد وغيرهما وهو حجة علي ابي حنيفة واصحابه ومالك رحه وشنع بعض الشافعية لانه ليس لهم جواب صحيح والقول الجواب يقتضي
استدلالا صحيحا او مخيلا وليس لهم في هذا الحديث ذلك وبيانه ان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز والحقيقة اولي وهذا
بالاطلاق فيكون معناه ما ذكرنا المتلبسان بعقد البيع بالخيار فلو كان لها الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلما ذكرنا من الحقيقة واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للبيعين فجعله لغيرهما
ابطال للشرع واذا ثبت ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لان تفرق الابدان لا يكون للبيعين والشرع جعله
لهما فان صدقا وبينا اي صدقا في بيان الثمن وبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الي بيانه من العيب في السلعة والثمن بورك لهما
والا محقت اي ذهبت بركة بيعهما وهي زيادته ونماؤه **خَ ابن عباس رضه البَيِّنَةُ او حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قاله لهلال بن امية لما**
قذف امرأته بشريك بن سحماء الحديث قال ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلعم بشريك بن سحما فقال
النبي عليه الحديث فقال يا رسول الله اذا رأي احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلعم يقول البينة
والا حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل
وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتي بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي عليه
فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي عليه يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتي ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم
فمضت وقال النبي عليه ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجات به
كذلك فقال النبي عليه لولا ما مضي من كتاب الله لكان لي ولها شان قوله تلكات اي تباطات وتوقفت عند اتمام اليمين وقوله
نكصت اي رجعت الي خلف وقوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة وقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وفي
رواية خدل الساقين بغير جيم وهو الغليظ الممتلي الساق وشريك قيل كان يهوديا قال القاضي وهو باطل وقيل كان صحابيا
حليفا للانصار وقوله البينة او حد في ظهرك روي مرفوعا وتقديره عليك البينة او الحد ومنصوبا اي اقم البينة او
تحد حدا **قَ ابو هريرة رضه التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ الحديث** قد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس **قَ ابو هريرة رضه التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ الحديث** قد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس ايضا في قوله عليه ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق **قَ سعد بن ابي وقاص رضه الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ**

كبيرًا وكثير قاله له حين قال في مرضه اَفَاتصدّقُ بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الحديث
وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خ ابو رافع مولى رسول الله صلعم الجار احق بصقبه
الحديث عن عمرو بن الشريد قال وقفت علي سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده علي احدي منكبي اذ جاء ابو
رافع مولي رسول الله صلعم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال
سعد والله لا ازيد علي اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولولا اني سمعت رسول
الله صلعم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي بها خمسماية دينار فاعطاه اياها صقبت الدار اي
قربت وهو اشهر اللغتين وقال ابن الاثير سقبت الدار واسقبت اي قربت وفي الحديث دليل لمن اوجب الشفعة للجار
ومعناه الجار احق بالشفعة ممن ليس بجار ويشتري ومن لم ير الشفعة للجار اوله بان المراد به الشريك فان الشريك يسمي
جارا او بان المراد الجار احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره وهو فاسد اما الاول فلان معني الشريك غير معني
الجار البتة فاستعمال احدهما في الاخر لا يكون الا بطريق المجاز او الكناية وذلك يستلزم وجود ملازمة بينهما وليس الجوار
مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال احدهما مكان الاخر ولان قوله عليه الشفعة فيما لم يقسم دليل علي الشفعة
للشريك وهي ثابتة بالاتفاق ايضا فلو حمل هذا الحديث علي شفعة الشريك باستعمال الجار في الشريك لزم التكرار والاعادة
وحمل كلام الشارع علي الافادة اولي من حمله علي التكرار والاعادة فتبين ان التاويل الاول صدر عمن لا معرفة له بوجوه
الكلام والاستدلال حيث حمل كلام الشارع علي ما لا يجوز في العربية ولا في الاصول واما الثاني فلما روي ان رسول الله صلعم سئل
ما سقبه فقال شفعته ولانه روي الجار احق بشفعته ولان ابا رافع من اهل اللسان وقد استعمله في الشفعة وتقاضاه في
الثمن عما اعطي وذلك دليل علي ان المراد بالسقب الشفعة م ابو هريرة رضه الجرس مزامير الشيطان الحديث
فيه دليل علي كراهة الجرس لانه يدل علي اصحابه ورسول الله صلعم كان يحب ان لا يعلم به عدو حتي ينزل بهم فجاة وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب او جرس خ ابن مسعود رضه الجنة اقرب الي احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك الحديث تقدم الكلام في الجنة والشراك معروف وانما كان كذلك لان دخول
الجنة بفضل الله ورحمته ليس بكسب ولا تعمل وفضل الله لكون حصوله لا يستوجب عوضا اقرب من حصول شراك النعل
لانه لا يحصل الا بعوض واما النار فانه يحصل بجملة كفر وهو اقرب حصولا من شراك النعل لما ذكرنا ق خ جابر رضه الحرب
خدعة الحديث الخدعة فيها ثلاث لغات الاولي فتح الخاء وسكون الدال وهي للمرة قال ثعلب وغيره هي لغة النبي صلعم
ومعناها اذا خدع المقاتل مرة واحدة فتتله لم يبق محتاجا الي مرة ثانية والثانية ضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من
الخداع كما يقال هذه لعبة والثالثة ضم الخاء وفتح الدال كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه دليل علي جواز خدع
الكفار في الحرب كيف امكن خ ابو سعيد المعلي رضه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي
اوتيته الحديث قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلعم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم
يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ
بيدي فلما اراد ان يخرج قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
والقران العظيم الذي اوتيته ذهب جماعة الي ان المراد بالسبع المثاني المذكور في قوله تعالي ولقد آتيناك سبعا من المثاني

والقرآن

والقران العظيم هي سورة الفاتحة عملا بظاهر هذا الحديث وانما سميت بذلك لانها تثني في كل ركعة فريضة ونافلة وقيل
لان فيها الثناء علي الله وقيل لانها استثنيت لهذه الامة قبل وليس عطف القرآن علي السبع المثاني من باب عطف الشي علي
نفسه وان كان مقتضي ظاهر اللفظ ذلك وانما هو من باب وصف الشي بوصفين احدهما معطوف علي الآخر ومعناه هي الجامعة
لهذين الوصفين وفيه نظر لانه من باب ذكر الشي بعلمين مختلفين لا من باب الوصف مثل ان يقال هذا محمد واحمد ومحمود ق عايشة
رضه الحمي من فيح جهنم الحديث تمته فابردوها بالماء عنكم فيح جهنم شدة حرارتها واصله من فاحت القدر اذا غلت وقوله
فابردوها بهمزة وصل وضم الراء يقال بردت الحمي ابردها بردا مثل قتلتها اقتلها قتلا اي سكنت حرارتها واطفات لهبها وقد
حكي الجوهري بهمزة القطع من باب الافعال وقال هي لغة ردية وفيه دليل لاهل السنة علي توهم النار مخلوقة الان وفيه ان الماء
البارد يسكن لهب الحمي لكن ليس في الحديث كيفية استعماله ومن المتطببين من حمل كلامه علي الاغتسال بالماء البارد واعترض
متفيهق بان اغتسال المحموم بالماء البارد خطر يقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الي داخل البدن
فكان سببا للهلاك وهو فاسد اما اولا فلما ذكرنا انه ليس في الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا فلان قوله صلعم الحمي من
فيح جهنم اللام فيه للجنس وقوله فابردوها يكون الضمير لحمي معينة عرف صلعم بالوحي ان شفاءها بالماء البارد فيكون من
باب الاستخدام كما في قوله فسقي الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح وضلوع وموضعه علم البديع واما ثالثا فلانا قد
جربنا في البلاد الباردة في الفسنا وغيرها ان الحمي اذا لازمت نوبا ولم تزل بمداواة وحمية يعمد المحموم الي ماء مفرط الحصر
واغتسل به عند ثوران الحمي ويكون الماء من البرد بحيث يعجز ان يلبث الصحيح فيه درجة فيقلع الحمي فان لم يقلع وجد علي
فلا راحة ونفعا لا ضررا وسقما ق انس وعمران بن حصين رضه الحياء خير كله الحديث قد تقدم معني الحياء وانما كان
خيرا كله لانه له مبدا وهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان مخافة ان ينسب الي القبيح وهو المعبر عنه بقولهم انكسار
وغاية وهو ان يترك الانسان ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا ق عمران بن حصين رضه الحياء لا ياتي الا بخير الحديث
وشرحه ما تقدم ان مبداه ومنتهاه يفضيان الي ترك القبيح وترك القبيح خير لا محالة فكان لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضه
الحيا من الايمان الحديث تقدم في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة ق ابو موسي رضه الخازن الامين الذي يعطي ما
امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين الحديث المتصدقين علي لفظ التثنية بفتح القاف ومعناه ان له اجر المتصدق
فيه دليل علي ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب وان كان احدهما اكثر من الاخر فاذا اعطي الرجل
جاريته رغيفا لتعطي الفقير علي بابه ففعلت فاجر المالك اكثر ولو اعطاها لتذهب به الي مكان بعيد اجرة الذهاب اليه اكثر
من رغيف كان اجرها اكثر وقد يكون عملها مثل اجر الرغيف فيكون اجرهما سواء وفيه بيان فضيلة الصدقة لان فضلها
لما تعدي الي غير المتصدق كان المتصدق اولي به م ابو هريرة رضه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ويروي
الكرمة والنخلة ويروي الكرم الحديث روي هذا الحديث بروايات كما ذكره المصنف والجر فيها جايز بدلا عن الشجرتين
والرفع علي خبر مبتدا محذوف وسوق الحديث لبيان الحكم لانه صلعم بعث لذلك وهو الحرمة وليس تخصيصهما بدال علي
ان الاشربة المتخذة من غير النخل والكرم ليست بحرام كالاشربة المتخذة من الذرة والحنطة والعسل وغيرها لان
تخصيص الشي باسمه العلم لا يدل علي نفي الحكم عما عداه والخمر اللغوي هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وهي حرام لذاتها وغيرها اذا اسكرت فان قيل قد سمي العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في حديث آخر

مطلب الحياء

مطلب الخمر

النهي عن ذلك اجيب بانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز والنهي للتنزيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل النهي ويحتمل انهم
خوطبوا بما يعرفون لانه الغالب في استعمالهم ق ابن عمر رضه الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الحديث
قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما يسمى تجنيسا مضارعا وهو ان يختلف
المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان في المخرج ق ابو هريرة رضه الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انها انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي له ذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر الحديث
قوله لرجل وما عطف عليه بدل من ثلاثة بتكرير العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن وقوله ربطها في سبيل الله
اي اعدها للجهاد عليها ومعنى اطالها في المرج ارخى لها طويلتها في المرعى والطيل الطويلة واصله طول وقوله فاستنت
اي عدت من السنن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه
او يبلغ شرفا من الارض وهو ما يعلو منها وفسره اصحاب الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين
لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبروا عن الطلق بالشرف وقوله
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه اذا لم يقصد سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف
اذا قصده فهو اولى بالاضعاف وقوله ورجل ربطها تغنيا اي استغناء به وتعففا عن السؤال والاحتياج الى الناس
فيتردد عليها الى متاجرة ومزارعة وغير ذلك فهي له ستر تحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف وقوله ثم لم ينس
حق الله في رقابها اي اداء زكاة تجارتها ولا ظهورها اي المحاربة عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا واستدل
به لابي حنيفة رحه على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد ان يجاهد عليها فانه قد يجب اذا كان النفير عاما
وليس بشيء لانه تفسير قوله ولا ظهورها فيلزم التكرار وقيل في التأويل المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام
بعلفها وساير مؤنها وليس بشيء ايضا لان ذلك لا يبطل عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها وقوله نواء لاهل
الاسلام اي مناواة وهي المعاداة وذكر في جهة الوزر ثلاثة اشياء الفخر والرياء والنواء وهل يكون المجموع علة للاثم او كل
واحد منها والظاهر ان كل واحدة علة وقد يتكلف باخراج كل واحد من الاولين بانفراده عن العلية دون الثالث مد
حذيفة بن اليمان رضه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار الحديث
صحـ صحـ صحـ صحـ جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء مخففة اي كثير الشعر وقد تقدم الكلام في الدجال غير مرة مد
ابن عمر رضه الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الحديث قيل معناه انها حبس للمؤمن في جنب ما اعد له من المثوبات
وجنة للكافر في جنب ما اعد له من العقوبات وقيل المؤمن صرف نفسه عن لذاتها وشهواتها فكانه في السجن
الممنوع عنه الملاذ والمشتهيات والكافر امرحها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمرو رضه الدنيا متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وفي رواية النسائي وخير متاعها الحديث المتاع كل ما يتمتع به من عرض الدنيا قليلا
او كثيرا والمراد بالمرأة الصالحة الدينة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته عند عيشه المطيعة لامره عند حضوره

م تميم الداري رضه الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه
ولائمة المسلمين وعامتهم الحديث قال الخطابي رحه النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة وهي ارادة الخير ليس يمكن
ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته
من الشمع وقيل هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسد
من خلل الثوب ومعنى قوله عليه الدين النصيحة عماد امر الدين النصيحة وبها ثباته ومعنى قوله عليه لله اي النصيحة لله بالايمان به
وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه
لله والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة لرسول الله صلعم ففي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له
فيما امر ونهى والانقياد له فيما حكم وامضى وترك التقديم بين يديه واعظام حقه وتعزيره وتوقيره وموازرته ونصرته واحياء
طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع ما قاله وقضى به كما قال جل ذكره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه كلامه ووحيه وتنزيله وانه معجز واقامة حروفه في التلاوة
والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة
المسلمين وهم الولاة الخلفاء الراشدون ومن جرا فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء
بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم وشايعتهم اذا ما جمعوا ولست اعني
بالعلماء من تزيى بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه واحكامه فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستحلوا ما
يفعلون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان
والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الآخرة بالموعظة
الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم م ابو هريرة رضه الذهب
بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا الحديث
الذهب بالذهب منصوب اي بيعوا الذهب بالذهب وزنا وقوله فمن زاد واستزاد اشارة الى ان الآخذ والمعطي سيان
في تعاطي المحرم وقوله فهو اي الزايد ربا او ذلك البيع ربا والربوا في اللغة هو الزيادة من ربا المال اي زاد وفي اصطلاح
الفقهاء هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في العقد ق عمر رضه الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر
والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والذهب
بالذهب ربوا الا هاء وهاء الحديث قد ذكرنا معنى الربوا فيما قبله وذلك الحديث يدل على حقيقة الربا ويسمى ربوا
الفضل وهذا الحديث يدل على شبهة الربوا وهي ربوا النسيئة لانه قال الا هاء بفتح الهاء والمد وفتح الهمزة
بعد الالف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ كان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه خذ والمنصوص
على الحرمة فيه ستة اشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث والملح في حديث آخر واقتصر عليها اهل الظاهر
نفاة القياس وقال العلماء بكون النص معللا لتعدية الحكم الى غير المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال

ابو حنيفة واصحابه هي القدر والجنس فيتعدي الي النورة والجص والحديد فلا يجوز بيع شي منها بجنسه متفاضلا ولا نسيئة
وتجوز الفضل اذا بيع بخلاف الجنس ولا تجوز النسا وقال مالك هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار والاقتيات
وقال الشافعي بالثمنية في النقدين والطعم في غيرهما وتفاصيل احكام باب الربوا كثيرة وموضعها فروع الفقه خ انس
رضه الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث قد تقدم ان الرؤيا
ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد بالرؤيا الحسنة
هي الاولي وتمييزها عن غيرها عسر جدا وقد مثلت لذلك في الباب الاول في قوله من راي منكم رؤيا فليقصها اعبرها له
والمراد بالرجل الصالح هنا والله اعلم من كان مزاجه معتدلا وقواه سليمة وهيئة دماغه عند النوم صحيحة وخياله فارغا
عن الامور المزعجة والمقلقة والملذة الوهمية والخيالية لئلا تكون من نوع التحزين ولا مما حدث به المرء نفسه لم يكون
جزء من الاجزاء المذكورة من النبوة علي ما ذكره ان شاء الله خ ابو سعيد رضه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة الحديث الرؤيا الصالحة هي التي لم يكن من النوعين الاخرين وهي جزء من الاجزاء المذكورة
وانما كان كذلك لان مدة عمره صلعم في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلاثا وعشرين سنة واول ما بدي كان
بالمنام ستة اشهر وستة اشهر جزء من ست واربعين جزء ونصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءا كذا ذكره
بعض الشارحين للحديث واعترض عليه بان مدة الوحي علي العدد المذكور مذكور في الروايات المعتد بها واما كون
مدة الرؤيا منها ستة اشهر فلم يساعده الرواية والاولي في ذلك التسليم فانه من علوم النبوة التي لا تقابل
بالاستنباط وقيل المراد بالرؤيا الصالحة رؤيا الانبياء عليهم السلام لئلا يلزم بقاء اجزاء النبوة بعد انقطاعها ولا
محذور في ذلك فان بقاء البعض لا يستلزم بقاء الكل وقيل المراد انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة
باق وان كانت غير باقية وهو معني قوله ذهب النبوة وبقية المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تري له ق ابو
قتادة الحارث بن ربعي رضه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحديث معناه ظاهر وفيه ان الرؤيا
تختص منهم بنوع مما يري في المنام وهو الذي يكون في خير يريه الملك الموكل عليه والحلم مخصوص بنوع اخر وهو
الذي تقدم مما سميناه رؤيا تحزين من الشيطان ق عايشة رضه الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرحمة
شجنة من الرحمن خ ابو هريرة رضه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويشرب
النفقة الحديث الرهن المرهون والدر اللبن ومعني يشرب لبن الدر اللبن رهن ذات در وقيل هو من
باب اضافة الشي الي نفسه كقوله حب الحصيد وليس بواضح وفي الحديث دلالة علي اباحة انتفاع المرتهن
من المرهون بالحلب والركوب وتجب النفقة عليه واليه ذهب احمد واسحق رحمهما الله لكن قالا له الانتفاع بقدر
النفقة وذهب الشافعي الي ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه وذهب ابو حنيفة واصحابه الي ان منافع
الرهن مرهونة كالاصل ونفقته علي الراهن وموضعه الفروع ق ابو هريرة رضه الساعي علي الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة واحسبه قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر الحديث
الارملة هي التي لا زوج لها سوا كانت تزوجت قبل ذلك او لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت

ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده والساعي عليها
وعلي المسكين هو الكاسب العامل لهما لتحصيل مونتهما وانما شبهه بالمجاهد لان القيام بمصالحهما وما يحفظهما
ويصونهما لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان فانهما يمنعان الثبات علي
ذلك ولذلك قل من يداوم علي ذلك العمل فاذا داوم علي ذلك العمل خزي النفس والشيطان وحصل به فوايد
كشف كرب الضعفا وابقاء رمقهم وسد خلتهم وفي ذلك فضيلة عظيمة لمن وفق لذلك وقوله وكالقايم شك
من الراوي في انه شبهه بالمجاهد وحده او شبهه بالقايم في الليل الصايم في النهار ايضا ق ابو هريرة رضه السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضي احدكم نهمته من وجهه فليعجل الي اهله الحديث
السفر خروج مدته مقدر بثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وسمي به لانه يسفر عن اخلاق المرء
اي يكشف ومدار التركيب علي الكشف يقال سفرت المراة عن وجهها اي كشفت واسفر الصبح اذا اضاء اضاءة
لا شبهة فيها والقطعة فعلة من القطع ويستعمل في تهويل الامر يقال فلان قطعة نار والعذاب هو الشي
المولم وانما شبه السفر بقطعة من عذاب لاشتمالها علي المشقة وكانه فصل يمنع عما قبله بيانا لذلك بطريق
الاستيناف كانه قايل قال لم تشبهه بذلك قال يمنع احدكم نومه الي آخره اي وجه التشبيه الاشتمال علي المشقة وقوله
يمنع احدكم نومه يريد به كمال النوم وغيره والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به
وقوله فاذا قضي احدكم نهمته من وجهه اي حاجته التي توجه لها الي سفره قال الخطابي فيه ترغيب علي الاقامة لئلا
يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات وامر بالتعجيل الي اهله ان وقع السفر ازالة
لعذابه ومشقته وتطيبا لنومه وشرابه ق ابن عمر رضه الشوم في المراة والفرس والدار الحديث
الشوم نقيض اليمن يعني ان وجد في شي عدم اليمن فانما هي في هذه الثلاثة والدليل علي انه بطريق الفرض حديث
سعد بن ابي وقاص رضه ان لم يكن الطيرة في شي ففي المراة والفرس والدار وانما كان ذلك لرجوع الاشياء الثلاثة
بالضرر البالغ علي صاحبها وليعلم انها من اقرب الاشياء التي يبتلي بها الانسان الي الافة وقلة البركة وقيل شوم
المراة بشوم خلقها وشوم الفرس كونها شموسا وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها
وقيل شومها ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزي عليها وقد اعترض علي هذا الحديث بانه مناف لقوله عليه لا طيرة
فانها التشام كما تقدم تفسيره واجاب ابن قتيبة وغيره بانه مخصوص من حديث الطيرة وفيه نظر ويجوز ان يقال
انه بطريق الفرض فلا منافاة بينهما في التحقيق وقد تقدم الكلام في الجمع بينه وبين قوله عليه البركة في الخيل قريبا
خ انس رضه الشرب في ثلاثة انفاس امرء واشفي وابرا الحديث امرء من قولهم مريا قال
الفرا يقال هنا في الطعام ومري بغير الف فاذا افردوها عن هنا قالوا امراني اذا اسرع في الانحدار ولم يثقل علي المعدة
وابرا من البرء وهو البرء من العطش وقيل اسلم من مرض او اذي يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعناه ان
يشرب في ثلاثة انفاس خارج القدح وقد قال عليه لرجل ابن القدح عن فيك وهو تعليم لمكارم الاخلاق والنظافة
فانه اذا تنفس في الاناء وهو يشرب لا يامن الشرق وتحصيل تقذير الماء وقد لا يروي اذا سقط من بزاقه شي
او خالطه من رايحة نفسه ان كان هناك رايحة كريهة ومنهم من حمل الحديث علي ان المراد به التنفس في نفس الاناء

مطلب السفر

مطلب الشوم

ثلاثا وقالوا نفعل ذلك تعليما للجواز فانه قد ورد النهي عن التنفس في الاناء وليس بصحيح لان قوله امرأ واشفى واشهى
وابرأ لا يحصل الا بما ذكرنا من المعنى واما نفس التنفس في الاناء فانه يقذر الماء لا غير ح ابن عباس رضه الشفاء
في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان
كان في شيء من ادويتكم وغيره وانما نهى عن الكي لان العرب كانت تفرط فيه وتظن انه سبب الشفاء فنهاهم عن
ذلك او لانهم كانوا يفعلونه احترازا عن الداء والتداوي قبل الحاجة مكروه او لانهم كانوا يعظمون امره ويرون
انه يحسم الداء وان لم يفعل هلك صاحبه فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء
بما يحدث الله فيه من صنعه وحاصله نهاهم عن ان يعتقدوا علة واباحه من حيث اعتقاده سببا ح جابر رضه
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحديث الشفعة ماخوذة من الشفع وهو
الضم لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه ومعنى قوله وصرفت الطرق بينت مصارفها وشوارعها وفي الحديث دلالة
على ثبوت الشفعة فيما لم يقسم احتملت القسمة كالربع والاراضي او لم تحتمل كالبئر والطاحون فهو حجة على الشافعي
ومالك واستدل بعضهم به على عدم الشفعة للجار وليس بصحيح لان تخصيص الشيء بالاسم لا يدل على النفي عما عداه وقوله
فلا شفعة اي شفعة الخلطة لزوالها بذلك ح ابو هريرة رضه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة الحديث
تكوير الشيء لف بعضه على بعض كالثوب قال الخطابي كورت العمامة على راسي كورا وكورتها تكويرا ومعناه يلفان ويجمعان
ويلقيان في النار قال ابو عبد الله الداناج شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن في جامع البصرة وجاء الحسن فجلس اليه
فذكر له الحديث فقال ما ذنبهما فقال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله صلعم وانت تقول ما ذنبهما فسكت عنه الحسن
واجاب ابو سليمان عنه فقال ليس ذلك عقوبة لهما ولكنه تعيير وتبكيت لمن عبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
اياهما كانت باطلة وفيه نظر لان بطلان عبادتهم لهما تظهر عند مفارقة الروح البدن او قبلها بزمان يسير فلا يتاخر
الى ذلك وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة رضه الشونيز فيه دواء من كل داء الا السام الحديث
الشونيز بضم الشين المعجمة وفتحها هو الحبة السوداء والسام الموت وذكر الاطباء منافع كثيرة وخواص عجيبة قال
جالينوس انه يحلل النفخ ويشفي من الزكام اذا قلي وصر في خرقة واشتم وينفع من العلة التي يتقشر منها الجلد ويقلع
الثاليل والخيلان وينفع من الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا اشتم مع الخل
وينفع من الماء العارض في العينين اذا استعط به مسحوقا مع دهن الايرسا ويتمضمض به من وجع الاسنان
ويدر البول واللبن واذا بخر به طرد الهوام وقال غيره لا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فيها فانه توجد
في ذلك في ادوية كثيرة والشونيز منها وهذا يدل على انه يداوي به الحار والبارد وهما الكيفيتان الفاعلتان والى
الاشارة بقوله عليه من كل داء واذا كان ذلك علم الاطباء العالمين بالتجربة فما ظنك بصاحب الوحي ق ابو هريرة رضه
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله الحديث قد تقدم
الكلام على الشهيد باقسامه هذه في الباب الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وانما اخر في هذا
الحديث الشهيد في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي باقسامه الى الشهيد الحقيقي م سعد بن ابي
وقاص رضه الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا الحديث قال ضرب رسول الله صلعم بيده على
وهكذا

الاخرى ثم قال الحديث ومعناه الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر تسع وعشرون قيل لان المحتاج الى البيان ما
يتوهم ان يخفى عليهم اذ الشهر في الغالب ثلاثون فوجب صرف البيان فيه الى النادر م ابو هريرة رضه الشيخ شاب في حب (اثنتين خ)
اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال الحديث معناه معنى قوله يشيب ابن ادم وفي رواية يهرم ابن ادم وتشب
منه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وتقديره قلب الشيخ شاب وفيه اشارة الى استحكام حب الحيوة والمال في قلب
الشيخ كتحكم قوة الشباب في شبيبته وفيه ذم الحرص على الحيوة والمال ق انس رضه الصبر عند الصدمة الاولى الحديث
قال مر النبي صلعم على امراة وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اياك عني فانك لم تصب
مصيبتي فقيل لها انه النبي فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي صلعم فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك
فقال رسول الله صلعم الحديث الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه ومعناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر
ولكنه انما يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلى المصاب وصار
الصبر طبعا فلم يوجر عليها م ابو هريرة رضه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا
اجتنب الكبائر الحديث الكبيرة كلما توعد عليه كما تقدم او هي محصور العدد وفي الحديث دليل على ان العبادات تمحوا
السيئات قال ابن مسعود رضه اصاب رجل قبلة من امراة فاتى النبي صلعم فاخبره بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وقوله اجتنب
روي بلا تاء تانيث فيكون على بناء الفاعل والكبائر مفعوله وروي بالتاء فيكون مبنيا للمفعول ق اسامة بن زيد رضه
الصلوة امامك الحديث قال دفع رسول الله صلعم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما معناه ظاهر انما توضا ليكون على
طهارة في مسيره وانما اسبغ الوضوء لكون الصلوة اولى به وفيه دليل على ان الوضوء عبادة وفيه دليل على تاخير المغرب في
المزدلفة لانه قال الصلوة امامك اي وقت الصلوة او مكان الصلوة ق ابو هريرة رضه الصيام جنة الحديث
الجنة بضم الجيم الترس وجعل الصيام جنة لانه يقي صاحبه من المؤذيات الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة
للاثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت
فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة المتصاعدة من المعدة الى دماغه فلا يتاتى له نظر صحيح ولعله يقع في
مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه عليه في قوله لا تشبعوا فتطفئوا انوار المعرفة من قلوبكم كذا في شرح القاضي
وذكر في بعض الشروح الصوم جنة يعني من النار او من المعاصي بكسر الشهوة او هو جنة عن اللغو والغيبة فالصائم يجتنب
بصومه عنهما ق ابو شريح العدوي رضه الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند
اخيه حتى يؤثمه زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به الحديث الضيافة سنة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم وقال احمد والليث هي واجبة يوما وليلة لقوله وجائزته اي الاهتمام به في اليوم والليلة
وللامر الوارد في قوله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله ولا يحل
له ان يقيم عنده حتى يؤثمه اي لا يحل للضيف ان يقيم بعد ثلاثة ايام حتى يوقعه في الاثم لانه اذا اقام وليس للضيف شيء

يضيفه به ربما يغتابه بطول مقامه او يظن به ما لا يجوز وهذا اذا اقام من غير استدعاء من المضيف اما اذا طلب المضيف
زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس به لان النهي انما كان لئلا يؤثمه وقد زال ح اسامة بن زيد رضه الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل الحديث المراد بالرجز العذاب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ق انس رضه الطاعون شهادة لكل مسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد عن قريب ايضا م معمر بن عبد الله رضه الطعام
بالطعام مثلا بمثل الحديث قد تقدم الكلام على الربوا واختلاف العلماء في كون الحرمة معللة او لا وفي العلة المحرمة
وفي اقسامه من الحقيقة والشبهة وقد يتوهم ان قوله الطعام بالطعام عام في الجنس وغيره حتى لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا
لكن الحديث المشهور وهو قوله عليه اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يرده فان قيل الراوي قد عمل به لما روي انه ارسل غلامه
بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال معمر لم فعلت
ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلعم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير
اجيب بانه فعل ذلك من باب التنزه الا يرى انه قيل انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع اي ان يكون القمح في معنى الشعير في المماثلة فيكون
له حكمه في تحريم الربوا وبانه خبر واحد لا يعارض المشهور م ابو مالك الاشعري رضه الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان
وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او
عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الحديث المراد بالطهور هو الغسل وهو مضموم الاول على المختار
وهو قول الاكثرين وروي فتحها واصل الشطر النصف فقيل معناه تضعيف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان الصلوة كما في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت كالشطر ولا يلزم ان يكون الشطر نصفا وقوله
والحمد لله يملأ الميزان اي ان عظم اجرها يملأ ميزان الحامد وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها
وقوله وسبحان الله والحمد لله يملآن او تملأ بلفظ الغائبة اي كل واحدة من اللفظين معناه على ما قيل لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين
السموات والارض لما اشتملتا عليه من التنزيه والتحميد وقوله والصلوة نور اي نور يستضيء بها العبد في ظلمات المعاصي ويهتدي به
الى العبادات وقيل معناه ان اثرها يكون نورا ظاهرا على وجه صاحبها في الدنيا والاخرة وقوله والصدقة برهان اي على ايمان
صاحبها فان المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها فمن تصدق فاستدل بذلك على صدق ايمانه وقيل انها تكون حجة لصاحبها يوم القيمة
فاذا سئل عنها يوم القيمة دافعت عنه بسبب ماله وقوله والصبر ضياء اي الصبر المحمود في الشرع يضيء صاحبه ليهتدي الى الطاعات
وقوله والقرآن حجة لك يعني اذا قرأته وعملت به او عليك يعني اذا لم يكن كذلك وقيل حجة لك اي في المواقف التي يسأل فيها عنه كما في
القبر وعند الصراط والميزان وعليك اي فيها ايضا وقوله كل الناس يغدو اي يصبح ساعيا في امور متصرفا في اغراضه فان كانت تصرفاته
بحسب دواعي الشرع فقد باع نفسه من الله وهو بيع يؤدي الى عتق نفسه كقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وان كانت تصرفاته بحسب دواعي الشهوات فهو الذي اوبق نفسه اي اهلكها ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا
ق ابن عمر رضه الظلم ظلمات يوم القيمة الحديث الظلم وضع الشيء في غير محله والظلمة عدم النور واختلفوا في معناه فمنهم من قال هو محمول
على ظاهره يعني يكون يوم القيمة ظلمات لا يهتدي الى السبيل يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومنهم من
قال المراد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر وفيه صنعة الاشتقاق كما في قوله تعالى فاتم وجهك

للدين القيم ق ابن عباس رضه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه
لا تشتره م معقل بن يسار رضه العبادة في الهرج كهجرة الي الحديث اصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع
والمراد به ههنا الفتنة واختلاط امور الناس واجر المنقطع الى الله بالعبادة في ذلك الوقت اجر المهاجر الى النبي صلعم لان المهاجر قد
فر بدينه ممن يصده عنه الى الاعتصام بالنبي عليه وهذا المنقطع للعبادة فر بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق مهاجر
الى ربه فار من جميع خلقه ووجه آخر وهو ان المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك كما ان العابد في الهرج قليل
لا يتفرغ للعبادة فيه الا الافراد من الناس لكثرة العوائق ق ابو هريرة رضه العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس الحديث العجماء بالمد تانيث اعجم وهو ما لا يتكلم من الحيوان والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء والراء الهدر والمضاف
محذوف وتقديره فعل العجماء جبار وحقيقته فعل هي التي لا تضاف الى الغير فلو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا
فلا ضمان على صاحبها واما اذا ارسل صاحبها وكان لها سائقا فاصابت في فوره ضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق وان
انعطفت يمنة او يسرة وكان لها طريق آخر انقطعت النسبة عن الارسال وان كانت مركوبة فالراكب ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او خبطت او صدمت دون ما نفحت برجلها او ذنبها واسباب ذلك مذكورة في كتب الفقه وقالوا كلما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وقوله والمعدن جبار قيل معناه الرجل يحفر معدنا في ملكه او في فلاة ليست في ملك احد
فيمر به مار فيسقط فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيه فيقع عليهم فيموتون لا ضمان عليه وكذا البئر اذا حفرها في ذلك فيقع
فيها انسان فيتلف فاما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والكفارة في ماله
وقوله وفي الركاز الخمس الركاز يطلق على المعدن والكنز جميعا والظاهر ان المراد به ههنا المعدن فانه لما ذكر ان ما يتلف به
جبار ذكر ان فيما حصل منه الخمس ق ابو هريرة رضه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة الحديث العمرة في اللغة هي الزيارة والطواف والسعي والحلق او التقصير عند ابي حنيفة رحه وفي اشهر الحج للمكي
ومعنى قوله كفارة لما بينهما مثل ما ذكرنا في الصلوات الخمس والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم وقيل هو المقبول المقابل
بالبر وهو الثواب ... رضه العمرى لمن وهبت له الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من
اعمر عمرى ق جابر رضه العمرى لمن وهبت له الحديث فيه دلالة على ان العمرى هبة فيملك الموهوب له اذا
قبض واذا كان ملكا له ينتقل الى ورثته كساير املاكه وان لم يقل المعمر ولعقبك بعدك وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك
ق ابو سعيد رضه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الحديث
ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة وحكي ذلك عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه الخطابي عن الحسن
البصري ومالك وذهب الجمهور الى استحبابه لقوله عليه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وفي الاحاديث الدالة على ذلك كثرة واجابوا عن حديث ابي سعيد بان المراد بالواجب هو الثابت لا الذي يستحق العقاب
بتركه فان قيل قوله كل محتلم يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي لان غير المحتلم لا يجب عليه شيء فالجواب ان تخصيص
الشيء بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله ان يستن اي يستاك وحكمه حكم الاغتسال وقوله وان يمس طيبا ان
وجد كذا وفي بعض الروايات ولو من طيب المرأة قيل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه ههنا للرجال للضرورة وان
كان مكروها في حقهم وقد تقدم بيان الضرورة في هذا الشرح في الباب الاول في قوله من اغتسل يوم الجمعة ق ابو هريرة رضه الفخر

ق ابو هريرة رضه العمرة ... وهي سنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فانها تكره فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تع

من اهل الوبر

ولخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم الحديث الفدادون بالتشديد الذين يجلبون في حروثهم ومواشيهم من
الفلاحة والرعاة ويعلوا اصواتهم في ذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت والجلبة والفداد فعال في معنى
السبب كالعواج من قولهم لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ومرجعه الي الجلبة وقيل الفدادين بالتخفيف جمع فدان وهي
البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة واهل الوبر اهل البوادي من وبر الابل والسكينة والوقار قـ ابوهريرة رضه
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط الحديث قيل الفطرة في كلام العرب
يطلق علي امور احدها الخلق قال الله تعالي فاطر السموات والارض اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل مولود
يولد علي الفطرة اي علي الاقرار بالله الذي كان اقر به حين ما اخرج من ظهر ابيه آدم واولي ما يحمل عليه هذا الحديث الذي نحن
فيه الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة ما في جسده مما ليس هو من زينته وقيل المراد بها ههنا السنة وتوهم
بعض الناس الحصر في معني الحديث علي معني ان الفطرة محصرة في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد لان ذلك في تعريف
المسندين وههنا المسند نكرة وقد ورد في صحيح مسلم ان رسول الله صلعم قال عشر من الفطرة الختان وهو سعرون واختلفوا
في كيفيته فذهب الشافعي وجماعة الي وجوبه وذهب ابوحنيفة ومالك الي انه سنة وذلك في الرجل والمراة وقال احمد واجب
علي الرجال سنة في حق النساء استدل من قال بالوجوب بانه من شعار الاسلام وبه يعرف المسلم من الكافر واستدل من
قال بالسنة بهذا الحديث مفسرا للفطرة بالسنة وذلك بوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه
مستحبات واعترض علي الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استمرار استعماله
في كلام الشرع في هذا المعني يعني في مقابلة الواجب حتي يقال انه حقيقة عرفية فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلي الثاني بانه من
باب القران والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم والجواب عن الاول ان الختان المذكور من احكام الشرع لا محالة فاما ان
يكون واجبا او سنة او غيرهما لا سبيل الي الثالث لعدم القايل به ولا الي الاول لان الفطرة المحمول عليها هو لم تفسر بالواجب فتعين
ان يكون سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني ان نقول ان قرائنه من المستحبات ليس معناه ان القران في النظم يوجب القران
في الحكم وانما معناه ان قرائنه مستحبات فيكون الفطرة بالنسبة اليها بمعني السنة فلو كانت بالنسبة الي الختان بمعني الواجب لكان
اللفظ الواحد مستعملا في مفهومين مختلفين وذلك لا يجوز وقد برهن علي ذلك في الاصول والاستحداد استفعال من الحديد
وهو ازالة شعر العانة بالحديد وهو السنة واما النتف واستعمال النورة فهو محصل للمقصود لكن لا علي وجه السنة وقص الشارب
علي وجه يظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد من قوله عليه احفوا الشوارب ومنهم من فسر الاحفاء بازالة الشعر بالكلية
والحكمة في ذلك امران احدهما مخالفة المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض فانهم تعارفوا الاطالة حتي صارت كالعلم عليهم والثاني
ازالتها عن مدخل الطعام والشراب وهو ابلغ في النظافة وتقليم الاظفار ما طال عن اللحم منها يقال قلم بالتشديد والقلامة ما
قطع من الظفر وفيه امران ايضا احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة الشين الحاصل بطولها والثاني انه اقرب الي
الطهارة الشرعية علي اكمل الوجوه لما عسي ان يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء الي البشرة لكنه قليل فيكون عفوا
حتي لو زاد زيادة كان ما تعلق به من الاوساخ مانعا عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات وردت الاشارة الي هذا
المعني وهو ما روي مسلم عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس للراي فيه مدخل فكان كالمرفوع

وفرق الشرع بين ازالة شعر العانة والابط فسن الاستحداد في الاول والنتف في الثاني لحكمة النظافة وذلك ان الشعر اصله
يقوي بالحلق ويغلظ جرمه لو حلق الابط قوي فيه الشعر وغلظ الجرم فكان افوح للرائحة الكريهة وافضي الي خلاف ما شرعت الازالة
لاجله فسن فيه النتف وان كان عسرا واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الابط فزال موجب النتف والمقصود
يحصل بما هو اسهل وهو الاستحداد فكان المسنون وقيل الافضل فيها ايضا النتف لمن قدر عليه بلا حرج ويستحب البداءة بالابط
الايمن وكذلك في قص الشارب وهو مخير بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط
والعانة قـ عبد الله بن عمرو رضه الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس الحديث
صحيح اختلفت الروايات في مقدار الكباير فاختلف اقوال المتكلمين فيها فاما الروايات فمنها ما روي ابو بكرة قال كنا عند النبي عليه
فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلاث الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال
يكررها حتي قلنا ليته سكت ومنها ما روي في الكتاب ومنها ما روي ابوهريرة رضوان رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات فالاولي تدل علي انها ثلاث والثانية علي انها سبع وقد جاء عن ابن عباس رضوانه سيل عن
الكباير اسبع هي قال الي سبعين ويروي الي سبعماية اقرب وذلك دليل علي انها ليست محصورة لما في الروايات المذكورة واما اختلاف
الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضه كل شي نهي الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحاق الاسفرايني وحكي القاضي عياض هذا المذهب
عن المحققين وقال غيره ما يكفره الصلوات الخمس او الجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم يوم عرفة او صوم
يوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفره ذلك فهو كبيرة وهو منقول ايضا عن
ابن عباس رضه وقال الحسن البصري كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن
عباس رضه وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندامة كالمتهاون بارتكابها والمستجري
عليها اعتيادا فهو كبيرة وما يحمل علي فلتات النفس وفترة مراقبة التقوي ولا ينفك عن تندم يمتزج به فهو ليست بكبيرة
وقال محمد بن عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب علي مفاسد
الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادني مفاسد الكباير فهي من الكباير فمن
شتم الرب سبحانه او رسوله او استهان بالرسل او كذب واحدا منهما او القي المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع
بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار علي عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان
نسبته الي هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير وليس في شي مما ذكرنا ضابط كلي يعرف به الكباير
اما الاول فلان النهي قد يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا لا نعلم ان الصلوة والصوم والحج وغيرها يكفر اي ذنب من الذنوب
حتي يحكم بان ما وراه كبيرة واما الثالث فلانه قد يكون شي من الكباير ولا يكون مختوما بشي من ذلك كشتم الرجل والديه والاستبراء من
البول فانهما عدا من الكباير واما الرابع فلانه يشبه ان يكون يعرف به الكبيرة التي حصلت بالاصرار علي الصغيرة فان الاصرار علي الصغيرة
كبيرة وحد الاصرار علي الصغيرة هو المذكور وليس فيه تعريض لغيره الا من الكباير فاما الخامس فلانه مبني علي الراي وليس ما
نحن فيه من بابه فربما كان ثمة مصلحة او مفسدة خفية عن ادراكنا ولما كان الامر كذلك تبين ان لا سبيل لنا الي معرفة اعيانها

ولكن يمكن الظن باجناسها وانواعها وبيانه ما قال الغزالي انا نعلم ان مقصود الشرايع كلها سياقة الخلق الي جوار الله وسعادة
لقايه ولا سبيل الي ذلك الا بمعرفة الله ورسله وكتبه وهو المقصود ببعثة الانبياء وهذا لا يتم الا بالحيوة الدنيوية واليه الاشارة
بقوله عليه الدنيا مزرعة الآخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان النفوس والاموال فكل ما يسد باب
معرفة الله تعالي فهو اكبر الكباير ويليه ما يسد حيوة النفوس فهذه ثلاثة مراتب الاولي ما يمنع معرفة الله تعالي ويتبعه معرفة
رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتلوا ذلك الامن من مكر الله والقنوط من رحمته ويتلوا هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله
وصفاته وبعضها اشد من بعض والمرتبة الثانية النفوس اذ ببقايها بدوم الحيوة وبحصل المعرفة بالله تعالي فقتل النفس
من الكباير لا محالة ويندرج تحت ذلك قطع الاطراف وكلما يفضي الي الهلاك ويتبعه تحريم الزنا واللواط لانه لو اجتمع الناس علي الاكتفاء
بالذكور لانقطع النسل ويتشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وقع الوجود فقريب من قطع الوجود ولذلك لم يكن الزنا مباحا
في شرع من الشرايع والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط الناس علي تناولها كيف شاؤا بل ينبغي ان يحفظ ليبقي ببقايها الناس
وتناولها من غير جهتها من اكبر الكباير فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تفويت المال بشهادة الزور ويتبعها اخذ المال
باليمين الغموس فالشرايع مجتمعة علي تحريم ذلك اصلا واما الربوا فليس فيه الا اكل مال الغير بالتراضي واذا لم يجعل الغصب الذي هو اكل
مال الغير بغير رضاه من الكباير فلان لا يكون الربوا من الكباير اولي وفيه تطويل وتطريل ينبغي ان يكون الكبيرة ما لا يختلف الشرايع
فيها ليكون ضروريا واما شرب الخمر فجدير ان يكون من الكباير لتشديدات الشرع فيه واما القذف فليس فيه الا تناول الاعراض
لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون كلما يجب به الحد كبيرة فهو بهذا الاعتبار من الكباير واما السحر فان كان فيه كفر فكبيرة
واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالقياس يقتضي ان يكون في محل التوقف لكن الحديث يدل علي تسميته كبيرة فليلحق
بالكباير هذا حاصل ما ذكره ولم ازد علي نقل كلامه مخافة زيادة الاطناب قوله الاشراك بالله يجوز ان يكون من باب ذكر الخاص وارادة
العام فتتناول كل كفر وانما اختير لفظ الاشراك لانه كان الغالب في العرب واما عقوق الوالدين فقد قيل المراد به قطع صلة الرحم
المتعلقة بهما وقيل العاق هو الذي شق عصي الطاعة لوالده وقيل العقوق المحرم كل فعل يتاذي به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه
ليس من الافعال الواجبة وقال صاحب القواعد لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من العقوق علي ضابط اعتمد عليه
فان ما يحرم في حق الاجانب يحرم في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب علي الولد طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان
عنه باتفاق العلماء واليمين الغموس هي التي يتعمد الحالف بها تاكيد ما كذب متعمدا م ابو ذر رضه الكلب الاسود شيطان
الحديث قيل انما سمي شيطانا لخبثه ولانه اقل الكلاب نفعا واسواها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا حكي عن احمد
واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ق ابو هريرة رضه الكلمة الطيبة صدقة الحديث فيه دليل علي فضل الكلام الطيب
ق سعيد بن زيد رضه الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الحديث هذا لفظ البخاري ورواية مسلم الكمأة من سعدخ
المن الذي انزله الله عز وجل علي بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وفي لفظ اخري من المن الذي انزله الله علي موسي عليه الكماة
بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة نبت معروف واحدها كموء علي غير قياس لان القياس العكس واختلف في مقتضي
الحديث بانه تشبيه شبه الكماة بالمن المنزل علي بني اسرائيل لحصولها بلا كلفة وعلاج ولا زرع ولا سقي كالمن النازل او الكلام علي
حقيقته وهذا هو الظاهر واختلفوا في ان ماءها مجردا خالصا شفاء للعين او مركبا مع ادوية فمنهم من ذهب الي الثاني ومنهم من ذهب
الي الاول واستدل بما روي عن ابي هريرة رضه انه قال اخذت ثلاثة اكموء او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في انايي ثم كحلت

جاريتي فبرات وصححه النواوي وادعي التجربة وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها مجردا شفاء وان كان غيره فمركبا مع غيره خ ابو هريرة
رضه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار الحديث خنق يخنق بكسر النون في الغابر ويطعن بضم
العين قال القاضي في الحديث دليل علي ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه بما
قتلها وليس بصحيح لانه لو قتل نفسا بامر محرم لا يجري عليه مثل ما فعل لا في الدنيا ولا في الآخرة كما لو قتل صبيا بعمل قوم لوط او
باستعمال خشبة في دبره او نحو ذلك م انس رضه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة الحديث
اختلف الناس في معني هذا الحديث قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل معناه سادات
لان العرب تصف السادات بطول العنق وقيل انما وصفهم بطول العنق لانهم يتشرئبون يومئذ تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة لان
من رجا شيئا طال اليه عنقه قيل وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة بين حال المؤذنين وبين ما وصفوا به وذلك انهم يمدون
اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فيجازون في القيمة بما يناسب حالهم في العبادة وهو ان يكون الناس في الكرب وهم في الروح
يشرئبون ان يؤذن لهم في دخول الجنة يقال اشرأب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك قال القاضي ورواه
بعضهم إعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الي الجنة من العنق وهو سير معهود واستهجنه بعضهم رواية ومعني وفي الحديث
منقبة عظيمة للمؤذنين م ابو هريرة رضه المؤمن اخو المؤمن الحديث معناه ان المؤمن اخو المؤمن في الدين قال الله تعالي
انما المؤمنون اخوة فيجب ان يعاملوا ويعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والتعاون علي البر والتقوي
وصفاء القلوب والنصيحة وغير ذلك م ابو هريرة رضه المؤمن القوي خير واحب الي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير
احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان الحديث المراد بالقوة ههنا العزيمة والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحبها
اكثر اقداما علي العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال
المشاق والصبر علي الاذي في الله ويكون ارغب في الصلوة والصيام والاذكار وساير العبادات والمحافظة عليها وقوله وفي كل
خير اي في كل مؤمن خير في القوي والضعيف لقيام الايمان بهما وقوله احرص علي ما ينفعك يعني علي طاعة الله والرغبة فيما عنده
واطلب منه الاعانة علي ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب ما عنده وطلب الاعانة وقوله ان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا
كان كذا معناه ان الذي يتعين بعد وقوع القدر التسليم لامر الله والرضا بما قدر وان يقال هذا قدر الله وما شاء الله فعل لا الالتفات
والافتكار فيما فات وسوق ذلك في خبر لو وجوابه وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان يعني اذا استعمل فيما يعارض القدر واما
ما لم يكن له كذلك كما استعمل في امر يراد به المستقبل ليصير المراد به التعليق كما في قوله صلعم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك وامثاله او يكون المراد به التاسف علي ما فات من الطاعة كما في قوله عليه لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي فليس منه ق ابو هريرة رضه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا الحديث هذا لفظ
مسلم وزاد البخاري وشبك بين اصابعه وهو تمثيل يحض علي معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وان ذلك امر متاكد لا بد منه فان
البناء لا يتم امره ولا يحصل فايدته الا بان يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه فان لم يكن كذلك تضعضعت اركانه وتخللت
اجزاؤه فكذلك المؤمن لا يستقل بامر دنياه ودينه الا بمعونة اخيه ومعاضدته ومناصرته فان لم يكن ذلك عجز عن القيام بمصالحه
ومقاومة اعدايه فلا يتم له نظام دينه ودنياه ق جابر وابن عمر رضه المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء الحديث

روي ابو هريرة رضه ان رسول الله صلعم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخري
فشربه ثم اخري فشربه حتي شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلعم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخري فلم
يستتمها فقال رسول الله صلعم المؤمن ياكل الخ واختلفوا في معناه فمنهم من حمله علي ظاهره وقال المؤمن قليل الاكل والكافر كثيره
وربما ينعكس في الواقع فاحتاج ان يقول المراد من كل واحد بعضه ومعناه بعض المؤمنين ياكل في معاء واحد واكثر الكفار
ياكلون في سبعة امعاء اي الاكل كثيرا ومنهم من قال انه تمثيل والمراد ان المؤمن يقتصد في الاكل بخلاف الكافر وقيل لانه يسمي الله
عند الاكل فلا يشاركه الشيطان فيه والكافر لا يسمي فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان ابو نهيك رجلا اكولا فقال له ابن
عمر ان رسول الله صلعم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال فانا اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم
الترمذي قدس الله روحه في معني الحديث باطن الانسان مبني علي سبعة علي الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة
والغضب فهذه اخلاقه واي خلق من هذه الاخلاق استولي علي قلبه نسب اليه دون الاخر ومما تحقق ذلك قوله تعالي وان
جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاهل النار مقسومون علي هذه الابواب السبعة فكل جزء
منهم صار جزؤ بخلق من هذه الاخلاق المستولية عليه واذا ولج الايمان القلب نفي هذه السبعة من القلب فبقدر قوة الايمان
تذوب هذه الاخلاق من النفس وعلي قدر ضعفه يبقي منه رهن فاذا كمل النور وامتلا القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق فيه
موضع فنفي الشرك والشك والغفلة وصار بدل ذلك اخلاصا ويقينا وانتباها وصار الغضب له وفي ذاته وصارت الرغبة
اليه والرهبة منه وصارت الشهوة منية وكانت همة وبقدر ضعف الايمان يبقي من هذه الاخلاق في المؤمن فيبقي منه شرك
الاسباب وشك الارزاق وغفلة التدبير في كنه الامور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في المضار والمنافع واستعمال الشهوات
علي النهمة فابن ادم ياكل في معا واحد اعني الخلقة الا ان هذه الاخلاق السبعة سوي الغضب قد عملت علي قلبه فصار كانه ياكل
في سبعة امعاء واذا امن فامتلا قلبه بنور الايمان سكنت هذه الاخلاق فشبع لانه ياكل بمعناه الذي خلق فيه واذا كان كافرا فالاخلاق
المذكورة اعوان لحرصه فاذا حرص لم يشبع واحتاج الي الكثير حم ابو هريرة رضه المؤمن يغار والله اشد غيرة الحديث
الغير مصدر كالغيرة بفتح الغين المعجمة والغيرة صفة كمال فاخبر عليه بان المؤمن يغار علي اهله من التعلق باجنبي بنظرة او
غيرها وان الله تعالي اشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فان الغيرة مقولة علي ما هو في الله
وفي عباده بالاشتراك اللفظي ق عايشة رضه الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتعتع فيه وهو
عليه شاق له اجران الحديث الماهر الحاذق من المهارة وهو الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع سافر من
السفر وهو الكشف فان الكاتب يكشف مراده بكتبته ومنه قيل للكتاب سفر بالكسر لانه يكشف عن الحقايق والمراد بها الملائكة
الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال الله تعالي بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الي الانبياء
فكانهم يستنسخونها فالماهر بالقران من حيث انه حامل له حافظ امين يؤديه الي المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة
ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به علي رسل الله ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون لهم معانيه والبررة
من البر وهو الاحسان والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر وعي ومعني يتعتع فيه يقف في قراته وقوله له اجران اي اجر
القراة واجر ما يعتريه في قراته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع
السفرة ولهم اجور كثيرة ق اسماء بنت ابي بكر رضه المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحديث قالت جاءت امراة الي رسول الله صلعم

قالت

فقالت ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلعم الحديث قيل معناه المتكثر بما ليس عنده بان
يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بالباطل ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيدة وغيره هو
الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه
ثياب زور ورياء وقيل هو لمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين ليظهر ان عليه
قميصين وقال الخطابي واخرون ان المراد بالثوب ههنا الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب
القايل ما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا يرد شهادته لحسن شارته ق علي رضه
المدينة حرم ما بين عير الي ثور من احدث فيها حدثا او اوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه
الله يوم القيمة منه صرفا ولا عدلا ومن والي قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعي الي غير ابيه او انتمي الي غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الحديث
عير جبل بالمدينة ويقال عاير رواه العذري كذلك وثور بمكة جبل فيه الغار الذي لبث النبي عليه حين هاجر مع ابي بكر الصديق
رضه ولم يذكر البخاري لفظة الي ثور وانما غيره كذا رواه البخاري في طرقه كلها وانما قال الي كذا الا في رواية الاصيلي ابي محمد في
كتاب الجزية والموادعة فانه وقع له فيها الي ثور واما غيره من رواة البخاري فمنهم من كني عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا
وقال بعضهم هو وهم من بعض الرواة قال ابو عبيد كان الحديث اصله من عير الي احد وسببا هذا ان ثورا لم يعرف الا جبلا بمكة
وهذا الحديث يقتضي ان يكون حرم المدينة الي ذلك الجبل وهو بعيد وفي غيره اني احرم ما بين لابتيها فالحاصل التوقف والاستبعاد
قوله فمن احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء خالف الكتاب او السنة وقيل معناه من اتي فيها اثما وقوله او اوي جاء
بالمد والقصر لازما ومتعديا فيهما لكن القصر في اللازم اشهر وافصح وكذا المد في المتعدي وعلي الافصح جاء القران المجيد فيهما قال
الله تعالي اذ اوينا الي الصخرة وقال واويناهما الي ربوة الاية والمحدث بالكسر هو المبتدع وايواوه نصرته وان يجار من خصمه وروي
بفتح الدال وهو الامر المبتدع وايواوه الرضا به والصبر عليه وتقريره وقوله فعليه لعنة الله الي اخره وعيد عظيم وقد استدل
به علي انه من الكباير ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملايكة كما تقدم انه عليه لم يبعث لعانا وليس المراد به اللعن الذي لعن
الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن رحمة الله راسا واما لعن صاحب الكبيرة فهو ابعاد عنها بقدر ذنبها وقوله لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا روي عن النبي عليه ان الصرف التوبة والعدل الفدية وبه قال الاصمعي وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة
وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية والصرف الاكتساب قاله يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة
وقال القاضي لا يقبل فريضته ولا نافلته قبول رضي وان قبلت قبول اجزاء وقوله وذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من المسلمين
عهدا واعطي امانا للعدو لم يحل لاحد ان ينقضه وقوله يسعي بها بذمتهم ادناهم اي اقلهم منزلة في الدنيا وهو حجة لمن اجاز
امان العبد والمراة وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرت الرجل اذا غدرته وقوله ومن والي قوما بغير اذن
مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق وصورة ولاء الموالاة رجل اتي رجلا وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت فقبل ذلك انعقد بينهما الولاء وليس الاسلام علي يديه به شرطا واذا عقد الموالاة جاز للاسفل ان ينتقل الي غير الاعلي
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه ليس له ان ينتقل الي غيره الا باذنه وهو معني قوله ومن والي قوما بغير اذن مواليه ومعني انتمي الي

غير مواليه انتسب الى غيرهم وصار معروفا بهم م سعد بن ابي وقاص رضه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد
رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
الحديث ، معناه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليه من البلاد لانها حرم الرسول صلعم
ومهبط الوحي وانما نفى العلم عن من يرتحل باهل منها لانه رغب عنها مع علمه بانه خير له وطنا ومدفنا فاذا علم على خلاف موجب
علمه فكانه لم يعلم كما في قوله تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله ولا يثبت احد اي لا يصبر قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله لا يصبر على لأواء المدينة وقوله لا يخرج احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هو
خاص بمدة حيوته وقيل هو عام ابدا وهذا اظهر لقوله عليه في الحديث الآخر يأتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه و
قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها من هو خير منه خ انس رضه
المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله الحديث ، اما حديث
الدجال وانه لا يدخل المدينة فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض الشارحين يعني به انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل
الذي يكون في غيرها وكان مثل ما قال فانه لم ينقل احد من النقلة ولا من غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي
عليه حيث قال اللهم صححها لنا وقوله ان شاء الله للتبرك لا للشك ق ابن مسعود رضه المرء مع من احب الحديث
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلعم المرء مع من احب وعن
انس رضه قال ان اعرابيا قال لرسول الله متى الساعة قال له رسول الله ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت
قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول رسول الله صلعم انت مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا
بكر وعمر وارجوا الله ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات
وعلامة محبة الله ورسوله امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتأدب بآداب الشريعة ولا قنوط في الاتصاف بمحبة الصالحين
ان لم يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح بذلك قول الرجل كيف ترى رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء مع
من احب لا يلزم منه تساوي المنزلتين م انس وابو هريرة رضه المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم
الحديث ، المستبان من السب وهو الذم والشتم وهو مبتدأ وما موصوله وصلته قالا والعايد محذوف اي الذي
قالاه فعلى المبتدأ الثاني وهما في موضع خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين الاثنين يختص بالبادي
منهما كله الا ان يجاوز الثاني حد الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قاله وفيه جواز الانتصار دل عليه قوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقالوا اذا انتصر المظلوم استوفى
ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء اولا والمستحق هو الله وقيل يرتفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى قوله
فعلى البادي اي اللوم والذم دون الاثم ق ابن عمر رضه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث ، اسلمه اي
القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ويستعمل في مطلق الالقاء ايضا والغالب الاول وقد تقدم الكلام على مثله قريبا ق البراء بن
عازب رضه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت الحديث فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سؤال منكر ونكير حق وقد تظاهرت الادلة على ذلك وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله ان الميت اذا وضع في قبره ق عبد الله بن عمرو رضه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث

قال

قال ان رجلا سال رسول الله صلعم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخاري لم يذكر قوله اي المسلمين خير ولا ذكره
سائلا وقد ورد في رواية اي الاسلام خير قيل معناه اي امور الاسلام او اي خصاله او احواله خير ومعنى قوله من سلم المسلمون من
لسانه ويده من لم يؤذ مسلما قولا ولا فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا واكثر وذكر اليد لان معظم الافعال بها وليس المقصود نفي
الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل المقصود به نفي الكمال وهو كما يقال العلم ما نفع اي الكامل المرغوب فيه كذا قالوا ومنهم من توهم ان
التخصيص لا ينفي الغير وليس كذلك لان قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده صحيح ويلزم ان من لم يكن بهذه الصفة فليس مسلم
ولا يظن ان ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة بل هو مستفاد من تعريف المسندين وعكس النقيض ق عبد الله بن عمرو رضه المهاجر من
هجر ما نهى الله عنه الحديث ، اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة
الى المدينة فرارا بدينهم وقد زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصي وهي تركها وقيل لما انقطعت الهجرة الى المدينة حزن على فواتها من
لم يدركها من الصحابة فاعلمهم النبي عليه ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ق عمر رضه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي	مطلب
رواية ما نيح عليه الحديث ، قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من نيح عليه عذب بما نيح عليه الحديث م جابر
رضه الناس تبع لقريش في الخير والشر الحديث ، هذا الحديث يفسره الحديث الذي يليه فان معناه في زمن الخير اي الاسلام والشر
اي الجاهلية ق ابو هريرة رضه الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه
الحديث ، المراد بالشان الخلافة والمعنى تفضيل قريش على ساير قبايل العرب وتقديمها في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم
تبع لمسلمهم المسلم منهم يتبع من يتامر عليهم ولا يخرج عليه ومعنى كافرهم تبع لكافرهم انهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر اذ كان امر
البيت الذي هو شرفهم اليهم ولم ينقضهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية ومن كان له
شرف في الجاهلية اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين والمعدن هو المستقر من عدن بالمكان اذا استقر به والمعنى
ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب
الابريز ومنها ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل منه شي يعبأ به وكذلك الناس فان منهم من لا يعي ولا يفقه ومنهم من يحصل له علم
قليل بسعي طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له ،،
المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى فقه بضم القاف صار الفقه سجية له وروي الكسر ومعناه صاروا عالمين بالاحكام
الشرعية وفيه اشارة الى شرف الفقه وفصل قوله الناس معادن عما قبله لكمال الانقطاع بين الجملتين وكذلك وقوله تجدون من
خير الناس وكلمة من يجوز ان تكون زايدة على قول من يقول به ويجوز ان تكون للتبعيض والمراد بهذا الشان ان كان الاسلام فمعناه
ان بعض الناس وبعض خير الناس تجد ولهم اشد الناس كراهة للاسلام حتى يقعوا فيه كما كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن
العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم من مسلمة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه اخلصوا واحبوه
وجاهدوا في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس اشد الناس ،،
كراهية للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع لم يبق لهم كراهية واساؤا فيها والثاني حتى يقع فيه فاذا وقع لم يكرهه وقام بحقها
وذلك لان من كره الشي تغافل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه ق ابن عمر رضه الناس كابل لا تجد فيها راحلة واحدة الحديث	بمائة صح
هذا لفظ مسلم وقال البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة قيل الراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار

والتاء للمبالغة ومعناه ان الكمال في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقيل معناه كما انك لا تجد
في مائة ابل راحلة واحدة تصلح للركوب لفقد الوطاءة وكونه سلس القياد كذلك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح للصحبة فيعاون
صاحبه **قه ابو موسى رضه النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعدون وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى**
اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون الحديث قال صلينا المغرب مع رسول الله صلعم
ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم هٰهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس
حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة
للسماء الخ والامنة بفتح الهمزة والميم والامان بمعنى واحد ومنه قول الله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه اي امنا والمعنى
ان الله تعالى جعله امنا على اصحابه برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه فيهم كما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فلما
قبض رسول الله صلعم جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق ولولا ان تدارك الله الدين بثاني اثنين لصار اثرا بعد
عين وهو الذي وعدوه وكذا بعد الثلاثة الباقين فصارت للامة امنة بهم كما كانت لهم به عليه وكما ان النجوم امنة للسماء لا يعتريها
الانشقاق والانفطار ما دامت موجودة فيها فاذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها جاءها ذلك وهو الذي وعدت به والحاصل الاشارة
الى وقوع الشرور والفتن فكان اخبارا عن المغيبات فهو من معجزاته صلعم **قه ابن عمر رضه الوتر ركعة من آخر الليل**
الحديث معناه ظاهر واستدل به من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة قال هو حجة على ابي حنيفة رحه في جعله ثلاثا لا
بفصل بينهن بسلام وليس بصحيح لما نبين اعلم ان الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها الحفاظ تدل على وقوعه على ثلاثة عشر مطلب الوتر كم
وجها الاول انه عليه صلى اثني عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى ركعة واحدة وسلم الثاني انه عليه صلى ثمان ركعات وسلم على
كل ركعتين ثم صلى خمسا متصلا لا يجلس الا في آخرهن الثالث انه صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الرابع انه
صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الخامس انه صلى ثمان ركعات لا يجلس الا في آخرهن فاذا تشهد قام فاوتر بثانية
ثم جلس وتشهد وسلم السادس انه صلى ست ركعات سلم على كل ركعتين واوتر بسابعة السابع انه صلى سبع ركعات لا يجلس ولا
يتشهد الا في آخر السادسة ثم قام فاوتر بسابعة الثامن انه صلى سبع ركعات وتشهد وسلم التاسع انه صلى اربعا وتشهد
وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة العاشر انه صلى خمسا متصلة لم يجلس الا في آخرها الحادي عشر انه صلى اربع ركعات وسلم على
الركعتين ثم اوتر بخامسة الثاني عشر انه صلى ثلاث ركعات جلس على الثانية ولم يسلم ثم اتى بثالثة كصلوة المغرب قيل رواته
عايشة رضه الثالث عشر انه ركع ركعة واحدة ثم سلم والحنفية اخذوا برواية عايشة وهو الثاني عشر وحملوا البواقي على انه كان ثم
نسخ لان الحسن البصري رحه حكى اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث ركعات **قه عايشة رضه الولاء لمن اعتق الحديث** قالت دخلت
علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا
قالت فسمع رسول الله صلعم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم
خطب رسول الله صلعم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم
اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وفي رواية وهي رواية الكتاب الولاء لمن اعتق استشكل العلماء قوله عليه واشترطي

لهم الولاء من وجهين احدهما انه بيع وشرط ينفع احد المتعاقدين وهو مفسد للعقد فلا يترتب عليه الاعتاق والثاني ان فيه خداعا
للبايعين فانها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جائز واستبعدوا جوازه اذ انه صلعم بذلك حتى انكر بعضهم هذه اللفظة
واعتمد بسقوطه عن كثير من الروايات واجابوا بان هذا اللفظ نقله يحيى بن اكثم فهو ثابت وبان لهم في معنى عليهم فان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض قال الله تعالى ولهم اللعنة وقال فان اسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي وضعف بان سياق الحديث ينفيه
وقال غيره معنى الاشتراط هٰهنا ترك المخالفة لما شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع اعتمادا على ما هو الشرع في الواقع وقال آخرون
معنى قوله عليه اشترطي لهم الولاء اي اعلميهم واظهري لهم حكم الولاء وهو جيد وقيل كان النبي عليه اخبرهم ان الولاء لمن اعتق فلما
اقدموا على الخلاف ورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي ويكون الامر للتوبيخ والحكمة في اذنه عليه ثم
ابطاله ان يكون ابلغ في الزجر عن ذلك اقول انه بيع وشرط وانه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز ترتب العتق عليه
وحكمة الادب بذلك انا نعلم ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض واظهار الشره بامر الاعتاق فالحديث دليل لنا على افادة
البيع الفاسد الملك بعد القبض فان قيل بريرة كانت مكاتبة وانتم ما تجوزون بيع المكاتب فلزمكم احد الامرين اما جواز بيع
المكاتب او ترك الاستدلال بالحديث على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض دفعا للتحكم فان الحديث مشتمل عليهما اشتمالا
واحدا فالجواب انها كانت عجزت نفسها وابيعت فورد العقد عليها رقيقة لا مكاتبة وقوله الولاء لمن اعتق اللام للعهد لولاء
العتاقة لكونه المتنازع فيه او للجنس وذلك فيبطل به استدلال من استدل به على ان الولاء منحصر فيما يكون للعتق فلا يثبت بالموالاة
لان الشرع اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره **قه ابو هريرة رضه الولد للفراش وللعاهر الحجر**
الحديث تفسير هذا الحديث انما هو فيما روت عايشة رضه قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلعم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط وفي بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل
انه ولد على فراشه قال عليه احتجبي منه يا سودة لما راى من شبهه بعتبة فاحتاط ان يثبت المحرمية بينه وبينها قوله الولد
للفراش اللام للاختصاص والفراش معروف وقد ذكر المحل واراد الحال اي لصاحب الفراش يعني الواطي سواء كان الوطي بملك
النكاح او بملك اليمين والعاهر الزاني قيل معنى قوله وللعاهر الحجر الخيبة فيما ادعاه من النسب وقيل معناه الرجم وليس
بصحيح لان العاهر قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق الرجم قيل الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة واصحابه في اشتراط
دعوى المولى نسب الولد اول مرة لان المولى كان ميتا وقد الحق النبي عليه نسب الولد به والجواب ان هذه
القضية لم تكن اولا الا يرى الى قول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي من وليدته والوليدة هي ام الولد
فيحمل على انه كان ادعى النسب في الولد الاول وح لا يحتاج بعد ذلك الى الدعوة عند ابي حنيفة **قه ابو هريرة رضه**
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحديث قال بعض الشارحين اتفق البخاري ومسلم والترمذي
وابو داود والنسائي على رواية هذا الحديث عن حكيم بن حزام والمصنف ذكر انه عن ابي هريرة واجيب بان البخاري
ومسلما روياه عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه ابو هريرة لكنه ملبس فان السامع يظن انه
يرويه بلا واسطة قوله منفقة وممحقة بفتح الميم وسكون الثاني مصدران ميميان بمعنى النفاق والمحق والنفاق

ضد الكساد والمحق الاذهاب ومعناه ان اليمين الكاذبة ينفق السلعة برغبة المشتري بسبب اليمين ظانا صدقه ويمحق
البركة وربما يكون ممحقة للبيت والبلد قال عليه اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اي خالية من سكانها الحديث خ ابن عباس
رضه اليمين على المدعى عليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لو يعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة
رضه اليمين على نية المستحلف الحديث معناه ظاهر وعليه عمل اكثر اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظها عن ايدي الفجرة
وعن ابرهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نيته فصل فصل هذا عما قبله
لكونه نوعا من الكلام مصدرا بكلمة ايما م ابو هريرة رضه ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة الحديث
البخور بفتح الباء الموحدة وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسبب النهي عن ذلك انه يودي الى الفتنة قيل في
الحديث دليل على جواز ان يقال العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة
لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهو غلط لهذا الحديث ق ابو هريرة رضه ايما امرئ مسلم اعتق امرءا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من اعتق
رقبة مؤمنة م جرير رضه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة ويروى ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
الحديث المراد بالذمة ذمة الايمان اي عهده وخفارته فان كان مستحلا لاباقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم
يكن مستحلا فيكون معناه فقد خرج عن حرمة المسلمين وذمتهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحول بينه وبين
سيده في عقوبته الجايزة م ابو هريرة رضه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم الحديث قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فان الضيافة تجب
عليهم وكان ذلك قبل فرضية الزكوة فانها نسخت ساير الانفاق وايما قرية عصت الله ورسوله اي اهلها فلم يسلموا ولم
يقبلوا الجزية فان خمسها لله يعني بعد المقاتلة والمغالبة ثم هي لكم اي اربعة الاخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القايل
اراد من الزكوة الجزية لانه صدر كلامه بقوله بقوم من اهل الذمة والزكوة ليست بفريضة عليهم قيل يحتمل ان يكون المراد
بالاولى ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اي حقهم من العطاء كما
يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم
اي باقيها وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء ويكون حجة على الشافعي رحمه في ايجابه ذلك وقد قيل انه
مخالف للاجماع خ عمر رضه ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال
ثم لم نسأله عن الواحد الحديث عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست
الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت
فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلعم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا يا
رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قوله فاثني خيرا قال بعضهم صوابه
خير بالرفع وكذلك هو في بعض الروايات وشر مثله قال وفي نصبه بعد في اللسان واعلم ان المذكور في
المتن يدل على انه لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين
والظاهر انه من باب الاختصار بالذكر من الشارحين من اعتمد على المذكور في المتن وبنى ذلك كلاما وقال اعلى

البينات

البينات الاربع في اقامة حد خاص فمعنى شهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخل الجنة لانهم شهداء الله في ارضه ثم لما سالوه
عن البينة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال تثبت بها وثواب الجنة جزاء الاعمال فهو بمنزلة المال ولم يسالوا
عن الواحد اذ لا يثبت بشهادة الفرد لنا شيء وقد يثبت علينا كصيام شهر رمضان فصل وفصل هذا عما قبله لكونه
نوعا اخر حيث اتصل بكلمة اي ضمير جمع المخاطب المذكور خ ابن مسعود رضه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول
الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر الحديث معناه ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تاويله
ماله الانفع له ما قدم اي تصدق وصرفه في وجوه البر والقربات فانه جاء وهل لك مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت
او تصدقت فابقيت ولا نزاع لمسلم ان الاخير انفع الاقسام وفيه الحث على فعل الخير وبذل المعروف م جابر رضه ايكم يحب
ان هذا له بدرهم يعني جديا اسك ميتا فتناوله فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا
والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو ميت فقال والله الدنيا اهون على الله من هذا عليكم الحديث
قال مر النبي صلعم بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم
يحب الى اخره كنفيه اي جانبيه وهو منصوب على الظرف والناس مبتداء والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين
ضيق الصماخين وقيل هو الذي لا يسمع ودنيا فعلى من الدنو وهو بمعنى القرب والياء للتانيث قيل وهو صفة لموصوف محذوف
اي الحيوة الدنيا او الدار ثم كثر استعماله حتى استعمل كالاسماء فاستغنى عن ذكر موصوفها ومعنى هوانها على الله انها ليست مقصودة
بنفسها بل هي طريقة موصلة الى ما هو المقصود بنفسه فليست معتدا بها وقد اوضح النبي صلعم هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها الكافر شربة ماء كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على انها وسيلة ولكن
الوسيلة الى المقصود لا يمكن ان تكون مهجورة بالكلية لئلا يفوت المقصود الاصلي ومن الناس من قال الدنيا مذمومة لا
باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية عن الله فانه قال بعضهم كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك واذا كانت الدنيا عبارة
عن ذلك كان اهون على الله من ذلك م عقبة بن عامر رضه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فياتي منه
بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرا
ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير من ثلاث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل الحديث
قال خرج علينا رسول الله صلعم ونحن بالصفة فقال ايكم يحب الى اخره الصفة سقيفة كانت في المسجد ياوي اليها الفقراء
ويغدو اي يبكر وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة وروي بفتح الباء والعقيق اسم واد
بالمدينة على ثلاثة اميال منها وقيل سيلين عليه اموال اهلها وفيه بئر رومة وانما خصهما بالذكر لكونهما اقرب المواضع التي
يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها لانها خيار مال
العرب واحبها اليهم ومعنى قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كغصب وما هو سرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله خير من
ناقتين خبر مبتدا محذوف اي هما خير له من ناقتين وقوله ومن اعدادهن من الابل متعلق بمحذوف اي ثلاث خير من
ثلاث واربع خير من اربع واكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل وعلى هذا القياس ووجه القران بين الاية والناقة
الكوماء في مقام الخيرية والاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها هو ان المنزل صدر منه صلعم على وفق ما كان المخاطب
يعتنمه ويبتغي حيازته من المال فبين صلعم ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكرهون فيه من طلب الرزق والمراد انها

خبرهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة كوماء واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضه

ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة قاله لما تذاكروا ليلة القدر عنده الحديث قال تذاكرنا ليلة

القدر عند رسول الله صلعم فقال ايكم يذكر ليلة طلع القمر مثل شق جفنة والشق بكسر الشين النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة

قال القاضي فيه اشارة الي انها تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر وقد تقدم الكلام

علي ليلة القدر فصل فصل عما قبله لذلك لكون اي مضافا الي نكرة خ انس رضه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله

ابن سلام قاله لليهود بعد اسلامه فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه

الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه

فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله الحديث تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله ان ما الرجل

غليظا ابيض يقال انتقص الشي وانتقصته انا وقوله هذا الذي كنت اخاف اشارة الي المصدر الذي دل عليه انتقصوه

م ابن عباس رضه اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الي موسى هابطا من الثنية وله جوار الي الله بالتلبية

ثم اتي علي ثنية هرشي فقال اي ثنية هذه فقالوا ثنية هرشي قال كاني انظر الي يونس بن متى علي ناقة حمراء جعدة عليه جبة

من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي الحديث وادي الازرق واد بين الحرمين ولعله سمي

بذلك لزرقة مائه وهابطا حال من موسى والهبوط النزول من عال والثنية في الجبل كالعقبة فيه او هي الطريق العالي

فيه والواو في وله واو الحال والجوار رفع الصوت والتلبية هي قول الرجل لبيك اللهم لبيك الخ ومعناه اجابة وطاعة

والتثنية للتكرير كانه قال اجبتك اجابة بعد اجابة مثلها في حنانيك وهذاذيك وثنية هرشي في طريق مكة قريبة

من الجحفة يرى منها البحر والجعدة كثرة اللحم والخطام بكسر الخاء المعجمة الحبل الذي يقاد به والخلبة بضم الخاء المعجمة

والباء الموحدة وسكون اللام حبل يتخذ من الليف فان قيل كيف يلبون ويحجون وهم في الآخرة واجيب بما تقدم في الباب

السادس في قوله لقد رايتني في الحجر فصل فصل عما قبله لذلك لوقوع الهمزة في صدره ق مالك بن بحينة رضه آلصبح

اربعا آلصبح اربعا الحديث قيل قاله لرجل صلي في الظهر الصبح ركعتين ثم لما اقيمت الصلوة قام فصلي ركعتين اخراو

والمعني اصليت سنة الصبح اربعا وفيه دليل علي كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر وفيه نظر وفي

رواية اخري عنه اقيمت صلوة الصبح فراي رسول الله صلعم رجلا يصلي والموذن يقيم فقال النبي عليه اتصلي الصبح اربعا

وهذا يشير الي ان لا صلوة عند اقامة الفرض وقد تقدم الكلام علي معني هذا الحديث في الباب الخامس في قوله يا فلان

باي الصلوتين اعتددت م ابو هريرة رضه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل

افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته الحديث

بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلي ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا فلا يعتبر بما قيل

الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال له الباطل في وجهه فانه مغاير لمعني الحديث حيث لم يذكر في البهتان

ان يكون في وجهه وكل منهما حرام لكن الغيبة تباح في مواضع احدها مقام التظلم يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية

وقدرة علي انتصافه من ظالمه فلان ظلمني فعل بي كيت وكيت والثاني الاستعانة علي تغيير المنكر يقول لمن يرجوا قدرته

علي تغييره فلان يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء يقول للمفتي فلان فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي

ان انتقم منه قيل الاولي في ذلك ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير

المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فانه فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها

ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري

المسلم وهو لا يعلم به نصيحة المسلم والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم السادس

التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمي والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولي م ابو هريرة

رضه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهي

الي قعرها قاله لما سمع وجبة الحديث قال كنا مع رسول الله صلعم اذ سمع وجبة فقال اتدرون الخ الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة

يهوي اي يسقط وقوله اتدرون ما هذا دليل علي انهم سمعوا الوجبة باخراق الله العادة لهم في سماعهم ما لم يسمع غيرهم والعادة

تقتضي مشاركة من يسمع في المسموعات وفيه دليل علي ان النار مخلوقة وان الله اعد فيها ما يشاء مما يعذب بها وهو مذهب اهل

السنة م ابو هريرة رضه اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة

بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته

وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار الحديث

الموحد معناه ان هذه حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله وان سماه الناس مفلسا فهو امر يزول وينقطع

بموته وربما زال بيسار يحصل له في حيوته وانما حقيقة المفلس هي المذكورة في الحديث لانه الهالك الهلاك التام والمعدوم

العدم المنقطع فيوخذ حسناته او يوضع عليه سيات غرمائه ثم يلقي في النار فيتم خسارته واهلاكه وافلاسه قال المازري

زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا غلط وجهالة لانه انما عوقب

بوزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت علي ما اقتضته حكمة الله

تعالي في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيات خصومه فوضع عليه فعوقب بها في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم

يعاقب بغير جريمة منه وهذا مذهب اهل السنة خ عمر رضه اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل

اتاكم يعلمكم دينكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ق ابن

مسعود رضه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس

محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا

كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر الحديث معناه ظاهر انما

تدرج في الكلام ولم يقل ابتداء نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى

دليل علي الاعتناء بشانه وفيه حملهم علي تجديد الشكر لله تعالي وتكبيره ثم انه وقع في هذا الحديث نصف اهل الجنة وفي رواية اخرى

شطر اهل الجنة فهل يكون المراد بالشطر هو النصف او غير ذلك والظاهر ان المراد به غيره وذلك حملا للكلام علي الافادة دون

الاعادة وذلك لانه ثبت في حديث آخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا دليل علي انهم

ثلثا اهل الجنة ويكون عليه ترقي من النصف الي الثلثين كما ترقي مما قبله اليه وقوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة صريح في ان

من مات علي الكفر لا يدخل الجنة اصلا ق عمر رضه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله ارحم

بعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين رأي امرأة من السبي تسعي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها
فارضعته الحديث قوله تسعي من السعي هو رواية البخاري قال القاضي هو الصواب وفي جميع نسخ مسلم تبتغي من الابتغاء وهو
ايضا صواب لانها كانت ساعية وطالبة لابنها وقوله طارحة منصوب علي الحال واللام في لله للابتداء كما في قوله تعالي وللآخرة خير لك من
الاولي وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعفوه عنهم وانه ارحم بهم من الوالدة بولدها مر ابو هريرة رضه اتريدون
ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في
السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها الحديث اختلفوا في كون الآية منسوخة او غير منسوخة
فروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انها منسوخة بقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلي ذلك اكثر المفسرين من
الصحابة ومن بعدهم وقال ابو هريرة بعد قوله واليك المصير فلما اقترأها القوم ودلت بها السنتهم انزل الله تعالي في اثرها امن
الرسول بما انزل اليه الخ قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالي وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الي آخر السورة
وقال بعضهم هي غير منسوخة لانه خبر والخبر لا ينسخ ورد بانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما امر النبي صلعم ان يقولوا
سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وقال قوم نزلت فيمن يتولي الكفار من
المومنين اي ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من ولاية الكفار رح ام سلمة رضه اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه
قاله لامرأة جاءت تسعد ام سلمة علي البكاء علي ابي سلمة الحديث قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث
عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلعم فقال اتريدين ان
تدخلي الخ فكففت عن البكاء فلم ابك الحديث قولها غريب معناه انه من اهل مكة مات بالمدينة وقولها لابكينه بكاء يتحدث عنه اي
تنوح عليه نياحة شديدة علي ما كانوا عليه من النياحة وكان ذلك قبل ان يبلغها تحريم النياحة والصعيد ما يكون علي وجه الارض
والمراد به اعالي الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومعني قولها تسعدني تساعدني وتوافقني علي البكاء والنوح وقوله اتريدين ان
تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه يحتمل ان يكون ذلك بسبب صحة الاسلام ابي سلمة وحسن هجرته ح عايشة رضه اتريدين
ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قاله لامرأة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلاثا الحديث
قالت جاءت امرأة رفاعة الي النبي عليه فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلعم وقال الحديث قالت وابو بكر عنده وخالد بن الوليد سعيد بن العاص
بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادي يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلعم الزبير بفتح الزاء وكسر الباء الموحدة وقولها
فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا وقوله وانما معه مثل هدبة الثوب كناية عن صغر هنه وقلة غنائه والعسيلة تصغير العسلة
والعسل يذكر ويؤنث وقيل انها بتأويل الوطاءة وفي الحديث دليل علي ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول حتي يطأها زوج
آخر وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الدين الا سعيد ابن المسيب فانه ذهب الي انها ان عقد عليها آخر
ولم يطأها حلت للزوج الاول عملا بظاهر قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره فالنكاح للعقد ولم يذهب الي ذلك الا طائفة من الخوارج ومخالف للكتاب
والسنة والاجماع ولو وطيها في فاسد النكاح لم تحل علي الصحيح من مذهب الشافعي وقول خالد الا تسمع ما تجهر به هذه المرأة به التعجب
من تصريحها وجوها بما هو مظنة الحياء عادة ح البراء بن عازب رضه اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين

الحديث قال اهديت لرسول الله صلعم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون الخ والمناديل
جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو الذي في اليد وفي الحديث اشارة الي عظم منزلة سعد في الجنة فان ادني ثيابه فيها خير من
هذه لان المنديل ادني الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه لا محالة وفيه اثبات الجنة لسعد ح ابو بكرة
رضه ارأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا
قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لاخير منهم قاله للاقرع بن حابس حين قال انما تابعك سراق الحجيج من اسلم وغفار
ومزينة وجهينة الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله للانصار ومزينة وجهينة ح انس رضه
ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك الحديث قيل سئل عن السلم النبي صلعم في ثمر فلان فقال اما في ثمر فلان فلا ارأيت
لو منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك وفي رواية لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه واستدل به اصحابنا علي ان السلم
في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال اخيه رأس مال السلم اي لو لم تحصل الثمرة فباي طريق يحل رأس المال للمسلم اليه وقد
روي عن انس رضه ان رسول الله صلعم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي قيل وما تزهي قال حتي تحمر قال الخطابي ابن الاعرابي
يقال زهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهي يزهي اذا احمر واصفر وقال الخليل ازهي النخل اذا بدا صلاحه واستدل به
علي عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبدو الصلاح ان يأمن العاهة لانه جاء في رواية اخري حتي يبدو صلاحه
ويذهب عنه الآفة وهو مذهب الشافعي وقال اصحابه الحديث حجة علي ابي حنيفة واصحابه في جواز ذلك وليس بشيء فانه اذا
باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم لم يقطع عندهم فكان متروك الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا اذا
باع قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعد فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان بعت من اخيك ثمرا مر ابو امامة
رضه ارأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلي يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا
قال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك الحديث قال بينما رسول الله صلعم في المسجد
ونحن نعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي عنه رسول الله صلعم ثم اعاد فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلعم قال ابو امامة فاتبع
الرجل رسول الله صلعم حين انصرف وتبعت رسول الله صلعم انظر ما يرد علي الرجل فلحق الرجل رسول الله صلعم فقال يا
رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال رسول الله صلعم ارأيت حين خرجت الخ وعن عبد الله بن مسعود
رضه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتي النبي عليه فذكر له ذلك قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكري للذاكرين فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة في
هذه الآية الصلوات الخمس كذا نقل عن اكثر المفسرين وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والاول انسب للحديث وقوله وزلفا اي ساعات ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل
المغرب والعشاء وقوله اصبت حدا اي شيئا هو سبب له وسماه حدا لعدم علمه بموجبه ولما كان ذلك صغيرة كفرتها الصلوة
خلاف ما لو كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل ان هذا الرجل هو عمرو بن غزية كان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر
اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها ثم تركها نادما ثم جاء باكيا الي رسول الله صلعم فنزلت الآية ح ابن عمر رضه ارأيتكم ليلتكم
هذه فان علي رأس مائة سنة منها لا يبقي ممن هو علي ظهر الارض احد الحديث قال صلي بنا رسول الله صلعم ذات ليلة

وبهذا اوضح

صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الخ قيل معناه ان كل نفس موجودة تلك الليلة علي الارض لا يعيش بعدها
اكثر من ماية سنة سواء قل عمرها بعد ذلك اولا وليس فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة بنفي ان يعيش فوق ماية
سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال الخضر ميت والجمهور علي انه حي وتاولوا هذا الحديث وما في معناه بانه كان في ذلك
الوقت علي البحر لا علي الارض والله اعلم ق ابن عباس رضه ارايت لو كان علي امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك الحديث قاله لامراة قالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ق ابوهريرة رضه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شي قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
الحديث قوله بباب احدكم اشارة الي سهولة تناوله والدرن الوسخ وقوله هل يبقي من درنه قيل كلمة من زايدة في غير
الموجب وتقديره هل يبقي درنه وقيل الفاعل محذوف تقديره هل يبقي من درنه شي بدليل الثاني ورد بان حذف
الفاعل لا يجوز وظاهر هذا الحديث ان الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبايرها وصغايرها وليس كذلك
لاشتراطه في الحديث الآخر اجتناب الكباير وهذا اذا اريد بالخطايا مطلق الذنوب وان اريد بها الصغاير فلا حاجة
الي شي ق جابر رضه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروي قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين
جاء يوم الجمعة وهو قاعد علي المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي الخ قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه اذا جاء احدكم
يوم الجمعة فليركع ق ابوهريرة رضه ق ذو اليدين الحديث قال صلي بنا رسول الله صلعم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلعم علي الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول
الله صلعم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلفت الروايات ففي رواية من الظهر
وفي الاخري احدي صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والعشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد
الياء ما بين زوال الشمس الي غروبها وكلها تدل علي ترك شفع من رباعية ناسيا وان ذا اليدين خرباق ابن عمير
ساله عن ذلك فتكلم النبي صلعم مع القوم عامدا واجاب القوم بتصديق ذو اليدين عامدا وانه صلعم عاد الي اتمام
ما ترك ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو وفيها دلالة علي امور منها جواز النسيان علي الانبياء عليهم السلام في العبادات
ومنها جواز السوال عن امر حدث غير معهود خفي سببه ومنها عدم قبول قول واحد في حادثة وقعت في جمع كثير قبل
السوال عنها ومنها اثبات سجود السهو وبيان موضعه وكيفيته ومنها ان الكلام في الصلوة عامدا ممن يظن بانه
ليس فيها لا يبطلها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين قيل فهو حجة
علي ابي حنيفة واصحابه والثوري في قوله ببطلان الصلوة بالكلام مطلقا وليس بشي فانه معارض بحديث ابن مسعود وزيد
بن ارقم رضه فبقي الاعتماد علي الادلة القاطعة الدالة علي بطلانها بادخال ما ليس منها فيها والظن لا يغني من الحق
شيا الا يري انه لو صلي محدثا بظن الطهارة وجبت الاعادة ومن الناس من اجاب بان هذه القضية كانت في الابتداء ثم
نسخت ورد بان نسخ الكلام كان بمكة وهذه كانت بالمدينة لان رواية ابي هريرة متاخرة لتاخر اسلامه واجيب بانه
بعض الصحابة كان يروي من بعض آخر فيكون هذه من ذلك لئلا يتكرر النسخ مع امكان غيره ومما يبطل قولهم ان ذا اليدين

قال صح

واصحابه لم يتكلموا مع رسول الله صلعم علي ظن انهم ليسوا في الصلوة فكان يجب بطلان صلاتهم وجواب بعضهم عن ذلك
بانه كان خطابا وجوابا مع رسول الله وهو المروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم الآية ساقط لانه يدل علي وجوب الاجابة اذا دعاهم وليس ما نحن فيه كذلك بل كان كلاما عامدا مبتدأ
من غير دعاء ومنها ان سجدة السهو انما يكون بعد السلام وهو حجة علي الشافعي في جعلها قبله ومنها جواز ذكر الانسان
باللقب في موضع التعريف لا للاستهجان واعلم ان هذا الحديث يدل علي ان صدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر
وان كان خطاء وليس ذلك مذهب الجمهور ولا معول عليه وذلك لان قوله صلعم كل ذلك لم يكن خبر صدق لا محالة وليس مطابقا
للواقع لا محالة بل هو مطابق لاعتقاده عليه ولا بد فيه بان يقال معناه لم يكن قصر ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه
بادني تنبيه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال لم يكن قصر ولا نسيانا بل كان انساء من الله لان الانساء اذا تحقق تحقق
النسيان البتة فلا يصح نفيه ولانه عليه سال ابا بكر وعمر فلو كان مراده عليه الانساء لما كان للسوال فايدة وهو ايضا ظاهر والجواب
الصحيح ان قوله عليه لم يكن مجاز لقوله لم اشعر لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور به عقلا فكان ذكر الملزوم وارادة اللازم
والله اعلم بالصواب ق كعب بن عجرة رضه ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا قاله له زمن الحديبية الحديث قال اتي علي رسول الله صلعم زمن الحديبية وانا
اوقد تحت قدر لي والقمل تتناثر علي وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق الخ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري فان قيل المذكور هنا لا حملت الي رسول الله وههنا اتي علي رسول الله وبينهما تناف اجيب
بان القدر المشترك وهو الوصول اليه عليه في الوقت الخاص ثابت ولا معتبر باختلاف الالفاظ م ابوهريرة رضه ايحب احدكم اذا
رجع الي اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرا بهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات
عظام سمان الحديث الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الي ان ياتي عليها نصف امدها ثم هي عشار الواحدة
خلفة وعشرا وفي الحديث بيان عظم ثواب القرآن في الصلوة واستدل به علي وجوب القراة علي المقتدي احرازا لهذه الفضيلة
باطلاقه وليس بشي لانه ليس فيه ما يدل علي الوجوب واحراز الفضيلة ليس بدليل علي ذلك ولانه معارض لقوله تعالي واذا قرئ القران
فاستمعوا له الآية سلمناه لكن المقتدي قارئ محرز لهذه الفضيلة لقوله عليه من كان له امام فقراة الامام قراة له وقد تقدم
الكلام قريبا في وجه القران بين الآية والنافة خ ابوسعيد رضه ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القرآن في ليلة الحديث
تمامه قال قال النبي عليه لاصحابه ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يارسول
الله فقال الله احد الله الصمد ثلث القرآن وفي حديث ابي الدرداء قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران ومعناه والله اعلم تعدل ثلث القران
من غير ان يكون فيه قل هو الله احد والا لزم ان يكون ثلث نفسه ايضا ونظيره قوله تعالي ليلة القدر خير من الف شهر ومعناه من
الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشي علي نفسه بثلاث وثمانين مرة قيل صح وفيه دلالة علي جواز تاخير البيان الي وقت
الحاجة وقد تقدم الكلام علي معني هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه ان الله جزا القران ثلاثة اجزاء م سعد بن ابي
وقاص رضه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فساله سايل من جلسايه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح
ماية تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ويروي ويحط الحديث المعني علي رواية الواو
لقوله تعالي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله والله يضاعف لمن يشاء ويجعل او في الرواية الاخري بمعني الواو فصل

قل هو صح

فصل هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة الا ق ابو هريرة رضه الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجي بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر نوح قومه الحديث بمثل خ قد تقدم الكلام على حديث الدجال في غير موضع م ابو ذر رضه الا اخبركم باحب الكلام الي الله ان احب الكلام الي الله سبحان الله وبحمده فالكه له الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب السادس في قوله ما اصطفى لملايكته ق علي رضه الا اخبركما بما هو خير لكما من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين قاله لفاطمة حين سالته خادما قال ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحا في يدها واتت النبي عليه فلم تجده ولقيت عايشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلعم اخبرته عايشة بمجي فاطمة اليه فجاء النبي صلعم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلعم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما وفي رواية اذا اخذتما مضاجعكما من الليل ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال علي ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلعم فقيل له ولا ليلة الصفين هذه رواية علي رضه واما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين ثلاثا وثلاثين الخ فهو رواية ابي هريرة رضه وفي روايته ان فاطمة اتت النبي عليه تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيته عندنا وقال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين الخ ولا شك ان خيرية التسبيح انما هي بالنسبة الي الاخرة وكان ذلك من باب انه عليه احب لابنته ما كان يحب لنفسه اذ كانت بضعة منه من ايثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر الصالح من شظف العيش وشدة الحال وان الله تعالى حماهم الدنيا مع ان الله تعالى مكنهم منها وهي سنة الله في الانبيا والاوليا وفيه دليل على جواز قعود الرجل بين بنته وزوجها في مضجعهما اذا لم يكن اطلاع على عورة او الى امر ممتنع شرعا قيل وفيه دليل على ان المراة وان كانت شريفة كان عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبها وقال بعضهم ليس عليها شي من ذلك وهو مذهبنا وما فعلت فاطمة رضها كانت تبرعا منها ولا خلاف في استحباب التبرع بذلك معونة للزوج م سلمة بن الاكوع رضه الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين الحديث قال غدونا مع النبي صلعم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رايت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبي عليه الا اخبركم الخ الموعوك المحموم والمقفيين اي الموليين المنصرفين من القفا وتمام الحديث لرجلين يوميذ من اصحابه ويحتاج الي تاويل لان في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تاويله انهما كانا يظهران الصحبة لا انهما نالته فضيلة الصحبة فانهما كانا منافقين واقول ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الزمان لطيفا وحرارة الحما والرباء فيها الي غايتها لا يوصف صاحبها بانه من اهل النار ق حارثة بن وهب الخزاعي رضه الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر الحديث المتضعف بفتح العين هو المشهور ومعناه الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقيل هو الذي استضعفه الفقر ورثاثة الحال وروي بكسر العين المتواضع الخاضع الذليل في نفسه ومعنى قوله لو يقسم على الله لابره لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بما يريده لابره وقيل معناه لو دعاه لاجابه يقال بررت قسمه وابررته والعتل بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام قيل هو الجافي الشديد الخصومة وقيل هو الاكول الشروب الظلوم من العتلة وهو عمود الحديد يهدم به البنيان والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة قيل الجموع المنوع والكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطن وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر بل كانه اغلب اهلها هولاء م زيد بن خالد الجهني رضه الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله خير امتي القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي رضه الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الي الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه الحديث قال ان رسول الله صلعم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الي رسول الله صلعم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلعم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلعم قال الا اخبركم الخ الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام هو المشهور وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام في اوى ممدودا ومقصورا ولازما ومتعديا وقوله اوى الي الله اي لجا اليه وقوله فاواه الله اي ضمه اليه قال القاضي وعندي ان معناه دخل في مجلس ذكر الله او جلس مجلس ذكر رسول الله صلعم ومجلس اوليايه وانضم اليه فقبله الله وقربه وقيل اواه الي جنته اي كتبها له وقوله واما الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله ورسوله والحاضرين فرحمه ولم يعذبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحق بدرجة الاول اذ اواه وبسط له اللطف وقربه وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة وفيه دليل على جواز تكرار لفظ الاخر بفتح الخا في الكلام بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يستعمل في مقابلة الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه مدح الجالسين لسماع كلامه والاقتباس منه وذم المعرض م ابو هريرة رضه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط الحديث جا في رواية اخرى فذلكم الرباط مرتين وذكر مالك في الموطا مكررا ثلاث مرات محو الخطايا غفرانها وقيل محوها من كتاب الحفظة وهو ايضا دليل على غفرانها ومعناه بعد اجتناب الكباير او المراد بالخطايا الصغاير كما تقدم ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره شدة البرد والماء البارد في الشتاء او حال اعواز الماء والحاجة الي طلبه وابتياعه بالثمن الغالي وكثرة الخطا قد يكون لبعد الدار وقد يكون لتكرار المشي وانتظار الصلوة قد يكون بالسبق الي المسجد وقد يراد به الاعتكاف وقوله فذلكم الرباط اتى بالمسند اليه اسم اشارة اشارة الي تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وتكراره على ما في بعض الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس على الشي ويراد به الملازمة على ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس وتحبسها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فقيل ويحتمل ان يراد انه الرباط الميسر الممكن من انواع الرباط وذلك لا ياتي الا اذا جعل اسم الاشارة للتحقير والمقام ينبو عنه م عايشة رضه الا استحيي ممن تستحيي منه الملايكة يعني عثمان بن عفان رضه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان عثمان رجل حيي خ ابو بكرة رضه الا انبيكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب في قوله الكباير الاشراك بالله م ابن مسعود رضه الا انبيكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس الحديث العضة يروى في كتب الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كالوجه والذي جاء في كتب الغريب بكسر العين وفتح الضاد كالعدة وفسره النبي عليه بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الي بعض على جهة الافساد والقالة بين الناس هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكر الفايق العضة اصلها العضهة فعلة من العضه وهي البهت فحذفت لامها كما حذفت من السنة والشفة وتجمع على عضين ق عمرو بن العاص رضه الا ان ال ابي فلان ليسوا لي باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها الحديث ذكر في بعض

الشروح ان الراوي قال سمعت النبي عليه جهارا غير سرّ يقول ان ال ابي سفيان ليسوا الي باوليآء ثم ساق الحديث وروي انه اراد

بصالح المؤمنين الانبياء وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي بن ابي طالب وكل ذلك محتمل صحيح وحق لمن كان هاديا وقدوة ان يكون صالح

المؤمنين قال عليه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلّها ببلالها بفتح البآء وقيل بلالها بكسر البآء والعرب تستعمل

البل بمعني الوصل واليبس بمعني القطيعة والرحم القرابة قيل معني ابلها ببلالها اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيأ د

ق ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب

الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر الحديث ههنا اشارة الي جهة اليمن لانهم امنوا بمجرد

الدعوة والانصار من جملتهم لانهم من قد جاوا منها وسكنوا المدينة وقوله في الفدادين تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله الفخر

والخيلاء في الفدادين وقوله حيث يطلع قرنا الشيطان اشارة الي من نبه عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا

النبوة وتسوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قاله علي

المنبر لما قرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الحديث هذا تصريح بتفسير قوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورد لما حكيه

المفسّرون من الاقوال سواه وكرّر الكلام للاعتناء بشان الرمي بنية الجهاد وكني به قوة النصر علي العدو من بعيد وقد تقدم

الكلام علي فضيلة الرمي وعلي ذم من تركه بعد تعلمه في الباب الاول ق المسور بن مخرمة رضه الا ان بني هشام بن المغيرة

استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح

ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في ان فاطمة

بضعة مني ق فاطمة رضه الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قاله لها الحديث قالت عايشة

رضه اجتمع نساء النبي صلعم فلم يغادر منهن امراة فجاءت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول الله صلعم فقال مرحبا يا بنتي فاجلسها

عن يمينه او عن شماله ثم اسرّ اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارّها فضحكت فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول

الله صلعم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصّك رسول الله بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما

قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلعم حتي اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل

عام مرة وانه كان عارضه به في العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك

ثم انه سارّني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وفي بعض طرق البخاري او سيدة

نساء اهل الجنة فضحكت لذلك ويعلم ان ذلك بكاوها في اول الامر كان حزنا علي رسول الله صلعم لما اعلمها بقرب اجله وضحكها

لبشرها بما لها عند الله من الكرامة واستدل له بتكرار العرض من حيث كونه علي خلاف العادة وفي الحديث معجزة بالاخبار عن

المغيب بحيونها بعده وانها اول اهله لحوقا به صلعم ق ابن عمر رضه الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب

ولكن يعذب بهذا او يرحم الحديث قال اشتكي سعد بن عبادة فاتي رسول الله صلعم يعوده ومعه عبد الرحمن بن

عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضي قالوا لا يا رسول الله فبكي رسول

الله صلعم فلما راوا القوم بكاء رسول الله صلعم بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

يعذب بهذا واشار الي لسانه او يرحم والغشية هو بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد اليآء قال القاضي هذه رواية

الاكثرين وروي البخاري في غاشية وفيه قولان احدهما في جماعة ممن يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت وقوله

اقد قضي اي مات وفي الحديث دليل علي استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعلي ان البكاء الذي لا يصحبه صوت

ولا نياحة جاير مطلقا بل قد يقال انه مندوب اليه لانه صلعم قال فيه رحمة ولا شك في كونها مندوبا اليها وانما المحرم من البكاء

النياحة التي كانت اهل الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه والصراخ المفضي الي السخط وضرب الخدود وشق

الجيوب وغيرها ح ابو هريرة رضه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد

الحديث المذمم هو المذموم جدا والمعني يشتمون رجلا مذمما باجراء صفات عليه يستحق من قامت به الذم من السحر والكذب

والكهانة وغيرها ولست بقايمه اي بل القايمة بي صفات يستحق من قامت به الحمد الكثير فهم يشتمون مذمما وانا محمد فاني بمعزل

الي شتمهم ولعنهم بل ينصرف الي متصورهم م حذيفة بن اليمان رضه الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة قالها

ثلاثا ليلة الاحزاب الحديث عن يزيد بن الشريك التيمي قال كنا عند حذيفة رضه فقال رجل لو ادركت رسول الله

صلعم قاتلت معه فابليت قال حذيفة انت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلعم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة

وقر فقال رسول الله صلعم الا رجل ياتيني بخبر القوم قالها ثلاث مرات فلم يجبه منا احد ثم قال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم لخ

فلم اجد بدّا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام

حتي اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلعم لا

تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني

رسول الله صلعم من فضل عباية كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نايما حتي اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان كان الرجل اراد بقوله

لو ادركت رسول الله قاتلت المبالغة في نصره زيادة علي ما فعله الصحابة فاخبر حذيفة ببعض ما فعل في نصره عليه ردا له وزجرا

عن ظن انه يفعل اكثر من الصحابة رضه والقر بضم القاف البرد وقررت بكسر الرآء اي بردت وقوله عليه ولا تذعرهم بالتاء

المثناة فوق والذال المعجمة اي لا تفزعهم ولا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ضررا علي لانك رسولي وصاحبي وقوله كانما امشي

في حمام يعني لم اجد من البرد ما يجده الناس وهذه من معجزاته عليه فان الله عافاه من ذلك لطاعته وكبد القوس مقبضه

والعباة بالمد وزيادة التاء والعباية لغتان مشهورتان والنومان بفتح النون وسكون الواو الكثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء وفي

الحديث دليل علي انه ينبغي للامام وامير الجيش ان يبعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو م جابر رضه الا لا يبيتن

رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم الحديث الخلوة بالمراة الاجنبية حرام باتفاق العلماء ليلا كانت او نهارا

ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب اخراج الكلام علي الغالب فان البكر في العادة مصونة عن دخول الرجال عليهن خ ابن عمر

رضه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن

عبد الله رضه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك

الحديث وقد تقدم ايضا في الباب السادس في قوله لعن الله اليهود والنصاري فصل فصل عما قبله لو نوع ام في اوله

ق عبد الله بن عمرو رضه الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر

وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة ويروي فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك الحديث

قال بلغ النبي صلعم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال لي الم اخبر الح اخبر علي

بناء المفعول وتمامه قال اني اصدق اقوي من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود قال فكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان

للسلطان ان يبعث للكشف خبر العدو

ولاهلك حظا

يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقي قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء وهو احد الرواة فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي
صلعم لا صام من صام الابد ثلاثا واستدل الظاهرية بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر وجوزه ابو حنيفة ومالك والشافعي
وغيرهم واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انه محمول على حقيقته وهو ان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق وبهذا
اجابت عايشة رضه والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا والثالث ان النهي كان خاصا لعبد الله لقوله عليه في بعض
الروايات فانك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح مسلم انه عجز في آخر عمره وندم على انه لم يقبل التخفيف ولذلك اذن حمزة بن
عمرو الاسلمي لعلمه انه لا يعجز عن ذلك والرابع ان معناه انه لا يجد من المشقة لتعوده بالصوم ما يجد غيره من الصوم وعلى هذا
يكون قوله عليه لا صام خبرا لا غير بخلاف الوجوه الباقية فانه فيها يصلح ان يكون خبرا ودعاء وقوله هجمت عيناك اي غارت
ودخلت وقوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت وكلت وروي نهكت اي ضنيت وقوله ولا يفر اذا لاقي اي في الجهاد وقوله
من لي بهذه معناه ان هذه الخصلة صعبة فمن يكفل لي بتحصيلها وفي الحديث بيان رفقه صلعم بامته وشفقته عليهم
وايثار مصالحهم وحثهم على ما يطيقون عليه ونهيهم عما يخاف عليهم الملل بسببه عن عقبة بن عامر رضه الم تر آيات انزلت
هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الحديث الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل
غير ذلك ومعنى الحديث ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه ان لفظة قل في اول السورتين من
القرآن وفيه ان السورتين من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف ذلك عن ابو هريرة رضه الم تروا الانسان
اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث عن عايشة رضه الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت الحديث قال العلماء
بني البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلعم هذا البناء وعمره خمس وثلاثون وقيل
خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله ابن الزبير ثم الحجاج وهو على بنائه اليوم وذكروا ان هارون الرشيد سال مالكا انه
يهدمه ويرده الى بناء ابن الزبير لكونه على قواعد ابرهيم بالاحاديث الدالة على ذلك فقال مالك انشدك الله يا امير
المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس والحدثان بكسر
الحاء وسكون الدال قرب العهد وفي الحديث دلالة على امور منها انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قد يترك المصلحة للمفسدة
فان نقض البيت وردها الى ما كان عليه من قواعد ابرهيم حسن مصلحة لكن يعارضه خوف فتنة من اسلم قريبا لما كانوا يعتقدون
فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغييرها منكرا عظيما ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف ان يتولد منه
ضرر عظيم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كالزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تأليف قلوب الرعية لئلا ينفروا فان قيل
هذا الحديث روته عايشة رضه ولا شك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها فما معنى قول ابن عمر رضه لئن كانت
عايشة سمعت هذا من رسول الله ما ارى رسول الله صلعم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم
على قواعد ابرهيم ذكره في الصحيحين اجيب بانه خارج مخرج ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك والمراد به اليقين
ومثله قوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين عن ابو بكر رضه الم يان للرحيل قال ذلك بعد خروجه الى المدينة
الحديث عن البراء بن عازب قال جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي

قال

قال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلعم قال اسرينا
ليلتنا كلها حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت الينا صخرة طويلة لها ظل لم يات عليه الشمس بعد فنزلنا
عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي عليه في ظلها ثم بسطت فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك
فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت لمن انت فقال لرجل من اهل المدينة
قلت له افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى فحلب لي في
قعب معه كثبة من لبن ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي عليه ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبي صلعم وكرهت ان اوقظه
من نومه فوافقته حين استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن
قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في
جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا قال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلعم فارتطمت فرسه الى بطنها
اري فقال اني قد علمت انكما دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجي فرجع لا يلقى احدا الا قال قد
كفيتكم ما هاهنا فلا يلقى احدا الا رده قال فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بني النجار اخوال بني عبد
المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله
قوله ينتقد اي يستوفيه وقوله ليلة سريت يقال سريت واسريت بمعنى وقوله قام قايم الظهيرة هو حال استواء
الشمس في نصف النهار وقوله رفعت الينا صخرة اي ظهرت والفروة معروفة وقيل المراد به الحشيش ويرده قوله في
بعض روايات البخاري فروة معي وقوله انفض لك ما حولك اي افتشه لئلا يكون ثمه عدو وقوله لرجل من اهل المدينة
يريد مكة لان مدينة النبي عليه لم تسم مدينة اذ ذاك وانما كانت تسمى يثرب ويندفع بهذا قول القاضي ذكر المدينة وهم والقعب
قصعة من خشب والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة والباء الموحدة قدر الحلبة وقيل هي اللبن القليل والاداوة كالركوة
فان قيل كيف شربا من ذلك اللبن بغير اذن صاحبه اجيب من اوجه الاول محمول على عادة العرب فانهم ياذنون للرعاة بسقي
من يمر عليهم من ضيف او عابر سبيل الثاني انه كان صديقا لهم يدلون عليه الثالث انه مال حربي لا امان له الرابع لعلهم كانوا
مضطرين والجواب الاول اظهر وقوله حتى برد اسفله بفتح الراء وقيل بالضم والجلد بفتح الجيم واللام الارض الصلبة وقوله
فارتطمت فرسه اي غاصت قوايمها في تلك الارض وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم وفضيلة لابي بكر من وجوه
وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب حمل الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان التوكل على
الله وحسن عاقبته وفيه فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلعم وفضل صلة الرحم في قريب القرابة وبعيدها
وان الرجل الجليل اذا نزل بلدا له فيه اقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك فصل وفصل هذا عما قبله لكونه به نوعا
آخر بوقوع افلا في صدر الكلام عن ابو هريرة رضه افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة الحديث قال فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلعم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله
صلعم افلا اعلمكم الى آخره قال فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلعم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا

اي غاصت قوايمها في تلك الارض

مثله فقال رسول الله صلعم ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء قوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق بالشرف اي
في الفضيلة ويحتمل ان يراد به السبق بالزمان وكذلك قوله من بعدكم قيل ولعل الاول الاقرب فان سوالهم كان عن امر الفضيلة
وتقدم الاغنياء فيها وقوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال
وقوله تسبحون الخ يحتمل ان يكون المراد ثلاثا وثلاثين من المجموع فيكون كل واحد احد عشر ويحتمل ان يكون المراد يسبح ثلاثا
وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرها يدل على ذلك قـ عايشة رضه افلا اكون عبدا شكورا قالته
حين قيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث قالت كان رسول الله صلعم اذا صلى قام حتى تفطر
رجلاه فقلت يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وفي لفظ وما تاخر فقال يا عايشة افلا اكون عبدا
شكورا وفي بعض طرق البخاري حتى يتفطر قدماه وعن المغيرة بن شعبة حتى انتفخت قدماه وقوله تفطرت بمعنى
تشققت والمراد بالشكور هاهنا هو الحامد على النعمة بقلبه ولسانه وجوارحه واذا اطلق على الله كان معناه المجازي للعبيد
في مقابلة افعالهم مضاعفا للثواب قـ عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضه افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها — وتدئبه خ / اي تؤذيه
فانه يشكوا الي انك تجيعه وتدئبه قاله لرجل من الانصار حين دخل حايطه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر وذرفت
عيناه الحديث قال اردفني رسول الله صلعم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به رسول الله صلعم لحاجته هدف او حايش نخل قال فدخل حايطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما راى
النبي صلعم جرجر وذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلعم فمسح ذفريه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى
من الانصار فقال هذا لي يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير اي صوت عند الضجرة وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلعم قـ انس رضه افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قاله لنفر من عكل او عرينة
الحديث قد تقدم هذا الحديث في اول الباب الخامس فصـــل وفصل عما قبله كذلك لكون انس او وقع في صدر الكلام
قـ انس رضه اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة الحديث
قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي امشاه الخ ظاهره انه يمشي على وجهه
حقيقة وقال بعضهم هو مثل للكافر والمومن ان هذا ضال وهذا مهتد وهذا قول مجاهد في تفسير قوله تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه اهدى والاول قول قتادة في تفسير الآية وظاهر الحديث حجة له قـ انس رضه اليس يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله يعني مالك بن الدخشم قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول
الله فيدخل النار او تطعمه الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة فلقيت عتبان بن مالك فقلت حديث
بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشي فبعثت الي رسول الله صلعم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه
مصلا قال فاتى النبي صلعم ومن شآء الله من اصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم
ذلك وكبره الى مالك بن الدخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلعم
صلوته وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله
الا الله واني رسول الله الخ قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه قيل اجتمع في الحديث ثلاثة من الصحابة
وهم انس ومحمود وعتبان يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا

وعلما ومرتبة وعتبان بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة هو المشهور وروي بضم العين وقوله
اصابني في بصري بعض الشي وفي رواية عمي يحتمل ان يريد باصابة بعض الشي العمى ويحتمل ضعف البصر وذهاب معظمه
وقوله اسندوا اعظم ذلك بضم العين وسكون الظاء اي معظمه وكبره بكسر الكاف وضمها الكبر ومعناه انهم يتحدثون وذكروا
شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك ابن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالميم وقد روي بالنون وقد روي بهما مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وكان بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه الا ترى
الى رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فانه شهادة من رسول الله صلعم انه قالها مصدقا بها معتقدا
صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهادته صلعم لاهل بدر معروفة فلا يشك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك باثار
الصالحين وفيه زيارة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الكلام بحضرة المصلين
ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلوتهم وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وفيه جواز الكتابة للحديث قد تقدم بيان
الاختلاف في جوازها غير القران قـ ابو ذر رضه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا
يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر قاله لناس من الصحابة قالوا يا رسول الله ذهب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون — اهل صح
بفضول اموالهم الحديث قال ان ناسا من اصحاب النبي عليه قالوا للنبي صلعم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم الخ قوله ان بكل تسبيحة صدقة
تقديره ان بسبب كل تسبيحة اجرا كاجر صدقة حذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما تقدم
ووجه الرفع انه لا يجعل معطوفا على الجملة المصدرة بان وقد شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس لجامع
عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذلك الحكم ما بعده الى قوله وفي بضع احدكم البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق
ويراد به الجماع وارادة كل منهما هاهنا صحيحة وانما قال وفي بضع احدكم دون ان يقول وبضع احدكم صدقة كالباقين اشارة الى ان
فيه جهة اخرى غير جهة كونه عبادة وهي الالتذاذ والشهوة وعلى تلك الجهة لا يكون صدقة وانما يكون عبادة اذا نوى
قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف او طلب ولد صالح او عفاف لنفسه او زوجته ومنعهما جميعا من النظر الحرام
او الفكر فيه ولما كانت الشهوة البهيمية هي الغالبة على اغلب الناس اعتد بها جهة وقوله قالوا يا رسول الله فيه دليل على
شرعية الاستفتاء فيما خفي على الناس وفي قوله ارايتم دليل على ان ذكر الدليل على ما يخفي على المستفتي اذا سأل عن ذلك
وفيه دليل على فضيلة الامور المذكورة فيه وفيه جواز الغبطة والمنافسة في الفضيلة لا في حب المال في ذاته ولهذا امرهم
صلعم بالتسبيح وامثاله احرازا للفضيلة دون المال وفيه جواز القياس فيكون حجة على نفاة القياس قـ ابو سعيد رضه
اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به الحديث
قال ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلعم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده رسول الله

صلعم سرا اذ ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا يرى انه لا يخرجه عنه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الي
رسول الله صلعم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الي بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر
والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتي اتي عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتي سكن
ثم قام رسول الله صلعم خطيبا من العشي فقال اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل الخ قال الراوي فما استغفر
له ولا سبه النبيب صوت التيس عند السفاد والتنكيل من النكال وهو العقوبة والبا في به للسببية اي نكلته بسبب
ذلك الفعل وغزاة نصب علي الحال ق ابو هريرة رضه اولكلكم ثوبان قاله لسايل سأله عن الصلوة في ثوب واحد
الحديث قال ان سايلا سال رسول الله صلعم عن الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي هذه لفظة
استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها الفتوي من طريق الفحوي اي اذا كان ستر
العورة واجبا لاستيمان الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد ح عايشة رضها اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتي اشتريه ثم احل كما حلوا
الحديث قالت قدم رسول الله صلعم مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان
فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون الخ قوله اوما
شعرت بيانه ان النبي عليه امرهم بالحلق والاحلال ونسخ الحج الي العمرة فترددوا اي ذلك منتظرين تحلله عليه وقد تقدم
وقوله ولو اني استقبلت يدل علي ان ما عليه ما احرم به متحتما متعينا عليه وانه كان مخيرا بين انواع الاحرام فاحرم باحدها
ثم لما قلد الهدي لم يمكنه ان يتحلل حتي ينحره يوم النحر محله فمعني الكلام ح لو ظهر لي قبل الاحرام ما ظهر عند دخول مكة
من توقف الناس بالعمرة لاحرمت بعمرة وانما سقت الهدي وانما قال ذلك تطييبا لنفوسهم وتسكينا لهم وقوله حتي
اشتريه يعني بمكة او ببعض جهاتها واستشكل بعضهم هذه الرواية لانها قالت لاربع مضين من ذي الحجة او خمس
وقد جاء عنها في رواية اخري في الصحيح انها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة وبين مكة والمدينة اكثر من خمسة
ايام وستة وسبعة واجيب بانه لا اشكال فيه لان قولها موافين معناه مشرفين مطلين يقال وافي علي ثنية كذا
اي شارفه واطل عليه ولا يلزم من هذا الدخول في الشهر ويؤيده قولها في رواية اخري خرجنا مع رسول الله صلعم
لخمس بقين من ذي القعدة وكذلك كان وقدم النبي عليه مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فكان مدة مقامه في
الطريق تسعة ايام او عشرة فقد زال الاستشكال واما دعاء عايشة رضها علي المغضب فبناء علي ظنها ان مغضب النبي
عليه لا يكون الا منافقا فدعت عليه والله اعلم وفي عامة نسخ المشارق وقع علامة الاتفاق هكذا ق ولو اني استقبلت
من امري وليس ذلك كوقوعه في غير هذا الموضع بيانا انه حديث اخر متفق عليه لان صدره ليس بمناسب لاحاديث
هذا الفصل بل هو حديث واحد من قوله اوما شعرت الي قوله ثم احل كما حلوا وانما فصل بينهما بجملة ق بيانا ان قوله
اوما شعرت الي قوله ولو اني استقبلت رواية مسلم فقط وقوله ولو اني استقبلت الخ رواية مسلم والبخاري جميعا فعلم
بعلامة الاتفاق فيه اشارة الي ان اول الحديث ليس باتفاق روايتهما واخره باتفاق روايتهما فصل وفصل
هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بجملة اما ق جابر رضه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس قاله له
الحديث قال خرجنا مع النبي صلعم في غزاة فابطا بي جملي فاتي علي رسول الله صلعم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك

قلت ابطا بي جملي واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكفه عن رسول الله صلعم فقال اتزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم الخ قيل الكيس الجماع والكيس العقل في الاصل وكانه جعل الجماع لطلب الولد عقلا
وهو منصوب بفعل مقدر اي فباشر الكيس وقوله فهلا جارية يشير الي فضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل اهله وفيه
سوال الامام والكبير اصحابه عن احوالهم وارشادهم الي مصالحهم وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته علي حظ نفسه
ق ميمونة بنت الحارث رضها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قاله لها لما اعتقت وليدة الحديث
عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلعم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول
الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها الخ فيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا
كان او كثيرا وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق علي الاقارب المحتاج افضل وفيه
تلويح الي الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها ح ابو قتادة رضه اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم
يصل الصلوة حتي يجي وقت الصلوة الاخري فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قاله لهم
غداة ليلة التعريس بعدما صلي الفجر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم ق ابن عباس رضه اما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من
بوله ويروي لا يستنزه الحديث قيل ليس المراد انهما من الصغاير لانه ورد في الصحيح وانه لكبير فيحمل قوله وما يعذبان في
كبير علي انه كان يسهل عليهما التوقي عنه وقوله لا يستتر له حقيقة وهي ضد الانكشاف ومجاز وهو الاحتراز عن الشي
فمنهم من ذهب الي ان الحقيقة مرادة لانها اصل ومعناه فكان لا يستتر عن الاعين فكانت عورته تنكشف فيكون العذاب
علي كشف العورة ورد بانه يستلزم الغاء ذكر البول لان كشف العورة مذموم سبب مستقل للعذاب سوا كان ثمه بول
او لم يكن وذكر كلمة من وهي لابتداء الغاية يردها ايضا وذلك لانها تقتضي ان تكون ابتداء التستر من البول فكان له مدخل
في البين ومنهم من ذهب الي ان المجاز مراد لانه جاء في رواية اخري لا يستنزه وفي اخري لا يتوقي وكلام النبي عليه يفسر
بعضه بعضا ويجوز المجاز الا ستلزام وهو ان الاستتار عن البول هو ان يجعل بينه وبين بوله ساترا يستره عنه ليلا
ينتضح علي بدنه او ثيابه وعنده يحصل الاستنزاه والتوقي عنه فكان الاستتار مستلزما للاستنزاه وذلك الملزوم وارادة
اللازم مجاز وفي الحديث دليل علي عظم امر النميمة والتلطخ بالبول ومن شاهد البهيمة تبول احترازها مع عدم كونه
عاقلا ومكلفا شهد بذلك بديهة وفي الحديث دلالة علي ثبوت عذاب القبر وعليه اجماع اهل السنة والجماعة ح ابو سعيد
رضه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكني اتاني جبريل فاخبرني ان الله تعالي يباهي بكم الملائكة قاله حين خرج علي حلقة من
اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده علي ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك ...... الحديث
التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو اللغة المشهورة وحكي سكونه وقيل هو خطا ونصبها علي انه مفعول له والمباهاة المفاخرة
فقيل هو من البهاء وهو الحسن والجمال وفلان يباهي باهله وماله اي يتفخر بهم علي غيرهم ويظهر حسنهم وآلله بالمد والجر علي
القسم وبالنصب من غير مد علي حذف حرف الجر واعمال فعل القسم كقوله فذاك امانة الله الثريد وقوله الله ما اجلسنا
وبالجر والنصب من غير مد علي ما مر وكل ذلك مروي ههنا ق سعد بن ابي وقاص رضه اما ترضي ان تكون مني بمنزلة

هرون بن موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي رضه عند خروجه الى غزوة تبوك الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى ق عمرو بن العاص رضه اما علمت ان الاسلام يهدم ما
كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قاله له حين قبض يده عن البيعة فقال مالك يا عمرو
قال اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قال ان يغفر لي الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة
المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك يا ابتاه،،
اما بشرك رسول الله صلعم بكذا اما بشرك رسول الله صلعم بكذا فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق ثلاثة لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلعم مني ولا احب الي ان اكون قد
استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك لكنت من اهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اتيت النبي صلعم فقلت ابسط
يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول
الله صلعم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا
عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا يصحبني نائحة
ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم،،
وانظر ماذا اراجع به رسل ربي شماسة بفتح الشين المعجمة وضمها وتخفيف الميم وسين مهملة ثم هاء والمهري بفتح الميم وسكون
الهاء منسوب الى مهرة بن حيدان وقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد بضم النون
وقوله على اطباق ثلاثة اي احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله تشترط بماذا باثبات الباء وهو المذكور في النسخ
فقيل يجوز ان تكون زائدة للتوكيد وقيل ضمن يشترط معنى يحتاط اي تحتاط بماذا وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه،،
ويمحوا اثره استعير لمعنى الاذهاب والازالة لان الجدار اذا انهدم فقد زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بالجب،،
فقال يجب اي يقطع وهما بمعنى واحد والمقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول
حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب
ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلعم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته
وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر
التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وح لا يشكل ان ذكرهما كان للتاكيد وانما نهي عمرو عن النار،،
والنائحة اتباع الميت بالنار من شعار الجاهلية ولانه فيه تطيرا بانه من اهل النار وبالنائحة لان النائحة حرام وقوله فسنوا
بالسين المهملة اي فصبوا وروي بالمعجمة اي فرقوا وفي الحديث بيان عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه استحباب تنبيه
المحتضر على احسانه ظنه بالله وذكر ايات الرجاء واحاديث العفو وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر احسانه اعماله عنده
ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ق ابو هريرة رضه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة الحديث قد تقدم الكلام على الكلمات
التامات في الباب الاول في قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله فاما اذا انغلغل
العبد في بحر التوحيد وتوغل في قعر الحقايق وصار بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه ولم يعول الا عليه
ولم يستعن الا به الا يرى ان النبي صلعم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك فلما ترقى عن هذا قال لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك واقول هذا الذي ذكره انما هو في مقام الفنا واما اذا ترقى الى البقا بعد الفنا فيعود الى الكلمات وغيرها
من الارواح المقدسة مما تتقوى الروح بتصوره او مشاهدته ق ابو هريرة رضه اما وابيك لتنبانه ان تصدق وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى زاد مسلم وتامل البقاء ثم اتفقا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان تفرد مسلم بقوله اما وابيك الحديث قال اتى رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال اما وابيك الخ تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبانه والثاني لفظ البقا في موضع الغنا وقوله لتنبانه،،
جواب القسم ومعناه لتخبرن ما سالته قال الخطابي وكان الشح جنس والبخل نوع وقيل البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف
اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على،،
الموت وايس من الحيوة وراى مصير المال الى غيره فان صدقته ح ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقا،،
وخوف الفقر ومعنى بلغت الحلقوم قاربت الروح بلوغ الحلقوم فانه اذا بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من
تصرفاته كذا في بعض الشروح والاولى ان يكون على حقيقته ولا يصح لفلان كذا ولفلان اي الوصايا المتفرقة فان المال قد كان،،
لفلان الوارث فان التصرف فيه زايد على الثلث غير جايز فان قيل كيف حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالاباء
اجيب بان النهي عن الحلف لمن نعظمه كايقاعه مقسما عليه والمعظم انما يكون اذا حلف به عمدا لمن تعمد، وهذا اللفظ،
الواقع مما يجري على اللسان من غير تعمد فلا يكون يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان النهي عن الحلف نهي عن تعظيمه بايقاعه
مقسما عليه والتعظيم انما يكون اذا حلف به عمدا ق المسيب بن حزن رضه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله
ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في
قوله عليه اي عم قل لا اله الا الله ق ابو هريرة رضه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل الله صورته صورة حمار الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على منع تقدم الماموم على الامام في رفع الراس من الركوع والسجود
لانه وعيد فلا يلحق الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض
لوقوع المتوعد به وليس فيه دلالة على الوقوع ويقتضي تغيير الصورة الظاهرة ومنهم من حمله على المجاز عن الجهل فان،،
الحمار موصوف بالبلادة فاستعير للجاهل بما يجب من فرض الصلوة ومتابعة الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل في،،
الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك ورد بما ذكرنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل متعرض للوقوع ولا يلزم من
التعرض لشيء وقوعه فان قيل فما معنى قوله يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار على تقدير المجاز اجيب
بانه لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية فصل وفصل هذا عما قبله لذلك لكون
كلمة مثل مصدرا بها ق ابو هريرة رضه مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد اذا هم
المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى يعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل
حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع الحديث البخل ملكه تحمل الانسان على الامتناع عن البر المالي والبخيل هو من
قامت به والمتصدق خلافه والجنة بالنون ما ستترت به من سلاح والمعنى بها ههنا الدرع والجبة بالباء الموحدة معروفة

وقوله تعفى اثره اي تمحو اثر مشيته لطوله والتقلص هو الانضمام اي الاجتماع والتراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين
نقرة النحر والعاتق واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير والمصنف
رحمه ذكر ما هو الصحيح منها خلا قوله جبتان بالباء الموحدة فانهم قالوا انه تصحيف والصحيح بالنون قال بعضهم لان الجبة بالباء المو حدة
من حديد شي لم يعرف في كلامهم ولان في بعض طرق هذا الحديث درعان مكان جنتان ولقوله تقلصت عنه وانقبضت كل
حلقة الي صاحبها ورد لان الجبة بالباء يقال لما لا يكون قدامه الا مفرجا والدرع كذلك وعلي هذا لا يكون رواية درعان
منافية لجبتان بالباء واستقام قوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الي صاحبتها ومعني الحديث ان المنفق اذا هم بنفقة
اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه وخرج منها يديه فانبسطت
حتي خلصت الي ظهور قدميه لحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره واشمازت عنه نفسه وانقبضت عنه
يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد غلت يداه الي عنقه فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها الا ثقلا
والتزاما في العنق واخذا بالترقوة وقيل معني تمحو اثره يذهب خطاياه وتمحوها وقيل قوله في البخيل قلصت ولزقت كل حلقة
مكانها اي تحمي عليها يوم القيمة فتكوي بها والصواب هو الاول لان الحديث جاء علي التمثيل لا علي الخبر عن امر كاين وقيل
ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالي بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة والبخيل كلابس
جبة الي ثديه فيبقي مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والاخرة وقوله من حديد لا يناسب هذا القيل م ابو موسي
رضه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت الحديث قيل هو تشبيه
البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو بتقدير مضاف اي مثل ساكن بيت يذكر فيه وفيه نظر لانه حي
لا مثل حي م جابر رضه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر علي باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم خ النعمان بن بشير رضه مثل القايم في
حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا
استقوا من الماء مروا علي من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا
وان اخذوا علي ايديهم نجوا ونجوا جميعا الحديث القايم في حدود الله هو الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
والواقع فيها اي الاتي بالمنكر التارك للمعروف والاستهام الاقتراع وجواب لو محذوف وتقديره لو انا خرقنا في نصيبنا ولم
نوذ من فوقنا كان فعلا حسنا او مرضيا او ما يشبه ذلك تركوهم اي ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا هلكوا وان اخذوا علي
ايديهم اي منعوهم عما يريدون نجوا ونجوا اي نجي الاعلون والاسفلين في الحديث كما تري تشبيه طايفة مشتملة علي العاصي
والناهي عن المعصية بطايفة مشتملة علي راكبي سفينة بعضهم في العلو وبعضهم في السفل والمراد به ان القوم اذا كان
فيهم من يتعاطي المحرمات وتركه الباقون علي ما ارادوا ولم ينهوه عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم ايضا فهلكوا واذا اخذوا بيده اي
نهوه عن ذلك نجوا ونجي الفاعل ايضا وانما قال قوم استهموا اشارة الي استحباب القرعة بين الراكبين اذا تشاجروا علي الجلوس في
الاعلي والاسفل وذلك اذا نزلوها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الي مكان فهو احق به من غيره وليس لاحد ان يقيمه منه
ق ابن عمر رضه مثل القران مثل الابل المعقلة ان عقلها صاحبها امسكها وان تركها ذهبت الحديث معنا مثل القران مثل
الابل التي اعتادت بالعقاد ان عقلها مالكها امسكها اذا احتاج الي المسك سريعة وان تركها ذهبت وانما شبه بالابل المعقلة

الاشارة

اشارة الي انها وان كانت معقودة بالعقال اذا تركت ذهبت ق ابو موسي رضه مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها
طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر الحديث
قال بعض شارحي هذا الحديث انما يضرب المثل لكشف الغطاء وكان عليه يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار الشجرية التي انشاتها العرب
في بلادهم ابلغ في هذا المعني من الاترجه لكونها افضل الثمار واجدي لاسباب كثيرة منها كبر الجرم وحسن المنظر ومنها انها
طيب المطعم لين الملمس ذكي الارج فاتح لونها تسر الناظرين وتتوق اليها النفس قبل التناول يفيدا كلها بعد التذاذ طيب نكهة
وقوة هضم ومنها ان اجزاوها ينقسم طبايع فان قشرها حار يابس ولحمها حار رطب او بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها
حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء في الادوية للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول
المنفعة ثم انه عليه اشار بضرب هذا المثل الي معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس وان ضرب للمومن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب
مثل المومن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبته الارض تنبيها علي علو شان المومن وارتفاع عمله ودوام ذلك
ما لم تيبس الشجرة وتوقيفا علي صفة شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة
لا تخلوا عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المومن يقيض الله تعالي له من يوديه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة
المتروكة بالعراء ق جابر رضه مثل المومن مثل السنبلة تخر كها الريح فيقوم مرة ويقع اخري ومثل الكافر مثل الارزة لا تزال
قايمة حتي تنقعر الحديث السنبلة معروفة والارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هو المشهور والمعروف في الروايات
وكتب الغريب وهو شجر معروف يقال له شجر الارزن ويشبه شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر وقيل معني الحديث ان المومن
كثير الالام في بدنه وماله وهو مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليل الالام فيها لا يحصل له منها شي حتي ينقلع من اصله
بالموت وان اصابه شي من ذلك لم يكفر شي من سيئاته بل ياتي بها كاملة يوم القيمة وذكر بعض الشارحين انه لم يجد رواية هذا
الحديث علي ما ذكره المصنف عن جابر لا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ولا في جامع الاصول لابن الاثير ولا في الصحيحين
وذكر لفظ البخاري عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم مثل المومن كمثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال
المومن تصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجر الارز لا يهتز حتي يستحصد وقد روي عنه بالفاظ غير هذا م النعمان بن
بشير رضه مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكي بعضه تداعي سايره بالسهر والحمي الحديث التواد مصدر
تواده بتوادد وقد وقع في اكثر النسخ في توادهم وفي بعض منها توادهم بدون كلمة في فيكون بدلا ومعناه مثل تواد
المومنين واللفظ وان كان لفظ خبر لكن معناه الحض علي ما يتعين علي المومن من محبة المومن ونصحه والاهتمام
بامره والتراحم والملاطفة والتعاضد وقوله تداعي اي دعا بعضهم بعضا اخي الي المشاركة م ابن عمر رضه مثل
المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الي هذه مرة والي هذه مرة الحديث النفاق مشتق من النافقاء احد جحري
اليربوع اذا طلب من واحد هرب الي الاخر وخرج منه وهو القاصعا والمنافق في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر
الايمان فهو يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعني المذكور والعايرة
بالعين المهملة المترددة بين قطيعتين لا تدري ايهما تتبع ق جابر رضه مثلي ومثل الانبياء كرجل بني دارا فاكملها واحسنها

الا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون بها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت
الانبياء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان مثلي ومثل الانبياء كمثل
رجل بنى دارا م جابر رضه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ
بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ايضا في قوله عليه انما مثلي ومثل امتي
فصل وفصل هذا عما قبله لذلك يتصدر اياكم في الكلام ق ابو سعيد رضه اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث معناه ظاهر وفيه فوايد منها انه ينبغي
اجتناب الجلوس في الطرقات ووجوب كف الاذى ويدخل فيه الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق
وكذا اذا كان ممن يهابه بعض المارة او يخافه فيمتنعون من اشغالهم لكونهم لا يجدون طريقا الا من ذلك الموضع او اقرب منه
وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق ولما كان القعود على الطريق يفضي الى ان يتعلق به هذه الحقوق ولعله
لا يقوم ببعضها فيتعرض لذم الله ولعقوبته كره القعود فيها وغلظ بالزجر والانكار فان دعت الى ذلك حاجة كالاجتماع
في مصالح الجيران وقضاء حوايجهم وتفقد امورهم الى غير ذلك فقعد بمقدار الحاجة ق عقبة بن عامر رضه اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو فقال الحمو الموت الحديث اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب يا رسول الله صح
زوج المراة كابيه واخيه وعمه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على الفريقين والمراد
بالحمو ههنا اقارب الزوج غير الاب والابن فان الآباء والابناء من المحارم فلا يكونون داخلين تحت التحذير واما قوله
الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة بخلاف الاجنبي وقد ذكر
البخاري ان المراد بالحمو ههنا ابو الزوج فحمله انه اذا حذر منه وهو محرم فكيف بمن ليس كذلك وهو بعيد لانه يستلزم
توهم الحرمة في دخوله وليس كذلك وكذلك ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معناه فليمت الحمو ولا يفعل هذا خ ابو هريرة
رضه اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قيل معناه التحذير عن الظن السوء وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك لان
الله تعالى قال ان بعض الظن اثم لم يجعله كله اثما وحكي عن سفيان الثوري انه قال الظن ظنان ظن اثم وظن ليس باثم
فاما الذي هو اثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به وقال البغوي فاما استعمال الظن السوء
اذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا ياثم به الرجل لان دفع الشر واجب فالذي قد يفضي اليه ان لم يكن
مستحبا فلا اقل من لا باس به خ ابو هريرة رضه اياكم والوصال الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم
لستم مثلي ق ابو هريرة رضه اياكم والوصال الحديث وقد تقدم الكلام فيه وكان اختلاف الرقم لاختلاف التخريج فان
البخاري اخرجه من حديث همام عن ابي هريرة ومسلما اخرجه من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة خ انس رضه اياكم
ودعوة المظلوم وان كان كافرا الحديث قد تقدم الكلام في اول هذا الشرح في فايدة الدعاء والاستجابة المفضية الى الاجابة
كالاماكن المتبركة والازمان المباركة وان ذلك يعد النفس للتاثر والتاثير والظلم مما يحصل به النفوس حدة واحتراق
وقد يكون نفس المظلوم نفسا قوية فتستعد به للاجابة اشد استعداد للتضرع والالتجاء والتوجه الصرف الخالص الى جناب القدس فيوشك
ان يستجاب له م ابو قتادة رضه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه

اياكم خ
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة م ابو هريرة رضه اياك والحلوب قاله لابي الهيثم بن التيهان الحديث قال ان رسول
الله صلعم خرج ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضه فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا
والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاما معه فاتى رجلا من الانصار يقال له ابو الهيثم بن التيهان فاذا هو ليس في بيته فلما
راته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه ثم قال
الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب وتمر فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلعم
اياك والحلوب اي ذات الحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلعم لابي بكر وعمر
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم والعذق بكسر العين
المهملة وسكون الذال المعجمة الكباسة وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه وكبار اصحابه من
التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وضيق العيش وزعم ناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح عليهم وليس بقوي لان الراوي ابو هريرة واسلامه
متاخر كان بعد فتح خيبر لا يقال جاز ان يكون رواه ممن سمع النبي صلعم او من غيره لان النبي عليه لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى
توفي وقد ثبت في الصحيح انه صلعم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عايشة رضه قالت ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة
من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وكان عليه يوسر في الوقت ثم ينفذ ما عنده
الى خراجه في وجوه البر وكذلك كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه رضوان الله عليهم وقوله لتسالن عن هذا النعيم قيل سوال تعداد
النعم والامتنان لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة وقال القاضي المراد به السوال عن القيام بحق الشكر فصل فصل هذا عما قبله لذلك لكون
اول الكلام انا ق البراء بن عازب رضه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين الحديث
قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على النبي عليه انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر
الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموه برشق من نبل كانها رجل جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلعم وابو
سفيان يقود به بغلته فنزل فدعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر
الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي عليه كان البراء فهم من قول القايل توليتم ان النبي صلعم ولى فقال اشهد على النبي انه
ما ولى والاخفاء جمع خفيف والحسر بضم الحاء والسين المهملتين من لا درع له وقد فسر في بعض الروايات فقيل ليس لهم سلاح او
كثير سلاح وقوله برشق بفتح الراء مصدر وبكسرها اسم للسهام التي يرميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا ومعنى
انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها وقوله واحمر الباس هو كناية عن شدة الحرب استعير ذلك من حمرة الدماء الحاصلة
فيها عادة او لاستعار ههنا الدعاء بالنصر وقوله انا النبي لا كذب كلام موزون مقفى فيصدق عليه تعريف الشعر وليس بشعر
باجماع المسلمين لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف الناس في جوابه فمنهم من قال هذا رجز والرجز ليس بشعر وهو
مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في جعل الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كما ذهب اليه الخليل لكن شرط
الشعر ان يكون القايل قاصدا اليه موزونا مقفى والذي وقع من النبي عليه لم يكن بقصده ولهذا لا يسمى ما وقع في الفاظ القران
من مثل كما في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون شعرا بالاجماع لانه لم يقصد فيه الوزن ولا التقفية وعلى هذا يحتاج الشعر
الى قصد التكلم بكلام موزون مقفى فان انتفى احد هذه الامور الثلاثة لم يكن شعرا الا يرى انه اذا صدر عن شخص من غير قصد كلاما موزونا
مقفى لا تسميه الشعراء ولا العرب ولا الادباء شعرا كما اذا صدر لقصد غير موزون او غير مقفى فان قيل ما وجه انتسابه وانتخابه

عليه بجدّه دون ابيه اجيب بان شهرته بجدّه كان اكثر لانّ اباه عبد الله مات شابًّا في حيوة ابيه عبد المطلب وكان عبد المطلب
مشهورا شهرة ظاهرة فانه كان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يقولون لرسول الله صلعم يا بن عبد المطلب واما نداوه وتعريف
نفسه في ذلك فلامور منها التنبيه على انه هو النبي الذي يظهر على الاعداء وينصر عليهم فان عبد المطلب كان بُشّر بانه عليه سيظهر
ويكون له شان عظيم وكان سيف بن ذي يزن اخبره بذلك وكان عليه مشهورا عندهم بذلك فاراد التذكير و التنبيه بذلك ومنها
تعريف اصحابه بانه ثابت في مكانه لم يُولّ تطمينا لقلوبهم وتقوية لنفوسهم ومنها تعريف مكانه عليه ليرجعوا اليه ومعني قوله انا النبي لا كذب انا
النبي حقًّا لا كذب فيه لانه باق وفيه اشارة الي انه لو فرّ كان كاذبا في النبوة حيث لا يجوز على احد من الناس الفرار من الزحف وانه من
الكباير فضلا على الانبياء وفي الحديث دليل على استحباب الرعاء في الحرب وفيه جواز قول الانسان فيها انا فلان او ابن فلان للتخويف
لكونه رجلا مشهورا مبارزا او لتعريف مكانه ليتحاز اليه الهارب او لاعلام اصحابه بثباته تقوية لنفوسهم خ انس رضه انا اوّل
شفيع في الجنة لم يصدّق نبي من الانبياء ما صدّقت وانّ من الانبياء نبيا ما يصدّقه من امته الا رجل واحد الحديث
الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث بيان عظم قدر نبينا عليه وانه اوّل الشفعاء وانه اكثر الانبياء تبعا ق ابو
هريرة رضه انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي الحديث اولى اي اخصّ واقرب
اما انه اخصّ فبيّنه بقوله الانبياء اولاد علات واولاد علات اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتي سموا بذلك لانهم اولاد الضراير والعلات
هي الضراير وانما كانت الانبياء اولاد العلات لان دينهم واحد وشرايعهم مختلفة فكان الآب هو الدين بدليل انه عليه لما قال انا اولي
بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة وقالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات امهاتهم شتي ودينهم واحد لما كان الدين
هو الاصل جعله ابا فتعيّن ان يكون الشرايع امهات لاختلافها والمراد بالدين اصل التوحيد وبالشرايع الفروع واما انه اقرب فلما قال
ليس بيني وبينه نبي وفيه دليل على ابطال قول من يقول انه كان بعد عيسى انبياء ورسل فان بعض الناس قالوا ان الحواريين كانوا
انبياء ارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو قول اكثر النصارى ق ابو هريرة رضه انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفّي من
المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته الحديث قال كان رسول الله صلعم يؤتى بالرجل الميت عليه الدين
فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حُدّث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
الخ قيل وانما كان يترك الصلوة على من عليه دين تحريضا على قضاء الدين حال حيوتهم توصّلا منهم الي براءة الذمة فلما فتح الله
عليه الفتوح التزم ما يبري ذمتهم شفقة عليهم يصلّي واختلفوا في انه كان يقضي ذلك من مصالح المسلمين يعني بيت المال او من
خالص ماله فقيل بالاول وقيل بالثاني واختلفوا ايضا بانه كان واجب عليه او كان تبرعا فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل في الحلاق
الحديث دليل على توريث ذوي الارحام وقيل فيه حجة على ابي حنيفة في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس فان في بعض روايات
هذا الحديث انه صلعم اتي بجنازة فقالوا صلّ عليها يا رسول الله فقال هل ترك شيا قالوا لا قال فعليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه خرّجه البخاري وليس بشيء لان ابا قتادة تبرّع
بذلك لا انه كفل به خ ابو هريرة رضه انا سيّد ولد آدم يوم القيمة واوّل من ينشقّ عنه القبر واوّل مشفّع الحديث
قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد
فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وانما قال يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والآخرة لان سؤدده
يظهر في الآخرة ظهورا غير مدافع بخلاف الدنيا فان بعض عتاة الكفرة وزعماء المشركين كانوا ينازعونه في ذلك

وهو كقوله لمن الملك اليوم فان الملك له في الدنيا والآخرة وقد قيّده بقوله اليوم لانه في الدنيا من كان يزعم انه الملك وان الملك
مضاف اليه بخلاف الآخرة لانقطاع ذلك كله في الآخرة وقوله انا سيد ولد آدم قيل لم يقله فخرا بل لما جاء في رواية اخرى انا
سيد ولد ادم ولا فخر وفيه كلام يذكر مشافهة لاهله وانما قاله لوجهين احدهما امتثال الامر بقوله واما بنعمة ربك فحدّث والثاني انه
مما يجب تبليغه الي امته ليعرفوه فيعتقدوه ويعملوا بمقتضي الاعتقاد فيعزروه ويوقروه قيل وفيه بيان تفضيله على الخلق كلهم
لان خواص البشر خير من خواص الملايكة والنبي افضل خواص البشر ففيه دلالة على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسألة
فان قيل ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من قال انا خير من يونس ابن متّي فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب الاول في
هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب آخر ههنا ان المتكلم لا يلزم ان يدخل في كلامه الا تري ان من قال دخلت الدار وضربت من
فيها لا يلزم ان يكون ضرب نفسه وقوله واوّل من ينشقّ عنه القبر معناه انه اول من يعجّل اخراجه مبالغة في اكرامه وتخصيصا
له في تعظيمه وانما قال اوّل مشفّع بعدما قال اوّل شفيع في حديث انس اشارة الي انه قد يشفع اثنان متعاقبين ويشفع الثاني
منهما فيكون الاوّل اوّل شفيع والثاني اوّل مشفّع وح لا يظهر للاوّل فضيلة تنال واوّل مشفّع دفعا لذلك التوهّم خ جابر رضه انا
شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلي احد الحديث قال كان النبي عليه يجمع بين الرجلين من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الي احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد الخ وامرهم بدفنهم في دمايهم ولم يصلّ عليهم وفي لفظ آخر
وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد ودفنهما في قبر واحد للضرورة وللضرورة
احكام وفيه تفضيل قاري القرآن بالتقديم في اللحد قيل وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال فقهاء كثيرة
فيكون حجة على ابي المسيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعلى ابي حنيفة واصحابه في ايجاب الصلوة وكذلك القياس
حجة عليهم لان هذا منع فرض الغسل فيمنع فرض الصلوة كعدم الاستهلال في السقط وليس ذلك بصحيح من وجهين الاوّل انه
جاء في لفظ للبخاري ولم يغسلهم من غير تعرض لذكر الصلوة والثاني روي ابن عباس رضه ان رسول الله صلعم كان يوضع بين يديه
يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة وجه الاوّل انه لم يذكر الصلوة ولو كان لذكر اذ لا يظن بهم
التقصير لاسيما في موضع البيان ووجه الثاني ان جابرا لا يعادل ابن عباس في الفقه والاجتهاد فيترك حديثه لحديثه سلمنا ولكن
حديث ابن عباس مثبت والمثبت اولي من النافي سلمناه لكن يسقطان بالتعارض ويجب العمل بما بعده وهو القياس لان الواجب
في الميت الغير الشهيد الغسل والصلوة وقد سقط في الشهيد الغسل بالنص على خلاف الاصل فبقي الصلوة كما في غيره ولا يقال
قياسهم يعارض قياسكم لان قياسهم فاسد وذلك لانهم قالوا هذا منع فرض الغسل قلنا ممنوع على مذهب ابن المسيب والحسن
البصري وقالوا كعدم الاستهلال في السقط قلنا لا نم عدم الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل لا يصح ان يستدل ابو حنيفة واصحابه
بحديث ابن عباس لان من اصلهم ان ما يعمّ به البلوي لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب انه صحيح ولهذا لم يعملوا بحديث جابر
في ترك الصلوة فانه مما عمّ به البلوي فلا يجوز العمل به بخبر الواحد وقوله انا شهيد على هؤلاء قيل معناه رقيب عليهم ضمّن
الشهيد معني الرقيب فعدّي تعديته وقيل معناه انا شهيد لهؤلاء انه لم يعجّل لهم شيء من اجرهم في الدنيا يعني انهم لم يصيروا
مرتشين فيكون على بمعني اللام لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ق جبير رضه انا فرطكم على الحوض الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني فرطكم م ابو موسى رضه انا محمد وانا احمد والمقفّي ونبي التوبة ونبي الرحمة
وفي بعض اطراف ابي مسعود ونبي الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر في بعض اطرافه نبي التوبة الحديث محمد اسم مفعّل من حمّد المثقل للتكثير فيكون معناه
المرحمة
اطرافه

الذي كثر الحمد له وهو ظاهر فان الله تعالى حمده بما لم يحمد به احدا من خلقه وقد حمده اهل السموات والارض في الدنيا والآخرة
واحمد افعل التفضيل من الحمد فيكون اشد او اكثر واعظم حمدا من غيره وهو كذلك فانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه
يوم القيمة من المحامد بما لا يلهم احدا من خلقه واخبر عن نفسه عليه ان بيده لواء الحمد وهو المعبر عنه عند المحققين بحمد الحمد
وهو نهاية الحمد لا مزيد عليه والمقفي قيل هو بمعنى العاقب في الرواية الاخرى بمعنى انه آخر الانبياء وخاتمهم اتى في الدنيا
عقيبهم وفي تفاهم اي اثرهم وقيل المقفي هو المتبع للنبيين قيل يقال تقوته وتقفيته اذا تبعته ومنه قوله تعالى ثم قفينا على
اثارهم برسلنا الآية وقوله ونبي التوبة قيل اي الذي تكثر التوبة في امته وتعم حتى لا يوجد فيها ملكه امته الا تايب من الكفر
وقيل معناه ان امته لما كانت اكثر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم وقيل معناه ان توبة امته ابلغ من توبة من غيرهم
حتى يكون التايب منهم من الذنب كمن لا ذنب له ولا يؤاخذ في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا وان لم يؤاخذ في
الاخرة وقوله ونبي الملحمة وفي رواية ونبي الرحمة قيل معناه افاضة النعمة على المخلصين والشفقة عليهم واللطف بهم ونبينا صلعم
وامته اوفر حظا منها من غيرهم الا يرى الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من ان يعتبر عن
المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة وهو الوجود كما قال لولاك لما خلقت الافلاك واما قوله ونبي
الملحمة فقيل معناه انه يبني بالسيف والانتقام من خالفه من جميع الانام وقيل معناه انه بعث بالقتال وقد جاء في بعض
الروايات وانا الحاشر وهو اسم فاعل من حشر اي جمع ثم معناه انه يحشر الخلق يوم القيمة على اثره الذي ليس بينه وبين القيمة
نبي آخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وهذا على رواية الذي يحشر
الناس على عقبي وجاء في رواية اخرى على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبتشديدها على التثنية فقيل معناه بعدي فيكون
بمعنى عقبي وقيل على سنتي فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك قال ابو بكر بن العربي في
شرحه لكتاب الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلعم الف اسم اجيب بوجهين احدهما ان هذه الاسماء هي التي كانت مكتوبة
في الكتب المتقدمة وكانت اعرف عند الامم السالفة والثاني انه يجوز ان تكون الموحى اليه في ذلك الوقت هذه الاسماء المذكورة
فقط فانه ما كان يسمي الا بما سماه الله تعالى عن سهل بن سعد رضه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى
الحديث اليتيم في الانسان هو فاقد الاب وفي الحديث دليل على انه كافل اليتيم مع النبي عليه في الجنة بحضرته لا على درجته فان
احدا لا يبلغ درجة الانبياء ولا الانبياء درجة نبينا صلعم واقول يجوز ان يكون ما روى الراوي انه عليه فرج بين الاصبعين
شيئا اشارة الى ذلك والمراد بكافل اليتيم من يعوله ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتاديب وتربية لا فرق في ذلك بين
ان يكون اليتيم له بان يكون قريبا منه كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله او لغيره كالاجنبي وكذا لا فرق بين من
فعل ذلك من ماله او مال اليتيم قيل وانما فاق كفالة اليتيم على ساير الاعمال لان اليتيم فقد تربية ابيه ولطفه ومصالح اموره
والله تعالى ولي ذلك كله يجريها على الاسباب فاذا قبض ابوه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره فمن مد يده الى
كفالته فانما ذلك عمل يعمل عن الله تعالى كما ان الرسل عليهم السلام يعملون عن الله تعالى فلذلك صار بالقرب منه في الجنة
فصل وفضل هذا اعمالنا لذلك لكونه اغراء عن عايشة رضه دونكم يا بني ارفدة قالت يوم عيد للسودان وكانوا
يلعبون بالدرق والحراب الحديث قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول
الله صلعم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا

ملكت

ملكت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفيه جواز اللعب بآلات الحرب وفيه جواز نظر المرأة الى لعب الرجال وفيه بيان
ما كان النبي عليه عليه من الرحمة والرأفة وحسن الخلق والعشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وقيل فيه دليل على
اباحة الرقص الذي يسمى سماعا اذا لم يكن فيه الملاهي والصنج والمزمار وليس بشيء لان الاصل كان لعبا بآلة الحرب وجوز
تمرينا على الحرب والسماع ليس في معناه وقوله دونكم اغراء وصرف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه لا تقطعوه
في الحال وارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها لقب اهل حبشة عن عايشة رضه على رسلك فاني ارجو ان
يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة الحديث قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلعم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا الى نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك
الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي
قال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على
نوايب الحق فانا لك جار ارجع واعبد ربك في بلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي
بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلوته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره
فكان يصلي ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك
عينيه اذا قرأ القرآن وافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر
بجوارك على ان يعبد ربه في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلوة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا
وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد
كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عايشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه
فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد
اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسوله صلعم يومئذ بمكة فقال النبي عليه للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين
لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر الى المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة
فقال له رسول الله صلعم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه
على رسول الله صلعم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما يتعلق بفهم ما ذكر
في المتن وبقية الكلام في الهجرة يعلم في مكان آخر ان شاء الله تعالى وبرك الغماد بفتح الباء الموحدة وكسر الغين وقيل بضمها
اسم موضع بينه وبين المدينة مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقيل هو بلد يمان وابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين
المعجمة المضمومتين وتشديد النون وفتحها وهو سيد القارة قبيلة سمي ابوهم بذلك وقوله انك تكسب المعدوم فيه وجهان
احدهما انه لسعده وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شيء معدوم متعذر على من سواه والثاني انه يملك الشيء المعدوم
المتعذر من لا يقدر عليه فهو يصف احسانه وكرمه وعموم فضله يقال كسبت مالا وكسبت فلانا مالا وقوله وتصل
الرحم اي لا تمنع قرابتك من خيرك وقوله وتحمل الكل الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام بالعيال وقري الاضياف
والخوف للا وقوله وتقري الضيف اي تاتيه بالقرى وقيل تجمعه اليك من قريت الماء في الحوض اي جمعته وقوله وتعين على نوايب

المتّ اي علي ما ينوب الانسان من المغارم وقضاء الحقوق اي تعين بما تقدر عليه من اصابة ذلك وقوله انا جارٌ لك اي محام وناصرٌ
ومدافع وقوله فلم تكذّب قريش بجوار ابن الدغنّة اي لم تردّه فان من كذّب بشي فقد ردّه وقوله فتتقصف عليه نساء المشركين اي
يزدحمن واصل القصف الكسر وقد جاء في رواية تتقذف وقال ابو سليمان لا وجه له الا ان يجعل من القذف اي يتدافعون فيقذف
بعضهم بعضا فيتساقطون عليه قال وفيه بُعد وقوله فكرهنا ان نخفرك بضمّ النون اي ننقض عهدك يقال اخفرت اذا نقضت
العهد وخفرت اذا وفيت به وقوله علي رِسْلك هو بفتح الراء اي اتمهل ولا تعجل قال ابن الاثير كان الرسل بالفتح الهينة وبالكسر
التؤدة والله اعلم ق صفية بنت حُيَي رضو علي رِسْلكما انها صفية بنت حيي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه
انّ الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم ق ابو موسي رضو علي رِسْلكم اعلمكم وابشروا انّ من نعمة الله عليكم انه ليس احدٌ من
الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلي هذه الساعة احدٌ غيركم قاله حين اعتم بالصلوة الحديث قال كنت
انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله صلعم بالمدينة وكان يتناوب رسول الله صلعم
عند صلوة العشاء كل ليلة نفرٌ منهم قال ابو موسي فوافقنا رسول الله صلعم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتي اعتم
بالصلوة حتي ابهارّ الليل ثم خرج رسول الله صلعم فصلّي بهم فلما قضي صلوته قال لمن حضر علي رسلكم الخ وقوله او قال شكّ من الراوي
قال ابو موسي فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلعم قيل انّ من نعمة الله هو بفتح انّ معمولا لقوله اعلمكم وكذلك قوله انه ليس
احد بالفتح وفيه جواز الحديث بعد العشاء اذا كان في خير وقد تقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني في قوله انّ الناس قد صلوا وناموا
وفي الباب الخامس في قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم هر ابو هريرة رضو عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك عليكم خ
ومنشطك ومكرهك واثرة عليك الحديث العسر الضيق والمنشط مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا مصدر
يقال فلان يفعل كذا علي المكره والمنشط اي علي كل حال والاثر بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثره اذا قدّم عليه غيره وقوله
واثرة عليك اي في حالة يؤثر فيها عليك غيرك وفي الحديث دليل علي وجوب الطاعة فيما يشق علي النفوس ويكرهه
مما ليس بمعصية ومعناه اسمعوا واطيعوا وان اختصّوا بالدنيا ولم تصلوا الي حقكم مما عندهم وقال القاضي اجمع
المسلمون علي وجوب الطاعة في غير معصية وعلي تحريمها فيها وسبب ذلك اجتماع كلمة المسلمين فان الاختلاف سبب
لفساد الاحوال في الدين والدنيا م ثوبان رضو عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدةً الا رفعك الله بها درجةً
وحطّ عنك بها خطيئةً قاله له الحديث عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولي رسول الله صلعم فقلت اخبرني
فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الي الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته
الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلعم فقال عليك بكثرة السجود لله الخ قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته
فقال لي مثل ما قال لي ثوبان وقد استدل به طايفة علي انّ كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في
ذلك في الباب السادس في قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضو عليكم بالاسود
البهيم ذي الطُفيتين فانه شيطان يعني الكلب الحديث قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلعم بقتل الكلاب
حتي انّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهي النبي عليه عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم الي آخره
قيل اختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهي عن
قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع علي النهي عن قتل جميع الكلاب سوي الاسود وذهب طايفة الي الاخذ بالحد

في

في قتل الكلاب الا ما تستثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه ومنهم من ذهب الي عدم جواز قتله مطلقا لجواز
الانتفاع به من غير ضرر والبهيم شديد السواد والطُفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طُفي شبه الخطين علي وجه الكلب بخوصة
من خوص المقل وقوله فانه شيطان احتجّ به احمد وبعض اصحاب الشافعي علي انه لا يجوز الاصطياد به فانما يحلّ صيد الكلب.
وهذا شيطان وقال الشافعي ليس المراد اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناءٍ يجب غسله كما يجب من ولوغ الكلب
الابيض فيحلّ صيده. ق جابر رضو عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعي الغنم قال نعم قال وهل من نبي الا
رعاها الحديث قال جابر بن عبد الله كنا مع النبي عليه بمرّ الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي عليه الحديث مرّ
الظهران بفتح الميم واد بين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة هو النضيج من ثمر الاراك
قيل ويقال له البرير سمّيت بذلك لتحوّله وتغيّره الي حال النضج يقال كبث اللحم اذا بات مغموما اي مغطي فتغيّر وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بعث الله نبيا الا و رعي الغنم هر ابو هريرة رضو عليكم من الاعمال بما تطيقون
فانّ الله لا يملّ حتي تملّوا الحديث الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الاعراض عنه
وهذا انما يستحيل علي الله تعالي فيكون معناه منتهاه اي ان الله لا يعرض عن قبول طاعتكم حتي تملّوا فياتي الطاعة منكم ح بفتور
وعدم نشاط ورغبة فانه تعالي يعرض ح عن قبولها قبول ما لم يكن كذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم،
والنسائي عن عايشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل رسول الله صلعم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل قال
مه عليكم من الاعمال الي آخره وذكره المصنف برواية مسلم عن ابي هريرة والله اعلم وقد تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في قوله احب الاعمال الي الله ادومها خ عايشة رضو مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش
قاله لها الحديث قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
يا عايشة لا تكوني فاحشة وفي الباب الثاني في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلا بسكون الهاء وهو منصوب
بفعل اي امهلي مهلا فصل وفصل هذا عما قبله لدلالة بدخول لام الجر في صدره ق جابر رضو لك الثمن ولك الجمل
لك الثمن ولك الجمل قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله قد اخذت جملك مر ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضو لك بها يوم القيمة سبعماية ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه
في سبيل الله الحديث اخبر عليه عن هذه الحسنة بانها تضاعف الي سبعماية واصله قوله تعالي مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة وقوله مخطومة يعني التي لها خطام وهو
نحو الزمام وقوله لك بها يوم القيمة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعماية ويحتمل ان يكون علي
ظاهره وان له في الجنة سبعماية ناقة مخطومة فيركبهن حيث يشاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة م جابر رضو لكل
داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله الحديث برأ من المرض برءا بالفتح وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود وانس رضو لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر
غدرته الحديث وقد تقدم معني الغدر ولواء الغادر في قوله اذا جمع الله الاولين والاخرين خلا قوله بقدر غدرته
يعني ان كانت غدرته كبيرة عظيمة يرفع لواء كبير عظيم مرتفع حتي يعرفه بذلك من قرب منه ومن بعد فان قيل
قد وقع في بعض الروايات لواء عند استه يوم القيمة فما معناه اجيب بان معناه والله اعلم عند مقعده اي يلزم .

الله واخيث لايقدر على مفارقته ليمتنز به الناس فيروه ويعرفوه فيزدادوا خجلا وفضيحة عند كل من مر به قيل في الحديث
تلويح الى نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا مخافة حصول فتنة بسببه وقيل اذا لم يكن جائرا ولا فاسقا

ق ابو هريرة رضه لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة الحديث هذا الحديث
روي بالفاظ مختلفة والمصنف اخذ بعض الالفاظ من رواية وبعضها من اخرى فمنها ما روي لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد
ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وليس في هذه لفظة ان شاء الله كما ترى ومنها لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب
له واني اريد ان شاء الله ان اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي هذه لفظة ان شاء الله وكذا غيرهما من الروايات
بعضها فيه ان شاء الله دون بعض وانما تعرضت لذلك تنبيها على غير هذا الموضع من المواضع التي عمل فيها كذلك وبعض
هذه الروايات يفسر بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها يدعوا بها فيستجاب له عاجلا
بالاجابة واما بقية دعواتهم فهم فيها على طمع من اجابتها وبعضها يستجاب له وبعضها لا وهذا لانا نعلم بيقين ان نبينا صلعم
قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعا لامته بان لا يسلط عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له
كثير وكذا قد استجيب له في سوانح الحرب وغيرها مما دعا به لا فراد امته وذلك دليل على ان الذي اختباه انما هو الذي تيقن
عليه باجابته والبواقي كان فيها على طمع ورجاء من الاجابة فمنها ما تحقق ومنها غيره وفي الحديث بيان لكمال شفقته عليه
على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر الى مصالحهم فانه اخر دعاه المتيقن باجابته الى اعظم اوقات حاجتهم وقوله ان شاء
الله ذكره للتبرك لا للشك والاقتداء باي القرآن المجيد من قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
خ معن بن يزيد رضه لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث قال بايعت رسول الله صلعم انا وابي وجدي وخطب علي
فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال
والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلعم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله وخطب علي فانكحني
يريد به رسول الله صلعم وهذه فضيلة له وقوله كان ابي تفصيله عما قبله لانه بيان قوله وخاصمت اليه وفيه جواز خصومة
الابن مع الاب ولم يرد بالخصومة سوى بيان حكم الحادثة شرعا واما غير ذلك فليس بجائز قال الله تعالى ولا تقل لهما اف
وفيه جواز التصدق على الابن فان كانت تطوعا فلا كلام فيه وان كانت فرضا فمنهم من جوزه اذا كان نوى غيره ولم يكن
في عياله عملا بظاهر الحديث ومنهم من حمله على الاختصاص فان النبي عليه كان يخص بعض اصحابه باشياء كما خص عبد
الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة به وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى ابيه او ابنه في ظلمة لم يعرفهما
لم يجب عليه الاعادة وكذا اذا دفع وكيل الاب او الابن بظاهر الحديث خ عايشة رضه لكن افضل الجهاد حج مبرور
الحديث قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال الحديث والحج المبرور هو المقبول المقابل
بالبر والثواب وفيه بيان فضيلة الحج وانه في حق النساء افضل من الجهاد لانها عورة والجهاد يفضي الى امور تنافيها
خم ابو هريرة رضه للعبد المملوك المصلح اجران الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلعم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها في الحديث فضيلة ظاهرة
للمملوك المصلح اي الناصح لسيده القائم بعبادة ربه ولان له اجرين لقيامه بحقين ولانكساره بالرق وقول ابي هريرة

لولا

لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اشارة الى ان لا حج على المملوك ولا جهاد لانه غير مستطيع ولا يجب عليه بر امه على معنى
القيام بمصالحها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا هريرة رضه حج
حجة الاسلام في زمن النبي عليه وجاهد جهادا وفرض فكان معنى قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي التطوع بها وذلك
يتحقق من العبد المملوك فالجواب ان التطوع بها وان امكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن مولاه وقد لا ياذن بذلك فيفوت فضيلتها
بخلاف الحر فان تحقق ذلك منه لا يتوقف على اذن غيره وانما قال للعبد المملوك والمقصود يتم باحدهما اشارة الى السبب المؤثر
في ذلك فانه انما يتحقق التضعيف في الاجر لكونه في المملكية وهو يقوم بحق المالك وحق ربه م ابو هريرة رضه للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحديث يعني تجب على السيد طعام مملوكه وكسوته بما يندفع به الضرورة
والزيادة على ذلك مندوب اليه فان امتنع عن الانفاق وكان للعبد كسب اكتسب وانفق على نفسه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك
حيا ويبقى فيه حق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او جارية لا يوجر مثلها اجبر المولى على بيعه لانه من اهل الاستحقاق
وفي البيع ابقاء حقه وابقاء حق المولى بالخلف وقوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق سند الاجماع على عدم جواز تكليفه بما لا
يطيق فان كلفه ذلك لزمه اعانته كما مر في حديث آخر وفي الحديث بيان عظم شفقته صلعم ورحمته بامته ق جبير بن مطعم رضه
لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الحديث
قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه انا محمد واحمد فضل وفصل هذا عما قبله لذلك فائدة وقع في اول الكلام لم اولن
خ ابو هريرة رضه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة الحديث يريد عليه لم يبق بعدي من
النبوة الا المبشرات وقد جاء في رواية اخرى لم يبق بعدي من النبوة ومعناه ان الوحي المتلو والظاهر ينقطع بوفاته عليه
ولا يبقى ما يستدل به الانسان على بعض احواله الا الرؤيا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرؤيا الصالحة وانها جزء من النبوة
ق ابو هريرة رضه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وبينا صبي يرضع الحديث كان جريج رجلا عابدا
فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج قال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان
من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي
فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا
وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى
صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
قال ما شانكم قالوا زنيت بهذا البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي
فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب
قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه
اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر
الى رسول الله صلعم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت
سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها
فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه

مر لم يتكلم في المهد الا ثلاثة مرة

الجارية وهم يضربونها وهم يقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك
الرجل كان جبارًا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني
مثلها المهد كالمحل مسوي تعدل من مهدته اذا سويته وعدلته فمهد الصبي هو المحل المسوي له سوا كان سريره اوحجر
امه اذا لم يبلغ حد التكلم فان قيل ظاهر الحديث يقتضي انه لم يوجد صغير تكلم في المهد الا هؤلاء الثلاثة عيسى وصبي جريج
وبينا وقد جاء في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي لها وفي غير
كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع في النار فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وقال ابن عباس رضه كان شاهد
يوسف عليه صبيا في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه وصبي ماشطة ابنة فرعون وعيسى ويحيى
وصاحب جريج وصاحب الاخدود فاسقط الضحاك صبي الجبار وذكر يحيى مكانه وعلى هذا لا يكون الحصر ثابتا اجيب
بجوابين احدهما ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا
كبارا بالغواحد الكلام والثاني ان يكون النبي عليه اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد ذلك اعلمه الله تعالى بما
شاء من ذلك فاخبر به وقول جريج يارب امي وصلوتي قال القرطبي قوله هذا يدل انه كان عابدا جاهلا اذ با دني فكرة
يدرك ان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت عليه واجبة فلم يكن ثمة تعارض يوجب اشكالا فكان يجب عليه تخفيف صلوته او
قطعها واجابة امه وهو صحيح اذا لم تختلف الشرايع في بر الوالدين لكن الاختلاف فيه بعيد ودعاء امه يدل على فضلها
وقد جاء صح
وعلمها فانها تحرزت في دعائها فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات قالت حتى ينظر ولم يقل غيرها في طريق آخر
ولو دعت عليه ان يفتن لفتن وقد اعتذر لجريج بانه انما لم يلتفت الى امه خشية ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا ومتعلقاتها فيضعف عزمه فيما نواه وعهد عليه وهذا انما يصح ان لو نذر بذلك وكان النذر في شرعهم
واجب الوفا ليكون مقابلة الوجوب بالواجب ان لم يكن بر الوالدين اوجب وقوله وهنالك تراجعا الحديث اي اقبلت
المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل فسالته عن ذلك وراجعته
فقالت حلقى وهي كلمة جرت في الكلام مجرى المثل واصلها فيمن اصيب حلقه بوجع وقد تقدم بقي الكلام في ان
تكلم هذه الصغار كان من حيث ان الله تعالى خلق فيهم ادراكا كالبالغين العاقلين الذين يعرفون ما ياتون به
وما يذرونه او اجري على لسانهم ذلك الكلام وهو لا يعقله كما خلق في الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها باقية على
جماديتها فاما عيسى صلوات الله عليه وسلامه فقد قيل فيه ان الله خلق فيه في مهده ما خلق للانبياء عليهم السلام في
حال كمالهم من العقل المستفاد وقد شهد له القرآن بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه سايغ اذ الكلام في مقام خرق
العادة فهو ممكن في نفسه والمانع عنه وهو العادة منتف وفي الحديث دليل على خرق العادة لغير الانبياء فيكون
دليلا على وجود الكرامات للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة ومن الناس من زعم ان فيه دليلا
على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال فلا يحل ام المزني بها ولا بناتها للزاني قال وذلك لان النبي صلعم قص ما
عمل جريج من نسبة الولد الى الزاني ما دحا له مظهرا لكرامته فلو لم يكن النسبة صحيحة لما فعل ذلك وشرايع من
قبلنا انما قص الله او رسوله من غير انكار كانت شريعة لنا فضلا عن ان يقصه مادحا وعورض بان لو كان كذلك
لثبت اللوازم كالولاية والارث وغير ذلك واجاب بان القياس يقتضي عدم ذلك والشرع اثبته في النسب فانتهينا

عنده ق ابو هريرة رضه لم يكذب ابرهيم النبي قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم
هذا وواحدة في شان سارة الحديث اعلم ان الكذب في الخبر راجع الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع من ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليه شيء من الاخبار ما لا يطابق الواقع الا ما استثناه النبي عليه والاستثناء من النفي اثبات فظاهر
الكلام يقتضي كون المستثنى كذبا من ابرهيم والا كان كذبا من النبي عليه والكذب لا يجوز على الانبياء عليهم السلام قد كثر كلام
العلماء في ذلك في كتب التفسير والحديث والكلام وغيرها واقول هذا الكلام يمكن ان يتصور على اربعة اوجه احدها ان يكون
المراد بالمستثنى والمستثنى منه كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها والثاني ان يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقته
والاستثناء في هذين الوجهين متصل والثالث ان يكون المراد بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والرابع
بالعكس والاستثناء في هذين الوجهين منقطع والاول والرابع يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان الى التاويل
فاما المعذرة فهو ما قيل قد اجمعنا ان الكذب لاصلاح ما بين الفئتين جاير وكذا اذا جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب
وديعة انسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به فكان الكذب في ذلك واجبا وهو
في دفع ضرر خاص عن بعض الاشخاص فما ظنك في الزام الحجة على الكفرة المعاندين للحق المتعدي ضررهم الى الكثير العالم قرنا بعد
قرن وفي دفع الزنا الذي هو من اعظم الكباير عن خليله الى الانبياء عليهم السلام واما التاويل فهو ما ذكروا ان قوله اني سقيم
كان في وقت كان ياتيه الحمى وقيل هو من باب المجاز بالحذف اي ان قلبي سقيم وقيل مراده اني سا سقم استعمل المشتق
في المستقبل اما حقيقة على قول من يقول به واما مجازا على المشهور والمذكور في القصة ينبو عنه على ما سنذكر الا التاويل
الثاني وان قوله بل فعله كبيرهم اراد به طريق التسبب كما وجد قتيل سوء فقيل عمن قتله فقيل عمايله وفساده ولما كان الكبير
هو الحامل لابرهيم عليه اسند الفعل اليه وقيل علق بما بعده وتقديره بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون لكن لم ينطقوا فما فعل
كبيرهم وهو كلام صدق لا يقال استثناء نقيض المقدم غير منتج لان الملازمة بين النطق وهذا الفعل الخاص مساوية
فكان منتجا وقوله فاسئلوهم جملة اعتراضية كما في قول الشاعر ان الخلايق فاعلم شرها البدع وقيل قال استهزاء بهم
لاجرم كما قال الا تاكلون وكان غرضه من ذلك بيان عدم استحقاقهم العبادة لعجزهم والزام الحجة عليهم ارشادا
على صح
الى سواء السبيل وقد الزموا حيث نكسوا رؤسهم متحيرين وعلموا انها لا تنطق ولا تبطش فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون
قال افتعبدون ولم يكن الاحراق بعد ذلك الا على توبيخه اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيا ولا يضركم اف
لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون واما قوله عن سارة اختي فقد علم تاويله من ابرهيم عليه وذلك ان الجبار
لما ارسل اليه ان يا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ما
ان على الارض مؤمن غيري وغيرك اخبرها انه اراد اخوة الاسلام وانما قال عليه ثنتين في ذات الله وواحدة في
شان سارة لان الاوليين انما كانتا في محض حق الله لا يشوبه ولا اصلا غيره نفع والثالثة كان له فيها وحليلته نفع طبيعي
وعقلي وشرعي والله اعلم واما قصة هؤلاء الامور الثلاثة فمذكورة في الكتب ولا علينا ان نذكرها مختصرة اتماما للفايده
اما قصة الاوليين ففي ما روي الثعلبي عن السدي رحمهما قال كان لقوم ابرهيم عيد في كل سنة وكانوا اذا رجعوا الله مهم
من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى منازلهم فلما كان ذلك العيد قال ابو ابرهيم له يا ابرهيم لو خرجت
معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم ابرهيم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم يقول اشتكي رجلي

فوطئوا رجليه وهو صريع فلما مضوا نادي في آخرهم وقد بقي ضعفة الناس وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فسمعوا
ذلك منه ثم رجع ابرهيم الي بيت الالهة فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الي جنبه اصغر منه قيل كانوا اثنين
وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وغير ذلك واذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين يدي
الالهة وقالوا اذا كان حين نرجع رجعنا وقد بركت الالهة في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابرهيم والي ما بين ايديهم من الطعام قال لهم
علي طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجيبوا قال مالكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرها بفاس بيده حتي اذا لم يبق
الا الصنم الاكبر علق عليه الفاس ثم خرج فذلك قوله تعالي فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون ليسألونه فلما جاء القوم
من عيدهم الي بيت الالهة وراوا اصنامهم قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا يعني الذين سمعوا ابرهيم يقول وتالله
لاكيدن اصنامكم سمعنا فتي يذكرهم يقال له ابرهيم هو الذي نظن انه صنع هذا فبلغ ذلك نمرود الجبار واشراف قومه قالوا
فاتوا به علي اعين الناس قيل معناه علي رؤس الناس وقيل بمراي منهم وانما اراد وابذلك ليظهر والذي فعل للناس لعلهم
يشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا أانت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبدوا معه
هذه الصغار وهو اكبر منها فكسرهن وانما اراد ابرهيم بذلك اقامة الحجة بذلك ولهذا قال فاسئلوهم ان كانوا ينطقون
حتي يخبروكم بمن فعل هذا بهم والمعني ان قدروا علي النطق قدروا علي الفعل لكنهم ليسوا بقادرين علي ما من فلم يقدروا
علي الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا الي انفسهم وتذكروا بقلوبهم فقالوا ما نراه الا كما قال ثم قالوا انكم انتم الظالمون
لعبادتكم الاوثان الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا علي رؤسهم متحيرين فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فلما راي ابرهيم
قيام الحجة اليهم وعجزهم عن الجواب عاد سوبخالهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما
تعبدون من دون الله افلا تعقلون فحصل لهم من ذلك حنق وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا الهتكم ثم كان من القصة
ما كان واما القصة الثالثة فما روي عن ابي هريرة رضه ان ابرهيم قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال
لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم مؤمنا
غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار واتاه فقال قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها
فاتي بها فقام ابرهيم الي الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادع الله
ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولي فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد
من القبضتين الاوليين فقال ادع الله فلك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال انك اتيتني بشيطانة
ولم تاتني بانسان فاخرج بها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابرهيم انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا
كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قوله فلك الله اي شاهد او ضامن اني لا اضرك
وقوله مهيم بفتح الميم واسكان الهاء اي ما شانك وما خبرك وقولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر
بالالف والخادم يقع علي الذكر والانثي وقوله فتلك امكم يا بني ماء السماء قال الاكثرون المراد به العرب كلهم لخلوص
نسبهم وصفائهم وقيل لان اكثرهم اصحاب المواشي وعيشتهم من المرعي وما ينبت من السماء وقال القاضي الاظهر عندي
انهم الانصار خاصة نسبهم الي جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء
والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم ق ابو هريرة رضه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت

يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة سوي قوله ان يتغمدني فانه ماخوذ من غمد سيفه اي الا ان يسترني الله ويغشيني بفضل منه ورحمة فصل
وفصل عما قبله لذلك لوقوع لما في اول الكلام م انس رضه لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به
وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك الحديث اطاف به اي الم به وقاربه والاجوف ماله جوف والخلق
بمعني المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك اذا وصف الانسان بالخفة والطيش قيل لا يتمالك قيل ومعني الحديث ان الله
تعالي لما صور طينة آدم وشكلها بشكله علي ما سبق في علمه تركها مدة فلما راها ابليس اطاف بها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها
فلما رآها ذات جوف وقع له انها مفتقرة الي ما يسد جوفها وانها لا تتمالك في تحصيل ما تحتاج اليه من اغراضها وشهواتها
ودفع الوسواس عنها وكان الامر كما وقع له ق جابر رضه لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلي الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم
عن آياته وانا انظر اليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر فصل
وفصل عما قبله لذلك بوقوع اما في اول الكلام ق فاطمة بنت قيس رضها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة فخطبها ابو جهم ومعاوية ابن ابي سفيان
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان ام شريك ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضهما اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة ابن شعبة حين اسلم الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجي لقتال احد ق عبد الله بن سلام اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال
واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام
واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال مستمسكا به حتي تموت الحديث عن خرشة ابن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها
شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الي رجل من اهل
الجنة فلينظر الي هذا قال فقلت والله لاتبعنه ولاعلمن مكان بيته فتبعته فانطلق حتي كاد يخرج من المدينة ثم دخل
منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال لي ما حاجتك يا ابن اخي فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الي
رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مما قالوا ذلك اني بينما انا نائم
اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها فقال لا تاخذ فيها فانها
طرق اهل الشمال واذا جواد منهج عن يميني فقال خذ ههنا قال فاتي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد
خررت علي استي حتي فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتي اتي بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه
حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا متعلق
بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتي اصبحت فاتيت النبي عليه فقصصتها عليه فقال الحديث الجواد
بتشديد الدال المهملة جمع جادة بالجيم وهي الطرق والمنهج الاستقامة والمنهج الطريق الواضح ويقال ايضا طريق مسلوك
وهو معني وضوح الطريق وقوله فزجل بالزاي والجيم ومعناه رماني والعروة الشي الذي يتعلق به حبلا كان او غيره ومنه
عروة الدلو والكوز واخباره عليه عن عبد الله انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال علي الاسلام وقع كما اخبر فان عبد الله مات بالمدينة
ملازما للاحوال المستقيمة ق يعلي بن امية رضه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في

عمرتك ما تصنع في حجك قال لرجل جاءه بالجعرانة قد اهلّ بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت صانعا في حجك خلا ما قيل في الحديث دلالة على ان المحرم اذا لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السايل كان جاهلا بالحكم قريب العهد بالاسلام ولم يامره النبي عليه بالفدية والناسي في معنى الجاهل وهو قول عطاء وبه قال الشافعي فكان حجة على ابي حنيفة واصحابه في قولهم لا فرق بين العامد والناسي في شي من محظورات الاحرام وليس بشي لان هيئة الاحرام مذكرة للناسي بخلاف الجاهل فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم العمرة بالنسبة الى الطيب ولبس المخيط نازلا لما ذكرنا في ذلك الوقت ثمة ان رسول الله صلعم لما سئل عن ذلك سكت فجاءه الوحي فلما سري عنه طلب السايل وقال ما كنت صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكيف يلزم عليه الفدية هذا على تقدير ان لا يكون قوله عليه ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متناولا لاداء الكفارة اما اذا كان دالا باعتبار الحوالة على الحج والكفارة كانت معلومة للسايل فيصير دليلا لابي حنيفة واصحابه على من خالفهم وجبير بن مطعم رضه اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف وقال البخاري ثلاثا واشار بيديه كلتيهما فاله حين تماروا عنده في الغسل فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا الحديث تماروا اي تنازعوا في الغسل عنده اي عند النبي عليه فقال بعضهم صفته كذا واخرون صفته كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف اي ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملاء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وعايشة رضه اما اني قد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا عايشة اشعرت ان الله افتاني وعبد الله بن سلام اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت اجابه بها حين ساله عنها قبل اسلامه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان ماء الرجل غليظ ابيض وابو سعيد رضه اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل الحديث ضبائر بالضاد المعجمة والباء الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان بمعنى جماعات ولفظ الحديث وقع مكررا وهو منصوب على الحال وبثوا بمعنى نشروا وفرقوا من بث اذا نشر والحبة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بزور البقل وقيل هي نبت صغير ينبت في الحشيش جمعها حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل تنبت في يوم وليلة شبّه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون لها والخلود فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا يحيون حيوة ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا يموت فيها ولا يحيى وهو مذهب اهل الحق ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم وهم من المؤمنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون جماعات جماعات كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها فيخرجون ضعفاء صفراء ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكلموا

في هذه الاماتة بوجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني انه ليس بموت حقيقة ولكن تغيب عنهم احساسهم بالالام فيكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون كما ذكرنا وزيد بن ارقم رضه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة الحديث عن يزيد ابن حيان قال انطلقت انا وحصين ابن سبرة وعمرو ابن مسلم الى زيد ابن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلعم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت معه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلعم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلعم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلعم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي الرواية الاخيرة فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة والمراد من رسول الرب ملك الموت عليه والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له ولا يعبا به فكانه لا ثقل له والشرع نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وذكر ابو عمرو الزاهد ان اصل الكلمة من النفاسة لا من الثقل والثقل بيض النعامة لاستوائه ونقائه ويقال للخطير الخاطر نفيس ثقل فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما والمراد بالصدقة الزكوة قوله فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فيه دليل على ان النساء ليس من اهله وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بينهما تنافي ظاهرا والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته وتاويل الرواية الاولى انهن من اهل البيت الذين يساكنونه ويعولهم وامرنا باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكروا لسن من اهل البيت الذين حرموا الصدقة الان كانت هاشمية وقوله كتاب الله حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره هو الذي يهتدي به والعصر من الدهر هو القطعة منه والمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل يعني وفد هوازن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انا لا ندري من اذن منكم في ذلك وجرير رضه اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله ،،
كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله عليه من سن في الاسلام سنة حسنة خ جابر رضه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر ،،
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن
من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قال القرطبي انما كان عيناه عليه تحمر وصوته يعلو ،،
ويشتد غضبه في حال الخطبة بالنسبة الى احوال وازمان وفيه اشعار بان من حق الواعظ انما يكون وعظه مناسبا للمقام الذي
يتكلم فيه فاذا راى انتهاك حرمة من حرمات الشرع يشتدد في كلامه ويشتد غضبه واذا راى امرا دون ذلك يعلو امره
وتحمر عينيه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش العدو الذي يخاف منه وقوله انا والساعة روي مرفوعا على العطف ومنصوبا
على المفعول معه ومعناه ان ما بين زمان النبي عليه وقيام الساعة كما بين السبابة والوسطى وقوله اما بعد هو عبارة عن
فصل الخطاب وقد ذكرنا في شرح التلخيص وقوله وخير الهدي هدي محمد الهدي بضم الهاء وفتح الدال هو الارشاد والدلالة
وبفتح الهاء وسكون الدال معناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارشاد محمد او خير الطريق طريق محمد يقال فلان حسن
الهدي اي حسن الطريقة والمذهب وقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والمراد به الغالب قال اهل اللغة البدعة كل عمل عمل
على غير مثال سبق وقال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة ،،
نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس ،،
والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك واما الحرام والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا قول
عمر في التراويح نعمت البدعة هي فلا مانع من كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا اكد لم يحتمل التخصيص وهذا كذلك
لوقوع كلمة كل في اوله فالجواب ان العموم حصل به لا انه اكد به وقوله انا اولى بكل مومن من نفسه يحتمل ان يكون اقتباسا
من قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم كان يحل له ان اضطر الى طعام غيره مثلا ان ياخذه وان كان المالك اشد
اضطرارا اذ يجب عليه بذله لكنه ما وقع وقوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة العيال وقيل هو مصدر ضاع يضيع اي من
ترك اطفالا او عيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم وقد تقدم انه عليه ما كان يصلي على من مات وعليه دين ولم يخلف له وفاء
فلما فتح الله الفتوح قال من ترك دينا الخ خ ابن عباس رضه اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي ،،
شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم الحديث
قال صعد رسول الله صلعم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا بملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله ،،
واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فتابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون الخ الدسمة السوداء وقيل التي اخذ
فيها العرق والغبار وقوله فان هذا الحي من الانصار يقلون سببه ان الانصار هم الذين آووا ونصروا رسول الله صلعم وذلك
امر قد انقضى لا يلحقهم فيه احد وكلما مات واحد منهم ذهب عن غير بدل فيكثر غيرهم من المسلمين وهم يقلون وقوله فليقبل

مجزوم ويتجاوز معطوف على المجزوم فهو مجزوم ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار خ عمرو بن تغلب رضه
اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع
والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب الحديث
عن الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلعم اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ،،
ان الذين تركوا عتبوا عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل الخ قال فوالله ما احب ان لي بكلمة ،،
رسول الله صلعم حمر النعم قد تقدم انه عليه كان يفعل ذلك تحبيبا للايمان اليهم وقوله عتبوا اي لاموه وفيه جواز القسم
للصادق وان كان غير متهم للتوكيد وقوله لما ارى في قلوبهم اي اعلم والهلع شدة الخوف وقوله اكل اقواما اي اتوكل فيهم
بما جعل الله في قلوبهم من القناعة والخير وقول عمرو وما احب ان لي الخ كلمة يقولونها في الاثر العظيم كقولهم لو ان لي الدنيا
وما فيها وقيل المراد احب الي من ان يكون لي حمر النعم فاتصدق بها ويكون لي اجر ذلك ق عايشة رضه اما بعد يا عايشة
فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه وتاب تاب الله عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي خ ابو الدرداء رضه اما صاحبكم فقد غامر يعني ابا بكر رضي الله عنه ،،
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رضه اما
هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقاموا له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ،،
ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك

الباب الثامن

رتبه المصنف على خمسة فصول الاول في العدد الثاني ما في ،،
اوله وا والقسم الثالث في قوله والله الرابع في الفعل المستقبل الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في اخره ما لم يسم فاعله ،،
فصل في العدد م المقداد رضه احدى سوآتك يا مقداد قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه حصة
النبي صلعم من اللبن وحلبه الاعنز الثلاث مرة ثانية الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما هذه
الارحمة م ابو هريرة رضه اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت الحديث اختلف العلماء في
معنى الحديث على اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انها تؤدي الى الكفر والثالث كفران
النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد ورد في كل منهما نصوص
معروفة ق ابو موسى رضه جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين
ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الحديث ذكر بعض الشارحين ناقلا عن نوادر الاصول عن عبد الله بن قيس
عن النبي عليه جنان الفردوس اربع جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث قال وهذا تاويل قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان وقوله ومن دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الخ بيان جنة عدن اي دار اقامة من عدن بالمكان اذا
اقام به لم يبرح وان الرؤية لا تكون فيها لجنة عدن دار الرحمن ومقصورته والاضافة للاختصاص من جهة لا يعلمها الا هو والفردوس
من جنات الانبياء والاولياء لا يزولون بقرب جنة عدن فجنة عدن كالمدينة وفردوس كالقرى حولها فاذا تجلى الرب بالرؤية لاهل الفردوس رفع
الحجاب الذي هو رداء الكبرياء فينظرون اليه ويرونه رؤية بصر والكبرياء قيل عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله
تعالى وقال المحققون جنة الاعمال مائة درجة لا غير كما ان النار مائة درك غير ان كل درجة تنقسم الى منازل وقد ذكر منازلها ما يكون ،،

لهذه الامة المحمدية وهذه المأية درجة في كل جنة من الجنات الثمانية وصورتها جنة في جنة اعلاها جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تعالى وتقدس وهي اعلا جنة في الجنات وهي في الجنات بمنزلة دار الملك يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي يلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي اوسط التي دون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي اعلا درجة في جنة عدن وهي لرسول الله صلعم حصلت له بدعاء امته فعل ذلك الحق سبحانه وتعالى حكمة اخفاها فانا بسببه نلنا السعادة من الله بان حبانا رسول الله لنا ومن جملة ما اخبرنا امر الله ان ندعوا له بالوسيلة حتى ينزل فيها وينالها بدعاء امته فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى مناد الحق في الجنات كلها يا اهل الجنات حي على المنة العظمى والمنظر الاعلى هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون الى جنة عدن فيدخلون وكل طايفة تعرف مرتبتها ومنزلتها فيجلسون ثم يومرهم بالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من الماكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا الى كثيب من المسك الابيض فاخذوا منازلهم فيه على قدر علمهم بالله ولا يكون بينهم وبينه الا رداء الكبرياء على وجهه فيحول الحجاب فلم تصل اليه الرؤية وما وصلت الاعين الا الى الرداء وهو الكبرياء والمراد بالوجه هو الذات وبالرداء هو الكبرياء وهذا ماخذ المعتزلة ومن تبعهم في نفي الرؤية فان كل مؤيد محجب بردائه عن ادراك الابصار قال الله تعالى لا تدركه الابصار لاحتجابه بردائه عنها لكنهم حجبوا من ان المؤيد لا يحتجب عن الحجاب والحجاب هو الكبرياء والكبرياء هو العبد الكامل المخلوق على الصورة الجامع للحقايق الامكانية والالهية والرداء هو الكبرياء واضافه اليه للبيان ومعناه الكبرياء رداءه الذي يلبسه عقول العلماء بالله وجعله رداء لا ثوبا لان الرداء كمية واحدة والثوب مؤلف من كميات مختلفة ضم بعضها الى بعض كالقميص واذا عرف هذا ظهر ماخذ علماء اهل السنة في تجويزهم الرؤية ولا ازيد على الحكاية

ابو هريرة رضه صنفان من اهل النار لم اراهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا الحد

الصنف هو الطايفة من كل شي وقوله لم ارهما يعني في عصره لطهارة ذلك العصر الكريم ويتضمن ذلك ان الصنفين سيوجدان وكذلك كان فانه صدر قوم بلا زمون السياط المولمة التي لا يجوز ان يضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس فان امروا باقامة حد او تعزير تعدوا المشروع في الكم والكيف وربما افضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من الظلم الى اهلاك المضروب كما هو احوال الشرط والعوانية وقوله كاسيات عاريات قيل في هذا قولان احدهما انهن كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن عورة او تبدي من محاسنهن ما لا يحل لهن ان يبدينه كما تفعل البغايا والمعلنات بالفسق والثاني انهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله مميلات مايلات هكذا وجدت الرواية بتقديم مميلات على مايلات وكلاهما من الميل ومعنى المميلات يملن الى انفسهن قلوب الرجال ومعنى المايلات يملن في انفسهن تثنيا وتصنعا قيل وعلى هذا كان حق الكلام تقديم المايلات على المميلات لان ميلهن في انفسهن لكونه سبب للامالة متقدم عليها وقيل صح ذلك لان الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها الا يرى انه تعطف بالواو والواو جامعة لا مرتبة وفيه نظر لان ذلك فيما لا يكون بينها سببية اما اذا كانت فالترتيب نعم يجوز ان تجعل مايلات خبر مبتدا ويكون الفصل للاستيناف كان قايلا قال وكيف هن مميلات قال لانهن مايلات وقيل معنى المميلات انهن يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وشعورهن وح لا يحتاج الى التكلف وقوله رؤسهن كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام وسنام كل شي اعلاه والبخت جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة كثير الوبر شبه رؤسهن بها لما رفعن من شعورهن على اوساط رؤسهن تزينا وتصنعا والمايلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلا السنام يميل لكثرة شحمه وقال بعضهم صوابه

بالكاف المثلثة اي المرتفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن الجنة ح معناه اذا استحللن حراما من ذلك مع علمهن بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار فلا تدخل الجنة ابدا ويجوز ان يقال انها لا تدخلها اول الامر مع الفايزين والله اعلم ق ابو هريرة رضه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الحديث قد يطلق الكلمة على الكلام د الاصطلاحي يقال كلمة الحويدرة لقصيدته وسبحان الله والحمد لله كلمتان خفيفتان على اللسان اذ ليس في حروفه حروف متباعدة المخارج فيستثقله اللسان وهما ثقيلتان في الميزان لانه جاء في حديث اخر سبحان الله والحمد لله يملان ما بين السموات والارض وذلك لاشتمالهما على كمال الثناء والتعريف بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الاثار في السموات والارض وما بينهما واذا كان الحمد لله وحده يملأ الميزان كما جاء في ذلك الحديث فما ظنك بهما اذا اجتمعا وهما حبيبتان الى الرحمن لما تقدم من قوله عليه لا احد احب اليه المدح من الله وفيهما مدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية يدل عليها التحميد فكانتا حبيبتان الى الرحمن خ ابن عباس رضه نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ الحديث قيل انما كان كذلك لانهما من معدات العبادات ومقدمات تحصيل المرضاة واكثر الناس يهملونها عن ذلك بل يستعملونها فيما هو من التبعات والتسوق المفضية الى العقوبات ولا اخال اعظم غبينة من ذلك والله اعلم خ ابو هريرة رضه ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الحديث قد تقدم الكلام على قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وكذا على الدجال ودابة الارض فيما تقدم ق ح ابو هريرة رضه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعط منها لم يف الحديث المراد بقوله فضل ماء فضل عن كفاية السابق الى الماء بعد اخذ حاجته والفلاة الصحراء والسبيل الطريق وابن السبيل المسافر سمي به لان الطريق تبرزه فكانه ولدته وقوله ورجل بايع رجلا بسلعة روي بالباء الموحدة وبغيرها وعلى رواية الباء يكون بايع بمعنى ساوم ويكون الباء بمعنى عن وعلى رواية اسقاطها يكون بايع بمعنى باع فيتعدى بنفسه وسلعة مفعول وقوله فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا يعني كذب فزاد في الثمن الذي به اشتريه والحق باليمين بالله كاذبا واخذ ماله بغيره ظلما في وقت ارتفاع الاعمال وربما لا يقدر على تداركه فلا واختلفوا في معنى قوله لا يكلمهم الله فقيل معناه لا يكلمهم كلام اهل الخير وباظهار الرضى بل يكلمهم بكلام اهل السخط والغضب وقيل معناه الاعراض عنهم قيل والاول اظهر لما ورد في رواية البخاري فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومعنى لا ينظر اليهم يترك رحمته ولطفه بهم فان نظره اليهم عبارة عن ذلك ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم قال الواحدي هو العذاب يخلص الى قلوبهم وجعه وانما استحق هؤلاء الفرق هذا الوعيد العظيم اما مانع الماء فلانه منع ما اباحه الله وشحه على عباده وضيق عليهم من غير حاجة له اليه على انه لم يملكه فان الناس مشتركون فيه واما بايع السلعة فلارتكابه الكذب واليمين الفاجرة وانتقاعه حق الغير ظلما في وقت عظيم واما مبايع الامام فلعدم اقامته ما وجب عليه من الاخلاص في العبادة التي يجب فيها النية والاخلاص وهو البيعة مع الامام الحق لغرض دنيوي وبه يصير غاشا للامام ومثيرا للفتن خلاص نفسه عما يكرهه من البيعة التي كانت لا مرم يحصل ق ابو هريرة رضه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر الحديث قيل الكذب ينقسم الى قسمين قسم ذاتي وقسم صفاتي فالصفاتي

مطلب

محصور في موجبين احدهما الرغبة والاخر الرهبة والملك في الظاهر محل الرغبة والرهبة وليس حكمه مع رعيته بصورة رهبة
منهم او رغبة فيما عندهم يوجب الاقدام على الكذب فاذا كان الملك كذابا فلا موجب له الا لؤمة الطبع فكان كذبه ذاتيا والاوصاف
الذاتية الجبلية تستلزم نتايج تناسبها واما الشيخ الزاني فالسر فيه ان الزنا من الشاب لعذر ما فان الطبيعة تنازعه وتتقاضا
امضاء الشهوة فهو معذور طبعا وعدم الصبر ومنه عجب ولهذا قال عليه يعجب ربكم من الشاب ليس له صبوة واما الشيخ فشهوته
وقواه منحطة فاذا كان زانيا فليس ذلك الا لكونه مفسدا بالطبع فهو كالمجبول على الفسا وذلك كوصف ذاتي له فيستلزم النتيجة الردية
واما العايل المتكبر فالعايل هو الفقير والمتكبر هو الذي يتعاطى التكبر وهذا ايضا ينقسم الى قسمين ذاتي ووصفي فالصفاتي محصور في موجبين
المال والجاه فالتكبر من الناس وان كان قبيحا عقلا وشرعا فان لاصحاب المال والجاه عذرا واما الفقير العديم المال والجاه اذا تكبر فلا
عذر له بوجه ما فالتكبر منه اذا صفة ذاتية فلاجرم ينتج نتيجة ردية جدا وليس المراد بقوله ذاتيا فيما قال انه داخل في ماهية كان
ماهية الانسان من حيث هي لا تستلزم شيئا من ذلك وانما معناه انه يصدر عنه مع انتفاء ما يوجبه فكان كالذي تقتضيه الذات
والله اعلم حم ابو ذر رضه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلعم ثلاث
مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
الحديث المسبل الذي يرخي ازاره لكن بشرط ان يكون اسباله خيلاء اي للتكبر كما جاء مفسرا في رواية اخرى لا ينظر
الله الى من جر ثوبه خيلاء ومما يدل على ذلك ما تقدم ان النبي عليه رخص لابي بكر في ذلك اذ كان اسباله وجره لغير الخيلاء وذكر الازار
لا ينفي غيره فان حكم القميص والعمامة حكمه روى سالم ابن عبد الله بن عمر رضه عن النبي عليه قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والمنان فعال من المن وقد فسره النبي عليه
بقوله الذي لا يعطي شيئا الا منة وقيل المراد به ههنا المن بمعنى القطع كما في قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب تقدم معناه الا انه هناك كان مقيدا بكونه بعد العصر والراوي مختلف فكانا حديثين والاول اشد اتماما
تقدم من فضيلة الوقت ويجوز ان يقال ان ذلك القيد خرج مخرج ما عليه عادة التجار فان ذلك الوقت وقت ضم المتاع لرفع
الدكان والحرص فيه غالب لمفارقته محبوبه الى وقت آخر قد يتفق له مشتر لتلك السلعة وقد لا يتفق له فتروج سلعته
اذ ذاك باليمين الكاذبة وانما استحق هذه الفرق هذا الوعيد الشديد اما المسبل فلما ذكرنا من خيلائه واما المنان فلانه يصدر
عنه المنة عن بخل وعجب وكبر ونسيان لمنة الله عليه فيما انعم فقد جمع خصالا ذميمة استحقه بها واما المنفق سلعته فلما مر
في حديث ابي هريرة من المعاني الموجبة لذلك حم ابو موسى رضه ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن
بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها فعلمها ثم
اعتقها فتزوجها فله اجران الحديث قيل اهل الكتاب هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم عليهم من غير تبديل ولا تحريف
فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلعم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له
اجر الا باسلامه بمحمد صلعم وقيل يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين
مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوها في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة
بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلعم واما المملوك اذا ادى حق الله وهو الصلوات الخمس والصوم بالشرايط التي تحتاج
اليها الصلوة فقد استحق الاجر له لانه اذا ادى مع ذلك حق مولاه استحقه ثانيا واما الرجل المتزوج بامته الموطوءة له

وعلمها فاحسن صح

فقد يستحق الاجر لتعليمها وتاديبها وامثالها فاذا اعتقها وتزوجها فقد استحقه ثانية ويجوز ان يقال للعتق مرة وللتزويج ثانية
ولما كانت الجهة فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران
حم ابو قتادة رضه ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله الحديث
قال جاء رجل الى النبي عليه فقال يا رسول الله كيف صيام نصوم فغضب رسول الله صلعم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول
الله وفي لفظ آخر وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة وقال فسئل عن صيام الدهر ولم يذكر ان عمر سال عن غضبه فقيل يا رسول الله
كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر او قال ما صام وما افطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر
يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال
وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلعم ثلاثة من كل شهر الخ فان قيل جاء في حديث ابي هريرة من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وذلك لتكون الحسنة بعشرة امثالها وههنا ذكر صوم رمضان وثلاثة من كل شهر اجيب
بمثل ما تقدم غير مرة ان يكون صوم رمضان وست من شوال بعد هذا الحديث فكان الكثير كصيام الدهر ثم صار القليل كذلك
مرحمة على عباده ويجوز ان يكون الست من شوال في الفضيلة كصيام ثلاثة ايام من كل شهر فيتماثلان وقيل في سبب
غضبه عليه حين ساله الرجل انه كره مسالته لاحتياجه الى ان يجيبه ويخشى ان يعتقد الوجوب او يستقل عمله او يقتص
عليه وكان حاله يقتضي الكثر منه فانه عليه كان يقتص على ذلك لاشتغاله بمصالح الناس وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه
والوافدين عليه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر وكان الحق في السوال ان يقول كيف اصوم او كم اصوم ليجيبه بما يقتضيه
حاله كما اجاب غيره وقوله في صوم يوم وافطار يومين وددت اني طوقت ذلك اي اقدرت عليه وذلك لان النبي عليه كان
عليه الحقوق التي ذكرت انفا فكان يتوقع ان يضعف عنها او عن بعضها ان التزم ذلك فيقع فيها خلل فتمنى ان يقدره
الله على ذلك مع الوفاء بالحقوق المذكورة فان قيل فقد كان قادرا على الوصال وهو اشق ولم يضعف عن القيام بشي منها
اجيب بان وصاله لم يكن دايما بل في وقت دون وقت بخلاف ما تمنى فانه تمناه دايما وقوله صيام عرفة الخ معناه يكفر
سنتين عمن صامه قالوا والمراد به الصغاير فان لم يكن له صغاير رجي تخفيف الكباير فان لم يكن رفعت له الدرجات وصيام عاشوراء
يكفر ذنوب السنة التي قبله واختلفوا في الايام الثلاثة في كل شهر فقال جماعة من الصحابة والتابعين انها الايام البيض الثالث
١١ عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر وابن مسعود وابو ذر وقالت عايشة رضه هي ثلاثة ايام في اوله واختاره ومنهم
قال صوم السبت والاحد والاثنين من كل شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده وقيل اول اثنين وخميس في الشهر
وخميسان بعده وغير ذلك وذكر في بعض الشروح ورود الاحاديث الدالة على بعض هذه الاختيارات وذلك في النسائي وابي داود
والترمذي فليطلب ثمة واما الكلام على صيام الدهر فقد تقدم في الباب السابع في قوله عليه ام الخير حم ام سلمة رضه ثلاث
للثيب وسبع للبكر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انه ليس بك على اهلك هوان
حم انس رضه ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يدخل في النار الحديث من الناس

مطلب صيام عاشوراء

من قال اراد الشارع صلوات الله عليه من الحلاوة اللذة وعبّر عنها بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ وليس ببعيد لكن يحتاج فيه
الي ان يقال شبه اللذة العقلية بالحلاوة التي هي محسوسة فكان تشبيه معقول بمحسوس ثم حذف المشبه فكان استعارة
تصريحية والقرينة هي المضاف اليه واما حب العبد لله ورسوله فقد تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث في قوله لا يؤمن
احدكم حتي اكون احب اليه وذكر في بعض الشروح انه عليه جمع في قوله مما سواهما بين اسم الله تعالي وبين اسمه تحت الكناية
وقد ذكر مثل ذلك في قوله في حديث عدي جاء رجلان الي النبي عليه فخطبا فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوي فقال عليه قم فبئس خطيب القوم انت ووجه التوفيق هو ان قوله ومن يعصهما سوي الجمع بين الاسمين في
شيء اخر وهو المعني المفضي الي التسوية والتشريك في امر الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره سبحانه وتعالي في حق
الربوبية واحكام العبادة ثم يزيد عليه ذكر رسوله وقوله مما سواهما يشابه قول القايل ومن يعصهما ولا يشاكله في المعني المفضي
الي التسوية والتشريك في حق الربوبية واحكام العبادة ومما يقرب في المعني من حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قضية
الانصار يوم الفتح فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذكرنا ويوهن قول من يري وجه الكراهة في حديث عدي
ادخال الاسمين تحت حرف الكناية لا غير الي هذا مقتضي كلامه وقيل فيه نظر لان التشريك قد لا ينتفي بافراد كل واحد من الشيئين
في الذكر الا يري لو قال كان اتباع زيد والقيام صح كان مشركا والطاعة للنبي عليه ذكرت في الكتاب كانها عين طاعة الله تعالي في قوله تعالي من يطع
الرسول فقد اطاع الله ولم يكن محذورا فضلا عن ذكرهما بلفظ التثنية واقول وجه الكراهة في حديث عدي ان الخطيب ترك
مقتضي الحال الي مقتضي الظاهر وذلك يباين البلاغة المطلوبة في الخطب ولهذا قال عليه بئس خطيب القوم تعرض لخطابته في الذم
وبيان ذلك ان ذكر الله ورسوله لما تقدم في قوله من يطع الله ورسوله كان مقتضي الظاهر ما فعله من ذكر الضمير ولكن الحال
كانت تقتضي ان يذكر كلا منهما بلفظ علي حدة تقوية لداعي التحذير عن الوقوع في معصية الله ورسوله كما قال الخليفة امير المؤمنين
يرثهم كذا ابدل قوله انا ارسم بكذا والله اعلم والعود في الكفر عبارة عن الارتداد م ابو مالك الاشعري رضه اربع في امتي
من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث
امر الجاهلية هو ما كانوا عليه قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والكبر والتجبر وغيرها ومعني لا يتركونهن
لا يتركونهن غالبا والفخر بالاحساب هو الافتخار بالاباء الكبراء والرؤساء فان الحسب ما يعده الانسان من ماثره وماثر ابايه
والطعن في الانساب احتقارها وعيبها والاستسقاء طلب السقي وكانهم كانوا يسالون من النجوم ان تسقيهم بناء علي اعتقادهم
الفاسد من تاثير النجوم في الكاينات وقيل الاستسقاء بالنجوم قولهم مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الخامس
في قوله ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرون والنياحة هي البكاء علي الميت بذكر محاسنه وفي
الحديث دلالة علي تحريم هذه الامور ق عبد الله بن عمرو اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر الحديث
الخصلة الخلة في لفظ الحديث خلة والخيانة ضد الامانة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد وقوله اذا خاصم فجر اي
مال عن الحق وقال الباطل وكذب واستشكل جماعة من اهل العلم هذا الحديث فان هذه الخصلة قد توجد في المسلم المصدق الذي
ليس فيه شك وقد اجمع العلماء علي ان من كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد
في النار وقال جماعة منهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه فحدثوا بايمانهم فكذبوا وايتمنوا علي دينهم فخانوا ووعدوا

في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان
علي خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواه ايضا عن النبي صلعم وعلي هذا لا اشكال لو لا عمّا وعلي غيره مما ذكر في الجواب
فان قيل الاعتبار لعموم اللفظ دون خصوص السبب اجيب بان ذلك في مقام الاستدلال علي الاحكام الشرعية لا في بيان الاصطلاح سلمناه لكن
اذا لم يكن العدول من الخصوص الي العموم لمعني غير تعميم الحكم اما اذا كان فانه يمنع اعتبار العموم وما نحن فيه ليس كذلك فانه عليه صار
الي العموم لغير معني التعميم لمعان منها ان منهم من علم عليه او توقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد تثبيته في جريدة المنافقين وتشهيره بهذا
الاسم ومنها ان عدم التعيين ادل علي شفقته عليه ومنها ان لا ييأسوا عما ينافقون لاجله فيظهروا المخاصمة ويلحقوا بالمحاربين ومنها التحذير
للمسلمين ان يعتادوا هذه الخصال التي يخاف عليهم منها وعلي هذا اما ذكره بعضهم ان معناه التشبيه يعني ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبه
يشبه المنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعني موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه
في حق من حدثه ووعده وايتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد عليه بهذا انه منافق
نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وكان معني قوله منافقا خالصا شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لا يعول
عليه لوجوه الاول ان ذلك رواه الصحابي رضي الله عنهم عن النبي صلعم وتابعهم التابعون فيه الثاني انه قال النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا
المعني موجود في صاحب هذه الخصال يقتضي ان يكون منافقا لا شبيها به وان اراد ما يبطن خلافه من الكفر فقد اختل كلامه بترك ما هو العمدة
فيه الثالث ان قوله ويكون نفاقه الخ اعتراف بكونه نفاقا بعد قوله بالتشبيه الرابع ان قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق يقتضي ان يكون معناه كانت فيه خصلة شبيهة خصال النفاق وهو لا يجزي الخامس ان تفسير قوله نفاقا خالصا بقوله شديد الشبه
بالمنافقين غير صحيح فان قيل قد جاء في رواية اخري عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ايتمن خان فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بحديث ابي هريرة غير الخالص القريب اليه وبحديث عبد الله الخالص منه كما يدل عليه
لفظه فان قيل كان الواجب ان يكون الخالص من كان علي خمس من الخصايل فانه ذكر في حديث ابي هريرة واذا وعد اخلف ولم يذكره في
حديث عبد الله اجيب بان معناه اذا عاهد غدر هو في معني اذا وعد اخلف ذكر احدهما في حديث ابي هريرة والاخر في حديث عبد الله فكان
اربعا ق طلحة بن عبيد الله خمس صلوات في اليوم والليلة قاله لرجل ساله عن الاسلام فقال هل علي غيرهن فقال لا
الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلعم افلح ان صدق
ويروي افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق الحديث
صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح • قال جاء رجل الي النبي صلعم من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتي دنا من رسول الله صلعم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلعم خمس صلوات في اليوم الخ ثاير بالثاء المثلثة
قايم شعره منتفش نسمع ونفقه روي بفتح النون هو المشهور وروي بياء مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وكسر الواو وروي بضم
الدال وهو شدة صوت لا يفهم وقوله الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء علي ادغام احدي التاءين في الطاء والاستثناء منقطع ومن
الفقهاء من جعله متصلا واستدل به علي وجوب النفل بالشروع فيه وهو مذهب اصحابنا قوله افلح ان صدق قيل هو متعلق بقوله لا انقص
خاصة وقيل بالمجموع ومعناه انه اذا لم ينتقص ولم يزد افلح فاذا لم ينتقص وزاد فهو اولي بالفلاح فان قيل كيف قال لا ازيد علي هذا ولم يكن في
الحديث ذكر جميع الواجبات اجيب بانه جاء في رواية البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضيح المقصود فانه قال واخبره رسول الله صلعم
بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول وقيل معناه لا ازيد بتغيير صفة الفرض بان اصلي الظهر خمسا وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد

قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع صح

من النوافل شيأ وهو مفلح باتيان الفرايض وان كان ترك السنن مذموما واقول اسند الزيادة والنقصان الي نفسه وهو صحيح لانه ليس تقادر
علي شي من ذلك واما انه اذا نزل اية في فريضة امرا ونسخ فرض او امر الرسول بذلك فليس ذلك بداخل في كلامه ومن الناس من استدل بالحديث علي عدم
وجوب الوتر فانه عليه لم يذكره وهو فاسد لجواز انه لم يكن فرض في ذلك الوقت كالحج فانه لم يذكر في الحديث ولان الكلام في الواجب كما هو الفرض والوتر ليس من
ذلك واما الجواب عن الحلف بابيه مع النهي عن الحلف بغير الله فقد تقدم وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ وهو في حق الامة بالاتفاق واما في حقه عليه فقد اختلف
فيه وفيه نسخ صوم عاشوراء وفيه ان لا حق في المال سوي الزكوة واما صدقة الفطر فليست بفرض **ق عايشة رضه خمس من الدواب كلهن**
فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور الحديث هذا الحديث روي بالفاظ منها ما روي
في الكتاب ومنها ما روت انه عليه قال اربع كلهن فاسق وذكرت هذه الاشياء الا العقرب ومنها ما روت انها خمس وذكر الحية في موضع العقرب وذكر في لفظ
والغراب الابقع فالمنصوص عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والفارة فهذه الاشيا يحل قتلها في الحل والحرم وزاد
اصحابنا الحنفية الذيب لا بطريق الالحاق بل باعتبار انه وجدوه في رواية فيكون عملا بها وما عدا ذلك مما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعلي القاتل المحرم الجزاء لانه صيد فيكون علي المحرم حراما ولم يستثنه الشرع كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه من ابطال العدد ولا الالحاق
بالدلالة لانه ليس في معناها لتلبسها بالادمي دونه الا اذا صال علي المحرم فقتله فانه لا شي عليه فان قيل ما معني قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق
وهم يستحلون قتل اكثر من ذلك اجيب بانه ذكر الرواية المشهورة لا غير واما علمهم فانما هو بجميع ما استثناه الشرع كما ذكر انفا قوله خمس فواسق
روي بتنوين خمس وهو المشهور وروي بالاضافة قيل وبين التنوين والاضافة فرق دقيق في المعني وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم علي خمس من
الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعني وقد يشعر
بان الحكم المرتب علي ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم
وهو التخصيص واقول كلام حسن لكن لا يتعلق بما نحن فيه لان التعميم ليس من حيث اللفظ لا محالة فيكون من حيث التعدية وقد تبين بطلانه انفا
ق ابو هريرة رضه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الحديث حقيقة الظل معلومة
واراد بها من قال معني الحديث في ظل العرش كما جاء في حديث اخر يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها
واخذهم العرق فلا ظل هناك الا ظل العرش وقيل المراد به نعيم الجنة والكون فيها كما قال تعالي وندخلهم ظلا ظليلا وقيل المراد به الكنف يقال فلان
في ظل فلان اي كنفه وحمايته وقيل هو اولي الاقوال وانما بدا بالامام العادل لان نفعه متعد وشاب نشا اي ابتدا ونشا يعني الحدث لم يكن له صبوة
وهو الذي حكي في الحديث فيه يعجب ربكم من صبي ليست له صبوة وانما يكون ذلك لغلبة التقوي في طبعه قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد في اكثر
النسخ وفي بعضها في المساجد ومعناه شديد الحب للمساجد ملازما لجماعتها وفسر في بعض الروايات بقوله عليه اذا خرج منه حتي يعود اليه وقوله
ورجلان تحابا في الله اي اجتمعا علي حب بعضهم بعضا لله دون اغراض وانما اجتمعا في حبهما الله فكان ذلك سبب اجتماعهما ولم يزولا عنه حتي تفرقا
من مجلسهما ذلك والفرق بين المعنيين يعلم باحكام الحبين بالنظر الي ما تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث وقوله ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال اي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي ذات الحسب النسب الشريف وقوله اني اخاف الله وفي لفظ اخاف الله رب
العالمين يحتمل ان يكون قال ذلك باللسان ويحتمل ان يكون قاله في قلبه ليزجر نفسه وقوله ورجل تصدق الخ قيل هذا في التطوع لانه اقرب الي
الاخلاص وابعد من الريا واما زكوتها فاعلانها افضل وكذلك الصلوة المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل وقوله حتي لا يعلم شماله ما ينفق

والاما الزكوة

يمينه قيل اريد به المبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمين وقيل المراد به من عن يمينه وشماله من الناس وقوله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل عن الالتفات الي ما سوي الله وفيض العين
بكاؤه وذلك انما يكون بحسب سلطنة الاسم الحاكم عليه في ذلك الوقت فان كان من اسماء الجلال فاضت خوفا وخشية وحياء وان كانت من
اسماء الجمال فاضت عن محبة وشوق واذلال والله اعلم **ح عايشة رضه عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك**
واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة الحديث قد تقدم معني الفطرة وقص الشارب وقص الاظفار اي تقليمها ونتف الابط وحلق العانة
وهو المعني بالاستحداد في الباب السابع في قوله عليه الفطرة خمس ولا تنافي بين قوله ههنا عشر وبين قوله هناك خمس لاحتمال انه عليه اعلم
خمسا اولا ثم بما زاد علي ذلك والظاهر ان من في قوله من الفطرة للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان واعفاء اللحية وتوفيرها وتكثيرها
يقال اعفيت الشي اذا كثرته وعفي اذا كثر والبراجم بفتح الباء الموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وغسلها
سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قيل ويلحق به الوسخ المجتمع في الانف وفي اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار وقوله انتقاص الماء بالقاف
قال ابو عبيد انتقاص البول بالماء هو غسل مذاكيره وقيل هو ان يغسل مذاكره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه شي بعد شي فيعسر استبراؤه ولا
يخلو اما ان يكون المراد بالماء البول فيكون المصدر مضافا الي المفعول او يكون المراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الي الفاعل علي معني وانتقاص
الماء البول وقيل هو بالفاء والاول تصحيف وهو نضح الماء علي الذكر ذكره ابو داود في كتابه الانتضاح بدل الانتقاص وقيل هو الاستنجاء بالماء **ح عبد**
الله بن عمرو رضه اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله
الله بها الجنة الحديث منيحة العنز ان يعطيها رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها وكذلك الضان والناقة وقد يستعمل في ارض يزرعها ثم يردها
قال حسان بن عطية احد الرواة فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذي عن الطريق ونحوه فما استطعنا
ان تبلغ خمسة عشر خصلة **فصل** فصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر من الكلام بوتوع والذي نفسي بيده في اول الحديث **م ابو هريرة**
رضه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب
النار الحديث الامة في اللغة الجماعة واذا اطلقت علي الناس في وقت نبي وقد يراد بها من اجابه وامن به وهو امة الاجابة وقد يراد بها من
دعاه النبي امن به او لم يومن ويسمي امة الدعوة وهي المرادة ههنا وكذلك ذكر اليهودي والنصراني فانه يكون بدلا عن احد او صفة له ومعناه
كل من سمع بي ووصل اليه دعوتي وتبين له معجزتي ولم يومن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها لان الايمان به عند ذلك صار فرضا عليه فمن
جحده كان كافرا من اهل النار خالدا مخلدا فيها وانما ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص للتنبيه علي انهم اذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكتاب فلان
يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولي وفي الحديث دليل علي ان القسم بالاسم المبهم يعني الله تعالي منه جايز قيل وفيه دليل علي ان من لم تبلغه
الدعوة لا عقاب عليه وليس بشي لان المسالة من القطعيات وخبر الواحد لا يفيد القطع **م ابو هريرة رضه والذي نفس محمد بيده**
لياتين علي احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم الحديث اختلف الناس في تقدير هذا
الحديث فقال ابو اسحق عندي ان فيه التقديم والتاخير وتقديره لياتين علي احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ولا يراني
ولعل معناه لان يراني فيه مع اهله احب اليه من اهله وماله حال كونه لا يراني وفيه تعقيد لفظي لا تري وتضييع لمعني ثم وقال القاضي عياض
معناه علي التقديم والتاخير وتقديره لياتين علي احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني قال وكذا جاء مفسرا في مسند
سعيد بن منصور لياتين علي احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني ففي هذا التقديم لفظ ثم علي لا يراني وتقديم

لأن يراني الخ على قوله لا يراني ويكون لأن يراني صفة يوم والظرف محذوف اي لأن يراني فيه وتقديم معهم الى ما يلي لأن يراني
والتقييد اللفظي بأتي وكلمة ثم على التراخي الرتبي. واما تقديم معهم فلعله ليس بواضح ويحمل كلامه على سعي ليأتين على احدكم يوم لأن
يراني فيه احب اليه من اهله وماله مع اهله ثم لا يراني اي تعذرت مرتبة رؤيتي عنده ذلك عن مرتبة الاهل والمال ويكون
صدور الكلام للحث على مجلسه الكريم ومشاهدة اخلاقه العظيمة وتعلم شرائعه لمضي الى لقاء الملك الرحيم قبل فواته فواتا
لا يمكن تحصيله وهو اخبار عن الغيب وقد وقع فان ساعة موته اختلفت الآراء وتظاهرت الاهواء ووقعت الكرب فكل ما وقع
واحد منهم في كربة ود لو انه رأى رسول الله صلعم بكل ما معه من اهل ومال وتسبب لتذكر ما فات من ساعة مشاهدته
م حنظلة الاسيدي رضه والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم
وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات الحديث قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة فقال
سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول
الله صلعم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلعم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة
حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلعم والذي
نفسي بيده الخ قوله نافق حنظلة انكار منه على نفسه بما وجد منها في غير حضرة النبي عليه فخاف ان يكون ذلك من النفاق
واظهار منه ارادة استدامة تلك الحالة التي كان يجدها في حضرته صلعم وقوله كأنا رأي عين قال القاضي ضبطناه بنصب
رأي عين على المصدر قال كأنا نراها رأي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا وحاولنا
يعني اشتغلنا بهذه الامور اشتغالا فاقدا لتلك الحالة الشريفة التي كانت بحضرة النبي عليه وروى الخطابي عانسنا بالنون اي
لاعبنا وروى القتيبي عانشنا بالنون والشين المعجمة اي عانقنا قيل والاولاد وفي رواية ونعني والضيعات جمع ضيعة وهي
ما يكون معاش الرجل منه من مال او حرفة او صناعة وقوله لكن يا حنظلة ساعة فساعة فقيل معناه فعلى العاقل ان يكون
له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب فان جمعية الانسان تنافي الدوام على حالة من الحالات والكامل الذي اكمل الله عليه دينه واتم عليه نعمته
ورضي له الاسلام دينا اشار بقوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة الى ذلك ق انس رضه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس
الي مرتين يعني الانصار الحديث قال جاءت امرأة من الانصار وفي طريق للبخاري معها اولادها الى رسول الله صلعم فخلا
بها رسول الله صلعم وقال والذي نفسي بيده الخ قوله فخلا بها هذه المرأة اما ان كانت محرما كام سليم واختها واما ان يكون
المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس فلم تكن خلوة مطلقة وقوله انكم لاحب الناس يقتضي عموم الناس فيدخل
ابو بكر وعمر الا اذا كان الكلام بحضرة ناس ليسوا منهم فيكون معناه انتم احب هؤلاء الناس وفي الجملة ففيه بيان فضل
الانصار رضي الله عنهم خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني
سورة الاخلاص الحديث قال ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي عليه فذكر ذلك وكان
الرجل يتقالها فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده الخ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله جزأ القرآن ثلاثة
اجزاء م ابو ذر والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية

المثلثة الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين
عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله له حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض الحديث
قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده الخ وظاهر الحديث يتراءى منه ان جوابه عليه غير مطابق للسؤال لانه قال ما
آنية الحوض ولم يقل كم آنية الحوض ولكنه عليه سلك في جوابه اسلوب الحكيم فقال لآنيته اكثر يعني الذي يحتاج اليه في معرفة عظم
الحوض وتفخيم آنيته هو السؤال عن كميته فانه هو الذي مما يقضي منه العجب حتى كاد ان يخرج من حيز الامكان على ما يتبين ثم اجاب عن
سؤاله بقوله آنية الجنة اي لآنيته آنية الجنة وقوله نجوم السماء وكواكبها اما ان يكونا مترادفين واما ان يراد بالنجوم الصغار
وبالكواكب الكبار او بالعكس وقوله الا في الليلة هي كلمة تنبيه وكأنه فصل عما قبله استينافا فكأن قائلا قال هي مثل نجوم في اي وقت
فانه يبان قليلا وكثيرا بحسب الاوقات قال الا في الليلة التي ليست بمقمرة وليست بمتغيمة فانها ترى فيها في نهاية الكثرة وقوله
آنية الجنة خبر بعد الخبر وهو الجواب في الحقيقة للسؤال وقوله من شرب منها فصله ايضا لذلك كأن قائلا قال ماذا يكون حال من
شرب منها قال من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش وقوله آخر ما عليه نصب على الظرف ويجوز ان يكون بنزع الخافض اي لم يظمأ الى
آخر ما عليه من الدهور والازمان المقدرة فانها لا نهاية لها فلا يكون الا مقدرة وقوله يشخب بالشين المعجمة والخاء المعجمة المضمومة
او المفتوحة والشخب السيلان واصله ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة والميزاب مهموز وقد تقلب
ياء وفصل يشخب عما قبله للاستيناف كأن قائلا قال فهذه صفة الآنية فما صفة الحوض قال يشخب فيه ميزابان من الجنة من
شرب منه لم يظمأ ولا يظن فيه تكرار فلعله اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف
ونحوه لم يظمأ ايضا وفصل عرضه مثل طوله ايضا للاستيناف كأن قائلا قال فما طوله وعرضه قال عرضه مثل طوله وقد
تقدم الكلام على الحوض واختلاف رواياته في الباب الثاني فلا نعيده ق ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لاذودن رجالا
عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان
حوضي لابعد من ايلة الى عدن م ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم الحديث قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا على ظاهره
فان الايمان شرط دخول الجنة واما قوله ولا تؤمنون حتى تحابوا فيحتاج الى التأويل لان التحاب ليس بشرط للايمان ولا داخل
فيه قيل معناه لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا وقيل لا يصلح حالكم في الايمان حتى تحابوا ثم عرض لهم بما يدل على شيء يوجب فعله التحاب
وانه على امته فقالوا نعم قال افشوا السلام بينكم والافشاء يكون بشيئين باسماعه المسلم عليه وبان يسلم على من يعرف وعلى
من لا يعرف وهو مفتاح استجلاب المحبة ورفع غبار وتهاجر ان وقع بين المتحابين خ ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا يؤمن
احدكم ق انس رضه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه الحديث وقد تقدم
هذا ايضا في ذلك الباب م ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع
ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في قوله عليه ايا كم والخلوة
م انس رضه والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج كان على روايا
قريش يوم بدر الحديث قال شاور رسول الله صلعم اصحابه حين بلغه قتال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم

تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادنا الي برك الغماد لفعلنا فندب رسول الله صلعم الناس فانطلقوا حتي نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه وكان اصحاب رسول الله صلعم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه قال مالي علم بابي سفيان ورسول الله صلعم قايم يصلي فلما رأي ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده الخ قال فقال رسول الله صلعم هذا مصرع فلان ويضع يده ههنا وههنا علي الارض قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله قال العلماء انما قصد عليه اختيار الانصار لانه لم يكن بايعهم علي ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعوه علي ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم موافقوه علي ذلك فاجابوه احسن الجواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها والضمير في نخيضها للخيل وبرك الغماد بفتح الباء الموحدة واسكان الراء هو المشهور والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها موضع كما تقدم وفيه معجزتان احديهما اخباره بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية الاخبار بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما ماط اي ما تباعد وفي الحديث ايضا دليل علي المشاورة مع الاصحاب قيل وفيه ان اقرار المضروب غير معتبر لجواز ان يكون مخافة اعادة الضرب ق ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتي لا يقبله احد الحديث

ليوشكن بضم الياء وكسر الشين المعجمة معناه ليقربن وقوله فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله حكما مقسطا اي حاكما عادلا بهذه الشريعة لا برسالة او نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله فيكسر الصليب يجوز ان يراد به حقيقة الكسر بيانا لكونه امرا باطلا ويجوز ان يراد ملزومه وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير ويجوز ان يكون الحقيقة مرادة ابطالا لما يزعمه الناس من حل الاقتناء وغيره ويجوز ان يكون كناية عما ذكرنا وقوله ويضع الجزية اي يجعلها موضوعة متروكة لا تعتبر في دفع قتل الكافر بل لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقيل انه يضع الجزية علي كل كافر لانه لا يقاتله احد من اهل الكفر بالحرب بل بالسلم وقبول الجزية فيكثر المال ويفيض حتي اذا طلب احد لاخذ شي منه لا يقبله لكثرته عنده فيكثر البركات ونماء الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات لعلمهم بقرب القيامة بنزول عيسي عليه فانه علم من اعلام الساعة قيل والاول هو الصواب واعترض عليه بانكم ذكرتم انه لا يحكم الا بهذه الشريعة ورد الجزية عن الكتابي ليس منها فانه اذا بذل الجزية وجب قبولها وترك قتله اذ لا اكراه في الدين واجيب بان هذا الحكم ايضا من هذه الشريعة دل عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان النبي عليه مبينا انه سينسخ في زمن نزول عيسي عليه فدل علي ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت انما هو شرع نبينا صلعم واعترض ايضا بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما علي هذه الشريعة لم يزد الحق لقوله عليه الحلال ما جري علي لساني الي يوم القيمة واجيب بان معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح فما نكح حتي رفع اليه وبذلك يوقن كل نصراني انه بشر وانه لله عبد ق سعد ابن ابي وقاص وابي هريرة رضي الله عنهما والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب الحديث قال سعد استاذن عمر علي رسول الله صلعم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له

رسول

رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول الله ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلعم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده الخ قوله يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من جوابه وكلامه لكثرة حوايجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن يعني علي صوته عليه وهو المروي في رواية فقد ذكر لذلك احتمالات منها انه كان قبل النهي عن رفع الاصوات فوق صوته عليه ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لا ان كلام كل واحدة منهن بانفراده كان اعلي من صوته ومنها انه كان فيهن من هي جهورية الاصوات لا يقدرن علي خفضها وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعني واحد وهو شدة الخلق وخشونة الجانب قيل وافعل ههنا ليس للزيادة بل هو الفظ الغليظ ولعله تفادي من اطلاق الفظ والغليظ علي رسول الله صلعم وليس بواضح لان جميعه عليه تقتضي وجود ذلك فيه الا يري انه عليه كان مامورا بذلك لقوله تعالي واغلظ عليهم وكان عليه يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا اي طريقا واسعا الا تركه من هيبته وسلك طريقا آخر وهذا علي ظاهره وقيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره سالكا للسداد مخالفا لما يامر به الشيطان وفي الحديث دليل علي علو شانه حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك طريقا يسلك فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقا وكيف يتصور ان يجري منه مجري الدم وان يوسوس في صدره وفيه دليل علي صلابته في الدين واستمرار حاله علي الحق المحض ق ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الي فراشه فتابي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتي يرضي عنها الحديث فيه دليل علي تحريم امتناع المراة اذا ارادها وقد تقدم ذلك في الباب الرابع في قوله اذا باتت المراة مهاجرة قيل وهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع اولا واجيب بانه لا يكون الا ان يقصد بالامتناع مضارتها وذلك لان الزوج مالك فليس للمملوكة عليه مطالبة في ملكه عليها وقوله الا كان الذي في السماء يجوز ان يكون المراد به هو الله تعالي فيكون تاويله كقوله أامنتم من في السماء ويجوز ان يراد به الملايكة كما جاء في الرواية الاخري الا لعنتها الملايكة حتي تصبح وقوله ساخطا خبر كان فصل وفصل عما قبله لذلك بوقوع والله في اول الحديث خ ابو هريرة رضه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انه ليغان علي قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله من الحديبية الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه انا لم نجي لقتال احد ق ابو هريرة رضه والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه الحديث اللجاج الاصرار علي الشي واللجاج في اليمين هو المضي علي مقتضاها وقوله آثم بمد الهمزة اي اكثر اثما والمعني ان احدكم اذا حلف علي شي يتعلق باهله وراي ان غيره خير منه ويقيم علي يمينه ولا يحنث فذلك اكثر اثما له عند الله من ان يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل واشترط ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي وليس في الحديث ما يدل عليه واري ان تفسيره بقوله وراي ان غيره خير منه يغني عن هذا الشرط لان المسلم لا يري المعصية خيرا فيكون ذلك ثابتا بقوله عليه من حلف علي يمين وراي غيرها خيرا منها الحديث خ ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه ق البراء بن عازب رضه والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا

فتنية ٤

صلّينا فأنزل سكينةً علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا
الحديث قال كان رسول الله صلعم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا
الله ما اهتدينا الخ وعنه لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلعم رايته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان
كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات عبد الله بن رواحة وهو ينقل من التراب فصل وفصل هذا عما قبله لذلك بوقوع سين الاستقبال
في اوله قر عقبة بن عامر رضه ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الحديث
ارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري اسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وحكى الفتح وقوله ويكفيكم الله اي امر العدو بالظفر
عليهم والتمكن منهم وقيل معناه ان النعمة تتسع عليكم فلا تحتاجون في طلب القوت الى كد وتعب ويبقى احدكم لا شغل له فلا يعجز ان
يلعب بنباله والمراد به المرامات وجاز هذا اللعب لانه معين على قتال العدو قر ابوهريرة رضه ستكون فتنة القاعد فيها خير
من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ
به الحديث قيل قوله من تشرف روي على وجهين مشهورين احدهما فتح المثناة فوق والشين المعجمة
والراء والثاني ضم الياء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها
يقال استشرفت الشيء اذا رفعت راسك فنظرت اليه او معناه من انتصب لها انتصبت له وصرعته من استشرفت الشيء اذا علوته
والملجأ والمعاذ هو الموضع الذي يعتصم به والحديث يتضمن الاخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعده والارشاد الى الكف
عنها والفرار منها وقد روي ان جماعة من اهل بدر لزموا بيوتهم لما قتل عثمان رضه فما خرجوا منها الا الى قبورهم قر ابو حميد
الساعدي رضه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله قاله بتبوك الحديث قال فهبت ريح
شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي قر علي رضه سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة الحديث حداثة الاسنان اي صغار السن سفهاء الاحلام
اي خفيف العقول من قول خير البرية يعني في ظاهر الامر مثل ما يقولون لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي لا يصل الى صدورهم ولا يوقر في قلوبهم يمرقون اي يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
والرمية كل دابة ترمى شبههم في دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتشبثوا من علائقه بشيء بسهم اصاب الرمية ونفذ منها
لم يتعلق به لسرعة نفوذه شيء من فرثها ودمها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم يوجب قتلهم لاطلاق الامر قيل المراد بهم الخوارج والبغاة
وقد اجمع العلماء على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم بعد الانذار ورد بانه ليس في الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال على
ذلك قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وانما مدلول الحديث اعم من ذلك والشروع في بيان ذلك وتفصيل احوالهم
لا سيما في عصرنا هذا يفضي الى امور لا يكاد ينفصي عنها لعدم من يعين الحق وينصره قر ابوهريرة رضه سيكون في آخر امتي
اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم الحديث وفي لفظ آخر قال قال رسول الله صلعم يكون في آخر
الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اخبر عليه فيه بظهور الاهواء والبدع
فعلى المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيئا من ذلك معتقدا او فيها ورشيء من السنن ان يهجره الى ان ينزل بدعته والنهي عن الهجران
فوق ثلاثة ايام انما هو فيما يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق الصحبة والعشرة وغير ذلك من الامور الدنيا ويوده

وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه منه من امور الدين السنة والسنين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمره وراوا
التشهم في فسحة من ذلك ما لم يعد المهجور عما ابتدعه والدجال هو الكذاب وقيل هو المموه بكذبه الملبس به يقال دجل الحق بباطله اذا
غطاه وفيه الاخبار بانه سيوجد بعده كذابون عليه يضلون الناس بما يضعونه ويختلقونه وامر بالاجتناب عنهم مخافة اضلالهم
وتولهم فصل في الفعل المضارع قر انس رضه آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول
بك امرت لا افتح لاحد قبلك الحديث قوله بك امرت اي بالفتح لك وفيه بيان كرامته على الله تعالى
قر ابن عباس رضه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت قاله لوفد عبد القيس
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان بتلك الخصلتين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد حيثما او فوقيه ما كان تفسير الاسلام في حديث جبريل تفسير الايمان بطريق البدل قر ابن عباس رضه ابكي للذي
عرض علي اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر الحديث
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلعم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاثمائة
وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلعم القبلة ثم مد يديه ثم جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه
عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك
ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة فقتل منهم
سبعون واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو
بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار والمشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام
فقال رسول الله صلعم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راه ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم
فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول
الله صلعم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من
اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلعم ابكي للذي عرض علي الى
آخر الحديث فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة
لهم بدر موضع معروف وقوله يهتف معناه يصيح ويستغيث بالدعاء وقوله اللهم انجز لي ما وعدتني اي عجل لي من النصرة ما وعدتني
وكانه عليه لم يتبين له وقت النصر فطلب تعجيله ويجوز ان يقال انه عليه عرف ان حصول النصر كان موقوفا على دعائه وذلك لما تقدم
في اول هذا الشرح ان حصول بعض الممكنات المقدورة قد يكون موقوفا على شرط كالدعاء وغيره وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من
اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه بفتح التاء المثناة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء المفعول والعصابة منصوب على الاول
ومرفوع على الثاني والعصابة الجماعة واعصوصب القوم صاروا عصابة قال بعض الناس هذا الحديث مشكل لانه عليه اشار الى
اصحابه من اهل بدر فقال ان تهلك هذه العصابة والحال ان الاسلام قد كان منتشرا بمكة والمدينة وكثر اهله في مواضع كثيرة
بحيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا فان هلكوا كيف لا يعبد في الارض مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدينة وغيرهما وعلى تقدير

ان يكون المراد هذه العصابة المسلمين كلهم كيف لا يعبد في الارض وفي الامكان ان يوجد الله قوما اخرين يعبدونه وقد رسخ هذا
السوال في خيال من صاف عطنه في العلم حتي تنبهت بان هذه الكلمة بادرة بدرت من رسول الله ولم يوفق الله هذا الرجل للنظر الي قوله
تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي فيجوز ان يكون الله اوحي اليه ان يقول كذا ولم نعلم وجهه الا هو كالمتشابهات ويجوز
ان يقال لو هلكت تلك العصابة في ذلك الوقت علي ايدي عدوهم جاز ان يفتتن غيرهم ولا نبي بعده فلا يبقي علي الارض مسلم يعبده قطعا
وقوله فما زال يهتف بربه قد تقدم بيان سببه من توقف حصول النصر عليه ويجوز ان يكون تعليما لامته ان يلجاوا الي ربهم عند الشدايد
والكرب بما يوثر في ابدانهم من شدة التوجه فانه ادعي الي الاستجابة ولا يظن ان الدعاء كان لارتيابه في انجاز الله له وعده لانه
عليه اخبر اصحابه قبل ذلك بان الله ينصره علي عدوه وذلك حين اراهم مصارعهم واحدا واحدا وعينه بل كان ذلك مثل دعايه عليه
انا يدخله الجنة وينجيه من النار ويغفر ذنوبه ولا يشك احد في انه عليه لم يكن له شك في ذلك لثبوت نبوته عليه وهي تنافي دخول
النار لعصمتهم الا يري الي قول ابي بكر كفاك مناشدتك ربك اي سوالك برفع صوتك فانه سينجز لك ما وعدك كيف علم انجاز الوعد فاظنك
بنبي الله وقوله اذ تستغيثون ربكم اي تطلبون منه الغوث وهو النصر فاستجاب لكم اني ممدكم اي اجاب لكم اني مقويكم ومعينكم بالف
من الملايكة مردفين بفتح الدال يعني اردف الله بهم المسلمين وقري بكسر الدال اي مردفين مثلهم او جايين بعدكم من قولهم بنوا
فلان مردفونا اي يجيئون بعدنا من فورهم وفي الحديث دليل علي استحباب استقبال القبلة في الدعاء وعلي استحباب شدة
التوجه واللجاء الي الله والتضرع اليه بحيث يذهل عما يكون في ظاهره كسقوط ردايه صلعم عن منكبيه وعلي وجوب مراعاة الصاحب الصاحب
في احواله وما ياتي عليه من المضايق ويطمن قلبه كما فعله الصديق رضه واما مشاورة النبي عليه اصحابه في الاساري وميله الي قول
ابي بكر فاما ان يكون بوحي او براي لا سبيل الي الاول بنزول العتاب بقوله تعالي لولا كتاب من الله سبق الاية فتعين الثاني وبياتي الخلاف
المشهور بين العلماء في جواز الخطاء عليه في الراي وعدمه وقد ذكرنا ذلك في التقرير شرح الاصول لفخر الاسلام والاحسن ان يقال
القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والعتاب نزل علي ترك الاحسن فان المقربين يعاتبون علي ذلك كما قيل حسنات الابرار
سيات المقربين ق ابن عمر رضه اري روياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر الحديث
قال ان رجالا من اصحاب النبي عليه اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم اري روياكم الخ تواطات بالهمزة
معناه توافقت واصله ان يطا الرجل برجله موطي صاحبه والتحري القصد يقال تحري الشي اذا قصد حراه اي جانبه والمعني فمن
كان يقصد تلك الليلة ويتوخها فليتوخها في السبع الاواخر وقد تقدم الكلام علي ليلة القدر في الباب الاول في قوله عليه من قام
ليلة القدر وقوله من كان اعتكف فليرجع الي معتكفه خ ابو هريرة رضه اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال
بل انتم فيه وخرج مسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمي الحديث قال قال رسول
الله صلعم حرم ما بين لابتي المدينة علي لساني قال واتي النبي عليه بني حارثة فقال اراكم الخ وقد تقدم الكلام علي حرم المدينة في
الباب الثاني في قوله عليه اني احرم ما بين لابتيها وحارثة هو ابن الحارث ابن الخزرج بطن من الانصار واما الحمي وهو المرعي فقد
روي الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا حمي الا لله ولرسوله وهذا الحديث يدل علي انه كان جايزا للنبي عليه
ان يجعل حمي ولكنه لخاصة نفسه او لمصالح المسلمين لا دلالة فيه علي ذلك ولكنهم اتفقوا علي جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا
فيمن بعده من الايمة فقالوا لا يجوز ان يعمل ذلك لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح المسلمين فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم
من جوز ذلك علي نحو ما حمي رسول الله صلعم النقيع لمصالح المسلمين بحيث لا يكون ضررا علي من حماه عليه وهو قول الاكثرين ومحل

اه ه الحديث ان يعمل ذلك خاصة لنفسه فان عمر رضه قد حمي بعد رسول الله صلعم لذلك م ابو هريرة رضه اشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة الحديث قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة
ه كه فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلعم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل
الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلعم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل
ازوادهم فجعل الرجل يجي بكف ذرة وقال ويجي الاخر بكف تمر قال ويجي الاخر بكسرة حتي اجتمع علي النطع من ذلك شي يسير
قال فدعا رسول الله صلعم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتي ما تركوا في العسكر وعاء الا ملوه قال فاكلوا حتي
شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلعم اشهد ان لا اله الا الله الحديث قوله لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم الوقت والزمان
لا بياض النهار والمجاعة هي الجوع والنواضح من الابل هي التي يستقي عليها الذكر منها ناضح والانثي ناضحة قوله وادهنا اي اتخذنا
دهنا من شحمها ليس المقصود منه ما هو المعروف من الادهان كذا قال صاحب التحرير وجواب لو محذوف اي لو اذنت لنا كان ذلك
مصلحة او رايا وفيه اشارة الي انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن
لهم الامام الا اذا راي مصلحة وقول عمر ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة علي الايمة والروساء بالمصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك
مفعول جعل محذوف اي بركة او خيرا خ انس رضه اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث قال مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلس النبي عليه منا فدخل علي النبي عليه فاخبره بذلك قال فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثني عليه ثم قال
اوصيكم بالانصار الخ ومعني كرشي وعيبتي جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمد عليهم في اموري شبههم عليه بما في بطنه وهو كرشه وبما
في ظاهره وهو عيبته وهو وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه والكرش فيه لغتان فتح الكاف وكسر
الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد يطلق ويراد به العيال من قول العرب تزوج فلان فلانة فنثرت له بطنها وكرشها وبه نسر
من فسره بجماعتي والذي هو عليهم هو المحبة والطاعة والنصرة وغير ذلك والذي لهم الثواب والعزة ونحو ذلك وفيه فضيلة ظاهرة
للانصار م عايشة رضه تاخذ احديكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علي راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتي تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت لاسماء بنت شكل حين سالته عن غسل المحيض
الحديث قالت ان اسماء بنت شكل سالت النبي عليه عن غسل المحيض فقال تاخذ احديكن الخ فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال
سبحان الله تطهري بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وفي رواية قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله
واستتر واشار سفيان بن عيينة بيده علي وجهه قالت عايشة فاجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي عليه فقلت تتبعي بها اثر الدم
السدر ورق النبق الواحدة سدرة وكانت العادة الغسل بها وقوله فتطهر اي فتتطهر فحذفت احدي التايين وشؤون الراس
اعلاه وكل شي نعم شؤون وقد روي شؤون راسها اي اصول شعرها وطرايق راسها وهي الرواية المعروفة وقوله ثم تاخذ فرصة
بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن او صوف من فرص اذا قطع وممسكة بضم الميم الاولي وفتح الثانية وفتح
السين المهملة المشددة هي الخلق الذي امسكت كثيرا كانه اراد ان لا يستعمل الجديدة للارتفاق به في الغزل وغيره ولان
الخلق اصلح لذلك وافق وقيل هي المطيبة بالمسك وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ازالة للرايحة الكريهة وهو مستحب لكل
مغتسلة من الحيض او النفاس سواء كانت ذات زوج او غيرها قال بعض المحدثين المستحب ان تكون الفرصة مطيبة بمسك فان لم

تجد نبا في طيب كان فان لم يجد تستعمل الطين او نحوه مما يزيل الكراهة فان لم تفعل فالماء كان وقوله سبحان الله تطهري بها صدر
من تعجب ومعنى التعجب انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في ادراكه الى فكر وروية قوله فقالت عايشة كانها
تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وقولها تتبعين بها اثر الدم قال الجمهور
يعني الفرج والشكل بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي فيه اسكان الكاف ق جابر رضه تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر الحديث قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي
وجعلوا ينهونني ورسول الله صلعم لا ينهاني قالت وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلعم تبكيه او لا تبكيه الخ قيل
اصله تبكينه فحذفت النون تخفيفا وقوله فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قال القاضي يحتمل ان يكون ذلك لزحمتها عليه
لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس ليلا
يتغير جسمه او ريحه ومعنى الحديث البكاء وعدمه سواء لانه حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفيه تسلية لها
ق ابو هريرة رضه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الحديث عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة
رضه وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم
ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلعم يقول تبلغ الحلية الخ فروخ بالفاء والخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا ان فروخ
من ولد ابرهيم كان بعد اسماعيل واسحق كثر نسله ونمى عدده والعجم الذين في وسط البلاد من نسله واراد ابو هريرة ههنا الموالي
وقال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد
مذهب شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما يشدد فيه هو الفرض
اللازم وسميت ذلك حلية لانها تحلي تلك الجوارح في اعين الناظرين قيل والمراد منها ههنا هو التحجيل من اثار الوضوء ق ابو
هريرة رضه تبلغ المساكن اهاب او يهاب الحديث اهاب بكسر الهمزة ويهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة فكلمة او اما
للشك من الراوي او كان يدعي بكلا الاسمين فذكرها للتخيير بينهما وذكر القرطبي انه عند ابن عيسى نهاب بالنون المكسورة والمشهور
الاول وهو موضع بالقرب من المدينة وهذا اخبار منه عليه بان الناس يكثرون بالمدينة ويتسعون في مساكنها وبنيانها حتى يصل
بنيانهم ومساكنهم الى هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها حتى اقفرت جهاتها ق ابو هريرة رضه
تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخة اخرى من
النسخ التي عندي ومن في قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر ق فاطمة بنت قيس رضه تدرون لم جمعتكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم
وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة
فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة
قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا
فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان ما رايناه قط خلقا واشده
وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني

ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارمانا الى
جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة
الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق
فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شانها تستخبر قال
اسالكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال
هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في
العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما
فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من
العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني انا المسيح واني يوشك ان
يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان
علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة
يحرسونها فطعن رسول الله صلعم بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم
فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن
لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق واوما بيده الى
المشرق الحديث قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله
صلعم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب رسول الله صلعم وخطبني رسول الله على مولاه اسامة بن زيد وكنت
قد حدثت ان رسول الله صلعم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلعم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال
انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي
ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما
تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه
فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلعم ينادي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع
رسول الله صلعم فكنت في صف النساء يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلعم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم
كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الى اخر الحديث وقولها نكحت ابن المغيرة فاصيب في اول الجهاد ليس معناه انه قتل بل معناه
انه اصيب في ماله او اصيب بجراحة فانها انما تايمت منه بطلاقها البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري ومسلم والايم
هي التي لا زوج لها وانما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها في الباب
الثاني في قوله ان ام شريك قيل قوله انها امراة غنية من الانصار ليس بصحيح لانها من بني عامر بن لؤي واجيب بانها تنتسب قرشية
وانصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطن الذي هي منه قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فلعله
سهو من الراوي واجيب بانه صحيح والمراد ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص
منها وقولها فلما تايمت خطبة عبد الرحمن ظاهره ان الخطبة كانت في العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما تقدم في الباب

الثاني ويكون قوله انتقلي الى ام شريك او الى ابن ام مكتوم قبل الخطبة لكن عطفت جملة على جملة من غير ترتيب وقوله عليه حدثني
تميم الداري عُدّ من مناقب تميم لان النبي عليه روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول والمتبوع عن التابع وفيه قبول
خبر الواحد ولخم وجذام اخوان ابنا عدي بن عمرو وقوله ارفؤا بالهمزة اي لجؤا وسرقاء السفينة حيث ترسي وقوله واقرب السفينة
بضم الراء سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتفرق فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الواحد قارب والجمع قوارب واقرب
ايضا وقوله دابة اهلب اي غليظة الشعر والهلب ما غلظ من الشعر ومنه الهلبة وهو من شعر الخنزير ما يخرز به وذكر اهلب نظرا الى
المعنى وهو الحيوان او الشخص ولو راعى اللفظ لقال هلباء كاحمر حمراء وقوله ما انت اعتقدوا انها مما لا تعقل فاستفهموا بما ثم انها بعد
ذلك لما كلمتهم كلام من يعقل خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك
لتجسسها اخبار الدجال من التجسس بالجيم وهو التفحص عن الاخبار ومنه الجاسوس وقد روي عن عبد الله بن عمرو العاص انها
دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان كما قال الله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وقولها انه الى خبركم
بالاشواق اي كثير الشوق اليه وقوله قد قدرتم على خبري اي اطلعتم عليه وقدرتم على الوصول اليه وقوله حين اغتلم اي هاج وجاوز
حده وبيسان بفتح الباء لا بالكسر بلدة قريبة من الاردن من ثغور الشام وزغر بضم الزاء والغين المعجمة على وزن عمر قرية
معروفة بالشام قيل انه غير منصرف كزفر وقوله الاميين اراد به محمدا صلعم لانه من العرب والغالب فيهم لا يكتب ولا يحسب فكانهم
باقون على اصل ولادة الام لهم فنسب الامي اليها وقوله اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه كلام من عرف الحق والمخذول من البعد من
الله بمكان فوجهه ان يقال انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم خير لهم في الدنيا اذ لو خالفوه اجتاحهم واهلكهم ويجوز ان الله
تعالى اجرى على لسانه هكذا وقوله بيده سيف صلت بفتح الصاد وضمها اي مجرد عن غمده والنقب الطريق بين الجبلين
والمخصرة بكسر الميم عصا او قضيب كان يكون مع الملك اذا تكلم وقوله الا انه في بحر الشام الخ اختلف شارحوا هذا الحديث في
معناه فقال القرطبي هذا كله كلام ابتدى على الظن ثم عرض الشك او قصد الايهام ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من
قبل المشرق ثم اكد ذلك بماء الزايدة وبالتكرار اللفظي بما فيه زايدة لا نافية وهذا لا بعد فيه لانه عليه بشر يظن ويشك كما انه ينسى
ويسهو عليه الصلوة والسلام الا انه لا يتمادى ولا يقر على ذلك من شي والحاصل انه عليه ظن ان الدجال المذكور في بحر الشام لان تميما
انما ركب بحر الشام ثم عرض له انه في بحر اليمن لانه متصل ببحر اليمن ويجوز انه قال ذلك ثم اطلعه الخبير العليم على تحقيق ذلك وقال
بعض الشارحين لما صدقهم عليه بقول تميم لم يران يبين موطنه كل التبيين لما راى في اللبس من المصلحة فردد الامر فيه بين كونه في بحر
الشام او بحر اليمن ولم تكن العرب يومئذ تسافر في هذين البحرين وقال آخرون انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وبحر اليمن
ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وهو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا
بل هو من قبل المشرق وكرر ذلك مؤكدا بما المزيدة وهذا ايضا حسن وقال بعضهم ما موصولة وتقديره لا بل من قبل المشرق الذي
هو من قبل المشرق والتكرار للتاكيد والله اعلم **م انس رضه تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي به ربنا والله**
يا ابرهيم انا بك لمحزونون الحديث قال قال رسول الله صلعم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف
امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه فاتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين
يدي رسول الله صلعم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلعم فامسك فدعا النبي عليه بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان
يقول قال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلعم فدمعت عينا رسول الله صلعم وقال تدمع العين الخ يكيد

بفتح

بفتح الباء الموحدة يجود بها ومعناه وهو في النزع والقين الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية باسماء الانبياء وفيه استتباع العالم
والكبير لبعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم وفيه الادب مع الكبار وفيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا ينافي الرضاء
بالقضاء بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم النياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك ولهذا قال عليه ولا نقول الا ما يرضي به
ربنا وروي انه عليه لما دمعت عيناه فقيل له في ذلك فقال ما رايت الله جعل الحزن عارا على يعقوب قيل ما جفت عيناه يعقوب عليه من
وقت فراق يوسف عليه الى حين لقائه ثمانين عاما وما على وجه الارض اكرم من يعقوب عليه **ق ابن عمرو رضه تطعم الطعام وتقرا**
السلام على من عرفت ومن لم تعرف قاله لرجل قال اي الاسلام خير الحديث قال سال رجل رسول الله صلعم اي الاسلام
خير فقال تطعم الطعام الخ قالوا معناه اي خصال دين الاسلام فحذف المضاف والمضاف اليه واكتفى بالمضاف اليه الثاني كما في قوله اسال البحار
فانتحي للعقيق اي اسال سقيا سحابة وفيه نظر للاستغناء عن تقدير الدين قال القرطبي كانه عليه فهم من هذا السايل انه سال عن افضل خصال
المسلمين المتعدية النفع الى الغير فاجاب باعم ذلك وانفعه في حقه فانه كان عليه لا يجيب كل سايل الا على حسب ما يفهم عنه وما هو الاهم في حقه
والانفع له قوله وتقرا السلام تقول قرا عليه ولا يقول اقراه السلام الا في لغة ردية قيل انما جمع له بين الاطعام والافشاء لاجتماعهما في استلزام
المحبة الدينية والالفة الاسلامية كما قال عليه الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه دليل على ان السلام لا يختص
على من يعرف بل على المسلمين كافة **م نافع بن عتبة رضه تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله**
ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله الحديث عن جابر بن سمرة عن نافع بن
عتبة رضه قال كنا مع النبي عليه في غزوة فاتى النبي عليه قوم من قبل المغرب عليهم ثياب صوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله
صلعم قاعد فقالت لي نفسي ايتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن
في يدي قال تغزون جزيرة العرب الخ قوله قوم من قبل المغرب اي من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب من صوف يعني لباس اهل البادية والاكمة
القطعة الغليظة من الرمل روافقوا اي وقفوا امامه فوقف لهم او اسند ظهره الى ذلك ومعنى لا يغتالونه يقتلونه غيلة اي خديعة
والنجي المناجي في خلوة والخطاب لم يكن لهم خاصة بل لكل من يتاتى منه كونه مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
الآية فيكون معناه راجعا الى معنى قوله لا يزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى قيام الساعة وقوله ثم يغزون الدجال فيفتحه
الله بضمير المذكر في بعض النسخ فيجوز ان يعود الى قتله اي فيفتح الله قتل الدجال نفسه على يد عيسى بن مريم ويجوز ان يعود الى ملكه
اي الارض التي يغلب عليها وفي بعضها بضمير المونث فيعود الى مملكته وهي الارض المذكورة وقد تقدم جزيرة العرب في الباب
الثاني في قوله عليه ان الساعة لا تكون حتى عشر آيات **خ ام سلمة رضه تقتل عمارا الفئة الباغية الحديث** قال
بعض الشارحين لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا وقد علم المصنف على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه على ذلك الشارحون وكانه وقع
سهوا من الكاتب في وضع العلامة قالوا في الحديث شهادة صادقة على بغي معاوية وفئته فانهم الذين قتلوا عمارا فانه كان بعسكر علي بصفين
وابلى في القتال بلاء عظيما وحرض اصحاب رسول الله صلعم على قتال معاوية واصحابه وكان يقول نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم
على تاويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهب الخليل عن خليله او يرجع الحق الى سبيله قال ابن عبد الرحمن السلمي لم ار اصحاب محمد
قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ قال عبد الرحمن بن ابزى شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان فقتل منهم ثلاثة وستون
منهم عمار بن ياسر واذا ثبت ان اصحاب معاوية هم الذين قتلوا عمارا ثبت انهم البغاة وان المحق هو علي رضه فان عليا كان احق بالامامة
في ذلك الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع لا من معاوية ولا من غيره وقد انعقدت بيعته باهل الحل والعقد من

مطلب عمار تقتله الفئة الباغية

اصحاب محمد صلعم واهل دار الهجرة فوجب علي اهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم متابعته وحرمت عليهم المخالفة فامتنعوا عن
بيعته وعملوا علي مخالفته فكانوا ظالمين وعن حد الحق متجاوزين وما كفاهم كونهم بغاة حتي اقدموا علي تحريف كلام النبي عليه فانه حكي عن
معاوية انه قال نحو موجب الخبر نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة له وقال انما قتله من اخرجه للقتال وعرضه عليه اما التاويل الاول
فقد ذكر العلماء في بيان تحريفه وجوها يطول ذكرها ولعله لا يحتاج الي ذلك لان النبي صلعم لم يذكر الفيئة الباغية الا في معرض الطهاد
فضيلة عمار وذم قاتله فانه روي عن ابي سعيد في ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي عليه فنفض
عنه التراب وقال ويح عمار يدعوهم الي الجنة ويدعونه الي النار وفي طريق آخر يدعوهم الي الله والبغي يعني الطلب للدم غير مناسب له اصلا
فكان تحريفا وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره يوم قتل عمار واكثر اهل العصر الي حمل اللفظ علي البغي المتعارف وراوا
ان ذلك التاويل تحريف واما الثاني فلان اصحاب محمد صلعم لم يجبروا عمارا علي الخروج بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل
الله قاصدا لاقامة الفرض يدفع من بغي علي الامام الحق وهذا اعرف في التحريف من الاول والظاهر ان هذا التاويلين افتراها
الناقلون عن معاوية عليه فانه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد علي العام والخاص وفي الحديث معجزة من اوجه الاول ان عمارا
يموت قتيلا والثاني انه قتله بغاة والثالث انه يقتل علي الدعوة الي الله والي الجنة والله اعلم م ابو هريرة رضه تقوم الساعة
والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الي فيه حتي تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتي تقوم والرجل
يلوط حوضه فما يصدر عنه حتي تقوم الحديث اللقحة قد تقدم معناها انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد
بالنتاج وفتح اللام وكسرها مرويتان وقوله يلوط حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يليط بضم الياء من الاط قال في الغريبين
كل شيء لصق بشيء فقد لاط به ومعني الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة كما قال تعالي لا تاتيكم الا بغتة وقال وما امر الساعة
الا كلمح البصر او هو اقرب اخبر النبي عليه بما يفجا الناس من قيامها حتي لا يتم احد ما بيديه من نشر الثوب وطيه وليطة الحوض
وغيرها واقرب من ذلك ما وقع في رواية البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الي فيه فلا يطعمها والاكلة بالضم هي
اللقمة م المستورد رضه تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث عن علي بن رباح قال قال المستورد
القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلعم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له ابصر ما تقول قال اقول ما
سمعت من رسول الله صلعم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة
واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك وفي لفظ آخر واجبر الناس عند
مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم قال القرطبي هذا الحديث صدقه الوجود فانهم اليوم اكثر من في العالم غير ياجوج
وماجوج او امة من الامم وكل ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره القرطبي لبيس الروم وانما هو الافرنج وهما طايفتان متعاديتان
غالبا وان كانتا في دين النصاري ولو كان المراد الافرنج فانه بالنسبة الي الهند والسند وبلاد خطاي وما يلحقها
والترك اقل قليل ويجوز ان يكون المراد تكثرهم في آخر الزمان قوله واجبر الناس عند مصيبة بالجيم من
جبرت العظم والرجل اذا شددت مفاقره وهو معني قوله في الرواية الاخري واسرعهم افاقة بعد مصيبة
م ابو هريرة رضه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في
هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا
ياخذون منه شيئا الحديث استعار القي للاخراج وهي استعارة تبعية مصرح بها والقرينة العامل اي

وفي اذنه ... عمرو ابن القطان في منقطع ارض الاندلس ... وفي النسخ دين النصاري ... متعاطفان بتسعه

انها تخرج الكنوز المدفونة فيها ويجوز ان يراد بها ما رسخ فيها من العروق المعدنية والافلاذ جمع فلذ واحدته فلذة
وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد
لانه من اطايب الجزور عند العرب فانها تقول اطايب الجزور السنام والكبد وقوله في هذا قتلت اي بسبب هذا ق ابو سعيد
رضه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة
الحديث تمامه فاتي رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال
بلي قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلعم فنظر رسول الله صلعم الينا ثم ضحك حتي بدت نواجذه ثم قال الا اخبركم
بادامهم قال بلي قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هما قال ثور ونون ياكل من زيادة كبدهما سبعون الفا قال اهل اللغة الخبزة الظلمة
التي توضع في الملة وقوله يتكفاها روي في غير مسلم بالتاء بالهمزة اي يميلها من يد الي يد حتي تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة
كالرقاق ونحوه قيل والصحيح رواية مسلم وهي يكفاها بلا تاء وهما بمعني واحد اي يميلها ويقلبها وقد تقدم الكلام علي تاويل اليد قيل
ومعني الحديث ان الله تعالي يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة وهو علي كل شيء قدير والنزل
بضم النون والزاي وباسكان الزاي ما يعد للضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معني الحديث وقال الامام شهاب الدين
التوربشتي نري الحديث مشكلا غير مستنكرين شيئا من صنع الله تعالي بل لعدم التوفيق الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم
الارض من الطبع الذي هي عليه الي طبع الماكول مع ما ورد في الاثار ان هذه الارض برمتها تنقلب نارا في النشاة الثانية وتنضم الي
جهنم فنري الوجه فيه ان معني قوله خبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل كقرصة النقي
وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها واستواء اجزائها وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض نعتا
وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث علي معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيئها
الله تعالي نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الي هذا لفظه والله اعلم وقوله بالام بباء
موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة بلا تنوين واختلف في معناه فقال القاضي وغيره انها لفظة عبرانية معناها
ثور ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفوها من غير سؤال وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية
عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين علي الآخر وهو لام الف وياء يريد لأي علي وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي
الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي وهذا اقرب ما يقع فيه والنون هو الحوت باتفاق العلماء وقد تقدم الكلام في زيادة
كبد الحوت وقوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضي لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل ان
يكون المراد به الكثرة ولم يكن محصورا في ذلك المقدار وهذا معروف في كلام العرب ق ابو هريرة رضه نزلنا غدا ان
شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علي الكفر يعني المحصب الحديث تحالف قريش وبنو كنانة علي بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتي يسلموا اليهم رسول الله فخرجوا الي هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا
بينهم الصحيفة المشهورة كتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من
كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل به للنبي صلعم فاخبرهم النبي بذلك فوجدوه كما
اخبر قال العلماء كان نزوله عليه في ذلك المكان شكرا لله علي الظهور بعد الاختفاء وعلي اظهار دين الله فيستحب النزول
فيه اقتداء برسول الله صلعم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد والابطح وخيف

بين كنانة كله اسم واحد لشي واحد واصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وقوله ان شاء الله امتثال لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ق ابو هريرة رضه يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا يزالون
يسالونك مو ابو هريرة رضه يأتي الدجال المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة
وجهه قبل الشام وهنالك يهلك الحديث وقد تقدم الكلام على اسم الدجال وعلى ان المدينة محروسة منه وانه يأتي سبخها من دبر
احد فيضرب هنالك رواقه ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه منها كل كافر ومنافق ثم يهم بدخول المدينة فتصرف
الملائكة وجهه الى الشام وهنالك يهلك بقتل عيسى بن مريم اياه بباب لد مو ابو هريرة رضه يأتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم
احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد الحديث فيه اشارة الى ما وقع من فتح الامصار على المسلمين وكثرت الخيرات فان الشام والعراق
والديار المصرية وغير ذلك اذا فتحت على المسلمين وترادفت عليهم الفتوحات ركن كثير ممن خرج من ارض الحجاز وبلاد العرب الى
ما وعد من الخصب والدعة بتلك البلاد المفتوحة واتخذها دارا ودعى من كان بالمدينة من قرابيه لشدة العيش بها وضيق
الحال فهو معنى قوله عليه يدعو الرجل ابن عمه وقريبه واما قوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الى قوله الا اخلف الله فيها
خيرا منه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث سعد المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون واما قوله الا ان المدينة كالكير
فقد تقدم في الباب الثاني في قوله انما المدينة كالكير وان ذلك في كل وقت لا في وقت دون وقت ق ابو سعيد رضه يأتي على
الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام
من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم الحديث الفئام بفاء مكسورة ثم
همزة الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وحكى القاضي تخفيف الياء بلا همز وقد حكي عن الخليل فتح الفاء والمشهور هو الاول
وفي الحديث اخبار عن الغيب وبيان لفضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين وهو مطابق لقوله عليه خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واختلفوا في الصحابي والذي عليه الاكثر انه كل من رأى النبي عليه ولو مرة واحدة مو عمر
رضه يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم
له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الحديث اويس تصغير اوس والاوس الذئب
وبه سمي الرجل وقيل انما سمي باوس الذي هو مصدر اسْتُ الرجل اوسا اذا اعطيته فالاوس العطية وامداد اهل اليمن جماعاتهم
جمع مدد عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب رضه اذا اتى عليه امداد اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اذا اتى على
اويس فقال له انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال وكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم
قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلعم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر الخ فقال فاستغفر لي فاستغفر له فقال
عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي فلما كان من العام المقبل حج رجل من
اشرافهم فسأل عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلعم يقول يأتي عليكم اويس وذكر الحديث

الخ فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر
صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه واويس هذا من التابعين ادرك النبي
عليه ولم يره ولم يسمع منه وروى مسلم عن عمر رضه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وكان
له والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم وكان من اولياء الله المختفين الذين لا يؤبه له ولولا ان النبي عليه اخبر عنه ووصفه
ونعته بعلامة لما عرفه احد وكان موجودا في حيوة النبي عليه لما مر وقد اختلف في موته فروي عن عبد الله بن سلمة قال غزونا
اذربيجان زمن عمر بن الخطاب ومعنا اويس القرني فلما رجعنا مرض معنا فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور
وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا
اثر وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى رجل من اهل الشام يوم صفين افيكم اويس القرني فقلنا نعم قال اني سمعت
رسول الله صلعم يقول اويس القرني خير التابعين باحسان وعطف دابته فدخل مع اصحاب علي فوجد في قتلى اصحاب علي رضه
قوله لو استطعت ان يستغفر لك فافعل لا يفهم منه انه افضل من عمر ولا ان عمر لم يكن مغفورا له للاجماع على ان عمر افضل منه
لانه صحابي وهو افضل من التابعي بالاجماع وانما مضمون ذلك الاخبار ان اويسا ممن يستجاب دعاؤه وارشاد عمر الى طلب ازدياد
الخير واغتنام دعوة من يرتجى اجابتها وهذا نحو مما امرنا به عليه من الدعاء والصلوة عليه وسؤال الوسيلة له وان كان
سيد ولد آدم وافضل الانبياء عليهم السلام وقد روي انه عليه قال لرجل خرج ليعتمر اشركنا في دعائك يا اخي فان قيل روى جماعة
من المحدثين كاحمد بن حنبل وغيره ان افضل التابعين هو سعيد بن المسيب وهو مخالف للحديث الصحيح المروي آنفا ولما ذكرتم
من فضائله اجيب بان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا انه خير عند الله وقوله انت
احدث عهدا اي اقرب وقوله اكون في غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهمزة ممدودة يريد به فقراء الناس
والغبراء الارض ويقال للفقراء بنو غبراء كان الفقر والحاجة الصقتهم بها وفي الحديث بر الوالدين وفضل العزلة والاختفاء من الناس
مو جابر رضه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح
المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس الحديث قوله ولا يتغوطون ولا يمتخطون قيل انما لم تصدر هذه الفضلات عن اهل
الجنة لانها اقذار مستخبثة والجنة منزهة عن ذلك ولما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة لم يكن لها فضلة يستقذر بل يستحيل
وقوله جشاء كرشح المسك يعني ان فضول طعامهم يخرج في الجشاء وهو تنفس المعدة وقوله يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس
قيل في وجه التشبيه ان تنفس الانسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة عليه في فعله واحاد الانفاس يكتسبها الانسان وجملتها
ضرورية في حقه او يتمكن من ضبط قليل الانفاس ولا يتمكن من جميعها فكذلك يكون ذكر الله على السنة اهل الخير مو ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه الحديث دليل لابي يوسف في تقديم الاقرأ في
الامامة على الاعلم بالسنة وقال ابو حنيفة رحمه وعامة العلماء يقدم الاعلم بالسنة اي الفقه لان الافتقار الى القراءة انما هو لاجلها
خاصة وهي ركن واحد زايد والعلم يفتقر اليه لها ولساير الاركان وانما قدم الاقرا لكتاب الله في الحديث لان اقرأهم كان اعلمهم
اذ كانوا يتلقونه باحكامه ولا كذلك في زماننا فيقدم الاعلم فان تساووا فاورعهم لانه جاء في الحديث فان تساووا فاقدمهم هجرة

ولم تبق الهجرة في زماننا فجعل هجران المعاصي بمنزلة هجرة الاوطان فان تنسا ووافا قدمهم سنا لان في تقديمه تكثير الجماعة ..
والسلطان ماخوذ من التسلط وهو التمكن من القهر وقوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته او فيما يملكه ..
فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه اولي بالامامة من غيرهم لانه نوع سلطنة وفيه تنقيص لمرتبة الوالي والمالك وتوهين
لامر سلطنته وقيل اراد به الجمعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين ولا يتعدي بيته علي تكرمته اي لا يجلس علي سريره والموضع
الذي اعد لاكرامه من وطاء وفراش وقيل المراد بالتكرمة المايدة وهي في الاصل مصدر كرم اطلق لما يكرم به مجازا قم انس
رضه يبقي من الجنة ما شاء الله ان يبقي ثم ينشي الله لها خلقا مما يشاء الحديث اي يبقي بعض الجنة خاليا من
الخلق والضمير في لها لبعض الجنة والتانيث لكونه مضافا الي الجنة وفيه تنبيه علي سعة الجنة وقد ذكرنا في الباب الثالث في قوله
عليه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتي يضع رب العزة فيها قدمه وفي فضل الجنة حتي يضع الرحمن فيها قدمه ان كان علي ذكر
منك قم انس رضه يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة الحديث سبعون الفا في اكثر النسخ وفي
رواية بن هامان تسعون الفا بالتاء المثناة واصبهان بلد معروف والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام وهو معروف والتاء
في الجمع للعجمة وفي الحديث دليل علي ان اليهود اكثر اتباع الدجال قم انس رضه يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله فيرجع
اثنان ويبقي واحد يرجع اهله وماله ويبقي عمله الحديث معناه ظاهر وفيه الحث علي تزكية الاعمال لان العمل اذا كان ..
صالحا يصور له في صورة جميلة يصحبه فيستانس به وينشرح وان كان بخلافه نعوذ بالله منه قم ابو هريرة رضه يتركون
المدينة علي خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحوشا حتي اذا بلغا ثنية الوداع خرا علي وجوههما الحديث العوافي هو السباع والطير وقوله لا يغشاها
اي لا يسكنها ولا يتردد اليها ومعني ينعقان يصيحان بغنمهما ليسوقاها والضمير في يجدانها للمدينة اي يجدان المدينة خالية
ليس بها احد وقوله وحوشا اي ذات وحوش والوحوش كل ما يتوحش من الحيوان وقيل الضمير في يجدانها للغنم اي يجدا ..
غنمهما صارت وحوشا اما بان تنقلب كذلك والقدرة صالحة لها واما بان تتوحش فتنفر من اصوات الرعاء والصواب الاول وقيل
معناه يجدان فيها كما في قوله ويوم شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه واختلفوا في ان هذا كان ومضي او هو مما سياتي قال
القاضي جري هذا في العصر الاول وانقضي فتركت المدينة علي احسن ما كانت حين انتقلت عنها الي العراق فكانت في ذلك الوقت
احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها قال وذكر اهل الاخبار في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها وقال جماعة ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة والدليل قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران علي وجوههما
اي يسقطان ميتين حين تدركهما الساعة وهما اخر من يحشر قم ابو هريرة رضه يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث التعاقب هو التناوب وقوله يتعاقبون فيكم ملايكة من باب اكلوني
البراغيث ولغة بني الحارث جوازه ذلك بلا تاويل وانكره سيبويه وغيره وقالوا البراغيث بدل من الضمير وقيل هو خبر مبتدا
محذوف اي هم البراغيث وقيل جواب سوال كانه قيل من اكلك قال البراغيث واما اجتماعهم في صلوة العصر وصلوة الفجر فلان
الاولي وقت اشتغال الناس بامر دنياهم والثانية وقت رفاهية ابدانهم بالنوم ففي وقت نوم واذا اشاهدهم الملايكة في هذين

الوقتين

الوقتين مشغولون بعبادة ربهم كان ذلك ادل علي اخلاصهم في عبودية ربهم وما اكثر فضل الله علي عباده حيث ينزل عليهم ..
الملايكة في وقت عبادتهم اشهادا لهم ليوم القيمة وليستر عليهم احوالهم في وقت اشتغالهم بلذاتهم الجسمانية ونحوها
واختلف في هذه الملايكة فمنهم من قال هم الحفظة الكتبة وسوالهم عما امرهم به من حفظ اعمالهم وكتبهم اياها وقيل هم غير
الحفظة وسواله انما هو علي جهة التوبيخ علي قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك وتقريرا لقوله اني اعلم ما لا تعلمون قم ابو هريرة رضه يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقي الشح ويظهر الفتن ويكثر
الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل الحديث اختلف الناس في معناه فقيل تقارب الزمان اقتراب زمان
الساعة لان الشي اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه وقيل هو قصر الاعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر الايام والليالي
حتي تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال
الخطابي اراد والله اعلم زمان خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسط فيها من العدل فيستلذ العيش ..
عند ذلك ويستقصر مدته والناس يستقصرون مدة الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت ويلقي الشح
اي يوضع البخل باداء الحقوق في القلوب ونقص العلم عبارة عن قبضه فيكون قبل قبضه واما الهرج فقد فسره صلعم بالقتل
وكرره دلالة علي الكثرة قم انس رضه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الي ربنا حتي .. على خ
يريحنا من مكاننا هذا فياتون ادم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملايكة .. المبشر خ
تسجد لك اشفع لنا عند ربك حتي يريحنا من مكاننا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن
ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فياتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ويستحيي ربه منها ولكن ايتوا ..
ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابرهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا موسي
الذي كلمه الله واعطاه التورية فياتون موسي فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا عيسي روح
الله وكلمته فياتون عيسي روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ..
فياتوني فاستاذن علي ربي فيوذن لي فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك فيقال خ
قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي
فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران وفي رواية ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة وذكر موسي الذي تقدم هو في
بعض روايات البخاري الحديث صح صح
هذا حديث عظيم مشتمل علي مسايل عظيمة من علم الكلام وذكرها مع جميع ما يتعلق بها لا يليق بهذا الكتاب ولكن ذكرنا
كلا من ذلك في محالها فليطلب ثمه ونذكر ههنا ما يحتاج اليه بحسب الحال قوله فيهتمون قيل يغتمون وقيل يحتنون وفي
بعض الروايات فيلهمون وقوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه اضافة تشريف وقوله لست هناكم تواضع منه
عليه او اشارة الي ان ذلك المقام لغيره وهو بعيد عنه وخطيئته التي اصاب قيل هو اكل الشجرة وقوله ولكن ايتوا نوحا
اول رسول بعثه الله فيه كلام فان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس جد نوح وقد ارسل قبله ولا شك في تقدم ادم

وشيث عليهما السلام وقد كانا رسولين واجيب اما عن ادريس فبجوابين احدهما ان قول اهل التواريخ ليس في مقابلة قوله
عليه وقد اخبر انه اول رسول بعثه الله الي الكفار وهما ليسا كذلك فان آدم كان رسولا الي بنيه ولم يكونوا كفارا بل كان آدم
مأمورا بتبليغ الايمان اليهم والدعوة الي طاعة الله وكذلك خلفه بعده شيث عليه بخلاف نوح فانه كان رسولا الي كفار اهل
الارض وقوله ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قد تقدم الكلام علي معني الخلة وخطيئته التي اصاب التعريضات التي ظاهرها
الكذب كما تقدم او هي كذبات لاعذار قد تقدم ذكرها وقوله ايتوا موسي الذي كلمه الله كلام علي حقيقته فان اهل السنة اجمعوا
علي ان الله تعالي كلم موسي كلاما مسموعا بغير واسطة ملك وخطيئته التي اصاب قتله هو قتل القبطي وقوله ايتوا عيسي
روح الله وكلمته سماه روحا لان جسمه خلق من نفخ الروح الامين لم يكن ماديا كالاجسام الطبيعية وسمي كلمة
الله بمعني حجة الله لان الكلمة تطلق ويراد بها الحجة قال الله تعالي ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحججه وعيسي عليه حجة الله
علي عباده لانه ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه واحيي الموتي علي يديه وذكر في الحديث انه يستحيي ولم يذكر خطيئته
فلعله استحيا من افتراء النصاري عليه بانه اله او ولد اله او ثالث ثلاثة واما دفع كل واحد من الانبياء عليهم السلام
هذه الشفاعة فذلك لما ذكرنا من احد الامرين اما التواضع وهضم النفس واما علمهم بان ذلك المقام ليس الا لمحمد صلعم وهذا
هو الظاهر لانه لو كان للمعني الاول لما اقدم نبينا عليه عليه السلام من غير توقف لانه عليه كان موصوفا بكمال التواضع فان لم
يكن اكثر منهم تواضعا لا يكون اقل الا تري الي قوله ايتوا محمدا عبدا وقوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه يشير الي انه
ذنبا فكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب عنه بانه علي سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة
من الزلات والمتاخر عصمته عن ذلك وقيل المراد به ذنوب امته والاول ادفع وقوله فيحد لي حدا اي يبين لي في كل طور
من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالجمعات شفعتك
فيمن اخل بالصلوات شفعتك فيمن شرب ثم فيمن زني ليظهر علو الشفاعة في عظم الذنب وقوله قال فلا ادري هو قول
الراوي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك وغيرها من الايات الدالة علي تخليد الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار احد مات
علي التوحيد واعلم ان هذه الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعده صلعم وقد تقدم في هذا الشرح معني مقام المحمود م ابو موسي
رضه يجي يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها علي اليهود والنصاري فيما احسب
قال ابو روح لا ادري ممن الشك الحديث قيل معناه يغفرها الله لهم ويضع مثلها علي حذف مضاف لان غفرانها للمسلمين
تقتضي محوها وانعدامها فلم يبق منها شي يضعه علي اليهود وانما يضع مثله فان قيل غفرانها للمسلمين عبارة عن نقلها ووضعها
علي اليهود اجيب بانه مجاز موافق لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري مبصار اليه لقوله عليه اذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه علي كتاب الله تعالي فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ورد بان الاية تدل علي ان من تحمل وزر غيره لا يقبل منه وليس
الكلام فيه وانما الكلام في ان الفاعل المختار اذا تصرف في ملكه بوضع اثم احد علي غيره جاز او لا قلنا جاز لانه تصرف في
خالص ملكه فلا يمنعه مانع واجيب بان جوازه يستلزم جواز تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد رد
عليه في الكلام انه خلاف مقتضي الحكمة ورد جواز ذلك عقلا كما ذهب اليه الاشعري واجيب بان الاشعري متناقض كلامه
في هذا الباب لان مذهبه ان العقل ليس بحجة اصلا فكيف يجعله حجة في اعظم مسايل الدين والحق ان التصرف في خالص الملك

انما يصح اذا لم يخالف مقتضي الحكمة وبه يحصل الفرق بين ما ذكر في الحديث وتخليد المؤمن في النار وابو روح هو احد رواة هذا
الحديث ق ابن عباس رضه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث وقد تقدم الكلام علي هذا في الباب الثاني في قوله ان الرضاعة
تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة رضه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة الحديث يعني يخرب الكعبة رجل
من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرت لدقتها وصغرها قيل هذا الحديث لا يكاد يؤخذ به لمخالفته
قول الله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ومثله متروك ولان الله تعالي حبس الفيل عن مكة ولم تكن الكعبة قبلة اذ ذاك فكيف يسلط
عليه ذو السويقتين ولم يحدث فيها شي سوي الشرف والتكريم واجيب بانه ليس في الاية ما يدل علي دوام ذلك دواما غير منقطع ونحن
نعلم بيقين انه ينقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون معناها والله اعلم امنا ما دام يوجد من يعظمه وذو السويقتين انما يكون قرب قيام
الساعة علي شرار الخلق فلا يكون الحديث مخالفا لمعناها وبان حبس الفيل عن مكة انما كان تشريفا لها بان يبقي الكعبة قبلة مطافا للمؤمنين وفي
آخر الوقت قرب الساعة لا يكون كذلك فيجوز ان يكون تخريبها علي يد الكفرة تشريفا لها لئلا تبقي مهانة بعد ما كانت معظمة
مشرفة والله اعلم خ جابر رضه ان يكن تخريبها علي يد الكفرة يخرج قوم من النار بالشفاعة الحديث عن حماد بن يزيد قال قلت لعمرو بن دينار
سمعت جابر بن عبد الله تحدث عن رسول الله صلعم ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم فيه حجة علي المعتزلة في نفي
الشفاعة وعليهم وعلي الخوارج في ان اهل الكباير يخلدون في النار لان الصغاير معفوة عنهم وعلي المرجية في ان المعاصي لا تضر
مع الايمان ق انس رضه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد
البخاري في رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من ايمان مكان خير الحديث قيل قدم الشعيرة علي
البرة لانها اكبر جرما منها ولعرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وقيل في الحديث دليل علي زيادة الايمان ونقصانه اذ
المراد بالخير في القلب هو الايمان كما في رواية البخاري واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية انس من
الخير ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات القلبية مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق بكل واحد من فروع
الشرايع خ ابو سعيد رضه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون علي قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض
مظالم كانت بينهم في الدنيا حتي اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فو الذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدي بمنزله في
الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا الحديث القنطرة الجسر وهذبوا بالذال المعجمة ومعناه ما فسره بقوله ونقوا ومعني
الحديث ظاهر م ابو هريرة رضه يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير الحديث قيل يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافيدة
ورقتها وقيل تلوبهم في اللطف والرقة كافيدة الطير والطير اكثر الحيوانات خوفا وفزعا ق ابو هريرة رضه يدخل الجنة من امتي
زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر الحديث قال فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلعم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلعم سبقك بها عكاشة الزمرة الجماعة وعكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان
ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة م ابو هريرة رضه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم علي صورة
القمر الحديث معناه ظاهر وقد وقع في بعض نسخ المشارق برواية ابي هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا
بغير حساب وقيل في تمامه فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول

الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة متفق عليه وقالوا ان الرجل الذي قال له سبقك بها عكاشة لم يكن ممن يستحق
تلك المنزلة ولا بصفة اهلها فلم يدع له بخلاف عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه عليه بكلام محتمل ولم يصرح بانه ليس منهم محاسنة
للعشرة وقيل يجوز ان يكون صلعم اوحي اليه انه يجاب له في عكاشة دون الآخر وقيل قد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء
المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا فقد بطل قول من يقول كان الرجل منافقا والاظهر هو القول الاخير
والله اعلم ق ابن عمر رضه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار
لا موت كل خالد فيما هو فيه الحديث وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار أتي بالموت
حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة
فرحا ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم الخلود هو البقاء الذي لا ينقطع وذلك الحديث لاهل السنة والجماعة على مذهبهم في خلود
الفريقين واما ذبح الموت بعد صيرورته كبشا كما جاء في رواية اخرى فقد استحاله بعض الفقهاء ظاهرا لان العقلاء اتفقوا
على ان الموت اما عرض موجود او عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا ولم يذهب احد الى انه من الحيوانات التي تذبح
ككبش او غيره فانقلابه كبشا يستلزم قلب الحقائق وهو محال وأوله آخرون بتأويلين احدهما ان الله تعالى خلق صورة كبش
خلق فيها الموت فلما راها اهل الجنة واهل النار عرفوه ثم فعل الله فيها فعلا يشبه الذبح واعدمه وعند ذلك الفعل امن اهل
الجنة فازدادوا سرورا الى سرورهم ويئس اهل النار فازدادوا حزنا الى حزنهم وعلى هذا يدل باقي الحديث ولا احالة في شي من
ذلك والثاني انه من قبيل التمثيل شبه الموت في عدمه في حق هولاء الفريقين بكبش ثم ذكر المشبه به وترك المشبه وهو
فكان استعارة والقرينة لا استعارة هو الذبح الذي من خصائص الحيوان كما في قولهم انشبت المنية اظفارها وتسمى هذه
المكني عنها كما عرف في موضعه والاولى ان يجعل تمثيلا لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقيل في تخصيص صورة الكبش
انه هو الذي فدي به عن معرة ذبح اسماعيل وحصل بذلك حياة من حي لاجله كل من يحيى فناسب ان يكون كالفداء عن موت
الفريقين جميعا لان موت الانسان الكامل كموت جميع الاحياء والله اعلم م ابو هريرة رضه يدخلن الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب الحديث وقد تقدم الكلام عليه انفا خ ابن عباس رضه يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من
زمزم لكانت زمزم عينا معينا الحديث قال اقبل ابرهيم عليه باسماعيل وامه وهي ترضعه معها شنة
حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع
عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابرهيم منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي
ليس فيه انس ولا شي فقالت له ذلك مرارا فلم يلتفت اليها فقالت آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق
ابرهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهولاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا اني اسكنت
من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك
اللبن حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت تنظر حتى ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت
الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا
ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي عليه فلذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه

تريد

تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه او قال
بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف قال ابن عباس
قال النبي عليه يرحم الله ام اسماعيل الخ قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه
هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله فكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية فياتيه السيول فتاخذ عن يمينه وعن
يساره فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا
طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا
فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسماعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس
قال النبي عليه فالفى ذلك ام اسماعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب
الغلام وتعلم العربية منهم وكان انفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسماعيل فجاء ابرهيم بعدما تزوج
اسماعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في
ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسماعيل كانه آنس شيئا قال هل جاءكم من
احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشي قالت
نعم امرني ان اقرا عليك السلام وقال لي قولي له غير عتبة بابك قال ذلك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج
اخرى فلبث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا وسالها عن عيشهم
وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي عليه
لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه فكانت اكثر ارض الله خصبا ثم قالت له انزل اغسل راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته
عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فبقي اثر قدمه عليه فقال لها فاذا
جاء زوجك فاقرئي عليه وأمريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسماعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت
عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشي قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان
تثبت عتبة بابك قال ذلك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسماعيل يبري نبلا
له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما جاءه راه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسماعيل ان الله امرني
ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة
وابرهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه يبني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم معها شنة اي قربة بالية والدوحة الشجرة العظيمة وزمزم بئر معروفة سميت بها لكثرة مائها
يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لان هاجر زمتها فوضعت الاحجار حولها اي سدتها وقيل لان جبريل صاح بصوت كالزمزمة
وهي صوت لا تبين حروفه وقوله ثم قفا اي ولى وقوله اذا نفد اي فرغ وقوله يتلوى اي ينقلب ظهرا لبطن واللوي وجع
في البطن وقوله فقالت صه يعني امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فرج وقوله فتقول بيدها اي تاخذ والعرب تستعمل
القول في غير النطق كما في قوله وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وقولها ان كان عندك غواث بفتح الغين وقوله طايرا عايفا
العايف من الطير هو الذي يتردد حول الماء يحوم ولا يمضي وقوله جريا او جريين الجري الرسول لانه يجري في حوايجك وقال ابو

قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول الكعبة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم صح صح صح

عبيد هو الوكيل وقوله كانه آنس شيئاً اي احس ق وابن مسعود رضه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قاله
حين سمع رجلاً قال يوم حنين والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله الحديث قال لما كان
حنين اثر رسول الله ناسا في القسمة فاعطي الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطي عيينة بن حصين مثل ذلك واعطي ناسا
من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله
لاخبرن رسول الله صلعم قال فاتيته فاخبرته قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله
ثم قال يرحم الله موسى الي آخره وفي الحديث حجة على من يقول ان سب النبي كفر يقتل به والعذر بانه انما لم يقتل لانه نقل عنه
واحد وبشهادة الواحد لا يراق الدم ليس بصحيح لما جاء في الصحيحين انه قال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضرة الملاء حتى استاذن
عمر في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق وعايشة رضه يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها

كنت صح

ويروى اسيتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرا من الليل الحديث
قالت سمع النبي عليه رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله الخ قال المصنف هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال البخاري وزاد عباد
بن عبد الله عن عايشة قالت تهجد النبي عليه في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عايشة اصوت عباد هذا قالت
نعم قال اللهم عبادا والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب الى خطمة من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رضه
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير الحديث وزاد البخاري والصغير على الكبير في
الحديث بيان ادب السلام والابتداء به سنة قيل والادب فيه ان يسلم الذي هو اقوى حالا على من دونه فيبتدي الراكب بالسلام
على الماشي لعلو مرتبته واظهارا للتواضع والماشي يسلم على القاعد قيل لذلك ورد بمنع ان يكون مرتبة الماشي اعلى وقيل
لان القاعد على هيئة وقار وثبوت وسكون فله بذلك مزية على الماشي واما ابتداء القليل بالسلام على الكثير فلمراعاة لكثرة
المسلمين وما زاد البخاري ظاهر واذا تساووا فاولاهم باديهم عن عمر بن الخطاب رضه انه قال انما يصفي لك ود اخيك ثلاثة ان
تبداه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمايه اليه وان توسع له في المجلس حم ابو ذر رضه يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر
صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انما خلق كل ابن
ادم على ستين وثلاثماية مفصل وقوله ويجزي من ذلك اي تكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان في وقت الضحى فان الصلوة
عمل جميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وفيه دليل على فضيلة الضحى وكثرة نفعها خ ابو هريرة رضه
يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم الحديث الضمير في يصلون للائمة وهو وان كانوا يصلون لله تعالى
لكنهم من حيث انهم ضمناء لصلوتهم كانهم يصلون لهم وهذا دليل على ان فساد صلوة الامام يؤثر في فساد صلوة الماموم ورد
بان قوله فلكم وعليهم يابى ذلك لان معناه يصح صلوتكم فيحصل لكم ثواب ووبال الخطا باخلال ما يجب فيها بالسهو والنسيان او التعمد
في التزل عليهم فيتبعا رضان وقيل معناه ان اصابوا الوقت فلكم وان اخطاوا الوقت وقوله فلكم اي صلوتكم في بيوتكم وعن
هذا كان جماعات من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدونه معهم وفي معنى هذا الحديث قوله صلعم لعلكم ستدركون اقواما
يصلون الصلوة لغير وقتها فاذا ادركتم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوها معهم واجعلوها سبحة وليس
العمل على هذا لما تقدم ان رسول الله صلعم راى رجلا صلى قبل الظهر فقال باي صلاتك تعتد ولان اداء الفرض مع الجماعة

افضل وبثبوت ذلك اذا عمل بالحديث هذا ق ابن عمر رضه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول
انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون الحديث
وعن عبد الله بن مقسم في هذا الحديث انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي النبي عليه قال ياخذ الله تعالى سماواته وارضيه
بيده ويقول انا الملك ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شي منه حتى اني لاقول اساقط
هو برسول الله هذا الحديث من المتشابهات وقد تبين مما تقدم مذهب السلف والخلف فيها فلا نعيده ومما يختص به هذا الحديث
ما قال القاضي فيه ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي وياخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارض مدحوة ثم يرجع ذلك الى معنى
الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضمها بعضها الى بعض ورفعها وابادتها وتبديلها بغير
الارض وقبضه عليه اصابعه بعد بسطها تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمقبوض والمبسوط
التي هي السموات والارض لا عن القبض والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط ولا عن الصفة المسماة بها انه حكاية عن
المقبوض لا عن القبض ولا عن اليد وقوله من اسفل شي منه اي من اسفله الى اعلاه اذ بحركة الاسفل يتحرك الاعلى واما
حركة المنبر فانها تجوز ان تكون بسبب حركته عليه فوقه وتجوز ان يكون الله خلق فيه الحركة ليتاهب لما سمعه كما حن له الجذع
عليه هذا ما يمكن ان يقال بحسب دلالة الالفاظ واما حقيقته ذلك فلا يطلع عليها الا الله ومن اصطفاه من عباده ق ابو هريرة
رضه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم الحديث
وعن المقداد بن الاسود قال سمعت النبي صلعم يقول يدني الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر
احد رواة الحديث فوالله لا ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل التي يكتحل بها العين قال فيكون الناس على قدر
اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما
واشار رسول الله صلعم بيده الى فيه ولم يخرجه البخاري عرق يعرق من باب علم يعلم ويلجمهم بضم الياء من الجم اي يصل
العرق الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام وهذا العرق يكون لشدة الضغط وحر الشمس ودنوها
بحيث يغلي منها الهوام وحرارة الانفاس وحرارة النار المحرقة بارض المحشر يرشح الى ان يغوص في الارض مقدار سبعين
ذراعا او باعا او ما على اختلاف الروايات واعترض بانه على هذا التقدير يجب ان يكون الناس في مثل البحر من العرق فيسبح
كلهم سبحا واحدا فكيف يكونون فيه متفاضلين بعضهم الى عقبيه الى آخر ما ذكر واجيب بانه يجوز يخلق الله ارتفاعا
في الارض التي تحت قدم كل انسان بحسب عمله فيرتفع عن الارض بحسب ارتفاع ما تحته وبانه يجوز ان يحشر الناس
جماعات في تفرقة فيحشر كل منهم من يبلغ عرقه الى كعبيه في جهة وكل من يبلغ ركبتيه الى جهة وهلم جرا والقدرة صالحة
لان يمسك عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يتصل بغيره منه شي وان كان بازايه كما امسك جرية البحر لموسى عليه حيث
طلب لقاء الخضر ولبني اسرايل لما اتبعهم فرعون وقوله تدني الشمس يوم القيمة اي تقرب ق عمران بن حصين رضه يعض
احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك الحديث قال قاتل يعلي بن منية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه
فنزع ثنيته فاختصما الى النبي عليه فقال ايعض احدكم الخ منية بضم الميم واسكان النون وبعدها مثناة تحت وهي ام يعلي
واما امية فهو ابوه فينسب تارة الى امه وتارة الى ابيه وقوله كما يعض الفحل الظاهر انه اراد الفحل من الابل لان عضه اقوى
فالتشبيه به اولى وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي الحديث دلالة على انه لا ضمان في ذلك لكن اذا لم يكن له خلاص اسهل من ذلك وهو

مذهب ابي حنيفة و الشافعي والاكثرين رحمهم الله قال مالك لا يضمن وقد علل القاضي بان الرواة اختلفوا فيه على عطاء وان ابن
سيرين لم يصرح فيه بالسماع من عمران وان البخاري لم يرو لابن سيرين عن عمران شيئا وليس في هذا ما يقتضي ضعف الحديث لان
ابن سيرين سمعه ورواه فيمن سمع من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن لجواز تصحيحه بالطرق الباقية
و اختلفوا فيما اذا لم يكن خلاصه الا بفعل في غير الفم كبعج البطن او عصر الانثيين فقيل ليس له ذلك لان القياس وجوب الضمان
و ترك في هذه الصورة بالنص فلا يقاس عليها غيرها وقيل يلحق بها غيرها لانها في معناه في مناط الحكم وهو دفع ضرر في بدنه
بالعض كعض الفحل **عن ابو هريرة رضي يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم خذ خاتمك وانتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث** فقيل روى المصنف هذا الحديث عن ابي هريرة و المشهور في الكتب الصحاح النقل عن ابن
عباس وفيه دلالة على تحريم خاتم الذهب على الرجال وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكي عن ابن حزم انه احله لهم ولم يبال بخرق
الاجماع وترك العمل بالاحاديث الصحيحة المشهورة وفيه ازالة المنكر باليد عند القدرة عليها وقوله لا آخذ خاتمي وقد طرحه
رسول الله مبالغة في امتثال امر رسول الله صلعم والاجتناب عن نهيه ثم انه تركه على سبيل الاباحة لمن اخذه من الفقراء وغيرهم
لمن اخذه جاز له ان يتصرف فيه وان اخذه صاحبه فكذلك **وعائشة رضي يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم الحديث** وقالت في رواية اخرى عبث رسول الله صلعم في منامه فقلنا
يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى
اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا
واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وهذه الرواية تفسير الرواية الاولى في قوله يخسف باولهم وآخرهم
ويبعثون على نياتهم و البيداء ارض ملساء لا شيء فيها وهل المراد بيداء المدينة او لا اختلف فيه قال بعضهم المراد به بيداء المدينة
وهو موضع بين مكة والمدينة وقال آخرون هو غير ذلك وقولها عبث ضبطوه بفتح الباء ومعناه اتى بحلمات كانها مختلطة وعبث
بالكسر معناه لعب وقال النواوي معنى عبث في منامه تحرك واضطرب جسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه
وقوله فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك والقاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال
جبرته فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبر وابن السبيل هو السالك في الطريق معهم وليس منهم **خ ابو هريرة رضي يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض الحديث** وقد تقدم الكلام عليه
قريبا في هذا الباب **عن ابو ذر رضي يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك كله مثل مؤخرة الرحل الحديث** وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله عليه اذا قام احدكم يصلي **عن عبد الله بن الشخير رضي يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت الحديث**
قال اتيت النبي عليه وهو يقرا الهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم الخ ومعنى قوله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم الاكثار من الدنيا
والالتفات اليها عما هو الاولى بكم من الاستعداد للآخرة والخطاب عام لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك قال الله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية وقوله فامضيت اي انفذت فيه عطاوك **عن ابو هريرة رضي يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او تصدق فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث** قوله مالي مالي
اواعطى فاقتنى خ

ابوهريرة خ

اي يقتني بنسبة المال اليه كونه في يده وربما تعجب منه ويتحير به ولعله ممن تعب في تحصيله وجمعه لغيره لانه الذي ينتفع به
وقوله فاقتنى اي اعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه ورواه ابن هامان فاقنى اي كسب غير قوله وانه اغنى واقنى وقوله ما سوى
ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير **عن ابو ذر رضي يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض** قوله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف الموصوف واقيمت صفة الجنس المميز مقامه
وهذا اقل ما وعد الله تعالى من الاضعاف وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد بغير حساب ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة
السيئات عدل بالواحدة وغفرانها رحمة وقوله ومن تقرب مني شبرا الخ كلها امثال ضربت لمن عمل الطاعات واشتغل بالصالحات
قاصدا بذلك التقرب الى الله تدل على ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل وان قل بل يقبله ويجعل له ثوابا مضاعفا فان قيل ظاهر الحديث
يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها فان الذراع شبران والباع ذراعان وقد تقرر في الكتاب والسنة ان اقل ما يجازي
في الحسنة عشر امثالها فكيف وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الاجور وعدد تضعيفها وانما سيق
لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله يسرع الى قبوله والى تضعيف الثواب عليه اسراع من جاء اليه بشيء
فبادر باخذه واذا علم انه من باب التمثيل يستند طرق الشيطان في الاغواء والتحريش على القول بالتجسيم والهرولة الاسراع
في المشي دون العدو وفوق المشي وقراب الارض بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملاها وقيل بكسر القاف نقله القاضي
وغيره وفي الحديث بيان عظم فضل الله تعالى وكرمه واحسانه الى عباده وان كثر عصيانهم **ق ابو سعيد رضي يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار الحديث** قوله اخرج بعث النار قيل البعث بمعنى المبعوث الموجه
اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم وقوله فذلك حين يشيب الصغير يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى ان زلزلة الساعة
شيء عظيم وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف في وقت وضع الحمل فقيل عند زلزلة الساعة
قبل خروجهم من الدنيا وهذا القائل اعتبر الحقيقة وقيل هو في القيمة فيكون مجازا لان القيمة ليس فيها حبل ولا ولادة
ويكون معناه ينتهي بهم الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن احمالهن وانما خص آدم بهذا الخطاب
لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون معنى اخرج احضر اخراجهم فكانهم يعرضون عليه باشخاصهم واسمائهم وقوله وما بعث
النار قيل وضعت ما هاهنا موضع كم العددية لانها اجيب عنها بعدد ولما سمع اصحاب النبي عليه ان الفا الا واحدا للنار وواحدا
للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلوا عدد اهل الجنة واستبعد كل واحد ان يكون ذلك الواحد فسكن النبي عليه
خوفهم وطيب قلوبهم بقوله ابشروا والمراد بالالف هنا التسع مائة والتسعة والتسعون المتقدمة الذكر وياجوج وماجوج
مهموزان من اجيج النار وهو صوتها وشررها سموا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه هم

وَلَدُ يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقيل هم قوم كفار وراء سد ذي القرنين والمراد في الحديث هم ومن كان
على كفرهم لما ان المراد بقوله منكم اصحابه ومن كان على ايمانهم والدليل على ذلك تقليل اهل الجنة من هذه الامة بالنسبة الى كثرة
اهل النار من غيرها من الامم الاخرى الى قوله عليه ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالرقمة في ذراع
الحمار واما نسبة هذه الامة الى من يدخل الجنة من الامم فهي انها شطر اهل الجنة اي نصفها كما نص عليه والرقمة في ذراع الحمار
هو الاثر الذي في باطن عضده وقوله اني لارجوا رجاء تحقق له قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقد تقدم الكلام على معنى
لبيك واستاله ق ابن عمر رضه يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ اَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ اِلَى اَنْصَافِ اُذُنَيْهِ
الحديث الرشح العرق لانه يخرج شيا فشيا كما يترشح الاناء وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا ق جابر بن سمرة رضه يَكُونُ
بَعْدِي اِثْنَا عَشَرَ اَمِيرًا فَقَالَ جَابِرٌ فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ اَسْمَعْهَا فَقَالَ اَبِي اِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ الحديث معناه ظاهر وقد اعترض
بوجهين احدهما انه جاء في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الراشدون والثاني
انه ولي بعده اكثر من هذا العدد واجيب عن الاول بان معنى قوله الخلافة بعدي خلافة النبوة كما جاء في حديث آخر خلافة
النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا وعن الثاني بانه ليس في كلامه ما يدل على الحصر فلا يدل على انتفاء غيره ولا يضر وجود
غيره هذا ان كان المراد كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة وقال القرطبي هذا اخبار عن الولايات الواقعة بعده وبعد اصحابه وكانه اشار بذلك الى مدة ولاية بني امية
واولهم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابي ولا مروان لانه غاصب لابن الزبير ثم عبد الملك
ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابرهيم بن الوليد ثم مروان
ابن محمد فهولاء اثنا عشر ثم خرجت الخلافة منهم الى بني العباس ق ابن عمر رضه يَكُونُ كَنْزُ اَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا اَقْرَعَ
الحديث المراد بالكنز مال لم يؤد زكوته وقد جاء في الحديث مصرحا كل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز والشجاع الحية والاقرع الذي
لا شعر له والمراد حية قد تمعط جلد راسه وتقشر لكثرة سمه وطول عمره ق جابر رضه يَكُونُ فِي اُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي المَالَ حَثْيًا
لَا يَعُدُّهُ عَدًّا الحديث يحثي المال حثيا اي يحفنه وفي رواية يحثوا والمصدر على خلاف لفظ الفعل كما في قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا ولم يذكر في المشارق في آخر امتي وذكر في بعض الروايات في آخر امتي فعلى الرواية الاولى قيل هذا
الخليفة هو عمر بن الخطاب رضه لانه كثر عليه المال والعطاء لما جاءته كنوز كسرى وعلى الرواية الثانية لا يكون هو لانه لم يكن
في آخر الامة حتى قال الجريري قلت لابي نضرة وابي العلاء اترون انه عمر بن عبد العزيز قالا لا لانه عليه قال في آخر امتي وذكر
بعض الشارحين ان الترمذي وابا داود رويا احاديث صحيحة في هذا الخليفة وسمياه بالمهدي دلت تلك الاحاديث على خروج
هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان وهو منتظر اذ لم يسمع من الخلفاء من كملت فيه جميع تلك الاوصاف التي تضمنتها تلك الاخبار
والله اعلم بوقت خروجه ق عبد الله بن سلام رضه يَمُوتُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى الحديث وقد
تقدم الكلام في آخر الباب السابع في قوله عليه اما الطرق ق ابو هريرة رضه يُنَادِي مُنَادٍ اِنَّ لَكُمْ اَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا اَبَدًا
وَاِنَّ لَكُمْ اَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا اَبَدًا وَاِنَّ لَكُمْ اَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا اَبَدًا وَاِنَّ لَكُمْ اَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْاَسُوا اَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَنُودُوا
اَنْ تِلْكُمُ الجَنَّةُ اُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الحديث ان لكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو في معنى القول وهو المناداة
وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب ابدا على الظرف وقوله ان تنعموا بفتح الاول اي يدوم لكم النعيم وقوله فلا تباسوا اي لا

يصيبكم باس وهو شدة الحال وقوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف وهذه المناداة في
الجنة وقيل اذا راوها من بعد ق حذيفة رضه يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الاَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ اَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ
فَتُقْبَضُ الاَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ اَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ
يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ اَحَدٌ يُؤَدِّي الاَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ اِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا اَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا اَجْلَدَهُ مَا اَظْرَفَهُ مَا اَعْقَلَهُ وَمَا فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ اِيمَانٍ الحديث قال حدثنا رسول
الله صلعم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران
وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة الخ قال ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان
مسلما ليردنه علي دينه وفي رواية علي الاسلام ولئن كان نصرانيا او يهوديا فليردنه ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا
او فلانا قوله حديثين يعني في الامانة لا مطلقا لان روايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما وعني باحد الحديثين قوله
حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالآخر قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الجذر بفتح الجيم وكسرها والذال المعجمة
لغتان وهو الاصل واختلف في المراد بالامانة فقيل الظاهر ان المراد به التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي
اخذه عليهم وقيل هي الدين والدنيا كلها امانة وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة والفرايض التي يتعلق باداءها
الثواب وبتضييعها العقاب وقيل هي عين الايمان في الحديث وفي قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والوكت بفتح
الواو واسكان الكاف وبالمثناة فوق هو الاثر اليسير وقيل هو سواد يسير وقيل هو لون مخالف للون الذي كان قبله والمجل
بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان والفتح الاسكان اشهر وهو التنفط الذي يكون في اليد من العمل بفاس ونحوها ويصير
كالقبة فيه ماء قليل وقوله فنفط بفتح النون ارتفع وقوله منتبرا اي مرتفعا ومنه المنبر وانما قال نفط ولم يونث وان
كان الرجل مونثة نظرا الى لفظ الرجل او ذكره باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن قلوب الناس بالتدريج
فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد ظلمة
وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره واعتقاب الظلمة اياه
بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط واخذ الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح
المذكور وقول حذيفة ولقد اتى علي زمان الخ معناه اني كنت قبل هذا الوقت ابايع الناس واشتري منهم مسلما كان او غيره
لعلمي بان الامانة لم ترتفع فان كان مسلما فامانته تمنعه من الخيانة وان كان غيره فساعيه وهو الوالي عليه كان يقوم بالامانة
في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في اداءها الامانة
فما ابايع الا افرادا من الناس اثق بهم ومن الناس من حمل هذه المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في
امور الدين وقوله وان كان نصرانيا او يهوديا يبطل ذلك وقوله حتى يقال للرجل ما اجلده يعني يمدح فيما بينهم بامور
ليس لها تعلق بالايمان والامانة ق ابو هريرة رضه يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ اِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ
يَدْعُونِي فَاَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْاَلُنِي فَاُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَاَغْفِرَ لَهُ الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضه يُوشِكُ الفُرَاتُ اَنْ يَحْسِرَ عَنْ
كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَاْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله

عليه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب وانما نهي عن الاخذ لعدم الحاجة لقرب قيام الساعة من ذلك الوقت
فلا يتقلد العهدة باخذه من غير ان يقدر على انفاقه ويجوز ان يكون النهي عن الاخذ ليحترز عن الاقدام فيسلم من القتل على
ما مر في ذلك الحديث قـ ابو هريرة رضه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب
الله ويروحون في سخط الله الحديث قد تقدم الكلام على اذناب البقر في اول هذا
الباب في قوله صنفان وقد تقدم وجه اطلاق الغضب على الله والسخط خلاف الرضا قـ ابو سعيد رضه يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن الحديث يوشك
من افعال المقاربة ويتبع بتشديد التاء والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة بفتح العين وهي من كل شي
اعلاه والمراد به راس جبل من الجبال ومواقع القطر هي البراري ويفر حال من الضمير في يتبع او جواب لسوال مقدر وهو لم
يفعل ذلك وانما خص الغنم تنبيها على التواضع وترك الاستعلاء وقد رعاها الانبياء والصالحون وفي الحديث ندب الى الاعتزال
عند ظهور الفتن طلبا لسلامة الدين وخشية ان يحل بهم عقوبة فيبالغ وقد اعتزل سلمة بن الاكوع عند قتل عثمان وقال
له الحجاج ارتددت على عقبك قال لا ولكن النبي عليه اذن لي في البدو فان لم يخش على دينه او نفسه فالمخالطة اولى فانه يحضر
الجمعة والجماعة قـ انس رضه يهرم ابن آدم وتشب فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر الحديث
صح صح يهرم بفتح الراء والهرم كبر السن ورواية البخاري يكبر ابن ادم وتشب بضم الشين اثنتان اي خصلتان اثنتان
الحرص مرفوع اما بدلا واما خبر مبتدأ محذوف وقد عرف بانه لهيبات الشهوة والشهوة نار ذات دخان فكلما زادت النار
وقود ازدادت قوة وتلهبا وسمي المال مالا لانه يميل بالقلب عن الله والعمر مدة عمارة البدن بالحيوة وذكر المال والحيوة
لان الانسان مجبول على حب الشهوات قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة انما تنال بالمال فكلما تصور قرب
الاجل زاد حرصه فيما زين له قـ ابو هريرة رضه يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس
اعتزلوهم قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان الحديث خرج البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال اخبرني
جدي سعيد قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلعم بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدق يقول هلكة امتي على
يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت
اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام فاذا راى غلمانا احداثا قال لنا عسى ان تكون هولاء منهم قلنا انت اعلم الحي
القبيلة والمراد بعض وهم الغلمة والمراد بالناس من كان في زمن ولايتهم وانما وقع هلاك الناس في زمن ولايتهم لانهم كانوا
صغار السن ولم يقع لهم تجربة في الامور ولم يتمكنوا في امور الدين تمكنا لعب بعقولهم الشيطان فتصرفوا باراءهم الناقصة
وحدة الشباب فوقع الهلاك وكانهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن زياد ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد
صدر ما صدر منهم من قتل اهل بيت رسول الله صلعم وقتل خيار المهاجرين بالمدينة وبمكة وغيرهما وليس يخفى ما فعله الحجاج
وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء بالحجاز والعراق وغيرهما واتلاف الاموال وقوله لو ان الناس اعتزلوهم جاز
ان تكون لو للتمني وجاز ان يكون جوابه محذوفا وتقديره لكان خيرا وقوله لو شئت ان اسميهم جوابه محذوف اي لسميتهم
وبني فلان بدل من الضمير المنصوب قـ ابن عمر رضه يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن الحديث الاهلال رفع الصوت بالتلبية والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بفتح اللام وقد

بكسر

بكسر وهي واحدة الحلفاء نبت في الماء ثم وضع الماء من مياه بني خشم على فرسخين من المدينة والجحفة على ثمانين موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل اهله اي ذهب به فسمي جحفة وقرن
بفتح القاف وسكون الراء موضع على نحو مرحلتين من مكة عين النبي عليه هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها ولا يجوز للافاقي
ان يجاوزها الا محرما بحجة او عمرة ولو جاوزها بغير احرام ثم احرم صح ما احرم وعليه دم فصل فيما لم يسم فاعله لما فرغ
من ذكر الفعل المضارع المبني للفاعل ذكر منه ما لم يسم فاعله قـ ابن عمر رضه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما الحديث قوله كبر اي ادفعه الى الاكبر
قيل واللام في الاكبر زايدة خالية عن افادة التعريف كما في قولهم ارسلها العراك الى معتركة او انه بمعنى الكبير اذ لا يجوز ان
يقال زايد الافضل من عمرو وقوله يجوز ان يكون من باب قوله الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كان من للتفضيل
كان الرفع الى غيرها وليس كذلك قيل السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة والسب والشتيمة ونحوها وكونه عليه ناوله
لغيره هو الذي كان يامر به اصحابه ويحثهم عليه من ترك فحش الكلام قـ ابن عمر رضه اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة
طافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال الحديث صح صح صح صح صح صح
قيل اراني بفتح الهمزة وهو مما لم يسم فاعله لانه لم يكن مما لم يسم فاعله والادمة هي السمرة الشديدة واللمة بكسر اللام الشعر
يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي الجمة واللمم جمعها وترجيل الشعر تسريحه بمشط مع ماء او غيره وقوله فهي تقطر
ماء قيل يجوز ان يكون على ظاهره اي تقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله ويجوز ان يكون مجازا عن نضارته وطراوته
والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب الى العنق واما طواف عيسى فقد قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا رؤية عين فعيسى
حي لا محالة فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما صرح به في بعض الروايات فهو يحتمل الحقيقة ويحتمل الرؤيا
وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال لان ذلك رويا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقيل ان امتناع دخوله
فيهما انما هو في زمن فتنته واختلفوا في سبب تسمية عيسى بالمسيح فقيل انه معرب وكان بالعبرانية مشيحا كما قالوا في
موشي او ميشا بالشين المعجمة موسى بالمهملة وعلى هذا لا اشتقاق له وقيل انما سمي به لانه ما مسح ذا عاهة الا برأ وهو مروي
عن ابن عباس وقيل المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وغير ذلك وهو
بفتح الميم وكسر السين المهملة واما الدجال فسمي به لانه ممسوح العين او قيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا واختلفوا
في صيغته فقيل هي مسيح كالعيسى من غير تفرقة في الحروف او الحركات فعيسى مسيح هدى وذلك مسيح ضلالة وقيل هو بكسر
الميم وتشديد السين والقطط بفتح القاف شديد الجعودة وهي ضد السبط وقوله اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية روي
بالهمزة وبغيرها ومعناه على الاول ذهب ضوؤها وعلى الثاني ناتية بارزة ثم انه جاء ههنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية
اخرى اعور العين اليسرى وكلتاهما في صحيح مسلم وهذا كما ترى محتاج الى التوفيق في موضعين فالاول لانه جاء في الحديث
انه ممسوح العين وانها ليست بناتية وانها مطموسة وهذا حال حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمزة وجاء فيه
انها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حايط فيصحح رواية ترك الهمزة والثاني لانه وصفا كلو اعور العينين بالعور ولبس

كذلك والتوفيق في الاول ان يكون المطموسة و الممسوحة والتي ليست بناتية هي العوراء الطافية بالهمزة وهي العين اليمني ويكون
الحاجظ والتي كانها نخاعة هي الطافيه بغير الهمز العين الاخري وفي الثاني انه سمي كل واحد من اليمني واليسري اعور لان العور
يراد به العيب والاعور من كل شي المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلتا عينين الدجال معيبة فاحديهما بذهابها والاخري بعيبها
مر المقداد رضو تدني الشمس يوم القيمة من الخلق حتي تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس علي قدر اعمالهم في العرق
فمنهم من يكون الي كعبيه ومنهم من يكون الي ركبتيه ومنهم من يكون الي حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا في قوله عليه يعرق الناس يوم القيمة مر حذيفة رضو تعرض الفتن علي القلوب كالحصير
عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتي يصير علي قلبين ابيض
مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث ــــــــ مح . مح . مح . مح . مح . مح . مح . مح . مح . قال كنا عند عمر رضو
فقال ايكم سمع رسول الله صلعم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون الرجل في اهله وجاره فقالوا اجل فقال
تلك تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي عليه يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال
انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلعم يقول تعرض الفتن علي القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت
فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتي تصير علي قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والاخر اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك
وبينها بابا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او
يموت حديثا ليس بالاغاليط هذا لفظ مسلم الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت في العرف لكل امر
كشفه الاختبار عن سوء وفتنة الرجل في اهله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن الخير كما قال الله
تعالي يا ايها انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عنهم
وكذلك فتنته في جاره هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وبحصل منها ذنوب يرجي تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالي ان
الحسنات يذهبن السيئات وقوله تموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بالبحر لعظمها وكثرتها وقوله فاسكت
القوم بقطع الهمزة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعني صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت
القوم لانهم ما كانوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها
فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتي بمثلك وقوله عودا عودا اختلف في ضبطه فقيل بفتح العين المهملة والدال
المعجمة وقيل بضم العين والدال المهملة وقيل بفتح العين والدال المهملة ومعني الاول طلب الاعادة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك
اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا ومعني الثاني ان الفتن تتوالي واحدة بعد واحدة كنسج الحصير عودا بازاء عود ومعني
الثالث قريب من هذا يعني ان الفتنة كلما مضت عادت كما يفعل نسج الحصير كلما فرغ من موضع عود عاد الي مثله قيل والمعني
الثاني اليق بالتشبيه وقوله فاي قلب اشربها اي دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب كما في قوله تعالي واشربوا في قلوبهم
العجل اي حب العجل وقوله نكتت فيه نكتة سوداء اي نقطة قال ابن دريد كل نقطة في شي يخالف لونه فهو نكت ومعني انكرها
ردها وقوله ابيض مثل الصفا اي قلب ابيض حذف الموصوف للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من حيث البياض بل من

ع متفق علي والسياق لمسلم

جهة صلابته علي عقد الايمان وسلامته من الخلل اذ لم يلصق به الفتن ولم يوثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يتعلق
به شي بخلاف القلب الاخر الذي شبهه بالكوز الخاوي لانه فارغ من الايمان والامانة والمربد بضم الميم وفتح الباء وتشديد
الدال من التربد وهي لون الرماد ومنهم من رواه مربادا كمفعال من اربد مثل مصفار من اصفار وقوله كالكوز مجخيا
هو بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مايلا وفسر الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معني
المايل وقيل قوله كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب منتكس حتي لا يعلق
به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قيل معناه ان الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل
معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شي
بعد ذلك وقوله ان بينك وبينها بابا مغلقا معناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حيوتك وقوله اكسرا يعني ايكسر كسرا لا يفتح
فان المكسور يتعذر اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وقوله لا ابا لك كلمة يذكرها العرب للحث علي فعل
الشي ومعناه ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع بعض الكل فلا يحتاج الي الجد والاهتمام
مثل ما يحتاج الي ذلك حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس
له معاون وقوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضو سمعه من النبي صلعم هكذا علي الشك ويحتمل
ان حذيفة كان يعلم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه الباب كما ذكر في رواية اخري انه سئل هل كان عمر
يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة فاتي حذيفة بكلام حصل منه الغرض من غير ان يكون مخاطبا عمر بالقتل وقوله ليس
بالاغاليط هي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها يعني حدثته حديثا صدقا محققا ليس من صحف الكتاب ولا من اجتهاد والحاصل ان
الحايل بين عمر اي بين الاسلام في زمن عمر وبين الفتن باب وهو عمر رضو مر ابو هريرة رضو تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتي
يصطلحا الحديث اختلف في معني فتح ابواب الجنة فقيل معناه كثرة العفو والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل
وقيل هو علي ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا اي ملاه وقوله انظروا اي امهلوا
من الانظار وهو الامهال اي اخروهما حتي يصطلحا مر سفيان بن ابي زهير الازدي رضو تفتح اليمن فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون الحديث ــــــ يبسون بفتح المثناة تحت بعدها موحدة تحت بضم ويكسر معناه يسوقون ابلهم والبس
سوق الابل وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحسنونها لهم ويدعونهم الي الرحيل اليها والمراد الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا
باهله باسا في سيره مسرعا الي الرخاء في الامصار التي اخبر صلعم عن فتحها وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي ينتقلون
اليها وان كان فيها رخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها
من الفوايد الدينية والعوايد الاخروية التي يستحقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة الحاصلة في المهاجرة عنها والاقامة في
غيرها ونفي العلم عنهم وربما كانوا او بعضهم عالمين بذلك لانهم لما لم يعملوا بمقتضي علمهم فكانهم لم يعلموا ما علموا مر ابو هريرة رضو تنكح
المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الحديث الحسب الفعال الحسن للرجل واباية

يوم القيمة صح

ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل منهم مناقبه وماثر ابائه فالحسب بالفتح المعدود وبالسكون العد والعدد وقد
يراد بالحسب قرابة الرجل واهله وذريته وقوله تربت يداك الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب انما معناها
الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا ايسر ومعنى الحديث ان النبي عليه اخبر عما يفعله الناس في
العادة فانهم يقصدون النكاح لاحد هولاء الاربعة وكان الدين عندهم موخرا فارشد عليه الى ما هو الخير بقوله فاظفر بذات الدين
قا اسامة بن زيد رضه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا
اتيه وانهى عن المنكر واتيه الحديث عن اسامة بن زيد وقيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه
الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علي اميرا انه
خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى بالرجل الخ قوله اترون اني لا اكلمه معناه اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون
وقوله ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يريد به الانكار على الامراء في الملاء فنبه الادب مع الامراء ووعظهم سرا
وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله اذا امكن فان لم يمكنه فليفعله علانية لئلا يضيع اهل الحق وقوله فتندلق
بالدال المهملة معناه يخرج خروجا سريعا يقال اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير سل والاقتاب بطنه قيل امعاؤه
واحدها قتب وقال الاصمعي قتبة والتصغير قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة وقيل هي ما استدار في البطن وهي الحوايا
والامعاء الاقتاب وفي الحديث وعيد عظيم لمن امر بالمعروف ولم يعمل به ونهى عن المنكر وعمله قا انس رضه يؤتى
بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول
لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة
قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط الحديث قيل يصبغ في النار اي يغمس
فيها كما يغمس الثوب في الصبغ وقيل يجوز ان يكون بمعنى تغير لانه نقل عن الفراء انه قال اصل الصبغ التغيير ونقل الشيء من
حال الى حال ومنه صبغت الثوب اي غيرته عن لونه والبؤس الشدة قا ابن مسعود رضه يؤتى بجهنم ولها يومئذ سبعون
الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها الحديث قد تقدم ان جهنم اسم لنار الاخرة ولها اسام غيره اعاذنا
الله منها وقوله يؤتى بجهنم يعني من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة والزمام ما يزم به الشيء اي يشد به ويربط وهذه الازمة التي تساق جهنم بها تمنعها من الخروج على اهل
المحشر الا من شاء الله واما هذا العدد المحصور فلانه عدد رؤسائهم واما جملتهم فلا يعلمها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو قا جابر رضه يبعث كل عبد على ما مات عليه الحديث قيل معناه ان كان مؤمنا يحشر مؤمنا وان كان مشركا
يبعث مشركا قا انس رضه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له
انك قد سئلت ما هو ايسر من ذلك الحديث ذهبا نصب على التمييز وضمير به للذهب وما هو ايسر من ذلك اي من الافتداء المذكور
هو ترك الاشراك بالله لما جاء في رواية اخرى اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا ان تشرك
بي والمراد بالارادة في هذه الرواية الطلب اي طلبت منك توفيقا بين الروايتين ولانه يستحيل ان يريد الله شيا فلا يقع
قا ابو هريرة رضه يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة

على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم
حيث امسوا الحديث الطرائق الاحوال المختلفة والفرق المتفرقة وعليه قوله تعالى كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة قال
الخطابي هذا الحشر انما يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس احياء الى الشام والحشر الذي بعد البعث من القبور على خلاف هذه
الصورة من ركوب البعير والمعاقبة عليه انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة واثنان على بعير وثلاثة على
بعير الخ مفسر بانهم يتعاقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم وقال الامام التوربشتي قول من يحمل الحشر على الذي بعد
البعث من القبور اشد واقوى واشبه بسياق الحديث لان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع هو الحشر بعد قيام الساعة
الا ان يخص بدليل ولم نجده هنا ولان حشر بقية الناس على ما ذكره في هذا الحديث والتزامها بهم حتى لا يفارقهم في
مقيل ولا مبيت ولا اصباح ولا امساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة في هذه الدار
من غير توقيف ولما روي عن ابي هريرة رضه تحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكره من بعث الناس
حفاة عراة فالتوفيق بينهما ان بعث الناس حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا ونرى التقسيم الذي جاء به هذا الحديث هو
التقسيم الذي به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة قوله
راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة
الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من الاثام وهم اصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير المراد به اولي
السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله تحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشئمة فهذه ثلاث طرائق ثم
حملهم على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل ان يكون دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور من بدايع فطرة الله كناقة
صالح عليه فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران وان يكون على سبيل الاعتقاب ولم يذكر من السابقين من يتفرد
بمركب لا يشاركه فيه احد لانه عرف ان ذلك لمن فوقهم من المرتبة من الانبياء ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين في
المراكب كما وقع في المراتب ولم يذكر الخمسة والستة الى اخر ما ختم به الكلام ايثارا للايجاز واكتفاء بما مر من الاعداد وليس
في ذكر الثلاثة غنية عن ذكر الاربعة اذ لو اقتصر على ذكر الثلاثة لم يتهيأ لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب
وهو ركوب الاربعة فما فوقها على البعير الواحد ولا على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة ولم يسلط في العشرة مسلكه
في بقية الاعداد المتروكة لان في العشرة بيان الغاية فلو لم يذكرها لاقتضى ذلك احد الامرين اما التوقيف على الاربعة
او التبليغ الى ما فوق العشرة قا سهل بن سعد رضه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها
علم لاحد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره الحديث الارض البيضاء هي الفارغة من الغرس والعفراء البيضاء
التي ليست بالشديدة البياض والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري سمي به لنقائه من النخالة والمراد
بقرصة النقا بياضها واستدارتها واستواء اجزائها قال القاضي وكان النار غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة وقوله
ليس فيها علم لاحد شك فيه البخاري هل هو عن سهل او غيره ومعنى علم علامة اي ليس بها علامة سكنى او بناء او اثر
لاحد بل يرتفع ذلك كله ويزال عنها بالتسوية وتبديل صفات الارض قا انس رضه يخرج من النار اربعة نفر فيعرضون
على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعيدني فيها فينجيه الله منها الحديث فلا تعيدني قيل هو بتشديد
النون وهؤلاء هم الاخرون خروجا من النار قا ابو سعيد رضه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب

فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقاد لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون
انه قد بلغ فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحديث
النذير هو المخوف من عقاب الله الزاجر عن المعاصي روي انهم لما شهدوا ان الانبياء عليهم السلام قد بلغوا تقول الامم الماضية من
اين علموا وانهم اتوا بعدنا فيسال الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل
وانت صادق فيما اخبرت به ثم يؤتى بمحمد فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا الاية وقوله وسطا اي خيارا وسمي الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية او معناه عدولا لان
الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض ولما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة على واخرت
صلة الشهادة اولا وقدمت اخرا لان المقصود في الاول اثبات شهادتهم على الامم وفي الاخر اختصاصهم بكون الرسول
شهيدا عليهم ق ابو هريرة رضه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي الحديث
قيل اجابة الدعاء لها شروط في الداعي والدعاء والمدعو به ففي الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تعالى فان
الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره ويدعو بنية صادقة وحضور قلب وان يكون مجتنب اكل الحرام وان لا يمل من الدعاء
فيتركه فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وفي الدعاء ان يكون مبدوا بالصلوة على النبي عليه مختوما بها وفي المدعو به ان يكون من
الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال في رواية اخرى ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب
ويدخل في قطيعة الرحم مظالم الناس وفي الحديث الحث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء وعن ابي الدرداء رضه من يكثر قرع
الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له م عبد الله بن عمرو رضه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الحديث
معناه التنبيه على الاجتناب من الدين ونبه بقوله الا الدين على جميع حقوق العباد وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال
البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق الله يتسامح فيها لغناه وحكي انه قيل لابن طاووس في دين ابيه لو استنظرت
الغرماء قال استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منزله محبوس فباع مالا ثمانية الاف خمسمائة وقضى دين ابيه خ ابو هريرة رضه
ينادي لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار خلود ولا موت الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله عليه يدخل اهل الجنة الجنة

الباب التاسع

رتب هذا الباب على خمسة فصول الاول في
الفعل الماضي المبني للفاعل والثاني فيما لم يسم فاعله منه والثالث في الحكاية عن نفس المتكلم والرابع فيما ابتدي بحرف هل والخامس
في فعل الامر خ عمر رضه اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة الحديث قاله
في وادي العقيق وهو من اودية المدينة مسيل للما وقوله عمرة في حجة اي عمرة مدرجة في حجة لان افعال العمرة تدخل في افعال
الحج في القران او اراد عمرة وحجة وهذا دليل لاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله في جعلهم القران افضل فان الرسول الاتي من ربه
لا يامره بترك الافضل الى غيره ق ابو ذر رضه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث معناه ظاهر وفيه دليل لاهل السنة والجماعة
على ان اصحاب الكباير لا يخلدون في النار بل ان دخلوها يخرجون منها ويخلدون بعد ذلك في الجنة ق ابو هريرة رضه احتج ادم
وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه
وخط لك التورية بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى الحديث

خيبتنا اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ومعناه كنت سبب خيبتنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة
والمراد بالجنة جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الاخرة واختلف في هذه المحاجة فقيل انها روحانية التقت ارواحهما في
السماء فوقع الحجاج بينهما وقيل يحتمل ان يكون على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما فانه ثبت في حديث الاسراء انه عليه اجتمع بالانبياء في
السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهيد وقوله اصطفاك الله بكلامه على حقيقته فانه
صلوات الله عليه كليم الله وقوله بيده تقدم فيه من مذهب السلف والخلف فلا نكرره وقوله على امر قدره الله علي منهم من حمله على
القدر الذي هو تالي القضاء كما تقدم في اوايل هذا الشرح ومنهم من اجراه على ظاهره لانه قال قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا نص
على ان المراد بقوله قدره التقدير الكمي لا حقيقة القدر لان ذلك لا اول له وقوله فحج ادم موسى برفع ادم هو الرواية المشهورة
ومعناه غلبه بالحجة وظهر بها عليه فان قيل ما وجه قول ادم تلومني على امر الخ و[illegible] عبده لو قال بعد ذنب صدر منه هذا ذنب
قدره علي لم يقبل منه عذر ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك اجيب بان عبده باق في التكليف واحكام المكلفين جارية عليه
من اللوم والعقوبة بذلك زجرا له ولغيره ما دام في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم واما ادم فقد خرج عن دار التكليف والحاجة الى الزجر فلم
يكن في لومه سوى التخجيل وهو في ذلك الوقت غير مفيد وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل الحق وفيه
جواز اسناد الفعل الى المسبب لقوله اخرجتنا من الجنة م ابن عباس رضي الله عنهما احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا قاله لبني عبد المطلب
حين سقوه النبيذ على زمزم الحديث عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه
اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من
حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلعم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة فقال احسنتم
الخ قال فنحن لا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلعم وفيه دليل على فضل هذا العمل وقال بعض العلماء استحب ان يشرب الحاج وغيره من
نبيذ سقاية العباس والنبيذ هو المحلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانه حرام ومعنى احسنتم واجملتم فعلتم الحسن
الجميل ويؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل موضع جميلا ق ابو هريرة رضه اختتن ابرهيم النبي صلعم بالقدوم
الحديث القدوم بالتخفيف المنحات واتفق رواة مسلم على تخفيفه والقدوم اسم قرية ايضا بالشام روي بالتخفيف والتشديد
فان كان المراد به في الحديث الالة فهو بالتخفيف لا غير وان كان المراد به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد وروي في هذا الحديث اختتن
ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة ووقع في الموطا ابن ماية وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح خ انس رضه اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا تعطه باطالة ق ابو هريرة رضه اذنب عبد ذنبا
فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب
فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب
فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت
فقد غفرت لك قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل
ما شئت الحديث التوبة من الذنوب واجبة على الفور صغيرة كانت او كبيرة ومذهب اهل
السنة انه اذا تاب عن ذنب ثم عاد الى ذلك الذنب كتب عليه الثاني ولم تبطل توبته ولو تكررت الذنوب والتوبة عنها صحت التوبة تكرمة

من الله تعالى وهذا الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت كلام يستعمل في موضع السخط تارة وفي موضع الرضا اخرى فالاول كما في
قوله تعالى اعملوا ما شئتم والثاني كما في هذا الحديث ويكون معنى قوله فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب وتتوب ق عمرو بن عبسة
حين سالته
ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به قال له بأي شيء ارسلك يعني الله الحديث شيئا صح
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انك لن تستطيع ذلك يومك هذا ق حكيم بن حزام رضه اسلمت على ما سلف لك من
خير قاله له الحديث قاله لما قال يا رسول الله ارأيت امورا تحنث بها في الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل
لي فيها اجر والتحنث هو التعبد وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذلك تاثم وتحرج اي فعل فعلا
خرج به عن الاثم والحرج وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير اختلف في معناه فقيل ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر
لا يصح منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الايمان قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا الآية فيحتاج الى تأويل وهو على وجوه احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع في الاسلام بها بكونها معونة لك على فعل
الخير والثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام فيكثر اجره لما
تقدم له من الافعال الجميلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه يخفف به عنه فلا يبعد ان يزاد في اجوره وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير
هداك الله به الى الاسلام فان من حصل منه خير في اوله دل على سعادته في اخراه ومن الناس من ذهب الى ان الكافر ان فعل خيرا حال
كفره ثم انه اسلم ومات على الاسلام يثاب على فعله الخير في حال الكفر واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه لما ذكرنا من مخالفة الاصول ولان تلك
الاعمال لم يعتقد امارة على الثواب فلا ينقلب اليها بعد الاسلام ق البراء بن عازب رضه اشبهت خلقي وخلقي قاله لجعفر بن ابي
طالب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انما الخالة بمنزلة الام ق ابو هريرة رضه اشتد غضب
الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلعم في سبيل الله الحديث
الرباعية كالثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقوله اشتد غضب الله يريد ان ذلك من اعظم السيئات عنده ويجازي
عليه وليس المراد بالغضب اوله وانما هو آخره كما تقدم وفي الحديث جواز وقوع الاسقام والالام على الانبياء اما باعتبار انها من لوازم
البشرية وهم بشر لا محالة واما لتاسي الامم بهم وقال المحققون في سبب اشتداد الغضب ان الانبياء عليهم السلام لهم الشرف الباهر ودرجات
من دونهم من سائر الناس يتفاوت في العلو والنزول بحسب القرب من درجات الانبياء وبعدها عنها فالقريب والاقرب والبعيد والابعد
فانزل الناس درجة هو المقاتل لانه لا يقاتل صاحب العلو التام الا من هو في انزل الدرجات واذا تعينت منزلته في مقام المقاتل عاد
العالي جدا ويسعى في قتله او جرحه او كسر رباعيته وامثال ذلك طلبا لازالة ضده ومثل ذلك يكون في غاية الشقاوة وزيادة
الشقاوة يوجب ازدياد غضب الله لا محالة وكذلك من قتله نبي بلغ النهاية فيها فيزداد الغضب وبيانه ان الانبياء صلوات الله عليهم
نواب الحق ومظاهر رحمته وسبب بعثتهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون على الشفقة على الخلق ومامورون بارشادهم وتخليصهم من
ظلمات الكفر والجهل والشكوك وهم اشد الناس حرصا على اهتدائهم ولهم البصيرة النافذة فلا يقدمون على قتل احد الا بعد الياس
من فلاحه والتيقن بان حيوته سبب لمزيد شقاوته وتعدي ضرره الى غيره فقتلهم اياهم انما كان لمزيد الشقاء فيهم وذلك يقتضي
اشتداد الغضب على ان قتلهم من احكام الرحمة التي بعث الانبياء بها ق ابو هريرة رضه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد
الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت
منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي

تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا الحديث
معناه ظاهر قيل وفيه دلالة على من اشترى عقارا والمراد به الارض ههنا فوجد فيها دفينا فهو للبايع لم يدخل في البيع لانه عليه ذكر
من غير انكار ولو لم يكن كذلك لانكر وهذا لانه مودع فيها كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا تخرج الدرة عن ملكه
بخلاف المعدن فانه من اجزاء الارض فينتقل الى مشتريها وقوله فتحاكما ظاهره يشير الى ان الرجل لم يكن حاكما في البلد وانما حكماه
فيه دليل على جواز التحكيم ولكن ذلك المحكم لم يحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان ينفقا ذلك المال على ولد بينهما وانفسهما حيث لم يجد له مدعيا
ورأى انهما كانا احق من غيرهما ق ابن عباس رضه اصبت بعضا واخطأت بعضا الحديث
قال اتى رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اري في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم
فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلي ثم اخذ
به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا قال ابو بكر رضه يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها
قال رسول الله صلعم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن وحلاوته
ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت
عليه تاخذ به فيعليك ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له
فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت فقال رسول الله صلعم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله
لتحدثني ما الذي اخطأت قال لا تقسم الظلة هي السحابة وتنطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي تقطر قليلا قليلا وقوله يتكففون
اي يأخذون باكفهم والسبب الحبل والفاء في فلاعبرها زائدة واعبرها منصوب بلام كي وقيل يجوز ان تكون اللام للامر فيجزم
وليس لام القسم لانه يلزم ان يكون مفتوحا وتدخل النون في فعلها وفي الحديث دليل على جواز الحلف على الغير وابرار الحالف فانه
عليه اجاب طلبته وابر قسمه فقال له اعبرها وعلى تمكن ابي بكر من علم التعبير وعن هذا قيل تصويب النبي وتخطيته اياه لم
تكن في اجزاء تعبيره بل معناه اصبت في تعبيرها وصادفت حقيقة تأويلها واخطأت في مبادرتك الى ذلك من غير ان آمرك
به وقيل هذا فاسد لانه عليه قد اذن له في ذلك وانما الخطاء وقع في تفسير بعضها فان الصديق فسر السمن والعسل بالقرآن
احدهما في حلاوته والآخر في لينه وذلك تفسير العسل فقط واما تفسير السمن فهو السنة فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة
والى هذا اشار الطحاوي والحاصل انه فسر السمن والعسل بالقرآن وكان الحق تفسير العسل بالقرآن والسمن بالسنة وقيل الخطاء
وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه يأخذ به ثم
ينقطع به ثم يوصل له فيتعلق به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من
قومه قيل وفيه نظر لانه قال ووصل له فعلي وذلك يستعمل فيما له لا لغيره وقول الكف عما لم يبينه النبي عليه بعد الاقسام
على البيان ولم يبينه الصحابة والعلماء السلف انه لم يكن واجبا فلا اقل من الاستحباب قيل وانما لم يبينه صلعم لانه ليس من الاحكام
التي امر بتبليغها ولا مست اليه حاجة وربما لو عين افضى الى تألم القلوب في امر الخلافة وابرار القسم انما هو اذا كان في
فلا مصلحة وفيه جواز تعبير الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطي وان الرؤيا ليست لاول عابر مطلق وانما له اذا اصاب
وجهها وقوله لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم ق ابو هريرة رضه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد
يوم

الظلة ما اظلك من فوق والمراد بها هنا السحابة ح

وكذلك هم تبع لنا يوم الجمعة القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم ويروى بينهم
قبل الخلائق الحديث اضلّ الله يدل بظاهره على ما ذهب اليه اهل السنة ان الهدى والضلالة بيد الله بارادة الله
وخلقه وقوله فكان لليهود يوم السبت روي ان موسى عليه امرهم بيوم الجمعة وعيّنه لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه ان
السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا لانفسهم ويدل عليه قول النبي عليه في بعض طرق هذا الحديث وهذا يومهم الذي
فرض عليهم وقيل ان الله تعالى لم يعيّنه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه فتعيّنت اليهود السبت
لان الله فرغ فيه من الخلق وعيّنت النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدأ فيه بالخلق فالتزم كل واحد ما اداه اجتهاده
وعيّنه الله لهذه الامة من غير ان يكلهم الى اجتهادهم فضلا منه ونعمة ويدل عليه قوله عليه في رواية اخرى فهذا يومهم الذي
اختلفوا فيه اي في تعيينه هدانا الله اليه بتعيينه لنا لا باجتهادنا ولا يتوهم ان بين الروايتين تنافيا اذ احديهما تدل على انهم كانوا
مامورين به اي بيوم الجمعة بعينه وكان ذلك فرضا فتركوه باختيارهم لانفسهم والاخرى تدل على انه لم يعيّن لهم واجتهدوا في
تعيينه لجواز ان الله فرض عليهم يوما في الجمعة فلم يعيّنه فاختلفوا فيه بارائهم وعيّن كل طايفة يوما ثم عيّنه الله لهم فناظروه
وجعلوا مختارهم خيرا مما عيّن لهم واصرّوا على ذلك وفصل قوله نحن الاخرون من اهل الدنيا للاستيناف كان قايلا قال كيف يكونوا
تبعا لنا ونحن بعدهم فقال الاخرون الخ وفيه بيان شرف هذه الامة لشرف نبيهم صلعم وعن جابر وعن انس رضي الله عنهما اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الحديث اختلف العلماء في معناه فمنهم من قال هو على حقيقته لان العرش
جسم جاز عليه الحركة والسكون لكن بمجرد ذلك لا يحصل المقصود لانه سيق لبيان فضيلة سعد ولا فضيلة في مجرد الحركة الا
ان يجعل الحركة علامة يعرف بها ملايكته وقوع هذا الامر العظيم في الارض ومنهم من قال المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملة
وغيرهم من الملايكة والمراد بالاهتزاز الاستبشار والارتياح بانقياد روح سعد بارواح اهل السعادة ومنه قول العرب فلان
يهتز للمكارم ولا يريدون اضطراب جسمه وحركته بل يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها والارتياح يستلزم الاهتزاز
عادة فكان كناية وقيل المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهو باطل لقوله عليه عرش الرحمن وعن انس رضه بارك الله
لكما في ليلتكما دعاء لابي طلحة ولام سليم الحديث قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا
ابا طلحة بابنه حتى احدثه فجاء فقربت اليه شيئا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد
شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوا قال لا قالت احتسب
ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلعم فاخبره بما كان فقال بارك الله لكما
في ليلتكما فحملت فولدت غلاما ببركة دعائه عليه فبعثه ابو طلحة الى النبي عليه ومعه تمرات فاخذه النبي عليه فقال امعه شي قالوا
نعم تمرات فاخذها النبي عليه فمضغها ثم اخذها من فيه ثم جعلها في في الصبي ثم حنّكه وسماه عبد الله وفي الحديث فضيلة
ومنقبة لام سليم بعظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة عقلها في اخفاء الامر اول الليل ليبيت الرجل مستريحا بلا
حزن وقوله ثم حنّكه يدل على استحباب التحنيك للمولود بتمر فان تعذر فما في معناه من شي حلو ويستحب ان يكون المحنّك من
الصالحين رجلا كان او امراة فان لم يكن عند المولود يحمل المولود اليه وعن ابو هريرة رضه تحاجّت ويروى احتجّت النار والجنة
فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك
من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها الحديث قيل معناه ان الله تعالى جعل

في الجنة والنار تمييزا يدركان به فتحاجّتا ولا يلزم الدوام وقيل هو من باب التمثيل وقيل يدخلني الضعفاء اي الخاضعون لله
ضد المتجبرين وفيه دلالة على ان الجنة والنار موعودتان بالامتلاء وقد تقدم انه يكون بوضع قدم رب العزة في النار وبوضع قدم الرحمن
في الجنة وعن ابن مسعود رضه تربت يداك اتشهد اني رسول الله قاله لابن الصياد الحديث تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في قوله عليه لو تركته بيّن وعن ابو هريرة رضه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة وان استاذن لم يوذن له وان شفع
لم يشفّع الحديث تعس اي انكب لوجهه وهو دعاء عليه والخميصة كساء اسود معلّم قال ابن فارس فان لم يكن معلما فليس
بخميصة ونكست الشي فانتكس اي قلبته فانقلب واذا شيك اي اذا شاكته شوكة فلا انتقش اي فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها
بالمنقاش والحراسة مصدر حرسه اذا حفظه والمراد حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة موخره
والمعنى ايتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول
عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها وفيه فضل الحراسة والجهاد في سبيل الله وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث
لا يؤبه له ولا يكترث به وعن ابو هريرة رضه تكفّل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة الحديث قوله لا يخرجه
في محل الحال وكلماته قيل ما وعد الله تعالى في حق المجاهدين من الدرجات والمثوبات وقيل المراد بها الشهادتان وقوله ان يدخله
الجنة متعلق بتكفّل وادخاله الجنة يحتمل وجهين ان يكون عند موته اذا مات شهيدا كقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون
فان ارواح الشهداء في الجنة وان يكون عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فان السيف
محّاء للذنوب وحاصل معناه ان الخارج الى الجهاد ضمن الله له ان يناله الخير في كل حال اما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع
باجر او باجر وغنيمة وعن ابو هريرة رضه جاء ملك الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت
ففقأها فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه
وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك
تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم الموت قال فالآن من قريب قال رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي عليه
والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر الحديث بعض الملاحدة نظروا الى ظاهر الحديث وفهموا منه ان ملك الموت
تمثّل لموسى في صورة لهاعين وانه دعاه ليقبض روحه وان موسى عرف انه ملك الموت وانه لطمه بيده على عينه ففقأها وقالوا
جميع ذلك محال نظرا الى الفاعل والقابل والعقلاء اشتغلوا اثباتا وبلية فقال بعضهم كانت متخيّلة لا حقيقة وهو باطل لانه يفضي
الى انه ان يقال جميع ما يراه الانبياء يجوز ان يكون كذلك وفيه فساد لا يخفى وقال آخرون انه تمثيل فان موسى ناظره وحاجّه
فغلبه بالحجة يقال فلان فقأ عين فلان اذا غلبه بالحجة وهو فاسد لانه قال فرد الله عليه عينه وحمله بمعنى رد الله عليه
حجة بعيد عن الانصاف وقيل كان ذلك ابتلاء لملك الموت فان الله يمتحن عباده باي وجه شاء وليس بشافٍ لان الفتح
امكانه من جهة القابل فليس الكلام فيها وحدها بل في جهة الفاعل فان وقوع مثل ذلك عن نبي مرسل من اولي العزم محال
وقال بعضهم ان موسى لم يعرف انه ملك الموت وانه راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطمه

جاء ملك الموت الى موسى
فقبض روحه فلطم

عينه ففقاها وتجب المدافعة في مثل ذلك بكل ممكن وَرَدَ بانّ ملك الموت رجع الى الله فقال يا رب ارسلتني الي عبد لا يريد
الموت فلولم يعرفه موسي لما صحّ هذا القول من ملك الموت وقال اخرون انّ موسي عليه عرف انه ملك الموت و انه جآء ليقبض
روحه لكنّه جآء بمجي الجازم بانّه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسي عليه ما قد نصّ عليه نبينا عليه ان الله تعالي لا يقبض
روح نبيّ حتي يخيّره فلما جآءه علي غير الوجه الذي أعلم به بادر بشهامته وقوّة نفسه الي ادب ملك الموت فلطمه ففقأ عينه
تاديبا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدلّ علي هذا انه لمّا رجع اليه ملك الموت فخيّره بين الحيوة والموت اختار الموت
واستسلم وَرَدَ بانه لمّا علم انه ملك الموت ما كان له ان يبادر بلطمه وتاديبه وانْ جآء بمجي الجازم لانّ الظاهر انّ ملك الموت لا يفعل
مثل ذلك مع مثل موسي الا اذا كان مامورا به وقال بعضهم انّ موسي عليه لمّا دني وفاته وهو بشر يكره الموت طبعًا ويجد المه حتّا
لطف الله به بان لم يأمر الملك ان يأخذ روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض له في صورة البشر علي سبيل
الامتحان فلما رآه موسي استنكر شانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه فاتي ذلك علي عينه التي ركّبت في الصورة البشرية التي
جآء فيها دون صورة الملكية التي هو مجبول عليها وقد جرت السنّة بدفع من قصد بسوءٍ كما جآء في الحديث من اطّلع في بيت قوم
بغير اذنهم حلّ لهم ان يفقؤا عينه ولمّا عاد الملك الي ربّه وردّ عينه واعاده رسولا اليه ليعلم نبي الله اذا راي صحّة عينه المفقوءة
انه رسول الله اليه بعثه الله اليه ليقبض روحه فاستسلم لامره وطاب نفسًا وقضاءه وقوله فالآن هو اسم لزمان الحال
الذي يكون المتكلم عليها وهو يدلّ علي انّ موسي لمّا خيّره الله بين الحيوة والموت اختار الموت تشوّقا للقآء الله عزّ وجلّ واستحيا
لما عند الله من الثواب وهذا كما اختير نبينا صلعم فقال الرفيق الاعلي وقوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة
يعني بيت المقدس رمية بحجر اي بمقدار ذلك وانّما سال ذلك تبرّكا بالكون في تلك البقعة وليدفن مع من فيها من الانبيآء
والصّالحين وقوله ولو كنت عنده لاريتكم قبره الي جانب الطريق اي طريق بيت المقدس وقد جآء في رواية اخري الي
جانب الطور والطور هو الجبل بالسّريانية وقوله فما توارث به الا قيل التآء الاولي زايدة لانّ معناه وارث اي غطّت
قَ ابو هريرة رضه جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ فامْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ وانْزَلَ فِي الارْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ
يَتَرَاحَمُ الخَلَائِقُ حَتّي تَرْفَعَ الدّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ انْ تُصِيبَهُ الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه انّ لله مائة رحمة قَ ابو هريرة رضه جَفَّ القَلَمُ بِمَا انْتَ لَاقٍ وتَمَامُهُ فَاخْتَصِ عَلَي ذَلِكَ اوْ ذَرْ
الحديث قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف علي نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النسآء فسكت
عنّي ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال عليه جفّ القلم بما انت لاقٍ فاختص علي
ذلك او ذر العنت هو المشقّة والمراد به ههنا الفجور والزنآء والاثم والوقوع في الامر الشاق واما القلم فقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اوّل ما خلق الله اللوح المحفوظ حفظه الله بما كتب فيه مما كان وما يكون وما يعلم ما فيه الا الله
تعالي وهو من دُرّة بيضآء قوايمه ياقوتتان حمراوان وهو في عظم لا يوصف وخلق الله سبحانه وتعالي قلمًا من جوهر طوله خمسمائة
عام مشقوق السنّ ينبع النور منه كما ينبع من اقلام اهل الدنيا المداد قال ثم نودي بالقلم ان اكتب فاضطرب من هول
النداء حتي صار له ترجيع في التسبيح كصوت الرعد القاصف ثم جري في اللوح بما اجراه الله تعالي فيما هو كاين وما يكون
الي يوم القيمة فامتلأ اللوح وجفّ القلم وسعد من سعد وشقي من شقي ولعلّ هذا معني قوله تعالي وكل شي فعلوه في
الزبر وكل صغير وكبير مستطر قال من قد كل شي فعلوه في الزبر اي مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير من

مطلب اللوح والقلم

الخلق والاعمال مستطر مكتوب علي ما عليه قبل ان نعلوه وجفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير والفراغ منها تمثيلا بما عهدناه
اذا الكاتب انما يجف قلمه اذا فرغ عن الكتابة وحاصل معني الحديث انّ الاختصآء وتركه سوآء فانّ ما قدر لك من خير وشرّ انّه
لاقيه لا محالة وقد وقع في بعض النسخ فاختصر علي ذلك او ذر من الاختصار قالوا هو تصحيف اذ لا معني له حيث قال بعده او
ذر ومعني قوله فاختص علي ذلك اي علي ذلك التقدير وهو جفاف القلم بما انت لاقٍ قَ ابو قتادة رضه حَفِظْتُ لَكَ الشَّيْبَ حَفِظْتُ بِهِ
نَبِيَّهُ فقال له سَحَرُ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ حِينَ دَعَمَهُ ثَلَاثَةً الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم
تسيرون عشيتكم وليلتكم قَ ابو هريرة رضه خَلَقَ اللهُ آدَمَ وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَي اولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ
فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَانَّهَا تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ
مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَي صُورَةِ آدَمَ قَالَ فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّي الآنَ الحديث
آدم ابو البشر وكان اصله أأدم قلبت الهمزة الثانية الفا تخفيفا وسمّي به لانه أُخِذَ من أُدْمة الارض وهي بياض فيه سواد
والعاد في قوله وطوله للحال وقوله ستّون ذراعا اي ذراع نفسه ويحتمل ان يكون ذلك الذراع مقدّرا بأذرعنا المتعارفة
عندنا وقوله اذهب فسلّم علي اولئك دليل علي تاكّد حكم السلام وانه مما شرع وكلّف به آدم ولم ينسخ في شريعة من الشرايع
فانّ الله تعالي اخبر انه تحيّته وتحيّة ذرّيته من بعده ثم لم يزل ذلك معمولا به في الامم علي اختلاف شرايعها الي ان انتهي الي نبيّنا
صلعم فامر به وبافشائه وجعله سببا للمحبّة الدينيّة لدخول الجنّة العلية وقوله فقال السلام عليكم علي دليل علي ان المستحبّ
علي المبتدي بالسلام ان يقول السلام عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا تحقرنّ من المعروف شيا
واما زيادة الملايكة قولهم ورحمة الله فهو من باب العلم بقوله تعالي واذا حييتم بتحيّة فحيّوا باحسن منها روي ابو امامة
عن سهل انّ النبي عليه قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون
حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون كذا في بستان الفقيه ابو الليث رحه وقوله وكل من يدخل
الجنّة علي صورة آدم معناه انّ الله تعالي يعيد اهل الجنّة علي صورة ابيهم آدم وعلي صفته وطوله الذي خلقه عليه في
الجنّة وقوله فلم يزل الخلق يعني ولد آدم اي لم يزل طوله ينقص عن ستّين ذراعا حتي الآن وتيرا اي انّ قوله فلم يزل الخلق
ينقص مقدّم في الترتيب علي قوله فكل من يدخل الجنّة علي صورة آدم والله اعلم قَ ابو هريرة رضه خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ
السَّبْتِ وخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الاحَدِ وخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الارْبِعَاءِ
وبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ وخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ الخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ
العَصْرِ الي اللَّيْلِ الحديث التربة هي الارض ويوم السبت بالعربي معلوم
قوله وخلق المكروه يوم الثلاثاء كذا وقع في صحيح مسلم ووقع في غيره وخلق التقن يوم الثلاثاء وهو ما يقوم به المعاش
ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح شي فهو تقنه ولا تنافي بين الروايتين لجواز ان
يقال انّ الله تعالي خلقهما يوم الثلاثاء وقوله وخلق النور يوم الاربعاء في صحيح مسلم بالرآء وفي غيره بالنون وهو الحوت
ولا تنافي بينهما لما تقدم والنور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره قَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضه ذَاقَ طَعْمَ الايمَانِ
مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وبِالاسْلَامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا الحديث شبّه الامر الحاصل الوجداني من الرضى بالامور المذكورة
بمطعوم يلتذ به ويتهنّأ وله ثم ذكر المشبّه دون المشبه به ورشّح بقوله ذاق والرضا بهذه الامور يعتبر علي نوعين عام وخاص

مطلب طول آدم

عن بن عباس قال لما اهبط الله آدم عليه السلام الى الارض من الجنة كان راسه فى السماء ورجلاه فى الارض وهو مثل الفلك من رعدته وقطاطا الله منه الى ستين ذراعا تعاش قد انما نقل من تاريخ مكه للازرقي

بتحمد الله ربًّا والاسلام دينًا ومحمدا رسولا والاسلام بدون هذا الرضا لا يتحقق وطاهر وهو الذي عُرّف بسكون القلب الى احكام
المرضي به ماله وما عليه وهو ينقسم الى الرضا به يعني مدبّرًا والى الرضا عنه يعني بما قضى وحكم وهذا بالنسبة الى الله ورسوله
لقصور الحكم فيهما واما في الاسلام فيجعل الباء بمعنى في وبعود الامر الى القسمين الاولين ولا باس في ذلك في مقام الاطناب خ انس
رضه ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ الحديث قال كنا مع النبي عليه في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في
يوم حار اكثرنا ظلًّا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله الحديث وفيه دليل على جواز الافطار والصوم في السفر لانه عليه قرر كلا من الفريقين على ما كان عليه من صوم
وافطار وقوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر يحتمل وجهين احدهما ان تكون اللام في الاجر للعهد يشير الى اجر تلك الافعال
التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم والثاني ان يكون للجنس ويكون قد بلغ اجرهم اجرا بينا ول اجر الافعال وصيام
الصايمين وقد تقدم الكلام على ان الصوم افضل او الافطار في الباب السادس في قوله ليس من البر الصيام في السفر
ق ابو هريرة رضه رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ سَرَقْتَ فَقَالَ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ
عَيْنِي الحديث ظاهر قول عيسى لهذا الرجل انه اخبار عما فعل الرجل من فعل السرقة ويحتمل ان يكون مستفهما
وقد حذف همزة الاستفهام وقوله وكذبت عيني اي فيما ظهرها من سرقة الرجل بنية على ان كامل الايمان لا يحلف بالله
كاذبا فلما قال له عيسى سرقت وقال كلا واكد ذلك بحلفه صدقه عيسى وكذب عينه ويحتمل ان يكون التكذيب بناء على ان
عيسى حمل اخذ الرجل على ان له فيه حقا او ان صاحبه اذن له في ذلك او انه اخذه ليقلبه وينظر اليه لم يرده م ابو
هريرة رضه رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ الحديث
حذف المضاف اليه عن كل واحد من الاولين بدلالة الثالث عليه كما في قوله الا علالة او بداهة سابح ويجوز ان يكون المضاف
اليه المذكور للاول وحذف عن الباقين ورغم فعل بفتح العين وكسرها ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل
وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه والمراد به ههنا في امثاله الذل والعجز وقوله احدهما بدل من ابويه بدل البعض
وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة ونحوها سبب لدخول
الجنة فمن قصر في ذلك فقد فاته دخولها وارغم الله انفه اي اذله بالادخال في النار لانه اذا لم يدخل الجنة دخل النار لعدم
ثالث وهذا على تقدير عدم القول بالاعراف وعلى تقدير وجوده وتقدير ان يكون من اهله كفاه الحرمان عن دخول الجنة
خ ابو بكرة رضه زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ قَالَهُ لَهُ الحديث قال انه انتهى الى النبي عليه وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي عليه فقال الحديث هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود ابين من هذا قال ان ابا بكرة
جاء ورسول الله صلعم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي عليه صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي عليه الحديث واختلف الناس في معنى قوله لا تعد فقيل معناه لا تعد تركع دون
الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا وقيل لا تعد ان تبطئ حتى تفوتك الركعة وقالوا النهي للارشاد دون
التحريم لانه لم يامره بالاعادة وهو قول ابي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي رحمهم الله وفيه دليل على انه
لا يركع قبل الصف فانه فعل جازت الصلوة لان الدخول في الصف ليس من شرايط صحتها وقال اهل الظاهر ان ركع دون
الصف بطلت صلاته فعلى قول الجماعة يكون قوله لا تعد بالمعنى الاول والنهي للارشاد وعلى قول اهل الظاهر بذلك المعنى

والنهي للتحريم م ابو هريرة رضه سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ
أَحَدُ جَانِبَيْهَا الَّذِي فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقُولُونَ الثَّانِيَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا الْآخَرُ ثُمَّ يَقُولُونَ الثَّالِثَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُونَهَا فَيَغْنَمُونَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ
كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ الحديث المدينة هي القسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى وقد تقدم الكلام
على فتحها في الباب الثالث في قوله عليه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق وقد اعترض عليه بان هذا الحديث
يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية بالذكر والتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي ان يكون بالقتال لما فيه
من قوله عليه فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون
ابدا فيفتحون قسطنطينية وهذا كما ترى يقتضي ان يكون الفتح بالقتال واجيب بان القتال المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح
لانه عطف الفتح بالفاء وهو يقتضي التعقيب فيجوز ان يكون الروم قد انهزم الى قسطنطينية وتبعهم المسلمون فحصل الفتح بالتكبير
والتهليل وذكر في هذا الحديث ان الغزاة من بني اسحق وهو المشهور وقد روي من بني اسماعيل وقووا ذلك بان النبي عليه اراد
العرب وهم من بني اسماعيل وهو خلاف المشهور من الرواية فمنهم من اول هذه الرواية بان المراد بنو اسحق لكن نسبها الى عمهم
واطلق عليهم ما يطلق على ولد الاب وظاهر انه ليس المراد بفتحها ما فتحت في زمن بعض اصحاب النبي عليه لان هذا الفتح لا بد
وان يكون عند خروج الدجال والله اعلم ق علي رضه شَغَلُونَا عَنْ صَلَوةِ الْوُسْطَى صَلَوةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا
قَالَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الحديث يوم الخندق هو يوم الاحزاب قال علي بن ابي طالب رضه قال رسول الله صلعم يوم الاحزاب
شغلونا الخ ثم صلاها بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وفي الحديث دلالة ظاهرة لا مدفع لها على ان صلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو المروي
عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم والتابعين
الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقالت طايفة
هي الصبح وهو منقول عن ابن عمر في رواية ومعاذ وابن عباس وجابر وقال به عطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك والشافعي
وهم يحتجون بالحديث ويؤيده ما روي ان عليا رضه سال عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول
الله صلعم يوم الخندق وذكر الحديث وقالت طايفة اخرى هي الظهر وهو منقول عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد
وعايشة والحجة عليهم ما مر وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره من المتاخرين هي العشاء ولم يذهب اليه احد
من المتقدمين وقيل هي في الخمس مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر
رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة والحجة عليهم ما مر خ ابو سعيد رضه صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ
تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا معشر النساء تصدقن ق ابو سعيد رضه
صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ الحديث قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم
جاءه فقال اني سقيته عسلا ولم يزده الا استطلاقا فقال له ثانيه وثالثة ثم جاء في الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته
فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلعم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا واعترض بان العسل مسهل فكيف
يؤمر به في دفع الاسهال واجيب بان بعض الاسهالات قد يحتاج الى معين على الاسهال فيفعل ما دامت القوة حاملة ولعل

مطلب قضاء

ما في هذا الشخص من الاسهال كان من ذلك فامر بالمعين الي ان انقلعت المادة وعاد المزاج الي الاعتدال وقوله صدق الله وكذب
بطن اخيك قيل يدل علي انه عليه اخذ من قوله تعالي فيه شفآء للناس ويجوز ان يكون معناه صدق الله فيما يوحي الي وحيا خفيا بان
شفاوه في العسل ووصف البطن بانه يكذب اجرآء لما ظهر منه من عدم التشفي في المرة الاولي والثانية والثالثة مجري من يرد
الكلام ويخبر بانه ليس مما فيه شفآء وروي نافع عن ابن عمر رضه انه كان لا يشكو قرحة ولا شيا الا جعل عليه عسلا حتي الدمل
اذا طلع له طلاه بالعسل فقيل له في ذلك فقال اليس قد قال الله تعالي فيه شفآء للناس وهذا يدل علي انه جعل التنوين في قوله تعالي
فيه شفآء للتكثير كما في قولهم ان لنا لابلا وان لنا لغنما اي كثيرا ق عايشة رضه مرفوعة قلت انهم يعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها
يعني عجوزين من عجز يهود المدينة دخلنا علي عايشة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم الحديث
صحو. مح. قالت دخل علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما
فخرجتا فدخل رسول الله صلعم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في
قبورهم فقال رسول الله صلعم صدقتا الخ وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وقولها ولم انعم ان
اصدقهما اي لم تطب نفسي بذلك وهو بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين ومنه قولهم في التصديق انعم والعجوز المراة
الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقول ذلك والجمع عجايز وعجز خ ابو هريرة رضه عجب الله من قوم يدخلون
الجنة في السلاسل الحديث التعجب علي ما هو المعهود وهو انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره علي علام
الغيوب محال فاحتيج الي التاويل فقيل معني عجب الله من قوم جعلهم عجبا يتعجب منهم الخلق وقيل معناه عظم شان قوم هذا
شانهم وقيل معناه رضي من قوم هذه صفتهم وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يوتي بهم في القيود وهم اساري فيهديهم
الله للاسلام فيدخلون في الجنة جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة اليه لا يحصل الا بدونه ق البراء بن
عازب رضه عمل هذا يسيرا ويوجر قليلا واجر كثيرا قاله في رجل من بني النبيت قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده
ورسوله ثم تقدم فقاتل حتي قتل الحديث لفظ البخاري عن البراء اتي النبي صلعم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله
اقاتل او اسلم فقال له اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلعم عمل قليلا واجر كثيرا بنو النبيت بنون مفتوحة
ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق حي من الانصار وقوله عمل يسيرا يريد الزمان الذي قاتل فيه وهو
زمان قليل واجر علي بناء المفعول كثيرا يشير الي ما حصل له من الثواب بالشهادة وانما امرا ولا بالاسلام ليكون جهاده في
ميزانه وان قتل كان شهيدا خ انس رضه غارت امكم الحديث قال كان النبي عليه عند بعض نسايه فارسلت احدي
امهات المومنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عليه في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه فلق الصحفة
ثم جعل يجمع الطعام فيها ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتي اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الي
التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت الصحفة كالقصعة والفلق ضبطوه بكسر الفاء وفتح اللام واعترض
بان الصحفة ليست من ذوات الامثال فتكون مضمونة بالقيمة فما وجه دفع صحفة اخري مكانها واجيب بانه فعل ذلك بتراضيهما
فلم يبق من يدعي القيمة وقيل كان الصحفتان له فجاز ان يتصرف في الامساك والدفع في الانتقال من بيت له الي اخر كيف شاء وقيل
كانت الصحفات متقاربة فكان كالعددي المتقارب كالجوز والبيض فيجوز ان يدفع احدها بدل الاخر ق ابو هريرة رضه غزا
نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا اخر قد بني

بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشتري غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا القرية حين صلوة العصر
او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا شيا فحبست عليه حتي فتح الله عليه قال فجمعوا ما
غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم
الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة
من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ذلك بان الله راي
ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا الحديث قيل النبي المذكور
ههنا هو يوشع بن نون عليه والبضع بالضم فرج المراة ويقال بني بها اي دخل عليها والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امراة كان يبني
عليها قبة ليدخل فيها والخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وقوله للشمس انك مامورة اختلفوا في حبس الشمس
المذكور هنا فقيل ردت علي ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطي تحريكها وكل ذلك من المعجزات وقد روي ان مثل هذه الاية كانت
لنبينا مرتين احدهما في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتي غابت الشمس فردها الله عليه حتي صلي العصر ذكر ذلك الطحاوي
وقال ان رواته كلهم ثقات وفيه نظر لانه يخالف ما روي علي رضه انه صلاها بين المغرب والعشاء كما ذكرنا في قوله عليه عن قريب
شغلونا عن صلوة الوسطي والثانية صبيحة الاسرآء حين انتظروا العير التي اخبر عليه بوصولها مع شروق الشمس والعهدة علي
الراوي وقوله فجمعوا ما غنموا الخ كان سنة الله في طوايف من بني اسرايل ان يسوق لهم نارا فتاكل ما خلص من غنايمهم وغنايمهم فكان
ذلك لاكل علامة لقبول المأكول حكاه السدي وغيره وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن قال الله تعالي الذين قالوا ان الله عهد الينا
ان لا نومن لرسول حتي ياتينا بقربان تاكله النار وقد حكي انه كان فيهم نار تحكم بينهم عند تنازعهم فتاكل الظالم ولا تضر المظلوم
وقد رفع الله ذلك كله عن هذه الامة واحل لهم غنايمهم وقربانهم رفقا بهم ورحمة لهم كما قال عليه ذلك بان الله راي ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا وجعل ذلك من خصايص هذه الامة كما قال فلم تحل لاحد من قبلنا والصعيد وجه الارض قيل في الحديث دليل علي
ان الامور المهمة لا تفوض الا الي اولي الحزم الفراغ البال الخلي عن الامور التي للنفس بها زيادة تعلق لان مثل ذلك التعلق
يضعف القلب ويوهن العزم ويسفر الجزم فيفوت المصالح م جابر رضه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
الحديث قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم كما في الرواية الاخري وقيل معناه قتلهم واهلكهم وقوله قبور
انبيايهم مساجد اي معابد وقد نهي عليه عن ذلك احترازا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادي الي الكفر كما جري
لكثير من الامم الخالية خ ابن عباس رضه قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط الحديث قال لما
قدم رسول الله مكة اراد ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في ايديهما الازلام
فقال رسول الله صلعم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر الله في نواحيه ولم يصل فيه وكان
ذلك عام الفتح سنة ثمان والازلام اقداح وهي اعواد مكتوب علي احدها افعل وعلي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد
احدهم حاجة او سفرا القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتي خرج
افعل او لا تفعل وهذا الالقاء هو الاستقسام وقد وضحه بعضهم فقال الازلام سبعة اعواد علي صفة واحدة مكتوب
عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت في يد قيم الاصنام وكانوا اذا ارادوا خروجا او تزويجا
او حاجة اتي المريد بماية درهم او اكثر فدفعها الي قيم الاصنام فيسال الصنم ان يومي لهم ما يعمل عليه من مقام او خروج

فيضرب بالسهمين اللذين عليهما نعم ولا فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب رجل اتوا به دار الاصنام فضرب
بالثلاثة الذين عليهم منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج
ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا جني احدهم جناية فاختلفوا علي من اعقلوا العقل ضربوا عليه السهم الذي عليه عقل فان
خرج عقل علي من ضرب عليه عقل وبري الاخرون واذا عقلوا العقل وفضل منه شي ضربوا عليه فعلي من وجب عليه اداه هذا
هو الاستقسام قـ ابو هريرة رضـ قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة علي زانية فقال اللهم لك الحمد علي زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق علي غني فقال اللهم لك الحمد علي غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق علي سارق فقال اللهم لك الحمد علي زانية وعلي غني وعلي سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته الحديث
قوله لا تصدقن اي والله لا تصدقن ونصب الليلة علي الظرفية وقوله تصدق بضم التاء علي بناء المفعول وقوله اللهم لك الحمد علي
زانية اشعار بالم قبله اذ ظن ان صدقته لم توافق محلها وان ذلك لم ينفعه ولما علم الله صحة نيته تقبلها منه واعلمه بفوايد صدقاته
وقوله فاتي يجوز ان يكون اخبره بذلك نبي او اخبر في نومه وفي الحديث الحث علي الصدقة قـ ابو هريرة رضـ قال رجل لم يعمل حسنة
قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر الله له الحديث قوله لاهله يتعلق بقوله قال ويقال ذرته
الريح اذا اطارته وذرا بالتخفيف والتشديد بمعني واحد وقوله اذا مات فحرقوه بلفظ الغايب من باب الالتفات عند المحققين
وفي هذا الحديث اشكال وهو ان الرجل اما جاحد لصفة القدرة او شاك فيها وجاء في رواية اخري فلعلي اضل الله اي اغيب عنه
وهذا اما جحود لعلم الله تعالي او شك فيه وكل ذلك كفر فكيف غفر الله له والمجيبون عنه فرقتان الاولي اجابت بان هذا الرجل جهل
صفتين من صفات الله وهما العلم والقدرة والجهل بذلك لا يخرج المومن من الايمان واليه ذهب ابو الحسن الاشعري وهو
مخالف لما نقل عنه انه قال بكفره ورد بان معرفة الصفات من ضروريات الشرايع لا تصح شريعة مع الجهل بان الله عالم قادر ولا مع
الشك فيها فلابد ان ينص الرسل لقومهم علي هذه الصفات مع ان العقل يدل عليها فيكون العلم بها ضروريا في كل الشرايع كما هو
ضروري في شرعنا فيكون الجاهل والجاحد والشاك مكذبا بالرسول وتكذيب الرسل كفر في كل شرع بالضرورة والثانية اجابت بان
الرجل لم يكن جاهلا بصفة من صفات الله ولا شاكا في شي منها وانما تاويل الحديث ان هذا الرجل صدر منه ما صدر حين غلب
الخوف عليه غلبة فغلط في القول فلم يواخذ بقوله ذلك كما لم يواخذ القايل الغالط اللهم انت عبدي وانا ربك او هذا الكلام صدر
منه علي نحو ما قد جري في كلام العرب وليس الغرض منه تقرير عدم القدرة او العلم او يقال ان قدر معناه ضيق يعني ان الله تعالي
ان نا قشه الحساب وضيقه عليه ليعذبنه اشد العذاب فهذا التاويل مختص بلفظ قدر والتاويل الاخر اولي لانه يعم قدر
ولعلي اضل الله ويشهد بكون الحديث مؤولا قوله في اخر الحديث ما حملك علي ما صنعت قال خشيتك فلو كان جاهلا بالله وصفاته
لما خافه قـ ابو هريرة رضـ قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بماية امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل
الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فطاف بهن ولم تلد منهن امراة الا امراة نصف انسان لو قال ان شاء الله

الحديث
لم يحنث وكان ارجي لحاجته ويروي تسعين ويروي سبعين قوله فقال له الملك في بعض الروايات صاحبه فقيل هو الملك وقيل صاحب النبي
وقوله نسي ضبطوه بضم النون وتشديد السين وهو حسن وقوله اطاف بهن اي الم بهن يقال اطاف به اذا الم به وقاربه وفي
الحديث دلالة علي امور منها بيان ما كان عليه سليمان عليه من حرصه علي طلب الخير واعلاء كلمة الله بالجهاد الذي فيه خطر هلاك
العباد ومنها بيان استحباب ان يقول الانسان فيما يهم ان يفعل وان يترك ان شاء الله لكنه لا ينفع في امور الدنيا الا متصلا ومعناه
ان يقول الانسان لا يسكت بينهما وسكتة التنفس او انقطاع الكلام يبلع الريق ونحوه ليس بمخرج له عن الاتصال وقال طاوس
والحسن ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال ابن جبير الي اربعة اشهر وعن ابن
عباس له الاستثناء ابدا متي تذكره وقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث محمول علي ان الله تعالي اوحي اليه بذلك لا ان كل من قال
ذلك واستثني حصل له ذلك ومنها ان الاستثناء المعتبر هو ما كان بالقول ولا يكون فيه الخطور الذهني واستدل بقول الملك
قل ان شاء الله علي ان الاستثناء المنفصل يجوز من قال بجوازه منفصلا واجاب الجمهور بانه يحتمل ان يكون قال ذلك في اثناء اليمين
او ان الذي جري منه لم يكن يمينا اذ ليس في الحديث تصريح بيمين وفيه نظر من وجهين احدهما ان اللام الموطية والة علي ذلك
دلالة والثاني انه عليه قال لو قال ان شاء الله لم يحنث والحنث لا يتصور بلا يمين قـ قال ابو برزة رضـ قتل سبعة ثم قتلوه هذا
مني وانا منه هذا مني وانا منه يعني جليبيبا الحديث قال كان رسول الله صلعم في مغزي له فافاء الله عليه فقال هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال وهل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من
احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلي فوجدوه الي جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتي النبي عليه فوقف
عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه علي ساعديه ليس له سرير الا ساعد النبي عليه
قال فحفر له فوضع في قبره ولم يذكر غسلا قوله في مغزي قيل مصدر ميمي بمعني الغزوة وقوله هل تفقدون من احد ليس المقصود
من الاستفهام استعلام كونهم فقدوا احدا ممن يعز عليهم فقده لان ذلك معلوم بالمشاهدة وانما مقصوده كان التنويه لذكر من لم
يلتفتوا اليه والتفخيم لامر من لم يحتفلوا به لكونه غامضا في الناس ولكون كل واحد منهم اصيب بقريبه او حبيبه فكان مشغولا
بمصابه لم يتفرغ منه الي غيره وحيث اطلعه الله تعالي علي ما كان من جليبيب من قتله السبعة الذين وجدوا الي جنبه نوه
باسمه ونوه بقدره فقال لكني افقد جليبيبا قيل كانه يشير عليه الي ان فقده اعظم من فقد كل من فقد وليس في اللفظ ما
يدل عليه وجليبيب تصغير جلباب بالجيم وبايين موحدتين وقوله هذا مني وانا منه اي متصل بي اخذ بسنتي قـ ابو هريرة
رضـ قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحي الله اليه ان قد قرصتك نملة احرقت امة من
الامم تسبح الحديث قيل هذا الحديث محمول علي ان ذلك النبي كان من شرعه قتل النمل وجواز الاحراق
بالنار ولهذا لم يعاتب علي اصل القتل والاحراق بل علي الزيادة علي نملة واحدة كما ورد في رواية اخري فاوحي الله اليه فهلا
نملة واحدة ومعناه فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها هي الجانية وقيل ليس في ذلك خطر عن قتل النمل لان كل
ما اذا الابح لك قتله وقوله تسبح يدل بظاهره علي انه تسبح بالنطق لانه هو الذي يسبق الي الفهم ويعضده حكاية سليمان عليه
في سماع كلام النمل معجزة له قال الله تعالي قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية ولكن لا يسمع كلامه الا نبي معجزة او ولي
كرامة وقرية النمل منزلهن روي ان ذلك النبي هو داود عليه وقيل موسي بن عمران صلوات الله عليه خ عمران بن حصين رضـ
كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه علي الماء وكتب في الذكر كل شي ثم خلق السموات والارض الحديث

قال دخلت على النبي صلعم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال يا بني تميم ابشروا فقالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل
عليه ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئنا لنسالك عن هذا الامر
قال كان الله ولم يكن شيء غيره الخ قوله يا بني تميم ابشروا اي بما يجازى به المسلمون وما تصير اليه عاقبتهم وقوله بشرتنا فاعطنا
قاله الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية وقوله كان الله ولم يكن شيء غيره يجوز ان يكون كان تامة ومعناه وجد الله ولم
يوجد شيء غيره ويجوز ان يكون الواو للحال وتقديره وجد الله حال كونه لم يوجد غيره والاحوال شروط فيكون معناه والله اعلم
ان لم يوجد شيء غير الله بالفناء في التوحيد وجد الله وحده وقوله وكان عرشه على الماء قيل هو السرير وهو اعظم المخلوقات الجسمية
اي وكان سريره خلق قبل السموات والارض قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال
على متن الريح وقد جاء في بعض الروايات ان الهواء الذي عليه الماء عن ظلمة فالظلمة تمسك الهوى والهوى يمسك الماء والماء
يمسك العرش والهواء بارد يجمد الماء الذي عليه قوايم العرش فانظر الى جهل من جعل العرش قديما تمشية لهواه الباطل
الذي سماه دينا ومذهبا مع تقدم الاشياء المذكورة على العرش قال بعض المحققين اعلم ان هذه الظلمة هي ظلمة الغيب ولا يعلم
احد ما في تلك الظلمة الا الله كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الاية وفيها يكون الناس على الجسر اذا بدلت
الارض غير الارض والتبدل في الصفة لا في العين والهواء على هذه الظلمة والماء على الهواء والعرش على الماء وخلق الله ملائكة
من انوار العرش يحفونه وملائكة اربعا يحملونه تحمل العرش من القوايم الاربع وجعل بين مقعر العرش وبين الكرسي فضاء
واسع وهواء مخترق وخلق الكرسي في جوف هذا العرش مربع الشكل كحلقة ملقاه وقوله وكتب في الذكر اي في اللوح المحفوظ
جميع ما كان وما يكون ثم خلق السموات والارض قيل خلق سبع سموات في يومين وخلق الارض في يومين ثم دحى بعد ذلك
الارض و انبت فيها اشجارها واجرى انهارها وقدر معايشها ووقت اوقاتها فقالت الملائكة ما هي مستقرة باهلها فاصبحوا وقد
ارسيت بالجبال وكان ذلك كله في يومين فلذلك قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام ق ابو هريرة رضه كانت امراتان
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود
فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمن بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل
رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى الحديث قال العلماء يحتمل ان داود
عليه قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او كان من شريعته الترجيح بالكبرى او لكونه في يدها فكان مرجحا في شرعه واما سليمان
عليه فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق قطعه فتكون
هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه ولما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن اراد قطعه حقيقة
فان قيل كيف نقض سليمان حكم داود (حكمه) والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد اجيب من اوجه الاول ان داود لم يجزم بالحكم الثاني انه يكون
ذلك فتوى منه لا حكما الثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه الرابع ان سليمان فعل ذلك
حيلة لاظهار الحق ولعل الكبرى لما رات الجد منه اقرت به فعمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له ان الحق لخصمه
وفي الحديث دليل على ان الانبياء عليهم السلام يجوز ان يحكموا بالاجتهاد وقد قررنا ذلك في التقرير وفيه جواز استعمال الحاكم الحيل
التي يستخرج بها الحقوق قر ابو سعيد رضه كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت
رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت

بدء الحديث

بيدها هكذا ونفض شعبة قيل فعل هذه المراة يحتمل وجهين احدهما انه فعلت لذلك لكون قصرها خارجا عن الاعتدال بالكلية وكان
الناس ينظرون اليها لذلك فتستترت عن الناس وعلى هذا لا اثم عليها والثاني انها فعلت ذلك تزيينا لزوجها بالحاق نفسها بالطوال وذلك
من باب تغيير خلق الله فلا يجوز واما اتخاذ الخاتم الذهب فجائز للنساء واما اتخاذ المسك فمباح لها في بيتها وربما يكون مستحبا اذا قصدت
حسن التبعل للزوج فان خرجت عن بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد ذلك فليس بحرام قوله وهو اطيب الطيب
يدل على جواز استعماله في الثوب والبدن فيكون طاهرا ويجوز بيعه قيل ارادت هذه المراة تعريف نفسها بانها صارت طويلة وقصدت
بالمسك ان ينم عليها ريحه فلما لم تعدها نفضت يدها اشارة اليهم بذلك وقوله ونفض شعبة هو احد رواة هذا الحديث وكان اماما من
ايمة المسلمين بالعراق خ ابو هريرة رضه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم الحديث
صح صح. السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه ومعنى تسوسهم الانبياء اي يتولون امرهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الامراء والولاة
بالرعية وقوله كلما هلك نبي على اسلوب قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم (قوله صح) لن يبعث الله من بعده رسولا وقوله وسيكون خلفاء وعد بتوليتهم
وقوله فيكثرون بالثاء المثلثة من الكثرة وقيل بالباء الموحدة قوله فوا امر من الوفاء وقد تقدم الكلام في الخليفتين ووجوب الوفاء ببيعة
الاول ولا فرق في ذلك بين ان يكون عقد الثاني بعد الاول عن علم به او جهل ولا بين ان يكونا في بلدين او بلد واحد وهو الصحيح
من مذهب العلماء وقال امام الحرمين وعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع
فللاحتمال فيه مجال وهو مخالف للحديث والاجماع ق ابو هريرة رضه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة
بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة فوضع ثوبه على الحجر يغتسل صح
ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من
باس فقام الحجر حتى نظر اليه فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا الحديث عراة جمع عار وهو نصب على الحال وكذا قوله ينظر بعضهم الى سوءة
بعض قيل وكانوا يفعلون ذلك معاندة لشرع موسى ومخالفة له الا يرى ان موسى كان يستتر عند الغسل ثم لم يكفهم مخالفته حتى اذوه (بقوله تعالى صح)
بما نسبوا اليه من الادرة فبراه الله مما قالوا بطريق خارق للعادة ولذلك نزل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله لا تكونوا كالذين
اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وفي الحديث اشارة الى ان للانبياء عليهم السلام لا بد وان يكونوا مكملين في
الخلق والخلق لا يكون فيهم نقص ولا معتبر بالطاري كعمى يعقوب وابتلاء ايوب والادرة بهمزة ممدودة ودال مهملة مفتوحة
هو الذي يكون به ادرة اي عظم في الخصيتين ومعنى جمح ذهب مسرعا اسراعا بليغا اي جرى موسى عليه خلف الحجر وهو ينادي
ثوبي حجر اي اعطني او اترك لي ثوبي حذف الفعل لضيق المحل وحذف حرف النداء لذلك ايضا لكنه قليل لانه من باب اطرق كرا
وافتد مخنوق حذف حرف النداء والمنادي منكرا وانما نادى موسى الحجر نداء باب لا طرق كذا الحكم محكوم من يعقل لانه صدر
منه افعال العقلاء ق ابو هريرة رضه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت
اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه (وجوه) المومسات فتذاكروا بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت
ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقعت عليها

فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه
البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه فقال يا غلام من
ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما
كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا
فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلعم وهو يحكي
ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله
ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت
امه حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها
ويقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني
مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة مستوفى خ سلمة بن الاكوع رضه كان خير فرساننا
اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قاله منصرفه من ذي قرد الحديث وقد تقدم بعض قصة سلمة في الباب
الخامس في قوله عليه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ولا باس بذكر ما بقي منها قال لما رجع رسول الله صلعم من الحديبية بعد ان صالح اهل
مكة وقدم المدينة بعث بظهره مع غلامه رباح وكان معه سلمة بفرس طلحة فلما اصبحا اغار عبد الرحمن الفزاري على الظهر فاستاقه
اجمع وقتل راعيه فقال سلمة يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة واخبر رسول الله ان المشركين قد اغاروا على سرحهم ثم قام سلمة على
اكمة مستقبل المدينة فنادى ثلاثا يا صباحاه ثم خرج في اثار القوم يرميهم بالنبل ويرتجز يقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فما زال
يرميهم ويعقر بهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا ثم جلسوا يتغدون وسلمة على راس قرن فما برح مكانه حتى راى
فوارس رسول الله صلعم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد الكندي فاخذ
سلمة بعنان الاخرم فقال يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله واصحابه فقال ان كنت تومن بالله واليوم الاخر
وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخلاه فالتقى هو وعبد الرحمن فعقر فرس عبد الرحمن وطعنه عبد
الرحمن فقتله فلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فطعنه فقتله قال ابو سلمة فوالذي كرم وجه محمد لتبعتهم اعدوا على رجلي ما ارى
ورائي من اصحاب محمد حتى تعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا وهم عطاش فنظروا الي اعدوا
وراهم فما ذاقوا منه قطرة ويخرجون ويشتدون في ثنية فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه قلت خذ هذا ثم اتيت رسول
الله صلعم فاذا رسول الله قد اخذ تلك الابل وكل شي استنقذته من المشركين قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل
فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه فقال انهم الان ليقرون في ارض غطفان
فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال
رسول الله الحديث ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل ثم اردفني على العضباء راجعين الى المدينة الظهر الابل القوي
ويطلق على الواحد والجمع والسرح اسم جمع سارح وهو تسمية بالمصدر والاكمة الرابية ومعنى فاصكه بسهم اضربه بسهم
والنغض بالضم والفتح اعلى الكتف والقرد بفتح القاف والراء اسم ماء الحمه بينه وبين خيبر مسيرة ليلتين من المدينة

ق

ق ابو هريرة رضه كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال فلقي الله
فتجاوز عنه الحديث يقال داين الرجل اذا عامله بدين والتجاوز هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وفي الحديث فضل
انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء من موسر او معسر وفيه جواز الاذن
للعبيد بالتصرف لانه عليه قص من غير انكار فكان شرعا لنا م ابو هريرة رضه كان زكريا نجارا الحديث روي
ان جماعة اتوا منزل زكريا عليه فاذا فتاة جميلة رايعة قد اشرف لها البيت حسنا قالوا من انت قالت انا امراة زكريا قالوا فيما
بينهم كنا نرى نبي الله لا يريد الدنيا فاذا هو قد اتخذ امراة جميلة قالوا فاين هو قالت في حايط ال فلان يعمل له فاتوه فاذا هو قرب
رغيفين فاكل ولم يدعهم ثم قام فعمل بقية عمله وقال لهم حاجتكم قالوا جئنا لامر ولقد كان يقلبنا ما راينا على ما جئنا له فقال ما هو قالوا
اتينا منزلك فاذا امراة جميلة رايعة وكنا نرى نبي لا يريد الدنيا فقال اني انما تزوجت امراة جميلة رايعة لاكف بها بصري
واحفظ بها فرجي قالوا ورايناك قربت رغيفين فاكلت ولم تدعنا قال ان القوم استاجروني على عمل فخشيت ان اضعف عن عملهم
ان لم اكل ولو اكلتم معي لم يكفني ولم يكفكم وفي الحديث دلالة على ان افضل ما ياكل منه الانسان كسب يده حيث اختاره نبي الله
تعالى وعلى ان الزينة اذا كانت لله فهي حق من حقوق الله تعالى واذا كانت لغير الله فهي وبال خ عايشة رضه كان عذابا
يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمومنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من
البلدة صابرا محتسبا يعلم الله لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قاله لعايشة حين سالته عن
الطاعون الحديث قد تقدم الكلام على الطاعون في الباب الرابع في قوله عليه اذا سمعتم به في ارض خ جندب بن
عبد الله كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه
الجنة الحديث به جرح صفة رجل والجزع نقيض الصبر وحز الشي قطعه ورقاء الدم اذا سكن وبادر الى الشي وبادره بمعنى سبقه
ومضى بنفسه باهلاك نفسه قيل في الحديث بحث من وجهين الاول ان قوله بادرني عبدي بنفسه يوهم ان اجله كان متاخرا
وتقدم الاجل من وقته بالمبادرة وليس كذلك فان كل ميت باي سبب مات ما مات الا باجله عند اهل السنة والثاني انه يوهم ان
الكبيرة يخلد بها مقترفها وليس كذلك عندهم واجيب عن الاول بان معناه تعاطي اسباب الموت على ظن اقتداره على المبادرة
وفيه ايهام تكذيب الله في ان الاجل اذا جاء لا يستقدم ساعة ولا يستاخر فاستحق العقوبة وعن الثاني بانه محمول على
المستحل وقيل معناه حرمت عليه دخول الجنة مع السابقين ق ابو سعيد رضه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله
فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فاتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن
يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة
جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا
ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية
فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال البخاري فناء بصدره نحوها الحديث
قوله تسعة اعتبار لمعنى النفس لا اللفظ فانه مونث قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة مع ان المراد به ادم عليه وقوله

حكما صح

تدل على البناء للمفعول وارض سوء بالاضافة اكثر في الاستعمال من الصفة وقوله تائبا حال وقوله مقبلا بدل منه وقيل حال
متداخلة وقوله هذه اشارة الى ارض السوء وقوله ان تباعدي مفسرة لان في الوحي معنى القول فيكون بمعنى اي وقوله والى
هذه اي الى الارض التي ارادها وهي ارض العباد والنوء النهوض بكبر ومشقة وقوله فناء اي نفض ونقباء الرجل بصدره نحوها
اي نحو ارض العباد وقت الوفاة وفي الحديث دليل على ان التوبة عن الكبائر مقبولة وعلى ان مفارقة التائب الموضع الذي اصاب
فيه الذنب مستحبة ليكون هاجرا للقرناء المساعدين على ذلك وعلى ان علم الملائكة بالاشياء على حسب ما علمهم الله حيث اعلم ملائكة
الرحمة ما في قلب الميت من صحة قصده الى التوبة وحرصه عليها ولم يعلم ملائكة العذاب حيث قالوا لم يعمل خيرا قط ولو اطلعوا
على ما في قلبه من التوبة ما صح لهم ان يقولوا ذلك ولا تنازعوا فيه وعلى ان المتخاصمين اذا حكما شخصا بحكم جاز لانه قال فجعلوه بينهم
اي جعلوه حكما بينهم وعلى كمال عناية الله بتوبة عبده وغفران الذنوب وان عظمت بتقريب ارض العباد وتبعيد الارض السوء
م صهيب رضه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه
غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر
ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك
اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر
الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره
فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ
الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك قد كان عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان
انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس
اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى
دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال فقال اني لا
اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في — فدعى بالمنشار صح
مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه
فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا
وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما
شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه
فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما
شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست
بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع
السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على
جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه
فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام

فاتي

فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فامر بالاخدود
بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها
او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست
ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق الحديث
الملك هو الذي يتصرف بالامر والنهي في المامورين والمالك هو الذي يتصرف في الاعيان المملوكة على اي وجه كان ويقال ملك بين
الملك بالضم ومالك بين الملك بالكسر وحبسني اي منعني وقوله اذ اتى على دابة يعني الغلام وقوله ستبتلى وابتليت على بناء المفعول
وما في قوله ما ههنا موصولة والمنشار في رواية الاكثرين مهموز وقد تقلب الهمزة ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان وذروة
الجبل بضم الذال المعجمة وكسرها اعلاه ورجف الجبل اضطرب وتحرك حركة شديدة وقد روي بالزاي والحاء المهملة بمعنى تحرك والقرقور
بضم القافين السفينة الصغيرة وفي النسب وقيل الكبيرة والصعيد ههنا هو الارض البارزة وكبد القوس مقبضها والصدغ
هو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وقوله نزل حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود شق طويل والاخاديد جمع والسكك
الطرق وافواهها ابوابها وضرم الشيء اشتد حره واضرم النار اذا نفخ فيها نارا وقدها والاقحام هو الادخال بالعنف وقد روي
فاحموه فيها بفتح الهمزة بعدها حاء مهملة ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ عليه من احميت الحديد اذا ادخلته النار ليحمى والتقاعس
التوقف والتاخر م معاوية بن الحكم السلمي رضه كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك الحديث سال
الراوي النبي عليه عن الخط فاجابه بالحديث قال ابن عباس رضه الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس ياتي
صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة
فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان
اسرعا البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال غيره الخط المشار اليه علم معروف
وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح واسام وعمل كثير وقد يستخرجون به الضمير وغيره
وقد يصيبون فيه وقال الخطابي في قوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل ان يكون معناه الزجر اذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا
ينال حظه من الصواب لان ذلك انما كان اية لذلك النبي عليه وعلما لنبوته فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله والحازي هو محزر
الاشياء ويقدرها من حزى الشيء يحزيه ويحزوه اذا قدر وخرص وقوله فمن وافق خطه بالنصب في المشهور فيكون الفاعل
مضمرا اي فمن وافق خطه خطه وقوله فذاك اي فذاك يصيب او فذاك العلم مثل علمه وروي خطه بالرفع فيكون المفعول محذوفا
م عبد الله بن عمرو كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء
الحديث قيل المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او فيما شاء الله والمراد بالسنين سنون تقديرية لان الحقيقية
لكونها زمانا والزمان هو مقدار حركة الفلك الاعظم على الصحيح لا يمكن ان يكون قبل خلق السموات والارض وفيه نظر لانه مبني
على الاوضاع الحكمية بان الفلك الاعظم علة لما تحته والمعلول لا ينفك عن العلة وتلك الاوضاع ليست بمعتبرة في الشريعة
وقيل معناه ان الله تعالى كتبها في علمه في شيء يشبه المدة المذكورة وبما يماثلها لو كانت موجودة ولا يخلو عن اعتبار معنى الكثرة
كما في عادة العرب وعليه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وعرشه على الماء تقدم معناه في قوله
كان الله ولا شيء معه قيل فيه دليل على ان الاشياء الممكنة كلها محدثة بحدوث زماني بقوله قبل ان يخلق ورد بانه يجوز ان يكون

المراد به الفعلية الذاتية او الرتبية فلا ينهض دليلا قوله جابر رضه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية قاله لعبد
لحاطب ابن ابي بلتعة حين جاءه يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار الحديث ―― معناه ظاهر
وفيه فضيلة لاهل بدر والحديبية وفضيلة لحاطب لانه منهم قيل سال جبريل النبي عليه فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل
المسلمين او نحوه قال وكذلك من شهدها من الملايكة وفيه دليل على ان كذب الخبر راجع الى مطابقة الواقع لا الى اعتقاد المخبر قوله عروة
بن الزبير رضه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي
سفيان يوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلعم كذا وقع مرسلا وهو من حديث اليوم يوم
عايشة عن النبي عليه الحديث ―― قال لما سار رسول الله صلعم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب
وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلعم فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران فاذاهم بنيران كانها
نيران عرفة فقال ابو سفيان ما هذه لكانها نيران عرفة فقال بديل بن ورقا نيران بني عمرو فقال ابو سفيان بنو عمرو اقل من ذلك
فراهم ناس من حرس رسول الله صلعم فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلعم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس امسك ابا
سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس وجعلت القبايل تمر مع النبي عليه كتيبة كتيبة على ابي سفيان فمرت
كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك
ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم تر مثلها قال من هولاء قال الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد
بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا ابا عباس حبذا يوم الزمار ثم جاءت كتيبة هي اقل
الكتايب فيهم رسول الله صلعم واصحابه وراية النبي صلعم مع الزبير فلما مر رسول الله صلعم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد
بن عبادة قال ما قال قال كذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال فامر رسول الله صلعم
ان يركز رايته بالحجون قال عروة واخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا ابا عبد الله هاهنا امرك رسول
الله صلعم ان تركز الراية قال وامر خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء ودخل النبي عليه من كدي فقتل من خيل خالد بن
الوليد رجلان حبيش الاشعر وكرز بن جابر بن الفهري قيل حطم الجبل لعله يريد عند موضع يتهدم من الجبل ويكسر فيكون بفتح
الحاء المهملة وكسر الطاء وفي بعض النسخ بسكون الطاء وانما حبسه هناك لانه موضع ضيق فلا يفوته روية احد منهم والكتيبة
القطعة المجتمعة من الجيش وقوله اليوم يوم الملحمة قيل معناه يوم حرب لا تجد منه مخلصا ويحتمل ان يريد يوم القتل يقال لحم فلان
فلان اي قتله وقوله حبذا يوم الزمار اي هذا يوم لزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني مكروه وقال ابو سليمان يوم الزمار
يوم القتل تمنى ان يكون له يد فيحمي قومه والحجون موضع باعلى مكة وهو بفتح الحاء وقوله من كداء قال اهل اللغة هو بفتح الكاف
والمد وفي الثاني بضم الكاف وتشديد الياء وقيل بفتح الكاف اعلى مكة وهو الذي يدخل منه وبضم الكاف اسفل مكة وهو الذي
يخرج منه قوله سلمة بن الاكوع رضه كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه وانه لجاهد مجاهد قل عربي مشى
مثله يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه فمات منه الحديث ―― قيل كان سيف
عامر اخي سلمة فيه قصر فتناول يهوديا به في حرب خيبر ليضربه فرجع ذباب سيفه اي طرفه الذي يضرب به فاصاب ركبته فمات
منها فلما قفلوا قال رآني رسول الله باكيا ساكتا وهو اخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من
قاله قلت فلان فقال من قاله كذب انه لجاهد للمبالغة اي جاد مبالغ في سبيل الله واعلاء كلمة الاسلام مجاهد اي لاعداءه قال ابن دريد

ذكر مجاهد بعد جاهد للمبالغة اي جاد في امره مبالغ فيه كما يقال جاد مجد قوله ابو هريرة رضه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
رواية النقصاني انما الحديث ―― الباء في المرء زايدة على المفعول وكذبا تمييز وان يحدث فاعل كفى ومعناه ان من
حدث بكل ما سمع حصل الحظ الكافي من الكذب فانه يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ذلك حدث بالسقيم بالكذب
ثم حمل عنه فيكذب في نفسه او يكذب بسببه وعن هذا كره جماعة من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عنه عليه خوفا من الوقوع في
الاثم قوله ابو موسى رضه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون الحديث ――
تمامه وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام في كمل ثلاث لغات والكسر ضعيف وفسر البعض الكمال بالنبوة
واستدل به على نبوة مريم وآسية وقالت طايفة بنبوة مريم لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير الانبياء واما
اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة فيحمل الكمال بالنسبة اليها على غير النبوة على الفضيلة التامة ورد بان جبريل لم يرسل
اليها على تبليغ الرسالة النبوة ولا في امر يتعلق بها فلا يلزم منه النبوة والحق ان الكمال ليس بالنسبة الى النساء عبارة عن النبوة
لان الكمال حصول شيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يليق به ويناسبه وليس حصول النبوة مناسبا للنساء ولا لايقا بهن
لان مبنى النبوة على الظهور والدعوة والاشتهار وتحمل اعباء تكاليفها الشاقة ومبنى حالهن الاستتار وعدم البروز وقلة التصبر
والتحمل على اعبايها واذا عرف هذا يظهر ان الكمال المناسب للرجال منتهاه النبوة وللنساء الصديقية وهي مقام بعد النبوة ليس
بينهما مقام آخر قال الله تعالى وامه صديقة الاية وقوله ان فضل عايشة الخ قيل معناه ان الثريد من كل طعام افضل من مرقة
وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقة وذلك لكثرة نفعه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه
بسرعة وفيه تفضيلها على نساء العالمين لانه لا دليل على تخصيص النساء ببعض دون بعض وقيل بل المراد بها نساء هذه الامة كما
في قوله تعالى يا بني اسراييل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين يعني في ذلك الزمان والحق ان افرادها عن
الكمالات يدل على انها ليست على مرتبتها فيحمل على ان المراد بالنساء من لم يرد النص على كمالها فيكون بعد خديجة الكبرى لانها
جاءت من الكمالات في بعض الروايات مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد روي عن ابي حنيفة رحمه عايشة بعد خديجة
الكبرى افضل نساء العالمين والله اعلم بالصواب قوله ابو هريرة رضه منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها
ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم ثم قال ابو هريرة
شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه الحديث ―― المدي بضم الميم وسكون الدال مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا
والقفيز لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك والاردب قيل بكسر الهمزة مكيال لاهل مصر
يسع اربعة وستين منا وفي الحديث دليل على المعجزة لكونه خبرا عن المغيبات وفيه دليل على ما وظفه عمر رضه على الكفرة في
الامصار من الجزية ومقدارها وقوله منعت له معنيان احدهما انهم يسلمون فعادوا من حيث بدوا لان بداهم في علم الله وقضايه
وقدره انهم سيسلمون فعادوا من حيث بدوا والثاني انهم يخرجون عن الطاعة ويعضده الذي رواه البخاري في صحيحه كيف انتم
اذا لم تجبوا دينارا ولا درهما فقيل وكيف ترى ذلك كاينا قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد على قلوب اهل الذمة فيمنعون
ما في ايديهم وقوله شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث قوله انس رضه نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال

ما ندري ما احدث بعدك الحديث قال بينما رسول الله صلعم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما
اضحكك يا رسول الله قال انزل علي آنفا سورة الخ قوله بين اظهرنا اي بيننا واغفى اي اخذته سنة وهي الحالة التي كان يوحي اليه
غالبا وقوله آنفا اي الساعة والكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شي كثير في العدد والقدر والخطر كوثرا والشاني هو المبغض
والابتر المنقطع عن كل خير قيل نزلت في العاص بن وايل وذلك لانه كان توفي ابن رسول الله صلعم من خديجة وكان العاص بن وايل اذا
ذكر النبي عليه قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله تعالى هذه السورة وقوله فيختلج اي فينتطع وفي
الحديث ان البسملة في اوايل السور من القرآن كذا قيل وليس بشي لجواز انه عليه قراها تبركا وفيه ان التابع اذا راي من متبوعه
ما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسال عنه وفيه ذكر الحوض وقد تقدم الكلام عليه ق ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه الحديث وتمامه وتحسب باصابعه خمس
مرات عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيا فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله فقال له عمر
اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلعم يقول نزل جبريل فامني
الخ وقوله اعلم ما تقول ينبي انه لم يكن عند عمر علم با مامة جبريل فاخر الصلوة وذلك يحتمل امرين احدهما انه اخرها عن اول
الوقت ولعضده قوله شيا والثاني انه اخرها الى اخر وقت ادايها والثاني اشبه لان الاول لا يحسن به العتاب لا سيما على الايمة
فان قيل لو لم يكن عمر عالما با مامة جبريل ما فاده قول عروة لانه اخبر ان جبريل ام النبي عليه في خمس صلوات ولم يبين الاوقات
التي صلى فيها وبذلك لم يعرف تفصيل الاوقات ليعلم التفريع من التاخير اجيب بان الراوي لم ينص على ان عروة لم يبين له تفاصيلها
بعد الرواية فيجوز ان يقال بين ذلك وبين ان انكاره كان على ظنه ان عمر بن عبد العزيز يعلمه واخره ناسيا او متوانيا
وقد ذكر النسائي الحديث الدال على تفاصيل الاوقات وقد بينا ذلك في العناية شرح الهداية بعون الله وحسن توفيقه ت بريدة
ابن الحصيب رضه وجب اجرك وردها عليك الميراث قاله لامراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
الحديث قال بينما انا جالس عند رسول الله صلعم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها قوله وجب اجرك اي ثبت ثوابك على الصدقة وردها عليك اي الى ملكك لان ملك المورث جبري فكانها ردها عليها
اختارت او لم تختر وقد تقدم الكلام على الصوم عن الميت في الباب الاول في قوله عليه من مات وعليه صيام ويجي الكلام على الحج
عن الميت ق ابن مسعود رضه وقاها الله شركم كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم بمنى الحديث قال كنا مع
النبي عليه في غار وزاد البخاري بمنى وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال
اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلعم وقاها الله شركم الى اخره قوله فنحن ناخذها من فيه رطبة اي مستلذة
سهلة كالثمرة الرطبة وقيل معناه نتلقاها لنسمعها منه لاول نزولها كالشي الرطب في احواله وقوله شركم اي قتلكم اياها فانه
شر بالنسبة اليها وقوله شرها اي لسعها وفيه دليل على جواز قتل الحية في الحرم فان منى من الحرم وهي من جملة الفواسق
التي جاء فيها قوله عليه خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فصـــل فيما لم يسم فاعله ق عايشة رضه اريتك في
المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يكن من عند
الله يمضه الحديث السرقة بفتح السين والراء المهملتين هي الجيد من الحرير وقيل البيض قاله ابو عبيدة وقوله ان يكن هذه من

عند الله يمضه قال القاضي ان كان هذه الرؤية قبل النبوة وقبل تخليص احلامه من الاضغاث فمعناه ان كانت رؤيا حق فيمضها
الله وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان كانت على وجهها وظاهرها فلا يحتاج الى تفسير فيمضيها
وينجزها فالشك عايد على انها ظاهرها او يحتاج الى تفسير يصرفها عن ظاهرها والثاني ان المراد ان كان هذه الزوجية
في الدنيا يمضها الله فالشك في الزوجية هل في الدنيا او في الآخرة والثالث انه لا شك ثمة في الحقيقة وانما هو في الحقيقة
اخبار ولكن اتى بصورة الشك كما في قوله انت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وفيه
نظر لان ذلك انما يكون لنكتة وليس في الحديث ولا في غيره ما يشير او يلوح الى ذلك تم ابو هريرة رضه اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها ويروى فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر الحديث قد تقدم الكلام على ليلة القدر
وقوله فنسيتها على بناء المفعول بتشديد السين وفي رواية نسيتها على بناء الفاعل بتخفيف السين ومثل هذا النسيان
لعدم تعلقه بتبليغ حكم يجب العمل به جايز لا سيما اذا تعلق به حكمة وهي ههنا تحريض الناس على قيام الليالي في العشر
الغوابر جمع غابر بمعنى الباقي تحصيلا للاجر ق جابر رضه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة الحديث صح
صح صح صح صح وفي رواية ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ترك في هذه الرواية الشفاعة
وذكر فيها جوامع الكلم والختم فهذه مضافة الى ذلك تحصل منهما سبعة وفي رواية وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت في يدي فصار المجموع ثمانية وفي رواية حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء تزاد على ذلك الصفوف فصار تسعة وقد خرج
ابو بكر بن شيبة في مسنده واعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد منه كان
قبلي ولا يعطي منه احد كان بعدي فصار المجموع عشرة ويحتاج الى الكلام في موضعين احدهما في دفع التنافي الظاهر
بين الاعداد المذكورة والثاني في بيان ما هو المختص به عليه وغيره فاما الاول فقد قيل فيه ان التنافي انما يحصل بالنظر الى
ان اسماء العدد تفيد الحصر وليس كذلك فان الرجل اذا قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل على انه ليس عنده
غيرها وهذا ليس بصحيح لان الفاظ الاعداد كل منها لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان
وقد قررناه في التقرير وقوله عندي عشرة دراهم في موضع البيان عما عنده ينافي ان يكون عنده غيرها لكونه كذبا حح والاولى
ان يقال سنذكر ما هو مخصوص به منها وما ليس كذلك فما ليس مخصوص به لا حاجة الى الاعتذار عنه سوى الاضافة
الى نفسه ان وجدت فان الاعتذار عنه بان تخصيص الشي بذكر العلم او الوصف لا ينفي الحكم عما عداه على ما قررنا في
التقرير وما هو مخصوص به ان وقع فيه تناف من حيث دلالة اسماء العدد يدفع بان الله تعالى فضله بالقليل اولا ثم زاد
عليه تكريما له صلعم لا يقال انما يصح هذا ان لو ثبت ان الاحاديث الدالة على الزيادة متاخرة ولم يثبت ذلك لانا نقول ان ثبت
ذلك فلا كلام وان لم يثبت او ثبت تقدمه يحمل على انه اخبار عن المغيبات بان الله يزيد في كماله وتفضله بخصال زايدة على
القليل في وقت وقد يقال انه لذلك عبر بلفظ الماضي لعدم وقوع الخلاف في خبره فكان الماضي والمستقبل سواء او لاظهار الرغبة في وقوعه

واما الثاني فنذكر فيه شرح كل واحد من الامور المذكورة وفيه بتبيين تخصيص المختص منها قوله نصرت بالرعب مسيرة
شهر ظاهره يقتضي ارهاب عدوه و ادخال الوجل في قلبه لتوقع نزول و قوع المحذور من مسيرة شهر فمفهومه انه لم يوجد
لغيره ولم يمنع ما هو اقل من ذلك لعدم المزاحمة و النقض فيما خص به و قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الظاهر ان المراد
به موضع السجود ويتضمن مايستلزمه الساجد من الارض لبنية الاعضاء و يتضمن طهارة ذلك المقدار لخروج النجس منها بدليل
قاطع و المراد بالطهور ههنا هو المطهر اذ لو كانت المراد به التاكيد في الطهارة بطل الاختصاص اذ لم يثبت ان الارض كانت في الامم
الماضية نجسة ثم ما كانت مطهرة بدل الماء الا في شريعته صلعم وهو بظاهره يدل على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
ومما يؤيده قوله عليه فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل لان كلمة ايما تفيد العموم لامحالة وذلك انما يكون اذا جاز لمن
هو في ارض رمل ان يتيمم به وكذا اذا وجد الانسان في امكنة ليس فيها تراب خالص وقوله واحلت لي الغنايم ظاهره
انها لم تحل لاحد شي منها غيره صلعم فان قيل قد كان لسليمان و غيره السراري وهي لا تتحقق بدون السبي والغنيمة فاين الاختصاص
فيجب ان يكون المراد بها الغنايم البعض فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا الخمس او يكون المراد التصرف فيها كيف شاء والقسمة
كيف اراد اجيب بان الانبياء كانوا اذا غنموا من الاموال و الامتعة شيا جمعوه فكان تنزل النار فتاكل خمس ذلك النبي واخماس
امته واما العبيد والاماء و الحيوان فكان ملكا للغانمين دون الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ شي من ذلك الا بالابتياع
او الهدية فكانت السراري من ذلك واما نبينا عليه فكان ياخذ الخمس و الصفي فيتصرف فيه كيف يشاء وكان ذلك من خواص
عليه وهذا الجواب لما نزي يرجع الي ان المخصوص به صلعم الكل وهو الخمس والتصرف فيه لما شاء واربعة الاخماس التي
سلمت لامته عن الاحتراق بنار تنزل من السماء وقوله واعطيت الشفاعة الشفاعة معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو
الضم وكان الشفيع ينضم الي المشفوع له فيما يشفع له فيه وهي في الآخرة خمس احدها الشفاعة العظمى وهي شفاعته لاراحة
الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب ولا خلاف فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب
وقد وردت لنبينا والثالثة الشفاعة في عدم ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة الشفاعة في خروج قوم دخلوا النار
والخامسة الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات وهي ايضا لا ينكرها المعتزلة فالاولى فهي مختصة به عليه و به
ساد الورى والثانية لا اعلم اختصاصها ولا عدمه والثالثة والرابعة غير مختصتين به لما صح في الاحاديث من شفاعة
الانبياء والملائكة و المؤمنين لاخوانهم والخامسة ايضا قيل كانت له والرابعة واذا علم هذا فمن البين ان لا يكون اللام
للاستغراق فبقي ان تكون للعهد للشفاعة العظمى ان كان النبي عليه اعلم اصحابه قبل ذكر الحديث او للحقيقة وتحقق في بعض دل
الدليل عليه من علم خارج قوله وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت الي الناس عامة دليله قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وغيره من الايات لا يقال نوح عليه بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الي كل الارض لانه صار كذلك لعدم من
بطلب بالايمان غير من كان امنه فكان ذلك ضروريا وليس الكلام فيه واما جوامع الكلم فقد قال الهروي هو القرآن جمع الله في
الفاظ يسيرة معان كثيرة ح لا نزاع في اختصاصه وكذلك ختم النبيين به صلوات الله عليه وسلامه وازكى تحياته و اما مفاتيح
خزاين الارض فقد تقدم الكلام عليه وقد اوحى الله تعالى في هذه الرويا لنبينا صلعم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها
ويظهر دينها فملكت امته من الارض ما لم تملكه امة من الامم فكان ذلك من خواصه ودليل على نبوته لكونه معجزة حيث اخبر عن
الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تفسير الرويا بذلك ان من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه وعلى الاستيلاء على ما فيه واما

جعل صفوفنا كصفوف الملايكة فلفظ فضلنا على الناس يدل على الاختصاص واما خواتيم سورة البقرة فيعلم اختصاصها من تفسير
الهروي لجوامع الكلم فان خواتيم سورة البقرة لو لم يكن مخصوصة به عليه لم يكن القرآن بمجموعه مخصوصا به وليس كذلك هذا والله
اعلم بالصواب قال ابن عباس رضه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
ولا الشعر الحديث المراد بالاعظم الاعضاء وعبر عنها بالاعظم لانها كالاساس للبدن لا يقوم الا بها وفيه دليل على ان اعضاء
السجود سبعة الاول الجبهة وهل هي مختصة بانفرادها او يحتاج الي ضم الانف اليها فذهب مالك والشافعي ومن تابعهما الي ان
السجدة تحصل بها لكن وضع الجبهة واجب ووضع الانف مستحب وقال ابو حنيفة له ان يقتصر على ايهما شاء واليه ذهب ابن القاسم
من اصحاب مالك ويؤيد قولهما ما روي في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه لما قال على الجبهة اشار بيده الي انفه
والظاهر انه انما فعل ذلك اشارة الي انه من الاعظم فانه قال على الجبهة وكان في عرفهم ان الانف لا يدخل تحت ذكر الجبهة فاشار
بالاشارة اليه وحوله في هذا العرف الخاص واما اليدان والركبتان فوضعهما سنة واما القدمان فقد ذكر بعض اصحابنا ان وضعهما
فرض في السجود فان رفعهما فسدت صلاته وان رفع احديهما تفسد وهو صنعه الفقه وقوله ولا نكفت بفتح النون وسكون
الكاف وكسر الفاء اي لا يجمع ولا يضم وقد تقدم الكلام فيمن يصلي مشمرا او معقوصا شعره قال ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله الحديث
عن ابي هريرة رضه قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه الي رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق وفي بعض طرق البخاري والله لو منعوني عناقا قوله لما توفي رسول الله صلعم وكفر من كفر من العرب بيانه ما قيل
ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعادوا الي الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر
من كفر من العرب وهذا الصنف طايفتان احديهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة
واصحاب الاسود العنسي ومن اجابه من اهل اليمن وهذه الطايفة باسرها انكروا نبوة محمد صلعم وادعوها لغيره فقاتلهم ابو بكر
حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعا وباد اكثرهم والثانية ارتدوا وانكروا الشرايع وتركوا الصلوة والزكوة الي غيرها
وعادوا الي ما كانوا عليه في الجاهلية فقاتلهم بعض الولاة من بني بكر بن كلاب والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة
فاقروا بفرضية الصلوة وانكروا فرضية الزكوة ووجوب ادايها الي الامام فان بعضهم ينكر الفرضية وبعضهم ينكر وجوب الاداء
الي الامام كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الي ابي بكر فمنعهم بعض رؤسائهم وفرقها فيهم وفي امر
هؤلاء كان خلاف عمر واحتجاجه على ابي بكر بالحديث تشبثا بظاهره قبل الامعان في التامل وحجة ابي بكر باخر الحديث فانه
قوله ان الزكوة حق المال معناه ان القضية تضمنت عصمة المال والنفس معلقة بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله والثاني
اعطاء حق ماله فانه استثناه من قوله عصم فكانه قال من قال لا اله الا الله واعطى حق ماله عصم مني ماله ونفسه والمشروط
بشرطين لا يتحقق الا بهما فاذا منع الزكوة فات احدهما فلا تتحقق العصمة فلما تحقق ذلك لعمر بايعه على القتال وهو معنى قوله
ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال يعني لما علمت صحة حجة ابي بكر علمت ان ذلك شرح صدر له من الله فان قيل

مطلب قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه

ما بال ابي بكر رضه لم يحتج بحديث عبد الله بن عمر و انس فان عبد الله بن عمر روي امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا الا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و يقيموا الصلوة و يوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماهم و اموالهم الا بحقها وانس
روي امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و ان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم و اموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين اجيب بانه لا يبعد ان
ابا بكر و عمر لم يحفظا عن رسول الله صلعم ما رواه بن عمر وانس فانه لو سمع عمر لما اعترض ولو سمع ابو بكر لاحتج به لما فيه من
الزيادة المفيدة لمطلوبه فان قيل رواية بن عمر وانس تنافي رواية ما في الكتاب من حديث ابي بكر وعمر وجابر فان في روايتهم
دلالة علي ان قول لا اله الا الله كاف في عصمة المال والنفس وفي روايتهما دلالة علي ان ذلك مع الزيادة المذكورة عاصمة اجيب بان
ما رووه انما هو لعبدة الاوثان دون اهل الكتاب واول ما يدعي اليه الوثني التوحيد ثم البواقي وما روياه فانما هو بالنسبة الي
العامة فاندفع التدافع والتنافي وقوله وحسابه علي الله معناه فيما يخفونه وهو في معني قوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السراير
فيه دلالة علي ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام كذا قيل وفيه نظر لان ذلك امر خفي ليس ما يدل
عليه ولا يتعلق به شي من احكام الشرع فان قيل ما معني قول ابي بكر رضه لو منعوني عقالا والعقال وهو الحبل لا يدخل في الزكوة
حتي يمنع اجيب بان العلماء قد اختلفوا في معناه فمنهم من قال المراد به زكوة عام وهو قول جماعة من الفقهاء وادعوا بان جاء
ذلك في اللغة وكان لفظ العقال مشتركا لفظيا وقد تعذر احد المعنيين في هذا الموضع فتعين الاخر مرادا ورد بان الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي حقارة ما علق به القتال وزكوة عام ليست كذلك ومنهم من قال المراد به الحبل
الذي يعقل به البعير ولكن عينه ليس بمراد بل قيمته والحكم جار علي ذلك التقدير في الاموال الزكوية كلها مع تحصيل المبالغة
معناه
المقصودة الدال عليها محل الكلام ومنهم من قال لو منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا ايضا صحيح ومنهم من
قال ان العقال كان يوخذ مع الفريضة لان تسليمها واجب وهو انما يتم برباطها وكان عمر يا خذ مع كل فريضة عقالا فاراد
منع ذلك وقد ورد في رواية للبخاري لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة والنون وهي الانثي من ولد المعز ومعناه اذا كانت
السخال كلها صغارا بان ماتت الامهات في بعض الحول وحال علي الاولاد فانه يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي حنيفة الثاني
وابي يوسف والشافعي رحمه وحمل علي ان ابا بكر كرر الكلام فقال مرة عقالا واخري عناقا ق ابو هريرة رضه امرت بقرية
تاكل القري يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد الحديث سميت القرية قرية لاجتماع الناس
فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته وقوله امرت يدل علي فرضية الهجرة وقوله بقرية اي بالهجرة اليها واستيطانها وقوله
تاكل القري له معنيان احدهما انه مركز جيوش الاسلام منها فتحت القري وغنمت الاموال والسبايا والثاني ان اكلها ما كولها
وميرتها تكون من المدن المفتتحة واليها تساق غنايمها وقوله يقولون يثرب يعني المنافقين وهي المدينة يعني الاسم المرضي
عند المومنين وكان رسول الله صلعم يكره تسميتها بيثرب لانه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة واما قوله
تعالي يا اهل يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقوله تنفي الناس اي الشرار منهم وقد تقدم
الكلام في الكير وما يتعلق به ق انس وسهل بن سعد الساعدي رضه بعثت والساعة كهاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطي
الحديث الساعة روي مرفوعا ومنصوبا فالرفع بالعطف وهو المختار النصب لكونه مفعولا معه واختلف في معناه
فمنهم من قال المراد به ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احديهما عن الاخري كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطي ولا يوجد

اناهم

بينهما ما ليس منهما ومنهم من قال المراد به زيادة الوسطي علي السبابة اي سبقت الساعة بقدر ما بينهما من الفضل ومنهم من قال
المراد به انقطاع النبوة بعده وان لا نبي بينه وبين الساعة كما لا حايل بين السبابة والوسطي وقيل علي تقدير النصب يقع التشبيه
بالضم وعلي تقدير الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطي وهو دقيق خ ابو هريرة رضه بعثت من
خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتي كنت من القرن الذي كنت منه الحديث قد تقدم بعض ما قيل في معني
القرن في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتي ياخذ امتي ماخذ القرون ونذكر ههنا بعضه تتميما للافادة فقيل القرن
كل مدة بعث فيها نبي طالت مدته او قصرت وقيل كل امة هلكت ولم يبق منها احد وقال الحسن وغيره هو عشر سنين وقال قتادة
سبعون وقال زرارة بن اوفي ماية وعشرون ومعناه تفضيل زمانه عليه علي ساير الازمان الماضية والباقية م جابر رضه
بعثت هذه الريح لموت منافق الحديث قال قدم رسول الله صلعم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد تدفن
الراكب فزعم ان رسول الله صلعم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات
قوله تكاد تدفن الراكب اي تذهب به لشدتها وهو بالدال المهملة والفاء والنون وقوله بعثت لموت منافق اي عقوبة له وعلامة
لميتته وراحة للبلاد والعباد منه وهو من باب الاخبار عن المغيبات فكان معجزة ق ابن عمر رضه بني الاسلام علي
خمس علي ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان قال لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلعم ويروي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان الحديث روي خمس وخمسة فالاول علي
الخصال او القواعد والثاني علي الاشياء او الاركان وقوله علي ان يوحد الله بدل من خمس بتكرير العامل كما في قوله تعالي للذين
استضعفوا لمن آمن الاية وقوله هكذا سمعته من رسول الله انما قاله لانه لما قال قال النبي عليه بني الاسلام الي قوله وصيام
رمضان والحج قال رجل يقال يزيد بن البهمة الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلعم يعني
بتقديم الصيام علي الحج واما الرواية الاخري فانها هي بدون كلمة علي فكان بدلا بلا تكرير العامل وفيه بحث من وجهين الاول
ان الواو اما ان يكون مفيدا للترتيب كما ذهب اليه بعض النحويين وكثير من الفقهاء واما ان لا تكون كما هو مذهب الجمهور فان كان
الاول كان بين الروايتين تناف وان كان الثاني لم يكن لرد بن عمر علي ذلك السايل وجه ظاهر والثاني انه ذكر في الرواية الاولي
توحيد الله ولم يذكر الشهادة برسالة محمد ولا يتم الايمان الا بهما وذكرها في الثانية فما وجه ذلك والجواب عن الاول انا نختار الشق
الثاني ورد بن عمر علي السايل انما كان باعتبار انه كان سمع رسول الله صلعم مرتين مرة بذكر كلمة علي وفيه تقديم الصوم علي الحج
واخري بدونها وفيه تقديم الحج علي الصوم وكان بن عمر رضه يروي الرواية الاولي وسال السايل عن تقديم الحج فرد عليه بناء علي ان
تقديم الحج علي الصوم ليس في هذه الرواية بل في الرواية الاخري فيكون التقديم والتاخير من النبي عليه بناء علي ان الواو لمطلق
الجمع فيكون حجة علي من قال بان الواو تفيد الترتيب وعن الثاني بانه محمول علي الحذف اختصارا للعلم بان احدهما قرين للاخر
تذكر احديهما كذكرهما والله اعلم هكذا يتصور هذا المكان فيسقط ما وقع من الاعتراضات الكثيرة التي ربما افضت الي المشاغبة
فان قيل قد روي ان ابن عمر رضه روي الحديث لمن قال له الا تغزوا وفي ذلك توهم حط امر الجهاد مع انه سنام الدين اجيب
بانه ذكر ان الفروض الدايمة التي لا تسقط الا بعذر هي هذه الخمس والجهاد فرض كفاية ليس من ذلك بل ربما روي عن ابن
عمر والثوري وابن سيرين ان فرض الجهاد سقط بعد فتح مكة الا ان ينزل العدو بقوم او يامر الامام بالجهاد ق ابو هريرة رضه

حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَرِوَايَةُ الْقُضَاعِي حُفَّتْ الحديث رواية البخاري في الموضعين

حجبت ورواية مسلم حُفَّت يقال حفه اذا استدار حوله ومنه المحفة ومعناه لا تحصل الجنة إلَّا بِارْتِكَابِ الْمَكَارِهِ ولا تدخل النار

إلَّا بِالشَّهَوَاتِ لانهما محجوبتان بهما فمن خرق الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب

الشهوات ويدخل في المكاره الاجتهاد في الطاعات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم وامثال ذلك ولا يدخل في الشهوات

الا ما كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل لكن

يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات او تقسي القلب او تشغل عن الطاعات وتحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا ليصرف

فيها ق عايشة رضه حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان الذي حرم شربها

حرم بيعها خ ابو هريرة رضه حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي الحديث وقد تقدم الكلام عليه

في الباب الثاني الخامس في قوله عليه ما بين لابتيها حرام قرابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ اللهُ نَحْنُ أَحَقُّ

بِذَلِكَ مِنْهُ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب قريبا في قوله عليه كان رجل يداين

الناس خ ابو هريرة رضه خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ

إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان داود كان لا ياكل الا من عمل يده م عايشة

رضه خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ الحديث النور معلوم

والجان ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس والمارج لهب النار وقيل المختلط بسواد النار من قولهم مرج الشي اذا اضطرب واختلط وقيل

هو الصافي من لهب النار التي لا دخان فيها وقال مجاهد هو ما اختلط بعضه ببعض من اللهب الاصفر والاحمر والاخضر الذي يعلو

النار اذا اوقدت وقوله وخلق ادم مما وصف لكم اي من التراب هو الجزو الغالب كذا قيل ويجوز ان يكون معناه مما وصف لكم في كلام الله

من العناصر الاربعة وذلك لان الله تعالى قال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب وقال ولقد خلقنا الانسان

من سلالة من طين والطين لا يحصل بلا ماء وقال من صلصال من حما مسنون والحما المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا

بمخالطة الهواء وقال خلق الانسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بلا نار خ انس رضه دُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا أَرْبَعَةُ

أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُوتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ

قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ الحديث

وقد تقدم الكلام عليه في حديث الاسراء في قوله عليه بينا انا نايم خلا تفسير الفطرة وهي عبارة عن نور يشق ظلمة الممكنات يتميز به وجوده

من اعيانهم وفيه سر مخزوم كشفه الا لاهله وقليل ما هم اللهم اجعلني بفضل عنايتك ورحمتك ولطفك وكرمك منهم يا واسع الجود

وواهب ما يتميز به العين عن الوجود فانك على كل شي قدير وبالاجابة جدير قر ابو هريرة رضه عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا لَمْ

تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ الحديث قوله في هرة اي بسببها وكذلك قوله في رواية اخرى دخلت

فيها النار اي بسببها وخشاش بالخاء المعجمة بالحركات الثلاث واشهرها الفتح هو هوام الارض وحشراتها وروي بالمهملة وهو

نبات الارض وقالوا هو غلط قيل وفيه دليل على تحريم قتل الهرة وحبسها بغير طعام وشراب واختلف في المراة انها كانت مسلمة دخلت النار

في الهرة او كانت كافرة فزيد عذابها فقيل بالثاني واستدل لو كانت مؤمنة غفرت صغايرها باجتناب الكباير وهذا ينزع الى الاعتزال

دُفِعْتُ إِلَى سدرة خ

وقيل بالاول وعليه ظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على الخلود فتنهض ثم تخرج وفي الحديث اشارة الى ان نفقة الحيوان على صاحبه والظاهر انه

الاستحباب فانه لا يجبر عليه ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى قر ابو ذر رضه عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ

فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ الحديث

حسنها وسيئها مرفوعان على البدلية من اعمال والاماطة التنحية والنخاعة بضم النون البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل

النخاع وهو الخيط الابيض في فقار الظهر ق ابن عباس رضه عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ

وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي قَالَ

لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ فَقَالَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ

قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الحديث متفق عليه والسياق للبخاري الحديث

ن لعله يتطيرون

صح صح صح قال المازري احتج بهذا الحديث بعض من لا شوم الناس على كراهة التداوي ورد بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك غايته

ما في الباب ان يكون تركه مستحبا واما ان يكون الاقدام عليه مكروها فليس بلازم ومعظم العلماء على جوازه واحتجوا بما وقع في احاديث

كثيرة من ذكره عليه منافع الادوية ولو كان التداوي مكروها لما ذكرها لان ذكرها يكون تحريضا على فعل مكروه وبانه عليه تداوى

فكان الحديث الذي في الكتاب محمولا على قوم لا يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ويفوضون الامر الى الله تعالى ورد بانه عليه اخبر ان

هولاء يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب وهو مزية فضيلة لهم لا محالة ولو كان ذلك بسبب انهم ما اعتقدوا ان الادوية بطبعها نافعة

وانما فوضوا امرهم الى الله واعتقدوا انه هو الفاعل لكان جميع المومنين مثلهم في تلك المزية لان ذلك اعتقاد كل المومنين ومن

اعتقد خلاف ذلك فقد كفر والاولى ان يكون تاويل الحديث انهم تركوا ذلك اتكالا على الله ورضا بقضاء الله وقدره وهو ارفع درجات

المحققين ولكن هذا يقتضي عدم التفرقة بين الطب والكي والرقى وقد صح ان رسول الله صلعم تطبب وكذلك السلف واجيب بان

تلك المزية انما كانت لتفويض امرهم الى الله في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطببه

عليه فلتعليم الجواز لامته وقد اختلف الناس في معنى التوكل فقيل هو عبارة عن ان لا يكون في القلب شايبة خوف غير الله من

عدو او سبع او انقطاع رزق او نقص عافية او نحوها وقيل هو الاتباق بنفوذ قضاء الله واتباع سنة نبيه عليه في السعي فيما لا بد

منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم السلام وفي ادخال الاتباع في حقيقة التوكل نظر لانه متابعة النبي وهي

خلاف التوكل على الله والاولى ان يقال هو الرضى بنفوذ القضاء وكيفية الاقدار والسعي فيما ذكر من الامور ليس بمناف له فان التوكل

من افعال القلب والسعي المذكور من افعال البدن والله اعلم قر جابر رضه عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ

كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عليه فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه فَإِذَا

أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الحديث

الضرب باسكان الراء الرجل الخفيف الجسم ودحية بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قر ابو هريرة رضه فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً

وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اعطيت خمسا ق ابو هريرة رضه فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ الحديث قيل معنى

فقدت مسخت بدلالة قوله ولا اراها الا الفار اي لا اظنها وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه اذا سمع هلك قوما

ق ابو هريرة رضه قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة الحديث قوله ادخلوا الباب قال مجاهد هو الباب الثامن من بيت المقدس وقيل باب القرية وقيل باب قرية فيها موسى وقوله سجدا قال ابن عباس رضه منحنيين ركوعا وقال غيره خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وقوله حطة يعني حط عنا ذنوبنا وقال ثعلب التوبة وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي مسألتنا او امرنا حطة وقوله يزحفون على استاههم اي يمشون على اليتهم وقوله فبدلوا اي وضعوا مكان حطة كلاما غيرها وقالوا مستهزئين حبة في شعرة فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب بالهلاك وقيل كان طاعونا هلك منهم سبعون الفا والله اعلم ق ابن عباس رضه نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الحديث الصبا بفتح الصاد مقصور وهي الريح الشرقية تهب من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال هي الريح الغربية تقابل الصبا في الهبوب سميت دبورا لانها تأتي من دبر الكعبة قال قتادة عاد حي باليمن كانوا اهل رمل مشرفين على البحر بارض يقال له الشحر وقال مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت في موضع يقال له مهرة ينسب اليه الابل المهرية وكانوا من قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم ارسل اليهم سحابة سوداء من واد يقال له المغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر فلما راوا ذلك استبشروا ثم لما علموا بكونه عذابا واول ذلك ان ما كان خارجا من الديار من الرجال والمواشي طارت بهم الريح بين السماء والارض ودخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح فقطعت ابوابهم وصرعتهم وصارت الريح تحمل الفسطاط والظعينة حتى ترى كانها جراد وامر الله الريح فامالت عليهم الرمل وكانوا تحته سبع ليال وثمانية ايام ثم امر الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر م انس رضه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول الباب الثاني في قوله عليه انا ابراهيم ابني وفي قوله في الباب الثامن تدمع العين فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضه اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر الحديث الكوثر فوعل من الكثرة وقيل هو الحوض او غيره وقد تقدم الكلام عليه وقيل المراد به القرآن والنبوة وعلى هذا يكون النهر والحافتان واللؤلؤ كلها استعارات لما في القرآن من الحكم واللطائف والاحكام والامثال ق ابو هريرة رضه استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي الحديث قيل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ويجوز ان يكون بعده وارتجى خصوصية امه بذلك قوله واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال ابو هريرة رضه زار النبي عليه قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي آخره فزوروا القبور فانها تذكر الموت ويقال كان قبرها في الابواء فمر به عام الحديبية ويروى انه زار قبر امه في الف فارس مقنع اي مغطى بالسلاح وفيه جواز زيارة الرجل القبور واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد را بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ق ابن عباس رضه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء الحديث اطلعت اي اشرفت عليها من علو والمراد بالنساء المسلمات لان الكفار ونساءهم في النار وفيه دليل على فضيلة الفقر من الدنيا والتقلل منها خ انس رضه اكثرت عليكم في السواك الحديث اي اكثرت الكلام فيه لكثرة فضيلته ق جابر رضه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني دثروني فدثروا

فصبوا

فصبوا علي ماء فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر الحديث صح صح صح صح صح

اختلف المفسرون في اول ما انزل من القرآن فقيل يا ايها المدثر وقيل اقرا باسم ربك وقيل الفاتحة واتفق الاكثرون على بطلان هذا والصواب ان اول ما انزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي قوله فاستبطنت بطن الوادي اي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك والهواء ممدود وهو الجو بين السماء والارض وقوله فاخذتني رجفة بالراء وروي بالواو وجفة وهو قريب من الاول ومعناه الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال وقوله فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزعان ماء لتسكين الفزع واما قوله تعالى يا ايها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب السادس ق المسور بن مخرمة خبأت هذا لك خبأت هذا لك قاله لابي مخرمة يعني قباء من ديباج مزررة بالذهب الحديث قال قدمت على النبي عليه اقبية وقال البخاري اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منه شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه صوته فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك والقباء ممدود وهو ماخوذ من قبوت الشي اي جمعته وانما اعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه لان لبس الحرير محرم على الرجال وفيه بيان عظم خلق النبي عليه وما كان يتالف به اصحابه م انس رضه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك الحديث الخشفة بخاء معجمة مفتوحة وشين معجمة ساكنة حركة المشي وصوته ويقال بفتح الشين ايضا والغميصاء بضم الغين المعجمة والصاد المهملة ويقال لها الرميصاء ايضا هي ام انس هذا وتكنى بام سليم وكانت من العقلاء شهدت مع رسول الله صلعم احدا وحنينا وفي الحديث منقبة عظيمة لها خ سمرة رضه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء الحديث معناه ظاهر وفيه بيان فضل مرتبة الشهادة عند الله خ ابن عمر رضه رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة الحديث مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وهو مفعلة من التهيع وهو الانبساط وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهي موضع شديد الوخم قال الاصمعي لم يلد احد فيه فعاش الى ان يحتلم الا ان يرتحل منه وسمي ثائرة الراس منتشرة الشعر الراس خ عائشة رضه رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه وهو اول من سيب السوائب الحديث اصل الحطم التكسر ومعناه ياكل بعضها بعضا لشدة حرها والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الامعاء واحدها قصبة وقوله وكان اول من سيب السوائب هي جمع سائبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول ان شفاني الله من مرضي او قدم غائبي فناقتي سائبة ثم يسيبها فلا تحبس عن مرعى ولا ماء ولا يركبها احد وفيه اقوال غيرها م انس رضه رايت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب رطب ابن طاب نوع من رطب المدينة معروف يقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو اضافة الى رجل من اهل المدينة والتاويل من آل يؤول اذا رجع واكثر ما يستعمل في المعاني كتاويل الرويا والتفسير في الالفاظ وفي هذا التاويل دليل على ان تعبير الرويا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن ابن طاب لذاذ الدين وكماله ق ابو هريرة رضه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب الحديث قد تقدم الكلام عليه انفا خ ابن عمر رضه رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط الحديث قد تقدم الكلام في معنى الجعد وفي معنى آدم والسبط بسكون الباء وكسرها وهو الشعر الذي ليس فيه تكسر كشعور العجم والزط جيل

رجلين خ

نقل صح

الحديث

من الناس الواحد زطي كزنج وزنجي وقد تقدم الكلام ايضا في رؤية الانبياء ق ابو موسي رأيت في المنام اني اهاجر من مكة
الي ارض بها نخل فذهب وهلي الي انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت
سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد ثم هززته اخري فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به
من الفتح واجتماع المومنين اسنده مسلم وعلقه البخاري الحديث وهلي بفتح الهاء بمعني وهمي والوهل بسكون الهاء هو ان يذهب
وهمك الي شيء وانت تريد غيره والرواية بالفتح فقيل يجوز ان يكون كنهر ونهر وشعر وشعر بالتحريك والتسكين واليمامة بفتح الياء
مدينة بالبادية من بوادي العوالي اكثرها بنو حنيفة وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهجر مدينة معروفة قيل والنسبة اليها هاجري علي
غير قياس وقيل هجري وقوله فاذا هي المدينة يثرب جعل يثرب عطف بيان للمدينة لان في السامعين من لم يعرفها الا باسم الجاهلية
وقيل لان ذكرها بيثرب جائز والمستحب طيبة او طابة او المدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيا عنه وقوله فهززته بزايين في معظم
النسخ اي حركته وفي بعضها فهزيته بقلب احدي الزايين ياء وهو جائز قيل وانما اول عليه هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل
انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه ولما كان القتلي يوم احد معظم صدر عسكره اذ كان فيهم عمه حمزة رضو وغيره من اشراف
المهاجرين والانصار فسر صدر السيف بهم وهزه عليه السلام هو حملهم علي الجهاد وحثهم عليه وقوله ثم هززته اخري قيل اراد به حملهم
علي الجهاد وحثهم عليه في ذلك اليوم وقيل ما صنع الله بهم بعد احد وذلك انهم لم ينكلوا عن الجهاد وما استكانوا لما اصابهم يوم احد
بل جددوا نياتهم وقووا عزماتهم واجتمعت علي ذلك جماعاتهم وصحت في ذلك رغباتهم فغزوا بعد ذلك غزوات فتح الله عليهم فيها
والاول انسب لان تلك هزات لا هزة واحدة قوله وعلقه البخاري شك البخاري في رفع الحديث وعلق بباب هجرة النبي عليه واصحابه
الي المدينة وقال ابو موسي عن النبي عليه رأيته في المنام الي قوله يثرب ق جابر رضو رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة
ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكي عمر فقال أعليك اغار يا رسول الله الحديث
قد تقدم الغافصة الخشفة وهي الرميصاء هذه وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب ولبلال رضو م سعد بن ابي وقاص رضو سألت
ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق
فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها الحديث قال اقبل رسول الله صلعم ذات يوم من العالية حتي
اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا الخ السنة القحط
وقد جاء في بعض الروايات بسنة عامة اي بقحط يهلكهم علي العموم فان وقع قحط كان في ناحية يسيرة بالنسبة الي بقية بلاد الاسلام
وقوله بالغرق اي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان نوح عليه قال القرطبي بالغرق فيه بعد ولعله كان بالعدو يعني من غير انفسهم
فتصحف علي بعض الرواة لقرب ما بين اللفظين في الصورة ويدل علي ذلك ان هذا الحديث رواه خباب بن الارت وثوبان وغيرهما
وكلهم قالوا بدل الغرق العدو والله اعلم وقوله ان لا يجعل بأسهم بينهم البأس الحروب والفتن واصله من بئس يبأس اذا اصابه
البأس وهو الضر م ابن عمر رضو عجبت لها فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك الحديث
وقد تقدم الكلام علي مثله في اضراب السادس في قوله عليه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ق سعد بن ابي
وقاص رضو عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه

في قوله عليه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ق اسامة بن زيد رضو قمت علي باب الجنة فكان
عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الي النار وقمت علي باب النار فاذا عامة من
دخلها النساء الحديث قيل معناه وقفت عليه ليلة اسري بي والجد بفتح الجيم الحظ والغني والوجاهة في الدنيا وقيل
هم اصحاب الولايات والمراد انهم موقوفون للحساب او لان الفقراء يسبقونهم بمقدار خمسمائة عام وقوله الا ان اصحاب النار الخ معناه ان
من استحق النار بكفره من اهل الغني او بمعاصيه فقد امر به الي النار وفيه فضل الفقراء والضعفاء والتقلل من الدنيا ق عائشة
رضو كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها وحديث ابي زرع ما حكته عائشة رضو قالت جلس احدي عشرة امرأة فتعاهدن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولي زوجي لحم جمل غث علي رأس جبل لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق
وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج
اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت
السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك
خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي
ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني
في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ويروي فاتقمح ام ابي زرع فما ام
ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت
ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا
تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا فقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطانيه
ما بلغ اصغر آنية ابي زرع الحديث

حديث ام زرع مما اختلف فيه الروايات وكثيرا ما يشرحه العلماء بانفراده وهذا المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما تيسر الله ذكره
روي النسائي باسناده عن عائشة رضو قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي عليه اسكتي يا عائشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ثم جعل يحدث الحديث جلس احدي عشرة امرأة وفي بعض الروايات جلسن وهو من باب اكلوني البراغيث
وقد تقدم مثله فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن اي لا يكتم بعضهن من اخبار ازواجهن للبعض منهن شيئا قالت الاولي وهي
مهدد بنت ابي هزومة زوجي لحم جمل غث اي مهزول بالغين المعجمة وروي بالعين المهملة وهي مجرور صفة جمل وروي بالرفع صفة
لحم وقولها علي رأس جبل اي صعب الوصول اليه لا سهل فيرتقي اي لا يطلع اليه يعني الجبل لحزونته ووعره ولا سمين فينتقل
اي ينقله الناس الي بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه والمعني انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم جمل لا كلحم الضأن ومنها
انه مع ذلك مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معني قولها علي رأس جبل

انه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق منزلته فهو مع قلة خيره متكبر سيء الخلق ويروى في بعض الروايات فينتقى اي يستخرج منه
نقية وهو بكسر النون واسكان القاف المخ ويجوز في قولها لا سهل فيرتقى ثلاثة اوجه كلها مروية فتح لام سهل والرفع والخفض
واحسنها الرفع خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل ولا ذاك سمين او لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ويجوز ان يكون لا بمعنى ليس
كما في قوله تعالى فانا ابن قيس لا براح اي ليس لي براح وفيه ضعف عرفي في موضعه والفتح لكونه اسم لا التي لنفي الجنس وهو
معرف والجر على انه صفة لجمل وجملا اي غير سهل وغير سمين وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل رملة بنت شميلة
زوجي لا ابث خبره اخ بث الخبر نشره ويروى لا انث بالنون وهو بمعنى البث الا ان الاكثر استعمال النون في الشر ولا في انى
لا اذره زايدة لانها تزاد بعد المصدرية كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي تسجد والضمير في اذره للخبر اي اخاف ان
اترك الخبر فانه لطوله وكثرته ان بدات فيه لا اقدر على اتمامه ويؤيده ما روي ولا ابلغ قدره وقيل الضمير للزوج كانها
خشيت فراقه ان ذكرته وبلغه او كانها تقول ان اخبرت بشيء من عيوبه ونقايصه افضى ذلك الى ذكر شيء اقبح منها وقد عاهدت
صواحبها ان لا تكتم من صفاته شيا عنهن فسترت عيوب زوجها لكثرتها وفيه نظر لانه يمين الكتمان والعجر واحدتها عجرة
والبجر واحدتها بجرة والبجرة نفخة في الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة ثم نقل ذلك الى الهموم والاحزان ومنه قول علي رضه
يوم الجمل الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال الهروي العجر والبجر العيوب وقيل الاسرار فعلى قول الهروي
ان ذكرته ذكرت معايبه وقبايحه وعلى القول الاخر ذكرت اسراره قال الخطابي ارادت عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وقال
القاضي وارى والله اعلم انه كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره ولكنها لوحت وصرحت وقالت الثالثة وهي كبشة
بنت الارقم وقيل حبي بنت كعب زوجي العشنق اي الطويل الخارج بطوله الى الحد المستكره اي ليس عنده الا طول بلا نفع وقيل
المراد به الطويل النحيف الذي ليس امره الى امراته وامرها اليه وهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه وقيل المقدام الجريء وقولها ان
انطق اطلق اي ان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان اسكت اعلق اي ان اسكت جعلني معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة يعني انها
لا تنتفع به منفعة البعولة ولا انها مطلقة لتياس منه وقالت الرابعة وهي حبيبة بنت ساعدة وقيل مهدد بنت ابي هرومة
زوجي كليل تهامة اسم مكة شرفها الله وقيل هي ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وقيل هي كل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز سميت بذلك لتغير هوايها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه لا حر اي لا ذو حر ولا قر بضم القاف اي لا ذو قر اي
برد والمراد به معتدل الحر والبرد كناية عن الاذى تمدح زوجها بانه ليس عنده اذى ولا مكروه ولا غايلة ولا شر كالليل في
بلاد الحجاز فانه موصوف فيها بالطيب والاعتدال ليس فيه ما يوذي والسامة الملال اي لا يسامني فيمل صحبتي وقولها لا حر
ولا قر ولا مخافة ولا سامة الرواية المشهورة فتح ما بعد لا وروى ابو عبيد برفع ما بعدها وتنوينه في المواضع كلها على
الابتداء واضمار الخبر وهو كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقالت الخامسة وهي حبي بنت علقمة وفي بعض الروايات
كبشة زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها فيكون كانه ساه والنوم مجاز عن
الغفلة والفهد حيوان معروف كثير النوم يضرب به المثل فيه يقال انوم من الفهد وقولها وان خرج اسد اي ان خرج
للحرب اسد اي فعل فعل الاسد في الشجاعة ولا يسال عما عهد اي عما كان يعهد في البيت من الطعام والشراب فيجوز
ان يكون مقصودها المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة وان يكون ذما بالغفلة وكثرة النوم والبطش والضرب
لها والمبادرة اليها ووثوب الاسد على الشي من غير تأن وفهد واسد فعلان ماضيان مبنيان من الفهد والاسد وقالت

السادسة

السادسة وهي عاتكة بنت دوس وقيل هي هند زوجي ان اكل لف اي اكثر منه وخلط من صنوف الطعام واستقصاه حتى لا يبقى منه
شيئا وان شرب اشتف اي فرغ الاناء وهو عيب عند العرب وان اضطجع التف اي اذا نام تلفف في ثوب ونام ناحية عني معتزلا
ولا يولج الكف ليعلم البث اي الحزن فيحتمل ان يكون ينام وحده معرضا عني لا ارب له في فلا يولج الكف بين ثوبي وجلدي ليعلم ما عندي
من المحبة فيكون اخبارا عن قلة حظها عنده ويحتمل ان يكون ذما له فان هذه النومة نومة العجزان الكسلان فكانها تقول فيه
انه اكول شروب نووم لا رغبة له في شيء غير ذلك قيل ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا يولج الكف انه كان بجسدها عيب فكان
لا يدخل يده في ثوبها كرها وقيل لا يمس عورتها فان ذلك يشق عليها في بعض الاوقات فعلى القيل الاول مدح له بالاعراض
والتغافل عن الاطلاع عما بجسدها من العيب وعلى الثاني ذم وكذلك قول من يقول معناه انه لا يتفقد مصالحها من قولهم
ما ادخل فلان يده في هذا الامر اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء بالعين المهملة وهو العنين وبالمعجمة وهي
كل ما اظلك من سحاب وغيره واو للشك وقد وقع من بعض الرواة وقد انكر ابو عبيدة المعجمة قال القاضي وليس هذا الانكار
في موضعه لان اكثر الرواة اثبتوه من غير شك فيه وله وجه حسن وهو ان يكون ماخوذة من الغيابات وهو ما ذكرنا انه
كل ما اظل الانسان فوق راسه فكانها تقول عنه انه مغطى عليه وسترت اموره ومصالحه او من الغي وهو الانهماك في الشر
او من الغي بمعنى الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي خيبة وقولها طباقاء معناه عياياء وهو الذي امره مطبق عليه اي
مستور وقيل هو ثقيل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند النساء والداء
المرض ومعنى قولها كل داء له داء ان كل ما يعرف في الناس من الادواء فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح في الراس خاصة
والفل الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن الانباري هو الكسر ومنه فل السيف فلولا اذا انثلم وقولها او جمع كلا لك اي جمع لك الفل
والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة يضرب راسها فيشجه ومرة يضرب جسدها فيكسر منه شيئا واخرى يجمع لها بين الامرين
وقالت الثامنة وهي عمرة بنت عمرو وقيل عجيبة بنت دوس زوجي المس مس ارنب المس مصدر مسست بكسر السين والفتح والارنب
حيوان معروف لين المس والمعنى مسه مس ارنب تصفه بلين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة والزرنب نبت
طيب الرايحة وقيل هو الزعفران وزنه فعلل ارادت بذلك طيب ثيابه واثاره في الناس او طيب جسده وعطر اردانه او لين
عريكته وحسن خلقه واستعماله الطيب ويحتمل انه كان منتقصا بالمجوع وقالت التاسعة وهي كبشة بنت سموئلة وقيل بنت
الارقم زوجي رفيع العماد العماد هو الخشبة التي ترفع بها البيت وصفت بيته بالعلو لان بيوت العظماء عالية وكذلك بيوت
الكرماء لتراه تقصد وقيل وصفته بالشرف في حسبه والسؤدد في نسبه وقولها طويل النجاد بكسر النون ارادت به طول
القامة لان النجاد حمايل السيف والطويل يحتاج الى طول حمايل سيفه عادة وكانت العرب تمدح بطول القامة وتذم بالقصر
فطويل النجاد كناية عن طول القامة وكثرة الرماد كناية عن الجود فان الرجل اذا كان كثير الرماد كان كثير الايقاد لا محالة
وكثير الايقاد كثير الطبخ وكثير الطبخ كثير الاكلين من الاضياف وغيرها فكان جوادا وقولها قريب البيت من الناد وصفته
بالكرم والسؤدد لانه لا يبعد بيته من النادي وهو مجلس القوم الا من كان موصوفا بهذه الصفة ليسهل للاضياف الاتيان
في داره اذ الاضياف يقصدون مجتمع الحي ليقوم بهم كرماؤهم واللئام يبعدون بيوتهم ويخفونها فرارا من القاصد وملاذا من
الطارق وفي الرواية ناد بلا ياء من قيل كبير المتعال وقالت العاشرة وهي كبشة بنت الاقرم او حبي بنت كعب زوجي مالك
وما مالك تريد به تفخيم شانه وتعظيمه قال الله تعالى الحاقة ما الحاقة وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم واشارة

اي ما تحمت به اسره وقولها له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح معناه انه لا يسرحها الا قليلا مخافة ان يطرقه الاضياف وهي
بعيدة عنه فيتركها باركة بفنايه اذا نزل به ضيف يقريه من البانها ولحومها وقال ابن السكيت معناه انها كثيرة في حال بروكها
لكثرة من ينتابه بها من الضيفان والمعتفين واذا سرحت كانت قليلة لانه لا اصرهم فيها بكثر سوادها والمزهر بفتح الميم وفتح
الهاء عود الغناء اي اذا سمعن اصوات المزامير ايقن انهن ينحرن للاضياف وقيل انه المزهر بضم الميم وكسر الهاء من ازهر
النار اذا اوقدها للاضياف وقيل هذا ليس بمروي وانما ايقن انهن هوالك لانه كانت عادته يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك
بنحر الابل وقالت الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة واسمها جميلة ابو زرع فما ابو زرع ما ههنا للتفخيم والتعظيم كما في قول
العاشرة وقولها اناس من حلي اذني حركها بالقرطه يقال ناس الشي ينوس اذا تحرك واناسه غيره والنوس حركة كل شي متدل وسايل
وقيل اناس اي اثقل والحلي بفتح الحاء وسكون اللام ما يتحلى به المراة وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء فيهما وقولها ملا
من شحم عضدي سمني بكثرة الطعام ونعمته واحسانه اليّ ولم ترد العضد خاصة بل ارادت الجسد كله وانما اراد ذكر العضد لانه اقرب
ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم بجحن بفتح الموحدة وكسر الجيم مخففة اي فرحني ففرحت اليّ نفسي وغنيمة تصغير
غنم لحقارتها وقولها بشق رواه اهل الحديث بكسر الشين المعجمة ومعناه الجهد والمشقة واصله من الشق نصف الشي كانه قد ذهب نصف
انفسهم حتى بلغوه وقال ابو عبيد هو بالفتح وهو اسم موضع بعينه وقيل ارادت بذلك قلتهم وقلة غنمهم والصهيل صوت الخيل والاطيط
صوت الابل وصوت اعواد الابل والمحامل والرحال والدايس الذي يدوس الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل وقيل هو البيدر
تريد انهم اصحاب محامل ورفاهة وزرع لان المحامل لا يكون الا لاهل السعة والغني ومنق بضم الميم وفتح النون وكسرها وتشديد
القاف قيل اذا فتح النون فمعناه هو الذي ينقي الطعام يخرجه من قشره وتبنه واذا كسرت فمعناه مال ذوا نقيق وهو صوت
المواشي والانعام تصفه بكثرة الانعام موال والفتح احسن لانه ذكره عقيب الدايس فانهما مختصان بالطعام وقال ابو عبيد
احسبه بالفتح الغربال الذي ينقي به الطعام وقولها نعنده اقول فلا اقبح اي لا يرد علي قولي فيكون تقبيحا لامري تريد انها
مكرومة معززة مقبولة القول وارقد فاتصبح اي انام في اول النهار لا اعاني الخدمة بل انا مخدومة مرفهة اخذ حظا وافرا
من الرقاد وقال ابن دريد الفتحة التيه والتكبر فيكون معنى الفتح الزهو والتكبر وقيل ويجوز ان يكون كناية عن سمن جسمها
واتساعه يقال باب فتح اذا كان واسعا ومعنى فاتقنح اروي ماخوذ من قولهم بعير قامح اذا كان رافعا راسه من الحوض تاركا
الشرب لريه وقيل هو الري بعد الري قال ابو عبيد لا اراها قالت هذا الا من عزة الماء عندهم ومن قال بالنون فمعناه اقطع
الشراب اذا تكارهت الشرب وقال يعقوب ارادت انه لا يقطع شربي لمودته ورفقه فاشرب كما اريد وقولها عكومها رداح العكوم
الاحمال والغرائر التي يكون فيها الامتعة واحدها عكم بالكسر والرداح بفتح الراء العظام الممتلي وقيل الثقيل جمعه ردح
والتقدير عكومها ذوات رداح لان العكوم جمع والرداح مفرد ولا يجوز ان يخبر عن الجمع بالمفرد الا بتاويل والبيت الفساح
هو الفسيح بفتح الفاء مخففا وهو المتسع ارادت سعة المنزل وذلك دليل علي الثروة وكثرة النعمة او ارادت سعة ذات اليد
باب ذكر المحل وارادت الحال وقولها مضجعه كمسل شطبة المضجع مكان الاضطجاع والمسل بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام مصدر بمعنى السل اقيم مقام المفعول اي كمسلول الشطبة بشين معجمة وطاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم
هاء وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة يشق منها قضبان رقاق والمراد انه مهفهف قليل
اللحم دقيق الخصر موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه كالسيف المسلول من غمده في دقته

ونظافته واستوائه ليس له فحلة وقولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مونثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثي من اولاد
المعز وقيل من الضان والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما واتساعا تصفه بقلة الاكل وهو ممدوح عند العرب وقولها
طوع ابيها وطوع امها اي ذات طوع ابيها وذات طوع امها اي لا تخالفهما فيما يامرانها به لعقلها وحيايها ومعني ملا كسايها
ممتلية الجسم سمينا فاذا تغطت بكسايها ملاته وهذا مما يمتدح به النسا وقولها وغيظ جارتها اي يغيظ ضرتها حسنها وجمالها وحظها
الحبيرة وسميت كل واحدة جارة لمجاورة احديها الاخرى وسميت ضرة لما في اشتراكهما من الضرر وقولها لا تبث حديثنا تبثيثا
لا تشيعه ولا تنمه بل تكتم حديثنا كله والنقث النقل والميرة ما يمتازه البدوي الي الحضري اي انها امينة علي حفظ طعامنا لا
تنقله ولا تفرقه وقيل معناه انها لا تفسده وتفرقه وقولها ولا تملا بيتنا تعشيشا اكثر الروايات بالعين المهملة اي انها
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته فلا تتركها مجتمعة كاعشاش الطاير في قدرة وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبيه
في هذه الزاوية شيا وفي هذه شيا كالطيور اذا عششت وروي بالغين المعجمة من الغش والاوطاب جمع وطب بفتح الطاء وقيل
بفتح الواو وسكون الطاء وهي اسقية اللبن خاصة وتمخض اي تعالج لاخذ زبدها يقال مخضت اللبن امخضه بالحركات الثلاث
وقولها فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين وصفت ولديها بالفهدين لاكتناز اجسامهما وذكر ولديها لاجل ان ذلك احد
اسباب تزوج ابي زرع بها لان العرب ترغب في الاولاد وتحرص علي النسل والكثرة وتستعد لذلك النسا المنجبات وقولها
يلعبان من تحت خصرها برمانتين اي انها عظيمة الكفل اذا استلقت بقي تحت خصرها فجوة تجري فيها الرمان قال ابو عبيد
ويريد ما روي يرمي من تحت خصرها برمانتين ومعناه ان ولديها كان معهما رمانتان فكان احدهما يرمي الرمانة الي اخيه
واخوه يرمي اليه رمانته من تحت خصرها وقيل المراد بالرمانتين الثديان لما روي من تحت صدرها ولانه العادة لم تجر برمي
الصبيان الرمان تحت اصلاب امهاتهم ولا باستلقايهن حتى يشاهده ذلك منهن الرجال وفيه نظر لانه اذا كان علي خلاف
العادة كان اغرب فكان اشد مناسبة لمرادها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة يعني سيدا شريفا والسري وسخاه
في مروة وجمعه سراة وجمع نغيل علي نعلة نادر والسري الفرس الحاد ومعني ركب شريا اي خيارا فايقا واخذ خطيا بفتح
الخاء المعجمة اي رمحا منسوبا الي الخط وهو موضع بناحية البحرين يجلب اليه الرماح من الهند ثم يفرق منه الي بلاد العرب
ويقال اراح ابله اي ردها الي المراح ولا يكون الا بعد الزوال والمراح بالضم ماوى الابل ليلا ومعني اراح علي نعما اي اعطاني
لانها كانت هي مراحا لنعمه والنعم بفتح النون في اكثر الروايات والمراد الابل الكثيرة اذ الابل خاصة وقيل النعم هو النعم كالانعام يطلق
علي الابل وغيرها وروي بكسر النون جمع نعمة والاول اشهر والثري الكثير من كل شي يقال اثرى الرجل اذا كثر ماله وقوله
من كل رايحة زوجا اي من كل ماشية اثنين وقيل زوجا معناه صنفا والرايحة اصلها الاتية وقت الرواح وفي اكثر النسخ
من كل ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها فاعلة بمعني مفعولة وقوله
وميري اهلك اي تفضلي عليهم وصليهم من الميرة وهي الطعام مبالغة في اكرامها وبالاحتفال بها ومع ذلك فكانت احواله كلها
عندها محتقرة بالنسبة الي ابي زرع ولذلك قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وذلك لان ابا زرع كان
الحبيب الاول قال الشاعر نقل فوادك حيث شيت من الهوى ما الحب الا للحبيب الاول فالقليل منه كانت تراه كثيرا وقوله عليه
كنت لك كابي زرع لام زرع يعني في قضاء الله وسابق علمه والظاهر ان كان للدوام والاستمرار كما في قوله تعالى وكان الله غفورا
ثم في الحديث من الفوايد ما فيه كثرة نذكر بعضها منها ان الحكاية عن الجاهلية في المحامد والمذام لا باس بها لفايدة ومنها محادثة

الاهل والمباسطة معهن فيما لا اسنع فيه ومنها انّ انكحة الكفار صحيحة فيما بينهم لانه اطلق الازواج ولا يكون الزوج الا بالزوجية ومنها
ان حسن المعاشرة مع الاهل من الخصال الممدوحة حيث اختاره للاعليه من جملة ما ذكرته في تمثيل حاله بحال ابي زرع في حسن معاشرته
مع عايشة رضو لا في كثرة المال وسعته ومنها انّ مكارم الاخلاق محمودة في الاديان حيث ذكرن مكارم ازواجهن علي وجه المدح ومنها
انّ ذكر عيوب من ليس بمعين ليس بغيبة ومنها جواز ذكر محاسن النساء للرجال والرجال للنساء اذا كانوا مجهولين بخلاف المعين فان
ذلك منهي عنه قال عليه لا تصف المراة المراة لزوجها كانه ينظر اليها ق ابو موسى رضو لستُ انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفرٍ من
الاشعريين الحديث قال اتيت رسول الله صلعم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم ولا عندي
ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء ثم اتي بابل فامر لنا له بثلث ذود غر الذري فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا
اتينا رسول الله صلعم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله
لا احلف علي يمين ثم راي خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قوله غر الذري هو بضم الذال المعجمة صح وفتح الراء المخففة جمع ذروة
بكسر الذال وضمها وذروة كل شي اعلاه والمراد ههنا الاسنمة والغر البيض ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة فان قيل قد
جاء في بعض الروايات بخمس ذود ولفظة ثلاث خاص وضع لمعني معلوم علي الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان وكذلك لفظة
خمس فالجواب انه يجوز ان يكون صلعم دفع لهم ثلاثا ثم في ذلك المجلس دفع اثنين اخريين فالرواية الاولي عن الدفعة الاولي
والثانية عن الثانية والاولي وقوله لست انا حملتكم ولكن الله حملكم استدل به المجبرة وليس بصحيح لانه قال والله لا احملكم ولا
عندي ما احملكم وهو بارّ فيهما جميعا اما الاول فلان الفعل المضارع للحال ولم يحملهم في ذلك الحال واما الثاني فلانه لم يكن عنده
في ذلك الوقت ما يحملهم عليه ولكن الله بعث فقال ولكن الله حملكم اي باعطاء تلك الابل واما قوله واني والله الخ فقد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في قوله عليه من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها ق ابن عمر رضو لستُ باكله ولا محرّمه يعني
الضبّ الحديث قال سُيل صلعم عن الضب فقال الحديث فذهب ابو حنيفة رحو الي كراهة استقذارا وكرهه
قوم مخافة ان يكون مما مسخ واحله الشافعي رحو وقال القرطبي حكي ابن المنذر عن علي رضو النهي عن الكله مر انس رضو مررتُ
علي موسي ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في قوله عليه لقد رايتني في الحجر مر بريدة رضو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا الحديث وقد
تقدم الكلام عليه ايضا بعضه في الباب الثاني في قوله ان فيك لخصلتين وبعضه في الثالث في قوله لا ياكل احدكم من اضحيته
وبعضه في هذا الباب قريبا مر ابو هريرة رضو وددت انا قد راينا اخواننا قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة
بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلي يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم علي
الحوض الحديث قال اتي رسول الله صلعم المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت انا قد راينا الخ قيل دار قوم منصوب علي الاختصاص وقيل لانه منادا مضاف والمراد الاهل ويجوز
الخفض بدلا عن الضمير المجرور في عليكم علي ذلك وانما قال ان شاء الله بكم لاحقون مع كون الموت يقينا لوجوه احدها
الامتثال لقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وثانيها ان يكون استثناء في الواجب كما في

قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وفايدته التفويض المطلق وثالثها ان يكون معناه لاحقون في هذه البقعة
الخاصة فانه وان كان قد علم انه يموت بالمدينة ويدفن بها لم يتعين له البقعة التي يدفن فيها ورابعها انه جار علي عادة
المتكلم في اجرايه في كلامه وقوله بين ظهري خيل بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء اي بينها والظهر مقحم والدهم السود وقيل
العدد الكثير والبهم قيل هو السواد ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه اي لون كان والغرّة هو البياض في جبهة الفرس
يزيد علي قدر الدرهم والتحجيل بياض اليدين والرجلين واصله من الحجل وهو الخلخال ولا بد ان لا يجاوز الركبتين واستعاره
النبي صلعم اثر الوضوء وهو البياض في الوجه واليدين والرجلين للانسان بنور الوضوء يوم القيمة من البياض الذي في وجه
الفرس ويديه ورجليه وقوله وانا فرطهم علي الحوض قد تقدم معناه فصل قد تقدم في اول الباب وجه الفصل فلا نعيده ق جرير
رضو هل انت مريحي من ذي الخلصة اي الكعبة اليمانية الشامية الحديث قال قال لي رسول الله صلعم يا جرير الا تريحني
من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعي الكعبة اليمانية فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت علي الخيل فذكرت ذلك لرسول
الله صلعم فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الي رسول
الله صلعم رجلا يبشره يكني ابا ارطاة فاتي رسول الله صلعم فقال ما جيتك حتي تركناها كانها جمل اجرب فبرّك رسول الله
علي خيل احمس ورجالها خمس مرات وقد تقدم الكلام علي ذي الخلصة وكان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية بغير
واو والمراد باليمانية ذو الخلصة وبالشامية الكعبة شرفها الله تعالي واذا كان كذلك فالعطف بالواو يودي الي ان يكون معني
هل انت مريحي من الكعبة الشامية وهو خلاف المقصود فيقال معناه ازالة هذا التوصيف فانه انما احتيج اليه للتمييز بينهما
واذا زالت اليمانية زالت الشركة فزال الاحتياج الي الوصف المميز واما المقصود منه اذا كان بغير واو فهو ازالة التعدد
الحاصل بوجود اليمانية وقوله فنفرت اي خرجت للقتال وقوله وكنت لا اثبت علي الخيل يعني انه كان يسقط لعدم اعتياده
بركوب الخيل او كان يخاف السقوط من علي الفرس حالة اجرايها فدعا له النبي صلعم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا وجعله
هاديا لغيره مهديا في نفسه فاستجيب له وكان اول ذلك انه نفر في خمسين ومائة فارس لذي الخلصة فحرقها وعمل فيها
ما لا يعمله خمسة الاف وقوله كانها جمل اجرب يعني المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق
مر انس رضو هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم قال
يقول بلي قال فيقول فاني لا اجيز علي نفسي الا شاهدا مني فيقول كفي بنفسك عليك شاهدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا ... قال صح
فيختم علي فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله ثم يخلي بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل
الحديث قال كنا عند رسول الله صلعم فضحك فقال هل تدرون الخ وقوله قال يعني النبي عليه وقوله يقول اي الله
تبارك وتعالي وقوله قال اي النبي عليه وقوله فيقول اي العبد وقوله فيختم علي فيه اي يمنع من الكلام المكتسب له وينطق لسانه
وجوارحه بكلام ضروري لا كسب له فيه ولا قدرة علي منعه وقوله لاركانه اي لاعضايه وجوارحه وركن الشي ما يقوم به ذلك
الشي وقوله ثم يخلي بينه وبين الكلام اي الكلام المقدور له فيلوم جوارحه الشاهدة بقوله بعدا لكن وسحقا وهما منصوبان
علي النعت المطلق بفعل يجب حذفه سماعا كسقيا ورعيا وقوله اناضل اي ادافع واحاج لييلا تعذبن وحاصل معناه الم تجرني
من الظلم فاني ما اشركت بك شيا ولا ارتكبت معصية وتعذيب من هذه صفته ظلم وانت منزه عن الظلم فيقول الله تعالي بلي

وفي بعض النسخ صح

فدار تكبت المعصية فيطلب العبد شاهدًا من نفسه ظنًّا منه انه لا شاهد من نفسه او ان كان فلا يشهد عليه لانه بيا منه
عنه فيشهد عليه جوارحه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ق اسامة بن زيد رضه وهل
ترك لنا عقيل منزل الحديث قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من
مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه لان لنا حقيقة في الملك والكلام لها فيكون عقيل اعتدى
علي دار رسول الله صلعم وتصرف كما تصرف ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي ان عقيلا باع ما كان للنبي
عليه ولمن هاجر من بني عبد المطلب فني الحديث دليل علي ان الكافر اذا استولي علي اموال المسلمين واحرزها الي دار الحرب
ملكها وهو مذهب ابو حنيفة رحه وعلي ان بيع دور مكة جائز وهو ابينا مذهبه وجاء عنه في رواية كراهة بيع الارض لقوله
عليه مكة حرام لا يباع رباعها بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني فيجوز بيعه بغير كراهة ح ابو هريرة رضه هل ترون
قِبْلَتِي ههنا والله ما يخفي علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري الحديث تقدم الكلام علي معني الحديث — قِبْلَتِي
في الباب الخامس في قوله يا فلان الا تحسن صلوتك ق اسامة بن زيد رضه هل ترون ما اري قالوا لا قال فاني لاري مواقع
الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر قاله لما اشرف علي اطم من اطام المدينة الحديث الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن
وجمعه اطام ومواقع القطر مساقط المطر وهذا تشبيه لكثرة ونزع الفتن وعمومها وعدم اختصاصها بطائفة وذلك اشارة
الي الحروب التي وقعت كمقتل عثمان والحسين وحرب الجمل والصفين والحرة وفيه معجزة ظاهرة له صلعم ح ابو هريرة رضه
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قاله لرجل قال له دلني علي عمل يعدل الجهاد
الحديث قال جاء رجل الي رسول الله صلعم فقال دلني علي عمل يعدل الجهاد قال لا اجده فقال هل تستطيع الخ فقال
الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب حسنات في الحديث انه ليس في الاعمال شي
يعدل فضيلة الجهاد وقول ابي هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي ليمرح في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل
يشد به الدابة ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعي ح ابو هريرة رضه هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب قاله
لرجل اعمي حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الي المسجد وسأله ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه
فقال الحديث قيل الرجل الاعمي هو ابن ام مكتوم فسره في سنن ابي داود وغيره والترخيص لعله
كان ثابتا بالاجتهاد ثم اوجب الحضور اما بوحي او اجتهاد آخر ويجوز ان يكون الترخيص والايجاب كلاهما بالوحي لكن الثاني يكون
ناسخا للاول واستدل من قال بكون الجماعة فرضا بظاهر الحديث وليس بشي لان خبر الواحد لا يثبت به الفرضية ومذهب
ابي حنيفة واصحابه انها سنة في قوة الواجب والحديث يصلح دليلا لهم لجواز ثبوت السنة به بالاتفاق وقيل ابن ام مكتوم
احد مؤذني رسول الله صلعم فكيف قال له هل تسمع النداء بالصلوة واجيب بان معناه هل تسمع ذلك اذا انقطعت في بيتك
ولم تؤذن ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه
فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقي هذه
الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتي

يأتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط
بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوي الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف
الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجي حتي اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد
من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم
في النار يعرفونهم باثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله علي النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
فيصب عليهم ماء الحيوة فيبنتون منه كما ينبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقي رجل
مقبل بوجهه علي النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني
ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطي
ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل علي الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول
اي رب قدمني الي باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم
...الله ما اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتي يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء
من عهود ومواثيق فيقدمه الي باب الجنة فاذا قام الي باب الجنة انفهقت له الجنة فرأي ما فيها من الخيرة والسرور فيسكت
ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غيره
ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقي خلقك فلا يزال يدعو الله حتي يضحك الله منه
فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمني حتي ان الله ليذكره
فيقول من كذا وكذا حتي اذا انقطعت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه الحديث
قوله هل تضارون تقدم الكلام عليه في اختلاف الروايات ومعانيها وان المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح فزوال
الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي ووجه دلالته علي جواز الرؤية ظاهر وتاويل المعتزلة الرؤية بمعني العلم
باطل لانها تعدت الي مفعول واحد فيكون المراد رؤية البصر لا محالة والطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقيل ما عبد من دون
الله ويذكر ويونث ويوحد ويجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وحدوا وذكر وقال
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الي الظلمات وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قيل والتاء فيه
زائدة لكونه مشتق من طغوت قلبت الواو الفا وقوله وتبقي هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين
لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا بهم في الآخرة ودخلوا في جملتهم ومشوا في نورهم حتي ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قيل وهؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذي يقال لهم سحقا سحقا
وقوله فيأتيهم الله من المتشابهات وقد علم فيها مذهب السلف والخلف فان للسلف التفويض وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم
فمنهم من قال الاتيان هو الرؤية وعبر عنها بالاتيان علي وفق العادة فان العادة ان من غاب عن عين لا يمكن رؤيته الا بالاتيان ومنهم
من قال هو فعل من افعال الله سماه اتيانا ومنهم من قال المراد اتيان الملائكة ويكون هذا الملك جاءهم في صورة المحدثات فانكروا
لما راوا عليه من علامات المخلوقين واختلفوا في معني الصورة ههنا فمن قال المراد باتيان الله اتيان ملائكته يقول المراد

بالصورة صورة الملائكة التي اذا شوهد الملك شوهد عليها ومن قال بغير ذلك يقول المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا الامتحان
تمييز المحق من المبطل بين الاشهاد فان المنافقين لما تستروا بالمؤمنين والمرائين تلبسوا بالمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم
عملوا مثل اعمالهم وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بان اتاهم في صورة غير ما عتقدوها فقال انا ربكم فانكروا واختلف في
المنكرين فقيل هم المؤمنون وانما تعوذوا منه لما سبق من معرفتهم بالله تعالى وانه منزه عن صفات هذه الصور اذ سماتها سمات
المحدثات وقيل يجوز ان يكون المنكرون هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم راوه على خلاف ما اعتقدوه في الدنيا من الاوثان
وغيرها واستصوب الاول لان المنافقين لم يعتقدوا الها يستعيذون عند رؤية صورة غاية ما في الباب ان يحصل لهم وهم او شك
اذ لا خلاف بالنسبة اليهم ليستعاذ منه وقوله فياتيهم الله في صورته التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان الملائكة ههنا
بالضرورة وليس المراد بالصورة صورة الملائكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعلمونه ويعرفونه بها وانما
عرفوه بصفاته وان لم يتقدم لهم رؤية لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه تعالى ليس كمثله شي فيعلمون انه
ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها وللمشاكلة لما تقدم من ذكر الصورة والحق فيه
التسليم لان هذه التاويلات لما تري في غاية البعد فان الصفة غير مرئية لا محالة وهي ليست عين الموصوف ولا غيره ولا
بد من مرئي فكان تفويض امر معرفته الى الله اسلم هذا وللمحققين ههنا كلام لا يفهمه الا اهله ويحرم على غير اهله كشفه
ومع ذلك فلقد لوحنا في اول هذا الشرح من ذلك ينتبه به من هو اهله وقوله فيتبعونه اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى
الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة وقوله ويضرب الصراط اي يمد وقوله اول من يجيزه بضم الياء المثناة
تحت وكسر الجيم والزاي اي من يمضي عليه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه
وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني لشدة الاهوال وهذا في حال جواز الصراط وثمة مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تعالى
يوم ياتي كل نفس تجادل عن نفسها واقبل بعضهم على بعض يتلاومون وقوله ودعوى الرسل يومئذ اي في ذلك الوقت اللهم سلم
سلم يعني لكمال شفقتهم ورحمتهم على الخلق وفيه اشارة الى ان دعاء كل موطن بما يليق به والكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم
اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور والسعدان بفتح السين وسكون العين ضرب
نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب وقوله يخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء المهملة ويجوز الكسر وقوله فمنهم الموبق
بعمله يروى فيه ثلاث روايات احدها المؤمن بالميم والنون وبقي بالباء الموحدة والقاف في رواية بالياء المثناة تحت من
الوقاية والثاني الموثق بالثاء المثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله بالباء الموحدة والقاف ويعني بالياء المثناة تحت
وبعدها عين ونون قال القاضي وهذا اصحها وقوله المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة ورواه بعضهم المجردل بالجيم ومعنى
الاول المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اذا قطعته ويقال بالذال المعجمة بمعنى صرعت ومعنى الثاني الاشراف على الهلاك والسقوط
وقوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي تمم لهم حسابهم وكمله وفصل بينهم لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وذلك
اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وشفع كل من له شفاعة الاترى الى قوله واراد ان يخرج الله برحمته من اراد من اهل
النار وانما اقتصر عن الشهادة على الرسالة اما لانهما متلازمتان في النطق فاكتفى بذكر احديهما عن الاخرى واما لانه لما كانت
الرسل كثيرين ويجب على كل احد ان يعترف برسالة رسوله كان ذكر جميعهم يستدعي تطويلا فسكت عن ذكرهم على ذكر الله
وقوله الا اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان

والقدمان

والقدمان واليه ذهب بعض العلماء وقيل المراد بالسجود الجبهة خاصة والمختار الاول وقيل كيف صار الاول مختارا
وقد روى مسلم في صحيحه مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم واجيب بانه ليس فيه ما يدل
على انهم من الساجدين فالكلام فيهم وقوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه احترقوا
ومنهم من رواه على بناء المفعول وقوله فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء وهي بزور البقول والعشب النابتة في البراري
وجوانب السيول وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل من طين او غثاء ونحوهما ومعناه محمول السيل
والمراد به التشبيه في سرعة النبات فانها على ما قيل تنبت في يوم وقيل في يوم وليلة • وقوله قشبني ريحها بفتح
القاف وشين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه اذاني واهلكني وقوله ذكاها بالقصر اشهر في اللغة ووقع في جميع الروايات
بالمد بفتح الذال المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها وقيل المد والقصر لغتان يقال ذكت النار اذا اشتعلت
واذكيتها انا • وقوله هل عسيت بفتح التاء وفتح السين وكسرها لغتان والافصح الفتح • وقوله انفهقت بفتح الفاء والهاء والقاف
انفتحت واتسعت • وقوله فراى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة والمثناة تحت ولبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان
الباء الموحدة وهو السرور • وقوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه قالوا ضحك الله رضاه بفعل عبده ومحبته اياه وهو تغير
اوجه سرور القلب لحصول كمال لم يكن فيثور من القلب حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح وهو التبسم
فاذا زاد بحيث لا يضبط الانسان به نفسه فهو قهقهة على الله محال لكن لما كان دلالة على الرضا ومظهرا له عبر لنا عن سببه
به فيكون معناه رضي الله عن هذا العبد واظهر عليه رحمته وفضله ونعمته • روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يروي هذا وابو سعيد حاضر لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال ذلك لك ومثله معه
قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد
اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله ووفق في الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به ابا سعيد ولم يسمعه ابو هريرة • ابو هريرة رضي الله عنه
هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية احدهما فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول
فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول
له مثل ذلك فيقول امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال
الان نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله
وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه الحديث قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال الحديث
الظهيرة شدة الحر والبدر هو الكامل وسمي ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع • وقوله اي فل بضم الفاء واسكان اللام عند الا
وقيل بفتحها وضمها وهي صيغة مرتجلة عند سيبويه وقيل ترخيم فلان على خلاف القياس وقوله الم اكرمك اي بما فضلتك به على ساير الحيوانات
قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله واسودك اي جعلتك

سيدا على قومك والسودد التقدم بالاوصاف الجميلة والافعال الحميدة وقوله وادرك براسك اي تكون رئيسا على قومك وقوله تربع فوق والموتد يحت اي تاخذ المرباع التي كانت رؤسا الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها وقوله فاني انساك اي اتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي لان حقيقة النسيان على الله محال فيراد لازمه وهو الترك وقوله ويثني بخير هذا العبد على نفسه بما عمل كذي وكذي وقوله هاهنا اذا معناه قف هاهنا حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت وقوله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه اي ليزيل العذر من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه وقد تقدم الكلام على نطقه الجوارح اول هذا الفصل ق ابو برزة رضي الله عنه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون وفلانا صح

من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام قتل سبعة ثم قتلوه ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الحديث عن مصعب بن سعد قال راي سعد ان له فضلا على من دونه فقال عليه السلام الحديث فلذلك قال الصلاة سعدا اي راي رجلا له سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفا اهل الضعفة فانهم حسنوا انفسهم واكثر قصدهم العزوة والدعا ق سمرة بن جندب رضي الله عنه هل راي منكم احد رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الي ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع فيعود على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الي هذا حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الي نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجون فاذا اخمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الي روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الي يوم القيمة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار يفعل به الي يوم القيمة والذي رايته في النقب هم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربوا والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان الذين حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وروي مثل الربابة البيضاء قالا ذلك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك الحديث قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راي احد منكم البارحة رويا فان راي احد قصها فيقول ما شا الله فسالنا يوما فقال هل راي احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت البارحة الحديث اخره قيل فيه دليل على جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقال ثعلب وغيره انما يقال البارحة بعد الزوال فيحمل انهم ارادوا ان ذلك حقيقة

[illegible]
الماضية

الماضية قبل الزوال وبعده سواء وفيه دليل على استحباب اقبال الامام على المصلين بعد سلامه وفيه استحباب السوال عن الرويا والمبادرة الي تاويلها وتعجيله في اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا والكلوب والكلاب المنشال وهو حديدة يشال بها اللحم من القدر والشدق جانب الفم وجمعه اشداق والفهر حجر ملاء الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده بمعني تدحرج والنقب بفتح النون واسكان القاف وضبطه بعضهم بفتحها وانكره بعض اهل اللغة وقوله فاذا اوقدت وفي بعض النسخ فترت بالفاء واخرها مثناة فوق وهي بمعني خمدت وليس بمناسب وفي بعض الروايات اقترت بالقاف ومثناة فوق اي ارتفعت وفيه دليل على ان جماعة من الاشقيا يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت الي النفخة الاولي والروضة الخضرا من البقل والعشب قال الداودي هي المكان المشرف المطمين الاعلي المخصب وقوله فاذا فوقي مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي بالفتح سحاب ابيض وقوله دعاني اي اتركاني خ انس رضي الله عنه هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي الحديث قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام ورسول الله جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا الخ قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب تفرد به البخاري الاقتراف الاكتساب يقال قرف الذنب واقترفه اذا اكتسبه وقارف امراته اذا جامعها والمراد بقوله لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة فان هذا الفعل انما يقع في الليل وفيه دليل على جواز نزول قبر المراة من لم يكن محرما منها اذا كان من اهل الصلاح والدين قيل يشبه ان تكون البنت ابنة لبعض نسايه فنسبت اليه ق سهل بن سعد رضي الله عنه هل معك شي من القران قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النساء من حاجة م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه هل معك شي من شعر امية ابن ابي الصلت قاله له الحديث قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شي قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره الشريد بشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وكان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه رسول الله صلعم الشريد هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولي بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود والمراد ان النبي عليه السلام استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز انشاد شعر لا فحش فيه وسماعه سوا كان اسلاميا او جاهليا وقوله هل معك شي وقع في بعض النسخ بالرفع وفي معظمها بالنصب فيقدر له ناصب هل معك منه فتنشدني شيا م ابو هريرة رضي الله عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيا قاله لرجل اخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال هل نظرت اليها قال لا قال فقال قد نظرت اليها على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الي بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم الحديث قوله فان في عيون الانصار شيا قالوا المراد به صغر وقيل زرقة وفيه دليل على جواز مثل هذه النصيحة واستحباب النظر الي من يريد ان يتزوجها الي الوجه والكفين لانهما ليسا بعورة وقال الاوزاعي الي مواضع اللحم وقال داود الي جميع بدنها وهو مخالف لاصول السنة والاجماع وعرض الجبل بضم العين جانبه وقيل وهذا الانكار منه عليه السلام على هذا الرجل لم يكن للاكثار في المهر فانه عليه السلام اصدق نساءه خمسماية درهم واربع اواق مائة وستون درهما وانما كان بالنسبة الي حال الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحالة فادخل نفسه في مشقة تعرض للسوال بسببها ولذلك قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه عليه السلام اشفق عليه

فبعثه مع سرية في الغزو فاصاب حاجته ق ابن عمر رضي الله عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما
وقف على قليب بدر الحديث ـــــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا فلان بن فلان فصل في فعل الامر وجه
الفصل ما ذكر خ ابو سعيد رضي الله عنه ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث ـــــ قال ان رسول الله صلعم راى في اصحابه تأخرا فقال
لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله قيل هذا لفظ مسلم وليس على لفظ المصنف والبخاري
ما خرجه وقد وقع بعلامة المصنف للبخاري معناه اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بافعالكم على افعالي قيل فعلى هذا
ينبغي ان يكون في الصف الاول من يعقل صلوة الامام وفي الصف الثاني من يعقل صلوة الصف الاول وهلم جرا ليكون صلوتهم
على وفق صلوة الامام وفيه اهتمام المأموم بمتابعة الامام وقوله لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله اي
عن رحمته او فضله او غير ذلك من ابواب الخير ق ع رضي الله عنه ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها قاله لعلي
والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي وابو مرثد الغنوي والزبير الحديث ـــــ قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه انه قد شهد بدرا ق ابن عباس رضي الله عنهما ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده ابدا قاله في مرضه
الحديث ـــــ عن سعيد بن جبير رضه عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلعم وجعه
فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع فقالوا وما شانه اهجر استفهموه فقال
دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت
عن الثالثة او قالها فانسيتها وعن ابن عباس ايضا قال لما حضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال
رسول الله صلعم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب
الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ابدا ومنهم من يقول
ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله قال رسول الله صلعم قوموا قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
فكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم قوله يوم
الخميس وما يوم الخميس اراد تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ان الرزية كل
الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم وقوله اهجر الهمزة للاستفهام دخلت
على فعل ماض وفي رواية اهجرا همزة الاستفهام وتنوين هجرا منصوبا بفعل مضمر اي قال هجرا وهو الذي لا فائدة فيه وفي رواية
هجر فعل ماض بغير همزة وقالوا ليست بصحيحة والراوي اصابته دهشة مما شاهده من حال النبي عليه فروى بغير تحقيق
واما النبي عليه فانه معصوم في حيوته ومماته عن مثل هذا وقوله فالذي انا فيه خير قيل معناه الذي انا فيه من مراقبة الله
والتأهب للقائه خير من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه ويجوز ان يكون معناه الرجوع عن طلب الكتاب يعني الذي انا فيه
من كمال الدين والشريعة القايمة خير من ان اكتب لكم شيئا فاني اردت الكتاب لان لا تضلوا فربما تختلفون فيه فيكون ضلالا ولهذا
يجوز ان يكون اوحي اليه بالترك بعد الوحي بالكتاب فيكون الثاني ناسخا للاول بعد عقد قلب النبي صلعم ويجوز ان يكون كلاهما بالاجتهاد
وقوله اخرجوا المشركين قيل يعني به اليهود لانه ما كان بقي مشرك في ارض العرب في ذلك الوقت غيرهم وقد جاء في بعض
الطرق اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقد تقدم تفسير جزيرة العرب وقوله واجيزوا الوفد اي اعطوهم وهو عهد ووصية
لولاة المسلمين باكرام الوفود والاحسان اليهم قال القاضي لا فرق في ذلك بين اهل العلم بين المسلمين والكفار وقوله وسكت عن

الثالثة او قالها فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل
ان تكون الثالثة قوله عليه لا تجعلوا قبري وثنا بعدي فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر واعلم ان العلماء
استحسنوا صنيع عمر رضه ومن معه من الصحابة فانه كان افقه من ابن عباس رضه وذلك لان عمر رضه لما راى ما غلب على
رسول الله صلعم ظن ان ذلك صدر من النبي عليه من غير قصد ولهذا قالوا استفهموه يعني حتى يتحقق الامر وقالوا اهجر مستفهما لانه
توهم الغلط فانه كان من اعلم الناس بمرتبة النبي عليه وان ذلك لا يليق بها وقوله وعندكم القران حسبنا كتاب الله رد على من نازعه
لا على امر النبي عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كيف جاز للصحابة ترك امره بقوله عليه ائتوني اكتب لكم فانهم اخروه للتحقيق لا انهم
تركوه اهمالا واما ما قال بعض العلماء ان الكتاب الذي اراد ان يكتبه هو ان ينص على الخلافة في شخص معين لئلا يقع نزاع وفتن
وما قال آخرون هو ان يكتب كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ليرتفع النزاع فيها ام يحصل الاتفاق على المنصوص عليه فمما لا دليل
عليه ولا امارة اذ لو كان شيئا من ذلك لما توقف عمر ومن معه فانه ليس فيه شيء مما لم يرض به عمر وغيره وفي الحديث فوايد
منها جواز كتابة العلم ومنها استعمال المجاز العقلي فان قوله اكتب اراد به امرا بالكتابة ومنها ان المرض لا يورث نقصا في امر النبوة
ق عايشة رضي الله عنها ائذني له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه
الحديث ـــــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان شر الناس عند الله يوم القيمة ق عايشة رضي الله عنها ائذني له
فانه عمك تربت يمينك يعني افلح اخا ابي القعيس الحديث ـــــ عن عروة عن عايشة قال جاء افلح اخو ابو القعيس
يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان اخو ابي القعيس ابا عايشة من الرضاعة قالت عايشة قلت والله لا آذن لافلح حتى
استاذن رسول الله صلعم فان ابا القعيس ما ارضعني ولكن ارضعتني امراته قالت عايشة فلما دخل رسول الله صلعم قلت
يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس يستاذن علي فكرهت ان آذن له حتى استاذنك قالت فقال رسول الله ائذني له قال
عروة فبذلك كانت عايشة تقول حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب وقد دلت الاحاديث على ثبوت الحرمة من
الرضاع وقد تقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني في قوله عليه ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة رضي
الله عنه ابدا بمن تعول الحديث ـــــ اي ابدا بمن تعوله وبلزمك نفقته فتصدق عليه فان فضل شيء فليكن في الاجانب يقال عال الرجل
عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه م جابر رضي الله عنه ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
الحديث ـــــ قال ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة
درهم فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك الخ قوله اعتق غلاما له عن دبر معناه دبره وهو ان
يقول دبرتك او مدبر او حر بعد موتي وامثال ذلك واختلف العلماء في جواز بيعه فذهب مجاهد والحسن البصري
وطاوس والشافعي واحمد واسحق الى جوازه وهو قول عايشة رضه وظاهر الحديث حجة لهم وذهب ابو حنيفة
واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح الى عدمه في التدبير المطلق لقوله عليه المدبر لا يباع ولا
يوهب وقد حكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر او هبته واجاب عن هذا الحديث بانها قضية معينة فيحتمل ان يكون
بيعه في دين سابق على التدبير ويشهد لذلك قوله لم يكن له مال غيره ومباشرة النبي عليه البيع بنفسه فكانه باعه عليه بالحكم للغرماء او ردا به

انما باعه لنفقة السيد على نفسه ويشهد بذلك قوله ابدا بنفسك فتصدق عليها وهو واضح واجاب عنه ابو حنيفة و
بالحمل على المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وهو قريب وقوله ابدا
بنفسك فتصدق عليها فيه الابتداء بالنفقة على المذكورين على الترتيب وفيه ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد
فالاوكد ق ام عطية رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص
ابن الربيع وكانت اكبر بناته معناه ظاهر وعنها قالت دخل علينا رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث صح
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتن قيل وحاصله ان الايتان مامور به والتثليث مندوب اليه اولا فان حصل الانقاء بها لم يشرع الزيادة والا
زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وقوله ان رايتن ذلك ليس معناه التفويض الى رايهن وانما معناه ان احتجتن
الى ذلك وفيه استحباب السدر في غسل الميت وفيه استحباب الكافور وهو انما يجعل على مساجده وقولها فالقى الينا حقوه
اي ازاره وقوله عليه اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل
على التبرك باثار الصالحين واستدل بعضهم به على ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها
كان حاضرا واستدل بعض على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم يعلمهن بذلك واوجبه احمد واسحق
الوضوء منه والذي روي عن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق وهذه البنت
هي زينب كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب الاول ق ابو ذر رضي الله عنه ابرد ابرد او قال انتظر
انتظر قاله للمؤذن بالظهر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان شدة الحر من فيح جهنم خ ابو هريرة رضي الله عنه ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الحديث وقد تقدم ايضا فيه ق كعب بن مالك رضي الله عنه ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما خلفك ق عمرو بن عوف رضي الله عنه
ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما عليكم صح
تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم كما الهتهم الحديث قال بعث رسول الله صلعم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين
ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلعم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين
فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلعم فلما صلى رسول الله صلعم انصرف فتعرضوا له
فتبسم رسول الله صلعم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال
فابشروا الخ قوله فوافوا صلاة الفجر اي جاؤا واجتمعوا عند صلوة الصبح ليقتسم بينهم ما جاء به ابو عبيدة لانهم ارهقتهم الحاجة
والفاقة التي كانوا فيها لا الحرص على الدنيا ولا الرغبة فيها تمولا ولذلك قال عليه ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا منه عليهم
عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة لهم بتعجيل الفتح وما في قوله ما يسركم موصولة منصوب باملوا والفقر منصوب باخشى
تقدم عليه وفيه اشارة الى ان الفقر اقرب الى السلامة والاتساع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتنافس التحاسد وتنافسوها
تتنافسوها حذف احدى التائين وقوله وتلهيكم كما الهتهم اي تشغلكم عن امور دينكم وعن الاستعداد لاخرتكم ق عائشة رضي الله عنها ابشري
يا عائشة اما والله فقد برأك الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل ابشري يا عائشة صح
بلغني

بلغني اذاه في اهل بيتي م انس رضي الله عنه ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء الحديث عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك رضي الله
عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك
لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها الى اخره سحما
بسين مفتوحة مهملة وحاء مهملة ساكنة بالمد والسبط تام الخلق والجعد قد تقدم معناه وحمش الساقين
بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما وقضيء العينين مهموز ممدود على وزن فعيل بالضاد
المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الحمرة او غير ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه ابغني احجارا استنفض بها
ولا تاتني بعظم ولا روث الحديث قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت
منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثوبي فوضعتها الى جنبه
واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقته وهو رباعي يقال
اتبعته اذا سبقك ولحقته وتبعته اتبعه اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني بهمزة الوصل
معناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء
طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي استنجي وهو ماخوذ من النفض وهو
ازالة الشيء عن نفسه وانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث لانه يزيد في النجاسة والاستنجاء عند
ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد وابو ثور انه فرض وموضع ذلك فروع الفقه خ ام خالد بنت سعيد
ابن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي الحديث قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال
ائتوني بام خالد فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده ثم قال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم
الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام خالد م عبد الله بن عمرو اتقوا الشح فان الشح اهلك من
كان قبلكم الحديث الشح هو البخل الشديد وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور
والشح عام وقيل البخل في المال والمعروف م ابو هريرة رضي الله عنه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث اتقوا اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن
جعلهما لاعنين لانهما سببان لذلك فكان اسنادا مجازيا كما في بنى الامير المدينة والتخلي من الخلاء وهو قضاء الحاجة
قيل في الكلام محذوف اي تخلي الذي يتخلى ليطابق الجواب السؤال ق عائشة رضي الله عنها اتقوا النار ولو بشق
تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من استطاع منكم ان يتقي النار ولو
بشق تمرة فليفعل خ انس رضي الله عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا
ما ركعتم واذا ما سجدتم الحديث انما خص الركوع والسجود لان الاخلال يقع غالبا فيهما وقوله والله اني لاراكم من
بعد ظهري تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا فلان الا تحسن صلاتك في قوله اذا ما ركعتم

في الموضعين خ انس رضي الله عنه اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الحديث قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت احد اظنه قال فضربه برجله
وذكر الحديث وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار عن الغيب من كونهما شهيدين وفيه بيان فضيلة
هولاء وفيه بيان ترتيب مراتبهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان
ابن ثابت وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا حسان اجب ق ابو هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربو واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات الحديث وقد تقدم الكلام في الباب السابع
في قوله عليه السلام الكباير ثلاث ق ابن عمر رضي الله عنهما اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الحديث معناه ظاهر والامر
للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد اوتر رجل في اول الليل ثم تنفل فاما ان يعيد الوتر او لا ولا سبيل اليهما اما الاول فلانه يلزم
وتران في ليلة واحدة وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واما الثاني فلانه لم يكن آخر صلاته وترا بل كان
الوسط وترا فتعين الاستحباب ق ابن عمر رضي الله عنه اجيبوا اهل الدعوة اذا دعيتم اليها الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في قوله اذا قضى احدكم فليجب خ عروة بن الزبير رضي الله عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين
قاله للعباس ابن عبد المطلب يوم الفتح كذا وقع مرسلا هو من حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام كذب سعد م المقداد رضي الله عنه احثوا في وجوه المداحين التراب الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثو التراب الخيبة والحرمان كما يقال لمن
لم يحصل في يده غير التراب فان قيل هذا يخالف لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح بالشعر ويسمعه ويصل الشاعر اجيب بان مدحه كان
صدقا باثابة الشاعر عليه فيكون محل هذا الحديث ما اذا تكلف الشاعر في مدح انسان القول ويلبس الممدوح ما ليس فيه م ابو هريرة رضي الله عنه احشدوا
فاني ساقرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرا قل هو الله احد الحديث وتمامه ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السما
فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله عليه السلام فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وقوله احشدوا اي اجمعوا
الجماعة وقوله فحشد من حشد اي اجتمع من اجتمع وقوله تعدل ثلث القرآن قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزا القرآن ثلاثة
اجزاء وقد ذكرت ايضا ذلك في رسالتي في لطايف سورة الاخلاص م ابو قتادة رضي الله عنه احفظ عليك ميضاتك فيكون لها نبا قاله له سحر ليلة التعريس
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون خ جابر رضي الله عنه اخبر ذلك ابن الخطاب قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه الحديث
عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشفع اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فيها ثم قال لجابر
صلى الله عليه وسلم جد له فاوف الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجا جابر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر بذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد
علمت حين مشى فيها رسول الله ليباركن فيها وانما سأله في نقل ثمر الحايط لان التمر كان اقل من حقه وفيه ان الشاعر في حط بعض الدين جايز وقوله جد له اي
قطع له وفيه دلالة على معجزة ظاهرة وانما اخبر بذلك عمر ليزداد ايمانا وفي رواية ابن ابي بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا ذلك اذ صنع رسول الله ما صنع

الذي

الذين اليه وان كان لابيه لتوجه المطالبة ق عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا
اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر ق انس رضي الله عنه اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها قال ثم كان النبي عليه السلام عروسا بزينب
فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر واقط وسمن فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت
بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وضع يديه على الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج
منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي عليه السلام نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا اذ دخل البيت وارخى الستر واني لفي
الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الاية الجنبات النواحي ويجوز ان يكون ماخوذا من الجناب وهو
الفنا يعني اذا مر بفنائها الحيس تمر واقط وسمن مجتمع وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلي وقوله اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ارشاد الى اداب
الاكل منها التسمية روى الترمذي وابو داود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله
فليقل في الآخر بسم الله اوله واخره ومنها اكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام من جنس واحد ومنها الحمد لله في آخره ولم يذكرهما وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واشباع خلق كثير من شي يسير وانه قد جا في بعض الروايات انهم كانوا زهاء ثلثمائة والقدر الذي ان لا الى العشرة وفيه دلالة
على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه وقوله تعالى غير ناظرين اناه اي منتظرين وقت نضجه ق عايشة رضي الله عنها اذكروا اسم الله وكلوا الحديث قالت ان قوما
قالوا للنبي عليه السلام ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال الحديث قيل المقصود ان التسمية عند الذبح مستحبة كما انها مستحبة عند
الاكل وقيل المقصود ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي وقيل يحتمل ان يستبيحوا اكل ما لم يعرفوا وجود الذكر عند الذبح بمن يصح ذبيحته اذا سمي اذا كان الذابح لم يسم
حملا لحال المسلمين على الصحة والصلاح قال مالك كان هذا في اول الاسلام وقد رد ذلك مبينا في حديث عايشة ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام
فربما لم يعلموا ان هذا مشروع واما الآن فقد استبان ذلك حتى لا يوجد الا من يعلم ان التسمية شرط ولا يظن بالمسلمين تركها وهذا اشارة الى ان ترك التسمية صح
محرم للمذبوح اذا كان عمدا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ق عايشة رضي الله عنها اذهب فاحث في افواههن من التراب يعني نسا جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكا
عليه قاله لرجل قال انس علمتنا يا رسول الله الحديث قالت لما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن وانا انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره ان يذهب فينههن فذهب
فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله قد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب
فاحث في افواههن التراب قالت عايشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله من العنا وفي رواية
من العي شق الباب بفتح الشين هو تفسير صاير الباب واما لم تطع نسا جعفر لاحد امرين اما لان الرجل لم يصرح بان النبي عليه السلام نهاهن عن البكا فظنن انه فعل
ذلك من عند نفسه وارشادا الى المصلحة واما لان بكاهن كان بمجرد الدمع دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه ولهذا اصررن في ذلك وقيل كان
بالنوح وصياح والنهي كان للتحريم ولهذا اكد وبالغ في الامر بحثو التراب في افواههن وفي هذا حمل الصحابيات على التمادي في الحرام والامتناع عن المنكر
وللبر ذلك على ما ينبغي وقيل فيه دليل ان المنهي عن المنكر اذا لم ينته عوقب وادب ان امكن وقولها ارغم الله انفك الى آخره معناه انك قاصر
لا تقوم بما امرت به من الانكار ولا تخبر النبي بقصورك عن ذلك ليبعث غيرك وتستريح من العنا وهو بالمد المشقة والتعب وقوله في الرواية
الاخرى من العي بكسر العين المهملة وهو التعب وهو بمعنى الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني عرقا فيه تمر قاله للذي اصاب اهله
في رمضان الحديث قال جا رجل الى النبي عليه السلام قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر قال تصدق
بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك العرق
بفتح العين المهملة وفتح الراء مكتل من الخوص واحده عرقة وهي صفيرة تجمع الي غيرها فتصير مكتلا وتذكر وفيه اسكان الراء وقيل ان العرق يسع خمسة
عشر صاعا واللابة قد تقدم معناها وضحك النبي عليه السلام قيل انه يحتمل معنيين احدهما بالنسبة الي الاعرابي حيث كان في الابتدا متحرقا متلهفا
حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الي طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة رحمة الله واحلال هذا الطعام له ولعياله بعد ان كلف باخراجه
وفي الحديث دلالة على عدة من الاحكام الشرعية فمنها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجا مستفتيا لا يعاقب لانه عليه السلام
لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية اذ كان مستفتيا. ومنها ان قوله هل تجد رقبة يعتقها ايجاب للكفارة على من جامع في نهار رمضان عند عامة العلما
اذا كان عامدا ونقل عن شرذمة انها لا تجب اذ ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولانها تسقط بالاعسار وليس شي من الواجبات كذلك واجيب
بان السؤال عن عجزه لاشيا المختلفة بالحقايق في الترتيب يدل على انها واجبة كذلك فان التسوية بين اشيا مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان
لا تستحب في المستحب ولا ثم انها تسقط بالاعسار بل باليسار عند انعقاد سبب الوجوب شرط ولم يوجد فلم تجب لا انها وجبت وسقطت بالاعسار
وليس سلمنا لكن سقط تخصيصا على خلاف الاصل ومنها ما استدل به بعض المالكية على انها واجبة في جماع الناسي لانه عليه السلام اوجبها
من غير فصل بين العامد والناسي واجيب بان عدم المفطرات بيانا واذا لم ينتقض الصوم لا تجب الكفارة لا محالة ومنها ان الخصال
الثلاث جارية في كفارة الجماع فهي حجة على من لا يري فيها غير الاطعام ومنها ان الخصال المذكورة مرتبة على الترتيب الواقع في الحديث وما
يفصل ما روي ابن ماجه من قوله عليه السلام اعتق رقبة فقال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين فان الفا للترتيب
والتعقيب. ومنها ان الصيام شرط فيه التتابع. ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جايز. ومنها ان المصير الى الاطعام انما هو
اذا لم يستطع الصوم فهو حجة على من يقول شدة الشبق وعدم الصبر عن الوقاع ما يجوز المصير اليه. ومنها ان الاطعام واجب على العدد
المذكور فيه ورد بانه انما يجب ذلك لو قيد الاطعام على ستين مسكينا بدفعة واحدة حتى لو اطعم في اليوم عشرة ثم اطعمهم عدا كذلك لم يخرج
عن العهدة وليس معتدا بذلك فاو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما صدق عليه اطعم ستين مسكينا. ومنها ان الكفارة لم تجب
عليه علم ذلك بطريق البين لانه عليه السلام ما قال اطعمه اهلك الا بعد ان ظهر له انتفا الوجوب عند تحقق السبب بانتفا شرطه
وهو القدرة الممكنة من الفعل كما في صدقة الفطر فانها لا تجب على المعسر لانتفا القدرة ورد بانه ممنوع والكفارة واجبة في
الذمة الي الميسرة واجيب بانه لا دليل في ذلك وليس في الحديث ما ينص في وجوبها على المراة لما كان المناط وهو الجناية بهتك
حرمة صوم رمضان موجودا فيها الحقت بالرجل دلالة وليس فيه ايضا ما يدل على وجوب القضا وعدمه والسكوت عنه لا يدل
على عدمه لجواز ان يكون السكوت لتقرره وظهوره ق سهل بن سعد رضي الله عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النسا من حاجة ق عايشة رضي الله عنها اذهبوا بخميصتي
هذه الي ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي الحديث قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام
فنظر الي اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا الي اخره قد تقدم معنى الخميصة والانبجانية كسا غليظ وهي بفتح الهمزة و
كسرها وكذلك البا الموحدة تكسر وتفتح واما اليا فتخفف وتشدد وقيل انها كسا بغير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل في جواز
لبس الثوب الذي فيه علم ودل على ان الفكر غير مفسد للصلاة اذا لم يفض الي ترك ركن لا يمكن قضاوه وفيه دليل في طلب الخشوع في
الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها واما بعثه صلى الله عليه وسلم بها الي ابي جهم فلا يعارض نزعه لجواز انه بعثه للاستعمال

في غير الصلاة كما قال في حلة عطارد لعمر اني لم اكسكها لتلبسها وقيل انما ارسل عليه السلام اليه الخميصة لانه هو الذي كان اهداها للنبي
عليه السلام فلما الهاه عليه اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره الي نقوش العلم والوانه اوانه تفكر عليه السلام في ان مثل ذلك يعمل
للرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستدل منه انبجانيه ليلا يتاذي برده عليه وقد استنبط الفقها من هذا الحديث
كراهة كل ما يشغل القلب عن الصلاة من الاصباغ والنقوش والصنايع المستطرفة التي تجعل في المساجد لوجود المناط فيه
وهو شغل القلب عن الصلاة ق عمران بن حصين رضي الله عنه اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزا من مايك شيا
ولكن الله اسقانا قال ان صحابه ليلة التعريس لذات المزادتين الحديث قال كنت مع نبي الله في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا ابزغت الشمس
قال وكان اول من استيقظ منا ابو بكر الصديق وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراي الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا
حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله يا فلان ما منعك ان تصلي معنا
قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب لطلب الما وقد عطشنا عطشا شديدا
فبينما نحن نسير اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الما فقالت ايهات ايهات لا ما لكم فقلت فكم بين اهلك وبين الما قالت مسيرة
يوم وليلة فقلت انطلقي الى رسول الله فقالت وما رسول الله فلم يملكها من امرها شيا حتى انطلقنا فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها
فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملانا كل قربة كانت معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج
من الما يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة وقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي
انا لم نرزا من مالك وفي رواية البخاري من مايك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي
كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله عز وجل ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه وقد
تقدم معنى الادلاج بسكون الدال وهكتيها وتشديدها وبزوغ الشمس اول طلوعها وانما كانوا لا يوقظون النبي عليه السلام
مخافة ان يكون مشغولا بادراك الوحي. وقوله سادلة رجليها اي مدليه والمزادة معروفة والمزادتان حمل البعير وسميت مزادة
لانه يزاد فيها جلد اخر قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين بينهما جلد ثالث بينهما ليتسع والجمع المزاد وقولها ايهات بمعنى هيهات اي بعد
ويفسره قولها لا ما لكم اي لا ما حاضر ولا قريب ومعنى موتمة بضم الميم ذات ايتام. وقوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند
العرب الجمل الذي يحمل الما ثم استعيرت للمزادة. وقوله فمج اي زرق الما بالفم والعزلا بالمد هو المثقب لا سفل المزادة التي يفرغ منه الما
ويطلق على فمها الاعلى ايضا. وقوله وغسلنا صاحبنا اي اعطيناه ما اغتسل به. وتنضرج بفتح التا واسكان النون وفتح الضاد المعجمة
وروي بتا اخرى بدل النون ومعناه تنشق. وقوله لم نرزا من مايك بنون مفتوحة ثم را ساكنة ثم زا ثم همزة اي لم ننقص منه شيا. وقولها
ذيت وذيت كناية عن الحديث مثل كيت وكيت والصرم بكسر الصاد المهملة ابيات مجتمعة وفيه بيان جواز التيمم وفيه ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه
الما اغتسل وفيه بيان جواز بذل المال في مقابلة الما عند الحاجة وتقديم العطشى من الملل على سبيل الوجوب وفيه معجزة ظاهرة
للنبي عليه السلام م المسور بن مخرمة رضي الله عنه ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قال له الحديث قال اقبلت بحجر احمله ثقيل
وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الي ثوبك
الي اخره فيه وجوب التستر والنهي عن التعري ق عمر رضي الله عنه ارجع فاحسن وضوءك فانه لرجل توضا فترك موضع ظفر

على تقديمه ثم اخرج فتوضأ ثم صلى الحديث ــ فيه تعليم الجاهل والرفق به وفيه ان ترك جزء يسير مما يجب تطهيره يبطل الطهارة وفيه ان الواجب
في الرجلين الغسل دون المسح وفيه ان الموالاة في الوضوء واجبة لقوله احسن وضوءك قاله القاضي ورد بانه يحتمل ان يكون المراد التيمم وان يكون الاسباغ وليس
احدهما اولى بالحمل عليه من الآخر واجيب بان المراد به الاسباغ كما جاء مفسرا في سنن ابي داود وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء
وهذا نص في وجوب الموالاة والجواب انه خبر واحد فلا يعارض اطلاق الكتاب فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية مطلق عن قيد الموالاة فلا يزاد عليه
بخبر الواحد وموضعه اصول الفقه لاصحابنا ق ابن عباس رضي الله عنه اخرج فحج مع امرأتك قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وامرأتي حاجة الحديث ــ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا معها ذو رحم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك قيل قوله الا معها ذو رحم استثناء منقطع
لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لان تقديره لا يخلون رجل بامرأة في حال من الاحوال الا كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح او على صفة
من الصفات كما هو مذهب صاحب الكشاف فانه يجعل الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
فكانه استثنى من عموم الاحوال او عموم الصفة في الصدر والمستثنى داخل في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا نعم اطلق الخلوة على ما اذا كان
معها بطريق المشاكلة قيل وهذا اذا لم يكن ثمة ضرورة اما اذا كانت مثل ان يجد الرجل امرأة اجنبية منقطعة في برية فيباح له
استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها الهلاك لو تركها وقوله ان امرأتي خرجت حاجة الى آخره من باب تقديم الاهم فانه لما تعارض
سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذوي الرحم الآخر
لو بادل هو لها محرما اولا ولان الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها المحرم عليه فكان اولى بالخروج معها ق ابو هريرة رضي الله عنه
ارجع فصل فانك لم تصل الحديث ــ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه من الصلاة
وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه فيها اما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم يذكر فيه فلان الموضع موضع التعليم
وتعريف واجبات الصلاة قالوا وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وبعض
ذلك انه قال فكبر فيكون التكبير واجبا وقالوا هو حجة في جواز الله الاعظم الاجل على ابي حنيفة واصحابه ورد بانهم الحقوهما ونحوهما
بالتكبير بدلالة النص وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن دليل على وجوب القراءة في الصلاة وهو حجة على من اوجب الفاتحة بعينها
وقوله ثم اركع حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع والطمأنينة في الصلاة وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيه واجب
وقوله ثم اسجد يدل على وجوب السجود فيه هذا ما ذكر في الحديث واستدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه واستدل
بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك واستدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه باعتبار
ان بعضهم اعتقد فرضية ما ليس بمذكور فيه فيحتاج ان يتكلم بالغث والسمين تمشية لما ارتكبه والحق ان هذا خبر واحد
فلا يفيد فرضية شيء اصلا الا ترى ان السجدة الثانية غير مذكورة فيه وهو فرض بالاجماع وان التكبير
مذكور فيه وتشهد فالمرء الاخير وامثال ذلك في الصلاة كلها وهو ليس بفرض في الركعة الثانية بالاجماع ق عائشة

رضي الله عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه
ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير
الحديث ــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة م ابو هريرة رضي الله عنه اركب ايها
الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك الحديث ــ وقد تقدم الكلام ايضا عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله عن
تعذيب هذا نفسه لغني م جابر رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا يعني البدنة قاله حين سئل عن ركوب الهدي
الحديث ــ معناه ظاهر وفيه دليل على جواز ركوب الهدي للمضطر اليه من غير نقصان فان نقص ضمن النقصان وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه ق ام سلمة رضي الله عنها استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة الحديث ــ السفعة
بسين مهملة وفاء ساكنة وقد فسرها بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي
العين وقيل المس اي مس الشيطان وفيه دليل على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء وكرهه بعض الناس محتجا بما روي انه عليه السلام
قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فسئل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يسترقون الحديث ــ ورد بان المراد
الرقى التي لا يعرف معناها او تكون من رقى الكفار فانها مكروهة لاحتمال ان يكون فيها شرك او كلام مكروه واما الرقى من القرآن والاذكار
المعروفة فهي حسنة وقد نقلوا الاجماع على جواز ذلك وقيل الاخبار الواردة في النهي عن الرقى التي ليس فيها شرك منسوخة بما روي
انه كان عند عمرو بن حازم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوها عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى
بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل م جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل الحديث ــ
الامر ههنا للارشاد الى المصلحة على وجه يبلغ بليغ وذلك لانه قال فان الرجل لا يزال راكبا ومعناه شبيه بالراكب يعني في
تحصيل ما رتبه وذلك لان الحافي المديم للمشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه ليس مثل ذلك
فيدوم مشيه ويصل الى مقصوده كالراكب وفيه التاهب باستصحاب ما يحتاج اليه المسافر في سفره وفيه استحباب وصية الامير اصحابه
بذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء الحديث ــ معناه اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع
بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وقد ثبت ان حواء استخرجت من ضلع آدم عليه السلام فاشار عليه السلام
فما بذلك الى ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله ان يقيمه ويقومه عما جبلت عليه فلا يمكنه
الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على عوجها ومن اراد تقويمها كسرها وكسرها طلاقها ق ابو هريرة رضي الله
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم الحديث
معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع او استحبابه اذا حملت على اعناق الرجال لكن لا على وجه يخاف انفجارها او نحوه قال الفقهاء
واسرعوا بها دون الخبب ومعنى قوله فشر تضعونه عن رقابكم انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ
منه ترك صحبة اهل البطالة والفساق ممن لا خير في صحبتهم ق الزبير رضي الله عنه اسكن يا ثبير ثم اثبت الحرا اي جاركت
الحديث ــ وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام يا ثبير اسكن م ابو هريرة رضي الله عنه اسكن حراء فما عليك
وعلي الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى اهدأ
وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الحديث ــ الامر كما قال فان ابا بكر هو الصديق لا نزاع فيه عند غيره وانما

الباقون فاتهم قتلوا الظلما سوي سعد فانه مات حتف انفه ولم يذكر في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
عليه السلام اتت احدم م ابوهريرة رضي الله عنه اسمعوا الي ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني يعني بسيدكم
سعد بن عبادة الحديث قال ـــ ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتي اتي باربعة
شهدا قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق نبيا اني كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الي اخره قال كلا والذي بعثك الي اخره ليس برد لقول النبي عليه السلام وانما معناه الاخبار عن حاله في تلك الحالة
لاستيلاء الغضب فانه يعاجله بالسيف وان كان مواخذا به والسيد رئيس القوم قيل الغيرة هيجان وانزعاج يحرك الانسان
من نفسه تحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها والله تعالى منزه عن الهيجان لكونه تغيرا وهو من امارات الحدوث
فاذا اطلق الغيرة على الله تعالى يراد بها المنع من الاقدام على الفواحش بالتوعد عليها من العقاب في الذم ولا شك الصفة كمال
ولهذا اخبر النبي عليه السلام عن ثبوتها لسعد ولنفسه عليه السلام ولربه تعالى ان سعدا غيورا الي اخره م وايل
ابن حجر رضي الله عنه اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي الحديث ـــ قال سال
سلمة ابن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امرا يسالونا حقهم
ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنهم ثم ساله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس فقال اسمعوا واطيعوا
الي اخره وفيه وجوب السمع والطاعة للامرا اي الخلفا وان ظلموا ومنعوا الحقوق ولا يجوز الخروج على الايمة وان
جاروا وقوله فانما عليهم ما حملوا اي ما حملهم الله تعالى من العدل في رعيتهم فاذا ادوا ذلك فقد خرجوا عن عهدة تكليفهم
وعليكم ما حملتم اي ما كلفتم من التلقي بالقبول فان عصوا الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم وفوضوا حقوقكم
فان الله مجازي كل احد منكم بما فعل ق ام الحصين رضي الله عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه
زبيبة الحديث ـــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا
ق عايشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق الحديث ـــ قد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله
عليه السلام الولا لمن اعتق ق ابو موسي رضي الله عنه اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ونحوركما وابشرا ابو موسي مما اجتمع من وضوئه بعدما
مج فيه قاله لابي موسي وبلال الحديث ـــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذا قد رد البشرى
خ ابو موسي رضي الله عنه اشفعوا توجروا الحديث ـــ توجروا بالجزم بجواب الامر ولا بد فيه من السببية ولهذا يقدر فيه الشرط
وذلك لا يتحقق في الشفاعة في الحدود ولا بينا ولهذا الحديث في الشفاعة لارباب الحوايج المباحة لدفع ظلم او تخليص عطا
واما الهمام فكذي في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتي يرتدع عن الذنب الا
صرار وفي بعض الروايات فلتوجروا وليقض الله علي لسان نبيه ما احب فقيل اللام لام كي والفا زايدة اي كي توجروا وقيل لام الامر ومعناه التعرض
للاجر بالاستشفاع فكانه قال اشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلي هذا يجوز كسر اللام واسكانها لاجل حركة الحرف التي قبلها وقوله وليقض الله وفي الرواية
حذف الياء جزما ولا يصح ان تكون لام كي ولا لام الامر فكان لفظ الامر وقع موقع الخبر وافاد معناه ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما اشهدوا
ويروي اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني اذا انفلق القمر فلقتين فكانت
فلقة ورا الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا وفي رواية اللهم اشهد وعن
انس رضي الله عنه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث رواه جماعة كثيرة من الصحابة كعبد الله بن مسعود

وانس

وانس وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وغيرهم وقد نقل الينا وفاضت انواره علينا بنقل الجم الغفير وانضاف الي
ذلك القران المجيد قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك انهم لما راوا هذه
الاية العظيمة قالوا هذا سحر فقال بعضهم ان كان محمد سحرنا فما يبلغ سحره الي الافاق فابعثوا الي اهل الافاق فبعثوا الي افاق مكة واخبروهم
انهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر واذا كان كذلك فقد حصل العلم بذلك لكون القران متواترا وشكك الملاحدة فيه بوجهين احدهما
ان الاحاديث لم تصل الي حد التواتر والقران مأول بتاويلات احدها ان المعني ينشق في القيامة وحكي هذا عن الحسن البصري
وثانيها ان معني انشق تحقق الامر ووقع وثالثها انشق الظلام عنه بطلوعه والاخرى ان القواعد الحكمية الثابتة بالبراهين
العقلية تنافيه والجواب عن الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواترا سلمناه ولكن الاية لانزاع في تواترها والتاويلات المذكورة
تحريفات والمعزي الي الحسن البصري غير ثابت وهو من علماء الشريعة اجل قدرا من ان يصير الي خلاف الحقيقة لا لضرورة والباقيان
هذيان لا يلتفت اليه لا فضائه الي ان لا يكون لقوله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر بما قبله تعلق وعن الثاني ان
اصول الحكمية يقتضي ان لا يكون محدد الجهات قابلة للحركة المستقيمة والا لكانت الي جهة فيحتاج الي محدد لها فما فرضناه محدد
الجهات لا يكون كذلك بل يكون ذا جهة يحتاج الي محدد هذا خلف باطل واما ما عدا المحدد من الابداعيات فليس هذا البرهان
فيه جاريا اذ لا يلزم بوجود الحركة المستقيمة فيه الخلف فيجوز عليه الحركة المستقيمة فيجوز انشقاق القمر عقلا وقد انضم الي ذلك
قول الصادق الامين فيجب قبوله واعتقاد حقيقته اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين خ المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم رضي الله عنهما اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الي عيالهم وذراري هولاء
الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عنقا من المشركين والا تركناهم محروبين الحديث ـــ
قالا خرج النبي عليه عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب النبي عليه فلما اتي ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة
وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي عليه حتي كان بغدير الاشطاط اتاه عينه قال له ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس لي فقال ابو بكر انا جينا معتمرين ولم نجي لقتال احد ولكن
من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال عليه فروحوا اذا قوله ان اميل الي عيالهم اي ناتيهم علي غفلة فنصيبهم وعنقا من المشركين اي
جماعة منهم وروي عينا من المشركين اي جنبا والجنب القطعة العظيمة من الشي وقيل يجوز ان يكون المراد بالعين الجاسوس اي
كفي الله منهم من يرصدنا ويتجسس علينا اخبارنا قوله والا تركناه محروبين اي مسلوبين منهوبين والحرب بفتح الراء نهب
مال الانسان وتركه لا شي له والاحابيش الجماعات المجتمعة من قبايل شتي وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه في الباب الثاني انا
لم نجي لقتال احد م انس رضي الله عنه اصنعوا كل شي الا النكاح يعني بالحايض الحديث ـــ قال كانت اليهود اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلعم عن ذلك فانزل الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذي
فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فقال رسول الله صلعم اصنعوا كل شي الخ فبلغ اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا
شيا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشير فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير
وجه رسول الله صلعم حتي ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الي رسول الله صلعم فارسل في
اثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما قوله لم يجامعوها في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد وقوله
فتغير وجه رسول الله قيل انما كان ذلك لتبيين ان الحامل علي مشروعية الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا مخالفة احد ولا

موافقته كما ظنا ثم لما خرجا من عنده وهو عليه على ذلك الحال خاف عليهما ان يحزنا و يكدر حالهما فاستدرك ذلك واستمالهما وازال
عنهما ما اصابهما بان ارسل اليهما تسقاهما اللبن رافة ورحمة منه لهما مقتضي خلقه الكريم صلعم ق انس رضي الله عنه اعتدلوا في السجود ولا
يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب الحديث الاعتدال في السجود وهو ما فسره عليه بقوله ولا يبسطن احدكم الخ ويشير
الي ان التشبه بفعل الاشيا الخسيسة مخرج للصلوة عن الاعتدال كما في الحديث الآخر وان ينهي اقعاء الكلب وكان سبب النهي التهاون
بامر الصلوة ببسط الذراعين ق ابوهريرة رضي الله عنه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل قاله لعايشة في سبية من بني تميم الحديث
عن ابي زرعة قال قال ابوهريرة رضه لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلعم سمعت رسول الله صلعم
يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلعم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عايشة فقال النبي
عليه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وذلك لان بني تميم منسوبون الي تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد
الدال المهملة ابن طابخة بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة ابن الياس قيل بكسر الهمزة وقيل هي الهمزة المصاحبة للام التعريف
وهو اول من اهدي البدن الي البيت بن مضر ومضر من ولد اسماعيل عليه وفي الحديث منقبة عظيمة لبني تميم لا يشاركهم فيها
احد من القبايل وفيه تصريح بانه لا ينقطع نسلهم الي يوم القيامة وانهم يتمسكون في هذا الوقت بالحق و يقاتلون عليه وذلك اخبار
عن الغيب فيكون معجزة خ عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ
فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل ماية دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقي بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة
تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا الحديث قال اتيت
النبي عليه في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال اعدد ستا الخ الموتان بضم الميم لغة تميم وغيرهم يفتحونها وهو اسم للطاعون
وقيل الموت الكثير وقعاص الغنم بضم القاف و بالعين المهملة قيل داء ياخذ الغنم لا يلبثها ان تموت منه وقيل هو الموت فجاة والغاية
بياء مثناة تحت هي الراية سميت بذلك لسيرها في الحق والغابة السحابة وروي بالباء الموحدة وهي الاجمة شبه اجتماع رماحهم
وكثرتها بها وقوله تحت كل غاية اثنا عشر الفا جملته تسعماية الف وستون الفا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اعدلوا في اولادكم ردوا
الاعلي بين ابنائكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك
الاشجعي رضي الله عنه اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم يكن فيه شرك الحديث قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى ذلك فقال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا ق زيد بن خالد الجهني اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه يعني لقطة الذهب
والفضة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما لك ولها م ابوبرزة الاسلمي رضي الله عنه اعزل الاذي عن طريق
المسلمين قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيا انتفع به الحديث عزل الاذي عن الطريق يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعني
اماطة الاذي وهو ما يوذي المسلمين من حجر او مدر او شجر او قذر او غير ذلك وهي شعبة من شعب الايمان كما تقدم في
الباب السابع في قوله عليه الايمان بضع وستون و الآخر ان لا يتعرض في طرق المسلمين بما يوذيهم مثل التخلي و القاء الجيفة
و احداث ما يعسر المرور عليه و الاول اظهر وفيه التنبيه على فضيلة كل ما ينفع المسلمين او يزيل عنهم ضررا م جابر
رضي الله عنه اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها الحديث عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الي رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل الخ فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية

قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وقد تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في قوله عليه ما عليكم ان لا تفعلوا او في
قوله ما من نسمة هي كاينة وقوله سانيتنا اي التي تستقي لنا شبهها بالبعير في ذلك وفي بعض النسخ سايستنا والسياسة هي القيام على الشي
بما يصلحه خ جبير بن مطعم رضي الله عنه اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا
قاله مقفله من حنين الحديث قال بينما هو يسير مع النبي صلعم ومعه ناس مقفله من حنين تعلقت الاعراب يسالونه حتى
اضطروه الي سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي عليه فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم الخ قوله
مقفله اي مرجعه وكان ذلك سنة ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر الطلح والعضاه شجر ام غيلان والنعم واحد
الانعام وهو المال الذي يرعي واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل خاصة والبخل قيل هو الشح وقيل البخيل هو من لا يعطي شيا والشحيح
من ياخذ مال غيره بغير حق وقيل الشح اشد من البخل والجبان الذي يفزع في الحرب ويضعف وذلك يودي الي الفرار من الزحف
وذلك مذموم كان يتعوذ منه النبي عليه م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك
منك على هذا الغلام فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار الحديث
قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود ان الله اقدر الخ فالتفت فاذا هو رسول الله فقلت هو حر لوجه
الله الخ فيه الحث على الرفق بالمملوك و استعمال العفو وكظم الغيظ وفيه دليل على انه كان تعدي عن المقدار المستحق فان تاديب
العبد بالضرب والحبس وغيره جايز بالمعروف على حسب جنايته ق ابوهريرة رضي الله عنه اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني
اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا معشر اليهود يقال جلا يجلو عن الوطن جلاء اذا خرج مفارقا وجلوته و اجليته
اذا اخرجته وكلاهما اعني جلا واجلا لازم ومتعد خ ابن عباس رضي الله عنه اعملوا فانكم على عمل صالح لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على هذه يعني عاتقه الحديث قال جاء رسول الله صلعم الي السقاية فاستسقي فقال العباس يا فضل اذهب الي امك
فات رسول الله صلعم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه ثم اتي زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا الخ قيل كان سقاية الحاج من الزبيب الاسود المنبوذ في الماء يليها العباس في الجاهلية فامضاها النبي عليه
في الاسلام ومعناه ان النبي اعلمهم ان الذين يسعون و يحرصون فيه من سقاية الحاج بمكان من العمل الصالح تحت نبي الله ان
يشاركهم فيه غير انه لا يامن عليهم ان يفعل ذلك غايلة الولاة وبنا زعمهم فيه حرصا على حيازة هذه الماثر فيغلبوا عليها وينتزع ذلك
عنهم واختلف فيما شرب عليه فقيل كان صدقة للعباس وصدقة التطوع لم تكن حراما عليه صلعم الا يري انه استسقي اللبن عند
هجرته الي المدينة وجري فيه على المعهود من عادة ابناء السبيل وقيل كان العباس فعل ذلك من مال نفسه هدية للغني وصدقة على الفقير
وهذا هو الصواب لان صدقة التطوع و الفرض في الحرمة على النبي صلعم سيان قال عليه انا لا تحل لنا الصدقة م سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما منكم من احد الا كتب له مقعده من
النار ومقعده من الجنة خ انس رضي الله عنه اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم قاله حين دخل على ام سليم فاتته
بتمر وسمن الحديث قال دخل النبي عليه على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا الخ ثم قام الي ناحية من البيت فصلي غير
المكتوبة فدعا لام سليم و اهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير
اخرة ولا دنيا الا دعالي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن

لصلي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلماء في ان الدخول في الصوم التطوع هل هو موجب للاتمام والقضاء بالافطار
اولا فذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك الي وجوب الاتمام والقضاء بتركه ولهم الاستيناس بهذا الحديث فانه دام علي صومه وذهب
الشافعي الي عدم ذلك وفيه فضيلة لانس وامه واهل بيتها قيل وفيه دليل علي تفضيل الغني الشاكر علي الفقير الصابر ورد
بان الغني موجوح باعتبار الافات التي تتطرق الي الاغنياء ولم يكن ذلك في انس متوقعا ببركة دعاء النبي عليه فلم يكن مما نحن فيه ق
جابر رضي الله عنه اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة الحديث
الاستثفار ان تشد بالخرقة فعل المستثفر بازاره وهو ان يرد طرفه من بين رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه ومأخذه
من ثفر الدابة وهو ان يجعل تحت ذنبها قيل ويجوز ان يراد بالاستثفار الاحتشاء بالكرسف من الثفر وهو الفرج كانها
طلبت ما تسد به الثفر وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم علي فرسخين من المدينة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اغزوا
بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث
خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي التحول
من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم علي حكم الله ولكن
انزلهم علي حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا الحديث قال كان رسول الله صلعم
اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوي الله ومن معه من المسلمين ثم قال اغزوا بسم الله الخ السرية
طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث الي العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خيار العسكر من السري وهو الشيء النفيس
وقيل لانها تسري بالليل فعيلة بمعني فاعلة يقال سري واسري اذا ذهب ليلا وقوله بسم الله اي مستعينين بسم الله
وقوله قاتلوا من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم لكنه خص منه بعض بقوله ولا تقتلوا وليدا فيجوز ان يخص غير المحاربين
ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تغلوا الغلول هي الخيانة في المغنم والغدر نقض العهد والمثلة التسوية بقطع الانف او الاذن
ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكذا في تحريم المثلة عند العامة وقيل بكراهتها والوليد الصبي والخصال والخلال بمعني واو
للشك من بعض الرواة وقوله فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعامل فيه اجابوا وحذف حرف الجر وما زايدة والتقدير
فالي ايتهن اجابوك وقوله ثم ادعهم الي الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي والصواب اسقاطه كما جاء في سنن
ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلاثة ليس شيئا غيرها وقال المازري ليست زايدة بل دخلت لاستفتاح الكلام وقوله الي
دار المهاجرين يعني المدينة وكان ذلك في وقت وجوب الهجرة الي المدينة علي كل من اسلم او علي اهل مكة علي الاختلاف والحديث دليل للاول
وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما وقوله فاسئلهم الجزية يدل علي جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي
وغيره وابو حنيفة لم يجوزها من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لما عرف في موضعه
واختلف في مقدار الجزية فقال ابو حنيفة علي الغني ثمانية واربعون وعلي متوسط الحال اربعة وعشرون وعلي الفقير اثنا
عشر

عشر درهما وقال الشافعي انها علي الغني والفقير دينار واكثرها ما يقع به التراضي والذمة العهد يقال اخفر الرجل اذا نقض عهده وقوله فلا
تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله نهي تنزيه ونهي عن ذلك خوفا من نقضها من لا يعرف حقها وهتك حرمتها وكذلك قوله فلا تنزلهم نهي تنزيه وفي الحديث استحباب وصية
الامام امراءه وجيوشه بتقوي الله وتعريفهم ما يحتاجون اليه في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره م ام عطية واسمها نسيبة
بنت كعب رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني الحديث
وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه ابدان بميامنها ق ابن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا الحديث قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته قال ايوب فاوقصته
او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء الي اخره الوقص كسر العنق والقعص من قعاص الغنم
وهو الموت كما تقدم والحنوط بفتح الحاء اخلاط من طيب تجعل للميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر
راسه ولا يمس طيبا واستدل به لابي حنيفة ومالك علي ان المحرم كغيره في جواز ذلك لانه امر بغسله بماء وسدر وفيه ازالة للشعث ولم يكن
جائزا للمحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او غيرها وان اثبت موافقته للاحياء فيهما ثبت في غيرهما لعدم القائل
بالفصل ومن فوايده انه يجوز في ثوبين والثلاثة افضل • ومنها وجوب تقديم الكفن في الدين حيث لم يسأل هل
عليه دين مستغرق اولا • ومنها وجوب التكفين وهو واجب وجوب كفاية باجماع المسلمين وكذي غسله والصلاة
عليه ودفنه خ ابن عباس رضي الله عنهما اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قاله لثابت بن قيس بن شماس الحديث
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
قالت نعم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ارادت انها ما تجد في نفسها منه لوقة في دينه واغلظة
في خلقه ولكنها تكره صحبته وتطلب الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام تريد كفران العشير بسبب كثرة نشوزها
وقيل ارادت بذلك ما اقترف من الاثام بسبب النشوز وسمته كفرا لمنافاته حكم الاسلام والحديقة ما احاط به البناء من
البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل حديقة وفي الحديث دلالة علي جواز الخلع علي ما ساق اليها ولا تعرض فيه
لنفي الزيادة واثباتها ولكن ابو حنيفة رحمه الله نفي الزيادة لما جاء في بعض الروايات ان النبي عليه السلام لما قال
لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وفيه دلالة علي ان الخلع طلاق
كما هو مذهب ابي حنيفة وقيل فيه دلالة علي جواز الخلع حالة الحيض لانه عليه السلام لم يسأل عن كونها حائضا او غير حائض بحر
م ابن عمر رضي الله عنه اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالي
الحديث الحيات جمع حية والتاء فيه كالتاء في بطة ودجاجة وتطلق علي الذكر والانثي والطفية بضم الطاء المهملة
خوص المقل شبه الخط الذي علي ظهر الحية به والابتر الحية القصيرة ويلتمسان معناه في اللغة يطلبان وقيل معناه
يخطفان البصر كما جاء في الرواية الاخري فظاهره هذا ان هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك فانه
حكي ان نوعا من الحيات تسمي الناظر متي وقع نظره علي عين الانسان مات من ساعته ونوعا اخر اذا سمع الانسان صوته مات
والحبالي بفتح الحاء جمع حبلي بضمها واخراج هذين النوعين من الحيات بالتخصيص بالذكر من قبيل قوله تعالي وملائكته
ورسله وجبريل وميكال لعظم ضررهما وليس في الحديث ما يدل علي التفرقة بين ذوات البيوت وغيرها وبين ما كان

في مدينة النبي عليه السلام وعترتها وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان بالمدينة جاوا اما قد
الكلاب فقد ذكر الشهيد حسام الدين في واقعاته قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب
لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اقرأ علي القرآن قال له قال قلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل الحديث معناه ظاهر وبكاؤه
صلى الله عليه وسلم عند قوله فكيف اذا جئنا انما هو لعظم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر • وفي الحديث
فوايد منها استحباب استماع القرآن والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها • ومنها استحباب طلب القراءة من غيره وهو ابلغ في التفهم
والتدبر من قراءة نفسه • ومنها التواضع لاهل العلم والفضل ولو مع تابعهم ق ابو امامة رضي الله عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة
شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير
صواف يحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة الحديث ــــ قوله فانه يأتي
يوم القيمة شفيعا لاصحابه على جهة التوسع للافهام وحقيقته انه يشفع له بسببه فاما الملئكة الذين شهدوا تلاوته او من
يشفعه الله فيه واولى يجوز ان يكون النبي عليه السلام يشفع له وهو المراد بالضمير فانه لان القرآن خلقه صلى الله عليه وسلم
فيجوز ان يذكر الوصف ويراد الموصوف ثم هذه الشفاعة اما ان تكون في التخليص عن النار ان كان القاري صاحب كبيرة او في رفع
الدرجات ان لم يكن له ذنب او في المسابقة الى الجنة او الى الجميع او الى ما شاء الله من ذلك ذلك بفضل الله وكرمه • وقوله
البقرة وسورة آل عمران بدل عن الزهراوين وذكر في الثاني السورة دون الاول اشارة الى انطلاق البقرة وسورة البقرة
وانما سميت السورتان بالزهراوين لانهما نيرتان وهو ماخوذ من الزهرة وهو البياض النير وهو احسن الالوان فيكون عبارة عن هدايتهما او عن عظم
على قاريهما من النور التام فانهما يأتيان قيل اي ثوابهما ويجوز ان يصور الله تعالى الحروف التي فيهما بسورة العظمة فانه جاء الاثار في تصوير الاعمال
والغمام هو السحاب الملتف وهي الغيابة اذا كانت قريبة تظل وقوله فرقان من طير اي قطيعان منها وصواف جمع صافة وطير صواف
هي التي تصف اجنحتها في الهوي وكلمة او للتقسيم لا للشك من الرواة لاتفاق الروايات فيه على ذلك ووجهه العقيم
انه عليه السلام بين بيان المراد على الانواع التي وردت في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وتاويله والله اعلم ثم اورثنا منك هذا الكتاب
الفرقان الذين اصطفينا من عبادنا المحمديين المخصوصين من عندنا بمزية العناية وكمال الاستعداد بالنسبة الى ساير الامم فمنهم ظالم
لنفسه بنقص حق استعداده بمنعه عن الخروج الى الفعل بالاشتغال بما ينافي ظهور استعداد الكمال ومنهم مقتصد يختار المقدار الحصول
الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصايل الفاضلة ومنهم سابق بالخيرات التي هي التجليات الموصلة الى الفناء في الذات فمن
قرأ الزهراوين من غير علم بالمعاني التي فيهما فهو ظالم لنفسه لانه امكنه ان يحصلها ونقص حق استعداده لذلك فيكون السورتان
عمامتين له بعيد ثمرة من قراءتهما ويعلم معانيهما فهو مقتصد ما نقص حق استعداده من ادراك المعاني فيكونان غيايتين تظلانه ومن
قرأهما ويعلم معانيهما ويعمل بهما ويعلم غيره ويرشد الى ما فيهما من النور والهداية كانتا له فرقين من الطير صواف ثابتات
تقصر النمل بصوت الحيوان لنطلاء شرف من الجماد • وقوله وتحاجان عن اصحابهما
معناه يقع ما تقدم من ان الله تعالى يجسم من يحج عنهما من ملك او غيره على ما يؤيد

ويختار اوانه بصور الحروف وينطقها بالمحاجة وقوله ولا يستطيعها البطلة قيل المراد بها السحرة سموا باسم فعلهم الباطل واعانهم ،،
يستطيعوا اي لا يقدروا على حفظها لزيغهم عن الحق فاتباعهم للوساوس الشيطانية وانهماكهم في الباطل ق جندب بن عبد الله
رضه اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث ــــ اختلف العلماء في معناه فمنهم من
قال في امره صلعم بالقيام عند الاختلاف محمول على اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ
فيه الاجتهاد واما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس منهيا عنه بل هو
مأمور به وقد اجمع العلماء على ذلك من عهد الصحابة الى يومنا هذا ومنهم من قال امره عليه السلام بالقيام عنه محمول عليهما اذا كان الاختلاف
في عصره اذ لا وجه للخلاف ح لا في حروفه ولا في معانيه وهو صلعم بين اظهرهم لان الرجوع اليه يدفع الاشكال والنزاع ومنهم ،
من قال المراد به استمرار قراءة القرآن وتدبره والزجر عن كل شيء يقطع عن ذلك والخلاف فيه في حالة القراءة قاطع عن ذلك ،
في اي شيء كان الخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع فيه شيء لا يمكن رده في الحال ليقوم القاري الى ان يزول تشويشات
القلوب وقال يستفاد هذا من قوله عليه اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فان القراءة باللسان والتدبر بالقلب فامر باستدامة
قراءة القرآن ما دام اللسان والقلب متفقين فاذا افترقا بان صار القلب الى امر آخر تركها لزوال التدبر في المعاني الذي ،
هو الغرض الاصلي من قراءة القرآن ومنهم من قال معناه اقرؤا القرآن بقلب حاضر فاذا غاب اتركوا وهو قريب مما يليه ح
ابو هريرة رضه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة الحديث اقامة الصفوف عبارة عن
تعديل القائمين على سمت واحد وقد يراد بها سد الفرج فيها ويؤخذ منه انه من المستحبات لانه جعله من حسن الصلوة
اي من الامور المستحسنة خ حذيفة رضه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام فكانوا خمسة الف
ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا ق انس رضه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني فقال لابي طلحة الحديث قال ان النبي عليه قال لابي طلحة التمس لي غلاما
من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلعم اذا نزل
فكنت اسمعه يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلعم لنفسه فخرج بها حتى
اذا بلغت سد الصهباء حلت فبنى بها رسول الله صلعم ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلعم آذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله صلعم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلعم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره
فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركبه قوله حتى اخرج الى خيبر قيل هذا ليس بمحفوظ لان انسا قال خدمته ،،
عشر سنين فكان اول خدمته قبل خيبر بست سنين لان خيبر كان في سنة سبع من الهجرة ثم قال هذا القائل ويحتمل ان يكون
قال له التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر اي يخدمني في المدينة غير انس وكان انس متقدم الخدمة وانما ،
اراد ان يخدمه حتى يخرج ورده بان قوله فخرج بي ابو طلحة مردفي فكنت اخدم رسول الله صلعم ينافي ذلك واجيب بانه لا منافاة
بينهما لان قوله يخدمني حتى اخرج الى خيبر نص في ان يكون خدمته ذلك الغلام في المدينة وقد دفع ذلك ولم يذكره انس ،،
وانما ذكر خدمته لرسول الله صلعم عند خروجه الى خيبر واخبر ما جرى له عليه في غزوة خيبر وهذا كلام حسن وفرق الخطابي
بين الهم والحزن فجعل الهم لما يتوقع والحزن لما وقع وهو حسن دفعا للتكرار فان كان حقيقتهما ذلك فلا كلام فيه والا كان استعمالا

مطلب اقرؤا القرآن

مجازيا ولا مانع عن ذلك او العجز و الكسل والبخل امور معلومة التصور لا تحتاج الي تعريف وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة وفتح
اللام ثقله فانه ربما يؤدي صاحبه الي ان يتحدث فيكذب ويعد فيخلف وغلبة الرجال قيل اراد بها قهر السلطان وقوله وكانت عروسا
قبل العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ماداما في تعرسهما اياما وقوله يحوي لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة حوية كما يحوي
حول سنام البعير ق ابن عباس رضه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر الحديث المراد بالفرايض
ههنا هو السهام المقدرة بتقدير صاحب الشرع كالنصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واهلها المستحقون لها كالاب اذا كان
للميت ابن او ابن ابن وابيه وان علا والام وجدة لم تدخل في نسبتها الي الميت جد فاسد والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام او لاب واولاد الام والزوج والزوجة فللاب اذا السدس وللجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل وللام السدس مع
الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا والثلث عند عدمهم وثلث ما يبقي بعد فرض احد الزوجين
وللجدة السدس مطلقا واحدة كانت او اكثر عند ثبوتهن والتحاذي في الدرجة وللبنت الصلبية ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لاب
وام وللاخت لاب عند عدمها النصف ولما فوقها منهن الثلثان ولبنت الابن مع الصلبية وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس
تكملة للثلثين ولاولاد الام للواحد السدس ولما فوقه الثلث ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء وللزوج عند عدم الولد
النصف وعند وجوده الربع وللزوجة الربع عند الاولي والثمن عند الثانية واما العصبة فهو من ياخذ ما ابقته الفرايض ومن
حكمها الحرمان عند الاستغراق واحراز الجميع عند الانفراد وهو نوعان عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدخل في نسبته الي الميت انثي
وهم اربعة اصناف بنو الميت وبنوهم وان سفلوا ثم ابوه وابو ابيه وان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنوهم كذلك
ومن كان اقرب درجة كان اولي بالميراث فيراعي الترتيب المذكور ومن كان ذا قرابتين فهو اولي من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثي
فالاخ لاب وام اولي منه لاب وابن الاخ لاب وام اولي منه لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبة
بغيره وهي خمس من النسوة البنت الصلبية وبنت الابن عند عدمها والاخت لاب وام والاخت لاب فانهن يصرن عصبة باخوتهن
والاخت مع البنت لقوله عليه واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب عامة الفرضيين الي قسمة العصبة الي ثلاثة الي ما ذكرنا
والي عصبة بغيره والي عصبة مع غيره وسبب عدولي عن ذلك الي اثنين مذكور في شرح رسالتي في الفرايض فيطلب ثمة واذا عرفت
هذا عرفت معني قوله عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر انه محمول علي ما اذا كان العصبة بنفسه موجودة واما اذا لم
يكن فما بقي فللعصبة بغيره وان معني قوله لاولي لاقرب من الولي وهو القرب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخري بقوة القرابة
وقوله ذكر قيل انه تاكيد وقيل انه للتنبيه علي سبب استحقاقه وهو الذكورة خ ميمونة رضه القوها وما حولها وكلوا سمنكم
الحديث قالت ان رسول الله صلعم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها الخ قوله ما حولها يدل علي ان السمن كان جامدا لانه
لو كان مايعا لخالطت النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي داود والنسائي ان رسول الله صلعم قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وهل يجوز بيع المايع منه باعلام او بغيره فيه اختلاف ق كعب بن مالك رضه امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك فانه له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما خلفنا خ انس رضه اميطي عنا قرامك
فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي الحديث قال انس كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلعم اميطي الخ قالوا
القرام الستر الرقيق وفي الصحاح هو ستر فيه رقم ونقوش والصلوة في هذا ونحوه غير فاسدة قيل ولهذا لم يعد النبي عليه صلاته
وهذا يدل علي النهي عن الصور كلها وقال ابو سلمة كلما يوطا لا باس به وخبر عايشة منسوخ وقيل مخصوص فانه كره القرام في

خامة

خاصة نفسه واباحه للناس للضرورة وفيه نظر ق ابن عباس رضه انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله علي صفحتها ولا تاكل
منها انت ولا احد من اهل رفقتك يعني ما ابدع من البدن الحديث عن موسي بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة
معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه الطريق فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد
لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق بنا الي ابن عباس نتحدث اليه فذكر له سنان بدنته فقال له علي الخبير سقطت
بعث رسول الله صلعم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضي ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع منها قال انحرها الخ قوله
فازحفت عليه هو بفتح الهمزة وسكون الزاء وفتح الحاء المهملة يقال ازحف البعير اذا وقف من الكلال والاعياء وقوله فعيي بشانها
روي علي ثلاثة اوجه بياءين من الاعيا اي عجز عن معرفة حكمها ان عطبت في الطريق كيف يفعل بها وهي رواية الجمهور وبياء واحدة
مشددة وهو بمعني الاول وبكسر النون من العناية بالشي وهو الاهتمام وابدعت بضم الهمزة وكسر الدال معناه كلت ووقفت وقوله
لاستحفين بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك يقال احفي في المسالة اذا الح فيها واكثر منها وقوله فاضحيت
بالضاد المعجمة وبعد الحاء مثناة تحتا اي صرت في وقت الضحي وقوله علي الخبير سقطت اي سالت عالما بالمسالة حق علمها وانما قال ذلك
ترغيبا للسامع علي استماع الحكم والمراد بالنعل هي التي قلدت بها والتقليد هو ان يربط في عنق البدنة قطعة نعل او عروة او مزادة
او لحا شجر ليكون علما علي كونها هديا فيمتنع الناس علي التعرض لها بالركوب والحمل عليه وفايدة الصبغ والجعل علي صفحتها اي صفحة
سنامها هي الاعلام بكونها هديا ليا كلها الفقراء دون الاغنياء وهو مذهب ابي حنيفة رحه وقال الشافعي لا يجوز للمهدي ولا لسايقه
ولا لقايده ولا للاغنياء مطلقا ان ياكلوا منه شيئا لانه مستحق للمساكين والمراد بالرفقة بضم الراء وكسرها الذين يخالطون المهدي في
الاكل وغيره دون باقي القافلة وقيل جميع القافلة وهو ظاهر نص الشافعي لان المعني الذي منع المخالطون به عن الاكل وهو ان لا يستعملوا
الي نحره او تعييبه قيل او انه رغبة منهم في اكل اللحم موجود في كل من في القافلة فيعمهم الحكم ق جابر رضه انزعوا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس علي سقايتكم لنزعت معكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه اعملوا فانكم علي عمل صالح
خ انس رضه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه
كلمة او الاولي للتقسيم اي انصر اخاك سواء كان ظالما او مظلوما والثانية للشك من الراوي وسمي رد الظالم نصرا لان النصر هو العون ومنع
الظالم عن ظلمه عون له علي مصلحة نفسه وعلي الرجوع الي الحق فكان اولي باطلاق النصر عليه والحجز المنع وقوله فان ذلك اشارة الي ما
دل عليه تحجزه وتمنعه من المصدر ق حذيفة رضه انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله له ولابيه الحديث قال
ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون ان تنصروا محمدا فقلنا ما نريده ما نريد
الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الي المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلعم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا
الخ حسيل بضم الحاء المهملة بعدها سين مهملة ثم مثناة تحتا ثم لام علي صيغة المبني للمفعول هو ابو حذيفة ويقال له ايضا حسل
بكسر الحاء وسكون السين واليمان لقب معه والمشهور عند المحدثين حذف الياء وقوله ما نريد الا المدينة يدل علي جواز الكذب
في الحرب واذا امكن التعريض كان اولي واختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم قال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه بل متي تمكن من الهروب يهرب وان حلف علي ذلك مكرها جاز الهروب ولا كفارة عليه ثم امر النبي عليه لحذيفة وابيه
بالوفاء لم يكن للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ولكن اراد النبي صلعم ان لا يشاع عن اصحابه نقض العهد وان
كان لا يلزمهم لان المشنع لا يذكر تاويلا ق ابو هريرة رضه انظروا الي من هو اسفل منكم ولا تنظروا الي من هو فوقكم فهو

من الظلم كان ذلك نصر الحديث

تحجزه خ

اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم الحديث المعني انظروا الي الذين فضلكم الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية والرياسة والمنصب وغير ذلك
ليكون ذلك باعثا لكم علي الشكر علي نعم الله عليكم ولا تنظروا الي من فوقكم في ذلك فانكم ان نظرتم اليهم احتقرتم نعمة الله عليكم وازدرانتم
فضل الله والحق الواجب ان لا يزدرا نعم الله فانها ليست اهلا للاحتقار وان قلت لحصولها من غير استحقاق وقد تكون في قلتها حكمة بل
الغالب ذلك قال الله تعالي ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض الآية ق سهل بن سعد رضه انفذ علي رسلك حتي تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الي الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه الحديث قال قال رسول الله صلعم يوم خيبر لاعطين هذه الراية
رجلا يفتح الله علي يديه يحب الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا علي رسول الله صلعم كلهم
يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلعم في عينيه
ودعا له فبرا حتي لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتي يكونوا مثلنا قال انفذ الخ وتمامه فوالله لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم قوله يدوكون اي يبيتون ويخوضون بحيث اختلفت اقوالهم فيمن يعطاها يقال بات القوم يدوكون
دوكا اي في اختلاط وانما فعلوا ذلك حرصا علي نيل هذه المرتبة الشريفة والمنزلة الرفيعة وقول علي حتي يكونوا مثلنا معناه حتي يدخلوا
في ديننا وقوله عليه انفذ علي رسلك اي امض وجهك مترفقا متثبتا والرسل بكسر الراء وسكون السين الهينة والتاني
والساحة الناحية وقوله واعلمهم بما يجب عليهم من حق الله يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما جاء مفسرا
في رواية اخري ان عليا قال علي ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك
فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله وقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ حض علي تعليم العلم وبثه في الناس
وحث علي الوعظ والتذكير ومعناه ان ثواب تعليم رجل واحد الدين وارشاده الي الخير خير لك من ان ثواب هذه الابل النفيسة
لو كانت لك وتصدقت بها لان ثواب تلك ينقطع بموتها وثواب العلم والهدي لا ينقطع الي يوم القيامة وفي الحديث دليل علي تقديم
الدعوة الي الاسلام وعلي معجزة ظاهرة له صلعم وعلي منقبة عظيمة لعلي رضه ق عمر رضه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول
الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام الحديث معناه ظاهر وفيه دليل علي ان الاعتكاف قربة يلزم
بالنذر قيل وفيه دليل علي ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف وهو قول الشافعي لقوله ليلة وقال ابو حنيفة ومالك رضه باشتراطه لقوله عليه
لا اعتكاف الا بالصوم واولا الحديث بان المراد بالليلة اليوم لان العرب قد تستعمل علي انه ورد في بعض الروايات يوما وفيه دليل علي ان
من نذر في حال كفره ما يجوز ان ينذر في الاسلام يصح نذره وتجب عليه الوفاء به بعد الاسلام والمشهور من مذهب الشافعي انه
ليس بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وهو مجروح بالحديث ومناقض في جعله الكفار مخاطبين بالشرايع ق انس رضه
اولم ولو بشاة الحديث قال راي رسول الله صلعم عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلعم مهيم فقال يا رسول
الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال علي بارك الله لك اولم ولو بشاة الردع براء ودال وعين مهملتين
اثر الطيب والمراد به انه كان تعلق به شيء من الزعفران وغيره من الطيب من غير قصد من عبد الرحمن لانه ثبت في الصحيح النهي
عن التزعفر للرجال وقوله مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة يمانية وفي قوله عليه ما اصدقتها دون ان يقول هل اصدقتها
دلالة علي ان المهر يثبت بمجرد العقد شرعا لا يسال عن وجوده فانه لا بد منه وانما يسال عن كميته فانه حجة لابي حنيفة في
جعل المهر ثابتا بنفس العقد بتقدير الشرع وقوله وزن نواة هو عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم فيكون
معناه وزن نواة من ذهب يساوي خمسة دراهم من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر وهو قول مرجوح لان الوزن لا يتحرر به لاختلاف

نوي

نوي التمر في المقدار وقوله اولم امر من اولم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم علي موجبه وهو الوجوب وحمله الجمهور علي
الاستحباب ومن جملة فوايدها ان يجتمع الناس فيحصل به اشتهار امر النكاح الذي هو مطلوب في الشرع وقوله ولو بشاة قيل يفيد معني
التقليل وهذا انما يصح في موضع يكون الشاة تحصل بشيء ادني اما الموضع الذي يكون فيه غالية فلا يكون للتقليل ويحتمل ان يكون المراد
تهويل امر النكاح بان الوليمة لا بد منها وان تكلف فيها بما له صورة في المالية كالشاة والاول اظهر خ عايشة رضه اهجوا قريشا فانه
اشد عليهم من رشق النبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان روح القدس لا يزال يؤيدك
ق البراء بن عازب رضه اهجهم او هاجهم وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت الحديث وهذا الحديث في معني الآخر
خ ابن عمر رضه بادروا الصبح بالوتر الحديث بادروا اي سابقوا لا خلاف في ان اول وقت الوتر بعد صلوة العشاء واختلفوا
في آخر وقتها فمنهم من قال انه طلوع الفجر ومنهم من قال الي صلوة الصبح وهو المروي عن ابي مسعود وهل بعد ذلك وقت ضرورة اولا
قال مالك والشافعي وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهولاء قالوا انه لا قضاء له وقال ابو حنيفة رضه وقته وقت العشاء
ولا يقدم عليها ويقضي بعد خروج وقتها كالفرايض العملية وهذا لان الوتر عنده فرض عملي وقد روي ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا ظاهر في وجوب القضاء م ابو هريرة رضه بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا الحديث معناه الحث علي المبادرة بالاعمال
الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم المؤدية الي ان يصير الرجل
بحيث ان يمسي علي حالة ويصبح علي اخري وقد شاهدنا ذلك فنسال الله السلامة في الدين والنفس والعرض والمال م ابو هريرة
رضه بادروا بالعمل ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم الحديث
معناه سابقوا بالاعمال الصالحة واغتنموا التمكن منها قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي المذكورة فيفوت العمل
بالمانع او تعدم منفعته لعدم القبول لكونها مشوبة بالشواغل الكثيرة وقد تقدم الكلام علي اكثر هذه الستة وقوله وامر العامة
قال قتادة هو امر الفتنة وقوله خويصة هي تصغير خاصة واريد بها الموانع المختصة بنفس الانسان مما يمنع عن العمل كالمرض
والفقر المنسي والغني المطغي والعيال والاولاد والهموم والانكاد والفتن والمحن م ابو ذر رضه بشر الكانزين بكي في
ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم ويروي بشر الكانزين برضف يحمي عليه في نار جهنم
فيوضع علي حلمة ثدي احدهم حتي يخرج من نغض كتفيه ويوضع علي نغض كتفيه حتي يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل الحديث عن الاحنف
قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين الخ ثم تنحي فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه
فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيا قد سمعته من نبيهم صلعم قال قلت ما تقول في هذه العطاء قال خذه فان فيه اليوم
معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه هذا تفرد به مسلم وعن الاحنف ايضا قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملا من قريش
اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمي عليه في نار جهنم الخ ووضع
القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال فادبر واتبعته حتي جلس الي سارية فقلت ما رايت هولاء الا كرهوا ما قلت لهم
فقال ان هولاء لا يعقلون شيا ان خليلي ابا القاسم صلعم دعاني فاجبته فقال اترا احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه
يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هولاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيا
قال قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتي الحق بالله

احدكم

ورسوله وهذا متفق عليه وقد اشار المصنف الى الاول بعلامة مسلم والى هذا بعلامة الاتفاق الكانزين بالنون من الكنز وهو المال الذي
لم تؤد زكوته وما ادي زكوته فليس بكنز قليلا كان او كثيرا والعطاء الذي سئل عنه ابو ذر هو ما يعطي من المال على وجه يستحقه وهو
الذي قال فيه عليه لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فاذا كان ثمنا لدينك فدعه
اي اذا كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جائز فلا تلتفت اليه فان سلامة الدين اهم من نيل الدنيا وقوله اخشن بالخاء والشين المعجمتين
في الالفاظ الثلاثة من الخشونة وقوله فقام عليهم اي وقف عليهم والرضف الحجارة المحماة وقوله يحمي عليها اي يوقد في نار جهنم والثدي
يستعمل في الرجل والمراة والنغض بضم النون واسكان الغين المعجمة والضاد المعجمة هو العظم الرقيق الذي على ظهر الكتف وقيل اعلا
الكتف ويقال له الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه يتحرك بسبب نضجه لانه ينهرا والصواب ان الحركة والتزلزل
انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع الثدي في الاول مفردا وفي الثاني تثنية وقوله لا تعتريهم
اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عريته واعتريته اذا اتيته تطلب منه حاجة وقوله لا اسالهم عن دنيا اي شيء من متاعها وقوله الا ثلاثة
دنانير يعني دينارا يرصده للدين ودينارا لاهله ودينارا لاعتاق رقبة خ عبد الله بن عمرو رضه بلغوا عني ولو اية وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج الحديث اي بلغوا عني ما استطعتم ولو اية اذ الاية اقل ما يكون مفيدا في باب التبليغ وانما
قال اية ولم يقل حديثا مع ان هذا النوع من الشرط انما تترتب على الادنى كقوله عليه اتقوا النار ولو بشق تمرة اما لشدة اهتمامه بنقل
الايات لانها هي المعجزة الباقية فالحاجة الى نقلها امس اذ لا مندوحة لها عن التواتر واما للدلالة على تاكيد الامر بتبليغ الحديث فان
الايات مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله بحفظها اذا كانت واجبة التبليغ فكيف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء
والتغيير قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج تجويز واباحة الحديث عنهم اذا لم يعلم او يظن كذب ما قالوه وقيل معناه وقيل معناه
ان الحديث عنهم ليس على طريق الوجوب لانه لما قال بلغوا عني وهو يقتضي الوجوب واتبعه بقوله وحدثوا عن بني اسرائيل اوهم الوجوب
فدفع ذلك بقوله ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل بخلاف حديث
الرسول صلعم وقوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار في تمام الحديث قد تقدم معناه في الباب الاول خ ابن عمر رضه تحروا
ليلة القدر في السبع الاواخر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه من كان اعتكف خم عايشة رضه
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الاواخر من رمضان الحديث خم ابن عمر رضه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر
او قال في السبع الاواخر الحديث وهذان الحديثان ايضا في معنى الحديث الاول على ما تقدم وقوله تحينوا اي اطلبوا حينه واوانه في السبع الاواخر
ق ابن مسعود رضه تسحروا فان في السحور بركة الحديث المصنف رواه عن ابن مسعود ورواية البخاري ومسلم عن انس
وانما الراوي عن ابن مسعود النسائي قيل السحور بالضم المصدر وبالفتح ما يتسحر به كما تقدم واضافة البركة الى كل منهما صحيحة
واضافتها الى الفعل احسن والبركة قد تكون في امور الاخرة بزيادة الثواب ويؤيده ما علل به السحور من مخالفة اهل الكتاب فانه
غير جائز عندهم وهذا يقتضي الزيادة في امر الاخرة وقد يكون في الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير
مشقة كبيرة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضه تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جيتنا بها بالامس
قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها الحديث اوشك من القسم الثالث من افعال المقاربة وهو الذي لدنو الخبر على سبيل
الاخذ فيه تقول اوشك زيد ان يجي واوشك ان يجي زيد واوشك زيد يجي وقوله اعطيها على بناء المفعول وفيه الحث على الانفاق
والمبادرة بالصدقة قبل تعذرها وعدم قبولها لكثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح

بعد

بعد هلاك ياجوج وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات ق ابو موسى
رضه تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها الحديث تعاهدوا القرآن عبارة
عن تجديد العهد بالمواظبة على تلاوته والملازمة على تكراره ودراسته لئلا ينسى فانه سريع الزوال والعقل جمع عقال وهو حبل
يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رضه تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة
الاعداء الحديث جهد البلاء بفتح الجيم وهو الفصيح المشهور والضم لغة قيل هي المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل
عليها في السير فوق طاقتها والمراد به الحالة الشاقة وروي ان ابن عمر رضه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقوله ودرك الشقاء
المشهور فيه فتح الراء واسكانها لغة فيه وهو اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة قال الله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى وسوء
القضاء يدخل فيه امر الدنيا والاخرة والبدن والاهل والخاتمة وشماتة الاعداء فرح يحصل للانسان ببلية تنزل لمعاديه قيل هذا
الكلام وقع مسجعا والسجع في الدعاء منهي عنه واجيب بان النهي عما يكون متكلفا وهذا لم يكن كذلك خ ابو موسى رضه توبوا الى
الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انه ليغان على قلبي
ق ابن عمر رضه توضا واغسل ذكرك ثم نم الحديث قال ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي رواية
توضا واغسل ذكرك ثم نم ومعناه التنظيف بعد الجنابة بغسل الذكر واليدين قبل ان ينام والظاهر انه ليس المراد به الوضوء الشرعي
وذهب بعض اصحاب الشافعي انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء واستدل بظاهر هذا الحديث وذهب بعض المالكية
الى وجوب الوضوء الذي للصلوة وهو مذهب داود الظاهري م ابو هريرة وعايشة رضه توضؤوا مما مست النار الحديث
اختلفوا في الوضوء من الكل مما مسته النار فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق ويحيى بن يحيى وابو ثور الى ان الوضوء
لا ينتقض بالكل مما مسته النار وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس
وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابي موسى وابي هريرة وابي بن كعب وابي طلحة وعامر بن ربيعة وابي امامة وذهب بعض
الى وجوب الوضوء منه وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابي قلابة واحتجوا بظاهر هذا الحديث والجواب
من وجهين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار وهو
حديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة والثاني ان المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي بغسل الفم والكفين
لازالة الدسم وكان هذا الخلاف في الاول ثم اجمع العلماء على انه لا يجب الوضوء مما مست النار ويستحب الوضوء بمعنى
تنظيف الفم واليدين بازالة الدسومة م ابو هريرة رضه جزوا الشوارب واعفوا اللحى الحديث الجز قص
الشعر والصوف والاعفاء التوفير من عفا الشيء اذا كثر واعفاء اللحى توفيرها وعدم قصها قيل كان من عادة الفرس قص اللحية
فنهى الشرع عن ذلك وحد قص الشوارب هو ان يقص حتى يظهر الاطار خ ابن عباس رضهما حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله احق بالقضاء الحديث قال جاءت امراة الى النبي عليه فقالت ان امي نذرت
ان تحج فماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها الخ قيل فيه دليل على ان الحج الواجب يكون من كل المال كقضاء الدين وان لم يوص فهو حجة
للشافعي على ابي حنيفة وليس بشيء لاحتمال ان يكون المراد التبرع بنفسها وهو جائز عند ابي حنيفة وان لم يوص ق عايشة رضه
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قاله لضباعة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة الحديث
قالت دخل رسول الله صلعم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي الخ قوله وقولي

قال لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعل
المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء
الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية فوائد

اي في احرامها والمحل بالكسر الموضع او الوقت الذي يحل فيها المحرم وحبستني معناه حبستني بالوجع والمرض وضباعة بضم
الضاد المعجمة ثم بالموحدة مخففة هي بنت الزبير بن عبد المطلب واستدل بعض العلماء بظاهر الحديث علي جواز ان يشترط الحاج والمعتمر ٢
في احرامه انه متي مرض يتحلل ونفاه ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين وادعوا انها قضية عين وهو مخصوص بضباعة وضعفه
القاضي عياض بضعف الاسناد م عايشة رضه حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا يعني سترا كان فيه تمثال
طاير قاله لها الحديث ،، قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلعم حولي الخ وقد
تقدم الكلام في التصوير وتحريمه قبيل قولها وكان لنا ستر الخ محمول علي ما قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا كان النبي عليه يراه فلا ينكره
قبل هذه المرة الاخيرة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ وابي بن كعب سالم هو
مولي ابي حذيفة الحديث ،، عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد
ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شي سمعته من رسول الله صلعم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل الخ
واختلف العلماء في وجه تخصيص هولاء الاربعة بالذكر دون غيرهم من الصحابة ممن حفظ القرآن مع كثرتهم وكون بعضهم افقه منهم في
معانيه فقيل هو ان هولاء كانوا اضبط الفاظه وان كان غيرهم افقه وقيل لانهم تفرغوا لاخذه عن النبي عليه مشافهة واقتصر غيرهم
علي اخذ بعضهم من بعض وقيل هو انهم تفرغوا لان يوخذ عنهم وقيل هو انه عليه اخبر بما يكون بعدوفاته من تقدم هولاء الاربعة
وتمكنهم وانهم اتقن من غيرهم في ذلك ليوخذ عنهم فكان الامر عليهم كما علم ماال امرهم فانهم صاروا ايمة القرآن وليس فيه في تقديم ابن
ام عبد دليل علي انه اقرا من ابي بن كعب اذ ليس للتقديم دلالة علي ذلك مع ورود النص الجلي ان ابيا اقرا قال عليه اقراوكم ابي
واجيب بان تتبع خواص تراكيب الكلام افاد ان تقديم الشي علي غيره مما يشاركه يدل علي اعتناء بشان المقدم وجعل ذلك كونه
اقدم في الامر المشترك انسب من غيره ورد بان ذلك لا يقاوم النص المصرح بكون غيره اقدم فيه فيجوز ان يكون وجه تقديمه ،،
زيادة ملازمته وزيادة حضوره عند القراء او غيرها وهذا الحديث في بعض نسخ المشارق ليس بمذكور م عبادة بن الصامت ،،
رضه خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم الحديث
في هذا الحديث بيان لقوله تعالي في حق الزواني فامسكوهن في البيوت حتي يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فان الله تعالي جعل
عقوبة الزانية الحبس الي ان يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك علي لسان نبيه ولا خلاف بين العلماء ان عقوبة البكر اذا زنت جلد
ماية واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة الي وجوب الجمع بينهما اي بين الجلد والنفي وهو المروي عن ابي بن كعب وابن ،،
مسعود رضه واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة واصحابه الي عدم جواز الجمع بينهما حدا لقوله
تعالي فاجلدوا وجعل الجلد كل الموجب نظرا الي حرف الفاء او الي كونه كل المذكور وفي المغرب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من ا
العشيرة والحديث منسوخ كشطره وهو قوله الثيب بالثيب جلد ماية والرجم فانه عليه رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد واحدا منهما
والمراد بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح وبالثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو عاقل بالغ مسلم حر م عمران بن حصين رضه
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه لا يصحبنا ناقة عليها لعنة م ابو
سعيد رضه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني ما تصدقوا به علي مصاب في ثمار ابتاعها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه قاله لغرمائه
الحديث قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم الخ قوله اصيب رجل هو معاذ بن جبل وكان غرماوه يهودا

فكلمهم النبي عليه في ان يخففوا عنه او ينظروه فابوا فحكم النبي عليه بما ذكر قيل ان الجايحة كانت قد اتت علي كل الثمرة حتي لم يبق له منها ،
ما يباع عليه فقد ثبتت اعساره وحكمه النظرة الي الميسرة ومن ثبت اعساره لا يحبس عليه لكنه لا يحال بينه وبين غرمائه عند ابي حنيفة
علي ما عرف وفيه دليل علي عدم جواز بيع الحر في الدين ق عايشة رضه خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه احب الاعمال الي الله ادومها ق زيد بن خالد رضه خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب يعني ضالة الغنم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله مالك ولها
ق جابر رضه حي يا جابر فصب علي وقل بسم الله يعني ماء كان في عزلاء الانصاري الحديث العزلاء فم المزادة
الاسفل والمزادة الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والميم زايدة وهذه الفاظ من بعض حديث فيه تكثير الماء معجزة لسيد المرسلين
محمد صلعم ق عايشة رضه خذي فرصة من مسك ويروي ممسكة فتطهري بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثامن في قوله عليه تاخذ احديكن ماءها وسدرها ق عايشة رضه خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروي
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان الحديث قالت دخلت هند امراة ابي سفيان علي ،،،
عتبة
رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير
٢٢ علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلعم خذي من ماله الخ وفي الحديث فوايد منها وجوب نفقة الزوجة والاولاد ومنها ان
النفقة مقدرة بالكفاية فهو حجة علي الشافعي في جعل نفقة الزوجة مقدرة بالامداد ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء
والحكم ونحوهما ومنها جواز ذكر الرجل بما يكرهه اذا كان للاستفتاء او الحكم ومنها جواز الفتوي من غير ان يقول المفتي ان صح
ما ذكرت فالحكم الشرعي كذا وكذا فقيل ومنها ان من له حق علي اخر وعجز عن استيفايه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير
اذنه وهو مذهب الشافعي وليس بشي لان اصحابه قالوا انه كان قضاء واذا كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا بالقضاء ومنها جواز
الاعتماد علي العرف في الامور التي ليس فيها تقدير شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن الزوج
او علمت رضاه واستدل اصحاب الشافعي به علي جواز القضاء علي الغايب فهو حجة علي ابي حنيفة في منعه وليس بشي لان هذه
القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرها وشرط القضاء علي الغايب عندهم ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر
عليه وليس ما نحن فيه كذلك ق ابن عباس رضه دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة ،،
العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها هذا من قول سليمان بن ابي مسلم الحديث
صح صح صح وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه ايتوني الكتب لكم كتابا قوله هذا من قول ابي سليمان ،،
اشارة الي قوله او قالها فانسيتها وهذا مخالف لما ذكر هنالك عامة الشارحين ان الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن ،،
جبير خ ابو هريرة رضه دعوني ما تركتكم انما اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا نهيتكم عن شي ،،
فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا ايها الناس ان الله كتب
عليكم الحج فحجوا ق جابر رضه دعوها فانها منتنة يعني دعوي الجاهلية اي قول الانصاري حين كسعه المهاجري يا للانصار
الحديث قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
ها
فسمع ذلك رسول الله صلعم فقال ما بال دعوي جاهلية فقالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها
الخ فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال فعلوها اما والله لين رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ النبي عليه ،،

تكلم

فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي عليه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قوله فكسع
بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره بيده او رجله او سيفه او غيره واللام في قوله يا للانصار للاستغاثة وانما سمي ذلك دعوى جاهلية
كراهة منه عليه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وقد جاء الاسلام بابطال
ذلك وحكم بالاصول الشرعية والقواعد المرضية فاذا تعدى انسان على اخر حكم القاضي بينهما والزمه عدوانه على القواعد
المقررة في الشرع وقوله فانها منتنة اي مستخبثة قبيحة لانها تثير الغضب وتؤدي الى التقاتل بغير حق ثم تجر الى النار
وقد ابدل الله تعالى بدعوى الجاهلية دعوى المسلمين فينادي يا للمسلمين فاذا دعي بها المسلم وجب على كل من سمعه اجابته
والكشف عن حاله فان كان مظلوما نصره بما يمكنه وان كان ظالما كفه عن الظلم بالملاطفة والرفق فان نفعه والا يدفعه بما امكنه
واما قصة عبد الله بن ابي فقد تقدمت في الباب الثاني في قوله عليه ان الله قد صدقك خ ابو هريرة رضه دعوه واريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه ان هذه المساجد ق ابن عمر رضه دعه فان الحياء من الايمان قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء الحديث
قال سمع رسول الله رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال دعه الخ قوله يعظ اخاه اي ينهاه عنه ويقبحه له ويزجره من كثرته فامر النبي
عليه بتركه وعظه فقال دعه اي على فعل الحياء وكف عنه وقد تقدم الكلام على ان الحياء شعبة من الايمان في الباب السابع في قوله
عليه الايمان بضع وسبعون شعبة خ ابو سعيد رضه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى
رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم ايتهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على خير فرقة من الناس يروى على حين
فرقة من الناس الحديث الرصاف بكسر الراء عقب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك والنضي
بفتح النون وكسر الضاد من السهم ما بين الريش والنصل سمي بذلك لكثرة البري فكانه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ ريش
السهم واحدتها قذة والفرث السرجين ما دام في الكرش والآية العلامة وتدردر بمعنى تجيء وتذهب اصله تتدردر
حذفت احدى التائين تخفيفا وقد تقدم الكلام على بقية الحديث في الباب الثاني في قوله عليه ان من ضئضئ هذا قوما
ق جابر رضه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد
الله بن ابي الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا بالحواله على الباب الثاني ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين يعني الخفين قاله له الحديث قال كنت مع النبي عليه ذات ليلة في سفر فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن
راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع
ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين ومسح عليهما وقد تقدم بقية الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الخامس يا مغيرة خذ الاداوة م عايشة
رضه دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه اعمامه
الحديث قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة تربت
يداك اترى المرأة ذلك قالت فقال رسول الله صلعم دعيها الى اخره الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو

في اللغة ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم ثم اختص في العرف ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال
الماء وفي الحديث دليل على وجوب الغسل على المرأة بما تراه ولا خلاف فيه لاحد وكان هذه المرأة ما كانت سمعت قوله عليه السلام
الماء من الماء فسالت لحاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكن قلة نزول الماء منها اوهمتها الخروج عن الحكم في الرجال فسالت
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ماء الرجل غليظ خ سلمة بن الاكوع رضه ارميا بني اسمعيل
فان اباكم كان راميا الحديث قال مر رسول الله صلعم على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول الله صلعم ارموا
بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله ما لكم لا ترمون
فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم قوله ينتضلون اي يرمون والنضال الرمي مع الاعجاب
وتناضل القوم اذا رموا للسبق وقوله ارميا اي ارموا رميا والمذكور في صحيح البخاري وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين
الصحيحين ارموا والمصنف ذكر رميا فلعله وجد رواية هكذا وفي الحديث بيان ان الجد وان علا جاز اطلاق الاب عليه
ق جابر رضه سم ابنك عبد الرحمن قاله له الحديث قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن وليس فيه كما ترى نهي عن التكني بكنيته ولا عن
اثباته ق عمر بن ابي سلمة رضه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك الحديث قال كنت في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الى اخره قوله تطيش اي تمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على
موضع واحد قيل والصحفة هي التي تسع ما يشبع خمسة والقصعة هي التي تسع ما يشبع عشرة وفي الحديث ثلاث من سنن الاكل
التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذر صاحبه
لا سيما في الامراق ونحوها وفيه تعليم الصبيان ما يحتاجون اليه من امور الدين وادابه وهذه الاوامر كلها للندب لانها
من المحاسن المكملة ق انس رضه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتسمية باسمه
والنهي عن التكنية بكنيته وقد اختلف العلماء في كل منهما اما في الاول فقد ذهب ناس الى انه لا يجوز التسمية بمحمد سواء
كان له كنية او لم يكن مستدلين بما جاء عن النبي عليه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي ابن عمر رضه بتغيير اسماء
جماعة سموا محمدا والحديث الذي نحن فيه حجة على هؤلاء وقد ثبت ان عمر رضه لما ذكر له جماعة ان النبي عليه اذن لهم
في ذلك وسماهم به ترك الانكار على المسمي بذلك واما في الثاني ففيه مذاهب الاول انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء
كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني انه يحل ذلك سواء كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن كذلك
وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار قالوا قد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعده الى يومنا
هذا من غير انكار وكان النهي في الاول لمعنى مذكور في الحديث وهو ما جاء في بعض الروايات تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي بعضها انما بعثت قاسما اقسم بينكم وكذا في غيرها من الروايات وكان بمعناه والله اعلم اي
الكني ابا القاسم لاني قاسم اقسم بينكم وانتم لستم كذلك فلا تكنوا بذلك ثم نسخ والثالث ان النهي للتنزيه وليس بمنسوخ
والرابع ان النهي مختص بمن اسمه احمد او محمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لم يسم باحد الاسمين وهو قول جماعة
من السلف ق انس رضه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
هذا الفصل في قوله عليه السلام اقيموا الصف ويعلم من هناك ان المراد بقوله من تمام الصلوة اي من محسناتها

او ململاتها م ابو هريرة رضه سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله
كثيرا والذاكرات الحديث قال كان رسول الله صلعم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان
الخ وروى الترمذي قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم
القيمة خفافا جمدان بضم الجيم وسكون الميم وقوله سبق المفردون روي بفتح الفاء وكسر الراء وروي باسكان الفاء والمفرد
الذاكر يقال فرد الرجل وفرّد بالتشديد والتخفيف ويقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل عن الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي
وقد فسره النبي عليه السلام بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وانما قال هذا الحبيب قوله هذا جمدان لانه
جبل منفرد هنالك ليس بحذائه جبل مثله فكانه تفرد هنالك فذكره بهولاء المفردين فاخبر عليه ان هولاء القوم
سبقوا في الدنيا الى الاحوال السنية وفي الاخرة الى المنازل العلية واما المستهترون فقد ذكر ابن الاثير ان المستهتر
بالشي هو المولع به المواظب عليه عن حب ورغبة فيه م علي رضه شققته خمرا بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه الى رسول
الله صلعم اكيدر دومة قاله له والفواطم احديهن فاطمة الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة الحديث
قال ان اكيدر دومة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققته خمرا الى آخره
اكيدر صيغة التصغير ودومة بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز واكيدر بن عبد الملك بن عبد
الحق كان صاحب دومة واختلفوا في اسلامه وموته على الكفر قيل انه اسلم وقال ابن الاثير من قال انه اسلم فقد
اخطا خطا فاحشا الخمر بضم الميم قال النواوي ويجوز اسكانها جمع خمار وهو الذي تجعله المرأة على رأسها وفيه دليل
على جواز لبس المرأة الحرير وعليه الاجماع واما الفواطم فقد ذكره المصنف ونعرض لذلك لاختلاف بين الناس فيها
م عمرو بن عبسة رضه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني
الشيطان وح يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان ح
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني الشيطان وح تسجد لها الكفار الحديث قصة اسلام عمرو بن عبسة قد تقدمت في الباب الثاني في قوله
انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولما قدم النبي عليه السلام المدينة جاءه فقال يا نبي الله اخبرني عن الصلوة اي عن
وقتها ومتى اقصر عن الصلوة اي امسك عنها قوله وتطلع بين قرني الشيطان ذكر له وجوه الاول ان الشيطان يرصد
وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وهما ناحيتا رأسه فيكون مستقبلا لمن
يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك نهي المسلمون عن الصلوة في ذلك الوقت وهذا كما ترى ليس
بشي لان سجود المسلمين ليس للشمس فينقلب عبادة له ولان السجود للشمس باطل وللشيطان كذلك فليس في الانقلاب
زيادة على الاول ولان انقلاب سجود الكفار للشمس اما ان يكون لاستقبال الشيطان في ذلك مدخل او لا فان كان
الثاني فليس مما نحن فيه لان سجودهم ينقلب له وان لم تطلع بين قرنيه وان كان الاول فليس كذلك لان الغرض ان
نية الساجد ليست للسجود له والشيطان لا يقدر ان يجعل العبادة المنوية لمعبود عبادة لمعبود آخر والا لفعل ذلك
في عبادات الناس كلهم والثاني انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والآخرين لانهم يبعثون في ذلك الوقت لاضلال
البشر والثالث انه من باب التمثيل الشيطان بما يسوله لعبدة الشمس ويدعوهم اليه من معاندة الحق بذوات

القرون التي تدافع الاشيا بقرونها وانما ذكر بلفظ التشبيه تشبيها له بذوات القرون الذي تعتد بقرونها اعتداد ذوي
الشوكة بشوكتهم ولعل الاولى ان يحمل ذلك على انه من المتشابهات يفوض علمه الى الله قوله فانها تطلع الى قوله يسجد لها
الكفار علة للامر بالاقتصار عن الصلوة وهو تركها ولعل المعنى ترك التشبه بهم والمشهودة المحضورة والمعنى ان الصلاة
بعد الارتفاع تحضرها اهل الطاعات من اهل السموات والارض وقيل مكتوبة تكتب الملايكة اجرها وقوله حتى يستقل الظل
بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه شي على الارض من قولهم استقلت السماء بمعنى رفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في
الارض ادنى غاية القلة والنقص لان ظل كل شي في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند
انتصاف النهار فاذا زالت عاد الظل يزيد وح يدخل وقت الظهر ويذهب الكراهة وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي يقال
له في الزوال اي الظل الذي تزول الشمس عن وسط السما وهو موجود قبل الزيادة قوله حتى يستقل الظل من القلة يقال
استقل الشي وتقالّه اذا عده قليلا وقوله فان ح تسجر جهنم اي توقد من قولهم سجرت التنور اي اوقدته وهو في معنى قوله عليه
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خ عمران بن حصين رضه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب قاله له الحديث قال كانت بي بواسير فسالت النبي عليه السلام عن الصلوة فقال صل قائما الى آخره قيل
فيه دليل على عدم جواز الصلوة مستلقيا حيث لم يذكره وليس بشي لانه ساكت وهو ليس بدليل خ عبد الله بن مغفل رضه
صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة الحديث
سالوا عن الصلوة قبل المغرب فقال صلوا الى آخره ولما خاف ان يتخذها الناس واجبة بظاهر الامر والتكرار في ذكره
خير المخاطب وعلق الامر بالمشية في الآخر فيكون معناه الصلوة قبل المغرب مشروعة لمن شاء ان يصليها فليصلها وعلى
هذا لا يلزم التدافع بين هذا الحديث والحديث الذي يدل على كراهية تاخير المغرب بخلاف ما اذا حمل على كونها
سنة او مستحبة خ خباب بن الارت رضه غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير حين
استشهد باحد الحديث قال هاجرنا مع رسول الله صلعم في سبيل الله نبتغي وجه الله عز وجل فوجب
اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شي يكفن فيه الا
نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلعم ضعوها
الى آخره ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قوله فوجب اجرنا على الله قيل فيه دليل على ان العقل موجب فان
الشرع ما اوجب له على الله شيا وليس بشي لجواز ان النبي عليه السلام اخبر بايجاب الشرع تفضلا كما في قوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقوله فمنا من مضى الى آخره اي منا
من مات على الحالة التي هاجر عليها من الفقر ومجانبة زهرة الدنيا وطيباتها فذلك الذي سلم اجر عمله كله والنمرة
الكساء الملمع وفيه اشارة الى تقدم الجهاز على الدين حيث لم يسال عنه والاذخر حشيش معروف وفيه دليل على ان
الثوب الواحد يجوز التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من اينعت ثمرته اي ادركت ونضجت وقوله يهدبها بفتح
اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها وهو اخبار عما فتح الله عليهم من الدنيا م سعد بن ابي وقاص رضه ضعه من
حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنايم الحديث عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
قال نزلت فيّ اربع ايات اصبت سيفا فاتي به النبي صلعم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله

نعلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له فقال رسول الله صلعم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت
هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ذكر هذه الآية ولم يذكر غيرها وذكر مسلم في كتاب الفضائل وهي
بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال وهذا يدل علي ان قوله ضعه كان قبل نزول حكم
الغنايم واباحتها وقد روي في تمام الحديث انه قال لسعد بعد نزول الآية سالتنيه يعني السيف وليس لي ولا لك وقد
جعله الله لي وجعلته لك واختلفوا في آية الانفال فقيل نسخت بقوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه فان مقتضي
آية الانفال ان الغنايم كانت للنبي عليه لان الله تعالي غني عن العالمين ثم جعل اربعة اخماسه للغانمين بالآية الاخري
وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل بل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنايم ما شاء
بحسب ما يراه وقوله كمن لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد النفع وبكسرها والقصر كثرة المال وهذا الاستفهام من سعد علي
جهة الاستبعاد والتعجب من ان ينزل من ليس في شجاعته منزلته لا علي جهة الانكار لان ذلك حرام ثم عثمان بن ابي العاص
رضه ضع يدك علي الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ذلك له
قال انه شكي الي رسول الله صلعم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلعم ضع يدك الخ والامر فيه للارشاد
الي المصلحة وفيه ان الراقي يضع يده علي المريض ويمسحه ولم يكن ذلك مخصوصا به عليه السلام فانه كما فعل النبي عليه السلام
فعله اصحابه بانفسهم وبغيرهم وفيه تكرار التسمية ثلاثا وتكرار التعوذ سبعا لان النبي عليه السلام علمه وامره به وكل ذلك
فيه اسرار يدفع الله بها الآلام والاوجاع وفيه ان الرقية باسماء الله جايزة وقوله اجده من الوجدان وهو الوجد بقال
وجدت من الحزن وجدا وسعي احاذر اخاف قال الله تعالي وانا لجميع حاذرون ثم ام سلمة رضه طوفي من وراء الناس وانت
راكبة قاله لها لما قالت اني اشتكي الحديث قالت قلت لرسول الله صلعم اني اشتكي فقال عليه السلام
طوفي الي آخره قالت نطفت ورسول الله صلعم يصلي ح الي جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب مسطور لا خلاف في جواز
طواف المريض راكبا للعذر واختلفوا في طواف غير المعذور فاجازه قوم اخذا بطواف النبي عليه راكبا ومنعه
الجمهور لقوله تعالي وليطوفوا فانه يدل علي وجوب الطواف والطواف راكبا تطويف لا طواف بنفسه واعتذروا
عن طواف النبي عليه راكبا بامور منها ما جاء في حديث جابر انه فعل ذلك ليراه الناس ليسالوه ويقتدوا به ومنها
ما ذكرته عايشة انه لو طاف ماشيا لطرق بين يديه ولصرف عنه وكان يكره ذلك ومنها ما ذكره ابو داود انه كان
في طوافه هذا مريضا واستدل به المالكية علي طهارة بول ما يوكل وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير ولو كان
نجسا لما عرض له المسجد وذهب الجمهور الي نجاسته لانه لا يلزم من الدخول وقوع ذلك بل هو محتمل وعلي تقدير
وقوعه ينظف منه المسجد كما انه عليه اقر ادخال الاطفال المسجد مع انه لا يومن منهم عن بول وغيره بل ربما قد وجد
ذلك وانما امرها بالطواف وراء الناس لامرين احدهما ان السنة في النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني
مخافة ان يتاذي احد بدابتها ثم ابو هريرة رضه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من
فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في قوله عليه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ثم جابر رضه غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا
الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض علي انائه
عودا

عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة تضرم علي — اهل البيت بيتهم الحديث — قوله فان لم تجد احدكم اي شيا يغطي به الاناء الا ان يعرض اي يضع
عليه بالعرض وقوله يعرض بضم الراء وهو قول الاصمعي وقال العامة يعرض بالكسر والفويسقة تصغير الفاسقة وهي
الفارة واضرام النار ايقادها ثم جابر رضه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الحديث
الوكاء هو الخيط الذي يشد به السقاء وهو ممدود والامر الوارد في الحديث للارشاد الي المصلحة فمنها الفايدتان العظيمتان
المذكورتان في الحديثين وهي صيانته من الشيطان وصيانته من الوباء وهو يمد ويقصر والقصر اشهر وهو مرض عام
يفضي الي الموت غالبا ومنها الصيانة من الهوام والحشرات فربما يقع فيه شي فيفسد الماء وصاحبه غافل ومعني قوله
يتقونه اي يخافون وكانون غير منصرف للعلمية والعجمة وقد تضمن الحديثان ان الله تعالي نبه نبيه عليه علي ما يكون
من المضار من جهة الشيطان والنار والفار والوباء وقد ارشدنا عليه الي ما يتقي منها بذلك فيجب علي الانسان
بحسب عقله ان يبادر الي الامتثال احترازا لما فيها من مصالحنا ثم جابر رضه غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد الحديث
قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال عليه السلام غيروا هذا الي آخره ابو قحافة والد
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما واسمه عثمان بن عامر بن عمرو والثغامة بمثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة نبت
ابيض الزهر والثمر يشبه بياض اللحية والامر بالتغيير ليس للوجوب لم يذهب اليه احد وكذلك الاجتناب عن
السواد وانما كل منهما مستحب وفيه حجة علي من يري ان ترك الخضاب افضل لما روي انه عليه نفي عن تغيير الشيب
وانه عليه السلام لم يغير شيبه واجيب بان هذا الحديث اي حديث النهي عن التغيير ليس بمعروف ولو كان
معروفا لم يكن في درجة حديث الامر بالتغيير وبانه صح انه عليه خضب بالحناء والصفرة ثم القايلون باستحبابه
اختلفوا فمنهم من خضب بالصفرة كابن عمر وابي هريرة وقد روي عن علي رضه ومنهم من خضب بالحناء والكتم
ومنهم بالزعفران ومنهم بالسواد وهو مروي عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر فدل علي ان الاجتناب
عن السواد لم يكن واجبا وقد علل امر الاجتناب عنه بانه من باب التدليس علي النساء وبانه سواد في الوجه
فيشبه بسيما اهل النار وقد روي ابو داود انه عليه قال يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا يدخلون
الجنة ولا يجدون ريحها وهو في بيان صفة القوم لا في بيان ان صبغهم السواد سبب لعدم الدخول فلا يكون حراما
قال بعض اهل العلم والصواب ان الآثار المروية عن النبي عليه بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ليس فيها
تناقض بل الامر بالتغيير كان لشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط ومنهم من قال من كان في موضع عادة
اهله الصبغ فالترك مكروه لخروجه عن عادتهم ومن كان في موضع عادة اهله ترك الصبغ فالصبغ مكروه لذلك وقيل
من كان الصبغ يشوهه فهو مكروه ومن كان في صبغه احسن كان مستحبا ثم ابو هريرة رضه فر من المجذوم كما تفر
من الاسد لم يصل سنده هذا الحديث الحديث تفرد البخاري بقوله عليه السلام فر من المجذوم ولم
يصل به سنده والجذام علة كهار الجنة تسقم من اطال مجالسة صاحبها ومواكلته لا شتمام تلك الرايحة وتحقيق
المعني فيه يجوز ان يكون علي نحو ما ذكرنا في قوله عليه لا يورد ممرض علي مصح وقال بعض اهل العلم ان قلنا انه
معد او ليس بمعد فلا شك ان الطبيعة تنفر منه وربما يفضي الي الاكراه علي مجالسته ومخالطته مكابرة شديدة

فالاولي انه لا يقرب الانسان الي شي يحصل به مشقة ومكابرة عظيمة والمتعرض له زاعما انه يجاهد نفسه حتي يزيل عنها،،
تلك الكراهة هو بمنزلة من ادخل علي نفسه مرضا ارادة علاجة لازالته وفيه ما لا يخفي خ ابو موسي فكوا العاني واطعموا الجايع
وعودوا المريض الحديث معناه واضح ويدل علي وجوب اطعام الجايع وعيادة المريض وقال علماونا
انها فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وعلي وجوب فك العاني اي خلاص الاسير من يد العدو وانما اخرت
فك العاني وان قدمه المصنف لان ترتيب البخاري بتاخير فك العاني خ ابو هريرة رضه قاتلهم حتي يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله قاله لعلي يوم خيبر
الحديث قال قال رسول الله صلعم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله علي يديه قال عمر بن الخطاب،،
ما احببت الامارة الا يوميذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعي لها قال فدعي رسول الله صلعم علي بن ابي طالب فاعطاه،،
اياها وقال امش ولا تلتفت حتي يفتح الله عليك قال فسار علي شيا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله علي ما اقاتل،،
الناس قال قاتلهم الخ لم يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيا وانما خرج من سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في اوايل
هذا الفصل وههنا الفاظ لا باس بشرحها قول عمر فتساورت لها اي تطاولت كما صرح به في رواية اخري وهو بسين مهملة وواو
وراء وقوله ما احببت الامارة الا يوميذ يعني لما دلت عليه من محبة الله ورسوله والفتح علي يديه وقوله امش ولا تلتفت
يحتمل ان يكون علي ظاهره ومعناه لا تلتفت يمينا وشمالا بل امض علي وجهك وان يراد به الحث علي المبادرة الي ذلك
الامر ويحتمل ان يراد لا تنصرف عن قتالهم حتي يفتح الله عليك وكان علي رضه حمله علي الظاهر حيث لم يلتفت وصرخ
يا رسول الله وفيه دليل علي قبول الاسلام حال القتال وغيره وقوله حسابهم علي الله يجوز ان يكون لدفع ما عسي يتوهم
متوهم انه عليه عتبا علي قتالهم بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله فيجوز ان يقولوا ذلك ولم يكن معتقدهم فلا يكونون مومنين
فقال عليه السلام قاتلهم حتي يشهدوا بذلك فان كان ذلك في قلوبهم نفعهم في الاخرة فيثيبهم الله علي ذلك وان لم يكن،،
يعاقبهم علي نفاقهم وفيه انه يشترط في الاسلام النطق بالشهادتين خ ابو هريرة رضه قاربوا وسددوا الحديث
اي اقتصدوا في اموركم واتركوا الافراط والتفريط واطلبوا السداد وهو الصواب امر بالاقتصاد في العبادة وترك
الحمل علي النفس ما لا تطيق قال بعض الشارحين تفرد به البخاري فيكون علامة مسلم سهوا من الكاتب خ م جويرية زوج النبي
صلعم قربيه فقد بلغت محلها يعني عظما من شاة اعطيته مولاتها من الصدقة الحديث قالت دخل عليها النبي عليه
السلام فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال
قربيه الخ قوله بلغت محلها بكسر الحاء معناه وصلت الي الموضع الذي تحل فيه وقضي الواجب فيها من التصدق بها وصار
ملكا لمن تصدق بها عليه يصح له التصرف فيها ويصح قبول ما اهدي منها واكله وهذا معني قول الفقهاء تبدل الملك قايم
مقام تبدل الذات وانما قال قربيه مع انه للمولاة لعلمه بطيب قلبها بذلك او تكون المولاة قد اهدت ذلك لجويرية وفيه
دليل علي تحريم الصدقة علي النبي عليه السلام وان كانت صدقة تطوع لان الظاهر انها كانت صدقة نافلة م طارق بن
اشيم رضه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هولاء تجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين
سمع النبي عليه واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم الخ وفي لفظ مسلم ايضا كان الرجل
اذا اسلم علمه رسول الله صلعم الصلوة ثم امره بهولاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومعناه

اغفر لي ذنوبي السالفة وارحمني بنعمتك المتوالية واهدني الي السبيل الموصل اليك وعافني عما ينقصني شيا وارزقني،
ما استعين به علي سلوك سبيل ما يوصلني اليك ويغنيني عن غيرك وقوله فان هولاء اي هولاء الكلمات تجمع لك خير الدارين،،
وتكفيك شرهما م سعد بن ابي وقاص رضه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهولاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك
الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله الحديث معناه،،
ظاهر وقوله كبيرا قيل نصب بفعل مضمر اي اكبر كبيرا وكثيرا نصب علي انه نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله فهولاء
لربي اي هذه الكلمات حق الله لانها اوصافه فما لي اي فما الذي اذكره لحقي وحظي م حذيفة رضه قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم
قاله له ليلة الاحزاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه الا رجل ياتينا بخبر القوم م
حذيفة رضه قم يا نومان قاله له صبيحة ليلة الاحزاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك خ ابو سعيد
رضه قولوا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابرهيم وبارك علي محمد وال محمد كما باركت علي ابرهيم وال
ابرهيم الحديث قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد ويأتي الكلام
في الحديث الذي يليه ق ابو حميد الساعدي رضه قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ازواجه وذريته كما صليت علي ابرهيم، آل ابرهيم خ
وبارك علي محمد وعلي ازواجه وذريته كما باركت علي ابرهيم انك حميد مجيد الحديث قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
علي محمد الي اخره وفي بعض الفاظ البخاري سالنا رسول الله صلعم فقلنا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف
نسلم قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد وعلي ال
محمد كما باركت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم انك حميد مجيد اتفق الناس علي ان الصلوة علي النبي عليه واجبة ولكنهم اختلفوا
في انها واجبة في الصلوة او خارجها فمنهم من ذهب الي انها خارجها واختلفوا فقيل في العمر مرة واحدة وهو اختيار
الكرخي من اصحابنا وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوي والحليمي من الشافعية ومنهم من ذهب الي انها تجب في كل صلوة
في التشهد الاخير وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق قالوا من تركها بطلت صلوته قيل ولم يذهب الي ذلك احد قبل
الشافعي واستدل هولاء بان الصلوة علي النبي صلعم واجبة بالاتفاق وليست بواجبة في غير الصلوة بالاتفاق فتعين
ان تجب في الصلوة وهو ضعيف لما مر من خلاف من قال بانها واجبة في غير الصلوة وان ادعي الاجماع قبلهم فلا بد من
بيان والال من جهة النسب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين كل
مومن تقي وتجوز الصلوة عليهم بالتبعية بالاتفاق وهل يصلي علي غير الانبياء بالانفراد اختلفوا فيه فذهب عامة العلما
الي عدم جوازه فلا يقال اللهم صل علي ابي بكر او عمر او عثمان او علي ولكن يصلي عليهم تبعا كما جاء في الاحاديث وقال احمد
وجماعة تجوز الصلوة علي كل واحد من المومنين مستقلا واستدل بقوله عليه السلام اللهم صل علي ال ابي اوفي وبما ورد
ان قوما اذا اتوا بصدقتهم كان النبي عليه يصلي عليهم قالوا وهو موافق لقوله تعالي هو الذي يصلي عليكم والجواب ان جواز
امثال هذا موقوف علي التوقيف ولم ينقل من السلف استعمال ذلك مطلقا بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالي
بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالي وجلت قدرته وتقدس اسماوه ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا
جليلا عند الله والملايكة والناس واما قوله تعالي هو الذي يصل عليكم وقوله عليه اللهم صل علي ال ابي اوفي وامثاله فليس

مما نحن فيه لان الصلوة تجيء لمعان و الذي نحن بصدده هو الذي تطلق به على الانبياء وهو طلب الوسيلة و الفضيلة والشفاعة
ونحوها وهو بهذا المعنى لا يطلق عليهم واما بمعنى الرحمة و الغفران و المغفرة و الرضوان وامثالها فلا مانع عن اطلاقها على كل
مؤمن فان اطلق عليهم هل يكون مكروها او هو مجرد ترك الادب اختلف فيه و الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه و السلام في معنى
الصلوة فلا يقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وانما يقال رضي الله عنهم ولغير الصحابة رحمه الله واعترضوا بان وجه
الشبه في التشبيه ينبغي ان يكون في المشبه به اقوى منه في المشبه فكيف يطلب النبي عليه صلوة تشبه الصلوة على ابرهيم
واجابوا بوجوه وانا اورد ههنا اقواها احدها ان التشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة لا بالكم ولا بالكيف كما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي اصل الصيام لا كيفه ولا كمه ولا تفاوت بينهما في الاصل
وفيه نظر والثاني ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وقوله وعلى ال محمد مشبه
بالصلوة على ابرهيم واله ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن والجواب ان وجه الشبه في المشبه به
اولى فاين التساوي والثالث انه لتشابه لا تشبيه وذلك لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى لكن ينبغي ان يتصور
انه تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوي بين المجموعين حاصلا واما بين الافراد فليس بلازم لانه ليس كل فرد مشبها ولا مشبها
به والرابع ان هذا الطلب قبل ان يعلم صلعم انه افضل ولد آدم والحميد بمعنى المحمود وهي صيغة مبالغة لانه يستحق المحامد كلها
والمجيد مبالغة من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل لاستحقاق المحامد كلها كما ان الحميد تعليل للصلوة المطلوبة م ام سلمة
رضه قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قاله لها حين مات ابو سلمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الرابع في قوله عليه اذا حضرتم المريض او الميت م انس رضه قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قاله حين دنا
المشركون يوم بدر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان لنا طلبة م ابو سعيد رضه
قوموا الى سيدكم او الى خيركم يعني سعد بن معاذ تقعد عند النبي عليه فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضه قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع ويروى عند نبي تنازع الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه ايتوني بكتاب
خ ابو هريرة رضه كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي رضه حين اخذ
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه الحديث كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها وهي
العجمية بمعنى بئس وفيه ان الصغار يوقون ما يوقاه الكبار و يمنعون من تعاطيه وقوله اما علمت معناه عجبا كيف خفي عليك
هذا مع ظهور تحريمه و فيه تحريم الصدقة على النبي عليه كما في قوله عليه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على الفراش
ق جابر رضه كل فاني اناجي من لا تناجي يعني الثوم المطبوخ قاله لرجل من اصحابه الحديث وقد تقدم الكلام على اكل
الثوم في الباب الاول في قوله عليه من اكل ثوما او بصلا ق ابن عمر رضه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب
الحديث وتقدم الكلام عليه في هذا الباب لست باكله ولا محرمه خ ابن عمر رضه كلوا من الاضاحي ثلاثا
هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا ياكلن احد من اضحيته فوق
ثلاثة ايام خ ابن عمر رضه كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك في اصحاب القبور الحديث
قال اخذ رسول الله صلعم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رضه يقول اذا امسيت فلا تنتظر

الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حيوتك لمماتك هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب وعد
نفسك في اهل القبور من رواية الترمذي حاصل معنى الحديث الحض على الزهد في الدنيا وقلة المخالطة بالناس لان الغريب
قليل الانبساط الى الناس وهو ذليل في نفسه خائف من غيره وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره ولا يقوى عليه الا بخفته
من الاثقال وعدم تعلقه بما يقطعه عن سفره نصب عينه زاد وراحلة يبلغانه الى بغيته فينبغي للمؤمن ان يكون في الدنيا
كالغريب المجتاز الذي لا يعرج على منزل باقامة بل لا يزال يسعى متشوقا الى وطنه في قطع مفازة فكلما قطع مرحلة
هاج شوقه وزاد شوقه فاذا بلغ آخر مرحلة قلق وضاق ذرعا وكاد ان يقطع ازرارا و درعا فاذا وقع بصره على وطنه رق
ودمعت عيناه وشق عليه طول عهده من مغناه بكى فرحا بوصوله الى الاهل والاوطان والتملي بملاقاة الاصحاب واجتماع
الاخوان فالمؤمن ينتظر الدخول في دار السلام ومشاهدة رؤية الملك العلام وذلك بعد ان يقطع كل يوم من عمره وتخفف
حمله عن ظهره وزاد شوقه بفناء الليالي والايام فاذا بلغ منتهى اجله قلق فزعا مما له في ماله هل يختم له بخير وسعادة او رد
ما عمل من خير وعبادة فاذا كشف له الغطاء وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه ثمة من ملامة ورأى مكانه وشاهد من اهل
السعادة اخوانه رق من طول فرقة مثل ذلك المكان ومن كثرة ما قاسا في دار الدنيا من الذل والهوان اللهم لا تجعل الدنيا
اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وكن لنا حيث لا نكون ووفقنا لامر الآخرة في كل حركة وسكون وارزقنا جنتك واكرمنا بكرامة
رؤيتك فانك على ذلك قدير وبالاجابة جدير ومعنى قوله وعد نفسك في اصحاب القبور ان يقول ساعة فساعة الآن يحضرني
امر الله فيعد نفسه منهم لا من الاحياء وقول ابن عمر اذا امسيت الى آخره كالنوع تفسير لقوله وعد نفسك من اصحاب
القبور وقوله خذ من صحتك الى آخره اي اجتهد في حال الصحة خوفا من طريان سقم يمنع من العمل وقوله ومن حيوتك لمماتك
تنبيه على اغتنام الحيوة فلا تدعها تمر في سهو وغفلة فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحضر ندمه فما اجمع هذا
الحديث للفوائد وما اشرفه واعظمه خ ابو ايوب رضه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه الحديث
هذا الحديث لم يروه الا البخاري وهو لم يروه الا عن المقداد بن معدي كرب امر بكيل الطعام لانه اذا اكتال طعامه عرف ما يقوته
وما يستعده لاهله فيراعي فيه الاقتصاد وعن هذا قال النبي عليه النظر في المعيشة خير من بعض التجارة وقيل ما عال من
اقتصد وعورض بقوله عليه لحفصة لا توكي فيوكي الله عليك كما تقدم واجيب بانه عليه قاله لها لما فهم منها الاحصاء على الخادم
والتضييق واما اذا اكتال لمعرفة المقدار وما يكفي له فلا مانع عن ذلك وهو معنى هذا الحديث م ابو سعيد رضه لقنوا موتاكم
لا اله الا الله الحديث اي ذكروا من حضره الموت لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث الآخر من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو امر ندب عليه اجمع العلماء وكرهوا الاكثار عليه بالموالاة خوفا عليه من الضجر بضيق حاله
وشدة كربه فانه والعياذ بالله ربما يكره ذلك لغلبته او يتكلم بما لا يليق فاذا قالها مرة لم تكرر عليه ما لم يتكلم بكلام آخر وينبغي ان
يذكر ذلك قدامه ولا يقال له قل وانما اقتصر على التهليل لكونه معلوما ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضه
ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس الحديث قال ان رسول الله
صلعم حين قفل من خيبر سار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلعم
واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول
الله صلعم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلعم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلعم فقال

اي بلالا فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضاء رسول
الله صلعم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلي بهم الصبح فلما قضي الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها قال الله تعالي اقم الصلوة
لذكري وفي لفظ آخر عرسنا مع رسول الله صلعم فلم يستيقظ حتي طلعت الشمس فقال النبي عليه ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم سجد سجدتين و اقيمت الصلوة فصلي الغداة وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله عليه ان الله قبض ارواحكم وفي قوله انكم تسيرون ليلتكم وبقي الكلام في شرح كلمات اذكرها التعفول الرجوع
وخيبر ههنا بالخاء المعجمة والراء وقيل هو حنين بالحاء والنون والكري بفتح الكاف النعاس وقيل هو النوم اكلاء مهموز الآخر
معناه ارقب واحفظ وقوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه وقوله ففزع اي انتبه وقام وقوله اي بلال منادا ومنهم من ضبط
ابن بلال بزيادة نون وقوله فاقتادوا رواحلهم فيه دليل علي ان قضاء الفايتة ليس علي الفور وفيه اثبات الاقامة للفايتة
وفيه استحباب صلوة الفايتة بجماعة وفيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وَعَايِشَةَ رضه لِيُصَلِّ اَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَاِذَا كَسِلَ
اَوْ فَتَرَ تَعُدُّ وَيُرْوَى فَلْيَقْعُدْ الحديث عن انس قال دخل رسول الله صلعم المسجد وحبل ممدود بين سارتين
فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت وافترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد الي آخره
وفيه ازالة المنكر وجواز التنفل للنساء في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها وكسلت بكسر السين وقوله فليقعد
يعني حتي يذهب عنه الفتور وفيه بيان شفقته عليه علي امته والمصنف اسنده الي عايشة وغيره الي انس كما ذكرنا جابر
رضه لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ قَالَهُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي سَفَرٍ الحديث قال خرجنا مع رسول الله صلعم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء الي آخره وفي رواية كان رسول الله يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول الا صلوا
في الرحال فيه دليل علي تخفيف امر الجماعة في المطر وان من تكلف بالحضور الي الجماعة محتملا للمشقة لا يمنع عن ذلك لقوله
عليه من شاء وقيل ويجوز ان يقول المؤذن في اثناء الاذان او في آخره وهو احسن الا صلوا في الرحال والرحال المنازل من حجر
او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل مر ابْنُ مَسْعُودٍ رضه لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ اُولُو الْاَحْلَامِ وَالنُّهَي ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْاَسْوَاقِ الحديث عن ابن مسعود رضه قال كان رسول الله صلعم يمسح مناكبنا
في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم الي آخره وقوله يمسح مناكبنا اي يسويها ويعدلنا فيها وفيه
استحباب تسوية الصفوف وقوله ليليني منكم بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبلها وتجوز اثبات الياء مع تشديد
النون وهو ماخوذ من الولي وهو القرب والاحلام جمع حلم وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل جمع حلم وهو البلوغ
قال الله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم وقوله ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفي الحديث تقديم الافضل
فالافضل وقد روي ان ابا بكر اذا صلي خلف النبي عليه محاذيا لا يقف في ذلك الموقف غيره وفيه بيان ترتيب الصفوف فلو كان
وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من الانثي وهيشات الاسواق بفتح الهاء
وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة اي خصوماتها والمنازعة فيها وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها مر ابو
سَعِيدٍ رضه لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ اَحَدُهُمَا وَالْاَجْرُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي فِي الْجِهَادِ قَالَهُ لِبَنِي لِحْيَانَ حِينَ بَعَثَ اِلَيْهِمْ بَعْثًا الحديث قال بعث
رسول الله صلعم بعثا الي بني لحيان من هذيل فقال لينبعث الي آخره بنو لحيان بفتح اللام وكسرها وهو الاشهر كانوا في ذلك
الوقت كفارا باتفاق العلماء فبعث رسول الله صلعم اليهم يغزوهم فقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد

سرواي الازواج

من قوله من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بخير كما في الرواية الثانية لان القايم علي مال الغازي
واهله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتي للغازي غزوه الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو وَعَايِشَةَ رضه مُرُوا
اَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انكن لانتن صواحب يوسف خ ابْنُ عَبَّاسٍ
رضه مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ يَعْنِي اَبَا اِسْرَائِيلَ الحديث قال بينا النبي عليه يخطب اذ هو برجل قايم فسال
عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي عليه مروه الي آخره وفيه ازالة المنكر وبيان شفقته
علي امته صلعم مر ابْنُ عُمَرَ رضه مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّي تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً اُخْرَي فَاِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ
اَنْ يُجَامِعَهَا اَوْ يُمْسِكْهَا فَاِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي اَمَرَ اللهُ اَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ الحديث قال انه طلق امراته وهي حايض في عهده صلعم فسال عمر بن الخطاب
رسول الله صلعم عن ذلك فقال رسول الله صلعم مره فليراجعها الي آخره الطلاق حالة الحيض حرام واذا طلق الرجل امراته فيها وقع
الطلاق ويؤمر بالمراجعة للحديث وبعض الظاهرية قالوا لا يقع لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وهو فاسد لانه
امر عليه السلام بالمراجعة ولا يتصور الرجعة الا بعد وقوع الطلاق لا يقال به المراد به الرجعة اللغوية وهي الرد الي حالها الاولي
لانه يحسب عليه تطليقة لانا نقول حمل اللفظ علي الحقيقة الشرعية مقدم علي حمله علي الحقيقة اللغوية لانها تصير مجازا
شرعيا والعمل بالحقيقة اولي والامر بالرجعة للايجاب علي الصحيح من مذهبنا عملا بحقيقته ورفعا للمعصية بالقدر الممكن
برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر بتطويل العدة فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها هذا مقتضي
لفظ الحديث المذكور في الكتاب وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الاول الذي يلي الحيضة لانه جاء في رواية اخري عن ابن
عمر ثم ليمسكها حتي تطهر وليس فيها ثم تحيض ثم تطهر والمعني الفقهي في الاولي ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة
والفاصل ههنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية ولا يتجزي فيتكامل ووجه الاخري ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه
لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه وقوله فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل فيه دليل علي ان
العدة هي الاطهار لان قوله ان تطلق لها بمعني فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه ورد بانا لا نم ان
اللام بمعني في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضه مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي اَعْوَادًا
اُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا الحديث عن ابي حازم ان نفرا اتوا سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال
اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلعم اول يوم جلس عليه قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا قال
ارسل رسول الله صلعم علي امراة قال ابو حازم انه ليسميها يوميذ ان مري غلامك النجار يعمل لي الي آخره فعمل هذه الثلاث درجات
ثم امر بها رسول الله صلعم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلعم قام عليه فكبر وكبر الناس
وراه وهو علي المنبر ثم رجع القهقري حتي سجد في اصل المنبر ثم عاد حتي فرغ من صلوته ثم اقبل علي الناس فقال ايها الناس
انما صنعت هذه لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي قوله تماروا في المنبر اي تنازعوا واختلفوا والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع
وقوله هذه الثلاث درجات قيل هو مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم الدرجات الثلاث والطرفاء ممدود وهو من اثل الغابة
والغابة موضع معروف بقرب المدينة قيل فيه دليل علي جواز صلوة الامام علي مقام ارفع مما عليه الماموم لقصد التعليم
وقد بين ذلك بقوله عليه انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي واما من غير قصد فقد قيل يكره وعندنا يكره ذلك اذا كان
منفردا اما اذا كان معه آخر فلا باس به وكذا بالعكس وفيه دليل علي جواز العمل اليسير في الصلوة لكن من جعل الكثير

موقتا بثلاث مقامات او خطوات يحتاج الي الاعتذار لان المنبر كان ثلاث درجات والصلوة كانت علي العليا ومن ضرورته ان يقع

ما او نعه من النعل علي الارض لعد ثلاث وعذره ان يدعي عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال وفيه استحباب اتخاذ

المنبر ق عايشة رضه ناوليني الخمرة من المسجد قالت لها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه ان حيضتك ليست في يدك

ق عايشة رضه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الي الناس قاله حين اشتد وجعه في المرض الذي

مات فيه الحديث قالت لما ثقل رسول الله صلعم بالمرض واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له

فخرج وهو بين رجلين يخط رجلاه الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت

عايشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب فكانت

عايشة تحدث ان رسول الله صلعم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا الي آخره قال فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج

النبي صلعم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتي طفق يشير الينا ان قد فعلتن قالت ثم خرج الي الناس فصلي بهم وخطبهم هريقوا

اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء وروي اهريقوا واصله اريقوا ابدلت الهمزة واصله اهريقوا ابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا

عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة وانما قال عليه لم تحلل اوكيتهن لان الماء الذي لم يحلل

عنه الوكاء اطهر لعدم وصول الايدي اليه وخص عدد السبع تبركا به لانه يقع في كثير من امور الشريعة او لانه عدد الايمة

السبعة من صفات الله ومعني اعهد اليهم اوصي اليهم والمخضب بكسر الميم وبالخاء وبالضاد المعجمتين اناء يغتسل فيه وقوله

تخط رجلاه اي لا يستطيع ان يرفعها ويعتمد عليها وفيه جواز المرض علي الانبياء خ انس رضه يسروا ولا تعسروا وسكنوا

ولا تنفروا الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتيسير والرفق والنهي عن التعسير والتنفير وفيه الندب الي مكارم الاخلاق

قيل وفيه نهي للعالم والواعظ والخطيب ان يقنط الناس عن رحمة الله **الباب العاشر** رتبه المصنف علي فصلين

الاول ما كان مصدرا باللام والثاني في انواع شتي ق سمعت بن سعد م عمر رضه لاخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب حتي لا ادع

فيها الا مسلما الحديث قد تقدم الكلام علي جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عليه ان الساعة لا تكون حتي تكون

عشر آيات ق سهل بن سعد رضه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله علي يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني

عليا رضه قاله يوم خيبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله انتدب علي رسله خ ابو سعيد

بن المعلي رضه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في

الباب السابع في قوله عليه الحمد لله رب العالمين م ابو هريرة رضه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

خبره وقوله احب صح

احب الي مما طلعت عليه الشمس الحديث لان اقول مبتدا وقوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اي الدنيا كلها وقد ورد ان

الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة فلا بد له من محمل فيقال يجوز ان يكون معناه هذه الاذكار احب الي من ان يكون لي

الدنيا باسرها فانفقها في سبيل الله وفي البر والقربات خ الزبير رضه لان ياخذ احدكم احبله ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من

حطب علي ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفي رواية فيستغني بثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه

الحديث معناه ظاهر وفيه الحث علي الاكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في الموات

وفيه كراهة المسالة من الناس م ابو هريرة رضه لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس

علي قبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا تجلسوا علي القبور خلاما نقل عن مالك رضو الله فقال

المراد

المراد به الحدث ولا شك في ان التخلي علي القبور او بينها محظور م ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضه لان يمتلي جوف احدكم قيحا

حتي يريه خير له من ان يمتلي شعرا الحديث القيح معروف ويريه من الوري وهو داء يدخل الجوف وقال الفراء

هو من الوري بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح الاسم ومعناه علي الاول حتي يصيب رئته قيل والصواب مما قيل في

معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية فانه مذموم من اي شعر كان يعني

مدحا او هجاء فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا

شعرا ولا باس بالشعر الذي ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع رسول الله صلعم الشعر واستنشده

وامر حسانا بهجاء المشركين وانشده اصحابه في الاسفار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والايمة الصحابة رضي الله عنهم

ولم ينكر احد منهم علي ما حسن منه وانما انكروا المذموم ق سهل بن سعد رضه لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ

عليها خرجا معلوما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه من كانت له ارض فليزرعها

الاجرة

خ سهل بن سعد لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب

التاسع في قوله عليه انفذ علي رسلك م ابو هريرة رضه لتؤدن الحقوق الي اهلها يوم القيامة حتي يقاد للشاة الجلحاء من الشاة

القرناء الحديث قيل لتؤدن الحقوق علي بناء المفعول والحقوق مرفوع وهو الرواية المعتد بها وزعم بعضهم بناء الفاعل

وضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الي الجماعة الذين خوطبوا واللام جواب قسم مقدر والجلحاء هي التي لا قرن لها ق ابو سعيد

رضه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله النصاري

واليهود قال فمن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا تقوم الساعة حتي ياخذ امتي ماخذ القرون

ق النعمان بن بشير رضه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث فيه استحباب تسوية الصفوف

لانه قابل بين التسوية وبين المخالفة اي الواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة فمعناه ان لم تسووا صفوفكم اختلف قلوبكم

وتغير بعضكم علي بعض لان تقدم الانسان علي صاحبه او الجماعة وتخليفه اياهم قد يكون سببا لاختلاف قلوبهم وقد ورد ان

رسول الله كان يسوي الصفوف او الصف حتي يدعه مثل القدح او مثل الرمح فراي صدر رجل ناتيا فقال لتسون صفوفكم

والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل في تسوية الصفوف بالقدح من ابلغ الاشيا لان القدح

لا يصلح للامر الذي عمل له الا بعد الانتهاء الي الغاية القصوي في الاستواء وفيه دليل علي ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وكان قد

بعض السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم ق ابن مسعود رضه الله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض

دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة واستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتي اشتد

عليه الحر والعطش او ما شا الله قال ارجع الي مكاني الذي كنت فيه فانام حتي اموت فوضع راسه علي ساعده ليموت

فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته وزاده

الحديث عن الحارث بن سويد قال دخلت علي عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما

عن رسول الله صلعم والاخر عن نفسه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لله افرح بتوبة عبده الي آخره وحقيقة الفرح بهجة

كل امر يميز بينها وبين غيرها ويقال انه كيفية تابعة لانفعال خاص للروح المصبوب في القلب والسبب المعد له كون حامله وهو

الروح الذي في القلب علي افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح كثير المقدار وكثرة المقدار تعتبر لامرين

[illegible]

احدهما لاصل ان زيادة الجوهر في الكم توجب زيادة القوة والثاني انه اذا كان كبيرا يبقي نسط واف في المبداء وقسط واف للانبساط
واما في الكيف فهو ان يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفاء والنورانية وهذا المعني باسره بالنسبة الي الجناب
الاقدس مستحيل فلابد من تأويل واقول يمكن ان يكون من باب التمثيل وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتجيين الرضاء والاقبال
علي العبد التائب بحال من كان في المفازة علي الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به كما يقول ايها الغني
اداك تقدم رجلا وتوخر اخري علي ماعرف في علم البيان هذا والله اعلم والدوية بفتح الدال وتشديد الواو والياء منسوبة الي
الدو بفتح الدال المهملة وتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها والمهلكة بفتح اللام والميم وكسرها هي موضع خوف الهلاك
هذا بيان ما حدث عبد الله عن رسول الله صلعم واما الذي حدث به عن نفسه فهو ما قال ان المؤمن يري ذنوبه كانه قاعد
تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يري ذنوبه كذباب مر علي انفه قال به هكذا او هو صحيح المعني يشهد له ما في الرجوه من
خوف المؤمن وتهاون الفاجر خ ابو هريرة رضه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن الحلال ام من
حرام الحديث فيه تنبيه على الحق انتشار الظلم وكثرة الظلمة بحيث لا ينتهون الي سنة ولا يعتقدون شريعة
ويترك الفرق بينهما ويجمع المال على خلاف الكتاب والسنة باسباب مبتدعة وفيه تحذير من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة
ومن التهاون في المكسب واللام في قوله ليأتين لتوطية القسم م ابو هريرة رضه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في
اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل الحديث معناه ان الاهواء تغلب والهرج والقتل يكثر ويستسهل به حتى
لا يبالي به فيكون قتل المسلم عند قاتله كقتل نملة واللام كاللام الاولي خ ابو سعيد رضه ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج
ومأجوج الحديث معناه ظاهر وفيه اشارة الي ان المومنين يقيمون الشرايع بعد خروج يأجوج
ومأجوج لانهم اذا اقاموا الحج فهم علي اقامة الباقي اقدر ق سهل بن سعد رضه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او
سبعمائة الف الشك من ابي حازم متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة
القمر ليلة البدر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
ق ابن مسعود رضه ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك الحديث اي ليقدمن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اي مددت لاناولهم من ماء الحوض
اختلجوا دوني اي اجتذبوا واقتطعوا عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه اني علي الحوض خ انس رضه ليصيبن
اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون الحديث
سفع اي علامة تغير الوالهم يريد اثر من النار تقول سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة وعقوبة مفعول له ذكر في نوادر
الاصول ثم ان الجهنميين يطلبون من الله تعالى ان يمحوا ذلك الاسم عنهم فيبعث الله تعالى ملكا يمحوا عن جباههم ما كتب فيها وهم
عتقاء الله من النار م ابو هريرة رضه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الي السماء او لتخطفن
ابصارهم الحديث وفي رواية عند الدعاء في الصلوة وفيه وعيد شديد في النهي عن ذلك وقد نقل الاجماع في النهي
عنه قال القاضي وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر الي السماء عند الدعاء فكرهه ناس واباحه بدون كراهة آخرون وقالوا ان
السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة للصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليد م ابو هريرة رضه لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين الحديث عن ابن عمرو وابي هريرة رضه انهما

سمع

سمعا رسول الله صلعم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام الي آخره الودع الترك والختم الطبع والتغطية قال الله تعالى ختم الله
على قلوبهم اي طبع قال المفسرون وقال القاضي اختلف المسلمون في هذا اختلافا كثيرا فقال قوم هو اعدام اللطف واسباب
الكفر وقيل خلق الكفر في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف الملايكة من يجب مدحه
ممن يجب ذمه وكلمة او لاحد الامرين يعني ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان
ترك الجمعات يورث الختم على قلوبهم وذلك يودي الي ان يكونون من الغافلين وذهب بعض الناس الي ان في الحديث دلالة على
ان الجمعة فرض عين وليس بشيء لان خبر الواحد قاصر عن افادة الفرضية لكن جعل الجمعة فرض اليوم اصالة يستدل
بغيره وعندنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور باسقاطه بالجمعة وذكر في بعض الفتاوي ان ترك الجمعة
ثلاث مرات يسقط العدالة وقيل مرة م ابو هريرة رضه ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما
الحديث الاهلال رفع الصوت بالتلبية والفج الطريق الواسع والروحاء بفتح الراء موضع على نحو من اربعين
ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم على ستة وثلاثين ميلا وحاجا نصب على الحال والمراد بالثني القران وفيه دلالة على المعجزة لكونه
اخبارا عن المغيبات فصل في انواع شتى ...... هذا هو الفصل الثاني المذكور في هذا الباب ق ابو هريرة رضه آية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثامن في قوله عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ق انس رضي الله عنه ابن اخت القوم منهم الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان قريشا حديث عهد بالجاهلية ويمكن ان يستدل به من قال بتوريث
ذوي الارحام ق ابن مسعود رضه اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قاله في مرضه قال ابن مسعود يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما من مسلم يصيبه اذى ق ابو هريرة رضه
احد جبل يحبنا ونحبه الحديث المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرج مسلم عن انس والمصنف
قد اخرجه من رواية ابي هريرة والله اعلم واحد جبل معروف بالمدينة لتوحده وانقطاعه وقد ذكر العلماء في وجه معنى الحديث
امورا منها انه من باب المجاز بالحذف ومعناه يحبنا اهله اي الانصار ومنها ان الله تعالى خلق فيه تمييزا كما جعل في
الجذع والحجر الذي كان يسلم عليه ومنها ان محبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له ساترا بينه وبين ما يوذيه ولو لم يوجد من
احد سوي ما وجد يوم احد لكفي في صدق المحبة من الجانبين وهذا لايتم الا بما قبله فان المساواة بين الشيء وما يوذيه بدون
علم بالموذي واختياره الستر لا يتحقق ومحبة الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به لما يري فيه من النفع وهذا
جيد لانه من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم ومنها ان المحبة ههنا مجاز عن الموافقة من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
والمراد انه يوافقهم ماؤه وهواؤه موافقة المحب لمحبوبه ق عايشة رضه احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قاله حين سأله الحرث بن هشام كيف
يأتيك الوحي الحديث قالت ان الحرث ابن هشام سأل النبي عليه كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني
الي آخره وزاد البخاري قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا صلصلة الجرس صوت الحديد اذا اضطرب في داخل الالة التي تسمي الجرس قيل والحكمة فيه ان يتفرغ
سمعه لغرابته فلا يبقي فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وقوله فيفصم الفصم القطع من غير ابانة والقصم بالقاف

التطع مع الابانة و المعني ان الملك يفارقه علي ان يعود ولا يفارقه علي ان لا يعود ويروي يفصم بضم الياء وفتح الصاد مبنيا للمفعول
وروي يُفصِم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع وكف وهي لغة قليلة ومعني وعيت جمعت وفهمت وحفظت وقول
عايشة ان جبينه ليتفصد عرقا معناه يجري العرق كما يجري الدم من الفصاد قر ابن عباس مسعود رضو اذنك علي ان يرفع الحجاب
وتستمع سوادي حتي انهاك قاله له الحديث الرواية في ان يرفع المبني للمفعول لا يجوز غيره
وسببه ان النبي عليه جعل لعبد الله اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء فوجد الستر قد رفع دخل من غير اذن بالقول ولم يجعل
ذلك لغيره الا بالقول عملا بقوله تعالي لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم يذكر ذلك في فضايل
ابن مسعود فتقول كان ابن مسعود يؤذن له اذا حجبنا والسواد بكسر السين المهملة و الدال المهملة السرار يقال ساودته اذا
ساررته وكانه ماخوذ من ادناء السواد من سواده اي شخصه من شخصه وقوله حتي انهاك يعني عن استماع المسارة قيل
وفيه اشارة الي ان الرجل ان جعل رفع ستره علامة للاذن بالدخول عليه كان اذنا ولا يحتاج الي قول خ ابو ايوب رضو ارب
ماله تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته فقال
يا رسول الله دلني علي عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار الحديث (اي قال النبي عليه السلام)
قال ان اعرابيا عرض لرسول الله صلعم وهو في السفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من
الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله فقال رسول الله صلعم لن يمسك بما امرته به ارب ماله الي اخره وفي رواية ذرها
وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله صلعم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة قال ابن الاثير قد روي هذا
الحديث اَرِبَ علي وزن عَلِمَ علي انه فعل ماض و اَرِبٌ علي وزن حَذِرٌ علي انه اسم فاعل و اَرَبٌ بوزن حسن علي انه اسم
ومعني الاول انه دعاء عليه بالافتقار من الارب وهو الحاجة او بتساقط الاراب وهو الاعضاء ويكون الدعاء عليه بمعني التعجب
منه كما يقال تربت يداك لمن يكون قد فعل فعلا مستحسنا يتعجب منه لا يراد به الذم بل المدح علي ان دعاء النبي عليه في حالة
الغضب مامون العاقبة لانه اتخذ عند الله عهدا ان يجعل دعاءه علي من دعي عليه رحمة وبركة وقيل المراد التعجب من
حرص السايل تجري مجري قول الرجل لله دره واما ارب علي وزن حذر فهو الرجل الفطن الحاذق الخبير وهو مرفوع بخبر مبتدا
محذوف تقديره هو ارب واما ارب علي وزن حسن فهو الحاجة وقوله ماله علي الروايتين الاوليين معناه الاستفهام اي ما
خطبه وما شانه ويكون معناه انه دعاء عليه او تعجب منه او اخبر عنه بالفطنة علي ما مر ثم قال ماله اي لم تستفتني فيما هو
ظاهر بين لكل فطن ثم التفت اليه فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وعدد الاشياء التي امره بها وعلي الرواية الثالثة يكون ما
زايدة تفيد معني التقليل وتقديره له حاجة ما وقال الهروي معناه حاجة جات به ثم قال له تعبد الله الي اخره والخطام هو
الزمام قاله الجوهري فيكون الشك من الراوي وقيل الخطام حبل من ليف او شعر او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة يسلك
فيها الطرف الاخر حتي يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني علي مخطمه والزمام هو الذي يجعل في الانف دقيقا وقوله وتصل
الرحم اي تحسن الي اقاربك ذوي رحمك بما تيسر علي حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او غير ذلك وقد تقدم
الكلام في ذلك قر ابو هريرة رضو اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن الله قالها وفي رواية
خفاف بن ايماء غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان
الحديث اسلم هو ابن افصي ابن حارثة من اولاد امري القيس وغفار هو ابن مليك بن ضمرة بن بكر من اولاد

مضر

مضر وعصية هو ابن خفاف بن امري القيس وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها هو بطن من هذيل وقوله اسلم سالمها الله
يحتمل ان يكون دعاء لها بان يسالمها الله ولا يامر بحربها وان يكون خبرا بان الله تعالي قد سلمها ومنع من حربها وكذلك قوله
وغفار غفر الله لها يحتمل الامرين قيل وانما دعي لهما بما دعي لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وقدم بيان ذلك في الباب الثاني
في قوله عليه اني قد وجهت لي ارض ذات نخل ودعي علي رعل بكسر الراء و العين المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لانهم قتلوا
القرا وقد تقدمت قصة ذلك في الباب الثاني في قوله عليه ان اخوانكم قد قتلوا قيل في الحديث دليل علي جواز لعن الكفار وطايفة
منهم بخلاف الواحد وفيه نظر لان هذا سؤال ممن له ان يلعن لا لعن منه صلعم لما تقدم ان الانبياء مبعوثون للدعاء الي
الهداية فلا يجوز ان يصدر منهم اللعن قر ابو هريرة رضو اكل كل ذي ناب من السباع حرام الحديث
الناب واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان وذو الناب هو ما يعدوا بنابه اي ينتهب ويجرح به كالاسد والفهد
والذيب والكلب ونحوها والسبع هو ما يفترس الحيوان وياكله قسرا ذهب الجمهور من السلف والخلف الي الاخذ بظاهر الحديث
في تحريم السباع وهو قول ابي حنيفة ومالك في رواية والشافعي واحمد وروي العراقيون عن مالك الكراهة وهو ظاهر
المدونة وبه قال جمهور اصحابه قر عبد الله بن زمعة رضو الام يجلد احدكم امراته جلد العبد ولعله يضاجعها في اخر
يومها الحديث قال خطب رسول الله صلعم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذا انبعث اشقاها انبعث لها رجل
عزيز عارم في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الام يجلد احدكم امراته جلد الامة ولعله يضاجعها
من اخر يومه ثم وعظهم ثم ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك احدكم مما يفعل وفي رواية جلد العبد وفي بعض طرق البخاري
لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي بعض طرقه نهي النبي عليه ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس
وهذا كما تري متفق عليه وقد علم المصنف علامة مسلم وقد تقدم الكلام علي قوله عليه اذا انبعث اشقاها في اخر الباب الرابع
وقوله الام يجلد احدكم امراته الي اخره انكار علي من يجلد زوجته ويكثر من ذلك حتي يعاملها معاملة الامة ثم انه بعد ذلك
بيسير يرجع الي مضاجعتها والي قضاء شهوته منها فلا تطاوعه وربما يفضي ذلك الي البغض المهاجاة عند الله وكان يحبها فخاله
المسند ورواية جلد العبد اكثر مبالغة لان الاقدام علي ضرب العبد اكثر واقوي من الامة ونبه عليه بهذا اللفظ اليسير
علي ما يتوقع منه من فساد كبير وقوله ثم وعظهم تذكرة فيما يليه قر عبد الله بن زمعة الام يضحك احدكم مما يفعل
الحديث وعظهم عليه في ضحكهم من الضرطة فقال ونهاهم وزجرهم عن ذلك لانه فعل عادي يستوي فيه الناس كافة وان
كان مما يستقبح لحق الانسان ان يستره فان غلب عليه بحيث يسمعه احد فالادب من السامع ان لا يضحك منه مخافة ان يبتلي
بمثله وان يتاذي الفاعل بذلك فان ايذاء المسلم حرام فما ادي اليه كذلك بل ينبغي ان يتغافل ويشتغل بما هو فيه من غير التفات
ويظهر له انه لم يسمعه احسانا للادب في المعاشرة وهذا الحديث كالاول في كونه متفقا عليه لانه جزؤه وقد علمت حاله
قر ابو حميد الساعدي رضو الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قاله حين اتاه بقدح من لبن الحديث
قال اتيت النبي عليه بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته الي اخره واختلفت الرواية في النقيع فاكثر الرواة واللغويين
علي انه بالنون والقاف وقال الهروي هو موضع بوادي العقيق علي عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه عمر بن الخطاب
لنعم الصدقة وقال الخطابي هو القاع وقيل اصله كل موضع يستنقع فيه الماء وقيل هو بالباء الموحدة قال الخليل البقيع بالباء
الارض التي فيها شجر شتي وقوله ليس مخمرا اي مغطي ومنه خمار المراة لتغطيته راسها وقوله ولو ان تعرض هو علي وزن

تفعل بضم العين ورواه ابو عبيد بكسر الراء ومعناه الرضع علي الاثار عرضا وشربه عليه من الاناء الذي لم يخمّر دليل علي ان
الاناء اذا بات غير مخمر لايحرم الشرب منه ولا يكره ق ابو هريرة رضه امتي الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء الحديث
الغر جمع الاغر من الغرة وهي البياض في جبهة الفرس والمحجل من الخيل هو الذي يرتفع البياض في قوايمه الي موضع القيد ويجاوز
الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود والمراد بذلك في الحديث بيض مواضع الوضوء من الوجه
والايدي والاقدام قيل قد جاء في رواية فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فما وجه ذلك اجيب بان ذلك ليس في الغرة وحدها
بل هو في التحجيل ايضا والاطالة في الغرة ان يزاد في غسل الوجه من الحد الواجب بشيء من مقدم الرأس وفي التحجيل ان يزاد في غسل
المرفقين والكعبين بشيء وهو مستحب وقيل ان الزيادة علي المرفق والكعب حرام لما روي انه عليه قال لما توضأ ثلاثا ثلاثا فمن زاد
علي هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو فاسد لان المراد في النهي في الحديث الزيادة علي العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه هذا وضوء
اشارة الي المرة الثالثة ق البراء بن عازب رضه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة الحديث ــــــ وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه الخالة ام خ عروة بن الزبير رضه انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال قاله لابي
بكر لما خطب عايشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو من حديث عايشة عن النبي عليه الحديث
قال خطب النبي عليه عايشة الي ابي بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في آخره وقد وقع مرسلا
وهو ما قال التابعي عند الاسناد قال رسول الله من غير واسطة ذكر الصحابي وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهم
الله في طايفة الي انه حجة وذهبت جماعة الي عدم حجيته وقد عرف ذلك في اصول الفقه ق جابر رضه انتم اليوم خير اهل الارض
قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعماية الحديث ــــــ اختلف الروايات في عدد اهل البيعة الرضوان فروي
انهم كانوا الفا وخمسماية وروي انهم كانوا الفا وثلاثماية واكثر الروايات انهم كانوا الفا واربعماية والتوفيق بينهما انهم كانوا الفا واربعماية
وكسرا فمن قال اربعماية لم يعتبر الكسر ومن قال خمسماية اعتبره ومن قال ثلاثماية لم يتيقن العدد فترك البعض وفي الحديث فضيلة
عظيمة لاهل بيعة الرضوان وكفي بهم منقبة قول الله تعالي لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فانظر هل يكونوا
خير اهل الارض في ذلك الوقت اولا ق انس رضه انت مع من احببت الحديث ــــــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب
السابع في قوله عليه المرء مع من احب ق البراء بن عازب رضه انت مني وانا منك قاله لعلي رضي الله عنه الحديث
١٢٢٠٢٠ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه الخالة ام م انس رضه انت هيه لقد كبرت لا كبرت سنك
قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك الحديث ــــــ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه يا ام
سليم اما تعلمين ان شرطي علي ربي والمراد بما بالسن احد اسنانها بما زجها عليه والمزاح بالحق لم يكن ممنوعا وقد قيل له انك تداعبنا
اي تمازحنا فقال لا اقول الا حقا ق ابو سعيد رضه اوه اوه عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع
آخر ثم اشتر به قاله لبلال حين جاءه بتمر برني وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه
وفي رواية البخاري اوه اوه مرتين الحديث ــــــ قال جاء بلال الي النبي عليه بتمر برني
فقال له النبي عليه من اين لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي عليه فقال النبي عليه عند ذلك
اوه الي آخره قال اهل اللغة اوه كلمة توجع وتحزن وفيه لغات والمشهورة بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة
وقوله عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانا في الحكم سواء لكن في الاول مبالغة ليست في الثاني وفيه دلالة علي ان بلالا لم

لم

لم يعلم بتحريم ذلك اما لقرب العهد بتحريمه او لغير ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيره وهو اخو بني عدي الانصاري حين بعثه رسول الله
صلعم واستعمله علي خيبر فقدم بتمر خيبر فقال رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث في الباب الثالث في قوله عليه لا تفعل والحديث نص صريح في تحريم ربوا
الفضل في التمر م نبيشة الهذلي رضه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله الحديث نبيشة بالنون والباء الموحدة والشين المعجمة علي
صيغة التصغير يقال له نبيشة الخير بن عوف ابن عبد الله وقيل في نسبه غير ذلك وفي الحديث دليل علي عدم جواز صحة الصوم في
هذه الايام وهو قول ابي حنيفة واصحابه واظهر قولي الشافعي ق عايشة رضه اين انا غدا اين انا غدا قاله في مرضه الذي توفي
فيه الحديث ــــــ قالت ان كان رسول الله صلعم ليتفقد اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عايشة قالت فلما كان
يومي قبضه الله بين سحري ونحري وزاد البخاري ودفن في بيتي قوله اين انا غدا اي في بيت من من بيوت الزوجات اكون غدا
واراد بهذا التعريض ان يكون في بيت عايشة وان لم يكن في قسمها فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة
الي ان توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول والسحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرية وما يتعلق بها والنحر
اعلي الصدر وارادت انه عليه توفي وهو مستند الي موضع سحرها وهو الصدر كما جاء في الرواية الاخري وهو مستند الي صدرها
م ابو قتادة رضه بؤس ابن سمية تقتلك فية باغية الحديث ــــــ البوس مصدر بيس الرجل اذا افتقر واشتد
حاجته والاسم منه بايس كانه عليه ترحم لعمار من الشدة التي يقع فيها وسمية بضم السين وفتح الميم بعدها ياء مشددة
كانت امة لابي حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وقد قتل عمارا فية
معاوية وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه يقتل عمارا الفية الباغية م ابن مسعود رضه بحسب المرء من
الكذب ان يحدث بكل ما سمع الحديث ــــــ بحسب المرء وهو باسكان السين اي يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر
منه وفيه الردع عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره
بما لم يكن ق انس رضه بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين قاله لابي
طلحة الحديث ــــــ قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلعم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما
تحبون جاء ابو طلحة الي رسول الله صلعم فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلعم بخ ذلك مال
رابح بخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني اري ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واختلف
ضبط العلماء في بيرحا فقال القاضي المروي من شيوخنا في لفظة بيرحا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء وقال
الباجي قرات هذه اللفظة علي الهروي بفتح الباء علي كل حال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر
بني جديلة قبلي المسجد وقال بعضهم بيرحا بفتح الباء وكسر الراء وقال بعضهم باريحا والكثر روايا تهم بالغض ونقل عن بعض
الشيوخ بالمد والغض وقول ابي طلحة ان الله تعالي يقول فيه حجة لمن جوز اطلاق الفعل المضارع علي الله وانما يجوز الماضي
بقول الرجل قال الله ولا يقال يقول الله وهو منقول مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله تعالي والله يقول الحق ومعني
قول الله تعالي لن تنالوا البر الاية لن تكونوا ابرارا حتي تبذلوا كثير اموالكم وقوله بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وبالكسر

بدون التنوين وحكي فيه التشديد وروي بالرفع فاذا كررت فالمختار تحريك الاولي منونة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر
وتهويله وقيل هي كلمة تقال اذا حمد الفعل وقيل تقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من رواه ضبطه بالباء الموحدة ومعناه ظاهر
فانه ربح اسم من الربح ومنهم من ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل من راح ومعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي الحديث
دلالة علي صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يعين وعلي صحة الوكالة لقوله ضعه حيث شئت وعلي
اطلاق لفظ الصدقة علي الحبس روي انها بقيت وقفا علي بني عمه واعترض بان البخاري روي في صحيحه ان حسانا باع نصيبه
من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم فكيف بقيت وقفا وفيه دليل علي مراعاة
القرابة وان بعدوا في النسب اذ بين ابي طلحة وبين حسان وابي آباء كثيرة قيل هما يجتمعان مع ابي طلحة في السابع من آبائهم م جابر
رضه بلي فجذي نخلك فانك عسي ان تصدقي او تفعلي معروفا قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل
ان تخرج الحديث قال طلقت خالتي فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي عليه فقال بلي فجذي الي آخره
قيل فيه دليل لمن يجوز الخروج للمعتدة الرجعية والمبتوتة في النهار وهو مذهب مالك وقال الشافعي في الرجعية لا تخرج لا ليلا
ولا نهارا واحتجوا ابو علي ابي حنيفة في عدم جواز الخروج للمطلقة وليس بناهض لانه يستدل علي ذلك بقوله تعالي لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشة هي نفس الخروج وقيل الزنا وخبر الواحد لا يعارض ضه
وقوله فانك عسي الي آخره ليس تعليلا لاباحة الخروج لها بالاتفاق وانما هو خارج مخرج التنبيه لها علي افعال الخير وفيه استحباب
الصدقة من التمر عند جذاذه وتعريض صاحبه بذلك لتذكير المعروف م عايشة رضه بيت لا تمر فيه جياع اهله الحديث.
.صه.. صه.. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر رضه بين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة الحديث لفظ مسلم في جمع الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة بالواو وفي غيرها باو ولا شك ان
ترك الصلوة عمدا من الكباير عند من لا يجعلها توقيفيه ومقترف الكبيرة حاله علي الاختلاف المعروف من خروجه عن الايمان
ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في الكفر كما هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل
السنة ومع عدم الخروج عندهم اختلفوا في قتل من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع اذا لم يتب فاما غير الجاحد فانه
يستتاب فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من
اصحاب الشافعي انه لا يقتل ويحبس حتي يتوب فيصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث وخبر الواحد قاصر عن افادة ذلك واحتج
من لا يكفر بقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس شركا بلا خلاف فيكون
مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج من جوز قتله بقوله عليه امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها غيا القتال باقامة الصلوة والفرض عدمه وهذا استدلال
بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة لا سيما في الدماء بخبر الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله عليه لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث
وليس ترك الصلوة منها واولوا الحديث الذي نحن فيه بانه محمول علي المستحل او علي انه يستحق بالترك عقوبة الكافر او ان فعله
فعل الكفار ق عبد الله بن مغفل رضه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث
.صه..صه.. وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء وقوله كل اذانين يريد به الاذان والاقامة واطلق الاذان علي الاقامة اما
لان الاذان في اللغة الاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين واما بطريق التغليب او المشاكلة قيل وفيه استحباب الركعتين

قبل المغرب وقد تقدم الكلام في الباب الخامس انه يفيد المشروعية وهي لا تنافي الكراهة التي دل عليها غيره ق عبد الله بن سلام
رضه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقي وانت علي الاسلام حتي تموت قاله له
حين قص رؤياه عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم اما الطرق التي رايتها عن يسارك م عايشة رضه تلك
الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيزيد فيها مائة كذبة قاله لها حين قالت ان الكهان كانوا يحدثون الشيء فنجده فيقذفها صح
حقا الحديث الخطف استلاب الشيء بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو من يتعاطا الخبر عن الكاينات
في الزمان المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ق البراء بن عازب رضه تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها
الناس ما تستتر منهم قاله لاسيد بن حضير حين قرأ سورة الكهف بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته
سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها الحديث قوله لاصبحت يعني الملائكة وما
للنفي والضمير في تستتر للملايكة والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل ويقال غشيه اذا جاءه وغشاه اذا غطاه وينفر بالفاء والراء
من النفور وفي بعض النسخ ينقر بالقاف والراء اي تثب وفي بعض الروايات تلك السكينة نزلت للقرآن واختلفوا في معني
السكينة قيل والمختار انها شيء من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملايكة وفيه جواز رؤية احاد الامة الملائكة
وان القرآن قراءته سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه منقبة لاسيد بن حضير الاسيد بفتح الهمزة وحضير بالضاد
المعجمة علي صيغة بناء التصغير م ابن مسعود رضه تلك محض الايمان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجده
الانسان في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به وروي ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة وتفرد به مسلم ايضا الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة م رافع بن خديج رضه ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الحديث معناه ظاهر واستدل به علي عدم جواز بيع الكلب
مطلقا سواء كان للحرث والماشية او لم يكن وليس بشيء لان لفظ الخبيث لصراحته لا يدل علي الحرمة ولهذا قالوا بان كسب
الحجام خبيث ولم يقولوا بحرمته ولانه اطلق الثمن ولا ثمن بدون البيع ومهر البغي ما ياخذه المراة علي الزناء وسماه مهرا
لانه علي صورته وهو حرام بالاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم لا
علي الحر ولا علي العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه يحرم علي الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين
واحتج الجمهور بان النبي عليه احتجم واعطي الحجام اجره وحملوا احاديث النهي علي التنزيه عن دني المكاسب والفرق بين
الحر والعبد ليس بشيء لانه لو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل خ انس
رضه حبك اياها ادخلك الجنة يعني سورة الاخلاص الحديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم في
مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتي يفرغ منها ثم يقرأ بسورة
اخري معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح هذه السورة ثم لا تري انها تجزيك حتي تقرأ
باخري فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخري فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان
كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي عليه اخبروه الخبر فقال يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك اياها
ادخلك الجنة في الحديث دليل علي جواز قراءة سورتين في كل ركعة لانه عليه قال حبك اياها يدخلك الجنة ولم ينكر ولو لم

بكن جابرا لانكره قوله في كل ركعة فنبل معناه في كل صلاة ولبس بواضح او دخلت الجنة بلفظ الماضي ابراز ما للوقوع في موضع تقولا
او اظهار الرغبة في حصوله م بريدة بن الحصيب رضه حرمة نساء المهاجرين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المهاجرين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ثم التفت الينا
رسول الله صلعم فقال فما ظنكم الحديث القاعدون هم المتخلفون عن الغزو بغير اذن او باذن بواسطة عذر
وقوله كحرمة امهاتهم اي في تحريم النظر اليهن بريبة او صحبة محرم ويحتمل ان يراد وجوب البر اليهن والاحسان لهن وقضاء
حوايجهن التي لا تترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها وقوله فما ظنكم معناه ان المخون في اهله اذا مكن من
اخذ حسنات الخاين لم يبق له منها شيا ويكون مصيره الى النار وظهر من هذا الحديث ان خيانة الغازي في اهله من اعظم
الخيانات حين مكن من اخذ كل الحسنات ق ابن عمر رضي الله عنهما حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قاله
للمتلاعنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا مال لك ق ابو هريرة رضه حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس الحديث المعنى المناسب هاهنا للحق هو
الثبوت ليتناول ما هو الواجب من الامور المذكورة وما هو غير الواجب اما رد السلام فانه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض
واتباع الجنايز واما اجابة الدعوة اذا كانت وليمة فواجب وفي غيرها مندوب اليها واما تشميت العاطس فانه فرض كفاية ووقع
في رواية مسلم امر سادس وهو ان قال واذا استنصحك فانصح له وهو واجب ويحرم المداهنة والغش م ابو هريرة رضه حق
المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الحديث هذا الحديث في معنى الذي يليه
الا انه ذكر السلام وفي الحديث الاول رد السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضه حق لله
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
الحديث حق اي ثابت لا ينبغي ان يترك وقوله يوما مطلق ليس فيه تعيين يوم وقد عينه البزار في
زيادة رواها في هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة وتمسك به من اهل الظاهر من قال ان الغسل لليوم لا للجمعة وقد
تقدم الكلام على غسل يوم الجمعة غير مرة في هذا الكتاب م جابر رضه حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها
ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل الحديث قيل هذا الذي رواه المصنف رواية
عبيد بن عمير واما رواية جابر فروى مسلم عن جابر عن النبي عليه قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
الا اقعد لها بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطلاق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله قوله
ما حق الابل هذا السؤال والجواب فيه اشكال ظاهرا فان ظاهره يدل على ان هذه الامور المذكورة واجبة ولم يقل به احد
وما هو واجب وهو الزكوة المتوعد عليها فليس بمذكور في الحديث فلعله خرج نظرا الى وقت الحاجة في حال الضرورة ويكون
معناه انما تجب هذه الحقوق وجبت فمن امتنع تعلق به هذا الوعيد الشديد وقوله حلبها على الماء خص موضع
الماء ليكون اقرب الى المحتاج والجايع فقد لا يقدران على الوصول لغير موضع الماء واصل المنحة ان يعطي الرجل ناقته فيشرب
لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة ق عبد الله بن عمرو رضه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب
ماؤها

من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظما ابدا الحديث وقد تقدم الكلام على الحوض في الباب الثاني في قوله عليه ان حوضي
وفي غيره م ابو الدرداء رضه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال
الملك الموكل به آمين ولك بمثل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما من عبد يدعو لاخيه
بظهر الغيب م ابو هريرة رضه دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه افضل دينار
ينفقه الرجل م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن
يسارك ثلاثا قاله له حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي الحديث
قال ففعلت ذلك فاذهبه عني خنزب بخاء معجمة مكسورة ومفتوحة ونون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة قطعة لحم منتنة وقد لقب به
شيطان او هو علم له وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسة مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها يخلطها
ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها فاذهب عني لذتها وخشوعها خ عايشة رضه ذاك لو
كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه لقد هممت او اردت
ان ارسل الى ابي بكر ق ابو هريرة رضه راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم الحديث نحو المشرق منصوب على الظرفية اي في جهة الشرق وقد تقدم الكلام على قوله الفخر
والخيلاء في اهل الخيل في الباب السابع في قوله الفخر والخيلاء م ابو هريرة رضه رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله
لابره الحديث الاشعث هو الذي بعد عهده بالدهن والتسريح والغسل وقوله مدفوع بالابواب اي يدفع عنه الدخول باليد
او باللسان فلا يمكن من الدخول لرثاثة حاله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الربيع في قوله عليه ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رضه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة
خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها الحديث
الرباط مصدر رابط يرابط رباطا اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو واصله من ربط الخيل فيها وانما خص
السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلا يسبقه احد والغدوة بفتح الغين المعجمة
هو السير من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل وقد يقع كل منهما على السير القليل والكثير من الفعل الواقع في
هذين الوقتين وقوله خير من الدنيا وما عليها استبعد بعضهم الاجرا على ظاهره فانه لا موازنة بين شي من نعيم الاخرة وبين
الدنيا وما عليها فحمل الحديث وامثاله على ان هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله ومنهم من ذهب
الى ان هذا من باب تنزيل الغايب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم الواحد وهو
المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا م سلمان رضه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان الحديث
قد علم معنى الرباط وقوله وان مات اي في حالة الرباط جرى عليه عمله اي اجري عليه الذي كان يعمله في حال رباطه وقد جاء في
غير صحيح مسلم ما هو اوضح من هذا وهو ما قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله الى يوم القيامة وقوله واجري عليه
رزقه اي يرزق في الجنة كما يرزق الشهدا الذين ارواحهم في حواصل طير خضر ولكن لا يلزم ان يكون نوع رزقهما ومقدار

ذلك مفلسا وبا وقوله وا من الفتان ضبطوه بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني بضم الهمزة مع واو
واما الفتان فقد قال القاضي رواية الاكثر بفتح الفاء جمع فاتن ومعناه أمن من كل ذي فتنة ورواه الطبراني بفتح الفاء
يعني فتان القبر وقد روي في كتاب ابي داود من فتاني القبر عن عايشة رضه ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الحديث
دل الحديث على عظم ثواب سنة الفجر والجمهور على انها سنة وحكي القاضي عن الحسن البصري وجوبها وهو محجوج
بما قالت عايشة رضه لم يكن النبي عليه على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر عن المغيرة بن شعبة رضه
ساقي القوم آخرهم شربا الحديث قيل هذا الحديث من رواية ابي قتادة وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله انكم تسيرون قال بعض الشارحين في فايدة ساقي القوم آخرهم شربا ان العادة قد جرت بان يخدم القوم اصغرهم
فاذا نحل ذلك المحق بالاكابر بفضل الخدمة وتناول سور الجماعة وانما فعل النبي صلعم ذلك ايثارا لاصحابه واظهارا لمكارم
اخلاقه وتنجيزا الحاجة من كان يرجوا الوصول الي سوره استشفاء وتبركا او غير ذلك عن ابن مسعود رضه سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر الحديث السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة
الخروج عن الطاعة وسب المسلم بغير حق حرام باجماع المسلمين وفاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا يكفر به الا اذا استحله
او يحمل على كفران الاحسان والنعمة واخوة الاسلام وانه يؤدي الي الكفر او على انه فعل فعل الكفار عن انس رضه سبحان
الله لا تطيقه او لا تستطيعه ويروي لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قاله لرجل عاده فدعى الله به فشفاه الحديث قال عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار
كالفرخ فقال له رسول الله صلعم هل كنت تدعوا بشي او تساله اياه قال كنت اقول اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجله لي
الدنيا فقال رسول الله سبحان الله الي آخره قوله خفت اي ضعفت ونحل جسمه كما رخفي كلامه وقوله كالفرخ يشير الي انه تناثر
اكثر شعره فانه الذي ينصرف اليه الذهن عند اطلاق التشبيه به ويحتمل ان يراد به التشبيه في الضعف لا غير وانما قال لا تطيقه
لان نشأة الانسان في الدنيا صايرة الي الهلاك فزيادة الضعف وترادف الآلام تفضي الي ذلك فينعدم الطاقة والاستطاعة
واما النشأة الاخروية فهي للبقاء اما في نعيم او في عذاب اذ لا موت هنالك ثم انه عليه ارشده الي احسن ما يقال وهو قوله
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الي آخره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له والنهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وكراهة
تمني البلا وفيه فضل هذا الدعاء وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة
والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة والحمل على اعم من ذلك وهو نعم الدنيا والآخرة مع احتماله لذلك من غير دافع اولي
عن ام سلمة رضه سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزاين ماذا انزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية
في الدنيا عارية في الآخرة الحديث قالت استيقظ رسول الله صلعم ليلة فزعا يقول سبحان الله الي آخره قيل ماذا له معنيان
احدهما ان يكون ما للاستفهام وذا بمعني الذي اي اي شي الذي انزل الليلة والآخر ان يكون ماذا بكمالها بمعني اي شي
والمراد بالاستفهام تقرير الفعل كقولك في الاثبات اضربت زيدا والحجر جمع حجرة وهي معروفة والمراد بصواحب الحجر ازواجه
وقيل في الحديث دليل على ان الفتن تكون في المال وغيره لذكرهما جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب الحجر للصلوة والاستعاذة
مما حدث الله تعالي وقوله رب كاسية في الدنيا يعني من المال عارية في الآخرة يعني من الثواب لعدم الشكر وقيل كاسية في
الدنيا بمال لا يسترها من رقيق الثياب التي تصفها عارية في الآخرة معاقبة على ذلك عن ابو هريرة رضه سيحان وجيحان

والفرات والنيل كل من انهار الجنة الحديث سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان فنهر المصيصة
وجيحان نهر اذنه وهما نهران عظيمان في بلاد الارمن اكبرهما جيحان والنيل والفرات معروفان وفي كون هذه الانهار من
الجنة معنيان احدهما ان الايمان يعم البلاد وان الابدان المتغذية بها صايرة الي الجنة والثاني ان لها مادة من الجنة والجنة
موجودة اليوم عند اهل السنة والجماعة عن شداد ابن اوس رضه سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة الحديث سيد الاستغفار اي افضله واعظمه
نفعا لان فيه الاقرار بالالوهية والعبودية وخالقية الله ومخلوقية سواه كذا قيل وقيل انما كان سيد الاستغفار لان السيد هو الله تعالي
فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر وما كانت البداءة باسمه عز وعلا وقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا على ما عاهدتك وواعدتك
من الايمان والاخلاص لك ما استطعت من ذلك ويجوز ان يكون معناه اني مقيم ومتمسك على ما عهدت الي من امرك وبه ومنتجز وعدك
والاجر في المثوبة عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب حقه وقال الخطابي عهد الله
الاسلام ووعده الاقرار بالجزاء يوم الدين وقوله ما استطعت يعني من قول وعمل وقال بعض الشارحين العهد هو الذي اخذه الله تعالي
على الذرية بقوله الست بربكم والوعد اشارة الي قوله تعالي وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق وقوله ابوء لك اي اقر بالنعمة
واعترف بها وكذلك ابوء بذنبي الا ان فيه معني زايد يقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمل كرها ما لا يستطيع دفعه عن نفسه
عن ابو بكرة رضه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الحديث اختلف في معناه لا ينقص اجرهما
والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب الحجة عن رمضان لان
فيه المناسك قيل والصواب الاول عن عمر رضه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن
الحديث عن يعلي بن امية رضه قال قلت لعمر بن الخطاب رضه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة الي آخره
واستدل من قال بمفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب بان عمر وابن امية فهما نفي القصر حال عدم الخوف واقرهما رسول الله
صلعم على ذلك ولم يبين خطأ رايهما بل بين المعارض وهو ان الله تعالي تصدق عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الامن
والخوف اذا كانوا سفرا والجواب انا لا نم انه عليه لم يبين خطاها بل بين ذلك بقوله عليه صدقة تصدق الي آخره لان معناه
ان هذا الفهم ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس بمتعلق بالخوف بل هو صدقة تصدق الله بها عليكم ويؤيده قوله فاقبلوا
صدقته فانه اشار به الي ان هذا السؤال ليس على ما ينبغي لان فيه رد صدقة الله لا غير لكونه غير متعلق بشي فاقبلوا
صدقته المطلقة التي ليس لردها وجه وقد ذكرنا هذا البحث وما يتعلق به في التقرير على ما ينبغي بعون الله وحسن توفيقه
عن زيد بن ارقم رضه صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال الحديث قال خرج رسول الله صلعم على
اهل قبا وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال الاواب هو الراجع الي الطاعة وقيل هو المطيع وقوله اذا رمضت
الفصال اي احترقت اخفافها وذلك ان تحمي الرمضاء وهي شدة حر الارض من وقع الشمس فيترك الفصال وهي التي تفطم
عن الرضاعة من الابل وخص الفصال بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر الذي يرمض فيها امهاتها لقلة

جلدها وذلك يكون في الضحى او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط من طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلوة في هذا
الوقت وهو افضل وقت الضحى وان كان يجوز من طلوع الشمس الى الزوال قر ابو هريرة رضه صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزوا الحديث خ ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين الحديث
هذان الحديثان يدلان على زيادة فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد لكنهما مختلفان كما ترى في مقدار الزيادة وقد وفق بينهما بانه
عليه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر به وهذا تقدم له نظاير وبان الفضل يختلف باختلاف احوال المصلين
فيجوز ان يزيد لبعض خمسة وعشرين وللآخر سبعة وعشرين بزيادة كمال في صلوته خلت صلوة الاول عنها وفي الحديث دلالة
على ان الجماعة ليست بشرط في جواز الصلوة فهو حجة على داود ومن قال بذلك بل هي سنة مؤكدة قيل هذه الرواية تدل على ان
المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزوا باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبع وعشرون وللمصلي وحده جزو واحد قيل يجوز
ان يكون افعل لافادة مطلق الفضل لا للزيادة على غيره واجيب بان ذلك في صورة الاضافة وههنا مستعمل بمن ق ابو هريرة
رضه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل
المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوته ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه
يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه الحديث البضع بكسر الباء وفتحها
من الثلاثة الى العشرة على ما قيل والمراد به ههنا خمس وعشرون او سبع وعشرون وينهزه بفتح الاول وفتح الهاء وبالزاي
اي لا ينهضه ويقيمه والخطوة بضم الخاء واحد الخطى وهو ما بين القدمين فهو اسم وبفتح الخاء مصدر وقوله الا رفع
بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الداودي كانت له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات وهذا يقتضي ان يكون الحاصل
بالخطوة درجة واحدة اما الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل بالخطوة ثلاثة اشيا لقوله عليه في حديث آخر كتب الله
بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة وقوله ما لم يؤذ فيه اي ما لم يصدر عنه ما يتاذى به بنو آدم والملائكة
ويجوز ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه امرا محدثا واختلف
العلماء في هذا الفضل المضاف الى الجماعة اهو لاجل الجماعة فقط حيث كانت ام لاجل جماعة تكون في المسجد لما يلازمها من
افعال تختص بالمساجد كتكثير الخطا اليه وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار الصلوة ودعاء الملائكة كما دل
عليه هذا الحديث قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي علق به هذا الحكم هو الجماعة ثم اذا قلنا ان ذلك لاجل الجماعة
فهل تفضل جماعة على جماعة بالكثرة او لا المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة على جماعة وقال ابن حبيب تفضل جماعة على
جماعة قيل وهو مذهب الشافعي لقوله صلعم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل
من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله ورد بانه لا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل
واحدا خمسة وعشرين او سبعة وعشرين ق ابن عمر رضه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
الحديث معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلوة الليل لا يزاد فيها على ركعتين وليس فيه دلالة
ظاهرة مع ان حديث عايشة ان النبي عليه كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي

الا في

الا في آخرها وقد تقدم الكلام على الوتر في الباب السابع في قوله عليه الوتر ركعة قر ابو هريرة رضه صياح المولود حين يقع نزغة
من الشيطان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما من مولود قر ابو هريرة رضه
ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ايضا في قوله عليه ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام قر جابر رضه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية الحديث قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت اربع وقيل تفسيره ما قال عمر رضه عام
الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه عام الرمادة كانت سنة القحط
في عهد عمر رضه ماخوذة من رمده وارمده اذا اهلكه وصيره كالرماد وقيل سمي به لانهم لما اجدبوا صارت الوانهم كلون
الرماد قر صهيب بن سنان رضه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء
شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له الحديث السراء كل ما يسر كالنعمة والصحة والعافية وسلامة الاخوان
والاهل والضراء مقابله وهما بناءان للمؤنث لا مذكر لهما والمراد بالمؤمن ههنا هو العالم بالله الراضي باحكامه وهو اما يبتلى بما
يسره او يضره فان كان الاول عرف نعمة الله عليه ومنته فيها فشكر وعمل بها فحصل على نعيم الدنيا والآخرة وان كان
الثاني صبر واحتسب ورضي فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما وقوله وليس لاحد الا للمؤمن اي المؤمن الموصوف
بما ذكر لان من لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها بل يتضجر ويتسخط فينضاف الى مصيبته الدنيوية مصيبة
اخروية في دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها فيعقب النعمة نقمة والحسنة سيئة قر جابر بن سمرة رضه على ما تومئون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما لي اريكم رافعي ايديكم ق ام قيس بنت محصن رضها علام تدغرن
اولادكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات
الجنب الحديث ام قيس هي اخت عكاشة بن محصن قالت دخلت على رسول الله بابن لي لم
ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن الى آخره
ووقع في عامة النسخ اعلقت عليه وفي رواية سفيان بن عيينة عنه بالنون وهو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون
يقولون عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وقيل عليه وعنه لغتان والعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة
كواكب تحت الشعرى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجتها ان تاخذ المراة الخرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وتدغرن بالدال
المهملة والغين المعجمة معناه يغمزن حلق الولد بالاصبع لرفع ذلك الموضع وتكبسه والعلاق بفتح العين المهملة وفي
رواية الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم ان العلاق لا يجوز ومعنى الاعلاق ازالة العلوق وهو الآفة
والداهية والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع الذي ذكرناه وقوله عليكن بهذا العود الهندي اغراء لهن على
استعمال العود الهندي الطيب الرايحة في مرض الحلق ثم بين لهن كيفية العلاج به بقوله عليه يسعط من العذرة اي
يدق ناعما ويسعط في الانف وهذا يفيد انه يستعمل وحده لا يضاف الى غيره ثم زاد فقال ويلد من ذات الجنب يعني

به الوجع الذي يكون في الجنب وهذا يلتد منه مفردا مدقوقا ومع غيره فيسأل عن الانفع من ذلك اهل الخبرة من المسلمين ممن
جرب ذلك او باشر بحوبته اذ لابد من تقعد في ذلك المرض لان نبينا صلعم لا يقول الا حقا وقوله فان فيه سبعة اشفية يبين
اثنين وسكت عن الخمسة وقد ذكر الاطباء في كتبهم ان فيه من الاشفياء الكثير ما في الحديث قال المازري رايت في كتب الاطباء
انه يدر الطمث ويمنع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود اذا شرب بالعسل وغير ذلك قال وهو صنفان بحري وهندي
فالبحري هو القسط الابيض وقد تقدم الكلام عليه واعترض بانه اذا كان في العود الهندي هذه الادوية الكثيرة فاوجه
تخصيص منافعه بسبع وما وجه عدم تفصيلها واجيب بانه خصص الذكر ما علمه بالوحي وحكمة الوحي بذلك المقدار هي انها
هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها والباقي يتشعب منها وانها عامة الوقوع في ارضهم او في غالب الاماكن او غير ذلك ..
والتمام يفصله لعدم الاحتياج الى التفصيل في ذلك الوقت ق ابن عمر رضه على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب
وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الحديث فيه دلالة على وجوب السمع والطاعة لاولي الامر اذا لم يامروا بمعصية
فان امروا بمعصية فلا يجوز طاعته في تلك المعصية فان امر بمعصية هي كفر وجب خلعه على المسلمين كافة ق ابو هريرة رضه
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الحديث ___ وقد تقدم الكلام فيه غير مرة خ ابو
هريرة رضه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة الحديث ___ لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة بعدها ..
ياء مشددة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وخزاعة بضم الخاء
من اولاد عمرو بن ربيعة هذا نسب عمرو بن لحي اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي عليه انه يجر قصبه في
النار وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه رايت جهنم يحطم بعضها بعضا م ابو ايوب رضه غدوة في سبيل
الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الحديث ___ وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه رباط يوم
في سبيل الله م جابر رضه غلظ القلوب في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز الحديث ___ غلظ القلوب ..
قساوتها قيل في سبب ذلك ان اهل المشرق لم يبلغهم الدعوة وهم توسع في الماكل وغيرها خلاف اهل الحجاز سمي اهل الحجاز بذلك
لحجزه بين نجد وتهامة وقيل يجوز ان يكون المراد بالحجاز ههنا المدينة فقط لانه عليه قال ان الايمان ليأرز الى المدينة م النواس
ابن سمعان غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله
خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح
سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه خلة
في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته
الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول
ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين
ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فيتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا ..
شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث
الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا

طأطأ

طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه
فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة
فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج وهم ومأجوج صح
من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون
حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم
الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة
ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم ..
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم ..
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها
كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة
ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام
من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من ..
الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت ..
اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة الحديث
عن النواس بن سمعان الكلابي رضه قال ذكر رسول الله صلعم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل
فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال ذات غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة
النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم الى آخره قوله خفض ورفع هو بتشديد الفاء فيهما ومعناه حقر امره وعظمه فمن تحقيره
وهوانه على الله عوره ومنه قوله عليه انه اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ويضمحل
امره ومن تعظيمه تفخيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه ويحتمل ان يكون ..
معناه انه خفض من صوته لبعد طول الكلام في امره والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما وقوله غير الدجال
اخوفني عليكم بنون بعد الفاء رواية الاكثرين ورواه بعضهم بحذف النون ومعناهما واحد واعتذر الناس عن اثباته اخوف
الى ياء المتكلم مع نون الوقاية وانها غير معتادة بان الاصل كان اثباتها ولكنه ترك فنبه عليه في قليل من كلامهم وقيل كان
اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف
المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان يخاف الائمة
المضلون فقيل ويجوز ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان مبالغة كقولهم شعر شاعر ومعناه خوف
غير الدجال اخوف خوفي عليكم فحذف المضاف الاول ثم الثاني وقوله فانا حجيجه اي محاجه ومخاصمه وقاطعه بالحجة باظهار
كذبه وافساد قوله وقوله فامرؤ حجيج نفسه اي كل امرئ يحتج عن نفسه بعد ما اعلمته بالصفة وبدلالة كذبه عقلا في ..
دعوى الالوهية وهو خبر بمعنى الامر اي فليحتج قيل خروجه على ما دل عليه الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي ..

وان عيسى يقتله وذلك في آخر الزمان لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه عليه انما قال ذلك لابقاء الخوف على المكلفين من
فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره الايري الى قول الراوي حتى ظنناه في طايفة النخل وقوله والله خليفتي على كل مسلم هذا
منه عليه تفويض الى الله تعالى في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة ومع ذلك فقد ارشد النبي عليه الى ما تقرأوه على الدجال ،،
فتأمن من فتنته وذلك عشر آيات من اول سورة الكهف وجاء في رواية من آخرها والحزم ان يقرا عشرا من اولها وعشرا من
آخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة وقوله عينه طافية قد تقدم
الكلام عليه وقوله انه خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه الحاء
المهملة ونصب التاء من غير تنوين قيل معناه سمت ذلك وقبالته وروي بعضهم حله بفتح اللام وبالضمير اي نزوله وحلوله ،،
وقوله فعاث روي بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة غير منونة على انه فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد وقوله
يا عباد الله اثبتوا امر لمن يلقى الدجال بالثبات والصبر فان لبثه قليلا على ما ياتي واما من سمع به ولم يلقه فليبعد عنه وليفر
بنفسه لما روى ابو داود انه عليه قال من سمع بالدجال فلينأ عنه وقوله يوم كسنة الى آخره ظاهره ان تخرق العادة حتى يكون
الاول بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة وقيل تاويله يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلاء وايام البلاء
طوال ثم يتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في الثالث ثم يعتاد البلاء وهذا باطل يرده قولهم اتكفينا فيه صلوة يوم قال
اقدروا له اي قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر
ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا
العشاء ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلوة سنة وهي كلها فرايض مؤداة في وقتها واما اليوم الثاني
الذي هو كشهر والثالث الذي هو كجمعة فالقياس ان يقدر لهما كما قدر لليوم الاول قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس وهذا
جيد لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جايز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات ،،
وقوله فتروح عليهم سارحتهم اي ماشيتهم التي تسرح اول النهار الى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها
وهي اعالي الاسنمة وغيرها وقوله واسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر
لكثرة امتلايها من الشبع وقوله فيصبحون ممحلين في بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب كلها بمعنى واحد ،،
واليعاسيب ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها ،،
النحل لانه متى خرج من كورها لم يبق فيه منها احد وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكى ابن دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون
مصدرا على خلاف لفظ الفعل فالفتح فيه اولى والكسر على انه اسم يعني جعله فرقتين ورمية الغرض منصوب على ،،
المصدر اي رمية كرمية الغرض في السرعة والاصابة وقيل معناه جعل بين القطعتين كرمية الغرض قال القاضي ،،
وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين وقوله المهرودتان روي بالدال
المهملة والمعجمة وهما وجهان مشهوران والاكثر ما وقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران
وقيل هما شقتان والشق نصف الملاءة وقوله اذا طأطأ راسه قطر اي خفض راسه سال منه ماء يجيء به العرق ،،
والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من اللؤلؤ شبه

قطرات

قطرات العرق بمستدير الجوهر وهو تشبيه بليغ حسن وقوله فلا يحل لكافر بكسر الحاء اي يجب ذلك لا يتخلف ورواه بعضهم
بضم الحاء وغلطوه وقوله نفسه بفتح الفاء وطرفه بسكون الراء وهو عينه ويعني بذلك ان الله تعالى قوى نفس عيسى عليه حتى ،،
يصل الى المحل الذي يصل اليه ادراك بصره فمعناه ان الكفار لا يقربونه وانما يهلكون عند رويته ووصول نفسه اليهم تاييدا
له من الله تعالى واظهار كرامة ولد بضم اللام وتشديد الدال المهملة بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله ويمسح عن وجوههم
يعني ما اصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة في اكرامهم واللطف بهم وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقات ،،
وقوله لا يدان تثنية يد ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا لان الاخذ والدفع لما كان باليدين عبر عن انتفاء القدرة عن ذلك
بانتفاء اليدين كناية قوله فحرز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعلهم لهم حرزا يصانون به عن الاخذ ووقع في بعض النسخ
فحزب بالزاي والباء الموحدة اي جمعهم وروي وحوزهم بالواو والزاء ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور والطور هو ،،
الجبل بالسريانية وقوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو تقارب الخطو مع
الاسراع كمشي الذئب اذا بادر وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون والغين المعجمة بعدها فاء دود يكون في انف الابل ،،
والغنم يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة وقوله فيصبحون فرسى اي هلكى قتلى وهو بفتح الفاء مقصور من فرس الذئب الشاة ،،
اذا قتلها والزهم بفتح الهاء الرايحة الكريهة واصله ما يتعلق باليد من زنخ اللحم والبخت نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام
الاجسام وقوله لا يكن منه اي لا يستر من ذلك المطر لكثرته بيت بني من المدر وهو القوي الصلب من الطين ولا ،،
بيت شعر وقوله حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام والفاء وروي بضم الزاء واسكان اللام وروي بفتح الزاء واللام
وبالقاف قال القاضي كلها صحيحة واختلف في معناه فقيل معناه كالمرآة في صفايها ونظافتها وقيل كمصانع الماء لانه يستنقع
فيها حتى يصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحف الرمانة مقعر قشرها شبهها بقحف
الراس وهو الذي فوق الدماغ والرسل بكسر الراء واسكان السين واللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهي ،،
القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف والفيام بكسر الفاء بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة
على المشهور وحكى الخليل فتح الفاء وذكر صاحب العين انه غير مهموز والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن ،،
والبطن دون القبيلة وقوله يتهارجون تهارج الحمير اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج
باسكان الراء الجماع وقوله الخمر بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من دخل فيه وقد فسره ،،
في الحديث بانه جبل بيت المقدس ح حذيفة رضه فتنة الرجل في اهله وماله [illegible] وولده وجاره يكفرها الصيام ...... والصلوة صح
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه تعرض
الفتن ح عبد الله بن عمرو رضه فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان الحديث ،،
اختلف الناس في معنى الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره لان الرابع غير محتاج اليه فيبيت فيه الشيطان ويقيل كما ،،
يبيت بالبيت الذي لا يذكر الله صاحبه فيه ومنهم من قال ما زاد على الحاجة فهو للمباهاة والاختيال وما كان كذلك فهو
مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرتضيه ويوسوس به واما تعداد الفراش للزوج والزوجة ،،
فلا باس به لانه قد يحتاج اليه لغرض او مرض او غير ذلك واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على الضيف اعداده ،،
لانه من باب الكرامة والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلاثة والرابع ،،

لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار من الالات والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته ق ابو موسى وانس رضه فضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في
قوله عليه كمل من الرجال كثير م جابر رضه فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار الحديث
لما وصل رسول الله صلعم الى ثنية المرار في مروره من الحديبية الى مكة قال من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط
عن بني اسرائيل فصعدها من صعدها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وكان رجلا ينشد ضالة له فقال رسول الله صلعم
فكلكم مغفور له الا صاحب الضالة كالاحمر قال جابر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي
احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم ق ابو هريرة رضه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه الشونيز فيه دواء من كل داء م ابو هريرة رضه في كل كبد حرى اجر
الحديث حرى تانيث حران من الحر معناه في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها
لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة ومعناه في سقي كل ذي روح اجر م جابر رضه فيما سقت الانهار والغيم العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر الحديث الغيم بالغين المعجمة والميم هو السحاب واريد به المطر من
باب ذكر السبب وارادة المسبب وقد جاء في غير مسلم الغيل باللام في موضع الميم قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه والانهار
وهو دون السيل الكثير وقال ابن السكيت هو الماء على الارض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي ضبطناه عن عامة
شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك واما السانية فهو البعير الذي يستقي به الماء من البئر ويقال له الناضح واستدل
ابو حنيفة بعمومه على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والرياحين الا القصب الفارسي والحطب
والحشيش قليلا كان الخارج او كثيرا بعد ما سقته السماء او الانهار وما سقي بسانية ففيه نصف العشر لان المؤنة تكثر
فيه بخلاف الاول فينقص ويزاد مراعاة لحق صاحب الاموال والفقراء ق انس رضه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من
اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان
حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضه قريش والانصار ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون
الله ورسوله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه الانصار ومزينة خ ابن عباس رضه
كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه
يخرب الكعبة ذو السويقتين م عقبة بن عامر رضه كفارة النذر كفارة اليمين الحديث كفارة النذر مثل كفارة اليمين في كون
الواجب احد الاشياء الثلاثة طعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كما عرف في صدقة
الفطر او كسوتهم ادنى ما يستر عامة بدنه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يجزي السراويل وعند محمد ادناه ما يجوز
فيه الصلوة او تحرير رقبة مطلقة عن قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعي وعند عدم القدرة على احد الاشياء
الثلاثة صوم ثلاثة ايام متتابعات عندنا خلافا للشافعي في قيد التتابع ق عبد الرحمن بن عوف رضه كلاكما قتله يعني ابا
جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء الحديث قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت
عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله والذي نفسي بيده

وجهينة خ

لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر وقال لي مثلها قال فلم انشب
اذ نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكم الذي تسالاني عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه
ثم انصرفا الى رسول الله صلعم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في
السيفين فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بين
اضلع منهما يعني اقوى ووقع في بعض النسخ بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وقيل ربما قالها جميعا وقوله لا يفارق
سوادي سواده اي شخصي شخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اي حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا وهذا كلام صدر عن فطنة
فان الانسان في مثل هذه الحالة يقول لفرط غضبه حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة فمراعاة ذلك في هذه الحالة دالة على جودة العقل
والذكاء وقوله فلم انشب ان نظرت اي لم اشتغل بشيء وهو من نشب بالشيء اذا دخل فيه وتعلق به وقوله يرفل بالراء والفاء
وهو رواية ابن ماهان ومعناه يسبل ثيابه او درعه او نحوه وقيل يتبختر والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ يزول بالزاء
والواو ومعناه يتحرك وينزعج لا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق وانما سال عن مسح السيفين ليستدل على القاتل
بما تعلق من المقتول بسيفه من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بما يرجح دعوى احد الخصمين وانما قضى سلبه لمعاذ
بن عمرو بعد ما قال كلاكما قتل لانه هو الذي كان اثخنه اولا فاستحق سلبه وهو قول اصحاب الشافعي وكان قوله عليه كلاكما قتله
تطييبا لقلب الآخر وقال اصحاب مالك انما اعطاه احدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وعندنا ان السلب غنيمة
ولكن للامام ان ينفل به من الخمس فان قيل قد ذكر ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وخبره
معروف اجيب بجواز اشتراك الثلاثة في قتله وكان الاثخان من معاذ وجز الراس من ابن مسعود ق ابو هريرة رضه كلا
والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قاله لعبد له اسمه رفاعة
ويقال مدعم قتل بوادي القرى مقفله من خيبر الحديث قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى
خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلعم عبد
له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد بن الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلعم يحل رحله فرمي
بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلعم كلا والذي نفس محمد بيده الى آخره قال
ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله شراك من نار او شراكان
من نار الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحتا وباء موحدة وقوله حتفه اي موته
يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب وقوله لتلتهب نارا وقوله شراك او شراكان من نار بيان للمعاقبة
عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار ومدعم بكسر
الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين م جابر بن سمرة رضه كم من عذق معلق او مدلى ويروى مدلل في الجنة لابي الدحداح
الحديث قال صلى رسول الله صلعم على ابي الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص
به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي عليه قال كم من عذق معلق الخ فرس عري لا سرج عليه وعقله
رجل اي حبسه ليركبه ويتوقص به اي يتوثب ويقارب الخطو وقوله ونحن نتبعه اي نمشي خلفه اخبار عن صورة تلك
الحالة لانه تقدمهم واتوا بعده لان ذلك كان عادتهم في مشيهم معه والعذق بكسر العين المهملة هو الغصن من

ابن سمرة خ

النخلة والعذق بالفتح هو النخلة بكمالها وانما قال رسول الله صلعم هذا القول لقصة جرت وهو ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة

فبكى الغلام فقال له النبي عليه اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها بحديقة له ثم قال

للنبي عليه الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فقال النبي عليه ذلك الكلام وفيه دليل على جواز

الركوب عند الانصراف من الجنازة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الركوب لمتبع الجنازة وقد كرهه بعضهم سواء كان سابقا

او معها او خلفها وجوزه الاخرون اذا تأخر عنها مر ابو ذر رضه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة

او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك

نافلة قاله له الحديث كلمة او للشك من الراوي والمراد من اماتة الصلوة تأخيرها اي يجعلونها كالميتة

الذي خرجت روحه وفيه استعارة تبعية جرت الاستعارة اولا بين الاماتة والتأخير الذين هما مصدرا امات واخر

بتشبيه التأخير بالاماتة في خلو الزمان عنها ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت الاستعارة في الفعلين قيل والمراد

تأخيرها عن وقتها المختار فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين ذلك فانه لم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها

فوجب الحمل على ذلك واقول الوقت المختار قد يكون اوله وقد يكون آخره وفي الاول يمكن ادراكها معهم وفي الثاني فلا

يمكن ويشهد لذلك قوله فان ادركتها دون اذا ادركتها على اول الوقت فليس بشيء بل فيه الحث على افضليتها في الوقت المختار

اولا كان او آخرا مر ابن عمر او عبد الله ابن عمرو كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد

مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف

وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم الحديث الشك وقع من بعض الرواة ابي واقد والحثالة الرذالة ومرجت

بمعنى اختلطت وعوامهم بالنصب على انه مفعول معه مر عمر رضه كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك

ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق من يهود خيبر فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء الحديث عن نافع عن

ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلعم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال

نقركم ما اقركم الله وان عبد الله ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس هناك

عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين

اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلعم كيف بك اذا

اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم

عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك الفدع بالتحريك زيغ بين القدم

وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها ووقع في بعض تعاليق البخاري فدع يعني كسر

وقوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت بايديهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقوله هم عدونا وتهمتنا

اي عداوتهم متحققة في صدورنا والتهمة متحركة الهاء وجلا القوم عن مواضعهم اي زالوا عنها واجليتهم انا

وقوله فلما اجمع عمر اي عزم وبنوا الحقيق رؤساؤهم والقلوص الانثى من الابل وقيل هي الطويلة القوائم والهزيلة

تصغير الهزلة وتيماء بمد التاء واريحا من ارض الشام خ عقبة بن الحارث رضه كيف وقد زعمت انه قد ارضعتكما

ويروى كيف وقد قيل دعها عنك قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب ابن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت

الحديقة الروضة ذات الشجر قال تعالى حدائق وأعنابا ويقال الحديقة كل بستان عليه حائط

قد ارضعتكما الحديث قوله كيف وقد قيل اي كيف الدفع وقد قيل ذلك وقوله دعها عنك بعد ذلك امر

لعقبة بتركها واستدل بالحديث من قال يقبل في ثبوت الرضاع قول المرضعة قال ويشهد لذلك قوله عليه دعها عنك واجاب

من شرط نصاب الشهادة بان الحديث محمول على الورع دون التحريم ويشهد لذلك قوله عليه كيف وقد زعمت انه قد ارضعتكما

وقوله دعها عنك امر ندب لا ايجاب ق انس رضه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم علقه البخاري

واسنده مسلم الحديث قال كسرت رباعية رسول الله صلعم يوم احد وشج في رأسه فجعل

يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم الى آخره علقه البخاري مختصرا ولم يسنده انما قال وقال حميد وثابت عن انس شج

النبي صلعم يوم احد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الرباعية بتخفيف الياء السن التي تلي الثنية

من كل جانب وقوله يسلت الدم اي ينزعه بيده وقوله كيف يفلح قوم استبعاد منه عليه لتوفيق من فعل ذلك به ونزول

الآية ازالة له وتقريب لما استبعده واطماع في اسلامهم وقد تسلى بذلك حتى دعا لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون

والمراد بالغفران الهداية التي هي سبب الغفران مر ابن عباس رضه لم الصلوة ويروى لم اصلي فاتوضأ ويروى

اريد ان اصلي فاتوضأ قاله حين خرج من الخلاء واتي بطعام فقيل الا تتوضأ الحديث قوله لم اصله لما للاستفهام وهو استفهام

انكار والهمزة في قوله ألصلوة ايضا للاستفهام وكذا لم اصلي باثبات الياء هو للاستفهام ومعنى الكل ان الوضوء لمن اراد الصلوة

وانا لا اريد ان اصلي الآن فعلام الوضوء والمراد به الوضوء الذي هو مقدمة الصلوة وقيل المراد به الوضوء اللغوي يعني

غسل الكفين وعلى هذا قيل ان غسل الكفين قبل الطعام مكروه وهو مروي عن مالك والثوري والعامة على انه مستحب

والظاهر ان المنكر كان الوضوء الشرعي الصلوتي وقد اجمع الامة على جواز الاكل للمحدث وشربه وذكره وقراءة القرآن والجماع من

غير كراهة في ذلك ق ابن عباس رضه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم حب لدعا لهم فيه يعني لاهل مكة حين دعا لهم

ابراهيم عليه السلام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه يرحم الله ام اسماعيل ق عايشة

رضه ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة الحديث قالت ارق رسول الله صلعم ذات

ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلعم من هذا قال سعد بن

ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك قالت عايشة فنام رسول الله صلعم حتى سمعت غطيطه ارق بكسر الراء وتخفيف القاف

ومعناه سهر ولم يأته نوم وفيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط

قالوا كان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه كان يحرس فلما نزلت قال لاصحابه انصرفوا فقد عصمني

الله قال القرطبي ويحتمل ان يقال ان قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس ولا ما يمنعه

كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد والاخذ بالجد والحزم وسر

ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد او عن غير سبب لم يتعرض لذلك

فليبحث عنه في موضع آخر ولما بحثت عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالامر له ولغيره بالتحصن واخذ الحذر من الاعداء

ومدافعتهم بالقتل والقتال واعداد الاسلحة والامتعة وقد عمل عليه واخذ به فلا تعارض في ذلك واقول الحراسة انما كانت

مخافة ان يعدي عليه صلعم في نومه ونحوه ولما نزلت الآية امر اصحابه بالانصراف ولا تعلق لذلك بالقتل والقتال واعداد

العدد والاسلحة للعدو فان كل ذلك انما هو في غير هذه الحالة وقوله وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله ليس بصحيح

لانه قال و الله يعصمك ومثل هذا التركيب يدل بخاصيته على الاستمرار في الحال وغيره كقولك الخطيب يشرب ويطرب وذلك
محقق للمزاولين في علم المعاني وقوله وقد علم بذلك واخذ به ان اراد به الاعداد والاسلحة فليس مما نحن فيه لما ذكرنا وان اراد به
الحراسة فممنوع بعد نزول الآية والغطيط بالغين المعجمة صوت النائم المرتفع وفيه دليل على عظم مرتبة نبينا ومكانته
صلعم عند ربه تعالى وتقدس فانه قضى امنيته حين طلبه وفيه دليل على ان سعدا من الصالحين وتخصصه بهذه الحالة
وبدعاء النبي عليه من اعظم الفضايل واشرف المناقب م ابو قتادة رضه متى كان هذا مسيرك مني قاله لابي قتادة سحر
ليلة التعريس حين دعمه ثالثة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم ق ابن عباس رضه مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين قال لهم من القوم
او من الوفد فقالوا ربيعة الحديث مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وهو منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والقوم في الاصل
مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال لانهم قوامون على النساء والوفد اسم جمع لوافد وفد فلان على السلطان اذا ورد
عليه رسولا اليه ولفظ او شك من الراوي وغير بالنصب حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع
خزيان من خزي خزيا بمعنى ذل وقيل من خزي خزاية بمعنى استحيي وندامى جمع ندمان اي ولا نادمين وسبب ذلك انهم
دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او شي يخزيهم وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب
وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه ان فيك لخصلتين ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه مستريح ومستراح منه قالوا
يا رسول الله ما المستريح والمستراح فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد
والبلاد والشجر والدواب الحديث قاله لما مر عليه بجنازة اما استراحة العباد فبانقطاع اذاه عنهم وذلك
بانه اذا ارتكب المنكرات فان انكروها نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا فاذا مات استراحوا منه واما استراحة البلاد والشجر
فقيل لانها تمنع القطر بسببه وقيل لانه يغصبها ويمنع حقها من الشرب وغيره واما استراحة الدواب منه فلانه يوذيها
بضربها وحملها ما لا تطيق واجاعها في الاوقات ق ابو هريرة رضه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع
الحديث المطل تاخير قضاء ما يجب قضاؤه والحديث بظاهره يدل على حرمته واختلفوا في انه يوجب تفسيقه ويوجب
رد شهادته بمرة او عند التكرار قيل بالاول وقيل بالثاني والحق ان المماطل ان كانت سيئاته مع المماطلة اقل من حسناته
قبلت والا فلا وقوله واذا اتبع احدكم باسكان التاء وكذلك قوله فليتبع وعن بعض المحدثين تشديدها قيل والصواب
الاول ومعناه اذا احيل بدينه على ملي فليحتل والامر للندب وقيل للاباحة وقال داود انه للوجوب وهو فاسد لانه لنا
لا علينا م جابر رضه معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث قاله اتي رجل بالجعرانة منصرفه من خيبر وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلعم
يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن
اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله الى آخره قوله خبت وخسرت روي بضم
التاء وفتحها فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح فقيل معناه اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي فقد خبت وخسرت اذا
اقتديت بمن لا يعدل وقيل معناه ان جرت انا لزم ان تجور انت لانك مامور باتباعي فتخسر باتباع الجاير وقوله يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم تقدم معناه في قوله عليه ان من ضيضئ هذا م سلمان بن عامر الضبي رضه مع الغلام

عقيقته

عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى الحديث العقيقة في الاصل شعر كل مولود من الانسان
والبهايم الذي يولد عليه قال ابو عبيد انما سمي الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه عقيقة لانه ان كان على
انسي حلقت والعق القطع ومنه عقوق الوالدين وان كان على بهيمة نسلته اي اسقطت ثم سمي الشاة التي امر بذبحها
عند اماطة ذلك الشعر اي ازالته عقيقة ثم الذبح يكون في اليوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يكن ففي
احد وعشرين والمستحب عند الاكثر ان لا يسمي المولود قبل السابعة واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن
وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة منهما شاة واحدة لما روي ان النبي عليه
عق عن الحسن بشاة واحدة وهو قول مالك وذهب آخرون الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهو قول
عايشة وبه قال عطاء واليه ذهب الشافعي لما روي ان النبي عليه قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا
كن او اناثا واختلفوا في صفتها فقال الحسن البصري واهل الظاهر هي واجبة وقال مالك هي سنة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه انها ليست بسنة واستدلوا بما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم سئل عن
العقيقة فقال لا يحب الله العقوق ورد بان المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم واجيب بانه عليه هو الذي سماه عقيقة فاذا
كره التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان ذلك كراهة للمسمى م كعب بن عجرة رضه معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن
دبر كل صلوة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة الحديث المعقبات الكلمات التي ياتي
بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب وقوله تعالى له معقبات اي ملايكة يعقب بعضهم بعضا وهي نكرة مخصوصة بقوله
لا يخيب قايلهن فكان مبتدا وقوله ثلاث وثلاثون خبره ودبر الصلوة آخرها وهو بضم الدال على المشهور وحكي فيه الفتح
ايضا والخيبة الحرمان وفي الحديث ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة للاذكار خ المسور بن مخرمة رضه معي من ترون
واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم قاله لوفد هوازن حين
جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم الحديث من ترون اي ترونهم وهم الانصار
والمهاجرون الذين استولوا عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن
لم ياذن خ ابن عمر رضه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام و
لا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجي المطر الحديث
المفاتيح جمع مفتاح والغيب ما لا يحس قيل وهذه الامور الخمسة تفرد بعلمها الله تعالى فلا يطمع احد في علم شي منها الى ان
يعلمه الله تعالى بذلك او ينبي منه قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وهذا النفي
انما يتعلق بعلم ذلك واما الظن بها فهو مسكوت عنه ومجال الكلام في ان المراد بالغيب ههنا ما هو من الغيوب الخمسة وهل
هي المفاتيح الاولى او الثانية وهل المجهول لنا نفس المفاتيح او مفتاحيتها واسع لكن بعض ذلك مما لا يحل كشفه فلننتهي
عنه م ابو هريرة رضه من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله الحديث
ناس مبتدا لانه تخصص بصفته التي هي تكونون بعدي والجار والمجرور خبره وحبا نصب على التمييز ومعنى باهله بمقابلة
اهله او بدلهم ق عبد الله بن عمرو من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم

يَسُبُّ اَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ اَبَاهُ وَيَسُبُّ اُمَّهُ فَيَسُبُّ اُمَّهُ الحديث قد تقدم انّ سباب المسلم لوقى فسق ولا فسق الا بالكبيرة اوما في معناها فسب الوالدين يكون اكبر من ذلك وقولهم هل يشتم الرجل والديه استفهام انكار واستبعاد لوقوع ذلك من احد من الناس وهو دليل ما كانوا عليه من برّ الوالدين ومعني الحديث من جنس قوله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم الاية

مَ ابو هريرة رضه مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطِيرُ عَلَي مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً اَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ اَوِ المَوْتَ مَظَانَّهُ اَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ اَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الاَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتِي الزَّكٰوةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتّي يَاْتِيَهُ اليَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ اِلَّا فِي خَيْرٍ الحديث

المعاش مصدر بمعني العيش ويجوز ان يكون اسما مثل مَعَاب والطيران علي متن الفرس عبارة عن المسارعة الي الجهاد ما يكاد ينثلم والهيعة الصوت المفزع والمظانّ جمع مظنة وهي الموضع الذي يظن وجود ذلك الشي فيه غالبا والغنيمة تصغير غنمة وهي القطعة من الغنم والشعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلا الجبل ومعني الحديث اشرف طرق المعايش واكملها الجهاد في سبيل الله وفيه تلويح الي انّ نية الرجل في الجهاد ان كانت بعد ارادة اعلاء كلمة الله وكبت اعدائه تحصيل ما يقوم به معاشه من الغنيمة جاز له ذلك فانّ لم يتفق ذلك فيكون معاشه من غنم يرعاها في رؤس الجبال والاودية ويعيش بما يحصل منها وفيه بيان فضيلة العزلة عن الناس واليقين في الاصل هو العلم الذي لا يمكن طريان نقيضه والمراد به ههنا الموت لانه متحقق عند كل احد

قَ ابن عباس رضه مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ اِلَي هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَي مَنِ اتَّبَعَ الهُدَي اَمَّا بَعْدُ فَاِنِّي اَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الاِسْلَامِ وَيُرْوَي بِدَاعِيَةِ الاِسْلَامِ اَسْلِمْ تَسْلَمْ وَاَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ اَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَاِنْ تَوَلَّيْتَ فَاِنَّ عَلَيْكَ اِثْمَ الاَرِيسِيِّينَ وَيَا اَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا اِلَي كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا اِلَي قَوْلِهِ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِاَنَّا مُسْلِمُونَ كَتَبَهُ اِلَي قَيْصَرَ الحديث قال انّ ابا سفيان اخبره من فيه الي في قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال فبينما انا بالشام اذ جيء بكتاب رسول الله صلعم الي هرقل وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الي عظيم بصري فدفعه عظيم بصري الي هرقل فقال هرقل هل هنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال نعم فدعيت في نفر من قريش فدخلنا علي هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم و جعلوا اصحابي خلفي ودعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان في آبائه ملك قلت لا قال هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن تبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بل بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسالتك هل كان في آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسالتك عن اتباعه اضعافهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول

ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب علي الناس ثم يذهب ويكذب علي الله وسالتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك ايزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتي يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينهم سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلي ثم يكون لها العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا انه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلعم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الي آخره قول ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله يعني به صلح النبي صلعم مع قريش بالحديبية في آخر سنة ست من الهجرة وكان الصلح الي عشر سنين فنقضت قريش العهد وكان فتح مكة وهرقل بكسر الهاء علي وزن قمطر وفي الصحاح بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف وهو اسم اعجمي غير منصرف للعجمة والعلمية ولقبه قيصر ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها لغتان مشهورتان وبصري بضم الموحدة مدينة حوران والترجمان بفتح التاء افصح وجاء الضم وقول هرقل ايكم اقرب نسبا انما سالهم عن قرب النسب لان القريب اعلم بحال قريبه وابعد من ان يكذب علي نسبه وقوله ان كذبني فكذبوه يعني لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب كذبني بفتح الكاف وتخفيف الذال اي ان كذب لي يتعدي بنفسه وبحرف الجر يقال كذبته وكذبت له فكذبوه بتشديد الدال اي اظهروا لي كذبه قيل وانما اجلس اصحابه خلفه لتهوين التكذيب ان كذب لان مقابلته بالتكذيب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبلوه وقول ابي سفيان لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب اي لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الي قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي له ومحبتي نقصه وفيه دلالة علي قبح الكذب في الجاهلية كقبحه في الاسلام وقوله كيف حسبه فيكم اي نسبه والسجال بكسر السين المهملة النوب اي لنا نوبة وله نوبة قيل واصله من السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك لان لكل واحدة من المستقيات بالدلو المملو سجل والغدر ترك الوفاء وقوله ونحن منه في مدة يريد به مدة الهدنة والصلح الذي جري بالحديبية وقوله فوالله ما امكنني الخ يعني انه كان عالما بخلق رسول الله صلعم وان له الوفاء وانه يفي بما عاهدهم عليه لكن لما لم يكن معلوما ذلك الا في المستقبل قال ذلك تمويها لما يعلم من ضلالته ولهذا قال هرقل وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وقوله في احساب قومها اي في افضل الانساب واشرفها وذلك لان الاشراف مظنة التخصص بمكارم الاخلاق والتباعد عن سفسافها وانما كان اتباع الرسل الضعفاء لان الاغنياء والرؤساء استولت عليهم حب الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والتمادي فيها فقل ما ينجع فيهم الدعوة الي خلاف ذلك بخلاف الضعفاء وقول ابي سفيان بل ضعفاؤهم اخراج الكلام منه علي الغالب والا فقد تحقق ان في السابقين الي الاسلام اشرافا كابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم وانما سال عن الارتداد لعلمه ان الباطل لا دوام له فلو كان الارتداد توهم البطلان وانما سال عن الغدر لان طالب الآخرة لا يفعل شيئا يفضي الي خلاف ما يريده والبشاشة معلومة وقوله تبتلي اي يختبرون بالشدائد ثم يكون لهم العاقبة والمراد بالصلة صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف الكف عن المحارم وقوله ان يكن ما تقول حقا انه نبي بناء علي ما هو المذكور من علامات

هِرَقْل ملك الروم على وزن خِنْدِف ويقال ايضا هِرْقِل على وزن دِمَشْق صحاح

البني عليه نعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع علي النبوة فهو المعجزة الظاهرة علي يديه صلعم وقوله وقد كنت اعلم انه،،
خارج يعني بما راه في الكتب من الاخبار به ولم اظن انه منكم استبعاد منه ان يكون النبي من العرب لما كانوا عليه من،،
الجاهلية والحالة الزرية ولان عامة الرسل كانت في الملة الاسرايليه وقوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ورواية
مسلم وفي البخاري لتجشمت اي تكلفت الوصول اليه وارتكبت فيه المشقة ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في،،
هذا لانه لما عرف صدقه عليه وجب عليه الايمان والتاشح في الملك ورغب في الرياسة وقوله وليبلغن ملكه تحتين منه،
لنبوته عليه لانه علم سعة ما يفتح الله علي نبيه من البلاد والاقاليم قال القرطبي اذا تاملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل،
وجودة قريحته وحسن فكرته وسياسته وتثبته وعلمه بصحة نبوة نبينا صلعم غير انه ظهر منه بعد هذا انه لم،،
يؤمن ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له فانه هو الذي جيش الجيوش علي اصحاب رسول الله صلعم وقاتلهم والب عليهم
ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم وارساله الجموع اليهم من الروم وغيرهم كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم ولا يرجع اليه،
منهم الا اقلهم واستمر علي ذلك الي ان مات وقد فتح عليه اكثر بلاد الشام ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة،
الرومية واما ما في كتابه صلعم من المعاني والاحكام فهو انه كتب الي هرقل عظيم الروم ولم ينتقص علي هرقل ولم يقل ملك
الروم اما الاول فليكون عاملا بقوله فقولا له قولا لينا واما الثاني فلانه لا ملك في الارض بعد ظهور النبوة الا من ولاه ،،
النبي عليه وانه اوجز عليه وجمع المعاني الغزيرة في الفاظ يسيرة مع ما فيه من التجنيس وذلك لانه جمع في قوله اسلم تسلم
السلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن خزي الآخرة وانه صلعم بين ان من آمن
به من اهل الكتاب يضاعف اجره وبين ان من كان سبب المنع من الهداية كان اثما وقد اختلف الرواة والعلماء في لفظ
اريسيين ومعناه اما الاول فقيل بيايين بعد السين المهملة وقيل بياء واحدة بعد السين وعلي هذين القولين الهمزة،
مفتوحة والراء مكسورة مخففة وقيل اريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقيل يريسيين
بياء مفتوحة في اوله وبياين بعد السين واما الثاني فقيل المراد به الاكارون اي الفلاحون ومعناه فان توليت عن الاسلام
فان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك قال ابو عبيد وليس المراد المزارعين خاصة بل المراد جميع
اهل مملكته وقيل هم اليهود وقيل هم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاروسية من،،
النصارى وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس الي المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وقوله بدعاية الاسلام بكسر الدال ،،
المهملة اي بدعوته ومعناه بالكلمة الداعية الي الاسلام هذا ما يتعلق بالمعاني واما الاحكام فمنها دعاء الكافر الي الاسلام
قبل القتال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن لكتابه مع دحية فايدة ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز بعث اية او ايتين الي ارض الكفار ومنها جواز التسليم علي الكفار وقد تقدم الكلام
علي ذلك واما قول ابي سفيان أمِرَ هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وقوله ابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان
يعبد الشعري ولم يوافقه احد من العرب علي ذلك فشبهوا به النبي عليه لمخالفة قومه في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وهذه
استعارة في الاعلام فلا تجوز الا اذا تضمن نوع وصفية كما عرف في موضعه وليس ذلك بمعلوم وقيل ابو كبشة جد النبي،،
من قبل امه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة والد حليمة مرضعته عليه وقيل غير ذلك وقوله انه
ليخافه ملك بني الاصفر يعني الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب علي بلادهم فوطي

نساؤهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الي الاصفر بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم،،
عليهما السلام ق حذيفة رضه منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني،،
الفتن الحديث قال والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كاينة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلعم
اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلعم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله وهو،
يعد الفتن منهن ثلاث الي آخره قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري قيل كان رسول الله صلعم اعلم بتفاصيل ما
يجري بعده لاهل بيته واصحابه وباعيان المنافقين وبتفاصيل ما يقع في امته من كبار الفتن وصغارها وانه عليه بث الكثير
من ذلك عند من يصلح لذلك من اصحابه كحذيفة وغيره ولحذيفة في هذا الباب زيادة مزية وخصوصية لم تكن لغيره لانه
كان كثير السؤال في هذا الباب وقوله ما بي الا ان يكون بكلمة الا وقع في اللفظ وصح في الرواية ومعناه علي اسقاط كلمة،،
الا لان المقصود ان حذيفة اخبر عن نفسه انه يعلم كل فتنة تكون بين يدي الساعة فظن سامع هذا القول ان رسول
الله صلعم اسر اليه من ذلك شيئا لم يسره الي غيره فنفي هذا الظن بذلك القول ثم نبه علي سبب علمه بذلك فقال ولكن،،
رسول الله قال وهو يحدث يعني بذلك انه سمع مع الناس لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلاث منهن قيل هي قتال،،
الترك والدجال وخروج يأجوج ومأجوج والباقي لا تحصر ق ابو هريرة رضه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري ناركم
هذه التي يوقدها ابن آدم الحديث قيل معناه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها ابن آدم لكانت جزءا
من اجزاء جهنم ومعناه لو جمع حطب الدنيا وكل ما يتوقد فوقد كله حتي صارت نارا لكانت الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم،
الذي هو من سبعين جزءا اشد حرا من نار الدنيا وان مخففة من الثقيلة ومعني الاختصاص بالعدد المذكور موكول الي،،
علم النبوة ان لم يكن من باب التشبيع المعهود بين العرب في افادة التكثير وقوله فانها فضلت الي آخره لبيان انها كما فضلت في الكم
فضلت في الكيف اجارنا الله منها ق ام حرام بنت ملحان رضه ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا علي الاسرة او مثل الملوك علي الاسرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه
اول جيش من امتي يغزون البحر ق ابو هريرة رضه نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي
الموتي قال اولم تؤمن قال بلي ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الي ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث،،
يوسف لاجبت الداعي الحديث اختلف العلماء في معني قوله عليه نحن احق بالشك من ابرهيم علي اقوال كثيرة،،
واوضح ما قيل فيه ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم فان الشك في احياء الموتي لو كان متطرقا الي الانبياء عليهم
السلام لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وهذا القول منسوب الي المزني وغيره
من العلماء قيل وهذا لا يكاد يتضح لان اثبات الملازمة اما متعذر او متعسر جدا وما قيل انه خارج مخرج العادة في
الكلام مثل ان ينسب شخص الي مكروه فيقول المنتصر له وبراءته عن ذلك المكروه معلومة للسامعين فيقول لو
كان ذلك فيه لكنت احق به ولكنكم تعلمون انه ليس في ذلك المكروه فلم يكن الكلام خارجا علي قواعد البرهان وانما
هو خارج علي طريق العرف والعادة لخفاء بيان الملازمة كما في القيل الاول ولنا صحيحا ان يقولوا الملازمة تثبت
باعتراف النبي صلعم بطريق التواضع او باعتبار ان هذه القضية كانت قبل ان يعلم النبي عليه انه سيد ولد آدم

اي ان الشان والقصة واللام في لكافية هي اللام الفارقة بين ان النافية والمخففة من الثقيلة صح

مطلب نحن احق بالشك

دلي فيه بتوفيق الله وجهان احدهما نفي ان يكون ذلك شكا من ابرهيم وبيانه لما نزل قوله تعالي اولم تومن قالت طايفة،،
شك ابرهيم ولم يشك نبينا فقال عليه نحن احق بالشك من ابرهيم والالف واللام في قوله بالشك للعهد والمعهود ما صدر من
ابرهيم من السؤال وذلك لم يكن شكا وانما كان طلب زيادة علم من ربه لكنه عليه اطلق الشك بطريق المشاكلة وانما كان،،
احق به عليه لانه كان مامور بطلب زيادة العلم بقوله تعالي وقل رب زدني علما والثاني ان السوال وقع عن كيفية الاحياء
لا عن القدرة علي الاحياء حيث قال كيف تحيي ولم يقل هل تحيي والاول يجوز لانه غيب والريب في امر الغيب جاير علي ما
عرف في موضعه بخلاف الثاني وانما كان عليه احق به لرجوع ذلك ايضا الي زيادة العلم وهو مامور بطلبها ولهذا قيل ما امر
النبي صلعم بطلب زيادة شي الا بالعلم واما سوال ابرهيم عليه فسببه اختلف فيه العلماء ايضا والاكثرون علي انه راي جيفة
بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف تجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الي مشاهدة
ميت يحييه ربه ولم يكن شكا في احياء الموتي ولكنه شك في انحاء الاحياء بان كلوا حدسها يجوز ان يقع وان لا يقع وقوله
ويرحم الله لوطا يجوز ان يكون استيناف كلام وذكره في هذا السياق يدل علي ان المراد تعظيم هولاء المذكورين من الانبياء
والمراد بالركن الشديد هو الله تعالي فانه اشد الاركان واقواها وامتنها والله اعلم ان لوطا عليه لما خاف علي اضيافه
ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فقال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي لفعلت
او اوي الي ركن يمنعكم منهم ويجوز ان يكون او بمعني بل وقصد لوط عليه اظهار العذر عند اضيافه بان لم يال جهدا
في اكرامهم علي اي وجه قدر بناء علي ظاهر حال المضيف مع الاضياف وقوله ولو لبثت في السجن الي آخره بيان لصبر
يوسف وقوة ثباته وتانيه فيما كان فيه من امر الله والمراد باجابة الداعي نهوض نزل رسول الملك في قوله تعالي وقال
الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الي ربك فاساله الآية لم يبادر الي الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت
وتوقر وكشف للملك بطلان الامر الذي سجن بسببه وما قاله رسول الله صلعم فانه تعظيم ليوسف وتواضع من نفسه
صلعم ق ابو ذر رضه نور اني اراه قاله له حين ساله هل رايت ربك الحديث قال سالت رسول الله صلعم هل رايت ربك
قال نور اني اراه وفي لفظ آخر عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله لسالته قال فقال عن اي شي
كنت تساله قال كنت اساله هل رايت ربك قال ابو ذر قد سالته فقال رايت نورا لم يخرج البخاري حديث ابي ذر وقد،،
اختلف الناس في روية النبي عليه ربه ليلة الاسراء فانكرته عايشة و ابو هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه،
ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان،،
يحلف علي ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل ومن المشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل
الواضح ورواية ابي ذر هذه يجوز ان تكون دليلا لكل من المذهبين بحسب الروايتين فانه روي نور اني بتنوين،،
الراء وفتح همزة وتشديد النون في اني اما بمعني من ابن او بمعني كيف وفيه استبعاد رويته لكونه تعالي وتقدس نورا وعلي هذا،،
يكون دليلا للنافين وروي نورا اني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء وقوله اراه فعل مضارع ويكون دليلا
علي الروية وزايدا علي مقدار الجواب فانه عليه سيل عن الروية في ليلة الاسراء فاجاب بانه راه ويراه ويجوز ان يكون
من باب اسلوب الحكيم اي الا يليق بالحاد ان تسال عن الروية في هذه الحال في هذا الوقت ومن الناس من انكر اطلاق
النور علي الله قال من المستحيل ان تكون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله يتعالي عن ذلك علوا كبيرا

وقال

وقال آخرون لان النور لون قايم بالهوي وذلك علي الله محال وكل ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره،،
وهذا المعني ليس بممتنع علي الله وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه في قوله تعالي الله نور السموات والارض ومن جملة اسمايه
النور فلا مانع من الاطلاق لفظا ولا معني والله اعلم والحق انه من المتشابهات مفوض امره الي الله خ ابو سعيد رضه ويح
عمار يدعوهم الي الجنة ويدعونه الي النار الحديث قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي عليه،،
فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار وويح كلمة ترحم اي اترحم عمارا ترحما وقد تقدم الكلام علي قتله الفية الباغية في الباب،،
الثامن في قوله عليه يقتل عمارا الفية الباغية ق ابو سعيد رضه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال
فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك
من عملك شيا قاله لاعرابي ساله عن الهجرة الحديث قيل المراد بالهجرة التي سال عنها الاعرابي ترك اهله،،
ووطنه وملازمته المدينة مع النبي صلعم فخاف ان لا يقوم بحقوقها وينكص علي عقبيه فقال ان شان الهجرة لشديد ولكن،
اعمل الخير حيث كنت فانه ينفعك ولا ينقصك الله من الثواب شيا وقيل سوال الاعرابي كان عن وجوب الهجرة فاجابه،،
صلعم بقوله ان شان الهجرة لشديد اي امرها صعب وشروطها عظيمة ثم اخبر بعد ذلك بما يدل علي انها ليست بواجبة عليه
بقوله فهل لك من ابل الي آخره وقوله فتعطي صدقتها الي آخره استعلام عن افعال الخير وقوله فاعمل من وراء البحار قيل
المراد به القري والعرب تسمي القري البحار والبحيرة القرية وقوله فان الله لن يترك بكسر التاء لن ينقصك من ثواب اعمالك شيا
حيث كنت ولا يبعد في ان يحصل له ثواب المهاجرين بلزوم بيته وفعل الخير ق ابو بكرة رضه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك
قطعت عنق صاحبك قاله له مرارا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه من كان،،
منكم مادحا اخاه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه ويلمه مسعر حرب لو كان له احد ~~لو كان له احد~~ يعني ابا بصير
الحديث ويلمه اصله ويل امه لامه فحذفت الهمزة تخفيفا بعد القاء حركتها علي اللام وربما كسرت اتباعا،،
للميم والمسعر الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب اي يهيج به الحرب شبه بمسعر التنور،،
وانتصاب مسعر علي التمييز وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجي لقتال احد م جابر رضه ويلك من يعدل
اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب في قوله
عليه معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق عبد الله بن عمرو رضه ويل للاعقاب من النار الحديث
خ م، قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الي المدينة حتي اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم
عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وقال،،
البخاري فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او
ثلاثا خص العقب بالعذاب لانه هو العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب علي حذف المضاف ق ابو هريرة
رضه ويل للعراقيب من النار الحديث الويل الهلاك والخيبة وقيل واد في جهنم لو ارسلت فيه
الجبال لذابت من حره والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الذي فوق العقب وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة
الركبة في يدها قال الاصمعي لكل ذي اربع عرقوبان في رجليه وركبتان في يديه ومعناه العراقيب وصاحبها يعذب
ان لم تغسل وهذا الحديث يدل علي ان وظيفة الرجلين في الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين والفقهاء

ومعناه

ويل

الامصار في الاعصار وقالت الشيعة وظيفتهما المسح واستدلوا بقوله تعالي وارجلكم بالجر وهو معارض بقراة النصب فلا
يثبت به شي وقد اجمع من روي وضوء رسول الله صلعم في مواطن مختلفة علي غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله
مرة واحدة في سفرا وحضر ولم يرو ذلك احد عنه عليه علي انه لو فعل ذلك لم يكن معارضا لما تواعد به علي ترك غسل
عقبيه ق زينب بنت جحش رضه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق
باصبعيه الابهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
الحديث قالت خرج رسول الله صلعم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
الي آخره فيه تنبيه علي الاختلاف والفتن التي وقعت في العرب اولها قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب ثم لم يزل كذلك حتي صار
العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين علي ياجوج وماجوج وقد تقدم الكلام
فيها قوله وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اخبار وتفسير من الصحابة الذين شاهدوا الاشارة عليه ثم ان الرواة بعد
ذلك عبروا عنه بطريق الحساب فقال بعضهم وعقد تسعين واخرون عقد عشرة واعترض بان عقد تسعين اضيق
من عقد عشرة فكان بينهما تناف واجيب بان المراد مجرد التشبيه بالحلقة وقوله اذا كثر الخبث روي بفتح الباء وهو اسم
للزناء فان العرب تسمي الزناء خبثا وخبيثة وقيل هو الفسوق وروي بسكون الباء وهو مصدر خبث الرجل م ابو
سعيد رضه هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال الحديث قال قال
رسول الله صلعم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المومنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون ابن تعمد فيقول
اعمد الي هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تومن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس
قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الي الدجال فاذا راه المومن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي
ذكر رسول الله صلعم فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه واشبحوه فتوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تومن بي
فيقول انت المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتي يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما قال ثم يقول اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول
الله صلعم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين المسالح جمع مسلحة وهم قوم معهم سلاح وهم الذين يسمون
اليزك وقوله فيشبحوه بالشين المعجمة والباء الموحدة والحاء المهملة اي مدوه وشدوه علي بطنه وروي واشبحوه
من شبحت الرجل اذا مددته كالمصلوب وقوله فيوسع بسكون الواو وفتح السين المهملة ومعناه لا يترك منه موضع
الا يضرب وهو ماخوذ من السعة والميشار قد تقدم الكلام عليه والمفرق بكسر الراء وسط الراس والترقوه
بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قال القاضي قال ابو اسحق يعني ابن
سفيان يقال ان هذا الرجل هو الخضر وكذلك قال معمر والله اعلم خ ابن مسعود رضه هذا الانسان وهذا اجله
محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا قاله حين خط مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا

صغارا

صغارا الي هذا الذي في الوسط الحديث قوله خط خططا روي بضم الخاء وكسرها وقوله نهشه روي بالشين
المعجمة والمهملة ومعناهما واحد وهو اخذ الشي بمقدم الاسنان فقيل والوسط بالسكون فيما يكون متفرق الاجزاء كالناس
والدواب وبالفتح اذا كان متصل الاجزاء كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الاخر ق عايشة رضه هذا
الحماد لاحماد خير من هذا الاجر ربنا واطهر كان يتمثل به عند نقله اللبن في بنيان مسجده الحديث الحماد بكسر الحاء مصدر
حمل او حامل او جمع حمل او حمل اي ان هذا في الآخرة افضل من ذلك واحمد عاقبة وربنا نصب علي حذف حرف النداء ق
عايشة رضه هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته عند موضع مسجده الحديث افرد المصنف
رحمه الله هذا عما قبله تقدم وهو قطعة منه خ ابن عباس رضه هذا جبريل اخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب
الحديث قاله يوم بدر قيل الغدر في الهواء وكان يومئذ يدعوا الملايكة وكان رجلان من المشركين
من غير قريش صعدا جبلا ينظران علي من يكون الدايرة فرايا الملايكة فمات احدهما خوفا الاداة الالة والواو للحال
م العباس بن عبد المطلب رضه هذا حين حمي الوطيس قاله يوم حنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه اي عباس ناد اصحاب السمره م المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه هذا فلان وهو من
قوم يعظمون البدن فابعثوها له يعني رجلا من كنانة قال يوم الحديبية لكفار قريش دعوني آتيه يعني النبي عليه فلما
اشرف عليه قال فلما اشرف مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال ابعثها لهم دعوني آتيه
الحديث الضمير في فابعثوها للبدن والضمير في له لفلان وقوله فلما اشرف اي فلان عليه اي علي النبي
قال اي قال النبي الحديث فلما اشرف مكرز بن حفص اي فلما اعاد ذلك الرجل الي اهل مكة واخبر قومه من حال النبي
واصحابه انهم جاوا زايرين البيت قال لهم مكرز بن حفص دعوني آتيه فبعثوا مكرز بن حفص ليتفحص عن تلك الحال فلما
قرب قال النبي عليه هذا مكرز بن حفص هو رجل فاجر وقد تقدم الكلام علي بقيته هذا في الباب الثاني في قوله عليه انا لم
نجي لقتال احد ق معاوية بن ابي سفيان رضه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم
فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر الحديث عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا
بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلعم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء الي آخره قيل ظاهر قول معاوية اين علماؤكم يدل علي انه سمع من يوجبه او يحرمه او
يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقد تقدم الكلام علي صوم يوم عاشوراء في الباب الاول في
قوله عليه من شاء فليصم ق ابو هريرة رضه هذه صدقات قومي يعني بني تميم الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل خ ابن عباس رضه هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام الحديث جمهور العلماء علي ان دية الاصابع واحدة الا في رواية شاذة عن عمر رضه
انه قال في الابهام خمسة عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وفي السبابة والوسطي عشر عشر حتي وجد انه عليه
قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك قوله الاول وعن عروة الابهام والتي تليها بنصف الدية وفي احديها عشر
من الابل والصواب الاول خ ابو هريرة رضه هلاك امتي ويروي هلكة امتي علي يدي غلمة من قريش الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه يهلك امتي هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضه هلا اخذتم

قال هذا مكرز بن حفص

ايهامها

ايهامها قد بعثموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في ..

قوله عليه انما حرم من الميتة اكلها ق ابو هريرة رضه هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم الحديث وقد تقدم

الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل ق ابو ذر رضه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الأخسرون خ

الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن

شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه ..

بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس الحديث

قال انتهيت الى النبي عليه وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان ..

قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي لخ قوله فلم اتقار اي فلم يمكني القرار والثبات وقوله فداك ابي وامي اي اتقيا لك

بانفسهما وجعلا انفسهما فداء لك صيغة اخبار ومعناه الدعاء وقوله الا من قال ما استعمل في غير فعل اللسان كما في قوله ..

قالت له ريح الصبا قرقار وهو حث على الصدقة في وجوه الخير وان لا يقتصر على نوع واحد والاظلاف جمع ظلف وهي ..

للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير ونفدت بفتح الفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة ايضا خ ابو هريرة رضه انهما

من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا بروثة الا

وجدوا عليها طعاما قاله لما قال له لا تأتني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة الحديث

قال كنت احمل مع النبي عليه اداوة لوضوءه وحاجته فبينما انا اتبعه قال من هذا قلت انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض

بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت ..

فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن الى آخره ونصيبين بفتح النون اسم بلد بديار بكر ومن العرب من

يجعله اسما مفردا ويعربه بالحركات كالاسماء المفردة التي لا تنصرف ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيعربه بالحروف ..

وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب التاسع في قوله عليه ابغني احجارا استنفض بها م ابو عبيدة بن الجراح رضه

هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلعم منه فاكله قاله في حوت

ميت رماه البحر قال الصاغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق ببرهانه اقواله اخبرت مضجعي ليلة .

الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلعم في

المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرأيت بعد هجعة من الليل كاني والنبي عليه في مشربة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درجة

المشربة فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر فقال وهو يتبسم الي نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج

فقل لاصحابي فانهم لا يصدقونني فقال لقد شتمتني وما ابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما

معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان

اعرض حديثه بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضى

ويسلمون تسليما واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما الحديث عن جابر بن عبد الله قال .

بعثنا رسول الله صلعم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو

عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا

يومنا

يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة

الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلعم وفي سبيل

الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال ..

الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ

ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول

الله صلعم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الخ العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وقوله وغصنها وروي بفتح الميم وضمها

والفتح اشهر والكثيب بالمثلثة الرمل المستطيل المحدودب وقوله هو ميتة يعني في اجتهاده فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده

الى حله والوقب بفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة داخل عينه وهو نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها

وهي الجرة الكبيرة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ..

ودال مهملة ساكنة والثاني وقوله رحل اي جعل عليه رحلا والوشايق بالشين المعجمة والقاف لحم يغلي ولا ينضج يحمل في ..

الاسفار والوشيقة هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد وفي الحديث دليل على ان الجيش يحتاج الى امير يضبط حالها

وينقادون لامره ونهيه وان يكون افضلهم او من افضلهم وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها

والصبر على الجوع وخشونة العيش وفيه جواز تغيير الحكم بتغيير الاجتهاد وفيه انه لا باس بسؤال الانسان صاحبه

من ماله ومتاعه اذلالا عليه وليس ذلك من السوال المنهي عنه فان ذلك في حق الاجانب المتولين واما هذا فللموانسة

والملاطفة قيل وفيه دليل على ان السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب يحل اكله وليس بشيء لجواز ان يكون البحر

قذفه حيا ومات في البر بحسر الماء عنه وذلك لا يحل اكله عند ابي حنيفة ايضا ق العباس بن عبد المطلب رضه

هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب الحديث قال قلت يا رسول الله ان ..

ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قوله يحوطك ..

اي يحفظك وينصرك اي يعينك والنصرة العون وكان ابو طالب يمنع النبي عليه ممن يريد به مكروها ويعينه على ما كان

بصدده والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في مراتب

النزول كالدرج في مراتب الاعتلاء وهو اشد طباق جهنم عذابا ولذلك قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من

النار وابو طالب كان استحق ذلك لانه علم صدق النبي عليه في جميع حالاته لم يخف عليه شيء من احواله من حين مولده الى

حين اكتهاله ولم يؤمن به والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الانسان ماخوذ من الماء الغمر اي الكثير ق انس رضه هو

لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة الحديث وقد تقدم الكلام على معنى الحديث فيما مضى في

مواضع وفيه دليل على ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات م حمزة بن عمرو الاسلمي رضه هي رخصة من الله ،

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر

فهل علي جناح الحديث هي اي الافطار رخصة وانما انث لتانيث الخبر والرخصة في اللغة

خلاف التشديد وفي الاصطلاح ما بني من المشروعات على اعذار العباد والجناح الاثم وانما سال عن الجناح ظنا منه

رخصة اسقاط كسقوط الصلوة في السفر فقال عليه فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه فيجوز الاخذ بها بغير جناح

[illegible]

وفي الحديث دليل علي ان خطاب الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص للمسافر باعتبار سفره وفي ذلك رد علي من
يقول رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم في شعبان عن رمضان كذلك لا يجوز
للمسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر مر ابو موسي رضه هي ما بين ان يجلس الامام الي ان
تقضي الصلوة يعني ساعة الجمعة الحديث عن ابي بردة ابن ابي موسي قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت
اباك يحدث عن رسول الله صلعم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلعم يقول هي ما بين ان
يجلس الامام الي ان تقضي الصلوة واعلم ان ابا هريرة رضه قال ذكر رسول الله صلعم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة وفي
معني قوله قايم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الي غروب الشمس وهولاء قالوا معني يصلي يدعوا ومعني قايم ملازم ومواظب
كقوله تعالي ما دمت عليه قايما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الي فراغ الصلوة وقيل من حين تقام الصلوة حتي
تفرغ الصلوة والصلوة عند هولاء علي ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام علي المنبر حتي يفرغ من الصلوة وقيل آخر
ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الي ان يصير الظل نحو ذراع وقيل مخفية في اليوم كله كليلة
القدر وقيل من طلوع الفجر الي طلوع الشمس قال القاضي وقد رويت عن النبي عليه في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال
وليس معني هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثناء ذلك الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس
الامام الي ان تقضي الصلوة كما جاء مبينا في هذه الرواية خ ابو هريرة رضه يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه علي الماء وبيده الاخرى
القبض او الفيض يرفع ويخفض الحديث غاض الشي نقص ومنه قوله تعالي وما تغيض الارحام وسحاء بمعني
دايمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق والليل والنهار منصوبان علي الظرفية ولقد استعار عليه هذه الاستعارة
البليغة ووصف يد الله تعالي في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء اذ السح انما يكون من عال وخص اليمين لانها مظنة العطا
ثم اشار الي انها هي المعطية عن ظهر غني لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم اشار الي جزالة عطايه وغزارتها
لان السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار الي انه لا مانع لعطايه لان الماء اذا اخذ في الانصباب
لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها علي انه لا انقطاع لمادة عطايه ومن عرف طرق الاستعارة استغني
عن التاويل والتاويل ايضا حسن ومما قيل فيه انه يحتمل ان يريد ان قدرة الله تعالي علي الاشياء علي وجه واحد لا
يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات بها يقع علي وجه واحد لا تختلف كما يختلف فعلنا باليمين والشمال وقوله وعرشه
علي الماء العرش السرير في اصل اللغة وليس بمراد ههنا قطعا وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تعالي علي
الماء فاستوي عليه يعني سخره كيف شاء وقوله وبيده القبض ضبط بالقاف والباء الموحدة وبالفاء والياء المثناة
تحت وقيل في معناه ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الي ان
ما يتعلق بخلق السموات ينسب الي اليمين وما يتعلق بخلق الارضين ينسب الي الشمال ويقال القبضة قال الله تعالي
والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا معني الخفض والرفع في الباب الثاني في قوله عليه ان الله لا ينام
مر ابو هريرة رضه يمينك علي ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك الحديث وقد تقدم الكلام

عليه في الباب السابع في قوله عليه اليمين علي نية المستحلف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية
التي اخبر بها رسول الله صلعم عن ربه عز وجل خ انس رضه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما
الجنة الحديث الابتلاء الامتحان قوله بحبيبتيه اي بذهاب بصر حبيبتيه وهما العينان علي حذف المضاف والمضاف
اليه الاول وقد تقدم له نظاير خ ابو هريرة رضه اذا احب العبد لقاي احببت لقاءه واذا كره لقاي كرهت لقاءه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه من احب لقاء الله احب الله لقاه ق ابو هريرة
رضه اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جيته باسرع الحديث
الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره والحديث من المتشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقد
اول بانه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم مرارا وبان معناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وتوفيقي
واعانتي وان زاد زدت وان اتاني يمشي واسرع في طاعتي جيته باسرع اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه
الي المشي الكثير في الوصول الي المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه علي حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا
ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله نقل الخطوات الا من ساوي الحمير في الفهم وقلت بل هو اضل لان الحمار لا يفهم شيا
من ذلك مر ابو هريرة رضه اذا هم عبدي بسيية فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيية واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان الله تعالي
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسهم ق ابو هريرة رضه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
علي قلب بشر الحديث معناه ان الله تعالي ادخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه
احد من الخلق لا باخبار عنه ولا بفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات علي قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه ثم قرا
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه استقل
ما اطلع عليه في جنب ما لم يطلع عليه مر ابو هريرة رضه انا اغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
تركته وشركه الحديث الشرك اسم من الشركة وقوله وشركه بفتح الراء وفتح الكاف اي مع شريكه وقد وقع
في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا رياء وسمعة لم اقبله قيل الشرك علي اقسام الاول
الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك لله في الفعل كقول من قال العباد خالقون لافعالهم الاختيارية
ويليه الاشراك في العبادة وهو الريا ان يفعل شيا من العبادات لان يري احد انه عابد فكانه المراد بالحديث ق ابو هريرة
رضه انا عند ظن عبدي بي انا مع عبدي اذا ذكرني الحديث وتمام الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه الحديث الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله
انا عند ظن عبدي اي بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب وبالاجابة اذا دعي وبالكفاية اذا طلب وقيل المراد
الرجاء والتاميل وقد تقدم ان الاولي الرجاء عند الموت والتساوي بين الخوف والرجاء حال الصحة فينبغي للعبد
العامل ان يكون ظنه في الله عند اختتامه قبول عمله وغفران ذنبه لا ضد ذلك لانه قنوط من رحمة الله قيل
ومن مات علي ذلك وكل الي ما ظن واما ظن المغفرة والرحمة مع المعاصي من غير توبة فذلك جهل محض وهو

مذهب المرجئة فان كان ولابد فيكون موهوما لا مظنونا والذكر معروف وهو قلبي ولساني والمطلق منه ينصرف الي
الثاني عادة فاذا اريد الاول قيد بالقلبي وقوله وانا معه حين يذكرني المراد به معية خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية
والرعاية والاعانة غير المعية المعلومة من قوله تعالي وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهي موجودة
في الاولي مع اعتبار المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته في نفسي اي في ذاتي فاطلاقه عليه من حيث المعني هذا صحيح
واطلاقه علي نفسه في الكتاب اذن شرعي فيصح اطلاق النفس وتجوز ان يقال انه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وان
ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم مما استدل به من قال بان الملائكة افضل من الانبياء لان المومنين كانوا يذكرونه
في ملاء فيهم افضل الانبياء محمد صلعم ولا يمكن ان يكون في الانس والجن ملا خير منهم فبقي ان يكون في الملائكة تصديقا
لقول الله تعالي والجواب بتوفيق الله تعالي ان ملاء المومنين والنبي عليه انما هم عن الملائكة الكروبيين والملاء الذين ذكرهم مع الغيبة
الله فيهم هم مع الملائكة لان الله تعالي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وهذا الملاء خير لانه اكثر جمعا
والذاكر الله واما النبي عليه فانه فيهما وح ينتفي التفضيل واما قوله وان تقرب مني شبرا فقد تقدم الكلام عليه في اول
هذا الباب خ ابوهريرة رضه ان الصوم لي وانا اجزي به الحديث اختلف العلماء في معناه فقيل انما
اضافه الي نفسه لانه لم يعبد بالصوم احد غيره وهو محتاج الي الاستقراء التام وقيل لان الصوم لا يقع فيه الريا وقيل لانه ليس
للصايم فيه حظ ولا يحتاج الي ضابط لحفظه المصلي له في افعاله الصلوتية حظ وقيل معناه انا المتفرد بعلم مقدار جزايه وقيل
التخلق بالصمدية انما يكون بالصوم لان صفة الصمدانية هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم
فصفة الصمدانية بالصوم والصمدية لله فالصوم لله وقوله وانا اجزي به الضمير للصوم اي اجزي بسببه ولم يذكر بماذا
يجزي واذا كانت العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق كقوله تعالي قالوا جزاؤه من وجد في رحله
فهو جزاؤه اليه اشار ابوطالب المكي من سادات اهل الذوق من الله تعالي علينا بمنه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا
منهم م انس رضه ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتي يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة م ابوهريرة رضه ان للصايم فرحتين اذا
افطر فرح واذا لقي الله فرح الحديث اما الفرح الحاصل بالفطر فمن قبل ان العارف لما راي افتقار نفسه
الحيوانية اليه وراي جوده بما اوصل اليها من الغذاء اداء لحقها الذي اوجبه الله عليه فرح طمعا في حصول الجزاء ايضا
واما الفرح الحاصل باللقاء فلانه هو الجزاء الموعود علي الصوم فاذا ترتب علي شي كمال مقتضاه جسما وروحا فرح عند
حصول كل منهما خ ابوذر رضه اني حرمت الظلم علي نفسي وعلي عبادي الا فلا تظالموا الحديث التحريم
في اللغة المنع وسمي تقديس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها بالممنوع في اصل عدم الشي والظلم وضع الشي في
غير محله والحق مقدس عن ذلك لانه ان وضع الشي في غير محله فاما ان يكون لغرض او لا لغرض والاول محال لان افعاله
لا تعلل بغرض علي ما عرف في موضعه فتعين الثاني فاذا تساوي المحل وغيره فوضعه في غير محله مع امكان
وضعه في محله نقص والنقص علي الله محال وقوله فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا حذف احدي التائين تخفيفا
م ابوهريرة رضه اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي الحديث معناه المتحابون من
غير واسطة امر دنيوي يتعلق بجمال وزينة ورياسة وحشمة وتعظيم واخذ وعطا من هدية وعطية بل الذين

تحابوا في حفظ الدين واقامة الشريعة وتعظيم حدودها وتوقير احكامها والتعاون علي الامتثال باوامرها والانتهاء عن
نواهيها اليوم اظلهم في ظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن او اريد راحة من استظل بظل
ثخين في وقت قيض شديد او استره فلا يطلع احد علي ما صدر عنه مما لا ينبغي ستر الظل من يستظل عن حر الشمس
خ ابوهريرة رضه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اعطا في
اجيرا فاستوفي منه ولم يعطه اجره الحديث معناه ظاهر وانما خص هذه الثلاثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد
عليهم وقوله اعطي بي اي اعطي امانا باسمي مثل ان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله وامثال ذلك م ابوهريرة رضه
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال الحديث المراد بالصلوة فاتحة الكتاب والقسمة بين الله
وبين عبده ان الفاتحة تشتمل علي ثلاثة امور امر متعلق بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك
بين الله وعبده فاما الاول فهو من اولها الي يوم الدين قال رسول الله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني
عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثني علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا كله كما تري لله
خاصة واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الي اخر السورة فان العبد اذا قاله قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سال وذلك للعبد صح
كما تري للعبد خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين فان العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدي فكانت
الصلوة مقسومة بين الله وعبده وتبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما
الوهية محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما خ ابوهريرة رضه كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه
اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحديث
اهون اي ايسر علي طريق التمثيل فان المستقر في العقول ان الاعادة اهون من الانشاء واحد اصله وحد قلبت
الواو همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي لا جوف له وانما كان النسبة الي اتخاذ الولد شتيمة لانه
يفضي الي احتياجه وذلك لان التولد عبارة عن ان ينفصل عن بعض ثم يتربي فيصير مساويا له في الحقيقة
ولوازمها وهذا لا يمكن الا اذا كان في نفسه مركبا والمركب محتاج وكونه متولدا من غيره اظهر في الاحتياج ولا يصح ان
يكون احد كفوا له لانه لا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الي الاول والا لتعددت الالهة وهو محال لما ذكرنا
في المقصد ولا الي الثاني لان الممكن لا يكافي الواجب م عياض بن حماد كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي
حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل
به سلطانا الحديث قال ان رسول الله صلعم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم
مما علمني يوم هذا كل مال نحلته عبدا حلال الي اخره وانه حديث طويل لم يذكر المصنف الا بعضه فنذكره ما ذكره قوله كل
مال نحلته معناه كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو حلال له والمراد انكار ما حرموا علي انفسهم من السايبة والوصيلة
والحامي وغير ذلك واعتقدوا تحريمها وقوله واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين عن المعاصي وقيل
متهيين لقبول الهداية وقيل المراد به حين اخذ العهد عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلي وقوله فاجتالتهم بالجيم
اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه الي الباطل وروي فاختالتهم بالخاء المعجمة اي حبسوهم عن دينهم وصدوهم

وحرّموا عليهم ما خلقت لهم قوله وأمرتهم أن يشركوا بي إلى آخره السلطان الحجة سميت به لتسلطه على القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة ومعناه أمرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله تعالى له سلطانا على قلوب عباده ولما لم تكن الحجة البالغة متلقاة إلا من الله رد عليهم بقوله ما لم أنزل به سلطانا أن يكون لأحد منهم في الاشراك بالله شبهة فضلا عن الحجة وقيل هو تهكم إذ لا يجوز على الله أن ينزل برهانا على أن يشرك به غيره ويجوز أن يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدي بمنارها أي لا اهتداء ولا منار قوله أبو هريرة رضه لا ينبغي لعبد لي ويروى لعبدي أن يقول أنا خير من يونس بن متى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله صلعم من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب قوله أبو هريرة رضه ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرون خ أبو هريرة رضه ما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه الحديث أقوى ما قال الشارحون بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع ما لم يأذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن الشرع في النظر إليه ولا يبطش إلا ما أذن الشرع ببطشه ولا يسعى إلا فيما أذن الشرع بالسعي إليه وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات وأصناف الرياضات ويترقى من مقام إلى آخر أعلى منه حتى يحبه الله تعالى فيجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه إليه تعالى فيصير متخلعا عن الشهوات ذاهلا مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا إلا لاحظ ربه فما التفت إلى شيء إلا رأى الله تعالى وهو آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهذا نفس محجوب والذائق يقول العبد يتقرب إليه بالنوافل حتى يكون الرب صفات عبده المذكورة ليحصل المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب فإنها لا بد منها ولهذا جعل السبب في ذلك أداء النوافل فإن الله فاعل مختار ليس عليه إيجاب أحد والنوافل ليست بإيجاب أحد فكان ذلك مناسبة أخرى بين المحب والمحبوب وهذا يسمى قرب النوافل وثمة قرب الفرائض وهو أعظم من قرب النوافل وقد أشار إلى ذلك ما قال عليه قال الله تعالى على لسان عبده سمع الله لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحل إلا لمن أهّله الله وأذاقه مشاهدة لا تحريرا وقوله ولئن سألني لأعطينه إنما ذكره بلفظة إن لأن العارف إذا وصل إلى هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته وأحواله ويعلم أن الله يجمع ما يحتاج إليه فلا يحتاج إلى السؤال ولا يجعل وجهه معترضا فإن أقامه الله في مقام السؤال تشريفا له ممتثلا لأمره بقوله ادعوني أستجب لكم سأل وإلا لا يسأل الأماكان ممكن الحصول مشروطا بالدعاء وتنبيه لذلك من قوله صلعم لذلك الرجل سبقك بها عكاشة من غير أن يدعو له لعلمه أن ذلك مما لا يكون بالنسبة إلى السائل خ أبو هريرة رضه ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة الحديث صفي الرجل هو الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها خ أنس وأبو هريرة رضه من أهان لي ويروى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس

عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا وما تعبد بمثل أداء ما افترضته عليه الحديث الولي من كان على بينة من ربه في حاله فعرف ماله بأخبار الحق إياه على الوجه الذي يثق به المصدقين عنده وحصلت له البشرى من عند ربه قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وإنما كان معاداة الولي مبارزة لمحاربة الرب لأن الولي ينصر الله فيكون الله ناصره يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ومن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وقيل من عادى ولي الله لولايته فقد عادى الله وحاربه ومعاداة الولي لولايته بعيدة وقوله وما ترددت تمثيل على طريقة أراك أيها الغني تقدم رجلا وتؤخر أخرى إذ لا يشك أن حقيقة التردد غير مرادة وقيل هو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم لأن التردد يستلزم التوقف أي ما توقفت توقف المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض روح نفس عبدي المؤمن أتوقف عليه حتى يسهل عليه ويميل قلبه إليه شوقا إلى لقائي وقيل هو من باب التنزل في مرتبة العبد المؤمن من باب قوله وما رميت إذ رميت وذلك مقام لا يعرفه سوى من ذاقه ليس للجدل والبرهان إليه سبيل وقوله يكره الموت يعني لما يلقى من صعوبته وكربه وأكره مساءته بسبب ذلك ولست أكره له الموت لأدائه إلى الرحمة والرؤية وغيرهما من الكرامات والزهد هو ترك الدنيا عن قدرة وكأنه هو المراد ههنا بدليل قوله في الدنيا وقد يطلق اسم الزهد على ترك كل ما سوى الله من دنيا وآخرة كأبي يزيد قدس الله روحه فإنه سئل عن الزهد فقال ليس بشيء لا قدر له عندي ما كنت زاهدا سوى ثلاثة أيام أول يوم زهدت في الدنيا والثاني زهدت في الآخرة والثالث زهدت في كل ما سوى الله فنوديت ماذا تريد فقلت أريد أن لا أريد جعل ترك ما سوى الله زهدا وقوله وما تعبد بمثل أداء ما افترضت عليه قد علم مما تقدم علو مرتبته على التعبد بالنوافل وزيادة ثمرته وهو قرب الفرائض على قرب النوافل م جندب بن عبد الله رضه من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك الحديث قال إن رسول الله صلعم حدث أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك أو كما قال من ذا الذي يتألى أي يحلف والألية اليمين وقوله قد غفرت لفلان فيه دليل لمذهب أهل السنة أن غفران الذنوب بمشيئة الله من غير اشتراط التوبة خلافا للمعتزلة واستدل المعتزلة على أن الأعمال تحبط بالكبائر فإن المتألي هذا لم يصدر منه كفر وقد أخبر الله عن إحباط عمله وأجيبوا بأن الرجل ربما كان مستحلا للذي فعل واستحلال الكبيرة يحبط العمل فإن لم يكن مستحلا فهو قانط من رحمة الله وذلك يسقط العمل أجره فربما كان إثمه مقابلا لأجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح فعبر عن ذلك بالإحباط وقيل إنه كان من شرائع من قبلنا وليس بشريعة لنا بالدلائل الدالة على عدم الإحباط على ما عرف في موضعه ق أبو هريرة رضه ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرا الحديث عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله عز وجل من أظلم إلى آخره الذرة هي النملة الصغيرة وقيل هي التي ترى في شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده خطاب تعجيز كما في قوله أحيوا ما صورتم وتمسك بإطلاقه مجاهد على تحريم الأشجار ونحوها مما لا روح فيه وأجيب بأن المراد به ذو الروح حملا على قوله أحيوا ما صورتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول في قوله عليه من صور صورة

تـ ابو هريرة رضه يا ابن آدم انفق انفق عليك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه لا
توعي فيوعي الله عليك تـ ابو هريرة رضه يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما انك لو اطعمته لوجدت
ذلك عندي ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان
فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته وجدت ذلك عندي الحديث
قيل انما اضاف المرض اليه سبحانه والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له وقيل هو لطف في العتاب وتعريف عظيم
تفضل مقادير العباد عند الله وبستفاد منه ان الاحسان الي العبد احسان الي المولي وقيل انه من باب التنزل
تـ ابو ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي كلكم انكم تخطيون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا علي اتقي قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم كانوا علي افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه الحديث
قيل ظاهر هذا انهم خلقوا ضلالا الا من هداه الله وقد جاء في الحديث المشهور كل مولود يولد علي الفطرة وهو ينافي الاول واجيب
بان المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي عليه ويجوز ان يكون معناه لكلهم ولدوا علي الفطرة ثم صاروا ضلالا الا
من هداه الله بابقايه علي الفطرة قوله كلكم جايع الا من اطعمته قيل معناه خلق الله الخلق فقراء الي ما يقوم ويبقي به
اشخاصهم فساق اليهم رزقهم وامر بالاستطعام تعليما لادب طلب ابتغاء الرزق قال الله تعالي فابتغوا عند الله الرزق
واعبدوه وفيه توبيخ للجبابرة الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم واعلام للفقراء ان المطعم هو الله
تعالي فلا يتعلق الرجاء بغيره وقوله كلكم عار الا من كسوته علي منوال الاستطعام واعلم ان الرزق والكسوة قد يكون
المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو الباطن لكل واحد من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة
له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن جميعا وكذلك قوله انكم تخطيون بالليل
والنهار يجوز ان يكون المراد الخطاء الذي يكون باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهي عنه والغفران هو التجاوز عن
ذلك اي عدم المواخذة به ويجوز ان يراد بالخطاء استعمال كل ما ذكرنا من الروح والعقل وغيرهما وكل عضو من اعضاء
جسمه في غير ما خلق له ولقد سمعت عن بعض الاكابر انه قال منذ عرفت حالي لم يستعمل شيا مما اشتمل عليه ذاته
في غير ما خلق له وغفرانه ستره بوجوده من غير تعطيل منتقما من اجل المخالفة وهو من باب سبقت رحمتي غضبي
وقوله انكم لن تبلغوا نفعي بيان ان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة وغفران الخطايا ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع
بل محض فضل وعطاء الهي وقوله لو ان اولكم وآخركم الي آخره بيان ان لا تاثير لاحد فيما عنده تعالي وتقدس

سواه

سواه وانه المتصرف علي الاطلاق وقال اهل التحقيق مازاد ذلك في ملكي شيا لان المزيد لم يخرج عن المزيد عليه
وكذلك لم ينقص لانه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص وكذلك قوله لو ان اولكم الخ معناه ان اعطاء كل سايل
مسالته مع الكثرة التي فيها لا ينقص ما عنده لانه لم يخرج منه فكيف ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
لا يدل علي النقصان كما ذهب بعضهم الي انه لم يخل عن نقص ما لكنه ليس بمحسوس بل يدل علي انه لا ينقص فانه قال اذا ادخل
والمخيط اذا ادخل البحر لم ينقص شيا غاية ما يتعلق فيه تلاحق اجزاء البحر او تدافعها بمقدار جرم الابرة وفصل
قوله انما هي اعمالكم الي آخره استينافا فانه لما قال ما نقص ذلك مما عندي كان سايلا قال فاذا كان ربنا لا يعطي سول بعضهم
في بعض الاحايين فقال الذي اعطي كل سايل وغيره نصيبه انما اعمالكم احصيها لكم اي احفظها واتصرف فيها
بتصويرها بصورة ما تنالوه من خير او غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله علي اعطاء الاستعدادات التي حكمت بتصوير
الاعمال بتلك الصورة ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه من آثار عمايله التي صارت سببا للفيض المقدس
المسبب عما حصل بالفيض الاقدس تـ ابو هريرة رضه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك الا
اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوي انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها
او قال من بين اقطارها حتي يكون بعضهم يهلك بعضا و بعضهم يسبي بعضا
الحديث قوله بسنة اي قحط يستبيح
بيضتهم يسبي واحدهم مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ويجعلهم مباحا وبيضة الدار وسطها اراد عدوا
يستاصلهم كلهم ولم يسلط عليهم الي الآن والله الحافظ وقيل ارادوا بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم
والتيامهم ببيضة الحديد والله اعلم

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

تـ عايشة رضه اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاوك شفاء لا يغادر سقما كان اذا اشتكي
انسان مسحه بيمينه ثم قال الحديث قالت كان رسول الله صلعم اذا اشتكي منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب
الباس الي آخره فلما مرض رسول الله وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم
اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلي قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضي الباس الافتقار والشدة ورب الناس منصوب
علي حذف حرف النداء والشافي بكسر الفاء محذوف الياء كما في قوله الكبير المتعال اكتفاء عن الياء بالكسرة ولا
يغادر معناه لا يترك من الغدر وهو الترك والسقم بفتح السين والقاف المرض وضم السين وسكون القاف
لغة وفيه جواز مسح اعضاء المريض عند الرقية وجواز عمل الرقا وتقدم الكلام عليه والرفيق الاعلي هو النبيون
والملايكة وقيل يعني به الله تعالي تـ انس رضه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي
عند موته وكان يخدمه الحديث قال كان غلام يهودي يخدم النبي عليه فمرض فاتاه صلعم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلعم وهو يقول الحمد لله الخ وفيه بيان
جواز عرض الاسلام وفيه بيان تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وقد عرف في موضعه وفي ذكر الحمد باب الادعية
اشارة الي ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء تـ ابو امامة رضه الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا كان يقول اذا رفع مايدته الحديث كثيرا اي حمدا كثيرا والضمير في فيه يعود الي الحمد وغير

منصوب صفة للمصدر ومعني غير مكفي غير كاف اي نحمد لا حمدا لا نكتفي به بل نعود فيه كرة بعد اخري ومعني
غير مودع غير متروك الطلب والرغبة فيه وقيل معني غير مكفي غير مردود والضمير مكفي للطعام وكذا ضمير مودع
وقيل يجوز ان يكون الضمير راجعا الي الرب ومعناه ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قال الامام
التوربشتي الكبرطني اي وجدت الرواية فيهما يعني غير مكفي وربنا ووجه ذلك ان يكون صفة لمصدر كما ذكر الان
وربنا منصوب بحذف حرف النداء واما وجه الرفع فيهما فهو ان يكون ربنا مبتدا وقوله غير مكفي خبره والضمير
فيهما للرب وان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو غير مكفي ولا مودع والضمير فيهما له وكذلك قوله ربنا اي هو ربنا
ح ابن عمر رضه الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون
اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوي ومن العمل ما ترضي اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب
في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وزاد والحور بعد الكور ودعوة المظلوم ق واذا رجع قالهن وزاد فيهن
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحديث قال ان رسول الله
صلعم كان اذا استوي علي بعيره خارجا الي سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الخ قوله وما كنا له مقرنين
اي مطيقين اي ما كنا نطيق علي قهره واستعماله لولا تسخير الله وهو اعتراف بالعجز وفيه تنبيه علي ان السفر
الاعظم الذي للانسان هو الرجوع الي الله فهو اهم ان يشتغل به ويستعد له قبل نزوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف
فيما يستخلفه يعني انت المعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان تلقف اودهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم
والوعثاء الشدة والمشقة والكابة سوء الحال والانكسار من الحزن والاستعاذة من كابة المنظر اي من كل
منظر يعقب الكابة ابلغ من الاستعاذة من النظر اليه فلهذا اختاره وسوء المنقلب هو الانقلاب بما يسوءه
من نقص في المال او الاهل والحور الرجوع والكور بالراء من كور العمامة وهو لفها وفسر بالنقصان بعد الزيادة
وبالنقض بعد الشد والتسوية واستعمال هذا القول اي قوله والحور بعد الكور مستفيض في كلامهم وهو
مشتمل علي ما يراد من امر الدين والدنيا وقيل معناه اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض
العمامة بعد استقامتها علي الراس من حار العمامة اذا نقضها وانما استعاذ من دعوة المظلوم لما انه ليس
بينها وبين الله حجاب هذا ما قاله اذا خرج الي سفر واما اذا قفل اي رجع عن السفر فقد روي البخاري واذا رجع
قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قوله ايبون جمع ايب اي راجع بالخير هنا وتائبون جمع التائب من الذنب وقوله عابدون اي خاشعون
متذللون وقوله صدق الله وعده اي باظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده الله تعالي وقوله
وهزم الاحزاب يعني الذين تحزبوا علي رسول الله يوم الخندق وكانوا اثني عشر الفا سوي من انضم اليهم من يهود
قريظة والنضير فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم يروها وقال وحده لانه لم يشركه احد في هذا العمل وانما ذكر
الاحزاب مع علمه عليه بان الله هو الذي لا يهزم جنده اصلا وانه القادر علي افناء العالم في طرفة عين تذكيرا
لمنة الله عليه وتذكيرا لاصحابه بها ق انس رضه اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

حافظه الله — مرواة الارواح

النار كان اكثر دعاء الحديث انما كان اكثر دعاء النبي عليه بهؤلاء الكلمات لانها من الدعوات الجامعة لامر الدنيا
والاخرة وفيه بحث من وجهين احدهما انها انما تكون جامعة لو كان النكرة في سياق الاثبات تعم وليس كذلك
والثاني ان اهل التفسير اختلفوا في تفسيره اختلافا يدل علي عدم التوقيف فقيل الحسنة في الدنيا العلم والعمل وفي
الاخرة الجنة وقيل العافية والعافية وقيل المال وحسن المال وقيل المراة الصالحة والحور العين واذا كان
كذلك فمن يستفاد الجمعية من هذا الدعاء والجواب عن الاول ان التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا لابلا وان
لنا لغنما والكثرة تساوي العموم وعن الثاني ان التوقيف غير موجود والتاويل لا يلزم غير الماول فتعود الي الكثرة
المستفادة من التنوين ح ابو هريرة رضه اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها وانت وليها ومولاها
الحديث قيل التقوي من الوقاية وهي فرط الصيانة اي آت نفسي ما يصونها من الاتيان بالعبادات
والاجتناب عن المحرمات والزكاة بمعني الطهارة والنماء زكها اي طهرها واجعل في اعمالها الصالحة نماء وبركة
وقيل التقوي ان لا يجد الخلق في لسانك عيبا ولا الملائكة في افعالك عيبا ولا ملك العرش في سرك عيبا وقيل المتقي ٣٢٢
جعل نفسه وقاية لربه وجعل ربه وقاية لنفسه وذلك ان يسند كل ما صدر عنه من افعاله المكتسبة حميدا
مرضيا الي ربه وجعل ربه وقاية لنفسه وما كان غير ذلك نسبه الي نفسه وان كان الله هو الخالق فجعل نفسه
وقاية لربه عن اضافة القبيح اليه وهذا كلام فيه اسرار وقد تقدم الكلام علي مثله في هذا الشرح والولي هو الناصر
والمولي هو السيد والمالك ويجوز ان يكون الولي راجعا الي قوله آت نفسي تقواها كانه يقول يا ناصرها انصرها
علي ما يرضيك عنها وقوله ومولاها يكون راجعا الي قوله زكها اي طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب الموالي السادات
عبيدهم ح زيد بن ارقم رضه اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار الحديث قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث ق انس رضه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت بمكة من البركة الحديث الضعف في كلام العرب المثل فما زاد وليس بمقصور علي مثلين فاقل الضعف
محصور في الواحد والكثرة غير محصور وقيل ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه والبركة الزيادة والتشريف الدائم
ق ابو هريرة رضه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الحديث قيل القوت هو سد الرمق وقيل الكفاية
من غير اسراف وهو معني قوله عليه في الرواية الاخري كفافا واستدل به من قال ان الكفاف افضل من الغني والفقر
لان النبي عليه انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال وقيل ان النبي عليه حاز فضائل الفقير الصابر والغني الشاكر والحال
المتوسط جميعا خ ابن عباس رضه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا
وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا الحديث قال بت
عند خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلعم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الي القربة
فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي
فجئت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلعم ثلاث عشر ركعة ثم نام حتي
نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الي الصلوة فصلي فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا
الخ وفي بعض الروايات اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الي آخره وكذلك في قوله واجعلني نورا جاء

مطلب اكثر دعاء النبي

واجعلني وفي رواية اللهم اعطني نورا قوله تبقيت بفتح الموحدة و القاف اي ربقت والشناق بكسر الشين المعجمة
الخيط الذي يربط به القربة في الوتد وقيل الوكاء وقوله بين وضوئين يعني من غير تغيير ولا تبذير وقوله اللهم
اجعل في قلبي نورا قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته حتي لا يزيغ في شي من افعاله ولا في متصرفاته ومتقلباته
فهو معصوم من الخطاء في حركاته و سكناته وقال اهل التحقيق الانوار كثيرة وقد ذكر النبي عليه معظمها فاما ماذكره
من قوله صلعم اللهم اجعل في قلبي نورا الي قوله وفي بصري نورا فقد عني به اثر قرب النوافل وهو ان يكون الله قلبه
ولسانه وسمعه وبصره واري انه دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له او كان الدعاء قبل الحصول واما النور الذي
عن اليمين هو المؤيد له والمعين علي مايطلبه من النور الذي بين يديه وهو الذي طلب من الله في حال صلوته
بقوله واياك نستعين فان الصلوة هي النور الذي بين يديه كما نعرف انه وقتك الذي انت به فلما قال واياك نستعين
ايده بالنور من عن يمينه لان اليمين هو القوة و اما النور الذي عن يساره فهو نور الوقاية والجنة من الشبه
المضلة المؤثرة في النفوس اللبس والجهل والتشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبر به عن نفسه وهو علي نوعين
ايماني ودليلي والثاني علي نوعين فكري وكشفي فيعلم الامر به علي ماهو عليه في نفسه واما النور الذي هو امامه
فهو نور الوقت والوقت ما انت به فنوره ما انت به وهو عين الاسم الالهي الذي انت به قايم في الحال لاحكم له في
الماضي ولا في المستقبل طلب صلعم ذلك الاسم يكون حاله به منورا في كل ما يلتبس من دعوة او عبادة او تعليم
او ارشاد كاينا ما كان واما النور الذي خلفه فهو النور الذي يسعي بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين
ايديهم وهو له صلعم من خلفه فيتبعونه علي بصيرة كما ان المتبع علي بصيرة قال الله تعالي قل هذه سبيلي ادعوا
الي الله علي بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر
ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما تردّه الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني
قبلته بتاويل ليجمع بين الامرين واما النور الذي تحته فهو يكون تحت حكمه و تصريفه لا يقترن معه فيه امر
الهي يقف عنده واما قوله عليه واجعل لي نورا فقد يجوز انه عليه اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها
ههنا والتي لم يذكر كانوار الاسماء الالهية وانوار الطبيعة وانوار الارياح وانوار الارواح وانوار الانوار واما رواية
فاجعلني فمعناه النور الذي هو عين ذاته فيشاهد به ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال عليه من عرف نفسه فقد عرف
ربه وذاته انما قبلت الانوار التي هي من الجهات الست لعدم ادراكها نور نفسها فاذا ادركت اندرجت الانوار التي
هي من الجهات الست وغيرها في نور ذاته صلعم وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا اكثر من هذا ولكن هذا المختصر
لا يسعه خ عايشة رضو اللهم ارحم عبادا يعني عباد بن بشر قاله حين تهجد في بيت عايشة فسمع صوته يصلي في المسجد الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله صلعم يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا اية ق البراء بن عازب رضو
اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا
ولا منجي منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت الحديث قال قال رسول الله صلعم اذا
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علي شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي الخ قال وقال
اجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت علي الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك

الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك الذي ارسلت المراد من النفس والوجه هو الذات والشخص اي اسلمت ذاتي
وشخصي يعني سلمتهما لك اذ لاقدرة لي علي اصلاحهما بدفع ما يضرهما ولا بجلب ما ينفعهما فدبرهما كيف شئت وقوله
وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وبتولي صلاحه وقوله والجات ظهري اليك اي استندته
اليك لتقويه وتعينه وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وخوفا من اليم عقابك وهما متعلقان بالالجاء
واعمل لفظ الرغبة وحدها اذ لو اعمل كل منهما لقال رغبة اليك ورهبة منك ولو زعم احد ان قوله اليك متعلق
بمحذوف اي متوجها بهما اليك كان قريبا وقوله لاملجاء اي لامهرب والملجاء بهمز ويلين ولا منجا مقصور من نجا اذا خلص
وقوله فان مت مت علي الفطرة اي علي دين الاسلام فان قيل اذا مات الانسان علي اسلامه ولم يكن ذكر من هذه
الكلمات شيا فقد مات علي الفطرة لا محالة فما فايدة ذكر هذه الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فطرة القايلين
فطرة المقربين والصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم ان يكون للقايلين فطرتان فطرة
المؤمنين وفطرة المقربين والصالحين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القايلون فهم علي الفطرة التي للصالحين
والمقربين وان مات غيرهم فلهم فطرة غيرهم وانما رد النبي عليه قول البراء امنت برسولك الذي ارسلت لان قوله
برسولك الذي ارسلت يحتمل ان يكون غير النبي عليه من حيث اللفظ وقيل ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء
فينبغي ان يقتصر فيه علي اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تتعلق بتلك الحروف او لعله اوحي اليه عليه بتلك
الحروف فيتعين اداءها بحروفها واقول انما انكره لنكتة في اللفظ والمعني اما الاول فلئلا يتكرر لفظ الرسالة واما
الثاني فلانه يوهم ان يكون قبل ارساله مرسلا وليس كذلك فتامل خ سعد بن ابي وقاص رضو اللهم اشف سعدا
اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا الحديث قال دخل علي رسول الله يعودني فبكيت فقال ما يبكيك فقلت
قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلعم اللهم اشف سعدا ثلاث
مرات قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت بالثلثين قال لا قلت بالنصف
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك علي عيالك صدقة وان ما
تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس قوله اللهم
اشف سعدا ثلاث مرات يدل علي استحباب تطييب قلب المريض وعلي اجابة دعاء النبي عليه فانه افاق وعاش مدة
طويلة وقوله ان لي مالا كثيرا دليل علي جواز الاستكثار من الحلال وقوله ان صدقتك من مالك صدقة اي مقبولة
عند الله حاصل لك ثوابا وقوله او بعيش لشك من الراوي والمراد بالخير ههنا هو المال وقد تقدم الكلام علي تمام
الحديث في الباب الثاني في قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خ ابو هريرة رضو اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر الحديث عصمة الامر رباطه وعماده والامر بمعني الشان ومعناه في الحقيقة
ان الدين اذا فسد لم يبق له صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فحق علي كل مسلم
سمعه ان يحفظه ويدعوا به اناء الليل واطراف النهار عسي ان يوافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والآخرة
خ المقداد رضو اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه ما هذه

الا رحمة قوابن مسعود رضه اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الحديث عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال،،
يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المومنين كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود
فاخبرته وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله
اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويري الرجل ما بين
السماء والارض كهيئة الدخان فجاه ابو سفيان جيت يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فقرا فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الي قوله عايدون افنكشف عنهم عذاب الآخرة اذا جاء وفي لفظ فدعاهم رسول الله صلعم
فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الي ما كانوا،
عليه قال فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبري انا منتقمون قال يعني يوم بدر قوله كسبع يوسف هي المذكورة
في قوله تعالي ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون قوله ويري الرجل ما بين السماء
والارض كهيئة الدخان قال القرطبي لا شك ان في تسمية هذا دخانا تجوز وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث ابي سعيد
ان من اشراط الساعة دخانا يمكث في الارض اربعين يوما وقوله تعالي انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون يبعد،،
قول من قال انه الدخان الذي يعذب به الكافر يوم القيمة وهو الذي حمل ابن مسعود علي الانكار وحديث ابي سعيد انما فيه
ان ذلك الدخان يكون من اشراط الساعة قبل ان تقوم القيمة فيجوز انكشافه كما ينكشف فتن الدجال وياجوج وماجوج
وقد فسر البطشة الكبري بانها يوم بدر قوعلي وعايشة رضه اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك الحديث قالت فقدت النبي عليه من الفراش فوقعت يدي علي بطن
فلمسته صح
قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الي آخره قال الخطابي استعاذ بالله وساله،،
ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الي ما لا ضد،،
عقوبه صح
له وهو الله عز وجل استعاذ به منه لا غير وقيل سخط الله ورضاه ومعافاته من صفات الافعال استعاذ من المكروه منها
بالمحبوب ومن الشر بالخير ثم ترقي من الافعال الي خالقها فقال واعوذ بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وقوله
لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا احيط به وقوله انت كما اثنيت علي نفسك اعتراف بالعجز عند ظهور ما يوجب
الثناء من صفاته المقدسة وفي الحديث دليل علي ان مس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة والجواب بان
المس كان فوق حايل فلا ينتقض دعوي بلا دليل وفيه ان السنة في السجود نصب القدمين قوابن عباس رضه اللهم
اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون الحديث قال كان النبي عليه يقول اللهم
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الخ،
اسلمت اي انقدت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي
واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي باعانتك وبعلمك وبكلامك جادلت المخالفين فيك حتي خصمتهم والعزة القوة،،
والغلبة وقوله ان تضلني اي من ان تضلني فان حروف الجر تحذف مع ان وان قياسا مستمرا وانما خص الثقلين
بالموت وان كان الحيوانات كلها تموت لانهما المكلفات المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل قيل في الحديث دليل علي الفرق

بين الايمان والاسلام ورد بان المراد بالاسلام الاستسلام وهو الانقياد ولا كلام في ذلك قال الله تعالي قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا قوانس رضه اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قاله في الاستسقاء الحديث
صح صح قال ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعه من باب نحو دار القضاء ورسول الله صلعم قايم يخطب فاستقبله قايما،
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فرفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم اغثنا
ثلاث مرات قال انس فوالله ما نري في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت،
من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلعم قايما يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول.
قال لا ادري دار القضا هي التي باعها عبد الله في قضاء دين ابيه عمر بن الخطاب وكان قد اوصاه بذلك وكان الدين
ستة وثمانين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر فقالوا دار القضاء وقوله يغيثنا بضم الياء من اغاث،
والامر منه اغثنا والمشهور في كتب اللغة استعمال غاث في المطر لا اغاث يقال غاث الله الناس يغيثهم بفتح الياء،،
اي انزل المطر وعن هذا قال القاضي هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعني المعونة لا من طلب الغيث قال ويحتمل
ان يكون من باب طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا علي لغة من فرق بينهما
والقزعة القطعة وسلع جبل بقرب المدينة وقوله امطرت بالالف في جميع النسخ وهو علي المختار بان مطرت وامطرت
بمعني واحد وقال بعض اهل اللغة امطرت لا يستعمل الا في العذاب كقوله تعالي وامطرنا عليهم حجارة من سجيل،،
وليس كذلك لقوله هذا عارض ممطرنا وكان في زعمهم الخير وقوله سبتا بسين مهملة وباء موحدة ثم مثناة فوق،،
اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد وهي دون
الجبل واعلا من الرابية وقيل دون الرابية والظراب بكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي
الصغار وفي الحديث دليل علي مشروعية الاستسقاء وان ليس فيه صلوة مسنونة وعلي مشروعية الاستصحاء وعلي معجزة،،
لنبينا صلعم بنزول المطر علي الفور وقلعه كذلك حتي خرجوا يمشون في الشمس وقوله لا ادري جاء في رواية البخاري وغيره
انه هو الاول قوام سلمة رضه اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان الروح
اذا قبض تبعه البصر قوعايشة رضه اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد الحديث قالت كان رسول الله صلعم كلما كانت
ليلتها منه خرج من آخر الليل الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل الخ دار منصوب علي النداء بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه،،
اي يا اهل دار وقيل منصوب علي الاختصاص وقيل يجوز جره بدلا عن المجرور في عليكم والبقيع مدفن اهل
المدينة ويقال بقيع الغرقد لغرقد كانت فيه وهو ما عظم من العوسج واصل البقيع هو المكان المتسع فيه شجر او،
اصوله وانما قيد اللحوق بالمشيئة للتبرك وقيل المشيئة عايده الي تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي الحديث

ان اسم الدار يطلق على المقابر لانه في اللغة يقع على المأهول وغيره وفيه ان السلام على الاموات كالسلام على الاحياء ..
خلاف ما كان عليه الجاهلية من تقديم عليكم وفيه جواز اطلاق الاهل على الساكن من حي او ميت ق ابو موسى رضه
اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول
الله استغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما الحديث قال لما فرغ رسول الله صلعم من حنين ..
بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم ذلك اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع
ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من
رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته
فلحقته فلما راني ولي عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا
انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم
فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلعم فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك استغفر له
قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى رسول الله صلعم دخلت عليه وهو في بيت
على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلعم وجنبه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر
وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلعم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ..
حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله
استغفر فقال النبي عليه اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما اوطاس موضع ..
قريب من حنين وانما بعث ابا عامر ليتبع منهزمة هوزان بحنين وابو عامر عم ابي موسى الاشعري من كبار الصحابة
عقد له رسول الله صلعم لواء يوم ولاه على هذا الجيش وختم له بالشهادة ودعاء النبي عليه بالمغفرة وقول ابي عامر
ان ذلك قاتلي تراه ذلك الذي رماني يشير الى ان القاتل كان بقرب منهما فاشار بذلك مرتين تقريبا له واكد ذلك
بقوله تراه بالمثناة فوق وقوله فنزا بالنون والزاي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقوله على سرير مرمل هو باسكان
الراء وفتح الميم والرمالة بكسر الراء وضمها هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته
فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول وقوله وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي احفظ في هذا الحديث
ماعليه فراش وهو المناسب لقوله وقد اثر رمال السرير بظهره وجنبه ويمكن ان يكون الفراش رقيقا فيؤثر وفي ..
الحديث دليل على ان الوالي اذا عرض له امر جاز ان يستنيب غيره وان الوضوء للدعاء ولذكر الله مستحب وان
رفع اليدين على ان يرى بياض ابطيه كذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلعم يوم بدر وفي الاستسقاء وقد حصل
ابو موسى ما حصل لعمه من استغفار رسول الله وزيادة وهو ادخاله مدخلا كريما لانه قتل قاتله ق زيد بن ارقم
رضه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار الحديث شك البخاري في ابناء الانصار بناء ..
ظاهر الحديث يدل على ان انتهاء الاستغفار الى البطن الثالث قيل فيمكن ان يكون ذلك لانهم كانوا في القرون
التي قال فيها رسول الله صلعم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز ان يشتمل بركة هذا
الاستغفار المؤمنين من نسل الانصار الى يوم القيمة مبالغة في اكرامهم لاسيما اذا كانت نية الاولاد

الناسي

الناسي بالاجداد فيما فعلوا ق ابو هريرة رضه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ،
الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه ..
ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر على مرة في الدعاء للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف على الزينة ..
بشعره ما يهون عليه ازالته وهو خلاف ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من التشعث والتفث والمحلق ترك حظ نفسه في الزينة
لمرضات ربه وقد اختلف العلماء في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع او في الحديبية فحكى القاضي عن بعضهم انها
كانت في الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة وذكر عن ابن عباس رضه قال حلق رجال يوم
الحديبية وقصر آخرون فقال النبي عليه اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قال يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة
قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ وقد ذكر مسلم خلاف ما قالوه وروى عن ابن شيبة
ووكيع من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ان النبي عليه في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ..
واحدة وقال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله ان ذلك كان مرتين احديهما في عمرة الحديبية والاخرى في ..
حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن
البيت وقاضاهم النبي صلعم على ما ارادوه تداخلهم غضاضة ومذلة وخامرهم اضطراب الا من عصمه الله واستولى
عليهم الضجر حتى كادوا ان يخرجوا انفسهم فامرهم النبي عليه بنحر الهدي والخروج عن الاحرام فلم يبادروا الى طاعته .
فلما حلق هو وافقه المحفوظون من اصحابه وترك آخرون ثم اجابوه فيما امر على كره ولم يحلقوا بل قصروا فقال النبي
عليه ذلك ليتوبوا الى الله ويسالوا العفو من نبي الله ولما سئل عليه عن سبب تخصيص المحلقين بالدعاء قال انهم لم يشكوا
قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي المراد بالشك ليس الشك في اصل الفعل وانما المراد به ضيق الصدر بذلك
الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان يحلقوا وهم لم يحلوا بعد وكان السبيل عندهم في الجاهلية وراثة ان لا يحل احد من
احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم ثم اتبعوه فقصروا على كره فحرموا الدعوة ..
م عوف بن مالك الاشجعي رضه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قاله حين صلى على جنازة ... الحديث
قال صلى رسول الله صلعم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الخ قال حتى تمنيت ان اكون
ذلك الميت وليس في الصلوة حد محدود بل يدعو بما تيسر له والادعية الماثورة اولى والنزل بضم الزاي ما يعد
للنازل وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد تاكيدا للطهارة ومبالغة
فيها فانهما ماآن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة
والاهل هو الخدم والخول ولا يدخل فيه الزوجة لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ..
ويجوز ان يكون من باب قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال قيل وقد يفهم منه ان
نساء الجنة افضل من الادميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف ق ابو موسى رضه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي

واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي الحديث واعلم ان الدليل
القطعي تدل ان الانبياء معصومون عن المعاصي فما وجه دعاء النبي عليه بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال
انما يرد السؤال ان لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي لخاصية في نفسه او بدنه وليس
كذلك نقلا ولا عقلا اما الاول فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وهو كما ترى يدل على ان
الركون اليهم لم يكن ممتنعا لذاته بل الله ثبته واما الثاني فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح
عليها ولامتنع تكليفه ويبطل الامر والنهي والثواب والعقاب وانما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة
عليها وح كانوا في امكان الوقوع منهم كامثالهم ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاؤهم وتضرعهم بالنظر الى
الامكان قـ ابو هريرة رضه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره الحديث
قال كان عليه السلام يقوله في سجوده ودقه بكسر الدال اي صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل
الشي اذا عظم والجليل خلاف الدقيق قالوا في قوله عليه ذنبي كله الخ انما قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة
وليس هذا بمذهبنا والاسلم حمله على ما ذكرنا يعني ذنبي الذي يمكن وقوعه ان وقع على طريق التقدير قـ عايشة رضه
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى دعا به عند وفاته الحديث عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عايشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلعم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت
اليه وهو يقول اللهم اغفر لي الخ قيل الرفيق الاعلى هو الذي جاء مبينا في الصحيح من قوله مع الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة
فلا يتوهم ان ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قـ ام سليم
بنت ملحان رضه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك الحديث قالت قلت يا رسول
الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله الخ معناه ظاهر وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال
الحلال والاولاد والعيال لكن اذا لم يشغله عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة
اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق مولاه ولولا دعوة النبي عليه لانس لخيف عليه قـ عايشة رضه اللهم ... الحق
الرفيق الاعلى الحديث وقد تقدم الكلام عليه آنفا قـ عايشة رضه اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام الحديث قالت كان النبي صلعم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ السلام الاول
من اسماء الله تعالى والثاني من السلامة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من المعاطب
والمهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى وتباركت تفاعل من البركة وهو الكثرة وهو النما وذا الجلال ذا العظمة
والسلطان القاهر وهو على حذف حرف الندا اي يا ذا الجلال واستدل لمالك على كراهة قيام الامام بعد
ما سلم في المكان الذي صلى فيه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الانتقال من ذلك المكان الى مكان اخر غاية
ما فيه انه كان يقعد هذا المقدار ثم يقوم اما انه كان ينتقل منه فليس فيه دلالة على ذلك كما يرى قـ علي رضه اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسن الاخلاق الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت

لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول
بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
واذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك الخ قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي
الذي فطر السموات والارض اي ابتداهما خلقهما والحنيف هو المايل الى الحق وهو الاسلام وقيل الحنيف عند
العرب من كان على دين ابرهيم وانتصب على الحال وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك هنا كل
كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق والنسك العبادة ومحياي ومماتي اي حياتي
وموتي واللام للاختصاص والرب هو المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله وقوله انت الملك اي القادر
على كل شي اي شيء وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل وقوله ظلمت نفسي اعتراف بتقصيره بعلمه ربه
وقدمه على سوال المغفرة ادبا واهدني لاحسن الاخلاق اما ان يكون قبل قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم واما
ان يكون المراد الدوام عليه ويجوز ان يكون طالبا للزيادة وانا استبعده لان خلقه القرآن وهل ثمة مزيد اولا
فيه ما فيه وقوله لبيك اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد وقوله والشر
ليس اليك قال الخطابي فيه ارشاد الى الادب في الثناء على الله بان يضاف الى الله محاسن الامور وهو من باب قوله
تعالى واذا مرضت فهو يشفين ان كان ما ذكرنا في امثاله على ذكر منك وقيل معناه الشر لا يتقرب به اليك وقيل لا يضاف
بانفراده اليك لا يقال يا خالق الشر وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس الشر
بالنسبة اليك لانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين وقوله انا بك واليك اي انا موجود بك
وملتجي اليك او صاير اليك وقوله تباركت تقدم معناه وقوله ملء بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها ومعناه حمدا
لو كان اجساما لملاهما لعظمه وقوله خشع لك سمعي وبصري الخ يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من
الخضوع والتذلل واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء تسمي ذلك خشوعا لكونه
مسببا عنه وقوله وشق سمعه اضاف السمع للوجه قيل وفيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه واجيب
بجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه والثاني ان الشي يضاف الى غيره
بادنى ملابسة وقوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم وانت المؤخر يعني تقدم
من شئت بطاعتك وغيرها وتوخر من شئت عن ذلك كما تقتضي الحكمة وفي الحديث استحباب الدعاء بهذا المذكور
الا ان يكون اماما لقوم لا يختارون التطويل قـ ابن عمر رضه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها
ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفرها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله اذا اخذ مضجعه الحديث

ابن عمر رضو لما روى هذا الحديث قال له رجل سمعته من عمر قال سمعته من خير من عمر من رسول الله
صلعم وقد تقدم الكلام في المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ،،
وكذلك في قوله ان احييتها فاحفظها الي قوله فاغفر لها فيه والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا
ق ابو هريرة رضو اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك
على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الحديث قال كان رسول الله
صلعم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو ،،
قايم اللهم انج الخ وقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل
ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واستدلوا به على جواز القنوت في الصبح وهو ،،
فاسد لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يدل على انه نسخ وقوله انج من النجاة والهمزة للتعدية وقد عدي بالتضعيف
وبه ورد في بعض الروايات وهولاء المدعو لهم قوم اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم ثم نجوا وهاجروا الي النبي
صلعم والوطاة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة وهي الباس وقوله اجعلها الضمير لمتعقل ذهني تفسيره
قوله سنين اي سنين شدادا كسني يوسف وفيه جواز الدعاء لمعين وعلى معين وعلى جواز لعن الكافر ،،
وفيه نظر لانه طلب اللعن لانه لعن ت عمر رضو اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه ابكي للذي
عرض على اصحابك خ ابن عباس رضو اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشا لا تعبد بعد اليوم قاله يوم بدر
وفي رواية انس اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قاله يوم احد الحديث وقد تقدم ايضا في ذلك الباب والحديث ت عايشة رضو
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا الحديث قالت دخل على ،،
رسول الله صلعم رجلان فكلماه بشي لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصاب
من الخير شيا ما اصابه هذان قال وما ذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت
اللهم انما انا بشر الخ قال القرطبي هذا الكلام من السهل الممتنع وذلك ان معناه ان هذين الرجلين ما اصابا ،،
منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزيل
يتبين بالاعراب وهو ان اللام في لمن هي لام الابتداء وهي متضمنة للقسم ومن موصولة رفع بالابتداء وصلتها
اصاب وعايدها المضمر في اصاب وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك ،،
خيرا فايز او ناج ثم نفت عن هذين الرجلين اصابة ذلك بقولها ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه ،
خبرا عن المبتدا لخلوه عن عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتضح
لك ما قلناه واقول يجوز ان يكون شيا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصاب من الخير او بعضه او اقل قليل
منه اصاب شيا ما اصابه هذان وحاصله ان هذين لم يصبا من الخير لا قليلا ولا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل
هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي خ م انس رضو اللهم انهم
من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار الحديث

قال

قال رأى رسول الله صلعم صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله عليه متمثلا فقال اللهم انتم مرتين في ،،
مسلم وثلاثا في البخاري ومعنى قوله متمثلا مستمثلا من مثل بين يديه قايما اي انتصب قايما فمعناه انه قام منتصب
القامة وتفعل بمعنى استفعل وفيه بيان فضيلة الانصار وانهم من احب الناس الي رسول الله صلعم خ ابن عمر رضو
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قاله مرتين منصرف خالد بن الوليد من بني جذيمة الحديث قال بعث رسول
الله صلعم خالد بن الوليد الي بني جذيمة فدعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا ،،
فجعل خالد يقتل وياسر ودفع الي كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت
والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي عليه فذكرناه فرفع يديه وقال اني ،
ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قوله صبانا اي خرجنا من دين الي دين وانما امر خالد بقتلهم متاولا بانه كان ،،
مامورا بقتالهم حتى يسلموا فلما قالوا صبانا ولم يكن ذلك نصريحا بالدخول في الاسلام نفذ خالد الامر الاول وقوله ،
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد انما قاله نقمة منه عليه على خالد في استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم ولم يرد
عن النبي عليه انه اوجب عليه القود لانه متاول ولم يذكر له دية ولا كفارة فاما ان يكون قبل نزول الاية او سكت
عنه لعلم السامع ق ابو هريرة رضو اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ،،
الحديث قال خرجت مع رسول الله صلعم في طايفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف
حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث
اذ جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلعم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه متفق
عليه وزاد البخاري قال ابا هريرة فما كان احد احب الي من الحسن بعد ما قال رسول الله صلعم ما قال وقوله في طايفة ،
من النهار اي قطعة منه والمراد هلال النهار باللكع ههنا الصغير واصل هذه الكلمة يستعمل للتحقير ويحتمل ان يكون ،،
النبي عليه قال ذلك مما زحاله والخبا بكسر الخاء المعجمة والمد البيت والسخاب بكسر السين المهملة والخاء المعجمة ،،
القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب تعمل على هيئة السبحة وتجعل قلادة للصبيان والجواري
وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين ويقال بالصاد وهو اختلاط ،،
الاصوات وفي الحديث استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة ولطفا والتواضع مع الصبيان وغيرهم
وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من الرحمة والشفقة والتواضع وحسن الخلق خ اسامة بن زيد رضو اللهم اني
احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما الحديث قال كان النبي ،
عليه ياخذه والحسن ويقول اني احبهما فاحبهما وعنه قال كان رسول الله صلعم ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد
الحسن على الفخذ الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما قوله ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ظاهره
انه كان في وقت واحد وقال الداودي لا اراه في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لان النبي ،،
صلعم اخرج اسامة في الجيش الذي توفي رسول الله صلعم قبل خروجه والحسن كان عند وفاة النبي عليه ابن ست
سنين او سبع سنين فانه ولد سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح وفيه فضيلة ظاهرة لاسامة وهذا جار بدل
على ان ضمير التثنية للحسن واسامة وصرح المصنف بانه للحسن والحسين والله اعلم ~~ت عايشة رضو اللهم اني~~
وقع تكرار

م عايشة رضو اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به كان يقول اذا عصفت الريح الحديث قالت كان رسول الله صلعم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها الخ قالت واذا
تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك فسألته فقال لعله
يا عايشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا يقال عصفت الريح اذا
اشتدت وبردت وتخيلت السماء اي تغيمت وقيل كثر فيها الغيم وهو من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد
وبرق فتخيل انها ماطرة وكان خوفه عليه علي امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وقوله سري عنه اي
ذهب عنه ما كان يجد لزوال سبب الخوف وفيه بيان الالتجاء الي الله عند حدوث ما يخاف منه والدعاء بهولاء
الكلمات عند هبوب الريح واظهار الخوف والتضرع الي الله م ابن مسعود رضو اللهم اني اسألك الهدي والتقي
والعفاف والغني الحديث الهدي هو الرشاد وقيل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم
والتقي هو الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغني هو غنا النفس
وهو الاستغناء عن الناس وعما في ايديهم خ سعد بن ابي وقاص رضو اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك ان ارد الي ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب
القبر الحديث البخل بفتح الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبضم الباء وسكون الخاء المعجمة والجبن
بضم الجيم وسكون الباء معروفان وانما كان يستعيذ منهما لما فيهما من التقصير في الواجبات والقيام بحقوق
الله في ازالة المنكر والاغلاظ علي العصاة واستعاذته من ارذل العمر لما فيه من الهرم واختلال الحواس
والعقل والفهم والضبط والعجز عن الطاعات واما الاستعاذة من فتنة الدنيا وهي التي ذكرها المصنف من
فتنة الدجال فان المروي في هذا الحديث فتنة الدنيا مفسرة بفتنة الدجال وكذلك الاستعاذة عن عذاب
القبر فقد تقدم في الباب الرابع في قوله عليه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ق انس رضو اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث كان يقول اذا دخل الخلاء الحديث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث وقد روي اسكان الباء
من باب كتب ورسل في جواز التحريك والتخفيف لانه اصل فيه حتي يخرج عن معناه والخبائث جمع خبيثة
ومعني الحديث الاستعاذة من ذكور الشياطين واناثها ومنهم من ذهب الي سكون الباء اصالة واختلفوا في
معناه فقيل هو الشر وقيل هو الكفر وقيل الخبث هو الشيطان والخبائث المعاصي وقيل الخبث في كلام العرب
المكروه وقوله اذا دخل في الخلاء يدل علي ان المراد بالخلاء هو المكان الذي اعد لقضاء الحاجة وللناس في
جواز ذكر الله في ذلك المكان قولان فمنهم من لا يجوز فيحتاج ان يؤول بان معناه اذا اراد الدخول كما في قوله
تعالي فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومنهم من يجوزه ولا يحتاج الي تاويل ق ابو سعيد وانس رضو اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال الحديث قال بعض
الشارحين هذا الحديث مما تفرد به البخاري والمصنف علم عليه بعلامة المتفق عليه ويجوز ان يكون وقع سهوا
من الكاتب وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث في الباب التاسع في قوله عليه التمس لنا غلاما من غلمانكم م ابن عمر
رضو اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك الحديث الفجاءة بضم الفاء

وسكون

وسكون الجيم وبفتحها وبفتح الجيم والمد هي البغتة يقال فجيه الامر اذا جاءه بغتة والنقم من نقمت الامر اذا انكرته
م عايشة رضو اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل الحديث اما الاستعاذة مما عمل فظاهر
واما الاستعاذة مما لم يعمل فيجوز ان يكون لئلا يتداخله العجب ولا يري الكف عما لا ينبغي لقوة فيه وصبر منه بل يراه
من فضل ربه ويجوز ان يكون المراد به تعليم امته كذا قيل وفيه نظر لان ما لم يعمله الامة ليس عليهم الاستعاذة
ولو كان ذلك تعليما لكان واجبا او مستحبا ق عايشة رضو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم الحديث وقد تقدم الكلام
علي الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه اذا تشهد
احدكم وقد تقدم الكلام علي الاستعاذة من المغرم في الباب الثاني في قوله عليه ان الرجل اذا غرم والمأثم مصدر
اثم الرجل ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما يكون فيه الاثم م انس رضو اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع الحديث الخشوع هو الخضوع وقوله ونفس لا تشبع قيل له
معنيان احدهما انه لا تقنع بما اتاها الله ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والثاني يراد به كثرة الاكل
م عايشة رضو اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغني
ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال الحديث فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي بهم اليها وفتنة
القبر هي ضلال عن صواب اجابة الملكين وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وعذابه
الي يوم القيمة وفتنة الغني هي الحرص علي جمع المال وتكسبه من غير فرق بين حلال وحرام ومنع حقوق
الله الواجبة في المال وشر فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وقيل
هو الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع وفتنة تورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الاديان بحيث لا يبالي
علي اي خبيث وثب ق ابو بكر رضو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم الحديث قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي الخ والامر يقتضي جواز الدعاء به في الصلوة من غير تبيين لمحله لكن حالة الصلوة تخصصه
بالاماكن التي يجاز الدعاء فيها وعن اصحابنا ان يكون بعد قراءة التشهد والصلوة علي النبي عليه وقوله ظلمت
نفسي اي وضعت الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وقوله ولا
يغفر الذنوب الا انت استجلاب لمغفرته بحصر المغفرة عليه تعالي وتقدس وغفران الذنوب اسقاطها بالتوبة
او بالعفو عنها ومعني قوله من عندك تفضلا من غير استحقاق وقد اكد ذلك بقوله انك انت الغفور الرحيم
بجملة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة وانت تعرف ما في ذلك ان كان قواعد علم
المعاني علي ذكر منك م البراء ابن عازب رضو اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه قاله حين مر عليه بيهودي
محمم مجلود ثم امر به فرجم الحديث قال مر علي النبي عليه بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية علي موسي اهكذا
تجدون حد الزنا في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا

اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع علي شي نقيمه علي الشريف والوضيع
فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم قال رسول الله صلعم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل
الله تعالي يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الي قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اي يقولون ايتوا
محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المحمم المسود
الوجه وقد اخترعته اليهود وابتدعوه وجعلوه بدلا عن حكم الرجم قيل فيه دليل علي وجوب اقامة الحد علي الامام
علي زناة اهل الذمة وان لم يتحاكموا الينا وفيه نظر لان الحديث لم يرد الا في صورة امانوا حكم الشرع لا مطلقا
وفيه دليل علي ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وليس بشي لان ذلك كان بحكم التوراية ولم يستقر شرعنا علي ذلك بل
قال عليه من اشرك بالله فليس بمحصن وفيه دليل علي صحة نكاح اهل الذمة فانه لا رجم الا علي محصنين ولا احصان
الا بنكاح صحيح وفيه نظر لجواز ان لا يكون النكاح الصحيح شرطا كقول من يقول الاسلام ليس بشرط وقوله ما هكذا
تجدون في كتابكم ليس سوالا للتقليد لهم بل هو للتوضيح لهم والانكار عليهم في ترك حكم الله الي ما سولت لهم انفسهم
ولعل ذلك كان معلوما له عليه بطريق الوحي واستدل الخوارج بقوله تعالي ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون علي ان الكبيرة كفر ورد بان الاية نزلت في اليهود المحرفين لكلام الله كما دل عليه الحديث واجيب بان
الاصل لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والحق في الجواب ان يقال تاويله ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاولئك هم
الكافرون عملا بالدلايل الدالة علي بقاء الايمان مع الكبيرة تر ابو هريرة رضه اللهم اهد ام ابي هريرة
اللهم حبب عبيدك هذا وامه الي عبادك المومنين وحبب اليهما المومنين الحديث قال كنت ادعوا امي الي الاسلام وهي مشركة فدعوتها
يوما فاسمعتني في رسول الله صلعم ما اكره فاتيت رسول الله صلعم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعوا امي الي
الاسلام فتابي علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلعم اللهم
اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله عليه فلما جيت فصرت الي الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف
قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت
الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الي رسول الله صلعم
فاتيته وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدي ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا
قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الي عباده المومنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلعم اللهم
حبب عبيدك الخ قال فما خلق الله من مومن يسمع بي ولا يراني الا احبني ومعناه ظاهر سوي الفاظ نذكرها قوله
فاذا هو مجاف اي مغلق وخشف قدمي اي صوتهما في الارض وخضخضة الماء تحريكه وفي الحديث بيان علم
من اعلام النبوة وهو استجابة دعايه عليه في الحال وفيه استحباب حمد الله عند حصول النعم وفيه منقبة عظيمة
لابي هريرة وامه رضي الله عنهما تر ابو هريرة رضه اللهم اهد دوسا وايت بهم الحديث قال قدم الطفيل
واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وايت
بهم وفي بعض طرق البخاري ان دوسا قد هلكت عصت وابت وليس في شي من طرقه كفرت دوس قبيلة من

اليمن من ازد وهم قوم ابي هريرة وفيه بيان حرص النبي عليه السلام علي اسلام من يسلم علي يديه تر علي رضه
اللهم اهدني وسددني وفي رواية اللهم اني اسالك الهدي والسداد واذكر بالهدي هدايتك الطريق وبالسداد سداد
السهم علمه اياه الحديث معناه ظاهر وانما امره عليه ان يسال الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب
هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم ارشادا الي ان يطلب
غاية الهدي ونهاية السداد ومثل لذلك تصوير المسالة وذلك ان السالك انما يهتدي الي المقصد اذا سلك الجادة
والرامي انما يصيب بسهمه الغرض اذا سدده ووجه مرماه وقيل انما امر بذلك تعليما له ما يقرب الاستجابة فان
المحققين قالوا من شروط الاستجابة في الدعاء صحة توجه الذهن الي مقصوده بحيث لا يكون فيه زيغ فكلما كان
التوجه اصح كان الدعاء اقرب الي الاجابة وسوال الهداية يناسبه التوجه اليه ان يكون كهداية الطريق المستقيم
الذي لا جور فيه وسوال السداد يناسبه سداد السهم فعلمه رسول الله صلعم كيفية تقريب الاستجابة تر سعد بن ابي وقاص
رضه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث وقد تقدم الكلام علي قوله
من ارادها بسوء في الباب الاول في قوله عليه من اراد اهل المدينة بسوء والكلام علي قوله بارك لاهل المدينة في
مدهم يفهم من الحديث الذي يليه تر ابو هريرة رضه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابرهيم عليه عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر الحديث
قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الي النبي عليه فاذا اخذه رسول الله صلعم قال اللهم بارك لنا الخ انما جاوا
به اليه رغبة في دعايه لهم بالبركة واعطاوه اصغر وليد بيان لما كان عليه من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة
وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير لكونه ارغب فيها واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة
الانفصال عن الغيب والبركة بمعني النما والزيادة قال القاضي ويكون بمعني الثبات واللزوم فان كانت بالمعني الاول
كانت دنيوية في تكثير المكيل بهذه الاكيال حتي تجزي فيها منه ما لا يكفي في غير المدينة وهو الظاهر وان كانت
بالمعني الثاني كانت دينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات والدعاء لها بالثبات
والبقاء ببقاء الشريعة وثباتها تخ ابن عمر رضه اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا الحديث الشام
بفتح الشين بعدها همزة ساكنة اسم الارض المعروفة واليمن معروف تر عبد الله بن بسر رضه اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعايه لابيه بسر الحديث قال نزل رسول الله صلعم علي ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوي بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطي قال شعبة هو ظني وهو فيها
ان شاء الله تعالي القاء النوي بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ
بلجام دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم الخ بسر بضم البا الموحدة وسكون السين المهملة كنيته ابو صفوان
السلمي المازني قوله ووطبة بالواو واسكان الطاء المهملة وبا موحدة وهي الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن وهو رواية الاكثرين وروي بعضهم بضم الواو وفتح الطاء وقوله ويلقي النوي بين اصبعيه اي يجعله بين
اصبعيه لقلته ولم يلقه في التمر لئلا يختلط وقيل كان يجمع علي ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقول شعبة هو

طبي الخ الشانة الي ان عنده تردد ا في اللقاء النوي بين اصبعيه ثم جزم به في رواية اخري فلايضر الشك فيه ،،
وفيه ان الشراب وغيره يدار علي اليمين وفيه استحباب الدعاء من الصالحين وفيه دعاء الضيف بتوسعة الرزق ،،
والمغفرة والرحمة وقد جمع النبي عليه في دعايه بين خير الدنيا والآخرة خ البراء بن عازب رضه اللهم باسمك احيا
وباسمك اموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الحديث قيل معناه ،
بك احيا واموت والاسم مقحم كما في قوله تعالي سبح اسم ربك وقيل معناه باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وهذا
لان لاسماء الله تاثيرا في الوجود باعتبار معناها القايم بالذات فكل من كان حيا فانما هو كذلك باحيايه والحق بذلك
الاعتبار محيي وكل من مات فانما مات باماتته وهو بذلك الاعتبار مميت وكذلك في غيرها من الصفات كل ما فيه نفع فانما
هو باعتبار اسمه النافع وكل ما هو ضار كذلك وقوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة
ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت نبه عليه باليقظة بعد الموت الذي هو موت علي اثبات البعث بعد الموت ،،
قالوا والحكمة في الدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الصباح ان يكون اول اعماله الكلم الطيب ق ابو هريرة
رضه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا ،،
كبر سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايتك سكوتك بعد التكبير والقراة ما تقول ،،
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة تصغير هنة .
واصلها هنوة تصغرت علي هنيوة فاجتمع الياء والواو وسبقت احديها بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ،،
الياء في الياء وروي بعضهم هنيهة بهاين وقوله ما تقول يشير الي انه كان فهم انه كان يقول فانه سال بما دون ،،
هل ولعله قد استدل علي ذلك بحركة الفم او حركة اللحية وقوله باعد بيني وبين خطاياي المراد به الازالة الكلية
لا الابعاد مع البقاء وربما بعضده قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب اي جعلت احدهما منفصلا عن الاخر
متباعدا عنه لا يتصل احدهما بالاخر وقوله نقني ايضا المراد به الازالة ولما كان ذلك في الثوب الابيض اظهر من ،،
غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسل يراد به المحو فان الثوب الذي تكرر غسله بعدة امور منقية
يكون في غاية النقاء ثم قيل يحتمل ان يكون المراد بالمجموع ازالة الذنب وغاية محوه من غير نظر الي اعتبار كل واحد
من الامور الثلاثة ويحتمل ان يكون كل منها عبارة عن معني كما في قوله تعالي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فان كل
واحد من العفو والمغفرة والرحمة له اثر في محو الذنب ولكن اظهار المناسبة بين كل واحد من الماء والثلج والبرد
وبين كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة لجعله مجازا عنه عسر جدا ق جرير رضه اللهم ثبته واجعله هاديا
مهديا دعا به له حين شكي اليه انه لا يثبت علي الخيل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله
عليه هل انت مريحي من ذي الخلصة ق عايشة رضه اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك
لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة الحديث قالت قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكي ابو بكر واشتكي بلال
فلما راي رسول الله صلعم شكوي اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة الخ قيل الشكوي كان من كون المدينة وبية لا من
بغضهم اياها فما وجه تقديم الدعاء بالتحبيب واجيب بان التحبيب يشتمل علي ذلك المقصود وغيره فكان دعاء

عاما لانهم انما يحبونها اذا زال عنهم ما يكرهون والمرض من جملته والوبية الارض ذات وباء وهو الموت الذريع ،،
والطاعون وبيد وبنفس ويطلق علي الارض الوخمة ذات الامراض وهو المراد ههنا فلا يرد ما قيل ان القدوم
علي الوباء منهي فكيف قدموا ولو كان المراد الاول كان الجواب عنه ان ذلك كان قبل النهي والاول وهو الصواب لانهم لما ،،
قدموها اصابتهم امراض وحمي شديدة لا طاعون وامثاله حتي دعا النبي عليه لهم وللمدينة فكشف الله ذلك عنهم
وحول الحمي الي الجحفة وكان ساكنوها يهود) وفيه دليل علي جواز الدعاء علي الكفار لمصلحة المسلمين ق انس رضه
اللهم حوالينا ولا علينا الحديث اي انزل الغيث في مواضع النبات لا علي الابنية وحوالي التي جوانبه وقد ،
تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه اللهم اغثنا م ابو هريرة رضه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش
العظيم ربنا ورب كل شي فالق الحب والنوي ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شي انت اخذ بناصيته ،،
اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك
شي اقض عنا الدين واغننا من الفقر الحديث قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ،
ان نقول اللهم رب السموات والارض الخ رب السموات منادا والعرش علي لسان الشرع معلوم وفالق الحب والنوي ،،
اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنواة فيخرج منها نخلة وقوله اعوذ بك من شر كل شي انت اخذ بناصيتها
اي كل شي من المخلوقات لان كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيهم كما يتصرف في الدابة من ناصيتها بيده وقوله انت ،
الاول الخ دعاء يتضمن من اسماء الله اربعة الاول والاخر والظاهر والباطن واختلف عبارة العلماء في تفسير هذه
الاسماء فقيل انت الاول الذي لا شي قبله ولا معه وانت الاخر اي الباقي بعد فناء الخلق وقيل انت مبدا الوجود ،
ومنتهي السلوك والظاهر يعني باياته الباهرة الدالة علي وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون من الظهور بمعني
العلو والغلبة ويؤيده قوله عليه فليس فوقك شي والباطن اي الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وقيل معني الظهور
والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصاير المتفكرين وقوله واقض عنا الدين جاز ان يراد به حقوق
الله وحقوق العباد جميعا م عايشة رضه اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الي صراط مستقيم الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عايشة ام المومنين باي شي كان نبي الله يفتتح ،،
الصلوة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبريل وميكاييل الخ جبريل .
معناه عبد الله لان جبر معرب كبر وهو العبد وايل هو الله وهو ملك يتوسط بين الله ورسله هو امين الوحي ،،
وكذلك ميكاييل معناه عبد الله وانما خص هذه الملايكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم هذا الوجود ومعني فاطر
السموات والارض مبديهما والفطر الابتداء والاختراع والغيب ما غاب عن العيون وهو خمسة غيب الذات وهو ،،
الحقيقي والغيب الاضافي وهو غيب الاسماء وغيب الارواح وغيب المثال وهو غيب الملكوت وغيب الملك وهو ،،
الشهادة هو الحضور وقوله اهدني لما اختلف فيه اي ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم ق ابن عباس رضه
اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك ،
الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق

والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروي بعد ذلك وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد الحديث
القيم فيعل من قام ومعناه الدايم الحفظ للمخلوقات وقال ابن عباس هو الذي لا يحول ولا يزول وانما قال فيهن ولم يقل
فيها تغليبا للعقلاء كذا قيل ولكن يشكل بجواز ان يقال الايام فعلن والنور بمعني المنور وقوله انت الحق اي الثابت
الواجب من قوله تعالي ولكن حقت كلمة العذاب علي الكافرين وتعريف الخبر يفيد الحصر وقوله ووعدك الحق
كذلك والحق ههنا بمعني غير الاول لان معني الاول الواجب الوجود او المسمي بهذا الاسم والثاني بمعني الصادق
واما الباقون فقد نكروا فيجوز ان يكون من باب ما يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاولي علي
الصحيح فيجوز ان يكون الباقون كل منها بمعني غير الاول فقوله ولقاؤك حق اي ثابت قطعا ونكره لانه حق
من جملة ما يكون حقا وقوله وقولك حق اي صادق ونكره لان قول غيره من الانبياء كذلك فلم يكن موضع
الحصر والجنة حق اي ثابت والنار حق هي كذلك بمثل ما مر في قوله ولقاؤك حق وقوله والنبيون حق اي صادقون
او ثابتون لا يجوز انكار واحد منهم وكذلك محمد صلعم والساعة اي الخبر عنها صادق او هي ثابتة باخبار الانبياء
وانكارها كفر وقوله ولك اسلمت اي استسلمت وانقدت لاوامرك ونواهيك وبك آمنت اي بكل ما اخبرت صدقت
واليك انبت اي الي طاعتك رجعت وقيل معناه فوضت اموري كلها اليك وبك خاصمت اي بما آتيتني من البراهين
خاصمت خصمت من عاندك واليك حاكمت اي جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق وقوله فاغفر لي تادب
مع الله ودعاء للاشفاق تعليما للاقتداء في الدعاء وفيه استحباب المواظبة في الليل علي الذكر والدعاء والاعتراف
لله بحقوقه وصدق وعده ووعيده وقوله انت المقدم وانت المؤخر قد تقدم معناه ق ابو سعيد رضه اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع الحديث
الحمد هو الوصف بالجميل علي جهة التفضيل وملء السموات والارض قد تقدم معناه في هذا الباب في حديث علي وبعد
مرفوع علي الغاية والمراد بقوله من شيء العرش والكرسي ونحو ذلك مما في مقدور الله وقوله اهل الثناء قيل منصوب
علي الاختصاص وقيل علي النداء وجوز بعضهم الرفع علي انه اهل الثناء والمجد والمختار المشهور هو الاول والمجد
الشرف وقوله احق ما قال العبد مبتدا وقوله لا مانع لما اعطيت خبره وقوله وكلنا لك عبد اعتراض اي اثبت
واوجب واولي ما يقول العبد العارف هذا القول لما فيه من التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول
والقوة وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد الفتح كذا ضبطه المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغني
والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا ماله وولده وعظمته وسلطانه ولا ينجيه ذلك منك انما ينفعه وينجيه
الحظ منك ورواه بعضهم بكسر الجيم وضعفه الطبري وغيره وقالوا معناه علي ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك ق ابو برزة الاسلمي رضه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما
كدا دعا به لجليبيب وامراته الحديث قال ان جليبيبا كان امرا من الانصار وكان يدخل الي النساء ويتحدث

اليمن

اليمن قال ابو برزة فقلت لامراتي لا يدخل عليكن جليبيب وكان اصحاب النبي عليه السلام اذا كان لاحدهم ايم لم
يزوجها حتي يعلم الرسول الله صلعم فيها حاجة او لا فقال رسول الله صلعم ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني
ابنتك قال نعم ونعم عين قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن قال لجليبيب قال يا رسول الله حتي استامر امها
فاتي فقال ان رسول الله يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين تزوج برسول الله قال انه ليس لنفسه يريدها
قالت فلمن يريدها قال لجليبيب قالت حلقي الجليبيب ابنه لا لعمر الله لا ازوج جليبيبا فلما قام ابوها ليات
النبي عليه قالت الفتاة من خدرها لابيها من خطبني اليكما قالا رسول الله قالت افتردون علي رسول الله امره
ادفعوني الي رسول الله صلعم فانه لن يضيعني فذهب ابوها الي النبي عليه فساله فقال شانك بها فزوجها جليبيبا
قال حماد قال اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة لثابت هل تدري ما دعي لها به قال اللهم صب الخير عليهما صبا ولا
تجعل عيشهما كدا اي ذا كد وتعب وقد تقدم بقية حديث جليبيب في الباب التاسع في قوله عليه قتل سبعة ثم
قتلوه قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة انما اخرجه البرقاني وقد علم
المصنف عليه علامة مسلم ق عبد الله بن ابي اوفي اللهم صل علي آل ابي اوفي الحديث قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم واتاه ابو اوفي بصدقته فقال اللهم صل علي آل ابي اوفي ومعني الحديث
الامتثال لقوله تعالي وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولهذا ذهب بعض الناس الي ان الدعاء لدافع الزكوة
واجب بظاهر الامر ومذهب العامة انه سنة لانه عليه بعث معاذا الي اليمن وغيره الي غيره لاخذ الزكوات
ولم يامرهم بذلك ولا يظن به ترك الواجب ولان دعاءه عليه السلام كان سكنا لهم بخلاف دعاء غيره وهذا علي
قول من يثبت الحكم في المنصوص عليه بالعلة وقد تقدم الكلام في ان الصلاة علي غير الانبياء جايزة او لا
ق انس رضه اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقي فقيل له هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه اللهم اغثنا ق ابن
مسعود رضه اللهم عليك بقريش قاله ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فو الذي بعث
محمدا بالحق لقد رايت الذين سمي صرعي ثم سحبوا الي القليب قليب بدر قال الصغاني في مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة
بن الوليد الحديث قال بينما رسول الله صلعم يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له
جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الي سلا جزور بني فلان فياخذه فيضعه علي كتفي محمد
اذا سجد فانبعث اشقي القوم فاخذه فلما سجد النبي عليه وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل علي
بعض وانا قايم انظر ولو كانت لي منعة لطرحته عن ظهر رسول الله صلعم والنبي عليه ما رفع راسه حتي انطلق
انسان فاخبر فاطمة وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت تشتمهم فلما قضي النبي عليه صلاته رفع صوته ثم دعا
عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل
الخ السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي اللفافة التي يكون فيها الولد وهي من الادميين المشيمة
واشقي القوم هو عقبة بن ابي معيط كذا جاء مصرحا في رواية مسلم قيل في الحديث اشكال وهو ان يقال كيف

استمر في الصلوة مع وجود النجاسه علي ظهره واجيب بان الروث طاهر وهو علي مذهب مالك واما علي مذهب ابي
حنيفة والشافعي فالجواب انه عليه لم يعلم ما وضع علي ظهره فاستمر علي سجوده استصحابا للطهارة ورد بانه لو كان ..
كذلك لاخبره جبريل فان الصلوة مع النجاسة مما لا يجوز ولابد من البيان في مثل ذلك بل الجواب ان يقال كانت القضية
قبل تقرير تفاصيل النجاسة فيجوز ان يكون الفرث طاهرا ثم صار نجسا وقوله ولو كانت لي منعة اي قوة تمنع اذاهم ..
وقوله واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا وقوله وذكر السابع ولم احفظه وقع في رواية البخاري
تسمية السابع انه عمارة بن الوليد والقليب هو البئر الذي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى
المسلمون برايحتهم وليس دفنا لان الحربي لا يجب دفنه ق ابن عباس رضو اللهم فقهه في الدين زاد ابو مسعود وعلمه
التاويل دعا به له لما وضع له وضوءه الحديث قال اتي رسول الله الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من
وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية اخرى له ضمني رسول الله صلعم الي صدره وقال
اللهم علمه الحكمة قال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث استحباب خدمة العالم ومكافاته بالدعاء وفيه ..
انه عليه سر بوضع ابن عباس الماء عند حاجته اليه وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه في اللغة الفهم وفي ..
الاصطلاح علم الفروع الحلال والحرام وبه فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالي يوتي الحكمة من يشاء ومن يوتي ..
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واما التاويل فانه مشتق من آل يول اذا رجع وفيه اجابة دعوة اجابة النبي عليه
في حق بن عباس حتي صار ما صار قال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال
والحرام والعربية والانساب والشعر ق انس رضو اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
الحديث وعنه ان اصحاب محمد صلعم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا علي الاسلام ما بقينا ..
ابدا او قال علي الجهاد شك حماد والنبي عليه يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر الانصار والمهاجرة وفي ..
رواية فاصلح قوله نحن الذين بايعوا محمدا تذكير منهم لانفسهم بعهد البيعة وتجديد لها منهم واخبار منهم بالوفاء
له وقوله عليه لا عيش الا عيش مطلوب او باقي الا عيش الآخرة بشارة لهم بذلك ودعاء للانصار وقوله المهاجرة
اي الجماعة المهاجرة ق عبد الله بن عمرو رضو اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان قلوب العباد ق عبد الله بن ابي اوفي رضو اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم دعا به علي الاحزاب الحديث منزل الكتاب نصب علي المنادي والزلزلة
الحركة العظيمة والازعاج الشديد وهو مجاز عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا ق عايشة رضو اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به الحديث عن عبد الرحمن
بن شماسة قال اتيت عايشة اسالها عن شي فقالت ممن انت قلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم
في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا شيا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج
الي النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من ..
رسول الله صلعم في بيتي هذه اللهم من ولي من امر امتي الخ قولها كيف كان صاحبكم اختلف في هذا الصاحب ..
فقيل هو عمرو بن العاص وقيل هو معاوية بن خديج التميمي واختلف في قتل محمد بن ابي بكر فقيل قتل في ..

روائح الارواح

المعركة وقيل جي به اسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه ..
وقوله ما نقمنا اي ما كرهنا وقد تقدم الكلام علي الرفق في الامور في الباب الاول ح جابر رضو اللهم وليديه فاغفر يعني
رجلا من دوس هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الي المدينة فاجتواها فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات الحديث
قال ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتي النبي عليه فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان ..
لدوس في الجاهلية فابي ذلك النبي عليه للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي عليه الي المدينة هاجر الطفيل بن
عمرو وهاجر معه رجل من دوس فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه
حتي مات فراه الطفيل في منامه مغطيا يديه وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الي نبيه
فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل علي رسول الله صلعم فقال رسول
الله صلعم اللهم وليديه فاغفر الحصن معلوم وحصين فعيل للمبالغة اي شديد المنع لمن فيه واجتووا المدينة
استوخموها واصابه الجوي وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو
نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبله والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع ..
الواحدة برجمة بضم الباء وقوله فشخبت يداه اي سال دمها وقيل سال بقوة وقوله لن نصلح منك قيل فيه لان ..
المغفرة قد لا تتناول محل الجناية فيحصل منه توزيع العقاب علي بدن المعاقب ولذلك قال عليه وليديه فاغفر
والظاهر انه حصل له ببركة دعاء النبي عليه تغفر ليديه وكمل له ما بقي من المغفرة عليه وفي الحديث دليل لاهل السنة
ان من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر ولم يخرج عن الايمان ولا يقطع له بالنار بل هو تحت مشيئة الله
ورد علي المرجية في قولهم لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة ح سعد بن ابي وقاص رضو اللهم هولاء
اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في
قوله عليه يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسي خ عايشة رضو اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة
قاله لما استاذنت عليه فعرف النبي عليه استيذان خديجة الحديث قالت استاذنت هالة بنت خويلد
اخت خديجة علي رسول الله صلعم فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجايز
قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر ابدلك الله عز وجل خيرا منها متفق عليه لكن البخاري لم يصل به سنده فعلم المصنف
علامة مسلم قوله فارتاح لذلك اي هش بمجيها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وقوله هالة يجوز فيه الرفع علي هذه
هالة والنصب علي اضمار فعل اي الكرم هالة وقوله ما تذكر من عجوز كلام صدر منها من فرط الغيرة ولذلك لم ينكر عليها
عليه شيا مما قالت ومعني حمراء الشدقين نسبتها الي حمرة الي الشدقين من الكبر وذلك لان من جاوز سن الكهولة ..
وكان قويا في بدنه صحيحا غلب علي لونه الحمرة المايلة الي السمرة قاله القرطبي وقال النواوي معناه انها عجوز كبيرة
جدا حتي سقطت اسنانها ولم يبق بشدقها بياض من الاسنان انما بقي فيه حمرة لهواتها وقولها ابدلك الله خيرا
منها يعني في الحسن والجمال وصغر السن لا الخير عند الله لان عايشة افضل نساء العالمين بعد خديجة الكبري
رضو وفي الحديث دليل علي حسن العهد والحفظ ورعاية حرمة الصاحب والعشيرة بعد وفاته كما في حيوته ح ابن مسعود
رضو امسينا وامسي الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي

قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وكان يقوله اذا اصبح واذا امسى قال مثل ذلك اصبحنا واصبح الملك لله الحديث سوء الكبر روي بسكون الباء وفتحها ومعنى الاول الاستعاذة من التعظيم على الناس واحتقارهم فانه من الكباير المتوعد عليها ومعنى الثاني الهرم وارذل العمر وفي الحديث استحباب الدعاء بهذه الكلمات مساء وصباحا والمواظبة عليها لتضمنها حصول الخير ودفع الشر ق عايشة رضه بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اخر الباب الخامس في قوله عليه يا عايشة هلمي المدية ق عايشة رضه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا كان اذا اشتكى الانسان الشي منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته بالارض ثم رفعها الحديث قيل المراد بالارض جملتها وقيل اراد بها المدينة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شي فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام حالة المسح وفيه جواز الرقا من كل الامراض والجراح والقروح وان ذلك كان امرا فاشيا بينهم معمولا به قيل ووضع النبي عليه سبابته بالارض ورقاه بها يدل على استحباب ذلك عند الرقي ق ابن عباس رضه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم كان يقوله عند الكرب الحديث قيل كان السلف يقوله عند الكرب والامور العظيمة ويدعون بعده وان ذكر هذه الكلمات باللسان ولا يسال الحاجة لكن على نية الحاجة كان ذلك كافيا عن اظهارها لكون المذكور علام الغيوب وقد انضم الى ذلك شغله بذكره عن المسالة فانه اعون لحصول المقصود ق المغيرة بن شعبة رضه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلاة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الافعال الى الله وتمام القدرة وغير ذلك وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد تقدم معناه قبل هذا في حديث ابي سعيد اللهم ربنا لك الحمد ق جابر رضه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه في اول هذا الباب في قوله عليه الله اكبر الله اكبر الله اكبر م عبد الله بن الزبير بن العوام رضه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلاة الحديث قيل الحول الحركة والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيتك وقدرتك وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونة الله والمعنى به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة على ما نزاوله من الامور وهو حقيقة العبودية م ابن عمر رضه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان يلبي بهذه التلبية في حجة وعمرة الحديث قد تقدم معنى لبيك والمراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة وموضعه علم النحو قيل هي اجابة لقوله تعالى لابرهيم عليه واذن في الناس بالحج

الاية وقوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها ومعنى الاول اعم لان معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كانه يقول لبيك بهذا السبب وهو ان النعمة لك والنعمة روي منصوبا وهو ظاهر قال القاضي ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف م انس رضه لبيك عمرة وحجا الحديث عن بكر بن عبد الله عن انس قال سمعت النبي صلعم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك عمرة وحجا لم يخرج البخاري هذا اللفظ وقول ابن عمر موافق لرواية جابر وعايشة وابن عباس واحتج به من قال الافراد افضل ورواية انس تدل على ان القران افضل ومنهم من وفق فقال كان النبي صلعم في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر محمول على اول احرامه وحديث انس محمول على آخره وفي الجملة فيه دلالة على ان القران افضل هو اللايق بمرتبته صلعم ان يترقى من الادنى الى الاعلا لا ان يتنزل من الاعلا الى الادنى والله اعلم بالصواب

تم الكتاب

بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الفقير
الحقير الذاهب من الفقر الى الفقر
ابرهيم الشاذلي يوم الخميس
المبارك سادس عشر شهر
شعبان سنة ست
وسبعين وتسعماية
والله اعلم
والحمد
لله
وحده

كتب في نصف المحروسة بالمدرسة الظاهرية

صاحبه احمد البوسنوي
نفعه الله تعالى ببركة الحديث
الشريف

وروایة عن ابوذر رحمه اربع بنی ءم من العرب فقط الاول هود ءم والثانی صالح ءم والثالث شعیب ءم والرابع محمد
علیه السلام وقال بعضهم ان اسماء الانبیاء العربیة ماجتمع فی حروف قولك صُنْ شَمْلَهُ فالصاد
لصالح ونون لنوح وشین لشعیب والمیم لمحمد ولام للوط والهاء لهود صلوات الله و
سلامه علیهم اجمعین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض على راي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت المتاخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقراين وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي او طاريا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابة كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهو الوصول الى شيخ شيخه والمساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انباني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرا بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من مدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسواها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار ومعرفة كنى المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه او الى امه او الى غير ما يسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة والكنى والالقاب والانساب وتقع الى القبائل والاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة والى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فلتراجع لها مبسوطاتها والله الموفق والهادي لا اله الا هو وهو حسبنا الله ونعم الوكيل

تمت نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

على يد ... الفقير الى الله ... علي بن ... معلم الاطفال

بمدرسة الشمس في خامس عشر صفر ... م

فوائد

قال سفيان الثوري لا تطلب آخر الزمان اربعة اشياء فانك لا تجدها عالما يعمل بجميع علمه فتبقى جاهلا ولا تطلب صاحبا بلا عيب فتبقى وحيدا ولا تطلب علما بلا رياء فتبقى بلا علم ولا تطلب حلالا بلا شبهة فتبقى جائعا

D 25765

A
557